شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية الشرقاوي على شرح التحرير

المؤلف

عبدالله بن حجازي بن إبراهيم (الشرقاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

١

فقه شافعي

٨١

عدد الفقهاء

٩٦٠

فقه شافعي

٨١

الجزء الاول من حاشية الشرقاوي
على التحرير

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٢٦٠
الرقم الخاص ٤٢٨
تاريخ ٩٤٠

وقف هذا الجزء المحرر صالح اغا شيخ اغا وان الحرم المكي
ابتغاء وجه الله على طلبة العلم ينتفعون به وجعل الناظر عليه
محمد بن سليمان حسب الله ثم المتأهل للعلم من اولاده من بعده
فان تأهلوا جميعا فالاصلح منهم وهكذا ثم من بعدهم اذا انقرض
نسلهم فالاصلح من الشافعية المدرسين بالحرم المكي وقفا
صحيحا لا يحل التصرف فيه بوجه من تصرفات تزيل الملك او تنقله
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

١٢٦٢

٢ ربيع

فقه شافعي
٨١

الجزء الاول من حاشية الشرقاوي
على التحرير

عدد الفقهاء
٩٦٠

فقه شافعي
٨١

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٢٦
الرقم ٤٢
تاريخ ٩٤

وقف هذا الجزء المحرر صالح اغا شيخ اغا وان الحرم المكي
ابتغاء وجه الله على طلبة العلم ينتفعون به وجعل الناظر عليه
محمد بن سليمان حسب الله ثم المتأهل للعلم من اولاده من بعده
فان تأهلوا جميعا فالاصلح منهم وهكذا ثم من بعدهم اذا انقرض
نسلهم فالاصلح من الشافعية المدرسين بالحرم المكي وقفا
صحيحا لا يحل التصرف فيه بوجه من تصرفات تزيل الملك او تنقله
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
١٢٦٢
في ربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه
في دينه من اصطفاه من العلما الاعلام وجعلهم كوكبا يهتدي بهم كل ضال
من حلك الظلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف الانام وعلى
اله وصحبه السادة الكرام اما بعد فيقول كثير المساوي عبد الله بن حجازي
المشهور بالشرقاوي قد كان يختلج في صدري سابقا اختصار حاشية
شيخ شيخنا الشيخ حسن المدابغي لطولها حتى سمعت من شيخنا
الشيخ حسن الاجهوري يقول انه يجب ذلك وانه سال مولفها
عنه فلم يجب فكان ذلك محركا لما عندي فاختصرتها وضممت
الى ذلك ما تلقيته عن شيخنا المذكور وعن شيخنا اوحد زمانه
الذي تسمح الاعصار بمثاله الشيخ الاستاذ الاكبر محمد بن سالم
الحفناوي وبعضا مما سمح به الذهن الفاتر والعقل القاصر ثم لما وصلت
قريبا من كتاب الزكاة وجدت الشيخ قد تقاصر عن مراجعة مواد
المذهب في بعض المواضع واتكل على ما يجده مكتوبا في حواشي الكتاب
فاحببت ان اعم الفايدة وجمعت من المنهاج وحواشيه وشرح العلامة
الرملي على المنهاج وربما وجدت المحشي عزى كلاما لبعض المحشين
والحال انه منقول عن كلامه بالحرف وربما كان المحشي ذلك المحشي
حذف منه كلاما بعضا مما يحتاج اليه فانقله واعزوه للرملي لا لذلك
المحشي لاني لم انقل منه وايضا فالعزو للاصل اولى وربما وجدت
في بعض البيوع تقاصرا عن افادة الاحكام المتعلقة بذلك الباب
فاكملها من متن المنهج وغيره على وجه مختصر فجات بحمد الله حاشية
لم يسبق على الكتاب بمثلها ولم ينسج ناسج على منوالها نساله
سبحانه وتعالى ان يعيننا على اكمالها وييسر الاسباب في افتتاحها
واختتامها وما حملني على جمعها الا رجا دعوة رجل صالح ينتفع منها
بمسيلة ليعود نفعها علي في قبري لحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وانا كنت وان كنت لست اهلا لهذا الشان لكن التشبه بالرجال
فلاح في كل ان وينبغي لمن وقف على هفوة ان يصلحها بعد التامل

فانه

فانه ربما سبق ذهني المتكدر من حوادث الزمان اليها فان الوقت غير
مساعد لنا كما هو شانه من قتلنا نسال الله ان يبدل حالنا الى احسن
الاحوال وان يجعلنا ممن تسعى اليه الناس لاخذ العلم لا لحظوظ
الدنيا الفانية وان يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الباقية
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون المعبود قوله بسم الله الرحمن
الرحيم ذكر هنا ثلاث بسامل واحدة للمتن وهي التي شرحها الشارح
لان وظيفته حل كلام المتن وواحدة للشيخ وواحدة من وضع بعض
التلامذة حين وضع الديباجة لاجل مدح الشيخ لان ابا التعليم
اشرف من ابا النسب كما قيل ∴ فذاك مربي الروح والروح هو جوهره
وذاك مربي الجسم والجسم كالصدف وقيل انها من وضع له يقال له
محب الدين كان مشاركا لابيه في الاخذ عن المشايخ غرق في بحر النيل
وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى قيل ان عماه في اخر عمره
كان بسبب ذلك وانما وضع لها بسملة لانها من الامور ذات البال
لاشتمالها على اوصاف الشيخ ولم يات فيها بالحمدلة لعله عملا
برواية كل كلام لا يبتدى فيه بذكر الله اوان البسملة حمد وكان للشيخ
ولد اخر يسمى جمال الدين خرج من نسله علما نبلا وذريته موجودة
الان واما اخوه محب الدين فلم يعقب قوله قال اصله قول تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قال في الخلاصة من يا او وا بتحريك اصل
الفا ابدل بعد فتح متصل ∴ والمراد بالاصل ما حقه ان ينطق به
لا ان العرب نطقت به اولا ثم تصرفوا فيه ولم يكن اصلها قول
بكسر الواو لمجي مضارعها على يقول ولو كان اصلها ذلك لجا على يقال
بفتح اليا كخاف يخاف فلما كان اصل الاول خوف بكسر الواو وكعلم
جا مضارعه على يخاف واصله يخوف كيعلم ولم يكن اصلها قول
بضمها لان فعل بالضم لا يكون الا لازما كشرف والقول وما تصرف
منه متعد فينصب جملة كقال اني عبد الله او مفردا يودي مودى
الجملة كقلت قصيدة او شعرا وكذا مفرد قصد لفظه على الصحيح
كقلت زيدا ومحل هذا اذا كان باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصب المفرد وان لم يقصد لفظه كقوله : متى تقول القلص الرواسما
يدنين ام قاسم وقاسما : واعترض على التعليل المذكور بانه لا يجري
في كل مادة الا ترى ان قام اصله قوم بالفتح ولا يقال فيه انه لو كان بالضم
لكان لازما لانه لازما على كل حال فالاولى ان يعلل بان المانع على مجيئه
على فعل بالضم مجي مصدره على فعل بالسكون ولو كان بالضم لجا المصدر
على فعولة او فعالة قال في الخلاصة فعولة فعالة لفعلا : كسهل
الامر وزيد جزلا : ولم يكن اصلها قول بالسكون لانه ليس من ابنية
الفعل الثلاثي المذكورة في قول الخلاصة : وافتح وضم واكسر الثاني من
فعل ثلاثي وزد نحو ضمن : ولفقد العلة حم المقتضية لقلبها الفا
وهي تحرك الواو قوله سيدنا ومولانا قيل الصواب تقديم المولى على
السيد كما في قول الخنسا وان صخرا لمولا وسيدنا ووجه ذلك ان
المولى اعم لانه يطلق على العتيق والمعتق والسيد خاص بالثاني فلو
اخر المولى لم يكن لذكره فايدة بل الفايدة في تقديمه ليكون ذكر السيد
بعده كالتفسير له وايضا يتعين في البلاغة طريق الترقي فيما اذا كان
الابلغ اخص مما دونه ومشتملا عليه كما في قولهم عالم نحرير وجواد
فياض ولا شك ان السيد ابلغ لانه لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف
المولى كما تقدم واجيب بان من جملة معاني السيد انه الذي
يفزع اليه الناس عند الشدايد ومن جملة معاني المولى الناصر
والنصر لا يكون الا بعد الفزع فتقديم السيد موافق للترتيب
الخارجي هكذا اجاب به السنوسي في شرح صغرى الصغرى بالنسبة
للنبي صلى الله عليه وسلم ويصح ذلك هنا لان الشيخ يفزع اليه
عند الشدايد في تحقق العلوم ويتصرنا بذلك على من يجادلنا
ويطلق السيد على من كثر سواده اي جيشه وعلى مهذب الاخلاق
وعلى من فاق قومه وهو من السود بضم السين مع الواو والهمز والسواد
ومعنى الثلاثة السيادة ويجمع على سادة قياسا قال في الخلاصة
وشاع نحو كامل وكملة : واصل سادة سيدة تحركت اليا وانفتح ما
قبلها قلبت الفا وعلى سيايد والضمير في سيدنا للعلما لعدم

النظر

النظر لغيرهم او لجميع الامة لانه يلزم من سيادته على اهل العلم
سيادته على غيرهم بالاولى ولو اشرافا لان فضيلتهم ذاتية وفضيلة
الاشراف مكتسبة من ابايهم قوله قاضي القضاة اي حاكم الحكام
اي الملزم لهم من قضى بمعنى حكم والزم فيكون ملزما لغيرهم با
لاولى لانه تولى القضا الاعظم بمصر عشر سنين وعمي عشر سنين
قيل ليكون كل سنة كفارة لسنة ورد هذا بانه من اكابر الصوفية
الذين على قدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يشغله الخلق عن
الحق بل سبب عماه موت ولده كما تقدم واصل قضاة قضية بوزن فعلة
قال في الخلاصة في نحو رام ذوا اطراد فعلة : تحركت اليا وانفتح ما
قبلها قلبت الفا فليس جمع مونث سالم لان الفه اصلية وفي بعض
النسخ قاض قضاة الانام فيكون سجعا على الميم واقسام السجع
مشهورة ذكرها في متن التلخيص ولا يقال ان الوصف بقاض
القضاة مكروه كما ذكره الرحماني في باب العقيقة بخلاف الوصف
باقضى وبحاكم الحكام فحرام لانا نقول محل ذلك ما لم يكن محققا
فيه ذلك والا فلا كراهة ولا حرمة واول من لقب بقاض القضاة
ابو يوسف صاحب ابي حنيفة واول من لقب باقضى القضاة الماوردي
قوله شيخ مشايخ الاسلام باليا لان المد اصلي كمعايش باليا لا
زايد قال في الخلاصة والمد زيد ثالثا في الواحد : همزا ترى في مثل
كالقلايد : والشيخ في اللغة من طعن في السن او من جاوز
الاربعين او الخمسين ولو كان كافرا وذلك ان الشخص قبل الولادة
يقال له جنين من الاجتنان اي الاستتار وبعدها يقال له طفل
وصغير وذرية وصبي الى البلوغ ومنه الى الثلاثين يقال فتى
ومنه الى الاربعين يقال له كهل وبعد الاربعين الرجل شيخ
والمراة شيخة وفي العرف من بلغ رتبة اهل العلم ولو صبيا وهو
المراد هنا وله جموع احدى عشرة خمسة مشددة بالشين وهي
شيوخ بكسر الشين وضمها وهما قرئ في السبع في قوله تعالى
لتكون شيوخا وشيخة بسكون اليا وفتحها كعنبة وسدرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشيخان كغلمان وخمسة بالميم وهي مشايخ ومشوخا بثبوت
الواو وحذفها ومشيخة بفتح الميم كمترية وبكسرها كغرفة وواحدة
بالهمزة وهي اشياخ هكذا ذكره في القاموس وليس كلها قياسية بل
القياسي منها ثلاثة وهي اشياخ وشيوخا وشيخة قال في الخلاصة
وغير ما افعل فيه مطرد :. من الثلاثي اسما بافعال يرد :. وقال
وبمفعول فعل نحو كيد الى ان قال في فعل اسما مطلقا الفا وقال لفعل اسما
صح لا ما فعله ويصغر على شيخ بالياء بكثرة وشويخ بالواو بقلة
هذا وتلقيبه لشيخ الاسلام قيل من القطب وقيل من الخضر حيث
اتى من بلده قيل هاربا من زوجة ابيه لاذيتها له وقيل من السخرة
فدخل الجامع الازهر فقال له الخضر او القطب ادخل يا شيخ الاسلام
وقيل ان القطب دخل الجامع الازهر فاجتمع عليه اولاد صغار يضربونه
وكان معهم شيخ الاسلام فقال له حتى انت يا شيخ قوله الاسلام
على حذف مضاف اي اهل الاسلام على حذو اسيل القرية اي
اهلها واعلم ان مدلول الاسلام الخضوع والانقياد ومدلول الايمان
لغة التصديق فهما متباينان لغة واما شرعا فقيل انهما متباينان
ايضا اذ مفهوم الاسلام امتثال الاوامر واجتناب النواهي اي الانقياد
الظاهري المبني على الاذعان الباطني ومفهوم الايمان التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اي الاذعان له وهو قول النفس
بعد المعرفة امنت وصدقت وان تلازما بحسب الوجود اي الشخص
الذي يوجدان فيه بمعنى انه لم يوجد مومن ليس بمسلم وبالعكس
واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا الى فالاسلام فيه بالمعنى
اللغوي اي قل لهم لم تصدقوا باطنا ولكن قولوا انقدنا ظاهرا
وقيل انهما متحدان مفهوما اي بحسب الوجود الخارجي اي
الشخص الذي يوجدان فيه بمعنى ان كل من اتصف باحدهما
فهو متصف بالاخر شرعا ولا شك ان الخلاف لفظي باعتبار
المال وذلك لان تفسير الاتحاد في المفهوم بالاتحاد في الشخص
الذي يوجدان فيه تفسير مراد وهو يسلمه الاول وبالجملة
لا يعقل

لا يعقل بحسب الشرع مسلم ليس بمومن وبالعكس ويدل لذلك
قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها اي القرية من المومنين الى اذ معنى
الاية والله اعلم فاردنا ان نخرج من كان فيها من المومنين مما
وجدنا فيها من المومنين الا اهل بيت من المسلمين فلولا ان حقيقة
الايمان والاسلام واحدة لما استثنى المسلمين من المومنين اذ الاصل
في المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه والحاصل ان الايمان
والاسلام متباينان لغة متلازمان المفهوم متحدا الماصدق شرعا
اذ يلزم من الانقياد الظاهري الدال عليه الاعمال الشرعية
التصديق الباطني لتوقف صحة الاعمال الشرعية على التصديق
لانه شرط لها في الشرع ويلزم من التصديق الباطني الانقياد
الظاهري لاشتراط النطق بالشهادتين من القادر المتمكن فا
لاسلام موضوع للانقياد الظاهري مشروطا فيه الايمان
والايمان موضوع للتصديق الباطني مشروطا فيه القبول الظا
هري
عند الامكان هذا وتفسير الاتحاد في الماصدق بالاتحاد في الشخص
الذي يجتمعان فيه فيه تساهل لان الشخص ليس ماصدق لهما
اذ ماصدقات الايمان تصديقات باطنية وماصدقات الاسلام
انقيادات ظاهرية فالتحقيق انهما متباينان ماصدقا ايضا وان
كانا متلازمين شرعا بمعنى انه لا يعتد باحدهما فيه الا اذا وجد
معه الاخر واختلف هل الاسلام وصف خاص بهذه الامة او
مشترك بينها وبين غيرها رجح السيوطي ومن تبعه الاول اخذا
من قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقد يقال ليس في ذلك
حصر تامل وافتى الرملي بالثاني وهو المعتمد لظاهر قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية وقوله يا قوم ان كنتم امنتم
بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله ولكن كان حنيفا مسلما
وقوله حكاية عن يعقوب ولا تموتن الا وانتم مسلمون واجاب
عن الاول بان المراد بالاسلام اللغوي والمراد به التوحيد
فمعنى ولكن كان حنيفا مسلما موحدا قوله ملك هو ابلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ملك وبهما قرئ في السبع لانه ماخوذ من الملك بالضم وهو
التصرف بالامر والنهي فهو مشعر بالسلطنة والثاني من الملك
بالكسر وهو التصرف في الاعيان المملوكة فبينهما عموم وخصوص
وجهي اي هو للعلما كالسلطان من حيث انهم يرجعون اليه في
الشدايد والمهمات من العلوم وغيرها ويتصرف فيهم بالامر
والنهي كتصرف الملك في رعيته فهو من باب التشبيه البليغ وليس
استعارة لان ضابطها ان لا يكون الكلام دالا على التشبيه اي محوجا
اليه لاجل صحة الكلام عليه بان يكون المشبه به صفة او حال
او خبرا كزيد اسد فان زيدا مباين للاسد فلا يصح حمله عليه
الا بتقدير الكاف وكذا البقية فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين
السعد والسيد ولا شك ان هاهنا من هذا القبيل لانه صفة
وعلى جعله استعارة يكون المشبه به مطلق شخص له تصرف
في غيره بالنهي والامر والشيخ فرد من افراده كما قاله السعد في زيد
اسد من المشبه مطلق رجل شجاع وزيد فرد من افراده واذا كان
ملكا للعلما فيكون ملكا لغيرهم بالاولى كما قيل ان الاكابر يحكمون
على الورى وعلى الاكابر يحكم العلما والعلما جمع عليم قياسا قال
في الخلاصة ولكريم وبخيل فعلا ؛ وعالم سماعا كشاعر وشعرا
وشاهد وشهدا قوله الاعلام جمع علم بمعنى الجبل ويطلق على
العلامة وعلى علم الثوب وعلى الراية شبه العلما بالاعلام اي
الجبال في الثبات وعدم التزلزل او بالرايات في الظهور فهو
تشبيه بليغ او استعارة بجعل المشبه امر مطلق امر ثابت
او الظاهر والعلما فرد من افراده كما تقدم قوله سيبويه مركب
مزجي على الصحيح مبني على الكسر ويصح اعرابه
اعراب ما لا ينصرف كما هو مقرر في علم العربية اي الذي صار
في زمانه متبحرا في علم العربية كتبحر العالم الكبير الشهير
بسيبويه وهو لقب له وكنيته ابو البشر وكنيته اسمه عمرو
وسيب في الاصل معناه التفاح وويه معناه مثل وعادة

العجم

العجم تقديم المشبه به على اداة التشبيه اي مثل التفاح ولقب بذلك
لان في وجهه بياضا مشربا بحمرة كالتفاح قوله فريد عصره
واوانه على حذف مضاف اي اهل عصره والاضافة على معنى في
اي المنفرد في عصره وفي عصر لغات اربع بتثليث العين مع سكون
الصاد وبضمتين ومنه وهل يع من كان في العصر الخالي ويجمع على
اعصر وعصور واعصار وعصر بضمتين فهذا يستعمل جمعا ومفردا
كما سبق في البيت وهو والاوان بمعنى واحد وقيل عصر الشخص
من وقت اشتهاره بالفضل والاوان اعم وجمع اوان اونة بالمد واصله
اوونة قال في الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزتين من ؛ كلمة ان يسكن
كاثر واتمن ؛ وهو بفتح الهمزة اما بكسرها مع ثبوت اليا وحذفها
فهو اسم مكان مخصوص ومنه ايوان كسرى وهو مكانه الذي يجتمع
فيه مع عسكره فتبدل همزته لاما يقال ليوان قوله زين الملة
والدين هو على حد زيد عدل فهو اما باق على مصدريته وصف
به مبالغة او بمعنى اسم الفاعل اي مزينهما بتاليفاته وتقريراته
او على تقدير مضاف اي ذو زين اي تزين وهذا بحسب الاصل
والا فهو الان لقب للشيخ واللقب من اقسام العلم الجامد فلا معنى
له بل مدلوله الذات وسياتي في بيان معنى الدين قوله لسان
المتكلمين يحتمل ان المراد بهم علما الكلام وخصهم بالذكر لشرفهم
فغيرهم بالاولى ويحتمل ان المراد بهم ما هو اعم اي من لهم تكلم
في العلوم اي من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لا ينطقون الا
بكلامه فهو تشبيه بليغ وفي كلام بعضهم ان اللسان يطلق بمعنى
الكبير والرايس حقيقة فالمراد عليه لمعنى عليه انه كبيرهم
وكبيرهم بحيث اذا قالوا قولا يرجعون اليه ويتركون غيره
قوله حجة للمناظرين الحجة الدليل اي هو من حيث كلامه و
وعلومه كالدليل الذي يحتجون به في مناظراتهم والمناظرون
جمع مناظر من المناظرة وهي لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا
النظر في النسبة بين الجانبين كنسبة حدوث العالم في قولك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعالم حادث فان كان ذلك لاحقاق حق فممدوح والا فمذموم فا
لمناظرة اعم من الجدل لانه لا يكون الا لغير احقاق الحق وقيل هي
المدافعة من الجانبين لاحقاق الحق والجدل المدافعة لاسكات
المخاصمة سوا كان بحق او باطل فهو اعم منها قوله محيي السنة
اي مظهرها فشبه الاظهار بالاحيا واستعار الاحيا منه واشتق
منه محيي بمعنى مظهر على طريقة الاستعارة التصريحية ويصح
ان يكون استعارة بالكناية في السنة بان شبهها بشخص
ثبتت الحياة بعد ان لم تكن ومحيي تخييل والمراد بالسنة الطريقة
الشرعية اعم من ان تكون واجبة او مندوبة لا خصوص مقابل
الواجب قوله سيد المرسلين اي وغيرهم بالاولى لحديث
انا سيد ولد ادم ولا فخر وما قيل من انه يستفاد من ذلك السيادة
على اولاد اولاد ادم لا على ادم مع انه افضل منه ايضا اجيب
عنه بانه ولد ادم من هو افضل منه وهم اولوا العزم والنبي صلى
الله عليه وسلم سيدهم فيكون سيد ادم بالاولى قوله ابو يحيى
زكريا كنيته واسمه عكس كنية النووي واسمه زكريا بالمد والقصر
وبهما قرئ في السبع وكنيته بابي يحيى لا يستلزم ان يكون له
ولد اسمه يحيى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لصغير
ملا طعاله ما فعل النغير يا عمير قوله الانصاري نسبة للانصار
والانصار في الاصل جمع ناصر كاصحاب وصاحب او نصير بمعنى
ناصر كاشراف وشريف ثم صار علما بالغلبة او بوصفه صلى الله
عليه وسلم على قبيلتين الاوس والخزرج الذين هما انصار النبي
صلى الله عليه وسلم فهو حينئذ من قبيل المفرد ولذا ساغ النسبة
الى لفظه دون مفرده الذي هو ناصر او نصير كما تقدم قال في
الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع
والشيخ من الخزرج ولا يقال الانصار جمع قلة مع ان مدلوله
كثير لانا نقول محل الفرق بين القلة والكثرة في نكرات الجموع
واما معارفها فلا فرق فيها بين ذلك بل يطلق ما هو على وزن

بنا

في

بنا القلة على اكثر من العشرة وبالعكس قوله الشافعي اي المتعبد
على مذهب الامام الشهير محمد الشافعي المنسوب لجده شافع
فلما اريد نسبة الشيخ حذفت منه يا النسبة واتي بدلها بيا قال
في الخلاصة ومثله مما حواه احذف وانما نسب لشافع للخفة ولما فيه من
التفاول الحسن ولكونه صحابيا ابن صحابي والشافعي التقى مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قوله رحمه الله تعالى جملة
خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم ارحمه اي انعم عليه بانعامات
يليق بمقامه قوله ونفعنا النفع ايصال الخير الى الغير وضده
الضر وفي بعض النسخ تغمده الله برحمته اي عمه وشمله بها فهو
ففيه استعارة حيث شبه تعميم الله له بالرحمة بادخال السيف في
الغمد واطلق اسمه وهو التغميد عليه ثم اشتق منه تغمده بمعنى عمه
وفي بعض النسخ بعد ذلك واسكنه اعلى فراديس الجنان والمراد الا
على بالنسبة لاقرانه فلا يرد ان الاعلى على الاطلاق لا يكون الا له
صلى الله عليه وسلم قوله ببركته اي علومه ومعارفه والبركة
في الاصل ثبوت الخير الالهي في الشي وتطلق على الزيادة والنمو
وفي بعض النسخ فسح الله في مدته وفي اخرى في حياته اي وسع
في ذلك بمعنى اطاله قوله بسم الله الرحمن الرحيم الى هذا الى
اخر الكتاب مقول قول بعض التلامذة وسياتي شرح البسملة
عند كلام المتن قوله فقه اي فهم وفيه براعة استهلال وهي
ان يشير المتكلم ناظما كان او ناثرا في اول كلامه الى ما يشير بمقصوده
وفيه ايضا وتلميح الى قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله معطي ولن تزال هذه
الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
وفي رواية ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة
اي تقرب قيامها فلا ينافي حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله وفي حديث لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس اي لان الله يبعث عند قيامها ريحا طيبة تقبض روح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مومن صح

مومنة فلا يبقى الا شرار الناس قوله في دينه متعلق بفقه والدين
يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزا واصطلاحا عرف
بانه وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات فقوله وضع مصدر بمعنى اسم المفعول
اي موضوع اي احكام وضعها الله تعالى للعباد سوا كانت الاحكا
اصلية كثبوت القدرة او فرعية كثبوت وجوب الصلاة وخرج
بالوضعي الالهي الاوضاع البشرية ظاهرا كالرسوم اي القوانين
السياسية والتدبيرات المعاشية كاصلاح المسكن وحسن
العشرة مع الاهل والاخوان والاوضاع الصناعية كالحرف من
التجارة والحياكة وانما قلنا ظاهرا لان كل شي بوضع الله عز وجل
وبسايق اي وباعث وحامل الاوضاع الالهية غير السايقة الى شي
كامطار السما في البحر فانه ليس سايقا الى شي وبذي العقول ما
يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالقوى الطبيعية التي يهتدي
بها الحيوانات الى منافعها ومضارها فان الله اعطى كل حيوان قوة
يهتدي بها الى منافعها ويتقي بها الى مضارها الا ترى ان الشاة تهرع
الى المرعى وتنفر من الذيب عند روية ذلك بسبب تلك القوة
واللام في لذوي العقول زايدة للتقوية لا للتعدية وبالاختيار
الاوضاع الالهية الاتفاقية كاتفاق الوالد على محبة الولد والقرية
اي القهرية كالوجدانيات مثل الجوع والعطش فانهما يسوقان
الى الاكل والشرب لكن لا بالاختيار بل بالقهر وبالمحمود الاختيار
المذموم كاختيار الكافر للكفر وباختيارهم والى ما هو الى متعلقا
بسايق وبقوله بالذات اي ما يكون خيرا بالقياس الى كل شي
صنعتا الطب والفلاحة فانهما وان كانتا سايقتين الى صنف من
الخيرات لكنهما لا يسوقان الى الخير الذي هو السعادة الابدية
عند رب البرية وخرج بذلك ايضا امطار السما وانبات الارض
فانهما لا يسوقان الى الخير الذاتي وهذا التقدير اولى مما ذكره
بعضهم هنا واخصر من هذا ان يقال الدين ما شرعه الله من
الاحكام

عن ٤

٨

الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو والملة والشرع
والشريعة الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما ذكر ولكنها
تختلف بالاعتبار لان الاحكام من حيث اشتهارها وظهورها
تسمى شرعا وشريعة ومن حيث املا الشارع اياها علينا تسمى
ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا قوله من اصطفاه
اي للتفقه والعمل وانما قدرنا قولنا والعمل وان لم يكن في العبارة
تعرض له لان ذلك ثمرة العلم والانام الخلق قوله وهدى اي
دل دلالة موصلة بدليل قوله من ارتضاه اي رضي عنه وان كانت
الهداية عند اهل السنة مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود
سوا حصل الوصول او لم يحصل وعند المعتزلة ويرد عليهم قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدا ولا يقال ان
ذلك مجاز لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وانواعها غير منحصرة
واما اجناسها فمحصورة في اربعة الاولى افادة القوى الظاهرة كالسمع
والبصر والكلام والباطنة كالقوة العاقلة ثانيها نصب الدلايل
الدالة على وجوده تعالى ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها
كشف الاسرار للقلوب بالوحي والهام والمنامات الصالحة وكل منها
يصح ارادته هنا قوله لفهم متعلق بهدى اي على فهم اي تفهم وتعلم
اقامة للمسبب مقام السبب لان المهدي عليه هو التفهم اذ هو
الذي يصدر عن العبد باختياره لا الفهم الذي هو ادراك الشي وارتسام
ما في الخارج في الذهن اي انتقاش ذلك منه لان الشي له وجودات
اربع وجود في اللسان بالتلفظ وفي البنان بالكتابة وفي الاذهان
بالتصور وفي العيان بالتحقق خارجا وهذه لا تكون الا للوجودات
الخارجة اما المحالات فليس لها الا وجود في الذهن والادراك كيف
والارتسام انفعال وكل منهما ليس في قدرة العبد ويحتمل ان يكون
لفهم متعلقا بارتضاه فاللام على بابها ومتعلق هدى محذوف
اي لخير الدارين وعطف هذه الجملة على ما قبلها على الاحتمالين
من عطف اللازم على الملزوم لان الهداية لفهم ما شرعه او لخير

الدلالة الموصلة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محذور

الدارين لازمة للتفقيه في الدين ولا محظور فيه في العطف لانه
مقام اطناب وقيل من عطف المراد وفيه بعد قوله ما شرعه
الله اي بينه قوله من الاحكام بيان لما والاحكام جمع حكم وهو
عند الاصوليين خطاب الله اي كلامه المخاطب به المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق وهي اما
تكليفية وهي خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح
فالاول ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه الا ان يعفوا الله عنه
والثاني ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والثالث عكس الاول
والرابع عكس الثاني والخامس ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه ووجه الحصر ان الشي ان طلب طلبا جازما فهو الواجب
او غير جازم فهو المندوب وان نهي عنه نهيا جازما فهو الحرام
او غير جازم فالمكروه وان لم يطلب ولم ينه عنه فهو المباح
واما خلاف الاولى فداخل في المكروه غايته ان الكراهة فيه
خفيفة واما وضعية وهي خمسة ايضا الخطاب بجعل الشي
سببا او شرطا او مانعا او بكونه صحيحا او فاسدا والمراد بالا
لاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للصلاة والندب
للوتر قوله احمده على جميع نعمايه حمده ثانيا بالجملة الفعلية
اقتدا بحديث ان الحمد لله نحمده وعبر في الاول بالجملة الاسمية
الدالة على الدوام والاستمرار لانه في مقابلة الصفات وهي
التفقيه والهداية وكل منهما قديم ثابت مستمر وفي الثاني با
لفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لانه في مقابلة النعم وهي
متجددة افاده الشوبري وهو لا يظهر الا على قول الماتريدية
من ان صفات الافعال قديمة لا على مذهب الاشاعرة من
انها حادثة الا ان يراد قدمها باعتبار منشاها وهو القدرة قوله
نعمايه بفتح النون وسكون العين المهملة والمد جمع نعمة وقيل
مفرد وقيل اسم جمع والنعمة بكسر النون ملايم للنفس
تحمد عاقبته وحده فلا نعمة لله على كافر اي لا يسمى ما يصل

اليه

اليه من الانتفاعات من الله لان عاقبته غير محمودة فهو مرزوق
لا منعم عليه والنعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة والنعما بضم
النون وفتح العين والمد مفرد بمعنى النعم والمراد بنعمايه انعاما
لا المنعم به لان الحمد على الانعام امكن من الحمد على اثره لانه
دايم مستمر ولكن هذا لا يصح الا على القول بان صفات الافعال
قديمة على ما مر قوله على تزايد الاية المراد بالتزايد اصل الفعل
اي الزيادة لان ذلك هو الموجب للشكر لكن عبر بالتزايد لان
النعم لما هجمت عليه دفعة كما صار كان بعضها يدافع بعضا وانما خص
الحمد بالانعام والشكر بالتزايد لان الشكر موجب للزيادة قال
الله تعالى لين شكرتم لازيدنكم وسياتي ان الحمد على النعمة
واجب بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب الزايد على ثواب المندوب
بسبعين درجة لا ان من تركه لفظا ياثم اما الذي لا في مقابلة
نعمة فمندوب بمعنى ان من اتى به لا في مقابلة شي يثاب عليه
ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب
نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ياثم بتركه اجماعا
وكذا الشكر القلبي بمعنى اعتقاد ان الله تعالى هو المولى لجميع
النعم لا غيره قوله الاية جمع في معزه سبع لغات الا بفتح الهمزة
وكسرها مع التنوين وعدمه والى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واشهرها الا بالتنوين بوزن رحا افاده الشيخ
في شرح الفية العراقي قوله واشهد اتى به لحديث كل خطبة ليس
فيها تشهد فكاليد الجذما اي مقطوعة البركة او قليلتها واعلم
واعلم انه يطلب من كل بادي في فن اربعة امور على سبيل الوجوب
الصناعي البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل الندب تسمية نفسه وكتابه
والاتيان ببراعة الاستهلال وفات المص من الامور الواجبة الصلاة
ومن المندوب تسمية نفسه في الشرح ونفسه وكتابه في المتن هذا
واشهد فعل مضارع وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخبرها الجملة ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف
اي معبود بحق والمنفي هو المعبود بحق الموجود في ذهن الكافر
اي الا معبود بحق في ذهن الكافر تحقيقا او تقديريا فيشمل ما
قبل وجوده الا الله فالاستثنا متصل وليس المنفي المعبود
بباطل الموجود في ذهن المومن بالتصور المجعول كالحجر المجعول
صنما ولا في الخارج بالتحقق لان ذلك متحقق هنا فيهما لا يصح
نفيه ولا بباطل في ذهن الكافر الا الله تعالى والقصد بهذه
الجملة الرد على من يعتقد الشركة فالقصر قصر افراد وقد وقع
التصريح بكلمة لا اله الا الله في القران العظيم في سبعة وثلاثين
موضعا قوله الا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلهما
رفع بالابتدا عند سيبويه او من الضمير المستتر في الخبر المحذوف
اي معبودا وموجودا بالامكان العام وبالنصب على الاستثنا
لا على انه بدل من محل اسم لا لانها لا تعمل في المعارف ويلزم على ذلك
عملها فيها لان العامل في المتبوع عامل في التابع قوله وحده حال اما من
الله اي لا اله معبود بحق او موجودا وممكن الا الله حال كونه
وحده اي منفردا في ذاته وصفاته ولا شريك له في افعاله
فاتى بالاول بعد حصر الالوهية في الله تعالى لتاكيد الرد على
على الثانوية وبالثاني على المعتزلة او من الضمير في اشهد
اي حال كوني موحدا له اي مفردا له بالالوهية على حد ما ذكره
الاشموني في رايت زيدا وحده من انه حال من الفاعل او المفعول وان
اختلف التقدير ووحده في الاصل مصدر محذوف الزوايد يقال
اوحدته ايحادا افردته والشريك فعيل فعيل بمعنى فاعل واصل
الشركة توزيع الشي بين اثنين فاكثر على جهة الشيوع اه قوله
العلام صيغة مبالغة والمبالغة في صفاته تعالى بمعنى الكثرة والمراد
كثرة المتعلقات والا فالعلم مثلا صفة واحدة على الصحيح لا تكثر
فيها قوله عبده ورسوله بالرفع خبران كما هو الرواية ويجوز من
النصب نعتا لمحمد وجمع بينهما ليدفع الافراط والتفريط للذين وقع
في

في شان عيسى عليه السلام امتثالا وقدم العبد امتثالا لحديث
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب اوصاف الرسول الى الله
تعالى وارفعها عنده فلذا وصفه به في المقامات العالية كمقام
الاسرى ومقام انزال القران ومقام الدعوة اليه قال تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده انزل على عبده الكتاب وانه لما قام عبد الله
يدعوه الى غير ذلك من الايات فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به
في تلك المقامات ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني لعلمه بشرف العبودية وسال
سليمان الاول وانظر ما بين المرتبتين فعبوديته صلى الله عليه
وسلم اشرف من نبوته ورسالته وسبب ذلك ان هذا الوصف
يشير الى غاية كمال الله وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير احواله
ووجه الاشارة انه دال على غاية الذلة والخضوع بالنسبة لجناب
الله تعالى ولان السيادة انما هي في الحقيقة لله تعالى لا لغيره فالمنا
سب ان تكون العبودية بالحقيقة لمن هو دونه ومما ينسب للقاضي
عياض ومما زادني شرفا وتيها: وكدت يا خمصي اطا الثريا دخولي تحت
قولك يا عبادي: وان صيرت احمد لي نبيا والرسول حر ذكر بالغ
من بني ادم سليم عن منفر طبعا كبرص وعمى وسواد وعن زناة اب وختا
ام اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي مثله الا انه لا يشترط فيه
الامر بالتبليغ فكل رسول نبي ولا عكس فالنبي اعم مطلقا ولا
يشترط في الرسول ان يكون له كتاب ولذا كثرت الرسل وقلت
الكتب فالرسل ثلاثماية وثلاثة عشر والكتب ماية واربعة والا
نبيا ماية الف واربعة وعشرون الفا وهم ثلاث مراتب خواص
وخواص الخواص خاص خواص الخواص فالاول الانبيا غير الرسل
والثاني الرسل والثالث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله سيد
الانام اعترض بشيئين ان في كلامه ايطا مع قوله سابقا من
اصطفاه من الانام بنا على الصحيح من ان الايطا يكون في النثر
والثاني فيه تكرار مع قوله سيدنا والجواب عن الاول ان المراد بالانام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاول مخصوص وهم الذين فقههم فهمهم الله لانه بيان لمن في
قوله من اصطفاه وبالانام في الثاني ما هو اعم وعن الثاني باختلافهما
بالمتعلق لانه في قوله سيدنا اثبت له السيادة على جميع الخلق قوله
فهذا شرح خبر اسم الاشارة اي كشف من التشريح وهو الكشف
والابانة وهذا بحسب الاصل واما الان فهو اسم للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني على المختار من احتمالات سبعة لانها اما ان
تكون للالفاظ او المعاني او للنقوش او للالفاظ والمعاني او لها
وللنقوش او للمعاني والنقوش او للثلاثة لا جائز ان تكون
للمعاني لانها غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا تصح ان
تكون مدلولة ولا جزء مدلول فبطلت احتمالات اربع ولا للنقوش
لانها لا تتيسر من كل ولا في كل وقت فلا تصح ان تكون مدلول
ولا جزء مدلول ولا للالفاظ لانها اعراض تنتفي بمجرد النطق بها
فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما في الذهن
مطلقا تقدمت الخطبة او تاخرت اما عند تقدمها فالامر ظاهر
واما عند تاخرها فلان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها
قوله على مختصر العلاوة معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير
نعت محذور اي مشتمل على مختصر وهو من قبيل الاستعارة
المكنية حيث شبه الشرح على المتن بجسم استعلى على جسم اخر
بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا في النفس واثبات على
تخييل او استعارة تبعية حيث شبه ملابسة مطلق شرح لمطلق
متن وتمكنه منه بملابسة مطلق مستعل بمستعلا عليه وتمكنه
منه ثم سرى التشبيه للجزئيات فاستعار على الموضوعة لملابسة
مستعل خاص على مستعل عليه خاص وتمكنه منه لملابسة
هذا الشرح لهذا المتن وتمكنه منه قوله المسمى بتحرير
مسمى يتعدى للمفعول الثاني بالباء تارة وبنفسه اخرى وما
هنا من الاول وهو صفة للمختصر وفي الفقه صفة ثانية له
قوله بتحرير الخ التحرير التخليص على وجه محمود والتنقيح التخليص
مطلقا

مطلقا فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل انهما مترادفان
واللباب ضد القشر وهذا بحسب الاصل والا فقد صار الاول جزء علم
على هذا المتن والثاني جزء علم لمختصر ابي ذرعة فقولنا التحرير
والتنقيح من الاقتصار على جزء العلم وصار الثالث علما على مختصر
المحاملي هذا واسماء الكتب من حيز علم الجنس وقيل من حيز علم
الشخص واستدل على كل بما يطول قوله في الفقه صفة للمختصر
كما تقدم ويعلم كون الشرح في الفقه من العرف لقضائه بانه اذا كان المتن في فن
كان الشرح فيه لا في غيره وهو من ظرفية الدال في المدلول ويصح
ان يكون صفة للشرح وفي اما بمعنى من اي شرح كائن من الفقه
اي من داله او بمعنى على متعلقة بمحذوف اي دال على الفقه
وال فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا قوله المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر
على استنباط الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب هو الذي
هو الذي يقدر على الاستنباط من قواعد امامه كالمزني والبويطي
ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض اقوال امامه
على بعض كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما مقلدان
فقط وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلاثمائة وادعى السيوطي
بقاءه الى اخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله يبعث على راس
كل قرن اي مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها واجيب
بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام اي تقريرها او نحو
ذلك ولو على وجه التقليد قوله رضي الله عنه عن للمجاوزة وهي
بعد شيء عن شيء بواسطة المصدر كرميت السهم والمعنى باعد
سخطه بواسطة رضاه قوله يحل الفاظه بضم الحاء من حللت
العقدة احلها فككتها اي يفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول
ومرجع الضمير ونحو ذلك وفي العبارة استعارة بالكناية على
اختلاف المذاهب فيها وتخييل حيث شبه الالفاظ بعد
ايضاح دلالتها على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشيء كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان معقودا على المطلوب ازيل عنه عقده وتوصل بذلك الى ما فيه
والحل تخييل على اختلاف المذاهب فيه واما قول الشيخ عميرة
وفي العبارة استعارة بالكناية وترشيح فهو سهو لان اعتبار
ان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها
ولم يذكر هنا الا محل فتعين ان يكون قرينة وتخييل الا ترشيحا
ويصح ان تجعل الاستعارة تبعية بان شبه تبيين معاني الالفاظ
بازالة العقد عن الشيء المعقود على المطلوب بجامع اظهار المطلوب
ثم استعير له لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم اشتق منه
محل والقرينة تعلق الفعل بالالفاظ ويصح اطلاق لفظ الحل
على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون
مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وقد صرحوا بانه
لا يمتنع ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة لمعنى الواحد استعارة
ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين ويصح ان يكون كناية اصطلا
قوله الفاظه الضمير للمتن وهو من اضافة الاخص للكل اي تحل
كل لفظ من الفاظه فلاحظ في المضاف التفصيل دون في المضاف
اليه الاجمال على حد اركان الصلاة والاضافة للبيان لان الا
لفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره وفي على معنى اللام
اي المنسوبة للمتن لسنة العام للخاص لانتمائها عليه ولبيت
بيانية لعدم وجود ضابطها ولان الناصر منهما في الضمير
قوله وبين مراده تبينه وبين حل الالفاظ عموم وخصوص
من وجه لانهما يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وعن
ذلك ثم قيل والمراد من العبارة كذا وينفرد حل الالفاظ في
بيان ما ذكر من غير ان يقال والمراد ان يقال كذا وينفرد بيان
المراد في قوله المراد من العبارة كذا من غير ان يحل الالفاظ
فقطع بيان المراد على حل الالفاظ مباين تباينا حزئيا
لاعام على خاص كما توهم قوله مراده اما مجاز بالحذف
اي مراد مؤلفه او عقلي لانها لما كانت محل المراد نسب

المراد

المراد اليها او من باب الحذف والايصال اي المراد منه او استعارة بالكناية
في الضمير العايد على المتن حيث شبهه بانسان له مراد وضح عبارته
بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة تخييلية
هو قرينة الممكنية قوله وبحقق مسايله اي يذكرها على الوجه
الحق او بالدليل الذي يحقق له معنيان ذكر الشيء على الوجه الحق
او بالدليل ويصح هنا ارادة كل اي في الجملة والا فبعض المسايل
لم يستدل عليها وبعضها على لم يزد في بيانها على ما دلت عليه
عبارة الكتاب والمسايل جمع مسئلة تطلق بطريق المشترك على
النسبة كثبوت الندب للوتر وعلى جملة القضية كقولنا الوتر مندوب
فان اريد الاول فظاهر او الثاني فقدر مضاف اي احكام مسايله
وقد استعمل المصنف المعنى الاول في قوله الترجيح في المسايل والمعنى
الثاني في قوله من الاحكام في المسايل هذا والتحقيق اثبات المسئلة
بدليل وقيل اثبات الشيء على الوجه الحق كما تقدم والتحقيق اثبات
اثبات الدليل بدليل وقيل اثبات الشيء على وجه فيه دقة اعم من
ان تكون دقة بذكر الدليل بدليل حر او لا والتحقيق الاتيان بها
سالمة من الاعتراض الشرعي والتدقيق الاتيان بها عذبة مرعى
فيه النكاة المعانية والبيانية قوله مسايله الاضافة للجنس
كما تقدم قوله ويحرر دلايله التحرير تخليص الرقبة من الرق
فشبه تخليص العبارة وتحريرها مما لا يتعلق بالادلة بالتحرير
بالمعنى المذكور واستعار اسمه له واشتق منه يحرر بمعنى يخلص
مما لا يتعلق بالادلة والمراد انه يذكر ادلة مسايله محررة والا فا
لمتن ليس فيه دلايل فالمراد الدلايل المتعلقة بمسايله وان لم
تذكر فيه ودليل جمع دلالة بمعنى [illegible] ليل قياسا وجمع دليل على
غير قياس لان فعيلا لا يجمع على فعايل الا اذا كان معتل ثانيا ياعيا
قبل آخره مدة قال في الخلاصة وبفعايل احمت فعالة وشبهه
ذا تا او مزالة وليل مذكر فقياس جمعه ادلة قال فيها اسم مذكر
رباعي بمد ثالث افعلة عنهم اطرد قوله وسميته عطف على مقدر

بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوي والتوفيق الاتيان صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي وضعته وسميته والتحفة بمعنى الاتحاف اي التخصيص بالشي
الحسن وشرح متعلق به وهذا بحسب الاصل والا فهي الان لا معنى
له والطلاب جمع طالب وهو المنهمك على الشي المنكب عليه فيدخل
فيه المبتدي والمنتهي والمتوسط والاول من ابتدا بعلم ولم يصل
الى حالة ~~يقدر بها على حالة~~ يقدر بها على تصوير المسايل والثاني من
قدر عليه والثالث من حصل طرفا من العلم يهتدي به الى باقيه او من
قدر على اقامة الادلة قوله والله مفعول مفعول لاسيل قدم
لافادة الحصر والاختصاص اي اسيل الله لا غيره ولو رفع فاتت
هذه النكتة صح واحتيج لتقدير العايد والاصل عدم التقدير فالمرجح للنصب
شيان والكريم من الكرم وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض
ولا لعلة وهو معنى قولهم على وجه ينبغي قوله خالصا اي من الريا
ونحوه مما يحبط الثواب والوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل
بدليل وصفه بالكريم وهو المتشابه الذي اختلف فيه السلف
والخلف قوله للفوز اي للظفر بجنات اي بمنازل جنات لان
دخول الجنة بمحض فضل الله لحديث لن يدخل احدكم الجنة
بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنا الله برحمته
او ان البا بمعنى في وصلة الفوز محذوفة اي للفوز بالخيرات مثلا
في جنات النعيم والجنات جمع جنة وهي دار الثواب سميت بذلك
لانها تستر من فيها بكثرة اشجارها من الاجتنان اي الاستتار قوله
بسم الله الرحمن الرحيم اشتملت هذه البسملة على خمسة الفاظ
وشرحها الشرح على هذا الترتيب فشرح البا بذكر متعلقها
وكذا البقية لكنه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك لان الكلام على
البسملة منحصر في اربعة مقاصد الاول في البا وفيه اربعة
مباحث في متعلقها ومعناها وحكمة كسرها وسبب تطويلها
قدر نصف الف المقصد الثاني في اسم وفيه خمسة مباحث
في معناها وما يتبعه وفي بيان ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها
على لفظ الله ابتدا بذكر الله وفي اشتقاقه وفي لغاته وفي موجب

حذف

حذف الفه خطا المقصد الثالث في الله وفيه اربعة مباحث في علميته
ومسماه وفي اصله وفي انه هل هو عربي او معرب وفي الخلاف
في ان الاسم الاعظم هو او غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيهما
مبحثان في لفظهما نوعا واشتقاقا وفي علة تقديم الله عليهما
وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما وغيره واشار بذكر
المتعلق الى ان البا اصلية لان كل جار ومجرور ليس زايدا كالبا في
بحسبك درهم ولا شبيها بالزايد كرب في رب رجل كريم ولا مما
يستثنى به كخلا وعدا لابد له من متعلق يتعلق به اي عامل يعمل
فيه والعامل اما اسم او فعل خاص او عام مقدم او موخر فالجملة
ثمانية واولاها كونه فعلا لان الاصل في العمل للافعال وما عمل من
الاسما فبطريق الحمل عليها خاصا لان كل بادي في شي يضمر ما
في نفسه اسم ما جعلت التسمية مبدا له فاذا قال المسافر مثلا
بسم الله كان مضمرا في نفسه مسافر موخر ليفيد الحصر زادا على
المشركين الذين يبدون باسم الهتهم فهو قصر افرادا وقلب
وقد ذكره الشارح مستجمعا لهذه الامور الثلاثة هذا هو المشهور
وقال بعضهم الجار قيل زايد لا يتعلق بشي كحسبك درهم
فمدخوله مبتدا حذف خبره اي اسم الله مبدو به والصحيح
انه اصلي متعلق بمحذوف وذلك المتعلق خبر مبتدا محذوف
والتقدير ابتداء حاصل بسم الله او مبتدا خبره محذوف
تقديره بسم ابتداء بسم الله حاصل او اسم فاعل حذف مبتداه
تقديره انا بادي بسم الله الى او فعل عام تقديره ابتدا بسم
الله وهذا هو التحقيق والاول مبني على التساهل بجعل متعلق
المتعلق متعلقا بالنسبة لبعضها واعلم ان هذه المقدرات
وان كانت مرادة لله تعالى ليست من القران لانه اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته
المتحدي باقصى سورة منه وهذه لا يتعبد بتلاوتها
والصحيح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خصوصيات هذه الامة وما في سورة النمل جاء ترجمة على ذلك عما في
ذلك الكتاب ليس عربيا قوله من السمو اي عند البصريين او السمة
اي عند الكوفيين فاصله عند الاولين سمو بوزن فعل حذفت
الواو اعتباطا اي لا لعلة تصريفية ولذلك جرى الاعراب على الميم
الموجودة بخلاف ما حذف لعلة كيا قضي فهو منظور اليه فيجري
الاعراب عليه وسكن اوله وادخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق
بالساكن فوزنه افع ويشهد لهذا المذهب جمعه على اسام واسماء واصله
اسما وقال في الخلاصة فابدل الهمزة من واو ويا الف زيد وتصغيره
على سمي واصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء قال فيها ان يسكن السابق من واو ويا البيت
وسمع في الفعل سميت ولو كان الامر كما يقول الكوفيون لجمع على اواسم
واوسام وصغر على وسيم وكان فعله وسمت وادعا القلب فيما مر
بعيد وايضا فالهمزة لم تعهد في كلامهم داخلة على ما حذف صدره ويشهد
للكوفيين ان كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها اظهر من كونه دالا على
وقعه مسماه ثم الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف
من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار
بخلاف المسمى وان اريد به ذات الشيء فعينه لكنه لم يشتهر بهذا المعنى
واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه يجب تنزيهه
عن سوء الادب كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص وان اريد
به الصفة كما ذهب اليه الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده فتارة
يكون عينه كالواحد والقديم وتارة يكون غيره كالخالق والرازق وتارة
لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد قوله والله علم اي بالغلبة
التقديرية ان لم ينظر لاصله وبالغلبة التحقيقية ان نظر لاصله
وهو الاله واما اله فهو اسم جنس وضابط الثاني ان يسبق للفظ
استعمال بالفعل في افراد متعددة ثم يغلب على فرد معين منها
وضابط الاولى ان لا يسبق للفظ استعمال في غير هذا الفرد المعين
بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع

لكونه

لكونه كليا هكذا قال بعضهم ولا يخفى انه لا يظهر الا ان قلنا الله
كلي وليس كذلك فالتحقيق انه علم شخصي جزئي وان كان لا يقال
في جانب الله ذلك تادبا سمى به نفسه ووصل الينا بالهام هذا
ان قلنا الواضع هو الله تعالى وهو الراجح وقيل الواضع البشر
ويكفي في الوضع تعقل الموضوع له بصفاته فلا يرد ان ذات الله فلا
لا تعلم حتى يوضع لها اسم وليس بالغلبة اصلا قوله للذات اي بقطع
النظر عن الصفات والا لما افاد لا اله الا الله التوحيد لانه يصير
المعنى لا اله الا هذا الامر الكلي وهذا في اصل الوضع ثم صار دالا في
الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع والتاء ليست للتانيث
بل للوحدة ولذا وصفت بواجب الوجود اي الذي لم يسبقه عدم
ولم يلحقه عدم وخرج بواجب الوجود ممكن الوجود كالحوادث
ومستحيله كشريك الباري ولو زاد المستحق لجميع المحامد لكان
انسب بالمقام الذي هو مقام حمد وانما اختاروا هاتين الصفتين
لان الاولى تستلزم ساير صفات السلوب والثانية ساير صفات
الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بذلك وقدم
الاولى لانها من باب التخلية والثانية من باب التحلية قوله صفتان
اي مشبهتان اي باسم الفاعل في العمل والصفة المشبهة هي المصوغة
من فعل لازم او ما في حكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث
قوله للمبالغة اي المبالغة النحوية وهي الكثرة اي كثرة الرحمة كما
وكيفا لا البيانية وهي ان تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه لانه
لا يليق به سبحانه وتعالى والمراد بالمبالغة بالمادة اي لا بالحروف
لا بالصيغة لانهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة ورحيم وان كان
على وزنها لكن يشترط في كون هذا الوزن ان يعمل النصب بالفعل
وايضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث قوله من رحم
اعلم ان الرحمة رقة القلب والميل النفساني المستحيل على الله
تعالى لكونه كيفية نفسانية ولا نفس لله تعالى فهو اما
مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب بان يطلق

قوله الواجب الوجود صح

صيغة مبالغة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويراد الانعام والاحسان فيكون صفة فعل او ارادته فيكون صفة
ذات او استعارة تمثيلية بان يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه
بحال ملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه واحسانه ثم
اطلق على حال الله اللفظ الدال على المشبه به وهو رحمن او رحيم
مرادا به غاية ذلك التي هي فعل او ارادته لا مبدوه الذي هو
انفعال والاول كوضع الخاتم على الشمعة والثاني كتاثر الشمعة وقبولها
للفعل والكيفية هو الاثر الحاصل من الفعل لا يقال الاستعارة
التمثيلية خاصة بالمركب ولفظ الرحمن والرحيم مفرد لانا
نقول ان ذلك مبني على مذهب من لا يشترط في الهيئة المنتزعة
من تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط تعدد المعنى
المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب العاطف على رعيته المدلول
على ذلك بلفظ الرحمن او الرحيم قوله من رحم اي من مصدره وهو
الرحم بضم الراء لا الرحمة لانها مصدر مزيد والاشتقاق يكون من
المجرد وانما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من ان الاشتقاق
من المصادر قال في الخلاصة وكونه اصلا لهذين انتخب لا يقال
رحم متعد والصفة المشبهة لا تصاغ الا من فعل لازم لانا نقول
ينزل ذلك منزلة اللازم بان يقطع النظر عن مفعوله كقولك
زيد يعطي ويضرب اي يفعل الاعطاء والضرب بقطع النظر
عن معطى له ومضروب او ينقله من الى باب فعل بالضم الذي
لا يكون الا لازما فيقال رحم بضم الحاء قوله الحمد لله لم يات با
لعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال وللاشارة الى استقلال
كل بافادة الابتداء ولم يقتصر على البسملة وان كان فيها جهة
تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا واللام في الحمد يصح
ان تكون للجنس وعليه صاحب الكشاف او للاستغراق
وعليه الجمهور او للعهد الخارجي العلمي اي الحمد الذي حمد الله
به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه واللام في لله يصح ان
تكون للاختصاص او للاستحقاق او للملك وعلى كل

فالعبارة

قوله او استعارة تمثيلية تبع المحشي في تقرير هذه الاستعارة حفيد السعد ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب فالاولى تركها كما تركها غيره كاتبه

قوله مرادا به الخ لا يخفى ان الاولى اسقاط هذا اذ لا حاجة اليه بعد قوله ثم اطلق على حال الله الخ اه لمحرره

فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد لله تعالى اما على الاستغراق
فبالمطابقة وهو ظاهر لان المعنى كل فرد مستحق او مختص
بالله تعالى واما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد
مختص بالله تعالى ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد منه لغيره
اذ لو ثبت منه فرد لغيره لكان الجنس ثابتا في ضمنه فلم يكن
الجنس مستحقا او مختصا بالله تعالى واما على العهد فلان
المعنى الحمد لله الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واولياؤه مختص بالله تعالى او مستحق له فالعبرة بحمد
من ذكر وافادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء
ويمتنع على هذا التقدير كون لام لله للملك اذ الحمد القديم
لا يتصف بذلك فالاحتمالات تسعة واولاها كون لام الحمد
للجنس ولام لله للاختصاص لانه كدعوى الشيء وهو
اختصاص الافراد ببينة وهي اختصاص الجنس على ما تقدم
والجملة يحتمل ان تكون انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل
الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد الانشاء
الاصطلاحي المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله تعالى
بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد او استحقاقه له لا انشاء
المضمون الذي هو نفس الاستحقاق او الاختصاص لانه ليس
في قدرة العبد ومضمون الجملة هو المصدر الماخوذ من المحكوم
به المضاف للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك زيد قائم ويحتمل
ان تكون خبرية وتفيد ما ذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم
الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق لله وصفه بانه مالك
مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا وما قيل
من انه لا بد في الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزم
فلا يكون حمدا فمردود لانه مبني على اشتراط اعتقاد اتصاف
المحمود بالمحمودية باطنا وهو ليس بشرط بل الشرط قصد
قصد التعظيم وان لم يعتقده باطنا وايضا لا وجه للفرق في عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عدم الاستلزام المذكور بين الانشا والاخبار قوله لغة منصوب
بنزع الخافض او على الحال او التمييز ومثله عرفا او شرعا واصطلاحا
ونحو ذلك قوله باللسان المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة
فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كانت حمدا ولا يخرج الحمد اللغوي
بذلك عن كون مورده خاصا للتقييد بالآلة الناطقة بخلاف
العرفي وخرج باللسان الحمد النفسي والثنا بالجنان والاركان
بنا على ان الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا اما اذا بنيا
على انه الذكر او الكلام الجميل فيكون ذكر الكلام للسان لبيان
الواقع قوله على الجميل على للتعليل اي لاجل الجميل والمراد الجميل
عند المحمود ولو في زعم الحامد كقول الشاعر نهيت عن الاعمار
ما لو حويته لهنيت الدنيا بانك خالد قوله الاختياري
حقيقة او حكما فيشمل الحمد على صفات الله تعالى كالعلم والقدرة
فانها في حكم الافعال الاختيارية من حيث كونها ينشا عنها ذلك
وكذا الحمد على كرم زيد بمعنى الصفة القائمة به ولكن هذا لا يظهر
في غير صفات التاثير كالسمع والبصر الا ان يقال ان صفات الله
ينشا عنها ذلك في الجملة والاولى ان يقال انها في حكم الافعال
الاختيارية من حيث عدم احتياج قيامها بالذات الى ذات اخرى
توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية في قيام تلك الصفات بها
ومقتضية له واحترز بذلك القيد عن المدح فانه يعم الاختياري
وغيره على الراجح تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون
حمدتها ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته وقيل
باشتراط الاختياري فيه ايضا وقولهم مدحت اللؤلؤة على
حسنها مولد لا عبرة به ومدحت زيدا على رشاقة قده خطا
او مؤول بدلالته على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتقييد
بالاختياري لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز وقول الزمخشري
في الكشاف الحمد والمدح اخوان يحتمل ان المراد به ترادفهما
كما صرح به في الفائق فيكون جاريا على هذا القول ويحتمل ان

المراد

المراد اخوان في ان بينهما اشتقاقا كبيرا بان يشتركا في الحروف
الاصول دون الترتيب ثم اعلم ان الاختياري قيد في المحمود عليه
اي لاجله وهو الوصف الباعث على الاتيان بالحمد دون المحمود به
وهو مدلول الصيغة لانه قد يكون غير اختياري كقولك زيد
رشيق القد اذا كان الباعث لك على ذلك كرمه وهما قد يختلفان
ذاتا واعتبارا كهذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا
كقولك زيد كريم وكان الحامل على الاتيان بذلك كرمه فالكرم
من حيث كونه مدلول الصيغة محمود به ومن حيث كونه
باعثا على الاتيان بها محمود عليه قوله على جهة التبجيل
على بمعنى مع متعلقة بالثنا واضافة جهة لما بعده بيانية
واحترز بذلك مما كان على جهة الاستهزا والسخرية بان تخالف
جوارحه او اعتقاده لسانه وهذا لا يقتضي ان الحمد اللغوي يكون
بغير اللسان لان اعتبار كل من فعل الجنان والاركان انما هو من
حيث كون ذلك شرطا لا شطرا فلا اشكال وزاد المص في غير هذا
الكتاب سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع فضيلة
وهي المزية القاصرة والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية
هكذا فرق بينهما واعترض بانه ان نظر الى الملكات فقاصرة في
كل او للاثر فمتعدية في كل فالاولى الفرق بان الاولى هي التي
يتعقل اتصاف الشخص بها وان لم يتعلم بها اذ لا يصح اتصاف
الشخص بها وان لم يعلم والثانية هي التي لا يتعقل اتصافه
بها الا بتعدي اثرها للغير كالكرم اذ لا يصح اتصاف الشخص
به الا اذا صدر منه اكرام للغير قوله ولا يكون حقيقة اي
في الحقيقة ونفس الامر الا لله اي مستحق له والحصر ظاهر
على مذهب اهل السنة القائلين بان الافعال مخلوقة لله تعالى
وكذا على مذهب المعتزلة باعتبار ان الله تعالى هو الخالق للقدرة
على الافعال فالفعل وان جرى على يد المخلوق الا انه في الحقيقة
ونفس الامر لم يوجده الا الله فيستحق الحمد عليه وترك

يتعدى اثرها للغير كالعلم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المص هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبي عن تعظيم بسبب انعامه
على الشاكر او غيره سوا كان باللسان او غيره قال الشاعر
وما كان شكري وافيا بنوالكم ولكنني حاولت في الجهد مذهبا
افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
فمورده اعم ومتعلقه اخص وهو النعمة والحمد اصطلاحا هو
الشكر لغة بابدال الشاكر بالحامد فبينهما التساوي واما الشكر
اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وغيره
الى ما خلق لاجله من الطاعات والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا اي سوا كان اختياريا او لا واصطلاحا ما يدل على اختصا ص
الممدوح بنوع من الفضايل او الفواضل قوله المتفضل اي المحسن
الينا تفضلا منه لا وجوبا ففيه رد على المعتزلة قوله علينا اي
معاشر الخلق ففي قوله بنعمه تغليب لان الكافر مرزوق لا منعم
عليه او المومنين فقط اخذا من المقام فلا تغليب في النعمة
ولا ينافي هذا قوله المرشد الى لانه كلام مستقل ولان التحرير
باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المومنين او ان النون في علينا
للعظمة اي على اخذا من قوله المرشد اي اتى بهذا الاظهار ملزومها
الذي هو تعظيم الله له بتاهيله للعلم وذلك نعمة فيكون عاملا
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكل من علينا وبنعمه صلة
المتفضل قوله بنعمه بكسر النون بمعنى انعامه واحسانه والباء
للتصوير لان التفضل هو الاحسان الذي هو تعلق القدرة با
لشي المحسن به وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور
العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون
اخر ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وانما حمد على
الانعام اي مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب اي يثاب
عليه ثواب الواجب لا ان من تركه يأثم لعقابه ثم والثاني
مندوب اي ان من اتى به لا في مقابلة شي يثاب عليه ثواب
المندوب وقد تقدم ذلك ويحتمل ان النعم باقية على حقيقتها
والبا

والباء صلة المتفضل كما تقدم وفيه تعرض للمنعم به قوله الوهاب
صيغة مبالغة اي كثير العطا وقولهم ان صيغة المبالغة لا تكون الا
في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك ظ
في صفات الذات دون صفات الافعال لكثرتها بكثرة المتعلقات ولما
كان لا يلزم من التفضل كثرة الاعطا اردفه به والهبة اعطا الشي
مالا كان او غيره وفي اتيانه بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى واهب
في الدارين وانه لا يقدر احد على هبة مثل هبته وانها ليست لغرض
قوله لها متعلق بالوهاب قوله المرشد قال المنادي تتبعت الكتب
فلم اجد من اسمايه تعالى المرشد بل الوارد في اسمايه تعالى الرشيد
اه بالمعنى ويجاب بانه جاري على طريقة الغزالي المكتفي
بورود المادة وكذا قوله المتفضل قوله لتحرير تنقيح اللباب التحرير
في كلامه بالمعنى المصدري اي التهذيب بخلاف تنقيح اللباب
فانه بالمعنى العلمي قوله ولغيره اشار به الى ان في المتن اكتفا وانما اقتصر
على ما ذكره مراعاة للسجع قوله وابتدات بالبسملة الى بعد
ان تكلم على هذين التركيبين شرع يتكلم على جملتيهما فاشار الى
ثلاثة اسيلة الاول لما ابتدات بهما دون غيرهما من سبحان
الله مثلا الثاني لما جمعت بينهما ولم تقتصر على احدهما الثالث لم
قدمت البسملة على الحمدلة ولم تعكس فقوله جمعا بين الابتدائين
اي الحقيقي والاضافي تنتج الدعوة الثانية اي الجمع بينهما وقوله اقتدا
بالكتاب العزيز ينتج الدعاوي الثلاثة وقوله وعملا بخبر الى ينتج
الدعوى الاولى ايضا او هو كالتعليل لقوله جمعا بين الابتدائين اي وانما
جمعت بينهما عملا الى وذكر الدعاوي الثلاثة مرتبة في شرح المنهج فليست
الادلة كلها جوابا عن قوله ثم بالحمدلة كما توهمه ظ كلامه حتى يرد ان
قوله وعملا الى لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم وان الاولى التعبير
بالواو قوله بالبسملة والحمدلة اي بمدلولهما ومسماهما وهو بسم
الله الى اذ هو لم يبتدئ بهذين اللفظين او يقال ان كل حكم ورد
على اسم فهو وارد على مدلوله الا لقرينة او التقدير بما نحتنا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم البحث سماعي كالحيعلة والحوقلة والطلبقة من اطا الله بقاك
ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا علي كرم الله وجهه وهي ما تربعلبنت
قط ولا تسبتسمكت قط ولا تسرولقمت قط ولا تعمقعدت قط اي
ما شربت اللبن يوم الاربعا ولا اكلت السمك يوم السبت للنهي
عن ذلك طبا ولا لبست السراويل قايما محافظة على ستر العورة
ولا تعممت قاعدا لان ذلك يودي الي تحسين العمة والمناسب خلافه
قوله الابتدا الحقيقي الخ المبتدا به ابتداء حقيقيا هو الذي تقدم
امام المقصود ولم يسبقه شي بخلاف الاضافي لا يقال الابتدا
البسملة فيها الابتدا فيستغني بها عن الحمدلة لانا نقول الاضافي
فيها حاصل غير مقصود كقولك علامة اسمية بزيد دخول حرف
الجر مع ان فيه التنوين والكسرة وهذا البحث هو الذي اوصى به
الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز كما نقله السعد عنه وهو انه
يفرق بين كون الشي مقصودا من الشي وكونه حاصلا منه غير
مقصود قوله اقتداء عبر في جانب الكتاب بالاقتدا وفي جانب
الخبر بالعمل لان الاول ليس فيه امر بخلاف الثاني فان فيه ذلك
بطريق اللازم اذ يلزم من قولك كل امر ذي بال الخ طلب البداة
بذلك فكانه قال ابدوا والاقتدا معناه الاتباع في الفعل استحسانا
من غير ان يومر به والعمل هو الاتباع عند الامر قوله بخبر اي
برواية خبر والمراد بالرواية المروي لا التحمل فما قاله الشوبري
من انه لا يصح ذلك التقدير مبني على ان المراد بالرواية ما ذكر
وخبر مضاف للجملة بعده اضافة للبيان وهي اضافة الاعم
الى الاخص او بالتنوين وما بعده بدل ولفظ كل بالرفع على كل حال
بالابتدا وذي بال صفة اولى لامر ولا يبدا الخ صفة ثانية له وجملة
فهو اقطع خبر وقرن بالفا لما في المبتدا من العموم والبال يطلق
بمعنى الشان اي امر شريف يهتم به شرعا خرج محقرات الامور
كالقيام والقعود فلا يطلب الابتدا فيها ببسم الله تعظيما لاسمه
تعالى حيث لا يوتى به الا في الامور العظيمة وتسهيلا على

العباد

العباد حيث لم يطلب منهم الاتيان بالبسملة في كل امر ففي
التقييد بذلك فايدتان وحذفت بعض اوصاف الامر وهي
كونه مقصود الذاته بان كان وسيلة لغيره كالبسملة والحمدلة فلا
يطلب فيهما الاتيان بمثلهما والا لادى الي التسلسل فلا يرد انهما من
الامور ذات البال فيطلب لهما الاتيان فيهما بمثلهما وهكذا فيودي
الي ما ذكر ويجاب عن ذلك ايضا بانهما كما يحصلان البركة لغيرهما
ويمنعان نقصه يحصلان البركة لانفسهما كالشاة من الاربعين
تزكي نفسها وغيرها وهذا اولى لما في الجواب الاول من سوء الادب
وخرج المحرم والمكروه فتحرم على الاول وتكره على الثاني على
معتمد م ر وقيل تحرم عليهما وخرج الاذكار المحضة كالتسبيح
والتهليل فلا يطلب لهما التسمية واحترز بالمحضة عن القران
فانه ليس ذكرا محضا لاشتمالها على احكام فتطلب له التسمية
وخرج ما جعل الشارع له مبدا كالصلاة فان ابتداها التكبير ويطلق
البال على القلب كان الامر لشرفه وعظم قدره ملك قلب صاحبه
لاشتغاله به فاضيف له او شبه الامر المهتم به شرعا بانسان ذي
قلب واثبات البال بمعنى القلب له تخييل قوله لا يبدا فيه اي
بسببه على حد دخلت امراة النار في هرة اي بسببها وعدم
البداة بسببه صادق بما اذا تركت البسملة راسا وبما اذا اتي بها لا بسبب
هذا الامر كان سافر واكل واتي بالبسملة قاصدا الاكل دون السفر
فلا تحصل البركة في السفر وبالعكس فمنطوق ذلك صورتان
ومفهومه انه لو اتي بها قاصدا ذلك الامر فانه يكون كاملا قوله
ببسم الله فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز والجواب
البا الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة وادخلت
عليها البا الخافضة او ان المراد ببسم الله هذا اللفظ فهو اسم
حكما والبا داخلة عليه بخلاف قول الشاعر ولا للما بهم ابدا
دوا فانه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله في معناه فما قاله
الشوبري من ان ما هنا مثل ذلك فيه نظر قوله فهو اقطع فيه

ليس محرما ولا مكروها
ولا ذكرا محضا ولا جعل
الشارع مبدا له فخرج
ما ليس مقصود الذاته
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجهان فيما حذفت منه اداة التشبيه وحعل المشبه بخبر امسى نائبا
على التشبيه البليغ او الاستعارة والمختار منهما الاول وعلى الثاني
فالمشبه مطلق امر ناقص والامر الذي لم يرد فيه ليتم الله فرد
من افراده قوله وحسنه اي ذكره متوفيا شروط الحسن
او بقل تحسينه فلا يرد انه كلام من التحسين والتصحيح والتقييح
لا يمكن في زماننا قوله في غير هذا الكتاب كمتن البسملة لم وحاصل
التسمية عشرة لانه كلام من الحمد والمدح والشكر له معنى
لغوي ومعنى شرعي فالجملة ستة فالحاصل الاول مع الخمسة
والثاني مع الاربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس
مع الاخر تحصل ما ذكر وقد نظم الشيخ على الاجهوري ستة
منها اذا نسأ للحمد والشكر منها يوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي معرف احض جميعها وفي لغة للحمد عرف فايرادف ثم عموم
لوجه في سواهن نسبة وذي نسبت لمن هو عارف قوله
والصلاة اسم مصدر لصلى ومصدره التصلية ولم يذكره لانه
لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية
جحيم فلو ذكره لاوهم ذلك والصلاة مبتدأ والسلام عطف عليه
وسيدنا خبر عنهما اي كائنان على سيدنا محمد وليس ذلك من
باب التنازع لانه لا يكون في المصادر لانها جامدة وكذلك اسماء
المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لا يكون الا في المشتق على الصحيح
بناء على ان المراد بالمشابهة في قولهم يقع التنازع في الفعل وشبهه
المشابهة في الاشتقاق وبعضهم قال المشابهة المراد المشابهة في
تضمن الحدث وعليه فيجري التنازع فيما ذكر ولانه يلزم على
ذلك تقدير خبر لكل منهما لان الظرف مع لعول ذكر عامله ولا يصح
ان يكون خبرا الا لمقدر المحذوف عامله والاصل عدم التقدير
قوله وبي من الله هذا معنى لغوي وشرعي ولذا قال في ثم
المنهج هي لغة ما سر اول الكتاب وذكر الله هذا المعنى ولها معنى
لغوي فقط وهو الدعاء بخير او مطلقا ومعنى شرعي فقط وهو

اقوال

اقوال واقفال الى وظاهر قوله وهي من الله الرحمة الى انها من
قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد وضعه ومعناه كعين وقرء
والاولى كما في المغني ان تكون من قبيل المشترك المعنوي بان تكون
موضوعة بوضع واحد بمعنى واحد وهو العطف بالنخ اي الرقة
حسان وذلك يختلف باختلاف ما يضاف اليه فهو بالنسبة لله
رحمة وللملائكة استغفار وللادميين تضرع فهذه الثلاثة
افراد له وانما كان هذا اولى لانه الاصل عدم تعدد الوضع اللازم
على الاشتراك اللفظي ولانه يلزم عليه اشتراك ستعمال المشترك
في معانيه وقد منعه الجمهور واجازه امامنا الشافعي قوله رحمة
اي مقرونة بتعظيم ولذا عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكيفره الرسالة
صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير الموارد قوله استغفار
اي طلب المغفرة وان لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف
قوله ومن الادميين الاولى ومن غيرهم لشموله للجن وللحيوانات
واما الجمادات فوارد انها سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه صلى
الله عليه وسلم قوله ودعا من عطف العام على الخاص لان التضرع
دعاء مع ابتهال وخضوع وما قاله السنوسي من انه عطف خاص على
عام وان امكن تصحيحه بجعل التضرع على التذلل مطلقا والدعاء
على السؤال مع التذلل فان قيل هل الافضل صلاة الادميين على
النبي صلى الله عليه وسلم او صلاة الملائكة قلنا الافضل صلاة
الادميين لدليل ما قاله ابن حجر من ان طاعات البشر اكمل
من طاعات الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة
بهم وفعل الشيء مع مشقة ووجود صارف ابلغ من فعله مع
عدم ذلك اي فلا استحقاق فيه لوجه قوله بمعنى التسليم اشار
الى ان السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من اسمائه
تعالى كما توهم والتسليم هو التحية بالسلام او السلامة من كل مكروه
والاسم منه ومن سلم الله عليه فقد سلم من الافات ولحريات بالمصدر

قوله ولم يرد انها صلت عليه فيه نظر فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الصدقة قال اللهم صل عليهم الحديث وورد ايضا ان الملائكة تصلي على احدنا ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وورد ايضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الاول وورد ايضا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وورد ايضا ان الله وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير وورد ايضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصلوات الخمس في جماعة

لمناسبة الصلاة وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد احدهما
عن الاخر لفظا او خطا خلافا لما قاله خضر ولو اتحد المجلس
او الكتاب مع الطول خلافا لظاهر كلامه ايضا في ذلك فلا يخرج
عن الكراهة الا اذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا فان اتى بهما لفظا فقط
انتفت الكراهة اللفظية وبقيت الخطية وبالعكس وكراهة الا
فراد خاصة بنبينا وقيل جارية في غير نبينا ايضا الا انها في حقهم اخف
قوله على سيدنا قدم سيدنا مع ان اصل الصفة الجريان على الموصوف
للاشارة الى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستقل لثبوت
سيادته بالاجماع ففي تقديمها دلالة على علميته في السيادة ولا
يشكل على الاستقلال اعراب محمد بدلا والمبدل منه في نية الطرح
لانه ليس المراد اطراحه واهداره من جهة المعنى بل المراد انه في نية
الطرح بالنسبة لعمل العامل فيه والاضافة فيه لتعريف العهد
الخارجي العلمي اي سيد الخلق المعهود عند اهل الملة والسيد يطلق
على المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب اليهم فيقال سيد
القوم ولا يقال سيد الفرس مثلا ولما كان من شان المتولي لذلك
ان يكون مهذب النفس كما يدل له اية ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد وان
لم يتول ذلك وعلى الذي يفوق قومه وعلى الحليم الذي لا يستفزه
الغضب وعلى الكريم وعلى المالك واصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت
احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء والدليل على سيادته
عليه الصلاة والسلام الاجماع وغيره من الادلة مناقش فيه وشذ
الزمخشري في تفضيل جبريل عليه قال بعضهم ولولا انه تاب لكان
حقيقا بالعذاب وفي كلام المص استعمال السيد في غير الله وفي المسئلة
ثلاثة اقوال الاول جواز اطلاقه على الله وعلى غيره الثاني ويعزى
للامام مالك انه لا يطلق على الله تعالى الثالث لا يطلق الا على
الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما السيد الله لمن قال له
يا سيدنا وهذا مردود بقوله تعالى وسيدا وحصورا والقياس بينهما
ولحديث

ولحديث انا سيد ولد ادم وحديث قوموا الى سيدكم واما الحديث
السابق فمحمول على ان المراد انما السيد الحقيقي الذي يستحق السيا دة
بالاطلاق فالمعنى لا تقولوا يا سيدنا معتقدين اني انا السيد
الحقيقي قوله محمد بدل من سيدنا او عطف بيان عليه وهو علم
منقول من اسم مفعول المضعف العين اي المكرر العين سمي به
قبل ان يسمى نبينا تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وقد استنبط بعضهم
من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلاثمائة واربعة عشر
فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منهما قلت ميم وعدتها
بحسب الجمل الكبير تسعون حصل من الثلاث ميمات مائتان
وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين
وحاء بلا همزة بتسعة فالجملة ما ذكر واستنبط بعضهم منه عدة
الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا فقال طريق ذلك
ان تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون لان الميمين بثما نية
والحاء بثمانية والدال باربعة في نفسه يكون الخارج اربعمائة
تضرب في كامل عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة فالخارج
ما ذكر اه ولا يخفى ما في ذلك من البعد وايضا فقد تقدم ان عدة
الرسل ثلاثمائة واربعة عشر فلا يتاتى ما ذكره الا باسقاط ما فوق
العقد كما ذكره قوله نبينا اختار ذلك على الرسل لانه اذا استحق لدعا
له بسبب اتصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة اولى واشرف
بمعنى افضل والانام يطلق على جميع الخلق اي المخلوقات فيشمل
الجمادات وعلى كل ذي روح من الحيوانات وعلى الجن والانس وعلى
الانس فقط فله اربعة معان وكل واحد اخص مما قبله قوله وعلى
اله عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل اعادة على
وانما اعادها لان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ولم يعدها مع
الاصحاب لان الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الال وايضا
في افادة على رد على الشيعة وهي مجردة عن المضرة كقوله تعالى
فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعا وهو مع على للمضرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه قد يمكن الفرق بين صلى عليه ودعى والال اسم جمع لا واحد
له من لفظه هذا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدر
الكتب والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل
على استحبابه ومن العلما من يختم به الكتاب ايضا قوله وهم
مومنوا الى في كل من مومنوا وبني تغليب فالمراد ما يشمل المومنا ن
من بني بنات هاشم فالاول يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير
للال في مقام الزكاة والانسب في مقام الدعا تفسيرهم بكل مومن
ولو عاصيا قوله وصحبه عطف مغاير على تفسير الشارح للال
لان بينهما عليه عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا
جزئيا وانما عطفه على ما قبله ليشمل الصلاة الصحب الذين
ليسوا بال ومن عطف الخاص على التفسير الثاني المتقدم وانما نص
عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعا لكثرة نقلهم
الشرايع والشعاير لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعى لهم
مرتين بالعموم والخصوص قوله اسم جمع لصاحب اي على
مذهب سيبويه لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا
خلافا للاخفش وصرح بالاضافة في المفرد للتصريح بها
في اسم جمعه اذ الغرض هنا صاحب مخصوص وهو الصحابي كما
اشار الى ذلك الشرح بقوله بمعنى الصحابي واسم الجمع ما دل
على مجموع احاد دلالة المركب على جملة اجزايه والجمع ما دل
على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف والكلام على اسم الجنس
وغيره مشهور قوله بمعنى الصحابي اي لا بمعنى من طالت
عشرته معك قوله من اجتمع في تفسيره باجتمع اشعار بان
اشتراط التمييز حين اللقا والصحيح انه لا يشترط والمراد با
لاجتماع الاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان في عالم الدنيا
فيخرج اجتماع الانبيا والملايكة به ليلة الاسرا في السماء
او بين السما والارض ورويته في المنام وفي اليقظة بعد موته
او نحو ذلك اما من اجتمع به من الانبيا او الملايكة في الارض

فهو

فهو صحابي قال ابن قاسم ولو راه من كوة في جدار بينهما فينبغي انه
اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رويته فليرجع اه والظاهر انه
لا يشترط الخطاب وشملت من الانس والجن والملايكة على
القول بانه مرسل اليهم قال الزيادي وهو الاصح ومعتمد الرملي
خلافه وتعبيره باجتمع اولى من تعبير غيره براي لان الروية
لا تشترط قوله مومنا بنبينا اما من اجتمع بالانبيا قبله فيقال
لهم حواريون والمراد اجتمع به بعد البعثة اي الرسالة على
الصحيح ليخرج من اجتمع بين النبوة والرسالة فلا يسمى صحا بيا
واعترض على التعريف بانه غير مانع لصدقه على من مات مرتدا
مع انه لا يسمى صحابيا واجيب بانه كان يسماه قبل الردة
وذلك كاف في صحة التعريف ومن زاد فيه ومات مسلما لاخراج
ما ذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته قوله السادة
جمع ساير بمعنى السيد وجمع سيد على غير قياس فقول بعضهم
ان سادة شاذ محله اذا كان جعل جمعا للسيد والكرام ضد اللئام
جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والخيار والجواد قوله
صفتان لمن ذكر اي الال والصحب قوله وبعد نقيض قبل
ظرف غاي زماني كثيرا مكاني قليلا ويصح هنا ارادة كل لا
نه زماني باعتبار التكلم مكاني باعتبار الرسم اي المكان الذي
رسم فيه ما قبلها غير ما رسم فيه ما بعدها وهو مبني على الضم
لحذف المضاف اليه ونية معناه وانما بنيت لافتقارها الى ما تضاف
اليه فاشبهت الحرف في الافتقار وقيل لشبهها بالحرف الجواب
كنعم وبلى في الاستغنا بها عن ما بعدها وهذا هو الصحيح
وحركت اشعارا بان لها اصلا في الاعراب او تخليصا من التقا
الساكنين وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها من حالة الاعراب
باقوى الحركات وهو الضم او ليكمل لها الحركات الثلاث
قوله للانتقال اي عند الانتقال او لاجله فليست موضوعة
لذلك كما توهمه العبارة اذ هي موضوعة للزمان او المكان كما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويوخذ من تعبيره بالانتقال انها لا تقع اول الكلام ومن قوله الى اخر
انها لا تقع في اخره فلا تقع اول كلام ولا اخره ولا بين كلامين
متساويين بل لا بد ان يكونا مغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا
لان ما قبلها تمهيد للتصنيف وما بعدها لبيان سببه ويسمى عند
البيانيين اقتضابا مشوبا بتخلص والاسلوب في اللغة الفن
او الكلام على نمط واحد قوله واصلها اي كلمة وبعد اي الاصل
الثاني والاول مهما يكن ولكن اما بعد هي الواردة في السنة قوله
بدليل لزوم الفا الاضافة للبيان اي الدليل على كون وبعد
اصلها ما ذكر هو لزوم الفا اذ الفا لا تقع الا في خبر مبتدا عام
او في جواب شرط وليس هنا مبتدا فتعين الثاني ومن المعلوم
ان الواو ليست من ادوات الشرط فتعين ان اصلها اما بعد
قوله في حيزها اي في قرب حيزها والا فحيز الشي مكانه وهو
لا يقبل غيره والمراد بالحيز هنا الكلام الواقعة فيه فهو مكان
اعتباري قوله غالبا اي في اكثر المواضع اي ان اكثر المواضع التي
تقع فيها اما تلزمها الفا وبعضها لا تلزم فيه الفا كقوله عليه
الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال الى قال في الخلاصة
وحذف ذي الفا قل في نثر البيت فليس المراد اللزوم في كل صورة
بل في صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة لانا نقول
لا يقال صور غير الغلبة مبهمة فكل صورة يحتمل ان تكون من
ذلك فلا يوجد لزوم لانا نقول لا نسلم الابهام بل هي مضبوطة
بما سمع فتكون صورة الغلبة مضبوطة بما لم يسمع او يجاب
عن المنافاة السابقة بان المراد باللزوم الوقوع اي بدليل هو
وقوع الفا في حيزها غالبا قوله لتضمن علة لمحذوف تقديره
وانما وقعت الفا بعدها لتضمنها معنى الشرط اي فعل الشرط
بمعنى حلولها محله او الاضافة للبيان اي معنى هو الشرط
اي التعليق بمعنى افادتها له ولا يصح ان يكون المقدر وانما لزمت
لانا ما ذكر لا ينتج اللزوم بل مجرد الوقوع فان اريد باللزوم الوقوع
صح

صح ذلك التقدير وكذا ان روعي ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو
مسطور في علم العربية من ان علة لزوم الفا بعدها دون غيرها من
ادوات الشرط مع انها لا تلزم الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة ادات
الشرط بان كان من المواضع السبعة المنظومة في قوله
اسمية طلبية ويجامد ∴ وبما ولن وبقد وبالتنفيس لان دلالتها
على الشرط بطريق النيابة من مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا
للزوم الفا لتدل على الشرطية فالتقدير وانما لزمت الفا بعدها
لتضمنها ما ذكر مع ضعفها لنيابتها عما ذكر قوله والاصل مهما يكن
من شي الخ قيل ان يكن تامة وشي فاعلها ورد بلزوم خلو خبر المبتدا
من عايد وزيادة من في الاثبات وان اجيب عن الثاني بانها زايدة
في شبه النفي وهو الشرط فالاولى ان تكون ناقصة واسمها ضمير
مستتر راجع لمهما ومن شي بيان لمهما وبه استدل على اسميتها
وخبرها محذوف تقديره موجودا مثلا ولا يرد على هذا ان البيان
لا بد ان يكون معينا مبينا لجنس معين لانا نقول المقصود هنا
من البيان التعميم ودفع توهم ارادة نوع بخصوصه ومهما مبتدا والا
والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفا لازمة له في جوابه فحيث
تضمنت اما معنى المبتدا والشرط لزمها ما لزمهما وهو الفا والاسمية
اقامة للازم مقام الملزوم وهو الفا والاسمية مقام الملزوم وهو
مهما ويكن وابقا لاثره في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية باما
لكونها حرفا الصقوها للاسم اي اوقعوها قبله بلا فاصل ولا
يرد على ذلك قوله تعالى فاما ان كان من المقربين لان التقدير فاما
المتوفى فالاسم لاصق لاما تقديرا وقولنا في الجملة يصح ان
يرجع لقولنا مقام الملزوم وذلك لان الفا وان قامت مقام
الشرط وهو ما قبل الجزا الا انها ليست في موضعه حقيقة لان
موضعه حقيقة ما قبل الظرف على القول بانه من معمولات الجزا
والاسمية بمعنى لصوق الاسم لم يقع في موضعه اذ موضعه حقيقة
موضع اما لانها نائبة عنه ويصح ان يرجع لقولنا وابقا لاثره وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك لان اثار المبتدا اي علاماته كثيرة منها الاسمية والخبر والجمل
بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود اثاره في الجملة وكذا علامات الشرط
كثيرة من الشرط اي التعليق والفا والجزا فلزوم الفا ابقا لها في الجملة
وبعد يحتمل ان تكون من معمولات الشرط فالعامل فيها اما عند سيبويه
او الفعل نفسه عند غيره والتقدير مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة فاقول الخ وان تكون من معمولات الجزا فالعامل فيها مقدر
بعد الفا اي مهما يكن من شي فاقول بعد الخ ووجود شي في الدنيا
محقق والمعلق على المحقق محقق وان كان الاول اولى من جهة ان
المعلق عليه يكون في حيز البسملة فتعمه البركة والمعروف بناها
على الضم وروي تنوينها منصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا
وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه وروي رفعها مع
التنوين على انها فاعل بالفعل المحذوف اي مهما يكن اي يوجد بعد
وهذا وجه خامس زايد على الاربعة المشهورة ذكره م ر واختلف
في اول من نطق بها على ثمانية اقوال نظم بعضهم خمسة منها بقوله
جرى الخلف اما بعد من كان باديا ❊ بها خمس اقوال وداود اقرب وكانت
له فصل الخطاب وبعده ❊ فقس فسحبان فكعب فيعرب وقيل
اول من نطق بها يعقوب وقيل ايوب وقيل ادم وهو اضعفها وجمع بين
تلك الاقوال بان المراد بالاولوية بالنسبة للقبايل اي اولية كل با
لنسبة لقبيلته فلا تعارض قوله فهذا الاشارة للالفاظ المرتبة
المستحضرة في الذهن سوا كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده
اذ لا حضور لتلك الالفاظ ولا لمعانيها في الخارج على وجه الترتيب
والتعقيب وان كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والظاهر ان
الاشارة ليست الا لمجموع ذلك المرتب وانما قيدنا بقولنا في الخارج لان
لكل من الالفاظ والمعاني ضربا من الحضور من حيث ان الدال على
الالفاظ الدالة على المعاني وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة
لا يقال الاشارة لا تكون الا للمشاهد المحسوس بحاسة البصر
والالفاظ ليست كذلك وان كانت تحس بحاسة السمع
لانا

لانا نقول شبهنا تلك الالفاظ بالشي المشخص المشاهد بجامع
مطلق الحضور واستعير لها لفظ هذا فهذا استعارة مصرحة تحقيقية
لتحقق الالفاظ عقلا ثم ان نظر لكون هذا في معنى المشار اليه
فهي تبعية لانه في معنى المشتق فنقول شبهت الاشارة المعنوية
بالاشارة الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار
اليه المعبر عنه بهذا والا فاصلية وهو الظ وما قيل من انه اذا كانت
الخطبة بعد التصنيف فالاشارة لما في الخارج ليس بمستقيم لانه
لا يجري الا على القول المرجوح من ان مسمى الكتب النقوش
اذ هي الموجودة خارجا ولا يجري على بقية الاحتمالات المعروفة
على انه لا يصح الجري على ذلك المرجوح هنا لعدم مناسبته
للمقام وذلك للاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر والاختصار
انما هو من اوصاف الالفاظ دون النقوش الا ان يحمل على المجاز فيسمى
النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول هذا واعترض الاخبار
عن اسم الاشارة بقوله مختصر بان الاشارة لما في الذهن وهو مجمل والمختصر
اسم للمفصل بابا بابا فلم يطابق الخبر المبتدا واجيب بان
هناك مضافا مقدرا اي مفصل هذا واعترض ايضا بان الالفاظ التي
وقعت الاشارة اليها واخبر عن مفصلها بالمختصر ليست الا الالفاظ
الموجودة في ذهن المص فيلزم عليه الا يقال لغيرها مختصر لانا
نقول لا يلزم على ذلك الا على القول بان اسما الكتب من حيز علم الشخص
وعليه فيجاب بان الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله فا
لموجود في ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود في ذهن المص الذي
سماه مختصرا اما على القول بانها من قبيل حيز علم الجنس فصدقه
على متعدد ظاهر لكن يلزم عليه الاعتراض السابق وهو عدم
مطابقة الخبر للمبتدا الا ان الاشارة للمشخص الذي في ذهن
المص فلا يصح الاخبار عنه بالمختصر الذي هو اسم للنوع واجيب
بان هناك مضافا اخر مقدرا اي مفصل نوع هذا مختصر والتحقيق
ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اسما الكتب من قبيل حيز علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وما
ذكرناه هو التحقيق فلا التفات لغيره قوله ذهنا الاولى انه منصوب
على التمييز اى من جهة الذهن اى الحضور فيه لا في الخارج ويجوز
ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى في الذهن اى العقل او منصوبا
على انه مفعول مطلق على حذف مضاف اى حضور ذهن والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب المعاني قوله وهو اى الاختصار
والصواب اسقاط قوله وتكثير المعنى لانه تقليل للفظ سواء
ساوى المعنى اكثر المعنى او قل او اوفى والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك
فيشمل الاقسام الثلاثة وما ذكره يقتضي خروج بعض الاقسام
كتقليل اللفظ مع مساوات المعنى او كثرته فيلزم ان لا يكون مثل ذلك
اختصارا والا بسط قليل واسطة ويعلم مما ذكر تفسير المختصر والمبسوط
قوله في الفقه صفة لمختصر اى المدلول عليه في الفقه اى متعلقه وهو الاحكام
بمعنى الطلب فشبه الدال والمدلول بظرف ومظروف بجامع شدة
التمكن فشبههما مضمرا في النفس واثبت في تخييلا او شبه
ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف فترك التشبيه
وارتباط دال بمدلول كذلك قوله هو لغة الفهم قيل مطلقا وقيل فهم
مراد فيقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف في الماضي وفتحها في
المضارع اذا فهم وهو فعل متعد تقول هم فقهت المسئلة اذا فهمتها
ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه
بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال
بعضهم الفقه في اللغة الفهم يقال فيه فقه بكسر القاف يفقه
بفتحها فيهما بفتح الفاء والقاف او بكسر الثانية واما الفقه الشرعي
فيقال فيه فقه بضم القاف وقيل بكسرها اذا سبق غيره الى الفهم
وفقه يفقه بالضم فيهما كالاول اه بالمعنى قال بعضهم وما ذكره
من ان الفقه اللغوي يقال فيه فقه بكسر القاف والشرعي فقه
فقه بضمها غريب قوله العلم بالاحكام الى العلم هو حكم الذهن
الجازم

الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن اى ظن الاحكا
م
اذ احكام الفقه كلها ظنية لا يقينية والا لما وقع فيها خلاف واطلق
على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظن المجتهد القوي الادراك
لا يقال المجاز ممنوع في الحدود لانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد
بالظن التهيؤ لذلك بان تكون عنده الملكة التامة فلا ينافي
قولهم لك في ستة وثلاثين مسئلة سئل عنها من اربعين
مسايل ؟ لا ادري ولا قول ابي حنيفة في ثمان كذلك والمراد بالاحكام النسبة
التامة بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب وثبوت الوجوب في
قولك الوتر مندوب والصلاة واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه
هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو عند الاصوليين لانه يلزم عليه
خروج البحث عن افعال غير المكلفين وانه لا فائدة لقولهم الشرعية
فتكون مستدركة وخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات
كتصور الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها وبقوله الشرعية
العلم بالاحكام العقلية والوضعية اى الاصطلاحية والعادية
ويعبر عنها بالحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان الفاعل
مرفوع وبان النار محرقة وبقوله العملية اى المتعلقة بكيفية
اى صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة
فالصلاة لثبوت حكم متعلق بكيفية وهي الوجوب وهو صفة عمل
وهو الصلاة وكذا قولك الوتر مندوب العلمية اى الاعتقادية
كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واما
العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة لله تعالى فهو من الفقه للانطباق
تعريفه عليه اذ العلم بالحكم بالشيء ظنا قطعا وهو
المحكوم عليه بانه من الفقه لتعلقه بكيفية وهي الوجوب
وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبي
والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والاركان وبقوله
المكتسب بالرفع صفة للعلم علم الله وعلم جبريل على القول بانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه لانه لم ينشا عن نظر
واستدلال وقيل انه مكتسب بالهام من الله فيخرج بقوله من ادلتها
لانه من الالهام لا من الادلة كما يخرج به علم النبي صلى الله عليه
وسلم لاكتسابه من الوحي واما ما اكتسبه صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد على الصحيح من انه يجتهد فيقال له فقه باعتبار
اكتسابه له بالاجتهاد ولا يكون خارجا بما ذكر ولا يقال له فقه
باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل
هو من ادلته وكذا يخرج بقوله من ادلتها علم المقلد لانه مستفاد
من قول المفتي لا من ادلة الاحكام وبقوله التفصيلية اي المعينة
علم الشخص الخلافي وهو الذي نصب نفسه للذب عن
قواعد امامه حفظا لها من الضياع من المقتضي فان علمه
مكتسب من المقتضي والنافي اللذين هما من الادلة الاجمالية
اي غير المعينة كالامر للوجوب مثال ذلك ان يقول الشافعي للمزني
الوتر ليس بواجب لما قام عندي والنية في الصلاة واجبة
لما قام عندي فيعارض المزني احمد طالبا في ذلك طالبا للدليل
فيقول له النية واجبة في الصلاة لوجود المقتضي للوجوب
والوتر مندوب لوجود المنافي للوجوب اي عند امامي فكل من
المنافي والمقتضي دليل اجمالي قال ابن ابي شريف في حواشي
المحلي والحق ان الخلافي لا يستفيد من قول امامه المذكور علما بثبوت
الوجوب او انتفائه ولا يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال
الخصم بل لا بد من تعيين المقتضي والمنافي فيكون هو الدليل
وبعد ذلك ان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان
مقلدا فيخرج بما يخرج به فالصواب ان قيد التفصيلية
لبيان الواقع لا للاحتراز واعلم ان الدليل الاجمالي عين التفصيلي
كاقيموا الصلاة لكن ان نظر فيه من حيث كونه امرا مع قطع
النظر عن متعلقه كان اجماليا في قوة قولك الامر للوجوب او من
حيث تعلقه بخصوص الصلاة كان تفصيلا في قوة قولك اقيموا

الصلاة

الصلاة للوجوب قوله على مذهب حال من الفقه او صفة له
اي كائنا او الكائن ذلك في الفقه اي متعلقه على مذهب الامام
الشافعي كينونة العام على الخاص لحصوله في ضمنه ويصح ان يكون
بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة للمختصر وان يكون
صفة اخرى لمختصر اي مختصر مشتمل على جنس ما ذهب اليه
الشافعي وجمع بين قوله في الفقه وقوله على مذهب الشافعي
محافظة على نكتة الاجمال ثم التفصيل لان بين الفقه ومذهب
الشافعي العموم والخصوص او المطلق والوجهي لان مذهب
الشافعي قد يكون في غير الفقه قوله في المسائل ظرف للاحكام
اي الاحكام الكائنة في المسائل كينونة الجزء في الكل لان
المراد بالمسائل هنا القضايا لا النسب التي هي الاحكام لئلا يلزم
ظرفية الشيء في نفسه قوله مجازا منصوب بعامل محذوف
تقديره واستعمل ذلك حال كونه مجازا اي مجوزا به او حال
مما ذهب اليه وان كان معنى لان المعنى يوصف بالتجوز باعتبار
داله قوله عن مكان الذهاب اي مجازا منقولا عن مكان الذهاب
والمذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب اطلق واريد به هنا الا
حكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق التردد في
كل وان كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان فهي
استعارة تصريحية تبعية لجريانها في المصدر اولا بان شبه
اختيار الشافعي مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو
الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار اي احكام مختا رة
ويصح ان يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بان استعمل المذهب
في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل منه للمعقول
بخصوصه وهذا الكلام بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية
وهجر فيه المعنى الاصلي قوله اختصرت فيه اي في مختصري
اي جمعت فيه من ظرفية الجزء في الكل لان مختصر شيخ الاسلام
مجموع ما ذكر من ضمه مع ما ضمه اليه من الفوائد وقوله وضممت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه اي الى ما اختصرته من مختصر ابي زرعة فالضمير الاول لمختصره
باعتبار ما زاده فيه والثاني له مجردا عن تلك الزيادة فاندفع ايراد
ان مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتاتى ان يختصر فيه التنقيح اذ
هو مساوله وباعتبار الزيادة لا يتاتى ان يضم اليه الفوايد لانها
هي الزيادات او بعضها قوله ابي زرعة اسمه احمد ولي الدين ابن
العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن ابي
الحسين احمد ابن محمد المحاملي من عظما الاصحاب ورفقايهم
وقيل لحفيده وفيه شذوذات كثيرة قوله فوايد جمع فايدة
قال في الخلاصة فواعل لفوعل وفاعل الى ان قال وفاعله غير
منصرف لصيغة منتهى الجموع اي مصالح تترتب على فعل كتقييد
مطلق والحاق ركن او شرط وقال بعضهم اي الفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة وكل صحيح قوله وهي اي اصطلاحا
اما لغة فهي ما يستفاد من علم او مال وقيل الزيادة التي تحصل
للانسان وقيل ما حصل لك مما لم يكن عندك وقيل ما يكون به
الشي احسن حالا منه بغيره واشتقاقها من الفيد بمعنى
استحداث المال والخير فهي يايية وقيل واوية من الفود
كما نقله الدماميني في حواشي المغني وقيل من فادته اي
اذا اصابت فواده لكونها تؤثر في الفواد كالقلب سرورا او لتعلقه
بها معنوية كانت او حسية وادراكه لها ان كانت معنوية
قوله على فعل المراد به ما يعم القول والاعتقاد قوله فهي من
حيث انها الى اشار بذلك الى ان الشي الواحد يسمى باسما
متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على السرير المترتب على
تحصيل الخشب وتبخيره والما المترتب على حفر البير والربح
المترتب على التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسما الاربعة
والفايدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كالغرض
والعلة الغايية والاولان اعم من الاخيرين عموما مطلقا
اذ ربما يترتب على الفعل فايدة لا تكون مقصوده لفاعله

فلا

العراقي صاحب الغية المصطلح افاده في شرح الاصل والعراقي نسبة لعراق العرب كما في المناوي واللباب مختصر كثير الفايدة على صغره للامام ابي الحسن صح

فلا تكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة على الاقدام عليه كمن حفر
بيرا لاخراج الما فظهر له في اثنا الحفر قبل خروج الما كنز
فاخذه وترك الحفر فالكنز المذكور يسمى فايدة وغاية لا غرضا
ولا علة غايية واعترض ذلك بعضهم بان الفايدة اعم
من الثلاثة اذ ربما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة
لفاعله ولا حاملة عليه ولا انتها الفعل اليها كمن حفر بيرا
لاخراج الما فظهر في اثنا الحفر كنز فاخذه واستمر في الحفر
الى خروج الما فالكنز يسمى فايدة فقط لا غاية لانها ليست
في طرف الفعل ولا غاية ولا علة لانه ليس مقصودا لفاعله
ولا حاملا له عليه كما مر واجيب بان المراد بالفعل الذي
تكون الغاية في طرفه الفعل الذي تكون المصلحة موجودة
بعده ولا شك ان الكنز في طرف الفعل الذي خرج عنده
فلم تنفرد الفايدة عن الغاية قوله انها بكسر الهمزة على الا
فصح قوله مطلوبة اي مقصودة تسمى غرضا فالغرض
هو ما لاجله الاقدام على الفعل فهو متقدم في الذهن متاخر
في الخارج ولذا يقال اول الفكر اخر العمل ويسمى عند وجوده
في الخارج علة غايية فالغرض والعلة الغايية متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا حضرت الا
حبولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته
الجلوس عليه وهو لا يوجد الا بعد فعله مع كونه متقدما
في الذهن اذ لم يفعل السرير الا لاجله فهو علة غايية والعلة
المادية كالاحبولة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير
مربعا مثلا وكذا يقال في غير السرير فكل شي له علل اربع
قوله باقدامه البا للسببية وقوله بذلك البا بمعنى على اي
باعثة على ذلك اي الاقدام على الفعل قوله جمع لب ويجمع
ايضا على البب كبوس على ابوس ونعم على انعم قوله وهو
العقل اي الكامل الخالص من الشوايب فهو اخص من مطلق

غرضا

العقل ولذا ذكره تعالى في اية ان في خلق السموات والارض في العبرة
ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي تطيرها اخر العمران ادلة
ثلاثة وختمها بالالباب لان اللب اقوى من العقل فيسغني صاحبه
عن تكثير الادلة قوله عبر المعتمد به الضمير عائد على المضاف
اليه وهو المعتمد على قلة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
وفي كلامه دخول الباء بعد الابدال على الماحوذ وهو الفصيح
المعروف لغة والموافق للاستعمال العرفي والحاصل ان الابدال
والاستبدال والتبديل والتبدل يجوز دخول الباء في حيزها
على كل من الماحوذ والمتروك سواذكرا معا او احدهما لكن
الفصيح دخول الباء في حيز الابدال على الماحوذ كما هنا وفي
حيز التعدية على المتروك كقوله ومن يبدل الكفر بالايمان
وبدلناهم بجنتيهم جنتين التستبدلون الذي هو ادنى
بالذي هو خير وقد تدخل في حيز التعدية على الماحوذ
كقوله وبدلناهم بجنتيهم جنتي اكل خمط فهو خلاف الفصيح
قوله عبر المعتمد صلة المعتمد في الموضعين محذوفة اي
المعتمد عليه في الحكم والتعبير فيشمل ما هو اولى وما هو
اعم وما هو اولى واعم اه والمراد بالمعتمد عليه عنده وان
كان غيره معتمدا عند غيره قوله وحذفت اي اسقطت منه
الخلاف اي حكايته اي علمت به لانه ذكره ثم حذفه وعطف
ذلك على ما قبله من عطف المغاير اذ لا يلزم من الابدال المذكور
حذف الخلاف وقدم ذكر الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان
المعتمد وذكره اولى منه بالحذف قوله وما عبر به الخ يحتمل
ان تكون ما موصولة اي الكلام الذي الى وان تكون نكرة
موصوفة والاول اولى لمناسبة المعطوف عليه اذ قوله
الخلاف معنى الذي فيه بقية خلاف والافهام لعدم ذكر شيء
من الخلاف لان الموصول لعمومه صيغ العموم بخلاف النكرة في الاثبات
قوله لغيره متعلق بقتا اي استعنا قوله لتيسير اي تسهيل

قوله فلا

قوله وسميته لما وصف كتابه بهذه الاوصاف الحسان استحق ان
يضع له اسما يليق برتبته العلية الشان قوله تحرير التنقيح فيه اخفاء
على حذاق العلم لان اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما في
هذا الاسم من المناسبة للمعنى لانه خلص المنقح من اللباب
قوله مستقر عار اجع لكل من الافعال الاربعة قبله وهو من الحذف
من الاوائل لدلالة الاواخر وليس من التنازع لانه لا يكون في
الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا
عن الاسم المتنازع فيه حالا او تمييزا وكل منهما لا يكون الا نكرة
قوله ان ينتفع به اي بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى
المضاف على الاصل وبسبق ذلك رجوعه الى المضاف اليه فقي
صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول اكثر والنفع ضد
الضر وقيل الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه قوله
طالب الترجيح اصل الترجيح تثقيل احدى الكفتين على الاخرى ثم
استعمل في اختيار احد الشيئين وتقديمه على الاخر
وهذا ليس مرادا هنا لان الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من
زمن النووي رحمه الله تعالى بل المراد به معرفة الراجح وفي كلامه
التفات حمله على التصحيح والتقدير طالب الترجيح وعبر بطلب
اسقط طالب الترجيح لكان اشمل قوله كتاب الطهارة
اي هذا كتاب بيان احكام الطهارة اي مقاصدها وهي الوضوء
والغسل والتيمم وازالة النجاسة فما عدا ذلك دخيل في كلام
الكتاب وانما قدرنا ما ذكر لانه لم يذكر هنا حقيقة الطهارة التي
هي الرفع والارتفاع او الازالة والزوال والمراد بالكتاب هنا الالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على المختار في اسم الجنس
ولا يصح ان يراد به معناه الاصلي وهو الجمع لانه يصير التقدير
هذا الجمع بيان احكام الطهارة وهذا غير صحيح لعدم استقامة
الحكم على اسم الاشارة الراجع للالفاظ مادة الجمع الذي هو
فعل الفاعل واضافة الكتاب الى ما بعده اما على معنى من

التبغيضية اي هذا الكتاب اي الفاظ مخصوصة من بيان اي مبين
احكام الطهارة اي الالفاظ المبينة لذلك ومعلوم انها اعم مما
ذكر هنا واللام التي للاختصاص والبيان على حقيقتها والمعنى
هذه الفاظ مختصة ببيان احكام الطهارة لانتقاده اي بيان
احكام الصلاة مثلا او في والمعنى هذه الالفاظ في بيان احكام
الطهارة وهو من ظرفية الدال في المدلول اي الالفاظ دالة على
بيان احكام الطهارة وهذا معنى قولهم ش اذ من اضافة
الدال للمدلول وفيه بعد ويصح ان يقدر مضاف فقط اي هذا
كتاب احكام الطهارة اي مقاصدها اي كتاب دال على ذلك وانما
لم يقل كتاب الطهارات بالجمع لانه مصدر وجمعه فيما ياتي في
قوله الطهارات اربع نظر النوعه قوله لغة منصوب بعلى
التمييز اي من جهة اللغة وهو تمييز لنسبة بنا على انه لا يشترط
فيه التحويل عن شيء او الحال من المبتدا او من النسبة الكلامية
عند من يجوز ذلك اي حال كونه معدودا في جملة افراد اللغة اي
الكلمات اللغوية او بتقدير فعل اي اعني لغة او بنزع الخافض
وان كان سماعيا وليس هذا منه الا ان المصنفين تركوه متروكة
المسموع لكثرته قوله والجمع اما عطف تفسير بنا على انه لا
يشترط في مسمى الضم التلاصق وعام بنا على اشتراط ذلك
فكل ضم جمع ولا عكس والمراد ضم الاشياء المتناسبة قوله
اذا اجتمعوا راعى معنى الجمع تذكر ولو راعى معنى الجماعة لانث
وقال اجتمعت وما ذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع وكذا
قوله ويقال وكتبت الكر بواسطة مقدمة محذوفة والتقدير
يقال ما ذكر اذا اجتمعت الحروف والكلمات بعضها الى بعض بدل
على ذلك ما قبله وذكر ان مصادر الاول مجردة والاخيرات
مزيدات اولها مزيد بحرفين والثاني بحرف وقدم منهما المزيد
بحرفين قال ابو حيان ولا يصح ان يكون الكتاب مشتقا
من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر لان كلا منهما اصل

ولعدم

ولعدم استوا الكتاب والكتب في الحروف واجيب بان
المزيد يشتق من المجرد لان المراد من المصدر في مقام الاشتقاق
واما الجواب عن ذلك بان المراد انه مشتق منه اشتقاقا اكبريا
وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء اتفقت حروفه
حروفه ام لا كما في العلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق
من مد الباع وهو باي وباع واوي والباع واوي لا الاصفر وهو رد لقط
الى اخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية اه فقه نظر
لصدق تعريف الاصغر على احد الكتاب والكتابة من الكتبلوا فقهها
له في المعنى والحروف الاصلية قوله اسم الجملة اي من الالفاظ
مختصة اي مميزة عن غيرها وقوله من العلم بيان لها على تقدير
مضاف اي من دال العلم او مقدر في الاول اي لمدلول الجملة ليطا بق
البيان المبين والاولى تقديره في الثاني لما مر من ان الكتاب
اسم للالفاظ ثم انه يصح ان يعبر عن تلك الجملة ايضا بالباب
والفصل والفرع والمسئلة ويعرف كل بقولنا اسم الجملة من العلم
هذا ان لم يجمع بين تلك التراجم فان جمع بينها زيد في تعريف
كل قيد يخرج غيره فيزاد في تعريف الكتاب مشتملة على ابواب
وفصول وفروع ومسايل عالما وفي تعريف الباب مشتملة على
فصول الخ وفي تعريف الفصل مشتملة على فروع الخ وفي تعريف
الفرع مشتملة على مسايل الخ فيكون الكتاب كالجنس والباب
كالنوع والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقول الماتن
مشتملة ليس من تمام التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم
حتى يحتاج اليه في اخراج غير الكتاب قوله والطهارة لغة
الخ لما تكلم على معنى المضاف لغة واصطلاحا شرع يتكلم على
معنى المضاف اليه كذلك وعبر في جانب الاول بقوله واصطلاحا
وفي جانب الثاني بقوله وشرعا لان معنى الكتاب المذكور جار
من الاصطلاح لا من الشرع ومعنى الطهارة بالعكس وكذا
يقال في كل موضع عبر فيه بذلك والاصطلاح اتفاق طايفة

على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في اصل وضعه كاستعمال اصطلاح
الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع انه في اصل
وضعه للدعا قوله والخلوص عطف تفسير اراد به النظافة ما
يعم الحسية والمعنوية فقط او المعنوية فقط لان الادناس تعم
تعم الحسية كالانجاس اي الاعيان النجسة والمعنوية كالعيوب
من العجب والكبر ونحو ذلك قوله رفع حدث اعلم ان الطهارة
تطلق في الشرع على فعل الفاعل وهو الرفع والازالة وعلى الاثر
الاثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والزوال واطلاقها على
الثاني حقيقة لانه الذي يدوم ويقوم بالشخص ويوصف
بانه انتقض في قولك انتقض وضوؤه مثلا وعلى الاول مجاز من
اطلاق اسم السبب على المسبب والمراد عند الاطلاق هو الاول
لان الاحكام انما تذكر انما هي للفعل ثم من العلماء من عرفها على
الاطلاق الحقيقي فقال هي ارتفاع او زوال المنع المترتب على الحدث
او الخبث او الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من
الصلاة على الميت بغسله فانه ليس بمقاومة تباشر على حدث
ولا على نجس وقد صرح بوجوده من انواع الطهارة ومنهم من عرفها
على الاطلاق المجازي فقال هي فعل طهارة يترتب عليها اباحة ولو
من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد كالوضوء المجدد وعرفها
النووي بما في الشرح ومنهم من عرفها على الاطلاق المجازي
فقال هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث او الخبث او الفعل المحصل
لذلك او المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد او القايم مقامه كالتيمم
قوله كالتيمم مثال لما هو في معنى الرفع باعتبار كونه مبيحا اباحة
مخصوصة بالصلاة لفرض ونوافل ومثله وضوء صاحب
الضرورة وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان
لما هو على صورة رفع الحدث فان الغسل والوضوء المسنونين
على صورة الواجبين ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة في
الوضوء وطهارة المستحاضة وسلس البول ومثال ما في معنى

ازالة

كلمة الحديث ان الاسم يتضمن يجب النظافة اي مكرة عن النقائص او عام اي صفت النظافة بها حكم

2 قوله الساتر وغسله وضوء صاحب الضرورة لا يخفى ان الطهارة المذكورة داخلة فالاولى استعمالها بها اه مصححه

ازالة النجاسة استعمال الحجر الاستنجاء فانه ليس ازالة نجاسة مخصوصة بل
لنسبة لصلاة فاعله وكذا الدابغ والتخلل وسائر افراد المسحالة فانها
في معنى ازالة النجس لانها محيلة للنجاسة ومثال ما هو على صورة ازالة
ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فانهما على صورة
الاولى بقوله وعلى صورتها عطف تفسير وقال الشرح في شرح البهجة انه
عطف تفسير وتدل لذلك عطفه بالواو وعليه فلا يحتاج للتكلف
المذكور بل يحتاج لمثال لما هو في معنى ازالة النجس من الحدث
يشمل الاصفر والاكدر والمتوسط واصفريته ومادتها باعتبار ما
يحرم به والنجس يشمل النجس المخفف والمغلظ والمتوسط قوله
المطهر اراد به ما يشمل الرافع والمبيح والمزيل ليصح حمل ما مر عليه
دون المخفف كما سيأتي وانما ترد بذلك لانه لا يتوقف عليها المقصود
قوله من مايع كالماء وجامد كالتراب والدابغ وغيرها كانقلاب الخمر
خلا قوله اربعة يشير الى ان الخبر مجموع المعطوف والمعطوف عليه
وهو من باب الرمان حلو حامض اي بعضه كذا بالتراكيب المحمية اذ حصلت اللام
في المطهر للاستغراق اذ للصحيح حمل الاخبار بكل من الاربعة عنه فان
حصلت الحصر لم يكن من ذلك الباب لصحة الاخبار بواحد منها حم
وحصر المطهر في الاربعة بطريق الاستقراء الشرعي والمراد المطهر
كل واحد منها اذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها فالمعنى كل فرد من افراد
المطهر ماء الخ قوله وحيث هو والنجس مراد فان وقوله كتجديد
وضوء مثال للغير قوله في تيمم وغسلات الخ التراب مطهر بالنسبة
للاول وله دخل في التطهير بالنسبة للثاني اذ المطهر فيه هو الماء
بشرط ممزوجه بالتراب قوله نحو كاب على حذف مضاف اي كعصب
نحو كاب كحرير وفرع كل قوله ودابغ قدمه على التخلل لامرين الاول
اتصاله بما يناسبه وهو التراب فان كلا منهما جامد والثاني انه امر حسي
والتخلل معنوي قوله في جلد خرج به الشعر والصوف واللحم
وبقوله نجس بالموت ما كان طاهرا بعده كجلد الادمي وما كان
نجسا في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيا

وبحر بتثليث الجيم قوله وتحلل لو قال وانحالة لكان اعم لشموله
لانقلاب الدم لبنا او منيا او علقة او مضغة وانقلاب البيضة فرخا
ودم الظبية مسكا وطهر الما القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح
وتولد الدود من عين النجاسة فلو قال ما ذكر ليشمل ذلك ولم يحتج
للمراد الذي اشار له بقوله وفي معناه الى ولعل عدوله عن ذلك انه قد يوجد
التطهير فيه بالمعالجة وانتفاؤهم كل لبن ومني فانه لا يكون الا في لبن الا
دمي والمأكول دون غيرها فلا انقلاب دمه لبنا لانعدام الطهارة ولا يكون
الا في معنى غير نحو الكلب قوله وخمر لو قال في مسكر لكان اولى لان
الحمرة في الاصل المتخذة من العنب خاصة قوله لادلة راجع لجموع
الاربعة على التوزيع لانه لم يذكر لكل واحد ادلة قوله وفي معناه
اي التحلل لانقلاب الخ ولو قال نحو انقلاب لكان اعم ليدخل فيه
جميع ما مر قوله ولا ينافي ذلك الخ جواب عن سؤال تقديره ما ذكرته
من ان المطهرات اربعة منافٍ لحصر الجمهور المطهر في الماء المطلق فقط
وحاصل الجواب ان حصرهم اضافي اي بالنسبة لرفع الحدث
وازالة الخبث لا حقيقي بالنسبة لكل شيء فقوله لان ذلك اي
حصر الجمهور اي ان كلامهم في المطهر الرافع والمزيل لا في مطلق المطهر
الشامل للمبيح والمحيل والمراد بالرافع للحدث وازالة الخبث متصورا
على الماء لا يتجاوزانه الى غيره لان الماء مقصور عليهما كما فهم قال
فاعترض بان الماء يدخل الطهارات المندوبة واجاب بان قوله
لان ذلك اي بحسب الاصل اما ما ذكره في ايراد التراب في نحو غسلة
نحو الكلب فلا معنى له هنا اصلا قوله شرطها اي رفع الحدث
وازالة الخبث وشرط الاول جريه الماء على العضو وعدم الحائل والثاني
زوال الاوصاف من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله ويحتمل انه
على تقدير مضاف اي لشرط الماء فيهما وهو كونه مطلقا وهذا اقرب
لكلامه عقبه قوله لاستفادة اللام للتعليل متعلقة بكل من
الرفع والازالة اي يرفع الحدث ويزيل الخبث لاجل استفادة الخ
والمراد بالجواز غير المقيد بشيء فلا يرد التيمم فانه وان
كان

كان يستفاد به جواز الصلاة الا انه مجرد مقيد بفرض ونوافل
قوله ونحوها كسجدة تلاوة ومتكرر قوله واما الخبر الخ جواب عما
يقال لم لم تعد الخبر من المطهرات وحاصله انه عدم عده منها لان
المتكرر لم يراد بالمطهر الرافع والمبيح والخبر مخفف وقد يعترض عليه
بانه ما المانع كما من ان يراد بالمطهر ما يترتب على استعماله زوال المانع
من الصلاة فيشمل المخفف ايضا وجعل الخبر مخففا بناء على ان
المراد بالنجاسة العين لان اثرها قايم بالمحل ولذا تبطل صلاة من
حمل مسجرا ومن جعله مطهرا حقيقة اراد بها الوصف القايم
بالمحل عند ملاقاة شيء من الاعيان النجسة فان الخبر مطهر في
ذلك بمعنى انه ازال المنع من الصلاة او نحوها لكن يرد على كونه مخففا
انه قد يكون الخارج انثى الا ان يقال ان ذلك نادر
والمعتمد انه مخفف لا مطهر قوله فالما المطهر الخ الفاء الفصيحة
وهي الدالة على جملة مستبعة عن جملة محذوفة كقوله تعالى
فانفجرت منه اثنتي عشرة عينا التقدير ان ضربت فقد انفجرت
وقيل فضرب فانفجر وسميت فصيحة لافصاحها عن شرط مقدر
وقيل عن جملة مقدرة غير شرط وقيل عن شيء مقدر شرط كان
او غيره ثلاثة اقوال والتقدير هنا اذا علمت ان المطهرات اربعة
ما الذي اوردت بيان حقيقة الما المطهر فلما المطهر الخ وذكر ذلك على
اللغو لان المريد بالما الاصل في المطهرات وهو جوهر
سيال مطبوع مكن للغير شرعا قوله ما اسم ما الموصولة اي الذي او شيء
يصح ان يسمى عند اهل العرف واللسان اي اللغة اما بالنسبة
للعالم بحاله منهما لا مصلحة فيه وخرج بالقيد بقولنا بالنسبة
للعالم بحاله الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره والمستعمل
فانهما لا يطلق عليهما اسم ما بلا قيد بل يقال في الاول ما نجس وفي
الثاني ما استعمل ويدخل المتغير عما في المقر والممر فانه يطلق عليه
ما بلا قيد عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان وما قيمي
حبس وما فضل اول وبلا قيد فضل فان وباقي ما يخرج

بهما والاصح انما صدق الطهور والمطلق واحد وهو انواع مطلق
اسما وحكما وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد ومطلق حكما لا اسما
وهو المتغير بما لا يمكن صون الما عنه بنا على الضعيف من انه لا يسمى
ما مطلقا وعكسه وهو المستعمل بنا على الضعيف من انه مطلق
منع من استعماله تعبدا والذي صححه النووي انه غير مطلق قوله
بلا قيد الخ ولا يحتاج لتقييد المنفي في جانب الاثبات بكونه لازما
لان المقيد بقيد منفك داخل في الما المطلق اذ يصح ان يطلق
عليه اسم ما بلا قيد ولا نظر لتقييده بالقيد المنفك اما في جانب
النفي فيحتاج لذلك بان يقال غير المطلق ما يسمى ما بقيد لازم خرج
المقيد بقيد المنفك الصادق به اللفظ مع انه مطلق وهذا هو المراد بقول
الشوبري في جانب المفهوم قوله وان رشح الخ بغايات بعضها للرد هي
الاولى وبعضها للتعميم وهي قوله او بلا قيد وما بعده والاولى للرد على الرافعي
حيث قال نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشاحا لا ما
على الاطلاق وصحح النووي انه ما حقيقة لانه ينقص من الما بقدره
وفي حقيقة الشم تساهل لان حقيقة البخار الحرارة والرشح انما هو من
الما لا منها الا ان يجعل من في كلامه للتعليل اي من الما لاجل البخار
قوله المغلي بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من الرباعي وهي اغلى
او بفتح الميم وكسر اللام من الثلاثي وهي غلى واصله مغلوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء
وكسر ما قبل الياء للمناسبة فقول العامة مغلي بضم الميم وكسر اللام
على انه اسم فاعل وجبن مغلي كذلك لحن قوله او قيد بضم اوله على
انه وكسر ثانيه على انه مفعول فعل ماضي مبني للمجهول معطوف على رشح
او بفتح اوله وسكون ثانيه على انه مصدر مجرور معطوف على قوله
في المتن بلا قيد قوله كالبحر اي الملح لانه المراد عند الاطلاق وسمي
بحرا لعمقه واتساعه قوله بالطاهر الاتي وهو ما للما عنه غنى وقوله
وكذا كثيرا اي يقينا او شكا قوله كعود اي ودهن ولو مطيبين لان
التغير بذلك مجرد تروح لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور نوعان صلب

وغيره

وما بعد كذا صح

عبارة ٤

وقد يطلق على العذب نادرا صح

وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا له
دهنية لا تمتزج بالما فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية له فيكون مخالطا
فيحمل كلام من اطلق على هذا التفصيل ويعلم مما تقرر ان الما المتغير كثيرا
بالقطران الذي يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط
فغير طهور وان شككنا في ذلك او كان من مجاور فطهور سوا في ذلك
الريح وغيره خلافا للزركشي والتفصيل المذكور محله فيما اذا وضع
لاصلاح الما فان وضع لاصلاح القرب لم يضر التغير به ولو مخالطا ولو
كثيرا لانه حينئذ تغير بما في المقر ويظهر في الما المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه
او ريحه عدم سلب الطهورية لانا لم نتحقق انحلال جزء منه تخالط
الما وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة ان قلنا انه ينجس
الما قلنا بسلب الطهورية هنا او بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلبها
هنا فالمعتمد هنا عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق ان البخور اجزا
تفصلها النار وقد اتصلت بالما فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير
ملاقات النجس بين المخالط والمجاور بخلاف البخور فانه طاهر
وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم نتحقق المخالطة والمجاور
هو ما يتميز في راي العين وقيل ما يمكن فصله والمخالط بخلافه
فالتراب مخالط على الاول مجاور على الثاني والمعتمد انه في حالة القاء
مخالط وبعد رسخوه مجاور ولو شككنا في ان التغير بمخالط او بمجاور فا
لصحيح عدم سلب الطهورية ولو صب الما المتغير بمخالط لا غنى للما
عنه على ما لا تغير به فغيره ضر لامكان التحرز عنه وبذلك يلغز
فيقال لنا ما ان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وصورته ما ذكر
بخلاف ما لو صب الصافي على المتغير فانه لا يضر حيث زال تغيره به
ويلغز ايضا فيقال لنا ما الف قلة وهو ينجس بغير تغير وصورته
الما الجاري على نجاسة قارة وكل جرية لا تبلغ قلتين ولنا جماعة
يلزمهم تحصيل بولهم لتطهيرهم وذلك فيما لو كان عندهم ما
قلتين فاكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا اشد
لم يغير فيلزمهم خلطه واستعماله جميعه وانما احتيج للتقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع عدم تغير حسا لامكان تغيره تقديرا وهو مضر ايضا وسياتي
ان التقدير غير واجب فالاحتياج اليه انما هو في تحصيل السنة
فقط قوله او خليط فعيل بمعنى فاعل كشريك بمعنى مشارك
اي كثيرا بطاهر خليط فهو معطوف على مجاور قوله كطحلب
اي لم يطرح فان طرح بعد دقه ضر وكذا قبله ان تفتت وخالط
اما ما دام بمحله فلا يضر التغير به وان تفتت بفعل فاعل وهو بضم
اوله مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول المكث ولا
فرق بين ان يكون بمقر الما وممره اولا قوله او بتراب ولو مستعملا
نعم ان كثر التغير به بحيث صار يسمى طينا لسلب الما الطهورية
واعاد البا معه لئلا يتوهم عطفه على المثال وهو طحلب مع انه
لا يصح اذ كل من التراب والملح لا يضر التغير به وان استغنى الما
عنه فهو عطف على قوله بطاهر مجاور وان اوهم عطفه على ذلك
انه نجس لاقتضا العطف المغايرة ولو انعقد الملح من ما مستعمل
ووقع في الما القليل فان غيره كثيرا ضر والا فلو فرض مخالفا وسطا
وخرج بالملح المائي الجبلي فانه خليط مستغنى عنه فيضر التغير
الكثير به ان لم يكن في مقر الما وممره ويضر التغير بالثمار الساقطة
دون الاوراق الا ان طرحت وتفتت والضابط ان ما يمكن التحرز
عنه غالبا يضر التغير به الكثير به وما لا فلا ومن الخليط الذي
لا غنا للما عنه ما يقع من غسل الرجلين في الفساقي كميضة السيد
البدوي ايام المولد فلا يضر التغير به كما قاله الرشيدي خلافا
لمش قوله طرحا الى قيد به في التراب للرد على المخالف فان
لم يطرح لم يضر باتفاق وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الما وكالتراب
الطين وهو كما عبر به بعضهم قوله على القول الى راجع لما بعد
كذا وادخال هذه الاربعة في المطلق بنا على القول بان التغير بها
مطلق وهو الصحيح لا على مقابله وعلى كل فالطهر به جايز
وانما الخلاف في التسمية ويترتب عليه ما لو حلف لا يشرب ما فشرب
ما ذكر فحنث على الاول لانصراف الما عند الاطلاق للمطلق قوله

بخلاف

بخلاف الخل متعلق بمحذوف تقديره وهذا متلبس بمخالفة الخل
وهو محترز ما في قوله ما يسمى ما بنا على ان مفهوم اللقب حجة وقوله
وما لا يذكر الا مقيدا محترز قوله بلا قيد والقيد اما باضافة كما ورد
او بصفة كما وافق او بلام عهد كما في خبر نعم اذا رات
الما يعني المني وقوله وما تغير عطف على ما الورد وقوله فلا يطهر
تفريع على قوله بخلاف الخل الخ فالضمير للخل وما بعده لقوله
تعالى ممتنا بالما اي معددا النعم وهو من الله والشيخ والوالد محمود
وممن عدا ذلك مذموم وهذا استدلال على المنطوق في قوله
المطهر ما وفا بقوله سابقا لادلة تاتي اي انما كان الما مطهرا لقوله
الخ ويلزم منه الاستدلال على المفهوم وهو قوله بخلاف الخل الى اخره
ولم يذكر هذه الاية في اول الكتاب كما فعل في المنهاج لان الدليل
موخر عن المدلول وعدل عن اية وننزل لكم من السما ما ليطهركم
به مع انها اصرح في المراد لافادة ان الطهور غير الطاهر فلا تلازم
بينهما لانفراد الاول في زرق الحمام ونحوه في الدبغ والثاني في الما
المستعمل ونحوه فليس الطهور في الاية تاكيدا للما لان التاسيس اكثر
فايدة منه لافادته معنى زايدا على ما قبله فالطاهرية استفيدت من
الما لعدم الامتنان بغير الطاهر والطهورية استفيد من طهور والسما
الجرم المعهود وهو افضل من الارض ما عدا مدفن الانبيا عليهم
الصلاة والسلام على الراجح في ذلك والمراد انزلنا انزالا مستمرا لا
منقطعا كما يتوهم من الماضي باهرا للعقول ناشيا عن عظمتنا كما يشعر
به ضمير العظمة والاية تشمل ما نبع من الارض ايضا لانه في الاصل من
السما قال تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والامر
للوجوب اي في قوله فتيمموا صعيدا طيبا وقوله والما ينصرف اي
في الاية الثانية اما في الاولى فلا يحتاج لذلك لانه وصفه بقوله طهورا
فلو طهر تفريع على الايتين على اللف والنشر المرتب لبيان
وجه الدلالة منهما وقوله لفات الامتنان فيه نظر لانه يقال ما
المانع من ان الله تعالى يمتن بشي ويقوم غيره مقامه واجيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان المراد كمال الامتنان وقوله ولما وجب التيمم لفقده نوقش فيه
بانه يحتمل انه ذكر التراب لكونه فردا من افراد ما يقوم مقام الما لا لكونه
متسببا عنه فقده ورد بانه لو كان الامر كما ذكر لم يقل فتيمموا بل كان يقال
فاعدلوا عنه لغيره فتخصيص ذلك بالذكر في مقام البيان يفيد
الحصر ولما كان في كل من الدليلين المذكورين مناقشة جمع بينهما
ولو استدل بانه ثبتت الطهارة بالما ولم تثبت بغيره ولا مدخل
للقياس لاختصاص الما بمزيد رقة ولطافة لا توجد في غيره فلا
جامع بينه وبين غيره حتى ينقاس عليه لسلم من ذلك من مطلق
الما اي حالة كون ذلك من افراد مطلق الما فمطلق الما شامل للثلاثة
والما المطلق فرد من افراده وهذه التفرقة اصطلاح الفقها وحاصلها
ان لفظ مطلق ان قدم كان اسما وان اخر كان وصفا واما النحاة فلا
يفرقون بين تقدم ذلك وتاخره حيث قالوا الواو لمطلق الجمع
وللجمع المطلق ودفع ببيان الغير بقوله من مطلق الما ما يتوهم من ان
المراد ما يشمل الخل مثلا اما طاهر قسيم قوله الاتي واما نجس
وفيما مر فالما المطهر فالقسمة ثلاثية والمشمس لا يخرج عن الاقسام المذكورة
فتقسيمه مساو لتقسيم ابي شجاع الذي جعلها رباعية فقط اي غير
مطهر لغيره وهو توكيد وايضاح لان الكلام في غير المطهر ثلاثة
اي باعتبار صلة الموصول وان كان هو واحد قليلا خرج به ما لو
كان كثيرا او جمع بعد استعماله حتى كثر فيكون مطهرا لان الطاهرية
اذا عادت بالكثرة فالطهورية اولى افاده في شرح المنهج في فرض الى
المراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه اولى عبادة كان اولى
فيشمل ما توضا به الصبي اذا كان مميزا او وضاه وليه للطواف ان كان
غير مميز وما توضا به الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية بلا نية
لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالفة وانما لم يصح اقتداوه به
اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد الماموم لاشتراط الرابطة اي نية
الاقتدا في الصلاة دون الطهارة واحتياطا في البابين ولذا لا يصح
الاقتدا به اذا توضا بلا نية على الاظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال
فتنظر

فتنظر لمعتقده ونحكم باستعمال الما ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة
وضوئه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وما استعمل في
غسل بدل مسح من راس او خف او جبيرة او في غسل ميت لانه امر به
لمعنى مشاكل للحدث فالحق به ولا نظر لعدم وجوب النية فيه او في
غسل بعض اعضا الوضوء وان قلنا ان رفع الحدث لا يتجزا او في غسل
الرجل لمن انتزع خفه وهو بطهارته او غسل الوجه مع بقا التيمم
لرفع الحدث عنه او في طهر سلس او في غسل مجنونة او ممتنعة من
غسل حيض او نفاس ليحل وطيها او في غسل كافرة سوا كانت كتابية
ام لا وسوا كان الواطي مكلفا ام لا زوجا او سيدا ام لا كزان ولو محصنا
مسلما ام لا محترما ام لا كزان محصن لان الكافر مكلف بالفروع عند
توقف الحل على ذلك ام لا على المعتمد كحنفي يعتقد توقفه على الا
نقطاع فقط وتجب النية في غسل الكافرة كالممتنعة لان نيتها للتمييز
لا للقربة والكفر انما ينافي نية القربة ولو اغتسلت من غير حيض او
نفاس كجنابة لم يصر ما ذكر مستعملا لعدم توقف حل التمتع بها
على غسل والمراد من جميع ذلك الغسلة الاولى والمسحة الاولى
وخرج بالفرض النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والاغسال المسنونة وان نذرها والمضمضة والاستنشاق فالمستعمل من
ذلك مطهر لانتفا العلة التي هي ازالة المانع وكذا ما غسل به الرجلان
داخل الخف بعد مسحه لانه لم يزل مانعا او غسل به الشهيد لما ذكر
واعلم ان المص ذكر من شروط الاستعمال شيئين قلة الما واستعماله
فيما لا بد منه وبقي شيئان احدهما عدم الاتيان بنية الاغتراف في محلها
وهو في الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء من البدن كان يغترف
من الانا بيده او بانا بدون نية ثم ينوي الغسل بعد وضع ذلك على
شي من بدنه ثم بعد ذلك ينوي الاغتراف ويغترف بيده مثلا
ويغسل ما في بدنه خارج الانا اما لو نوى الغسل على يده بعد ان
اخذ الما بها فلا يحتاج الى نية الاغتراف لارتفاع الحدث عنها فلا
يضر وضعها في الانا بعد ذلك وفي الوضوء بعد غسل الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغسلة الاولى اذا اراد الاقتصار عليها وبعد الثلاث ان لم يرد ذلك
قبل مس الما فيهما فان تاخرت فلا اثر لها وكذا لو تقدمت عن محلها
المذكور الا ان استحضرها عنده وثاني الامرين اللذين تركهما المص ان
ينفصل عن العضو لان الما ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم
الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه من رفع حدث الخ بيان لغرض
او ازالة خبث ولو مخففا ومعفوا عنه لانه ادى به ما لا بد منه والعفو
طاري ولم يتنجس قيد في فرض بالنسبة لازالة الخبث اي حالة
كون ذلك القليل المستعمل في ازالة الخبث لم يحكم بنجاسته لكونه اجتمع
فيه شروط طهر الغسالة بان انفصل بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد
اعتبار ما ياخذه المحل من الما ويمجه من الوسخ وقد طهر المحل قال في
المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر
المحل طاهرة قال في شرحه فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل
فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها او لم
يزد ولم يطهر المحل فنجسة ايضا اه فهي نجسة في الصور الثلاث كما يفيده
كلام المص ايضا بخلاف قول الاصل اذا لم تتغير فانه يقتضي انها
ليست بنجسة الا في صورة التغير فقط ولا يشمل ما اذا زاد وزنه ولم يطهر
المحل وبهذا تبين وجه الاولوية فهي اولوية عموم وابهام او ما
تغير الخ اي طعما او لونا او ريحا فلا يضر تغيره بغير الثلاثة كالبرودة
والسخونة تغيرا كثيرا بان منع اطلاق اسم الما عليه ولو كان التغير تقديريا
بان اختلط في الما ما يوافقه في صفاته كما مستعمل لم يبلغ به قلتين فان
اختلط به كثير قدر مخالفا وسطا للما في احد تلك الاوصاف بمعنى انا
نفرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم اهل الخبرة بتغيره سلبناه الطهورية
والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا نفرض الثاني
الا اذا لم نحكم بالتغير بالاول ولا الثالث الا اذا لم نحكم بالتغير
بالثاني ومغير اللون عصير العنب والطعم عصير الرمان والريح
اللاذن ويفرض المخالف المذكور ولو كان الما قلتين ما لم يكن
الخليط ما مستعمل اما لو كان ما ذكر كان ضم الى ما فبلغ به قلتين

طاهر صح

صار

صار طهورا وان اثر في الما بفرضه مخالفا وان اختلط به نجس قدر
مخالفا اشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك
واعلم ان التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل
الما اجزاه ذلك تغيرا كثيرا ذكر قيودا اربعة اشار لها في المنهج
بقوله فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر اه
ويضم لذلك قيد خامس وهو ان يكون التغير الكثير يقينا فلو
شككنا في كثرته لم يضر ومحترز القيود التي ذكرها بعضها داخل
في القسم الاول وبعضها في الثاني بطاهر اي بشي طاهر
خليط اي مخالط بان لم يمكن فصله او لم يتميز في راي العين كما مر
وقوله للما عنه غني بان سهل صونه عنه وقوله وليس ترابا وملح ما
الخ مستثنيان من القيد وهو عنه غني وانما استثناهما لما مر من ان
المتغير بهما كثيرا مطهر مطلقا وقوله طرحا فيه تقدم ما فيه
كزعفران مثال لما اجتمعت فيه شروط وهو مصروف لانه اسم
جنس لا علم ومثله مني وثمر تساقط وطحلب طرح بعد دقه او قبله
وتفتت وخالط وورق طرح فيه ثم تفتت وخالط وقطران
وكافور مخالطين كما تقدم والحاصل ان ما يطرح على الما
قسمان معنوي كالاستعمال ويسمى طروه طرو وصف وحسي
ويسمى طرو عين والحسي اما طاهر او نجس والطاهر اما مخالط
او مجاور والمخالط اما ان يستغنى عنه او لا والمستغنى عنه اما ان يكون
التغير به كثيرا او قليلا وقد علم حكم ذلك من كلام المص او
استخرج اي اعتصر من شي طاهر كشجر وزهر وورد وبطيخ
وفجل ونحوها فان كل ذلك يستخرج منه ما وقوله كما ورد مثال لما
استخرج ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من ما الثلج او برد
او جمد او ملح ما فانه طهور لا طاهر فقط ويلزم المحدث اذابته
ان تعين ولم تزد مونته على ثمن الما واما نجس هذا هو القسم
الثالث وتحته قسمان والمراد بالنجس المتنجس اطلق على عليه ذلك
على طريق الاستعارة بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استعماله فيه ويحرم استعماله في الطهر وشرب ادمي بخلاف بهيمة
واطفا نار وسقي شجر او زرع واعلم ان الما تعتريه الاحكام من
حيث استعماله فيكون واجبا عند ضيق وقت فريضة وعدم القدرة
على تحصيل غيره ومندوبا عند ضيق وقت نافلة كذلك وخلاف
الاولى وهو ما زمزم في ازالة النجاسة به على الاصح ومباحا وهو ما
لم يعلم يقم دليل على تركه ولا طلب استعماله بخصوصه ومكروها
كالمشمس بشروطه وحراما كالمسبل للشرب والمضر بالبدن والمسروق
والمغصوب ما اتصل به نجس صفة لمحذوف اي شي نجس
وتعبيره بالاتصال المساوي لتعبير المنهج وغيره بالملاقاة اولى من
تعبير الاصل بالوقوع اذ لو اتصل طرف النجاسة بما قليل فنجس
مع انها لم تقع فيه ولا يرد على التعبير بهما الغسالة الواردة على النجاسة
فانها متصلة بالما مع انها لا تنجسه عند اجتماع الشروط السابقة
لانا لا نحكم عليها بالطهارة الا بعد الانفصال مع بقية الشروط
وبعده لا تسمى متصلة هكذا قيل وهو مخالف لما تقدم من تصريح
شرح المنهج بانها طاهرة قبل الانفصال ايضا فالاولى ان يقال
انها مستثناة منجس احترز به عن غير المنجس وهو المعفوا
عنه كميتة لا نفس لها سايلة ونجس لا يدركه طرف معتدل
حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ وما على منفذ حيوان غير
ادمي فيعفى عنه بالنسبة للما دون رطب غيره اخذا من قولهم
لانه لا يشق صونه عن ذلك هكذا قال بعضهم والمعتمد انه لا فرق
وروث سمك لم يغير الما ولم يضعه فيه عبثا وما يماسه العسل من الكوارة
التي تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير والحق به فم ما يجتر
من ولد البقر والضان اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وذرق
الطيور في الما وان لم تكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلا بها
وبعر شاة عم الابتلا بها وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في
نحو الكرش مما يشق تنقيته والضابط في جميع ذلك ان العفو
منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد انه لا يعفى عن دم

البراغيث

البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمايع والما القليل وان قل
الدم دون الما الكثير ولو قتل قملا او براغيث بين اصابعه
فان كان الدم الحاصل كثيرا لم يعفى عنه او قليلا عفي عنه على
الاصح هذا ويشترط في المنجس ايضا ان يكون منجسا يقينا
وان لا يكون الما واردا عليه فيخرج بالاول ما لو وقع في الما شي
وشك هل نجسه ام لا كميتة شك في ان لها دما سايلا او لا وما لو
ادخل نحو كلب راسه في ما وشك هل نقص عن قلتين او لا ولم
يتحقق اصابته له فلا نحكم بالنجاسة فيهما على الصحيح ولو وجد
في الثانية فمه رطبا والما يتحرك وبالثاني ما اذا كان واردا على
النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فجملة القيود اربعة اتصال النجس
وكونه منجسا وكون ذلك يقينا وكون الما غير وارد في الغسالة
القليلة على التفصيل المتقدم وهو دون القلتين اي سواء
تغير ام لا والواو للحال وال في القلتين للعهد اي المعهودتين
شرعا الاتي بيانهما او تغير عطف على دون في المعنى اي
او قلتان وتغير والشارح زاد لفظ ما المقتضي انه معطوف على
اتصل والمسوغ لزيادة قوله ولو قلتين فاوجب ذلك الاعتراض
على المتن من وجهين الاول ان ما دون القلتين مكرر مع الدون
المستفاد من الاول لشموله له والثاني اقتضى كلامه التنجس
بحيفة خارجة عن الما فاحتاج الشارح في دفع ذلك لزيادة قوله
المتصل به فلو حذف ما وجعله معطوفا على دون الخ كما مر
لاستغنى عن قوله المتصل به وعن قوله ولو قلتين وان امكن جعل
الواو للحال فيندفع التكرار المتصل به خرج بذلك تغييره
بحيفة على الشط لقربها منه كما مر فانه لا ينجس لعدم الاتصال والمراد
باتصاله حلوله فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه دون
باقيه وكان هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد
فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها
ولا فرق في التغير بالنجس بين الكثير واليسير ولا بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بين كونه بالمخالط او بالمجاور ولا بين المستغني عنه وغيره ولا بين
المتينة التي لا يسيل دهنها وغيرها فالغلظ امر النجاسة ولو كان التغير
تقديريا كان وقع في الماء ما يوافقه فقيره بالتقدير والفرض ويفرض
هنا المخالف للمسك اللون لون الخمر والطعم طعم الخل والريح ريح
المسك كما مر فلا بد من فرض الاوصاف الثلاثة هنا ان لم يحكم
بالاول مثلا كما تقدم في الطاهر وان لم يكن للواقع الا صفة او صفتان
كما قاله ش والذي قررته ما يحتاج ان محل فرض الاوصاف
الثلاثة اذا كان الواقع ليس له صفة اصلا كما مستعمل لا فرق في ذلك
بين الطاهر والنجس لما لو كان له بعض الصفات حال وقوعه ولم
يغير ويفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه
ولا فرق في ذلك ايضا بين الطاهر والنجس على المعتمد واما لو كان
له بعض الاوصاف وفقد قبل وقوعه كما ورد انقطعت رائحته ثم
وقع في الماء وليس له صفة اصلا قدرت الاوصاف الثلاثة لكن قال ابن
ابي عصرون وهو المعتمد يقدر في المثال المذكور طعم الرمان
ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ما الورد وقال
الروياني يقدر ريح ما الورد لا ريح اللاذن اعتبارا بالاشبه بالخليط
واعلم ان المتغير في الحقيقة طعم الماء ولونه لا ريحه اذ الماء لا ريح له
فلا بد هنا من المصير الى عموم المجاز بخلاف ما اذا بلغهما اي ولو
احتمالا كان شك هل بلغهما ام لا ولو تيقنت قلته قبل بان كان
قليلا وجمع شيء فشيء وشك في وصوله لهما والمراد بلغهما من صرف
الماء ولو مستعملا بخلاف ما اذا بلغهما ما يمكن استعماله فيه بحيث لم
يتغير به لاحسا ولا تقديرا فانه يتنجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه با
لاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس فيه ويشترط ان
لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمجاور طاهر والا تنجس بالملاقاة واعلم ان قوله بخلاف ما اذا بلغهما الخ محترز الصورتين
المذكورتين في المتن فقوله ما اذا بلغهما محترز دون القلتين
وقوله ولم يتغير محترز قوله او تغير به وانما اتى بقوله ولا بطاهر

لاجل

لاجل صحة الحكم على ما قبله بقوله فانه مطهر اذ لو لم يات به لم يصح
ذلك الحكم لان عدم تغيره بالنجس يصدق بما اذا تغير بالطاهر
المذكور والمتغير به طاهر فقط فلا يصح ذلك الحكم على الاطلاق
اصلا متعلق بالمتني اي لا قليل ولا كثير بدليل مقابلته في
الطاهر الاتي بكثير فالكثرة قيد فيه فقط فانه اي الماء المتغير
بنجس ولا بالطاهر المذكور وكلام ان معترض في القلتين
لا فيما هو اعم خلافا لما فهمه حضر كما علم اي من قوله فالماء المطهر
ما يسمى ماء بلا قيد وانما اتى بذلك لما ذكر فليس مكررا مع ما مر
خمسمائة رطل بغدادي والرطل البغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعند الرافعي
مائة وثلاثون درهما وفي المصري اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل على الاصح من ان رطلها مائة وستة
واربعون درهما واربعة اسباع درهم وما ذكر مقدار القلتين با
لعتبر وتقدر هما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع الادمي وهو شبر ان تقرر بما فبسط الذراع في كل من
الطول والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد
من ذلك خمسة ارباع ويعبر عنها باذرع قصيرة طول كل واحدة منها ربع
ذراع بذراع اليد فتضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين والحاصل
في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع اربعة ارطال فالجملة
خمسمائة وفي المدور كفهم البير ذراعان طولا اي عمقا بذراع النجار وهو
ذراع وربع بذراع الادمي فهما به ذراعان ونصف وذراع عرضا من اي جهة
فرضته واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة اذرع وسبع لان محيط كل دائرة
ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله فلو كان عرض دائرة تسعة اذرع وجب
ان يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا فبسط كل من العرض والطول
والعمق ارباعا لوجوه مخرج الربع في مقدار القلتين في المربع الذي
جعلوه اصلا قاسوا عليه سائر الاشكال ويعبر عن تلك الارباع باذرع
قصيرة فيكون العمق عشرة اذرع والعرض اربعة واذا كان العرض

اربعة كان المحيط اثني عشر واربعة اسباع فتضرب نصف العرض
في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر واربعة اسباع وانما فعلوا ذلك
وان لم يفد شيا لانه من قواعد علم المساحة ثم تضرب ماذكر في عشرة
العمق يكون الخارج ماية وخمسة وعشرون وخمسة اسباع لان حاصل
ضرب اثني عشر في عشرة بماية وعشرين وحاصل ضرب
اربعة اسباع في عشرة اربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة
ولا يضر زيادة الاسباع وفي المثلث وهو ماله ثلاثة ابعاد متساوية
ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الادمي فتكسر ذلك
من جنس الربع يكون كل من الطول والعرض ستة اذرع والعمق
ثمانية ثم تضرب ستة الطول في ستة العرض يخرج ستة وثلاثون
تاخذ ثلثها وعشرها خمسة عشر وثلاثة اخماس لان ثلث
الثلاثين عشرة ثلاثة وثلث الستة اثنان وعشرها ستة اعشار
بثلاثة اخماس فالجملة ماذكر اضربه في العمق وهو ثمانية في خمسة عشر
بماية وعشرين ذراعا وثلاثة اخماس فيها باربعة وعشرين خمسا
فجملة الحاصل من الضرب ماية وخمسة وعشرون ذراعا الا خمسا وهو
قدر التقريب فايدة لو كان الموضع المربع طوله ذراعان
ونصف وعرضه وعمقه كذلك فيتبادر الى الذهن انه اربع قلل
لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطا والصواب انه ستة عشر
قلة وذلك لانك تبسط كلا من الطول ومقابليه عشرة اذرع
وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض بماية والحاصل في عشرة
العمق بالف كل مايتين وخمسين باربع قلال فالجملة ماذكر واعلم
ان المص ادعى دعوتين الاولى كون القلتين خمسماية رطل والثانية
كون ذلك تقريبا اي على الاصح فيهما كما عبر بذلك بعضهم ومقابله
في الاولى انهما الف وقيل ستماية وفي الثانية ان ذلك تحديد لا تقريب
واستدل الشم على كل من الدعوتين على اللف والنشر المرتب
فاستدل على الاولى بروايتين مع الضميمة التي ذكرها بقوله والواحدة
منها الخ وعلى الثانية بقوله وانما كانت الخمسماية الخ واما الاستدلال

وعشرها صح

على

على الحكم وهو عدم التنجيس فحاصل من ذلك غير مقصود واما قوله
وفي رواية فانه لا ينجس فالقصد منها التفسير وخير ما فسرته بالوارد
فاشار بذلك الى ان المراد بالحمل الحمل المعنوي كقولهم فلان لا يحمل الضيم
قال الشاعر ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد هذا
على الخسف اي الذل مربوط برمته وهي قطعة حبل هذا اي يشج فلا
يرثي له احد اي يدق راسه فلا يرثي له احد بغدادي نسبة
لبغداد بدالين مهملتين او باهمال الاولى واعجام الثانية او بابدال
الحرف الاخير نونا مع بقا الاول او ابداله ميما فيقال بغدان ومغدان
ويذكر ويونث بارجاع الضمير او اسم الاشارة عليها مذكرا ومونثا
ومعنا بالعربية عطية الضم وقيل بستان الضم ولذا كره العلما لتسميتها
بذلك ويقال لها مدينة السلام لتسميتهم لنهر الدجلة نهر السلام
اي الله وذكر الغزالي كراهة سكناها واستحباب الفرار منها
تقريبا تمييز محول عن المضاف الذي هو المضاف لخبر والمصدر بمعنى
اسم المفعول والاضافة على معنى من اي تقريبا خمسماية اي ما يقرب بها
اي مقرب منها فلا ينجس بالتحتية اي الما القلتان واعاد ذلك وان
علم من قوله فانه مطهر توطية للاستدلال بعده وفي رواية
اذا بلغ الما قلتين تمامه لم ينجسه شي كما في شم الروض اي يدفع
النجس الخ الدفع اقوى من الرفع غالبا بدليل ان الما القليل الوارد يرفع
الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه وايضا فالرفع ازالة موجود
والدفع المنع قبل الوجود ولذا يسن لمن دعا برفع ما وقع جعل
ظهور كفيه الى السما ولمن دعا بدفعه جعل بطونهما لها واحترزنا
بغالبا عن الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة
وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فانهما لا يدفعان النكاح ويمنعان
ابتدايه واعلم ان الشي قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق
وقد يدفع ويرفع كالما الكثير فانه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم
يتغير به ويرفع الحدث اما الما القليل غير المستعمل فلا يدفع الخبث
لو ورد عليه ويرفع الحدث واما الما المستعمل فلا يدفع ولا يرفع

عير الحي صح

قوله عن الطلاق الخ الاولى عن الاحرام وعدة الشبهة الخ ثم ان يقول وعكسه الطلاق الخ اه لمحرره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالما بالنسبة للدفع وللرفع ينقسم ثلاثة اقسام واما الرابع الذي
تقتضيه القسمة العقلية الذي لا يدفع ولا يرفع فلا يتاتي فيه
من ابن جريج اي كلام ابن جريج وهو عبد الله بن عبد العزيز
ابن جريج وهو شيخ الشافعي بواسطة مسلم ابن خالد الزنجي
الراي من الروية لا من الرواية لانه قال رايت قلال هجر فاذا
الواحدة منها تسع قربتين او قربتين او شيا وواحدتها من
تمام الدليل وهو الضميمة التي سبق التنبيه عليها والنتيجة كون
القلتين خمسماية رطل بفتح الها والجيم اي ممنوعا من الصرف
للعلمية والتانيث المعنوي قربة اي يجلب منها القلال وليست
من الحرم لا هجر البحرين لانها منه وانما كانت الخمسماية الخ
شروع في الاستدلال على الدعوة الثانية وفي هذا التركيب
مخالفة للقاعدة النحوية من ان العدد المضاف يصرف جزءه
الاخير فقط عند البصريين وجزاه معا عند الكوفيين
وقد نظم ذلك سيدي علي الاجهوري بقوله وعددا تريد
ان تعرفا فالجزء يتصل ان عطفا وان يكن مركبا فالاول
وفي مضاف عكس هذا يصرف يفعل وخالف الكوفي في الاخير
فعرف الجزئين يا سميري الى القرب جمع قربة وحمله الشي
اي الواقع في كلام ابن جريج والحامل هو الشافعي فاحتاط
فحسب الشي نصفا لو كان فوقه لقال ابن جريج تسع ثلاث قرب
الا شيا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسماية
رطل تقريب راجع للثلاثة وقوله فيفتقر تفريع عليه
وقيل ثلاثة ضعيف وقيل نقص قدر الخ صورته ان تاخذ
انايين في احدهما قلتان وفي الاخر اقل منهما برطلين مثلا ثم تضع
في احدهما قدرا من المغير وفي الاخر قدره فان تفاوتا في التغير
ضر نقص الرطلين مثلا والا فلا وامتحن هذا فرجع للاول
فهو المعتمد لا يظهر بنقصه تفاوت اي بل تساو كما تقدم
وقوله بقدره متعلق بالتغير من المايعات الخ ومثلها

المتغير

المتغير لمخالط كمبلات الكتان فانها تنجس بالملاقات وان بلغت
قلالا كما تقدم التنبيه عليه والتراب ال فيه للعهد الذكري
لتقدمه في قوله المطهرات اربع ما وتراب الخ على القاعدة من ان
النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا وهو اسم جنس افرادي جمعه
اترية كغراب واغربة قال ابن مالك في اسم مذكر رباعي يمد ثالثه
افعله عنهم اطرد وذكر انه ثلاثة اقسام طاهر مطهر وطاهر
ومتنجس كالما والاول تنقسم الى مكروه كتراب مكان غصب على اهله
كما به وجامده في الاستنجا والى حرام كالمغصوب وتراب الحرم المنقول
والى غيرهما كالما المطهر اي المبيح في التيمم والمزيل مع الما على
انه شرط في غسلات نحو الكلب ولما ثبت تخصيص الطهارات باعم
المايعات وجودا وهو الما وجب اختصاصها باعم الجامدات
وجودا وهو التراب والحكمة في اختصاص الطهارة بهما اظهار
كرامة الادمي حيث خلق منهما فاكرم بجعل اصليه مطهرين
له المطهر الخ ذكر ذلك فيه دون ما بعده وهو الدابغ لانه
لا يشترط فيه ان يكون طاهرا فضلا عن كونه مطهرا بخلاف التراب
اي تراب اشار الى ان ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهي
في محل رفع ويصح ان تكون موصولة والجملة صلتها لا محل لها من
الاعراب والمراد ما صدق عليه اسم التراب ولو كان مما يداوى به
كالطين الارمني او يوكل سفها كطين مصر المسمى بالطفل او اخرجته
الارضة منه وان اختلط بلعابها لم تستعمل في فرض المراد به ما لا بد
منه كامر بان لم يتيمم به ولم يزل به نجاسة نحو كلب وهذا من زيادته
على اصله هنا مع ان الشارح لم ينبه على ذلك وقد ذكره كاصله في التيمم
ولم يختلط بشي اي سوا كان طاهرا ام نجسا رطبا او جامدا مخالطا
بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في ازالة النجاسة بما لا يخرج الما عن
الطهورية طيبا يطلق الطيب على ما تستلذه النفس وعلى
الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا من التراب لم يقل من
مطلق التراب كما تقدم في الما لان هذا الاصطلاح لم يذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اغلب الفقهاء في التراب وان عبر الغزالي في وجيزه بالتراب المطلق
ما استعمل في فرض اي من يتيمم والمستعمل فيه ما بقي بعضو المتيمم
او تناثر منه او غسالات نحو كلب كما مر فاذا استعمل في فرض في ذلك لم
يجز استعماله ثانيا على المعتمد بخلاف حجر الاستنجاء اذا غسل وجف فانه
يجوز استعماله ثانيا وكذا الدواء اذا دبغ به والفرق ان الدبغ من باب
الازالة والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل مخفف ولا كذلك التراب
فيهما ويرد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل في غسلات
المغلظة اذا لم يطهر المحل مثلا فانه يصدق عليه انه مستعمل في فرض فكان
عليه ان يزيد ولم يفعل واعلم ان قوله ما استعمل في فرض محترز القيد
الاول في تعريف للطهر وقوله او اختلف بطاهر احد شقي محترز القيد
الثاني والقسم الثالث شقه الثاني فمفهوم قوله ولم يختلط بشيء فيه
تفصيل او ما اختلط بطاهر اي ولو قليلا بالنسبة للتيمم حيث
كان يلصق بالعضو لدقيق لا كمخ وخل اما بالنسبة لغسل نجاسة نحو
الكلب فلا يضر الا الخليط الكثير المؤثر في التغير سواء كان يلصق في
العضو ام لا والفرق ان القصد في التراب في التيمم وصوله الى العضو
والخليط مانع منه وفي غسل النجاسة ما يكدر الماء والخليط ليس ما فاقده
وهو مطهر اي بالنسبة للتيمم مطلقا وفي غسلات نحو الكلب
بشرط ان لا يتغير الماء عند من جره فالاستدراك بالنسبة لكل
منهما والحاصل ان كل تراب كفى في التيمم كفى في غسلات نحو
الكلب الا المختلط بنحو خل اذا غير الماء تغيرا كثيرا فانه اذا جف كفى
في التيمم حيث كان له غبار وان بقيت اوصاف الخليط ولا يجزي
في غسلات نحو الكلب وكل تراب كفى في غسلات نحو الكلب كفى في
التيمم الا المختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو واما نجس اي
متنجس ولو عبر به كان اولى اختلط به نجس لم يقل متنجس
كالماء اما الكفاء مما مر اذ من المعلوم ان النجاسة غير المنجسة كالتي لا يدركها
طرف لا تنجس التراب باصابتها له واما لان الماء لما كان له قوة الدفع
نظر الى ما يتصل به وفرق فيه بين النجس في نفسه والمنجس لغيره

بخلاف

بخلاف التراب فانما يتصل به ينجسه فورا واشعر قوله اختلط انه
انه لا بد في الحكم بالتنجيس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث
لا يمكن تمييزها كتراب مقبرة نبشت وتراب جعل في بول فجف
او اختلط به روث تفتت وانه لا يشترط مع ذلك حصول نجاسة
رطوبة من احد الجانبين وهو كذلك ويتفذر رحم تطهيره واما اذا لم
يحصل امتزاج بان امكن فصله من النجس فهو طاهر ما لم تقم به
النجاسة مع رطوبة من احد الجانبين والا فهو متنجس ويصح التيمم
بما على ظهر كلب او حمار حيث لم يعلم اتصاله به رطبا ومقبرة
لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة كما مر والرابع لم يقل المطهر
كالذي قبله وبعده لان شان المطهر ان يكون طاهرا وليس الرابع كذلك
قل وقد مر اي شيء اي الذي فما اما نكرة موصوفة او موصولة
والمراد شيء له حرافة ولذاعة في اللسان كفشور الرمان فخرج التراب
والملح والشمس فلا تكفي في الدبغ لعدم الحرافة واسناد الدبغ اليه
مجاز عقلي من الاسناد الى الآلة اذ الدابغ حقيقة هو الشخص ولم يعبر
بالمصدر بان يقول والدبغ بشيء لعدم صحة الاخبار به عن الدابغ
الذي هو عين الاباريق وبشيء وللاشارة الى انه لا يشترط الفعل
بل يحصل بنحو القاء الريح للدابغ على المدبوغ او بالعكس والدابغ
شيئان مطلقا ونجس واما الطاهر فقط وهو ما لا يقرع العضلات
من الاعيان الطاهرة فلا يعد من اقسامه لانه ليس دافعا خلافا لما
توهمه بعضهم والاول ينتهي الى مكروه كدابغ المكان المغصوب على
اهله قياسا على مائه وترابه وجامده وحرام كالدابغ المغصوب
كالماء والتراب اي فضلات الجلد كدم وعصب ودهن وفوذ
وعفونة بالنصب عطفا على فضلات اي نتنه وفيه نظر لان
العفونة لم توجد الا في المستقبل ان ترك بلا دابغ فكيف يتصف
الدابغ بكونه ينزعها الا ان يقال المعنى انه تترتب عليه عدم وجود
ونسبة النزع اليها بمجاز وفعل النتن نتن كسهل وظرف
ومصدره القياسي نتانة ونتونة قال في الخلاصة وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعالة لفعلا واما نتنا فهو مصدر سماعي وفعل العفونة عفن بكسر
الفا من باب طرب فقياس مصدره عفنا كطربا واما عفونة فهو
مصدر سماعي بحيث لو نقع الخ حيثية تقييد والمراد بحيث لو
نقع نقعا على العادة بان يكون قليلا لم يعد اليه النتن فلا ينافي انه
لو نقع نقعا كثيرا يعود اليه ذلك لان الاشيا الصلبة تنحل بواسطة
كثرة مكثها في الما وضابط القلة والكثرة العرف بالمثلثة
والموحدة ظاهره ان مسماهما واحد وليس كذلك بل هو با
لمثلثة نبت طيب الرايحة مر الطعم وبالموحدة جوهر اي حجر
يشبه الزاج والقرظ بالظا كذرق طير بالذال والزاي
المعجمتين وبابه ضرب ونصر كما في المختار فيحمل جواب لما
يقال ان كلامك مخالف لكلام الاصحاب يحيل اي
ينقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب اي حقيقتها فيحصل
اي الدبغ وكذا ضمير مقصوده اي المقصود منه وهو الاحالة
المذكورة او نزع الفضلات فالاضافة على معنى من والاصل
فيما ذكر اي الدليل على ان الدابغ يطهر ويلزمه الاستدلال على
جواز الدبغ بالنجس لاطلاق قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة
وهو الجلد قبل دبغه كما يدل له الحديث سوا كان جلد شاة او فرس
او حمار ويستثنى منه جلد الكلب والخنزير لدليل اخر وقيل
الجلد مطلقا وان دبغ ميمونة هي زوجته صلى الله عليه
وسلم وعبارة الاصل بشاة ميتة فلعل ما هنا رواية لو يحتمل
ان تكون للعرض بمعنى الا وان تكون للتحضيض بمعنى هلا
كما يدل له الرواية الاخرى وهو هلا اخذتم اهابها وان تكون
للشرط وجوابها محذوف اي لو اخذتم ذلك لكان اولى مما
فعلتموه ميتة بتخفيف اليا وتشديدها فيما مات بالفعل اما
من لم يمت وهو قابل للموت فيقال فيه ميت بالتشديد لا غير
قال تعالى انك ميت وانهم ميتون يطهرها على حذف
مضاف اي يطهر جلدها وخرج الشعر والعظم لعدم

تاثرهما

تاثرهما بالدبغ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفا والمراد
يطهرها طهارة كاملة لا تحتاج بعدها الى غسل لان المدبوغ ولو
بطاهر يصير كثوب متنجس لاختلاطه بالادوة النجسة او التي
تنجست به فلا ينافي ان مجرد الدبغ كاف في الطهارة بدون ضم
الما ويحتمل ان ذكر الما لان الدابغ لا يصل للجلد الا به واتى بالحديث
الثاني بعد الاول لان فيه النص على الدابغ ولو قدمه عليه ليكون
ذكر الحديث الاول بعده لدفع توهم الخصوصية كان اولى
وقيس به اي بجلد الشاة ما في معناه من جلد غيرها وبالقرظ ما في معناه
من كل حريف ينزع الفضلات المطهر لم يقل مثله في الدابغ
لما مر الخمر اي المسكر ولو نبيذا على المعتمد وسوا كان محترما
وهو ما عصر لا بقصد الخمرية ام لا وهو ما عصر بقصدها وهذا
التفصيل في حق المسلم اما في حق الكافر فهو محترم مطلقا
بلا مصاحبة عين اي بلا دوام عين الى التخلل بان لم توجد عين
اصلا او وجدت ونزعت قبل التخلل ومفهومه انها لو دامت الى
التخلل فانها تعود عليه بالتنجيس سوا اثرت فيه ام لا كبصل وخبز
حار وحصاة وسوا تخلل منها شي ام لا والمراد بلا مصاحبة
عين طاهرة غير معفو عنها اما النجسة فلا يشترط فيها المصاحبة
بل مجرد وجودها كاف في التنجيس كما سيذكره واما المعفو عنها
كقليل من بزر العنب او عناقيده فلا تضر لانه يشق الاحتراز عنه وبتقييد
العين بالطاهرة يندفع ما يقال ان قوله الاتي وان نزعت قبل
التخلل فيه تكرار لتقدم العين التي لم تنزع في عموم قوله بلا مصا
حبة عين ووجه الدفع ان ذلك مبني على ان المراد بالعين هنا ما
يشمل النجسة وليس كذلك كما علمت لمفهوم خبر مسلم
في هذا الاستدلال نظر لانه مفهوم مخالفة وشرط العمل به
ان لا يكون ذكر لسوال سايل فكان الاولى ان يستدل بالاجماع
او بحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام اتتخذ الخمر
بتاين اي اتعالج حتى تصير خلا فتطهر ومفهومه انها لم تعالج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان انفصلت بنفسها فانها تطهر لا يقال مقتضي الحديث منع نقلها
من شمس الي ظل وعكسه لما فيه من المعالجة لانا نقول المراد المعالجة
بوضع شي فيها ونحوه مما يوثر في التخلل لا بالنقل المذكور لان
تاثيره في التخلل بعيد هذا اي كون التخلل مطهرا واعلم
ان كلمة هذا يوتي بها للفصل بين كلامين متعلقين بشي واحد
بينهما اختلاف بوجه كما هنا اذ المعني هذا الذي تقدم في شمول
اطلاق انقلاب الخمر خلا اذا وقع فيها عين نجسة خذه لا علي
اطلاقه بل علي انه مقيد بما اذا لم يقع فيها ما ذكر فهذا مفعول لفعل
محذوف وهو خذ افاده الشوبري عين نجسة وكذا الطاهرة
اذا تخلل منها شي قبل نزعها فان نزعت قبل ذلك والحاصل
ان العين اذا كانت نجسة ضرت مطلقا تخلل منها شي ام لا نزعت قبل التخلل
ام لا وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم يضر مطلقا وان وقعت
قبله فان دامت الي التخلل ضر مطلقا وان نزعت قبله فان لم يتخلل منها شي
لم يضر والا ضر ولا يضر صب بعض الخمر في بعض وان اختلف نوعه او جنسه
او كان في احدهما ما كنبيذ تمر علي عنب لان الما من ضرورته ويطهر معه
دنه الملاقي له تبعا له وكذا ما تلوث من ما فوقه ان كان تلوثه من غليانه
بنفسه بان فار فارتفع ثم عاد فان كان بحيلة كنحو نقل لم يطهر ويتنجس
الخمر ايض لملاقاته له نعم ان صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف
ايض علي المعتمد خمر ووصل الي ما تلوث ثم تخلل طهر الكل ان لم يقع
فيها اي الخمر لانها مونثة وقد تذكر علي ضعف ويقال فيها خمرة بالتا علي
لغة قليلة وهذا شرط ثان اي سوا صاحبتها العين النجسة الي
التخلل ام لا كما مر وقوله فان صحب تخللها عين طاهرة مفهوم الشرط
الاول وقوله او وقع الخ مفهوم الثاني وان لم توثر الي التخلل اي سوا
اثرت فيه كالبصل والخبز الحارين ام لا كحصاة لم يكن مطهرا جواب
الشرط والضمير للتخلل وفي نسخة لم يكن طاهرا فالضمير للخل
وان نزعت الي العين النجسة اي سوا نزعت قبل التخلل ام لا كما تقدم فالغاية
صحيحة ولو اختلط عصير بخل لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به
مغلوب خمر

لم تؤثر صح

بعد

بعد تخلله او بخل غالب لم يضر لان الاصل والظ عدم التخمر فان كانا متساويين
سئل عدل هل يغلب الخل علي العصير فيتخلل من غير تخمر او عكسه فان
حكم فيه بشي عمل به فان لم يوجد عدل او وجد وتحير حكم بالتنجس علي
المعتمد لان الاصل ان العصير لا يتخلل الا بعد تخمره والطهارات
الخ تقدم ان هذا محط الترجمة بقوله كتاب الطهارة فما تقدم من الما
والتراب والدابغ والتخلل وسايلها والمذكور هنا من الوضوء والغسل
والتيمم وازالة النجاسة مقاصدها واما الاواني والاجتهاد فهما
وسيلتان للوسيلة والحيض من جملة اسباب الغسل فهو داخل فيه
وانما اخره لكثرة احكامه والمراد بالوسايل المقدمات والالات
بالمطهرات علي حذف مضاف اي بمجموعها او انه من مقابلة الجمع بالجمع
فتقتضي القسمة احادا لان الطهارات لم تجمع في واحد منها اذ الوضوء
والغسل اما بما فقط او مكملا بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وازالة
النجاسة اما بالما فقط او به وبالتراب او بلا واحد منهما المشار اليه بقوله
بالمعني الشامل للاحالة وادخال هذا في الازالة فيه تجوز باب
الوضوء اي موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه
فالكلام عليه منحصر في خمسة اطراف ترك في المتن اولها وذكره
في الش وقدم الوضوء علي الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم عنهما
لانه بدل عنهما واخر ازالة النجاسة عن التيمم لعدم اجزائه عن ازالتها
وكان الانسب تقديمها عليه لان ازالتها شرط في صحته وقدم الوضوء
علي موجبه وهو الحدث وعكس في الغسل لان الوضوء قد يجب من
غير تقدم حدث ولو في صورة نادرة كما اذا ولد له ولد ولم يصدر
منه حدث واراد ان يطوف له فيجب عليه ان يوضيه ولا كذلك
الغسل وهو من الشرايع القديمة وهل كان للانبيا فقط او لهم ولامهم
خلاف والخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل ثم انهما ان كانا اسمين لما
زاد علي الواجب فالاختصاص ظاهر او للواجب فقط فالخاص بهذه
الامة النور المرتب علي ذلك في الاخرة كما يدل له الحديث والصحيح
انه معقول المعني لان الصلاة مناجات للرب فطلب التنظف لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما اكتفي بمسح الراس لستره غالبا فخفف فيه فاندفع ما قيل من انه تعبدي
لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه ويصح قبل الاستنجا بخلاف التيمم وحلوله
خاص بالاعضا الاربعة وانما امتنع من المصحف بيده مثلا اذا وضاها فقط
لان اباحة ذلك مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد نعم
له ان يمس المصحف بعد الوضوء وقبل الاستنجا هو اي شرعيا الفعل
كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بانها فعل ما يستباح به الصلاة
اما لغة فهو غسل لبعض الاعضا اي بعض كان سوا كان بنية ام لا ماخوذ
من الوضاة وهي الحسن والنظافة يسمي به الفعل لان المصلي لتكرر
تنظيفه به يصير وضي الظ والباطن وهو اي الفعل المسمي بالوضوء والمراد
بالفعل ما يشمل فعل القلب كالنية ولا ينافي ذلك قوله بعد مفتتحا بنية
لان الثني قد يفتح بجزئه استعمال الما اي الغسل والمسح والمراد باستعماله
وصوله للاعضا ولو بغير فعل كما لو وقف في المطر فوصل الما الي اعضائه وانما
عبر بذلك نظرا للاغلب وقوله في اعضا مخصوصة اي وهي الاربعة
وكان عليه ان يزيد علي وجه مخصوص بان يراد خصوصها اي تعينها
من حيث ذاتها اي كونها اربعة او صفتها اي ما يتعلق بها وهو تقديم
بعضها علي بعض فيدخل ما ذكر وقوله مفتتحا بفتح التا حال من استعمال
او بكسرها حال من فاعل المصدر المحذوف اي ان يستعمل الشخص حال
كونه مفتتحا ذلك الاستعمال بنية ما يتوضا به بالبنا للمجهول
اي يعد وهي لذلك كالما الذي في الغساقي والاباريق فلا يشمل ما في البحر والنهر
وقيل ما يصح به الوضوء فيشمل ذلك وقيل بضمها فيهما وهو اضعفها
ونقل بعضهم عكس الاول وهذه اللغاة جارية في كل ما كان علي وزن
فعول كطهور وسحور وبخور وفطور فيقال هي بضم الواو اسم للفعل
وبفتحها اسم للعين وقيل الخ والاصل فيه اي في تقدير وجوبه
اي الدليل المقرر لدليل وجوبه وهو فعله صلي الله عليه وسلم وانما
لم تكن الاية دليلا لاصل الوجوب لانها مدنية والوضوء فرض بمكة مع الصلاة
ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وانما ذكر الاية لبقايها علي الدوام بخلاف
فعله صلي الله عليه وسلم وفايدة نزولها بعد ثبوت الوضوء

بفعله

ليدخل الترتيب وقد يقال انه داخل في قوله مخصوصة

بفعله صلي الله عليه وسلم التقرير والتثبيت كما علمت لانه لما لم يكن الوضوء عبادة
مستقلة بل تابعا لغيره وهو الصلاة احتمل ان تتساهل الامة في رعاية شروطه
واركانه وادابه لطول العهد عن زمنه صلي الله عليه وسلم فنزلت الاية الباقية
علي الدوام ولانه اذا ورد به النص تاتي فيه اختلاف العلما الذي هو رحمة فالنبي
صلي الله عليه وسلم والصحابة كانوا قبل نزول الاية يصلون بوضوء ولم يفدهم
نزولها الا بيان حكم التيمم وتلاوة حكم الوضوء واعلم ان الاية المذكورة دلت
علي سبعة اصول كلها مثني طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الما
والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان
المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة لان الاول في الاصل اسم
للمكان المطمين من الارض اريد به الخارج في الاية مجازا والثاني المراد به
اللمس لا المفاعلة من الجانبين فالمراد بالكناية ما قابل الصريح لا المصطلح
عليها وكرامتان التطهير من الذنوب واتمام النعمة بموته شهيدا الحديث
من داوم علي الوضوء مات شهيدا وفيها تقديم وتاخير وحذف والاصل
اذا قمتم من النوم محدثين او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا فاغسلوا
وجوهكم الخ فاشار الش للحذف فيما ياتي بقوله محدثين وقدر الجلال المحذوف
بقوله وانتم محدثون وما فعله الش اولي لان الاصل في الحال الافراد
لا يقبل اي قبول صحة لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه الا بدليل اهـ قال بغير
طهور بضم الطا اشهر من فتحها اي تطهير وكان الاولي الاستدلال بحديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا لانه اقوي
واصرح وموجبه اي سببه الحدث مع القيام الي الصلاة وقيل القيام
فقط وقيل وهو الاصح الحدث فقط بمعني انه متي فعله وقع واجبا سوا دخل
وقت الصلاة ام لا والقيام الي الصلاة شرط في فوريته والانقطاع شرط في
صحته فلا بد منه علي كل من الاقوال ولم يقل احد بان موجبه الانقطاع كما في
نظيره في الغسل من الحيض والنفاس والفرق طول زمنهما بخلاف الوضوء
ولذا لم يقل به احد ايض في الغسل من الانزال وعلم من تضييقه بالقيام الي الصلاة
فقط انه لا تضييق بضيق الوقت وان اسا بتاخيرها او المراد بالقيام
ارادته ولو حكما ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الوضوء

وقف لله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتحقق موجبه فان الشارع بدخوله طلب منه اداها مع ما يتوقف صحتها عليه
فنزل طلب الشارع والزامه منزلة القيام حتى لو لم يصل عوقب عقابين عقابا
على ترك الوضوء وآخر على ترك الصلاة فالمراد بطلب الشارع ما ذكر طلبه
على سبيل التخيير فان الواجب بدخول الوقت احد امرين اما الفعل او العزم عليه
في الوقت والمراد بالقيام للصلاة الاشتغال بها واداؤها على اي وجه كان
من قيام او قعود او اضطجاع او استلقاء وكذا يقال في الآية او نحوها
كمس مصحف وطواف وسجدة تلاوة او شكر هو اي الوضوء اي من حيث هو
هو قسمان فلا يقال انه تقسيم للشيء الى نفسه وغيره وان فيه الاخبار
عن المفرد بالمثنى فرض على المحدث اي حدثا اصغر لانه المراد
عند الاطلاق غالبا وهو يندرج في الاكبر على المعتمد وان نفاه فلا يجب
الوضوء به والمراد الفرض ولو صورة او ما لا يصح نحو الصلاة الا به
ليشمل وضوء الصبي للطواف لا خصوص الواجب حقيقة وبالمحدث
المحدث ولو حكما ليشمل ما لو ولد ولم يحدث واراد وليه ان يوضئه
للطواف وسنة اي مسنونة ولو لماسح الخف وسنته التجديد
خاصة بالوضوء دون الغسل والتيمم لانه لم ينقل وللمشقة وقوله
لتجديد باللام في صحاح النسخ اي عند ارادة تجديد وفي بعض النسخ
بالكاف وهو لا يناسب قوله بعد ذلك وغسل بعد كل صلاة
اي فرضا او نفلا ولو ركعة واحدة ان اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر
لعدم صدق الصلاة عليها ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولا خطبة
جمعة لما ذكر واما صلاة جنازة فسن التجديد بعدها على المعتمد كالصلاة
وشملت الصلاة ايضا سنة الوضوء اذا اراد تجديدها الوضوء بعدها صلاة
اخرى فان لم يرد به صلاة اصلا او اراد سنة الوضوء لم يستحب التجديد لئلا
يلزم التسلسل لان كل وضوء يطلب له ركعتان وكل ركعتين يطلب
لهما وضوء وقد يقال التسلسل ليس ممتنعا الا في الامور الماضية لا المستقبلة
لكن المنقول ما سمعت ومحل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلة
اول الوقت او هو ان تكبيرة الاحرام ونحو ذلك وانما ذكر لفظ كل لان صلاة
نكرة في الاثبات لا عموم لها ولو مكملا الى غاية للرد على القول الضعيف
اي

اي ولو كان الوضوء المجدد مكملا بالتيمم سواء كان الوضوء الاول كله بالماء او مكملا بالتيمم
ايضا فتطلب اعادة الوضوء اما التيمم فان لم يصل به فرضا لم تطلب اعادته والا
وجبت لكن لا يسمى ذلك تجديدا لا يقال فعل بعض الطهر ليس مشروعا
لانا نقول محل ذلك عند امكان البعض الاخر ويمتنع في الوضوء المجدد نية رفع
الحدث والطهارة عند اوله او لاجله ونية الاستباحة دون ما عدا ذلك
من نية الوضوء او ادائه او فرضه على المعتمد لولا حرف امتناع لوجود وخبر
المبتدا بعدها محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة واعترض بان مشقة
الامة لم توجد حين ذلك الكلام واجيب بان هناك مضافا
مقدرا اي خوف المشقة ولا شك ان الخوف موجود في ذلك الوقت والمراد
بالامة امة الاجابة اي امر ايجاب دفع به ما يقال انه قد امرهم امر
ندب والحديث يقتضي امتناع الامر وحاصل الجواب ان الممتنع
امر ايجاب فلا ينافي انه امرهم امر ندب اي ان الله تعالى خيره بين الامرين
فاختار الثاني لمشقة الاول على الامة فجعل تعالى الامر في ذلك مفوضا
اليه صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان الامر هو الله سبحانه وتعالى فكيف
ينسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه فان لم يؤد الى محترز قول بعد صلاة
كره اي نثر بها ان كان يتوضأ من ماء مباح او مملوك او موقوف او مسبل
كالفساقي وعاد الماء فيهما فان لم يعد فيه حرم لا يقال قياس ما ياتي حرمت
اعادة الصلاة لا في جماعة حرمت الوضوء المذكور لا كراهيته لانا نقول يفرق
بينهما بانه وسيلة سومح فيه بخلاف الصلاة وبان غاية تجديده انه
كالغسلة الرابعة وهي مكروهة لا يقال قياس قولهم يحرم التلبس
بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة لانا نقول القصد من التجديد
والرابعة مزيد النظافة وذلك لا ينافي مقصود الوضوء فكان موكدا له
ولم يكن عبادة اخرى مغايرة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة
وغسل واجب قيد به للخلاف فيه او للغالب والا فالوضوء سنة للغسل
مطلقا وضوءه للصلاة اي كوضوئه لها والمراد انه اتى به قبله
وقوله زاد البخاري اي على مسلم مع موافقته له على غير تلك الزيادة التي هي
ماخوذ الخلاف والمجموع كتاب للنووي شارح على المهذب وسواء قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء كله الي الصور الممكنة هنا ستة تقديمه كله توسطه كله تاخيره كله تقديم
بعضه ثم توسط البعض الاخر او تاخيره توسط بعضه مع تاخير البعض
الاخر فقوله او اخره اي كلا او بعضا وكذا ما بعده وينوي به في صورة التاخير
الفريضة ان اراد الخروج من الخلاف والا نوي السنة بان يقول نويت الوضوء
لسنة الغسل وكذا في صورة التقديم ان تجردت جنابته عن الحدث
والا فنية معتبرة فالخلاف اي في قوله يتوضا قبله وضوء كاملا
وقيل يوخر الخ الجنب ومثله مع انقطاع دمها او نفاس بالنسبة
لغير الوطي من الاكل والنوم اما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء بل يجب
عليها الغسل ولا بد في جميع ذلك من نية معتبرة من نيات الوضوء
كنية رفع الحدث ولا يكفي نية السبب كان يقول نويت سنة الوضوء
للغضب وكذا ساير ما ياتي وهذا في غير وضوء الغسل كما مر ونقل عن
السيوطي ان الجنب اذا توضا للجماع لا ينقض وضوءه الا ان جامع اي
لا يطلب منه وضوء بالحدث الاصغر والعسر في ذلك بقوله
قل للفقيه والمعيد وكل ذي بال سديد ما قلت في متوضي قد جاء
بالامر الشديد وضوءه لا ينقض الا بايلاج جديد اكلا ولو محرما
كمغصوب والمراد به ما يشمل التقوت والتادم والتداوي والتفكه
وان قل ذلك وتكرر لكن المرة الاولي اكد ومثل الاكل الشرب
او نوما ليلا او نهارا ولو قليلا قاعدا متمكنا وان تكرر ذلك وقوله او وطيا
اي جايزا بان اراد وطي حليلته ثانيا وان كانت الجنابة الاولي من غير
وطي اما المحرم كالزنا فلا يسن وضوء والفرق بينه وبين الاكل المحرم
كما تقدم ان حرمته ذاتية اي لذات الفعل بخلاف الاكل فان حرمته لعارض
كونه ملك الغير مثلا او المحدث اي حدثا اصغر للاتباع لانه
عليه الصلاة والسلام كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام يتوضا
وضوءه للصلاة رواه مسلم وللامر به الخ قال عليه الصلاة والسلام
اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوء رواه مسلم
زاد البيهقي فانه انشط للعود اه عبد البر رواه اي الدليل
المذكور وهو بالنسبة للاخير الامر وللبقية الامر والاتباع روي اللفظ
والمراد صح
الدال

اي صح

الدال علي المتبع وهو فعله صلي الله عليه وسلم وعند غضب اي ولو لله
كان راي محرماته تنتهك وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه
هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثوران ما تكرهه
النفس ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الي خارجه بخلاف الثاني
ولذا يقتل دون الاولي لورود الامر به قال عليه الصلاة والسلام ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا بالما فاذا
غضب احدكم فليتوضا وهذه حكمة اصل المشروعية وهي لا تطرد فلا يضر
تخلفها فيما اذا كان الغضب لله تعالي ومن غيبة بكسر الغين المعجمة
ولو كان متوضا وهي ذكرك اخاك بما يكره وان كان فيه سوا كان في غيبته
او حضوره وهي في حق اهل العلم والقران كبيرة مطلقا دون غيرهما
بخلاف النميمة وهي السعي بين الناس بالافساد فانها كبيرة مطلقا وتجوز
الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم في قوله القدح ليس بغيبة في ستة
متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في
ازالة منكر ولا يسن الوضوء في الصور المذكورة فمراد المص الغيبة المحرمة
وكل كلام قبيح عطف عام علي خاص وذلك ككذب وسخرية ونميمة
وقذف وشهادة زور ويمين غموس تكفير الخطايا اي الصغاير لان
الكباير لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور فان لم يكن عليه شي من الصغاير
خفف من الكباير ومن مس ميت اي باي جزء كان وان لم ينقض الوضوء
كالظفر والشعر ومن حمله اي قبله ليكون علي طهارة وبعده لانه ربما
احدث لثقله من غير ان يشعر فقوله في الحديث ومن حمله اي اراد او فرغ
من غسل ميت اي فرغ من غسله ولو عصي به كشهيد ولغيرها
عطف علي لتجديد وذكر الش من ذلك عشرة وذكر فيما مر اثنين الكلام
القبيح وحمل الميت وذكر في المتن تسعة فالجملة احدي وعشرون صورة
وقد اوصلها بعضهم الي اربعين يتوضا عند ارادة بعضها وهو عشرون
وبعد فعل بعضها الاخر وهو العشرون الباقية فما لم يدخل فيما مر الذكر
والسعي والوقوف بعرفة واقامة صلاة وقصد وحجامة وقي ومس
فرج خنثي او لمس احد فرجيه ومس المنفتح تحت المعدة مع انفتاح

قوله واقامة صلوة الاولي اسقاط لذكره في الش اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصلي وخروج شيء من المنفتح مطلقا في اي موضع كان ومس الامرد
الحسن واكل لحم جزور وقهقهة مصل للخلاف في النقض بذلك ومس
فرج بهيمة ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فراه لم يندمل والردة
وقطع النية بعد فراغ الوضوء والبلوغ بالسن فيسن له الوضوء مع
استحباب الغسل ايضا وليس المراد انه يطلب استقلالا دون الغسل
لان حكمة الغسل احتمال نزول المني من حيث لا يشعر ولهذا ينوي به
رفع الجنابة وهذا لا يظهر في الوضوء ولا يندب الوضوء للبس ثوب وصوم
وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلي نحو امير وكل محل طلب فيه
الوضوء ولم يجد الماء فيتيمم بدله لافادة بعض اثارة كقراة قران
اي ارادته وقوله وحديث اي سماعه من الشيخ او قراته عليه والمراد
به غير الموضوع يقينا والمراد بالوضوء كونه علي طهارة لا تجديد له
الا في قراة قران كما نقل عن الرملي وروايته اي تحمل روايته عن الشيخ
بان يميله له ودرس علم اي تعلمه وتعليمه والمراد به العلم الشرعي
من تفسير وحديث وفقه دون الالة فلا يسن الوضوء لها ودخول
مسجد اي ولو مارا ولو لجنب لان فيه تخفيفا للحدث وفي الحديث
من توضا في بيته فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فهو زائر الله وحق
علي المزور ان يكرم زايره بغير جمعة اما خطبة الجمعة فهو لها واجب
وفروضه اي الوضوء بقسميه الواجب والمندوب وبذلك
يعلم ان الثاني لا بد فيه من نية معتبرة ولو نية الفرضية لانه فرض
في الجملة فان اراد الحقيقة لم تصح وانه لا يكفي فيه نية الاسباب لان
القصد هنا نية رفع الحدث الاصغر اما ليخف حدثه الاكبر في صورة
الجنب او ليحصل له حقيقة الطهارة فيكفر اثمه في التكلم بكلام فيه
اثم او ليرتفع حدثه في الصور التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء
او ليزداد تامله وتعظيمه في نحو قراة القران والحديث والعلم ونحو الاذان
والذكر وبما تقرر من الفوايد المترتبة علي نية رفع الحدث يعلم
الفرق بين ما هنا والاغسال المسنونة حيث ينوي فيها الاسباب
لا رفع

لا رفع الحدث الا المجنون والمغمى عليه لان المقصود من امرهما بالغسل رفع الجنابة
المحتملة كما ان القصد من الوضوء في الصور المتقدمة ما مر بخلاف غسل غيرهما
فان القصد منه التنظيف وقطع الروايح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها ويويد
هذا الفرق استثناء هذين فقط وعدل عن قول اصله كغيره فرضه فرارا مما
اورد عليه من انه مفرد فلا تصح الاخبار عنه بالجمع في قوله ستة وان اجيب
عنه بانه مضاف فصح ما ذكر اي اركانه التي بذلك لدفع ما يتوهم من ان
المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط وعبر في المتن بالفروض لا بالاركان
عكس الصلاة لان الوضوء لما جاز تفريق افعاله صار كل جزء منه مستقلا
فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة فانه لما امتنع تفريق افعالها
كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء غير مستقلة فناسب التعبير عن اجزائها
بالاركان التي لا يعبر بها الا عن اجزاء الماهية التي يشترط اجتماعها وعدم
تفريقها ستة في حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته في حق الثاني
فشروط بنص لا اركان والستة المذكورة اربعة منها بنص الكتاب وواحدة
بالسنة وهو النية وواحد بهما وهو الترتيب ووجه دلالة الكتاب عليه
من حيث ان العرب لا ترتكب تفريق المجانس الا لنكتة كما سياتي
النية ويتعلق بها سبعة احكام نظمها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي ذلك القصد عزما لا نية وحكمها الوجوب
ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف
تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبتها كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا
اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها
كان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله تعالى فان
قصد التعليق او اطلق لم يصح او التبرك صحت ووقتها اول العبادات
الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب فينوي هنا رفع الحدث وفي الصلاة فرض الصلاة مثلا
وهكذا كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه محلهما في السليم غير
المجدد اما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية رفع الحدث نعم

ما يتوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نوي بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعًا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل
جاز لانه نوي الواقع فينوي الاستباحة او غيرها وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه
من الصلاة حكم نية المتيمم فان نوي استباحة فرض استباحه والا فلا واما
المجدد فتقدم انه تمتنع عليه نية الرفع ونية الاستباحة وكذا الطهارة للصلاة
كما قاله الشوبري وال في الحدث للعهد الذهني اي الحدث الذي على الناوي
ثم ان اريد به الامر الاعتباري او المنع من الصلاة فظاهر وان اريد به السبب
قدر مضاف اي رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه لان الواقع لا يرتفع
ولو نوي رفع بعض الاحداث اي الاسباب صح وان نفي باقيها كما لو نوي ان يصلي
بوضوئه الظهر مثلا ولا يصلي بها غيرها كان قال نويت رفع بعض الحدث
اي السبب بالنسبة لصلاة واحدة دون غيرها كان قال نويت رفع بعض الحدث
بالنسبة لصلاة العصر فانه لا يصح وضوءه لتلاعبه ولان حدثه لا يتجزي
فاذا بقي بعضه بقي كله كما اذا قال نويت رفع نصف حدث النوم فقط
ولفظ عنه في قوله او التطهير عنه قيد فلو لم يات به لم تصح نيته
واستباحتها اي الصلاة وان لم تمكن فعلها به كصلاة العيد وهو في رجب
ما لم ينو صلاته الان والا لم يصح لتلاعبه ومثل ذلك ما لو نوي استباحة
مفتقر الي وضوء ولو نحو مس مصحف ولو لم يمكن فعله به كالطواف في
حق بعيد المكان كمصر ما لم يقيد بفعله حالا والا لم يصح لتلاعبه وان
كان مقتضي تعليل الصحة بان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكن فعله متضمن
لنية رفع الحدث عدم الفرق بين ان يقيد بفعله حالا اولا ~~والا لم يصح لتلاعبه~~
~~وان مقتضي ما يتوقف عليه حالا~~ لانه ذكر مقصوده ويوخذ من ذكر تعليل
عدم الصحة بالتلاعب انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر علي الوصول
الي مكة في الوقت الذي عينه الصحة واما لو كان عاجزا وقت النية ثم
عرضت له القدرة بان صار متصرفا او اتفق له من يوصله الي مكة
في هذا الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع
فاسدا لا ينقلب صحيحا وتكفي هذه النية المطلقة وان لم يخطر بباله شيء
من مفرداته وكون نيته ح تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه
مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ومثل الشم النية باربعة امثلة
ومثلها

بخلاف ما لو نوي صح

ومثلها ما لو قال نويت الطهارة الواجبة او فرض الوضوء او ادائه او الوضوء المفروض
وتدخل السنن تبعا عند اتيانه بهذه النية فلا تحتاج الي ان يزيد وسنة كما قال
ابن حجر وانما لكل امرء ما نوي فايدته بعد ما قبله الاشارة الي اشتراط تعيين
المنوي فلو كان علي الشخص صلاة فايتة لم يكفه ان ينوي الصلاة الفايتة
بل يشترط ان يعينها من ظهر او عصر مثلا فلولا ذلك لاقتضي ما قبله عدم
اشتراط التعيين ويجب قرنها باول غسل الخ في العبارة قلبه اي بغسل
اول جزء لان الواجب مقارنتها للغسل وسوا كان الاول من اعلي الوجه او اسفله
وانما قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا يجب اعادته لا انه ياثم بتركها عند اوله
فلو غسل جزء بلا نية وجب اعادته وهذا في سليم الوجه اما عليله بان عمته
العلة ولا جبيرة عليه فينوي عند غسل اليد وهكذا فان كان عليه جبيرة
نوي عند مسحها قبل غسل صحيح اعضائه فتعبيرهم بالغسل جري علي
الغالب او مرادهم ما يشمله وبدله ويجري هذا التفصيل في بقية
الاعضا وانما اكتفي هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها في بعض
التكبير لان بعض الغسل يسمي غسلا ولا كذلك بعض التكبير ومن
الوجه باطن كشف اللحية فيكفي قرن النية به وكذا الشعر الخارج عن حده
لدخوله في حد الوجه اي ضابطه وهو ما تقع به المواجهة بخلاف جانب
الراس فلا يكفي قرن النية وان وجب غسله تبعا ليثاب عليها ظاهره
انه لو لم يقرنها بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول السنة بمعني سقوط
الطلب وليس كذلك فكان الاولي ان يقول لتحصل السنة وقوله فان عزبت
مقابل شيء محذوف تقديره ان بقيت وقوله لم يصح اي الوضوء لخلوه عن النية
قبل غسل الوجه اي غسل شيء منه ولم يستحضرها وقوله نعم
ان انغسل استدراك علي قوله فان عزبت والحاصل ان الكلام هنا في
ثلاث مقامات الاولي في الاكتفا بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة
والاستنشاق الثالث في وجوب اعادة الجزء فتكفي النية مطلقا لمقارنتها
لغسل جزء من الوجه وتفوت المضمضة والاستنشاق مطلقا لان
تقديمهما مستحق لا مستحب ولا يجب اعادة الجزء ان غسله بنية الوجه
فقط اما اذا غسله بنية المضمضة والاستنشاق او بنيتهما مع الوجه او اطلق

وجب صح

اي بعد تيممه عن الوجه اه

وفي كشف النقاب ما نصه ويكفي قرنها بالشعر الخارج عن حد الوجه او بانف من ذهب لوقوع المواجهة به بخلاف باطن الكثيف الذي لا يجب غسله كما لا يتم الواجب الا به لتمحضه للتبعية اه وهذا صريح في عدم كفاية قرن النية بغسل باطن كثيف اللحية فليراجع اه لمحرره عبد الحميد الشرواني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقب اعادته على معتمد ش في الثانية خلافا للشوبري لوجود الصارف ولوهما
فعلم الذمي اني بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فان
ثوابهما فالمخلص ح ان ياخذ الآبا بنوبة حتى لا ينفصل معهما شيء من الوجه
او يأتي عند غسل الوجه باتي بنية معتبرة وهذا اولى وافضل بنية الوجه
اي وحده وقوله وكذا بنية صادق بالصور الثلاثة المتقدمة وقوله وزايد
فان طرأ له بعد الولادة وعلى هذا فالاشارة بما بعد كذا الصادق بما مر
وغسل الوجه اي وان تعدد فلو خلق له وجهان اصليان بان ولدبهما او اصلي
وزايد فان طرأ بعد الولادة واشتبه الاصلي به او تميز وسامت وجب
غسلهما في الصور الثلاث بخلاف ما لو خلق له راسان اصليان فانه يكفي
مسح بعض احدهما وسياتي الفرق بين الراس والوجه ويكفي النية عند
جزء من احد الوجهين في الصورة الاولى ولا بد من قرنها بكل في الثانية
ولا تكفي الا عند الاصلي في الثالثة على المعتمد في ذلك خلافا لما يفهم
من كلام رق فان تميز الزايد عن الاصلي ولم تسامت فلا عبرة به وهذا كله
اذا كان الوجهان من جهة امامه فان كان احدهما من جهة امامه
والاخر من جهة خلفه وجب غسل الاول فقط مطلقا ما لم يكن غالب
الحواس في الثاني والا فالعبرة به واضافة غسل للوجه من اضافة المصدر
لمفعوله اي ان يفعل للمتوضي وجهه اي ظاهره اما غسل باطنه وهو المضمضة
والاستنشاق فسنته والمراد انفساله ولو بفعل غيره بلا اذنه او سقوط
في نحو بحر اذا كان ذاكر النية فيهما وكذا في سايرالاعضاء بخلاف ما وقع منه
بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فانه لا يشترط فيه كونه ذاكرا للنية اقامة
له مقامها فالشرط اما فعل بذاكرة للنية عند عدم فعله فعلم اشتراط دوام
النية ذكرا فيما اذا وضاه غيره بغير اذنه وحرج بالفعل مس الاعضاء بالماء بلا جريان
فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس المحدث في الماء فانه يسمى غسلا كما قاله ابن
حجر وهو اي طول ما بين اي القدر الذي بين منابت جمع منبت اي
ما شانه ان ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم وهو ما ينبت عليه
الشعر من جهة الاعلى اذ لا عبرة بنباته في غير محله والجبينان وهما
جانبا الجبهة ومنتهي اللحيين اي ما اقبل منهما وتخرج النزعتان وهما

بياضان

بنقير صح

اويأتي عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم صح

بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها ومحل الصلع وهو ما بينهما اذا انحصر عن الشعر
ومحل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد
النساء والاشراف اي الاكابر الناس تنحيته ليتسع الوجه وقد الاذن فلا يجب غسل
شيء من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب فيجب غسل جزء من جوانب الراس ليتحقق
استيعاب الوجه وكذا ادنى زيادة في يديه ورجليه وتحت منتهي اللحيين اي وما
بين تحت منتهي اي اخر فالمنتهي من الوجه ولذا قال في شرح المنهج وزدت تحت ليدخل
في الوجه منتهي اللحيين وهما بفتح اللام على الافصح عكس اللحية العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن بفتح القاف
افصح من اسكانها وموجزهما في الاذنين فيهما تقوس معوج ويجب غسل
شعره اي سواء كان من رجل او غيره وشعور تسعة عشر ثلاثة مفردة واحدة
عشر مثناة العذاران وهما اول ما ينبت للامرد والعارضان وهما المنحطان عن
العذارين المحاذيين للاذن والسبالان بكسر السين المثنية سبال ككتاب وهما
طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة والحذاء واللحية والعنفقة
والشارب وزاد في الاحياء المنفكتان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيا
للعنفقة من الجانبين فتكون الشعور تسعة عشر يجب غسل ظاهرها وباطنها
من رجل او غيره كثفت او خفت الا ثلاثة اشيا استثناها الشارح اشار للاول منها
بقوله لا باطن كثيف الخارج اي من رجل او غيره والمراد بالظاهر الطبقة العليا
التي تلي الوجه وبالباطن ما عدا ذلك مما يلي الصدر وما كان في خلال الشعر
وبالخارج ما فيميل والتوي عن جهة نزوله الى جهة نزوله اشار للثاني
والثالث بقوله وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك
واما ظاهره فيجب غسله بهذه عبارة محررة لا تضعيف فيها بخلاف عبارة المنهج
فان خفف بعض تلك الشعور وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه والاوجب غسل
الجميع واعلم ان غسل الظاهر واجب اصالة فلا يكفي غسل بشرته فقط
والكثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله والخفيف بخلافه ويبقى
تعهد المنفقة بالتنظيف لحلوك الملتين عليها كما قيل وقيل محل جلوسهما
كراس الاضراس وان لم تخرجا الواو للحال لا للغاية لان الخارج داخل
في قول قبل الاباطن كثيف الخارج عند لسموله ذلك للرجل كما علمت

نقلا عن شيخ الاسلام ما لم يكن الاكثر في الاخر فقط فيجب غسل الكل اهـ سيد عمر

قوله الى جهة نزوله وفي حاشية المنهج للبجيرمي ما نصه والمنقول عن شيخ وقرره الشيخ ان المراد بخروجه عن جهة نزوله ان يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كان يلتوي نحو الذقن الى الشفة او الى الحلق او يلتوي شعر الحاجب الى جهة الرأس بخلافه بالصوب الى غير جهة نزوله بزيادة الغين اهـ سيد عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغسل اليدين وان تعددتا وكانتا اصليتين وكذا ان كانت احداهما زائدة فقط واشتبهت
بالاصلية فيجب غسلهما بخلاف السرقة تقطع احداهما فقط والفرق ان الوضوء
عبادة وهي مبناها علي الاحتياط والقطع عقوبة وهي مبناها علي الدرء ثم ان كان
مرفقاهما متحاذيين فظاهر او مرفق احداهما فوق مرفق الاخري غسلا الي مرفق
اعلاهما مرفقا ولا تغسل كل واحدة لمرفقها علي الاظهر لاحتمال ان تكون التي مرفقها
اسفل زيادتها عارضة فيجب ان يغسل منها ما حاذا الاصلية وهو ما فوق مرفقها
الي مقابل مرفق الاخري وكذا ان لم تشتبه وسامت فيجب ان يغسل منها ما حاذا الاصلية
فقط وان كان لها مرفق فوق مرفق الاصلية فان لم تشتبه ولم تسامت لم يجب
غسلها ان نبتت بغير محل الفرض فان نبتت به وجب غسلها مطلقا وان لم تسامت
واعلم ان ما تعدد من الاعضا كاليد والعين والاذن فهو مونث غالبا وان
بعضها قد يكون مذكرا لا غير كالراس والجبين والامعا والشعر والمنخر والبطن
والفم والظفر والخد والناب والشبر والثدي والناجذ والباع والذقن وقد
يكون مونثا لا غير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والابط والعنق
والقفا والعاتق والمتن والضرس والذراع وقيل ان الذراع مونث لا غير وقيل
غير ذلك من الكفين والذراعين بيان مراد لليد التي يجب غسلها والا فحقيقتها
من رؤس الاصابع الي الكتف مع المرفقين اي او قدرهما عند فقدهما والمرفق
عبارة عن ثلاثة عظام يسمي الوسط منها وهو الذي يظهر عند طي اليد بالابرة
افصح اي اكثر استعمالا والا فقد قري بهما في السبع وللاتباع
اي الامر به في قوله تعالي علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم فاتبعوني
يحببكم الله ويحتمل ان المراد بالاتباع متابعته صلي الله عليه وسلم في فعله
وفعله رواه مسلم اي روي اللفظ الدال علي انه صلي الله عليه وسلم روي فعل
الامر المتبع من شعر اي وان خرج وكثف فيجب غسله ظاهرا وباطنا
وغيره كسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم
اوضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا وكانت بحيث لو ازيلت
بقي لها غور ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت بحيث لو ازيلت لم يبق
لها غور كشوكة القثا والبامية صح الوضوء والصلاة معها او لم يبق محلها
مفتوحا لم يضر بقاؤها كبيرة كانت او صغيرة لانها صارت في حكم
الباطن

قوله ان المراد بالاتباع الخ الاولي ان يقول ان المراد بالاتباع المتبع وهو قول النبي او فعله اه محرره

قوله وموضع شوكة بقي الخ لا يخفي ما في هذه العبارة من القلق وحق العبارة ان يقول وان دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهرت وجب قلعها وغسل محلها ان كانت بحيث لو قلعت بقي لها غور بخلاف ما اذا كانت بحيث يلتئم محلها عند قلعها كشوكة القثا والبامية فلا يجب قلعها ويصح الوضوء معها واذا استتر جميعها لم يضر بقائها ويصح الوضوء ايضا معها كبيرة اه محرره

الباطن ويجب غسل باطن ثقب وشقوق في اليدين وهي الفلوح ان لم يكن لها
غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر فقط ويجب ازالة ما عليهما من الحائل كالوسخ
المتجمد ان كان من خارج فان كان من العرق لم يضر وكذا لا يضر قشرة الدمامل
بعد اخراج ما فيها وان سهلت ازالتها ويجري ما ذكر في ساير الاعضا ندب
غسل باقي عضده الي ان قلت لم لم يسقط هذا القدر تبعا كسقوط
الرواتب بنحو جنون تبعا للفرض قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع اولي
بذلك والمتبوع هنا سقط لعذر فحسن بقا التابع محافظة علي العبادة ما امكن
لان الميسور لا يسقط بالمعسور كامرار الموسي علي راس المحرم وان لم يكن
بها شعر فهذا من المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقي حكم التابع فان قطع من
المنكب غسل محل القطع ولو غسل فاقد اليدين او احدهما بعد الوجه ما يجب غسله
منهما ان كان ثم مسح الراس فاتم وضوءه فنبتت له يدان بدل المفقودتين
فهل يجب غسلهما ويعيد ما بعدهما من الراس والرجلين اولا الذي يظهر
هو الثاني لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للراس
وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين ومسح بعض
الراس اي ولو البعض الذي لا يتم غسل الوجه الا به علي الاظهر والمراد بالمسح
وكذا الغسل الانغسال والانمساح اي وصول البلل الي العضو سوا كان
بفعل فاعل ام لا من اطلاق الخاص وارادة العام او الملزوم وارادة اللازم
فلو غسل غيره اعضايه مع نية المتوضي كفي ان استصحب النية الي اخر
الوضوء فان عزبت في اثنايه لم يكف تجديدها بل يجب الاستيناف بخلاف
ما اذا كان يتوضا بنفسه وعزبت فانه يكفي تجديدها ولو غسل اربعة
اعضايه معا ولو بلا اذن ارتفع حدث وجهه فقط وكذا لو نكسه ولو
خلق له راسان وكانا اصليين كفي مسح بعض احدهما بخلاف الوجه
كما تقدم والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمي
وجها وفي الراس ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض احدهما فان
كان احدهما زايدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما ويكفي لهما ما
واحد او تميز وجب بعض الاصلي ولا يكفي مسح بعض كل منهما ويكفي
لهما الزايد فقط علي الاوجه اذ لا ضرورة الي الاكتفا به مع وجود الاصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حده راجع للشعر فقط اما البشرة فيكفي مسح بعضها وان خرجت عن
حد الراس فلو طالت بشرة راسه وخرجت عن حده او نبتت له سلعة في راسه
وخرجت عنه كفى مسح ما خرج منها بان لا يخرج عنه بالمدار من جهة
قوله فلو خرج به عنه منها لم يكف والمراد كونه في حده بالفعل حتى لو كان
منحدرا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه لانه اي مسح البعض
المفهوم من المسح عند الاطلاق اي في الاية والحديث وكان الظاهر ان يقول ولانه
الخ لان قوله فدل الخ في معنى العلة ولم يقل احد الخ جواب عما يقال ان الناصية
متعينة للنص عليها في الحديث وحاصله انه صدنا عن ذلك الاجماع
وايضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من
افراده وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه والناصية اسم
لما بين الترعتين وعلى عمامته اي وكمل على عمامته لان مسحها يقع تبعا
من كل رجل دفع به توهم ان لكل رجل كعبا فقط كما في اليدين ولم
يات بالجمع هنا المناسب لكونها اربعة كعقوب موافقة للاية ولم يجمع المضاف
المرافق فيما تقدم مراعاة للاية لبيان ان الجمع فيها ليس على حقيقته ولو لم
يكن نزر له كعب اعتبر قدره من غالب امثاله ولو قطع بعض قدميه
وجب غسل الباقي فان قطع من فوق الكعب فله فرض غسله وسن غسل
الباقي كاليد ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كما مر في اليدين بقي
ما لو وجد الكعب كالمرفق في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب
والكعب الركبة هل يعبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم او يعتبر قدر المعقود
من غالب الناس الاقرب الثاني والمنصوص وكلامهم محمول على الغالب
وكذا يقال في الخنثى عند مفصل بفتح الميم وكسر الصاد كمسجد
واما عكسه فهو في مفصل للسان لما مر في غسل اليدين اي من
الاية والاتباع والمراد بان ذلك فرض حاصله ان المتوضي ان
كان لابسا للخفين قبل الواجب عليه احد امرين الغسل او المسح
بدل اشار للاول بقوله اذا لم يمسح الخ اي فان مسح لم يجب الغسل
لان احد صدقي خصال الواجب المخير اذا فعل عينه اكتفى به والثاني
بقوله او ان الغسل الخ وخبر ان في كلامه هو قوله اذا لم يمسح الخ فالاوجه

لقول

فالغسل من الواجب المخير فليس كالقيام بفرضه وقيل الواجب الغسل والمسح بدل

التليولي الوجه اسقاط هذه الجملة ان اراد جملة او ان الغسل الخ فان اراد جملة
والمسح بدلها فلا كلام لان ذلك مفهوم من كون الغسل اصلا فلا حاجة الى التصريح
به لكن هذا بعيد من تعبيره بالوجه الخ كما ذكر اي بان يبدء بوجهه مع
النية فيديه فرأسه فرجليه ولا يسقط كغيره من الاركان بنسيان او غيره
الا في صورتين احداهما اذا انغمس في ما بنية رفع الحدث بلا مكث لكن لا بد حينئذ
من النية عند وصول الماء للوجه او بعد الانغماس الثانية اذا غسل جنب جميع بدنه
الا رجليه او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث وغسل ما بقي من الجنابة مقدما
او موخرا او متوسطا فيرتفع عند الحدثان لاندراج الاصغر في الاكبر وبه يلغز
فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين مع كثرتهما وعدم العذر لمحل وجوب
الترتيب اذا لم يكن الوضوء تابعا للحدث الاكبر ولم يتوضأ بالانغماس ولو بان
بعد فراغه ترك ظفر فقطع وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ولو توضأ
ثم قطعت يده او رجله من محل الفرض او حلق رأسه او كشطت جلده من وجهه
او يده لم يلزمه اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة ولو
شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده او بعده لم يؤثر وعلم
انه لا يجب تيقن عموم الماء لكل العضو بل تكفي غلبة الظن فقط والعبرة
بعموم اللفظ وهو ما من قوله يابدأ الله به لانها اما نكرة موصوفة او اسم
موصول والنكرة في سياق الاثبات للعموم البدلي اي ابدء بكل شيء بدأ الله
به من انواع العبادات والموصول من صيغ العموم لا بخصوص السبب الذي
هو السعي بين الصفا والمروة فهو جواب عما يقال ان الاية نزلت في الحج فلا يسوغ
الاستدلال بها وقوله القليوبي ان المراد باللفظ العام الفعل وهو ابدؤا غير
ظاهر وما ذكره دليل نقلي وهناك دليل عقلي وهو انه تعالى ذكر مسوحا
وهو الراس بين مغسولات وهو الوجه واليدين والرجلان وتفريق المتجانس
لا تركيب العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الامر في الخبر
النسائي بالمد والقصر لما ذكره المولف في شرح الغنية الموافي
فلو تركه اي لم يات حتى يناسب قوله سهوا والا فالترك يقتضي القصد
لم يصح له الخ اي الا في الصورتين المتقدمتين ويسنه الولاء الخ اعترض
بان الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع انه لم يذكر جميعها فقد اوصلها

بعضهم الى خمسين واجيب بان الحصر صحيح لدخول ما لم يذكره في
قوله وغيرها الآتي واثرهنا صيغة الجمع المقتضية للتعدد وعدم الاتحاد على
صيغة المفرد المقتضية للاتحاد بتنبيهها على اشتغال الكل منها دليلا وحكما اما الاول
فظاهر عند من تامل الكتب المطولة واما الثاني فلان ما يترتب على فعل
السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة
كانت او مجتمعة مع اخواتها وكان الاولى ان يعبر بالافراد في الفرض كما في
المنهاج لئلا تغتر السنة فيما ذكر اذ فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس بالنية لان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم
الفرض فمن لم يتنبه لهذه الدقيقة كالمض سلك في الموضعين مسلك الافراد
او الجمع الولاء اي لغير صاحب الضرورة اما هو فالولاء في حقه واجب تعليلا
للحدث كما سياتي في كلامه وقدم الولاء على غيره من بقية السنن على
ما صنعه ابو شجاع لوجوبه في المذهب القديم حتى على السليم
وكذا عند مالك فكان اهم من غيره فرضا كان او سنة لم يات بهذا التعميم
في جانب الفروض اما الان حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فرضا
كان او سنة ولا كذلك السنن او انه حذف من الاول لدلالة الثاني
بان يغسل العضو الذي فيه قصور بالنسبة لاخر الوضوء ولما بين الوضوء
والذكر الآتي الا ان تجعل الباء بمعنى الكاف والعضو بضم العين وكسرها
والمراد بالثاني والاول كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل اليدين ثان
بالنسبة لغسل الوجه واول بالنسبة لمسح الراس وهكذا وقوله بان
يغسل اي او يمسح لان الممسوح يقيد ومغسولا كما سيذكره يجف
بكسر الجيم وتفتح فتحها ولا يجوز ضمها مع اعتدال الهواء بالمد فان
خرج شيء من المذكورات من الاعتدال كشدة الحر او البرد قدر لو كان
معتدلا لاخل بالجف اولا والمزاج بكسر الجيم ما ركب عليه البدن من
الطبايع فبعض الطبايع حار وبعضها بارد فالعبرة بالاخيرة الا تيفي
عدم اعتبار الولاء بين الاولى والثانية وبينها وبين الثالثة وليس
كذلك بل الاظهر اعتباره بينها وبين غسل العضو الثاني قاله سم
لظاهر الاية لان المعطوف فيها بالواو ولعدم ذكر الولاء فيها انه توضا ان
كان

كان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقتضيه عبارة الرملي فالاستدلال
ظاهر وان كان لابن عمر لم يصح الاستدلال به لان فعل الصحابي ليس بحجة
نعم ان فعله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صح ذلك
لانه اجماع سكوتي فامره ان يعيد الوضوء وجه دلالته على وجوب
الولاء ان غسل الرجلين اخر الاعضاء الواجب غسلها فلو كان الولاء غير واجب
لم يامره الا بغسل تلك اللمعة فقط فضعيف او محمول على الزجر والتغليظ
عليه لتقصيره كضيق وقت وسلس مثل المثالين اشار الى ان
وجوب الولاء انما ان يكون على سبيل الشرطية بحيث لو تركه لم يصح الوضوء
كما في المثال الثاني واما ان يكون لدفع الاثم مع صحة الوضوء بدونه كما في
المثال الاول فالمراد بضيق الوقت ضيقه عن ادراك جميع الصلاة فيه
واللمر بفتح اللام اسم للمرض وبكسرها اسم للشخص المريض
والمراد هنا الاول والتسمية اي مسماها وهي سنة عين في الوضوء
ولو لجماعة بخلاف الاكل والشرب ففيها سنة كفاية في حق الجماعة لكن لا بد ان
يكون الآتي بها احد الاكلين لا غيرهم ويتعذر طلبها اذا لم يحضروا الطعام دفعة
بان كان ياكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه اخر والمجموع لا يخلوا المكان عنه
فتطلب ممن جلس والطلب لا يسقط بفعل البعض الا عمن كان مع ذلك البعض
عند فعله ما امر به والا كلي من احد جماعة حضر كل لطعامه ليا كل سنة
بخلاف ما لو حضروا ليا كلوا معا على الاشاعة ولكن وقع اتفاقا ان كلا اكل مما يليه
ولو جلسوا ليا كلوا وسموا ثم قاموا جميعا وجلس غيرهم طلب من الجالسين
التسمية لانقطاع حكم الاولين بانصرافهم ولا تكفي التسمية من جماعة
ياكلون جميعا من صحن على انفراد ثم من اخر وهكذا بل لا بد من اكل كل صحن
من تسمية من احدهم ولا لاكل الجماع وفي فيه سنة كفاية فيكفي الاتيان
بها من احد الزوجين على المعتمد ويأتي الزوج بها قبل ادخال الذكر في الفرج
لانه في الاثناء ان الكلام آخر مكروه الا ما تدعو الحاجة اليه كما عند الرملي فيقول
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من
الولد ونحوه ونفس الحايض وجنب بقصد الذكر وهي من سنن الوضوء
القولية الداخلة والذكر بعده من سننه القولية الخارجة والسواك من سننه

الفعلية الخارجة والمضمضة والاستنشاق من سنته الفعلية الداخلة وتقدم
انه سيأتي الاتيان بها للوضوء ولو كان من ما مغصوب او مشمس اذ التحريم والكراهة
فيهما لامر عارض ومحل قولهم تحرم على المحرم وتكره على المكروه لا انه ان كان المحرم
والمكروه لذاته كشرب الخمر واكل المبصل عند غسل الكفين اي مع غسلهما فيأتي
بها عند ذلك مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان في ابتداء
وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية كما تقدم ويسن ان يتعوذ قبل ذلك
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون ويسن التشهد بعدها كما في المناوي ومما ينفع من وسوسة الشيطان
العدو س لخلاف الفعال سبع مرات ثم يقول اللهم يا بشا يذهبكم ويأت بخلق جديد
وما ذلك على الله بعزيز مرة في الاخبار تنازعه كل من الامر والاتباع هنا
اي في التسمية وفي التعيين اي بهيئة السنن كالمضمضة كقوله تمضمضوا الى اخره
وهذا جواب عما يقال ما الصارف عن الوجوب وليس فيما امر الله شيء من
ذلك اي من السنن لا يقال وليس فيه ايضا نية لانا نقول النية ثبتت بحديث
انما الاعمال بالنيات على ما مر والامر الطلب كما يكون مدلولا عليه بالكتاب
يكون مدلولا عليه بالسنة قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فما امر
الله في الكتاب لان اغسلوا فعل لا بد له من قصد والقصد هو النية فقولهم
فلا يستدل به او محمول على الكامل اي كما في الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
واقلها بسم الله افتى الرملي بعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله
لطلبها بخصوصها وعارضه ابن قاسم بقوله ولقايل ان يقول ان الامر
ذا البال شامل لرفيق في الاتيان بالحمد لله وجمع بحمل الاول على السنة والثاني
على اصلها واكملها بسم الله الرحمن الرحيم اي بعد الاتيان بالتعوذ
والمضمضة السابقة وتسن التسمية لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل
وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة ولو في الصلاة نعم استحباب التعوذ
قبلها محله فيمن يقرأ خارج الصلاة وجماع وذبح وخروج من منزل للصلاة
ولحج والاذكار ويحرم على المحرم ويكره على المكروه كما مر ويجب في الفاتحة
في الصلاة فالاتيان بها باعتبار الاحكام الاربعة وفي الاباحة فقيل انها

تباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر لا انه ليس حراما ولا مكروها
ولا ذابال في اثنايه جمع ثنا كحمل واحمال اي تضاعفيه وخلاله فاذا تركها
عند غسل الوجه سنت عند غسل اليدين او عند غسل اليدين سنت عند مسح الراس
وهكذا ومع نومه انه لا يأتي بها في اخره وهو غسل الرجلين على ما هو المسموع وقوله
الحفني فالمراد باخره اخر افعاله او الذكر بعده كما ذكره ش وهذا بخلاف الاكل
فانه يأتي بها بعد الفراغ منه لئلا يأتي الشيطان ما اكله وهل هذا حقيقة او الاكل
محتمل وعلى الاول لا يلزم ان يكون داخل الانا لجواز ان يكون خارجه فلا يلزم
نجس ما في الانا ومحل طلب الاتيان بها بين الوضوء والتشهد على ما ذكره
ع ش ما لم يطل الفصل بينهما بزمن يعد به معرضا عن التشهد وكذا بين
التشهد وانا انزلناه وكذا بعد فراغ الاكل فلا يأتي بها الا ان قصر الفصل
بحيث تنسب اليه عرفا بسم الله اوله واخره اي يأتي بذلك اتباعا للوارد
ولو أتى بغيره كفى وكذا يقال في الاكل والمراد بالاول ما عدا الاخير فيصدق
بالوسط او بالاخر ما عدا الاول فيصدق بذلك مع واضح لشمول
اليدين للذراعين وليس ذلك مرادا فان شك في طهرهما اي تردد فيه
ولو مع رجحان الانتفاء فمحل الظن والوهم واعلم ان الكلام في مقامين
الاول في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا سواء شك في طهرهما او تيقنه
او تيقنت نجاستهما ولو توضأ من نحو بريق واذا شك في طهرهما كره غمسهما
في الماء قبل غسلهما ثلاثا فان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل ذلك
فقوله فان شك مسئلة مستقلة فلو غمسهما في الماء وغسلهما فيه ثلاثا عند الشك
في النجاسة او تيقنها حصلت السنة مع الكراهة او الحرمة فالغسل ثلاثا
سنة اول الوضوء مطلقا لكنها في حالة التردد يتعين فعلها خارج الانا والحاصل
انه ان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيما ذكر للمتضمخ بالنجاسة وبهذا فارق كراهة
البول في الماء القليل وان تيقن طهارتهما جاز بلا كراهة وان تردد فيما كره تنزيها
وعلى كل حال لا بد للسنة من الغسل ثلاثا ومحل انتفاء الكراهة بالغسل ثلاثا عند
الشك ان كانت النجاسة متوسطة فان كانت مغلظة فلا بد من السبع مع
التتريب حتى تزول الكراهة ثم يغسلهما بعد ذلك قبل الغمس مرتين لتحصل
الثلاثة المطلوبة اول الوضوء فالسبع بمنزلة مرة واحدة وان كانت محققة

٥١

٧ قوله في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا فلا يحصل به تحصيل السنة ص

٧ قوله حصلت السنة مع الكراهة او الحرمة فيه وقفة ظاهرة فليراجع اه محمد عبد الحميد الرداوي

٧ اي عند الاتيان بها قبل غسل الكفين وفي سنن الفعلية الداخلة اي عند الاتيان بها بعد غسل الكفين اه كتبه ابو مدين

٧ بسم الله الرحمن الرحيم ص

٧ اي في اي امر كان ان يضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك ص

٧ كامل ص

لم يكف رشها ثلاث مرات على الاوجه بل لابد من غسلها ثلاثا وان كان الرش فيها كافيا
بطريق الاصالة قاله ع ش وقال ابن قاسم بكفاية الرش واعتمده مشايخنا ولو اختص
الشك ببعض اصبع مثلا تعلق الحكم به فقط واعلم ان محل عدم الكراهة
عند تيقن طهرهما ان كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى
من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث
فان كان الاناء كبيرا ولم تقدر على الصب منه ولم يجد ما يغترف به استعان بغيره
او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وهذا اي قوله فان شك الخ بما علل
به وهو قوله فانه لا يدري الخ للخبر السابق اي فانه قد غيا الحكم فيه بالثلاث
وقد يقال انه علل الغاية فيه بما يقتضي الاكتفا بمرة واحدة لزوال النجاسة بها
ويجاب بان الشارع اذا غيا حكما بغاية لا يخرج المكلف عن عهدته
الا بالاتيان بها ولا ننظر للتعليل المذكور بل ناخذ بالمعلل لانه لا يستنبط من النص
معنى يعود عليه بالابطال وانما يستنبط منه معنى يعود عليه بالتعميم كما هنا
كما يستفاد من قول الش والحق بالتردد بالنوم الخ او بالتخصيص كما لو قيل
اقتلوا المشركين لحرابتهم فانه يستفاد منه ان المراد المشركين الحربيين
الكثير اي القلتين فاكثر ومحل عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة ان كان مملوكا له
او مباحا فان كان مملوكا للغير او مسبلا او موقوفا كره او حرم الغمس لانه يقذره
والمضمضة والاستنشاق قدم المضمضة لان محلها افضل من حيث كونه
محلا للقران والاذكار ومدخلا للطعام والشراب الذين بهما قوام البدن وان كان
الاستنشاق افضل منه لانه قيل بوجوبه ولو فعل الاستنشاق قبل المضمضة
حسب وفاتت كما لو قدمهما على غسل الكفين وغسلهما بعد فانهما يحسبان
دونه وكذا كل ما قدم على محله من السنن اذا فعل ما بعده ثم اتى به فانه يحسب
له ما اتى به اولا فقط دون ما اخره فان اراد حصول ذلك اتى بناقض يبطل
ما فعله فان اتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسبا عند الرملي والمضمضة
فقط دون الاستنشاق الا اذا اتى به بعدها عند ابن حجر وفايدة تقديمهم المضمضة
والاستنشاق وغسل الكفين معرفة اوصاف امور لما من طعم ولون وريح هل
تغيرت ام لا واعلم ان في الوجه ستة منافذ يخرج منها امور مختلفة فيخرج
من الفم الريق العذب ومن الانف المخاط الحامض ومن الاذنين الشيء المر
ومن

الاولى سبعة ١٢ لمحرره

ومن العينين الدمع المالح ففي ذلك موعظة للانسان حيث يخرج من اشرف اعضائه
هذه القاذورات ولا يشترط اي في اداء اصل السنة اما كمالها فيشترط فيه ذلك
فهو سنة اخرى ومجه اي طرحه وقوله ونثره بالمثلثة من باب ضرب بمعنى
اخراجه بخلاف نثر الذكر فيما سياتي فانه بالمثناة الفوقية ولا جذبه اي تصعيده
لجهة العلو بالنفس بفتح الفا الدولابي بفتح الدال نسبة لدولاب بفتحها
ايضا قرية بالري بكسر الرا اسم اقليم وبضمها نسبة لعمل الدولاب تصحيف وان نقله
البرماوي على المنهج وهو ابو بشر محمد بن احمد يبلغ بالتشديد من بلغ الثلاثي او
من ابلغ الرباعي وعليهما فالما مفعول او من الثلاثي وهو بلغ بالتخفيف فالما فاعل
واللثات جمع لثة بتثليث اللام في الجمع والمفرد دخلا فالما اقتصر عليه
بعضهم هنا واصله لثي والها عوض عن التحية وتجمع ايضا على لثي وهو اللحم
المغروز فيه الاسنان عليها اي الاسنان واللثات والمراد بالاصبع سبابة اليسرى
لشغل اليمين بالما اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق وفي الاستنشاق
متعلقة بيصعد المعطوف على يبلغ وهو بضم اليا مع التشديد وعدمه قال تعالى
اذ تصعدون الصايم اي ولو حكما ليدخل الممسك بل تكره اي لخوف الافطار
ويوخذ منه حرمتها على صايم فرض غلب على ظنه سبق الما الى جوفه ومحل الكراهة
ان لم يكن بفمه نجاسة يريد غسلها فان قيل لم لم تحرم ادارة الما للصايم كما حرمت
عليه القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل خوف الافطار اجيب
بانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الما منه بخلاف المني لانه ما دافق وبانه ربما كان في القبلة
افساد لعبادة اثنين وبان المبالغة مطلوبة في الجملة بخلاف القبلة وبان قليل القبلة
يودي الى كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق وجمعهما بثلاث الخ لو قال
كما في المنهج وبثلاث لكان اولى ليفيد ان الجمع سنة وكونه بثلاث غرف سنة
اخرى والجمع ضد التفريق وضابطه ان يجمع بين تطهير الفم والانف بغرفة
والتفريق خلافه افضل اي من الجمع بكيفيتيه ومن التفريق بكيفياته
وهذا اي الجمع بثلاث فهو راجع للمقيد مع قيده وافضل عطف على افضل
الاول يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه اضعفها وانظفها
وترك المض كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهي ان ياخذ غرفة يتمضمض
منها ويطرحها وياخذ اخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا قال بعض مشايخنا

بالتخفيف

اي ضاعف صح

وقف مدقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويمكن ان يجعل كلامنا شاملا لها بان نجعل ثم للترتيب في الاستئناف اي ثم يأتي بعض
بعد المضمضة بالاستئناف اعم من ان يكون مرات الاستئناف بعد مرات المضمضة
بلا فاصل او به وهو بعيد ما منكم ما فاقية ومنكم حال من احد على القاعدة
من ان نعت النكرة اذا تقدم عليها اعرب حالا كما في قوله لمية موحشا طلل
واحد مبتدا مجرور من الزايدة ووصف ثلاث صفات وجملة الاخرت خبر
والمعنى ما احد يفعل هذه الاشيا الا حصل له ماذكر فيستنثر اي يخرج
ما في انفه من ماء واذى عكس الاستنشاق فانه ادخال الماء في انفه واخرت
سقطت حظايا اي ذنوب وجهه الصغاير فان لم توجد خففت من الكباير
وعطف الخياشيم على الوجه عطف خاص بكتته دفع توهم عدم دخولها
فيه لكون اولها متصلا بالدماغ فلا تخرج خطاياها وخطايا الوجه كالاستماع
بالاذنين للمحرم وخطايا الخياشيم كشم رايحة المراة الاجنبية باصبعه
اليسرى اي يختصرها كامر ومسح كل الراس المحكوم عليه بالسنية
هو الزايد على ما يقع عليه الاسم وغيره فرض وهذا من افراد قاعدة ان ما امكن فيه
التجزي اذا زيد فيه على الواجب وقع الزايد سنة وغيره فرضا كالركوع وغيره من
الاركان اذا طوله وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة دما في الحج او من سبع شياه
في نحو الاضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كبنت المخاض المخرجة عن دون
خمس وعشرين اذ تجزيها ممتنع لان الواجب في زكاة النعم اخراج الحيوان
حيا بخلاف نحو الاضحية ويوصف مجموع مسح المذكور بانه غير مطلق
لانه اختلط فيه المستعمل في فرض بغيره ولم يقدر المستعمل في فرض مخالفا
وسط الضعف مسح اذهو بدل ناقص فيه ادنى اختلاط والسنة
اي الكاملة في مسحة اي الراس وكذا ضمير مقدمه لان الراس مذكر كامر وقوله
وابهامه اي ويضع ابهامه فهو معطوف على يديه ان كان له شعر ينقلب
اي فلا تتم الاولى الا بردهما فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة والا اي
وان لم يكن له شعر ينقلب لصغره او قصره او عدم رد اذ لا فايدة له فان رد لم
يجب مرة ثانية كامر لانا باشتمال الماء على ما ادي به الفرض وفارق
ما لو انغمس ذو حدث اكبر في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث حال
انغماسه فانه لا يرفع الحدث المتجدد بل قبل خروجه من جهة بان ماء الوضوء
تاذ

صوابه عطف خاص الاول عطف
جزء ٤ ص ٥٣

تاذ لا قوة له فانه ردها لم يجب كقوة هذا والظاهر عادتا الداعي مثلا انا لم يجب غسله
آخر لكونه تابعا بالنسبة الى ما الانغماس فان لم يرد الى مقابل المحذوف كانه قال
محل كونه يمسح كل الراس ان اراد نزع ما عليها فان لم يرد الى ولم اجد شروط ثلاثة
ان لا يكون عاصيا باللبس كمحرم لبس بلا عذر وان لا يكون على العمامة نجس معفو
عنه كدم البراغيث وان يمسح القدر الواجب من الراس اولا والاولى كونه من
مقدمه من الناصية واما اتصال مسح الجزء من الراس بمسح العمامة فليس
بشرط على المعتمد بل هو الافضل وكذا كونه يمسح من العمامة ما عدا مقابل المسوح
من الراس هكذا قرر شيخنا ح ف وقرر شيخنا ط ان اتصال مسح الجزء بمسح
العمامة شرط فلا يرفع يده ليلا يصير الماسح ممسحا وهذا في المرة الاولى دون
الثانية والثالثة ولا يشترط وضع نحو العمامة على طهر من عمامة اي ولو
على طيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية اه سم فلو مسح على العمامة
دون الراس فقيد تفصيل المجموع او غيرها كالخمار والشال وعرقية وقلنسوة
ومسح الاذنين لو قال فمسح بالفا لافاد ان الترتيب مستحق كما سيأتي
ومما تثنية اذن بضم الذال افصح من سكونها ظاهرا وباطنا الظاهر ما يلي
الراس والباطن ما يلي الوجه والظاهران تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال
السنة لا لاصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة لا سبل الراس
الى تفسير لكونه حديدا فكان الاولى ان يأتي بأي والمراد لا بد منه في المرة الاولى
اما في الثانية والثالثة فهو طهور فيحصل اصل سنة مسح الراس به لما كما لها
فلا تحصل ولو اخذ ما صابعه فمسح ببعضه بعضها وبالباقي الاذنين كفى لانه
ما احدث مسحتين على حذف مضاف اي طرف او راس مسحتيه اي ما غير
ما ظاهر الاذنين وباطنهما على الاكمل والصماخ بكسر الصاد وتفال بالسين خرق
الاذن ثم بدر بهما بالنصب عطفا على ادخال على حد قول الشاعر
اني وقتلي سليكا ثم اعقله البيت قال في الخلاصة وان على اسم خالص
فعل عطف تنصبه ان ثابتا او محذف ثم يلصق كفيه اي ثلاث مرات
على التوالي بعد تثليث مسح الاذنين على الاظهر لا بعد مسحهما المرة الاولى ولا
بعد كل مسحة مرة والافضل مسحهما ايضا مع الوجه ثلاثا ومع الراس ثلاثا
فالجملة تسع عشرة واما قول خط في شرح ابي شجاع ويأخذ لصماخيه ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاجديد فلا يقتضي انها من عشرة لعدم تقديم الاذنين بالمسح فلا يجب ذلك
من مرات المسح ولا بد ان يكون مسحهما بعد مسح كل الراس او بعضه وبعضت
به سنة الاستيعاب على المعتمد فان مسحهما قبل مسح الراس لم يعتد به
وهما مسلولتان اي بغير بلل الراس المرة الاولي بالاذنين اي بسطهما استظهارا
اي طلبا للظهور التعميم اي لاجله من لحية وعارض اي من الذكر المحقق وقوله
وخارج اي وتخليل كثيف خارج عن الوجه غير اللحية والعارض لئلا تتكرر
مع ما قبله اذ هو ما صر عليه ولو قال وتخليل شعر يكفي على ظاهره كما في المنهج
لكان احسن وكان شاملا للثلاث التي ذكرها ومحل سن التخليل في غير المحرم
اما هو فلا ليله يودي الي تساقط شعره ولا يشكل بما في الحج من ان السنة له تخليل
شعر راسه اذا اغتسل لوجود الفرق بان شعر راسه اثبت من شعر لحيته وبان
الوضوء تتكرر بخلاف الغسل للاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان يخلل لحيته فتخليلها بالنص وتخليل غيرها بالقياس
بان يدخل اصابعه من بدء الميمن لانه من باب التكريم فيأخذ بكفه ما ويضع
لحيته عليه ويفرق اصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء
جديدا غير ما الوجه ويحصل اصل السنة باصابع اليسرى وكذا بغير
الاصابع وبغير ما جديد وبادخالهما من اعلى اللحية فكل واحد سنة اذا اتقطر
عليه حصل له ثوابه وكالها لا بد فيه من اجتماعها بعد تفريقها اي الاصابع
وقوله مثلا راجع للحية ومثلها بقية الشعور المذكورة بالتشبيك الاولي
ان يقول وبالتشبيك ليفيد انه سنة مستقلة وهو يحصل باي كيفية
من جعل البطن للبطن او الظهر للظهر وبطن اليمين لظهر اليسرى وبالعكس
والاولي ما عدا الاولي لتخالف العبادة العادة ولا يقال ان التشبيك مكروه
لانا نقول كراهته انما هي في حق من بالمسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل
القبلة اذ من هو فيه لا يليق به العبث ولانه يجلب النوم ومحل سن التخليل
ان كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر اما لو كانت اصابعه ملتفة
بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة وخاف من فتقها محذور
ثيمم حرم لانه تعذيب بلا ضرورة يختصر الاولي ان يقول ويختصر
ليفيد انه سنة مستقلة فيحصل اصل السنة بغيره وهو يختصر من

من رجل الصغرى فصاعدا فيطهر على ما قبله
من عطف العام على الخاص والمراد بالنسبة
للرجل ما خارج عن الوجه

يختصر الميختصر والاصل في ذلك اي الدليل عليه ولقيط صحابي وصيرة
بفتح المهملة وكسر الباء ويجوز اسكانها مع فتح الصاد وكسرها اسبغ الوضوء
اي اكمله بسبلان الماء علي جميع الاعضاء والامر فيه للوجوب وفي قوله وخلل
للندب وهو محل الشاهد والتثنية الي ولو ندب الوضوء مرتين لم يتعقد
لانه نهي عنه فلا يجب عليه الاقتصار عليهما كالوندر الاقتصار علي صوم
يوم الجمعة وسيأتي تحقيق ذلك في الكلام علي المكروهات فما ذكره المحشي
من المخالفة بينهما وطلب الفرق ليس في محله توضأ ثلاثا ثلاثا الي دليل
لما قبله علي اللف والنشر المشوش وقوله مرة مرة زيد علي المدعي والمراد انه
توضأ مرة مرة في وقت ومرتين مرتين في وقت اخر وليس المراد انه فعل
ذلك في وضوء واحد لانه حينئذ شرع في غسل عضو قبل تثليث ما قبله
لم يعد اليه فلو عاد لم تحصل السنة نعم المتم والاقلف كعضو واحد
وكذا اليدان والرجلان فتثليث احدهما لا يتوقف علي الاخر فلو ثلثهما معا
او مرتبا اجزأ ذلك اذ لا يشترط ترتيب بخلاف الوجه مع اليدين مثلا
فانهما متباعدان فينبغي ان يشرع من احدهما ثم ينتقل للاخر ولا يحصل
التثليث بتكرر وضوء ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام لانقال ان الوضوء
مرة مرة مكروه فكيف فعله صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه فعله
لبيان الجواز فيثاب عليه ثواب الواجب وانتصاب مرة علي المفعولية المطلقة
اي مرة من التوضي والافضل التثليث اي يقينا ويأخذ الشاك باليقين
لانقال الاخذ بذلك ربما يلزم عليه زيادة رابعة وهي بدعة وترك سنة
اسهل من اقتحام بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تيقن انها رابعة
بخلاف ما اذا شك فيها وقد يحرم التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو ثلث
لم يدرك الصلاة كاملة فيه او احتاج لمائه لعطش محترم او ليتيمم طهره ولو
ثلثه لم يتم بل لو كان معه ما لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن فلو استعمله
في شيء منها او ثلث تيمم ولا يعيد لانه اتلف الماء الفرض كما لو امكن المريض
ان يصلي قائما بالفاتحة فقط ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة فانه
يجوز وقد يندب تركه كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها فيما لو غسل
كالوجه واليدين والمسح في الراس والعمامة والجبيرة دون الخف لانه يعيبه

كالتسمية مثال للذكر ودخل تحت الكاف الدعا الاتي والنية سوا بالقلب
او اللسان فيسن تثليثها خلافا لهما في الصلاة والفرق ان الاثبات بها في اثنا الصلاة
مبطل لها ولا كذلك الوضوء ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا في ما اكد
ثلاث مرات على المعتمد والتامن اي تقديم غسل اليمين على اليسرى ماخوذ
من اليمن والبركة في اعضا الوضوء اي ولو في حق لابس الخف وقوله وكذا
في كل اي فائدة استطرادية وقوله كغسل اي اشار بالكاف الى عدم الحصر
فمثل ذلك الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك
والتحلل من الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن
اليماني والاخذ والاعطا ودخول مسجد الخ ولو دخل من مسجد لمسجد تخير لان
العبرة بالمبدا اذا المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا لو خرج من مستقذر
لمثله ولو انتقل من الكعبة الى المسجد الحرام وعكسه قدم يمينه دخولا وخروجا
وليسر من المستقذر السوق والمقبرة وهي اشرف من السوق فيقدم يمينه اذا
كان في السوق ثم دخلها ولو جعل المسجد موضع مكث مثلا قدم اليمين
دخوله واليسرى خروجا منه لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار
العارض ولو انتظر لتقدمها الحاجة في المسجد فالاظهر انه يتخير للعلة المذكورة
ولا يقدم بيسار المكان قضائها ولو اراد ان يدخل من ادنى الى مكان جهة انه ادنى
منه او شريف فينبغي حمله على الشريف كما قاله ابن قاسم واليسار الاولى والتيامن
ليناسب ما قبله وقوله لقصد ذلك اي بان كان فيه اهانة كمستقذر حسا كالخلا
او شرعا كمحل المعصية او اكراها او لا تكرمة فيه ولا اهانة كدخول المسجد
او نقل المتاع واما الاخذ والاعطا فمن باب التكرمة كما مر وكذا دخول المسجد
المنزل ودخول المغتسل وخروج من مسجد ولو تعارض عليه الخروج
منه وليس النعل جمع بينهما بان يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل
مثلا ثم اليمنى مثلا وليسهما النعل ثم ليس اليسرى وترجله اي
تسريح شعره وقوله الحديث وطهور بضم الطا وفي شانه كله اي ما هو
من باب التكريم كما يفسره الحديث بعده وهو من عطف العام على الخاص
واشار بالتنعل الى ما يتعلق بلبوسه صلى الله عليه وسلم وبالترجل
الى ما يتعلق ببدنه وبالطهور الى ما يتعلق بعباداته وافعاله واقواله

وكانت

قوله ولو دخل من مسجد الخ الى قوله ولو انتقل من الكعبة الخ قال الشيخ الونائي في عدة الابرار في اطلاع الخ والاعتمار ما نصه وفي حاشية يقدم اليمنى تقديما للمعد قوله اليه وفي الكعبة يقدم اليمنى دخولا والبسرى خروجا اه ع ش وبهامشه ما نصه قوله الخ اقول فليراجع اه سم

وكانت اليسرى اي اليد اليسرى لخلائه اي عند الاستنجا اول الوضوء خرج غسلها
المفروض بعد غسل الوجه فيسن فيه التيامن لغير نحو اقطع والاذنين اي
والصماخين لغير نحو اقطع راجع للمستثنيات الاربع ومن الغير من اراد غسل
كعنيبة الصب من ابريق مثلا فيقدم ان معه بضم التحتية وفتح الطا وتشديد
الهما وهو مفرع على الاستثنا كمن خلق بيد مثال لنحو الاقطع وهو من قطعت
يده ومن نحو الاشل ولو قال الا عند تعذر المعية لشمل من ربطت احدى يديه
فانه ليس من نحو الاقطع كما قاله بعضهم ومحل التيامن لنحو الاقطع اذا توضا بنفسه
بالصب او الاغتراف فان وضاه غيره او امكنه غمس خده في الماء ندبت المعية
مطلقا اي في جميع الاعضا من غير استثنا الكفين وما بعدهما يكره
التياسر مطلقا اي وكذا المعية وحيث سنت المعية يكره الترتيب كما في شرح الروض
فاذا اشتبهت مقابل محذوف فكانه قال هذا ظاهر ان عرفها فان اشتبهت
الخ فالقياس اي على الصلاة ندب التحري اي الاجتهاد وان كان ذلك
واجبا في الصلاة فالجامع مطلق طلب الاجتهاد لا نيالها اي يصيبه
ويشاش لانه مستقذر غالبا ولانه دعا اورث الوسواس الواسع المراد
ما يسهل الاغتراف منه اخذا من العلة فيشمل نحو البركة والنهر والفساقي
المعروفة فيجعلها على يمينه ليلا ينزل فيها البصاق والمخاط والصديد بخلافه
ليسهل الى اشار الى ان المدار على السهولة كما مر والظاهر ان الحنفية
كالاباريق فيجعلها عن يساره وترك الاستعانة السين والتا زيدتا
للتاكيد اي الاعانة او للصيرورة كاستحجر الطين اي صيرورته معانا
وليستا للطلب لانه يندب تركها سواء طلبها ام لا حتى لو اعانه غيره
وهو ساكت يتمكن من منعه كان خلاف الاولى لانها ترفه الى توالظ
انه ليس من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح مع عدم العذر
في خلاف الاولى اي في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يفعل
ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها التنحس تعليم المعنى لم تكن خلاف
الاولى وقد يجب على العاجز ولو باجرة المثل ان فضلت عما يعتبر
في نفقة الفطر والاصلي بالتيمم واعاد فمكروهة ولو كان المعنى
امرد والعورة من وجه اخر لا بس بها اي في مباحة مطلق اي

قوله فاجاع اي الاولى فاجاع ان كلا عبادة فليتامل التوجيه للعلة والحكم حطلق طلب الاجتهاد اه كردي

باقسامها الثلاثة المتقدمة والتيمم بالنظر لما في الشرح وان كان المذكور في المتن
الاستعانة بالصب فقط وعن قضاء دينه ضعيف والمعتمد عدم اشتراط ذلك
هنا وفي زكاة الفطر بل والشرط الفضل عن مؤنة مؤنه يومه وليلته وقوله
ما يبقى له في الحج الاولى ما يبقى له في الفطرة كما في شرح الرملي فان لم
يجد صلى اي بالتيمم واعاد لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم فان عجز عن التيمم
صلى فاقد الطهورين اي بالتيمم واعاد ايضا المخاطب للعبادة سواء كان اهلا للعبادة
ام لا كالكافر عن يساره لانه ربما كان اكلا لحوما او نحوه فيتوضأ بنفسه ويقف
حامل المندوب عن يمينه ابتداء لانه يمين غسل الشق الايمن قبل الايسر والتعبير
وما ذكر محله في الوضوء اما الغسل فيقف فيه المعين عن يمينه ابتداء لانه
يسن غسل الشق الايمن قبل الايسر والتعبير بالوقوف جرى على الغالب
فالمعقود مثله باعلاه اي وهو الجبهة وقوله بالاصابع اي باطرافها
وان صب عليه غيره ضعيف والمعتمد انه ان صب عليه غيره بالمرفق والكعب
ومثل ذلك ما لو توضأ من حنفية او توضأ بنفسه من نحو بريق كالنبرك
من العبادة اي وهو خلاف الاولى في حق المحرم الميت فيسن تنشيفه بلا خلاف
بلا حاجة راجع للتنشيف والتنشيف فلا يسن تركه اي بل يتأكد
فعله عند خوف التصاق النجاسة وتألم من برد او مرض او جرح فان
غلب على ظنه التصاق نجاسة وجب التنشيف ويقدم حر اليمين لشرفها
وصونها عن المستقذر بخلاف ما لو كان تنشيفه ليرد فانه يقدم اليسار ابقاء
لاثر العبادة على اليمين والاولى ان لا ينشف بذيله او طرف ثوبه ونحوها
فقد قيل ان ذلك يورث الفقر اخره اي عرفا بحيث يسن ذلك
للوضوء فان اخره فات محله خلافا للنووي ولو وافق فراغه من الوضوء
فراغ المؤذن من الاذان اتى بذكر الوضوء لانه ذكر العبادة التي هي فيها ثم يأتي
بذكر الاذان والاولى ان يأتي بالشهادتين فقط اولا ثم يدعو الاذان
لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اجعلني من
التوابين الخ لتعلقه بنفسه اشهد اي اذعن ان لا اله اي معبود حق
في الوجود الا الله الواجب الوجود وحده تأكيد لتوحيد الذات ولا شريك
له تأكيد لتوحيد الافعال رد على المعتزلة من التوابين اي كثيرين

التوبة

فيقف

وحاذكر محله في الوضوء اما الغسل فيقف المعين فيه عن يمين صح

عطف المعتمد وفعله صلى الله عليه وسلم ببيان الجواز مع قوله وترك التنشيف بهو اخذ الاخرة سواء كان بمبالغة اهل الاخرة التنشيف الذي هو اصل الغسل قوله لانه اي عبادة اي فهو خلاف الاولى صح

بلا حاجة

قوله صح

بالذكر صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

التوبة اي اذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وان تكرر من المتطهرين
اي من الادناس الحسية والمعنوية سبحانك مصدر بمعنى التسبيح اي
التنزيه اي تنزيها لك وهو منصوب بمحذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله
اي سبحت سبحانك وبحمدك اي وبحمدك مسبحتك وهو من عطف الجمل
او ملتبسا بحمدك وهو من عطف المفردات والكلام جملة واحدة وكذا ان جعلت
الواو زائدة اللهم اي يا الله والميم عوض عن حرف النداء استغفرك
اي اطلب منك المغفرة اي ستر ما ظهر من نقص او نحوه وهي لا تستدعي سبق
ذنب وياتي بقوله واتوب اليك ولو غير متلبس بالتوبة ولا يقال انه كذب
لانه خبر بمعنى السؤال اي اسالك ان تتوب علي او باق على خبريته والمعنى
انه بصورة التائب الخاضع الذليل وياتي بقوله استغفرك ولو نبيا
لا يتصور منه ذنب وسن ان يقال بعد ذلك انا انزلناه ثلاثا فتحت له
ابواب الجنة الثمانية اي اكراما لان فتح جميع الابواب يشعر بالسرور
والبشر بالقادم ولان كان لا يدخل الا من الباب الذي وعد بالدخول
منه وعدة الابواب ثمانية لا ينافي ما في عدها ثمانية عشر لامكان الجمع بان
الثمانية هي الابواب الاصلية الكبار وما زاد متفرع عنها وتلك الثمانية
باب الصلاة باب الصوم ويقال له باب الريان باب الجهاد باب التوبة
باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس باب الراضين باب الصدقة فهذه
السبعة جاءت بها الاخبار قال بعضهم ولعل الباب الثامن هو الذي يدخل
منه من لا حساب عليهم وفتحت بالتشديد والتخفيف وزاد الترمذي
عليه اي مع موافقته على رواية ما تقدم في هذا الدعاء المجموع من ثلاث
روايات وغيرها دفع به ما يتوهم من كون الجملة المتقدمة معرفة
الطرفين فتفيد الحصر مع انه لم يذكر جميعها وذكر في المتن ثلاثة وعشرين
وفي الشرح عشرة وقد مر ذلك متوجة القبلة هو محل الشاهد
ولو قال كالتوجه للقبلة حال الذكر لكان اخصر ويسن ان يرفع يديه
ويصعد الى السماء حال الاتيان ولو نحو اعمى لانها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة
وتشبيهها نحو الاعمى لمن لا يشعر برأسه في الحج حيث يسن امرار الموسى
عليه والذلك ذكره هنا من حيث طلبه وفيما تقدم من حيث تثليثه

فلا تكرار ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء قد ورد ويل للاعقاب من النار
والسواك محله عند الرملي بعد التسمية وقيل غسل الكفين فامر من الله
باتي بالتسمية مقارنة لغسل الكفين محله اذا لم يشك وعند ابن حجر بين غسل
الكفين والمضمضة بين القلب واللسان لكن ينوي اولا مع التسمية
ثم تلفظ بها بلسانه على ما مر واطالة الغرة والتحجيل اي ولو اتى
بهما قبل الفرض وهما اسمان للواجب والمندوب الا وهو غسل ما زاد على
الواجب بادني زيادة وندب اطالتهما وغايتها في الغرة ان يغسل صفحتي
العنق مع مقدمات الراس وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين
الزعتين بفتح الزاي بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها كما مر
وموضع التحذيف بالمهملة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والزعة يعتاد النساء والاشراف تحتيه ليتسع الوجه وضابطه ان تضع
طرف شعره خيط على راس الاذن والاخر على مقدم راسها الاخر اعني ما لاصق
الراس وتمر ضه مستقيما فما نزل فهو من الوجه والصدغ في سخفة والصلع

ومكروهه الخ لما كان ترك السنة قد يودي الى الكراهة ذكر المكروهات
بعد السنن الاسراف مواخذ الما زيادة عما يكفي العضو وان لم يزد على الثلاث
فليس ذلك مكررا مع قوله والزيادة على الثلاثة ومحل كراهة الاسراف اذا
كان الما مملوكا او مباحا فان كان موقوفا حرم مفعل بضم الميم وفتح الغين
وتشديد الفا المفتوحة انا اي الحال والشان يعتدون من الاعتدا
وهو مجاوزة الحد في الطهور بضم الطا والدعا والاعتدا في الاول
يكون بالاسراف او الزيادة على الثلاث وفي الثاني بكون لسوال درجة
الانبيا مثلا او مال كثير لا تيانه تحصيله بنحو تجارة او بان يرفع صوته
به والزيادة على الثلاث محل كراهتها اذا كانت متيقنة وكان الما
مباحا او مملوكا له واتى بها بقصد نية الوضو او اطلق فان شك اخذ
باليقين او كان الما موقوفا على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس
والربط حرمت لانها غير مأذون فيها وان اتى بها بنية التبرد او مع قطع
نية الوضو عنها فلا كراهة وكذا ان كان النقص لحاجة كبرد وخرج
بالزيادة على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقوف على متطهر والعالم

يعط

قوله وضابطه الخ قال البجيرمي على المنهج وفي كشف النقاب والمنهج وفيهما اي محل التحذيف ما اكتنفه عن ضبطه بوضع طرفه العادي الاول اي الجزء الحادي لما على العذار وقربها من الوتد وطرفه الثاني على اعلى الجبهة مستقيما اهـ لمحرره

قوله في تقديم منه ان التسمية الخ منه سلمنا الوضوء الفعلية الخ اقول ويمكن ان يقال ان السواك عنده فعلية وقد تقدم ان التسمية قولية

يعطى حكم المندوب ما وقف للاكفان لانه يتسامح بالما لتفاهته ما لم يتسامح في غيره هكذا اي الوضوء الكامل والا فاصل الوضوء يحصل بدون ذلك
فمن زاد اي على ما ذكر من الثلاث او نقص عنها ووجه كونه مسيا ظالما انه خالف السنة ومخالفتها يسمى ظالما فكل من الاساة والظلم راجع لكل من الامرين وهو المختار وعطف الظلم تفسير وقول قد انا خص لا يظهر لان كلا من الاساة فيها مجاوزة الحد الذي حده الشارع وفيها وضع الشيء في غير موضعه وذلك معنى الظلم والمراد منهما ما لا معصية فيه او الاعم ليدخل الزيادة من الما المسبل فانها حرام فان قيل كيف يكون النقص اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان في ذلك الوقت افضل من غيره وقيل ان اساء راجع للنقص وظلم راجع للزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وذلك غير موجود في النقص ورد بان في ذلك مجاوزة الحد الذي حده الشارع وقيل عكسه فان الظلم استعمل لمعنى النقص كقوله تعالى انت اكلها ولم تظلم منه شيا ورد بانه يصير المعنى فمن نقص فقد نقص ولا معنى لحمله فلا ينافي كونها سنة في ذاتها اي من حيث الاتيان بها واما الاتيان بالاولى فواجب ويكون الاتيان بالثانية في حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فانه في حد ذاته سنة وافراده مكروه فان نذر صوم ذات يوم الجمعة لم ينعقد او صوم غد مثلا ولم يلاحظ من كونه يوم جمعة انعقد كالاستياك للصايم اي ولو مسكا وانما كره لانه يزيل الخلوف وفي كونه من مكروهات الوضو نظر بل هو مكروه لاجل الصوم في كل حال سوا توضا امر لا غاية الامر ان الوضو حال فيها الا ان يحمل كلام الشرح على انه اشد كراهة بالنسبة للمتوضي والوضو المجنب الي قيد بالجنب وتبعه الشهاب الرملي اخذا من التقييد به في الغسل في خبر لا يغتسل احدكم بالما الدايم وهو جنب ومن تعليل الكراهة باختلاف العلما في طهوريته واعتمد ابن حجر انه لا فرق بين الجنب وغيره اخذا من تعليلها بتشبيه الما المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

بآء المضاف اليه شيء لا يسلبه الطهورية وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء
في الاغلب لا تخلو عن الاوساخ في قاله الكمالي بان يتوضا وهو واقف
فيه ومحل ذلك اذا كان في غير المسجد والا حرم من حيث المكث فيه
ولو كثيرا اي ما لم يكن مستجمرا والا فلا كراهة لا غسل الراس فلا يكره
قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي انه بدعة وحديثه
موضوع قوله لانه الاصل اي الكثير الغالب في افعال الوضوء فلا ينافي
ان مسح الراس اصل والغسل بدل متفرع عليه يعيبه بفتح الياء تصارع
عابه من باب باع وشرط الى معمود مضاف فيعم اي وشرط كما في بعض
النسخ والشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وشرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته
عكس المانع وبقيال هو ما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها وبقيال هو
ما قارن كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية اخرها عن الفروض
والسنن وقدمها بعضهم في صدر الباب لانها مقدمة في الوجود على
الوضوء فتقدم في الوضع على فروضه وسننه ليوافق الوضع الطبع
وذكر المص متنا وشرحا ثمانية وزيد عليها في النظم المشهور المنسوب
للشيخ النووي وقيل للولي العراقي تسعة وهي طهارة الاعضاء والنقا
وجري الماء على المعفو وايصال المائية وتخليل ما بين الاصابع اذا لم
يصل الماء اليه الا بالتخليل ونية الاغتراف اذا كان الماء دون قلتين وكونها
في الغسل بعد نية وفي الوضوء بعد غسل الوجه والتراب الطاهر
نيابة عن الماء فقده او لخوف من استعماله على نفس او نحوها والنظم
المذكور هو ايا ما لبا مي شروط وضوه فخذها على الترتيب اذا نت
سامع شروط وضوء عشرة ثم خمسة فخذ عدها للطهر والغسل
جامع طهارة اعضاء وعلم نقاء بكيفية المشروع والعلم نافع وترك
منافي الدوام وصادف زمن الرفع والاسلام قدم سابع وليتيمره والمستحي
فعل وليه اذا طاف عنه وهو في المهد راضع ولا حايل كالشمع والوسخ
الذي هو كظفر والرمص في العين مانع وجري على معفو وايصال
مايه ووبيل للاعقاب من النار واقع وتخليل ما بين الاصابع واجب

اذا لم يصل

اذا لم يصل الا بما موقالع وما طهور والتراب نيابة وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتطهير بول ناقض واستحاضة ودي ومذي او مني يدافع وليس بضر
البول من ثقبة علت كجرح على عضو به الدم رافع ونية للاغتراف محلها اذا تمت
الاولى من الوجه تابع ونية غسل بعدها فانو واغترف والا فالاستعمال لاستك
واقع وقد صحح غسلا مع البول ان جرى خلاف وضوء خذه والعلم واسع وذكره
بلا كره وعظمه جابر تشقيه بلا حرف وبكسط مانع اه وانما افتقر المضع الثمانية
المذكورة لدخول ما زاد فيها او لعدم الحاجة اليه لان ايصال يرجع لعدم الحايل على
ما سياتي وكذا تخليل ما بين الاصابع لان التصاقها حايل وطهارة الاعضاء
المراد بها تقدم ازالة النجاسة وذلك ليس بشرط على الاطلاق كما سياتي
والنقا عن الحيض والنفاس داخل في عدم المنافي ونية الاغتراف ليس
اشتراطها مطردا بل عند قلة الماء والتراب لا يصح عده من شروط الوضوء
مطلقا اي عن التقييد بقيد لازم ويعبر عنه بالطهور والطهر فاصدق
الثلاثة واحد في الاصح عند الموضي اي في ظنه واعتقاده وان لم يكن مطلقا
عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناين وقع في احدهما لا يقينا نجاسة
فظن كل طهارة انا فتوضا به فطهارة كل منهما صحيحة وكذا صلاة كل منفرد
او جماعة مأموما او اماما فيقسم لا نصفه امامة احدهما بالاخر لاعتقاد
كل نجاسة ما استعمله صاحبه وكما تعتبر الطهورية في ظن الموضي واعتقاده
تعتبر ايضا في الواقع ونفس الامر لان العبرة في العبادات بما في الواقع وظن
المكلف كما هو مشهور في الاصول وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لوجود الشرط
بل لعدم علم وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضا
وعبارة المص لا تقتضي عدم اشتراط الطهورية في الواقع لانه احترز بقوله
عند الموضي عن كونه طهورا عند غيره فلا يشترط وذلك لا ينافي اعتبار
طهوريته في الواقع ايضا لمستعمل اي مثله المتغير تغيرا كثيرا
لانه اي الوضوء عبادة اي بدنية لغير ضرورة فلا يرد صحة نية الكافر في زكاة
الفطر عن نحو عبد لان الزكاة عبادة مالية ولا نية للكافر في الغسل من نحو
الحيض للتمتع به لان ذلك للضرورة ولكلية الولي عن الصبي اذا وضاه
للطواف وقد احرم عنه فانه ينقصه منه للضرورة ايضا اذ لا بد من تطهيره للطواف

فقوله فلا يصح وضوء غير مميز محله في غير تلك الحالة والظاهر ان ارتفاع حدثه خاص
بالطواف حتى لو ميز لا تصح صلاته به لان الضرورة تتقدر بقدرها والتمييز
اي واما تمام السبع فليس بشرط بخلاف الصلاة لذلك اي لنظير ذلك
التعليل السابق لان التعليل السابق في الكافرة فيجري نظيره في غير المميز
من نحو حيض اي كبول الا في سلس واستحاضة وكنفاس الا في
اغسال الحج ونحوها ولها اذا لم تجد الا ما يكفي للوضوء ان تتوضا وتتيمم
لانه اذا طرا الخ يعلم من ذلك الفرق بين المنافي والحايل وحاصله
ان الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته ولا ما بعد من الاعضا
لوجوب الترتيب ويرتفع عما قبله ولا يحتاج المتوضي فيه الى اعادة نية
بعد ازالته بخلاف الاول كالحيض والنفاس فانه لا يرتفع الحدث فيه
عن شيء فيه من الاعضا حتى ما غسله قبل وجود المنافي كما يدل عليه
قوله لانه اذا طرا الخ ويحتاج بعد زواله الى استيناف طهارة وتجديد نية
وعدم الحايل اشار بتقدير عدم الى ان العطف على المنافي المضاف اليه
واعترض على عد هذا شرطا بانه معلوم من مفهوم غسل الاعضا لانه ح
لم يحصل غسلها فهو بالركن اشبه واجيب بانه انما ذكره
لانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حايل كخرقة لان الحايل لا يمنع
النضح خلافا لما فهمه المحشي وبهذا يجاب عن ذكر بعضهم جري الما على العضو
مع ذلك ومن الحايل الوسخ والقشف المتجمد ان كان من خارج بخلاف
ما اذا كان من عرق وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها وان سهلت ازالتها
بل اولى من العرق لانها جزء من البدن وقد مر ذلك بخلاف اثرهما اي مجرد
لونها بحيث لا يتحصل بالحت مثلا شيء ودوام النية اي حكما بان لا تاتي
بما ينافيها فلو نوى التبرد او التنظيف في اثنا الوضوء نظر ان كان متذكرا للنية
لم يضر ذلك التشريك والا ضر ولو نوى قطع الوضوء او ارتد في اثنائه
ثم اسلم نظر ان كان سليما وجب عليه تجديد الوضوء من اصله ولو
غسل رجليه بنية ازالة الوسخ فقط لم يصح ويجب عليه تجديد النية
لغسلهما او نية الوضوء او اطلق او نواهما معا لم يضر ولو توضا الا رجليه
مثلا فقط او القى مكرها في نهر او صب عليه غيره بغير امره وعلمه لم يتم
فسقط بيان
وضوءه

تجديد النية فقط وبنى على ما مضى وان كان صاحب ضرورة وجب عليه صح

وضوءه الا ان كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه او بمأموره فانه لا يشترط
ذلك ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة
الما لصونه عن الاستعمال فالاتي بها ذاكر للطهارة او آت بما هو من مصالحها
اما دوام النية ذكرا بضم الذال اي استحضارا قلبيا سنة واما دوامها ذكرا بكسرها
فليس شرط ولا سنة لمعرفة كيفية الوضوء اي صفته بان يميز فرايضه
من سننه وهذا في حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك
اما العامي فالشرط في حقه ان لا يعتقد بفرض نفلا سوا اعتقد كلها فرضا او البعض
فرضا والبعض سنة ولم يميز باب الاحداث هو اولى من تعبير غيره باسباب
الحدث الموهم اشتراط تعدد الاسباب ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي
اخراج حدث لم يسبقه طهر المحتاج الى الجواب بما شانه ذلك ومن التعبير بنواقض
الوضوء الموهم ازالته من اصله كما هو شان الناقض ومن التعبير بالموجبات
لايهامه انها توجبه وحدها مع ان الصحيح ان الموجب مركب وذكره عقب
الوضوء لان رفع الطهارة فرع وجودها ولان الوضوء ينتهي بوجوده وهذا
اولى من قول القليوبي لانه يطرا على الوضوء فيبطله لما سياتي وقدمه بعضهم
لانه اسبق اذ الانسان يولد محدثا اي محكوما عليه بذلك وان لم يسبق منه
حدث حتى لو اراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره كما مر ولان المتوضي
ينوي رفع الحدث فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع توهم انه لا يسمى حدثا الا ما كان
عقب طهارة عند الاطلاق اي في عبارة الفقها اما في عبارة الناوي
فيحمل عند الاطلاق على الحدث القايم به فاذا كان عليه جنابة وقال نويت
رفع الحدث انصرف للاكبر لقرينة حاله وارتفعت جنابته وقوله كما هنا
احترز به عن الحدث المذكور في تعريف الطهارة بانها رفع حدث الخ فان المراد
به الامر الاعتباري الشامل للاصغر والاكبر وهذا معنى قول بعضهم الحقيقة المطلقة
الصادقة بكل منهما واحترز عن ذلك ايضا بقوله غالبا فقط وليس قوله غالبا
للاحتراز عما يقع في عبارة الناوي كما فهمه خضر لان المراد بقوله عند الاطلاق
في عبارة الفقها كما مر فلم يدخل الواقع في عبارة الناوي الشي الحادث
ومنه قيل للشاب حدث يطلق اي اطلاقه على الامور الثلاثة حقيقة
شرعية لا لغوية اذ لم يستعمله احد من اهل اللغة في شيء منها على امر اعتباري

باب الاحداث

قوله مع ان الصحيح ان الموجب مركب اي من الحدث والقيام الى نحو الصلوة كما تقدم من الشرح في اوايل باب الوضوء لكن كتب الحنفية هناك ان الاصح ان الحدث هو السبب والقيام ليس جزء السبب بل هو شرط الفورية اه لمحرره

وهذا اولى صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي صفة اعتبارية اي وجودية اعتبرها الشارع اي اعتبر كونها مانعة من الصلاة
فليس المراد بكونه اعتباريا انه من النسب والاضافات التي لا وجود لها لانه امر
وجودي مشاهد لارباب البصاير فيشاهدون ظلمة على الاعضا وفي الما ويميزون
بين كونه من وطي حلال او حرام كما حكي ان الشيخ الخواص اطلع الشعراني
على ذلك في المغطس والنسب والاضافات من جملة المقولات العشرة المنظومة
في قوله: زيد الطويل الازرق بن مالك: في بيته بالامس كان متكي: بيده
غصن لواه فالتوي: فهذه عشر مقولات سوي: فزيد اشارة لمقولة الجوهر والطويل
لمقولة الكم والازرق لمقولة الكيف وهذه الثلاثة امور وجودية عند اهل السنة
والحكما وابن مالكي لمقولة الاضافة وفي بيت لمقولة الاين وبالامس لمقولة
المتي وكان متكي لمقولة ~~الاضافة~~ الوضع وبيده غصن لمقولة الملك ولواه
لمقولة الفعل والتوا لمقولة الانفعال وهذه السبعة من الامور الوجودية
عند الحكما ومن النسب والاضافات عند اهل السنة وتحقيق ذلك يعلم من محله
يقوم بالاعضا اي يحصل في اعضا الوضو فقط على الراجح وقيل
في اعضا البدن كلها ويرتفع عنها بغسل الاعضا المخصوصة بدليل حرمة مس
المصحف بغيرها يمنع الخ هذا حكم زايد على التعريف مترتب عليه وقوله
من صحة الصلاة او ونحوها كالطواف حيث لا مرخص اي لا مجوز كفقد
الطهورين اما اذا كان هناك مجوز فلا يمنع وحذف ذلك من جانب المنع اكتفا
والمعنى على ذلك في الاصل وعلى المنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
لم ينتهي بها الطهر وليس كذلك وعلى الاسباب جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة للصلاة وعرف ايضا
بغير ذلك ينتهي بها الطهر بسبب اخر كما لو نام وبال فان احدهما انتهى
به الطهر والثاني شانه ذلك وتعبيره بالانتها اولى من تعبير غيره بالنقض
لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضو من اصله والا لبطلت الصلاة المفعولة
به او الثواب المترتب عليه ونظير ذلك ما يقال اذا غربت الشمس انتهى
الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة انتهت الاجارة ولا يقال
بطلت وعلى المنع اي الحرمة وقوله المترتب على ذلك الامر

الاعتباري

كفقد الطهورين فان وجد مرخص لم يحصل منع منها وحذفه من جانب الاسباب لعدم صحته في جانبه اذ لا يقال وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر حيث لا مرخص لان مقتضاه انه اذا وجد مرخص صح

اي شانها ذلك فيشمل ما اذا وجد سبب منها بعد انتهاء الطهر صح

الاعتباري بلا واسطة وعلى الاسباب بواسطة الامر الاعتباري فهذه الثلاثة
مترتبة في التعقل فتوخذ الاسباب اولا يترتب عليها الامر الاعتباري اي
الظلمة التي تحل في الاعضا ثم يترتب على ذلك في التعقل المنع من الصلاة
اي حرمتها وبقولنا في التعقل يندفع ما يقال ان العلة تقارن المعلول على
الصحيح ويندفع ايضا اعتراض القليوبي بقوله اما ترتب المنع على الاسباب
فواضح واما على الامر الاعتباري ففيه نظر لانهما متقارنان ولا يحتاج لجوابه
بان المراد بالترتب التوقف والمراد بالتوقف عدم الانفراد اي التلازم والا
فالمتوقف يتاخر عما يتوقف عليه على ان اعتراضه المذكور يرد ايضا على ترتب
المنع على الاسباب بنا على ما تقدم من ان الصحيح ان العلة تقارن المعلول
فلا تصح قوله ان ترتب المنع على الاسباب واضح والمراد هنا اي بقرينة
العد في المتن بقوله هي خروج الخ اي الخارج لانهم يتساهلون في مثل ذلك
فاندفع الاعتراض بان كلام المص يحتمل غير الثاني وارادة غير الثاني منه
يحتاج الى قرينة بخلاف كلام الاصل وتعبير الاصل الخ غرضه بذلك
رد عبارة الاصل الى عبارته لا الاعتراض عليه لان قصد كل منهما التبويب
للاحداث بمعنى الاسباب وذلك حاصل بكل من العبارتين على
جعل الاضافة في كلام الاصل بيانية اما على جعلها حقيقية فتفيد المغايرة
ولا اعتراض عليه من هذه الجهة ايضا وان خالف عبارة المص لان موافقته
فيما يراد بالحدث ليست بلازمة فقوله يقتضي تغير الحدث اي فيخالف
ما عبرته وما اردته من الحدث وقوله الا ان تجعل الخ اي فيوافق ذلك لا يقال
غرضه الاعتراض على الاصل من جهة انه يسمي تلك الامور اسبابا مع انها
احداث لانا نقول انها تسمى اسبابا ايضا ولا حجر في ارتكاب احدى التسميتين
يقتضي الخ لان الاصل تغاير المتضايفين وعليه فالاضافة
حقيقية على معنى اللام بيانية اي لان بين المضاف والمضاف
اليه عموما وخصوصا وجهيا كخاتم حديد لانفراد الاسباب في غير الاحداث
والاحداث في غير الاسباب كالامر الاعتباري والمنع من الصلاة بخلاف
ما اذا كان بين المضاف والمضاف اليه عموم مطلق كشجر اراك فانها تسمى
اضافة للبيان وكذا كل اضافة عام الى خاص وقيل بعدم الفرق بينهما

والظاهر انه ان اريد بالمضاف اليه هنا غير المعنى الثاني يتعين كون الاضافة لامية وان اريد المعنى الثاني يتعين كونها للبيان فلا يصح كونها بيانية اصطلاحية الا ان يراد ما يطلق عليه الحدث على طريق عموم المشترك وفيه ما فيه اه لمحرره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ان نظر لمفهوم السبب من حيث هو فان نظر لخصوص المقام كانت الاضافة
للبيان ويكون تعبير الشم بالبيانية نظرا الي عدم التفرقة بينهما كما علمت
هي اربعة الي حصر الناقض في الانواع الاربعة تعبدي فلا يقاس عليها نوع
خامس وفي افرادها معقول المعني فيقاس عليها غيرها كما قيس علي النوم
الذي ورد النقض به الجنون والاغما وغيرهما مما يزيل العقل بجامع الغلبة عليه
ومس فرج غيره علي مس فرجه بجامع ... خارج الي اي تيقنه
فلو شك هل خرج منه شئ ام لا فينقض وضوءه كما سيأتي وكذا يقال فيما بعد
نعم يكفي في وضوء الاحتياط اذا لم يبن الحال بل لو توضأ دفع الحدث ان كان
محدثا والا فتجديد صح وان بان محدثا وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو
ادخل في دبره طرف عود لم ينتقض وضوءه حتي يخرج فلو قبله نحو من المصحف
لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجس غير منيه الموجب للغسل صادق بان لم
يكن منيا اصلا او كان مني غيره كما اذا خرج من المرأة مني الرجل او منيه غير
الموجب للغسل كما سيأتي فالمنطوق ثلاث صور والمفهوم صورة واحدة اي
المتوضي فيه اشارة الي ان الضمير عائد علي معلوم من المقام علي حد قوله
حتي توارت اي الشمس بالحجاب ردوها علي ولو ابدل المتوضي بالشخص
لكان اولي لما مر من عدم اشتراط سبق الحدث للطهارة ولعله اراد النقض
بالفعل الحي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه وكان عليه
ان يزيد الواضح كما في بعض النسخ ليخرج الخنثي فانه ان خرج من فرجيه جميعا
نقض والا فلا عينا الي عمم بتعميمات خمسة والمراد بالعين ما يسمي عينا
في العرف اولم ينفصل كدودة اخرجت راسها وان رجعت وكبا سور خرج
من الدبر او زاد خروجه وكذا لو خرج منه دم وكان داخل الدبر اما لو كان
خارجه فلا نقض بما خرج منه ومن جملة غير المني ما لو التقت جزء ولد
فانه ينقض الوضوء اما لو التقت ولدا تاما بالبلل فلا ينقض الوضوء وان
وجب الغسل علي المعتمد ولو برز بعض الحكم المفصول يحكم بالنقض حتي
يتم خروجه منفصلا لاحتمال ان يخرج جميع الولد فيجب الغسل ولو خرج
جميع الولد منقطعا في دفعات فان تواصل خروج اجزائه بحيث يسبب
بعضها البعض كان خروج كل جزء ناقضا ولا غسل حتي تخرج القطعة
الاخيرة

الاخيرة وكذا لو خرج كله الا يده مثلا فانه يتوقف الغسل علي خروجها من فرج
متعلق بخروج وقوله دبرا كان او قبلا اي ولو تعدد كل منهما كان وجد لكل دبران
اصليان او احدهما اصليا والاخر زائدا واشبه او تيز وشامت والاصح
ان اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطي او من ثقب استبراء بتقدير من
الي الذ عطف علي فرج وقيد الثقب بقيدين اخرج بالاول ثلاث صور وبا لثاني
صورة فمنطوق المتن صورة ومفهومه اربع صور ولفظ الثقب يشعر
بالانفتاح الطاري ولو علي غير صورة الاصل فيخرج المنافذ الاصلية ويساوي
التعبير بالمنفتح والفرج منذ الواو للحال اي غرض انداده كما يشعر به
تعبيره بمنسد دون مسدود فيكون منذ مطاوع مسدود والمطاوع بالكسر
فرع المطاوع بالفتح فناسب التعبير بالمتاخر وهو المنذ عن المتاخر
وهو الانسداد وبالمتقدم وهو المسدود عن المتقدم وهو الانسداد الاصلي
والمراد بانسداده عدم خروج شئ منه وان لم يلتحم ولا شرط لانسداد
السبيلين معا بل يكفي انسداد احدهما ثم ان كان الخارج من الثقبة حين
مناسبا للمنسد كان انسد القبل فيخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط
نقض وكذا ان كان غير مناسب لواحد منهما كالدم فينقض ايضا وان كان
مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض ولا بد في الثقبة المذكورة ان تكون
قريبة من المعدة فان كانت في رجله او نحوها لم ينتقض الخارج منها
وخرج بعروض الانسداد ما لو كان اصليا فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا لاية الي دليل لقوله خروج غير منيه الي فلا يقال الاية تدل علي
ان المرض والسفر حدثان حيث عطف ما هو حدث عليهما بالواو ولانا نقول الاية
فيها تقديم وتاخير وحذف كما مر والتقدير اذا قمتم الي الصلاة محدثين او من
النوم او جاء احدكم من الغائط قد مر بعد ان كان موخرا وقوله فاغسلوا وجوهكم
الي بعد ان كان مقدما وهذا التقدير توقيفي او تجعل او في الاية لمعني الواو
الحالية ولقيام تكميل للدليل وقوله المذكور اي المقيد بالعنيدين
المتقدمين المطمئن بفتح الهمزة علي الافصح اي المطمئن فيه اي
الذي وقع الاطمئنان اي السكون فيه من باب الحذف والايصال ويجوز
كسرها اي المنخفض النازل في الارض من غائط يغوط اذا نزل او الساكن

ولنسبة السكون اليه مجاز عقلي وهذا التفسير هو الصواب عكس ما صنعه
المحشي سمي باسمه الخارج اي سوا كان من الدبر او القبل وان اشتهر في
الخارج من الدبر وتسمية الخارج بذلك مجاز لعلاقة المجاورة او الحالية واما قول
بعضهم لعلاقة النقل فغير ظاهر لان النقل من المعنى الحقيقي الى المعنى
المجازي ليس من انواع العلاقة اذ كل مجاز سببه النقل ثم صار حقيقة عرفية
في الخارج من الدبر وعليه فلا يستقيم المعنى في الاية الا بتقدير مضاف
اي من محل الغائط بعد قضا الحاجة فيه والا فمجرد مجيئه من ذلك المكان
ليس بناقض وكذا اريد معنى الغائط الاصلي وخرج بالثقب الى الاولى
ان يقول وخرج بالخروج من الثقب او وخرج بالثقب ما فوق المعدة الى
اخره ثم يقول فلا نقض بالخارج منه لاجل ان يكون المخرج من جنس المخرج
منه وقوله المذكور المقيد بالقيدين فلا نقض به الى وعلى هذا لو كان
ممكنا للثقبة التي ينقض الخارج منها وصار يخرج الخارج مما عداها مدة
لا يمس فيها فرجا ولا امراة اجنبية لم ينتقض وضوءه وح يلغز ويقال
لنا شخص مكث سنين ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام
ولم ينتقض وضوءه وصورته ما ذكر فوق المعدة اي سوا كان من امام
او خلف او يمين او يسار وكذا يقال فيما بعد ولو انفتح واحد تحتها واخر
فوقها فالوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها والاصلي منسد نقض
الخارج من كل منهما على الاقرب من تردد لذلك ابن قاسم المعدة فيها اربع
لغات فتح الميم مع كسر العين او سكونها وكسر الميم مع سكون العين
او كسرها لان عينها حرف حلق ولو مع انسداد الى غاية للثلاثة
قبلها وذكرها توطئة لما بعدها والا فلا حاجة اليها لان الكلام في محترز
القيد الاول قبل الاتيان بقوله والفرج منسدا وللرد على القول الض القايل
بان الخارج من ذلك ينقض مطلقا الى مخرجه بفتح الميم اي جعله
مخرجا وفيما عداها وهو ثلاثة وهذا اي التفصيل في الانسداد
العارض فلا يثبت في المنفتح فيه سوا النقض بالخارج والنوم على
غير هيئة المتمكن فيجب تمكينه وكذا يجوز الوطي فيه اما الخلفي
فينقض الى وكذا يثبت له جميع الاحكام كما تؤخذ مما بعده مطلقا

اي في اي جزء

اي في اي جزء من البدن ولو في الجبهة ويراعى حين ستره عند السجود ومحل ذلك
ما لم يخرج من المنافذ الاصلية اما الخارج من ذلك فلا نقض به ح اي ح
كان الانسداد خلقيا والمعدة اي وحقيقة المعدة عند الاطبا الى وقوله من
المكان من للابتدا بدليل مقابلتها بالى التي للانتها وعلى ذلك قول بعضهم
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء والمراد بها هنا اي عند الفقها فهو مجاز
علاقة المجاورة ثم صار حقيقة في ذلك اما منيه الى لما تم الكلام على
الناقض اخذ يتكلم على غيره وهذا مفهوم المتن كامين تحت الكاف بقية الصور
الستة المنظومة في قوله: نظر وفكر ثم نوم ممكن: ايلاجه في خرقة هي
تقبض: وكذاك في ذكر وفرج بهيمة: ست اتت في روضة لا تنقض: ان قيل
ما فائدة ذلك في النية وضوئه مع انه اذا انتقض اندرج حدثه الاصغر
في الاكبر وان لم ينويه قلنا تظهر فايدة ذلك في النية فينوي بالوضوء ح سنة
الغسل لا رفع الحدث الاصغر وايضا اذا كان وضوءه باقيا كانت صلاته صحيحة
اجماعا بخلاف ما اذا كان عليه الحدث الاصغر ولم ينو رفعه كان في صحتها ح
خلافا فان هناك قولا يقول بعدم الاندراج اعظم الامرين الى هو الغسل
بخصوصه اي بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه اي
بعموم كونه خارجا فالمني له جهتان ولا يرد الحيض والنفاس فانهما يوجبان
الاعظم والادون لان ذلك لفظهما ولا يرد جماع رمضان فانه يوجب الكفارة
والقضا لان هذه القاعدة محلها عند اتحاد الجنس والكفارة ليست من جنس
القضا ودخل في غير الى ادخل صورتين وترك الثالثة كما مر لوضوحها
بامر اي وهو قوله الموجب للغسل اولى من تعبيره بالمني اي لانه يقتضي
عدم النقض في الصورتين المذكورتين وليس كذلك ويجاب
عنه بان العوض عن الضمير وتعبيري بفرج اولى اي لان المراد بالفرج
الجنس الصادق بما ذكر وقد يقال المراد بالسبيلين في كلام الاصل القبل والدبر
وجهة القبل يصدق بالواحد والمتعدد فلا اولوية من هذه الحيثية نعم
تعبير المص اولى من حيث الاختصار على ان ارادة ما ذكر بعيدة ثلاثة
سبل اي اصلية اثنان للقبل هما مخرج البول ومخرج المني فلكل مخرج
لانه قد شق ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا يختص تعدد القبل بالمراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان التعدد فيها ظاهرا ولم تقول الفقها على قول علما التشريح من ان
في الذكر ثلاث مخارج واحد للبول والودي وواحد للمني وواحد للمذي
لعدم تحقق ذلك واعلم انه لا يحتاج لاستثنا الحدث الدايم من غير المني
لان من به ذلك محدث ولكن عفي عنه للضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل
طهارته به ولذا قال بعضهم لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بطهارة
اخرى وهي طهارة دايم الحدث كالمستحاضة والسلس اكثر من ذلك
اي من السبيلين عاملان اي اصليان او اصلي وزايد واشتبه او لم يشتبه
لكن سامت كما تقدم ويعرف اصالة الذكر بالبول منه فاذا بال بهما علم
انهما اصليان او باحدهما فهو الاصلي والاخر زايد لا يتعلق به حكم وان
امني به وغلبة اي استيلا اي غفلة على عقل او نوم اي في غير
الانبيا فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين وكذا بالاغما لهم وهو جايز عليهم لانه
مرض لكنه ليس كالاغما الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو من غلبة
الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من
النوم الذي هو اخف من الاغما كما ورد في حديث تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا
فمن الاغما اولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى واما الجنون
فلا يجوز عليهم لانه نقص او غيرها كسكر والجنون والشعور اي الادراك
من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا والاغما زواله منه مع فتورها والنوم
استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من المعدة والسكر خيل
في العقل مع اضطراب واختلاط نطق ولا فرق فيما عدا النوم بين الممكن وغيره
ومن ذلك الصرع والخبل والعته فينقض ايضا ومما ينقض استغراق
الانبيا وليا العينان وكا الخ في الحديث اربعة امور مجاز بالحذف ان
التقدير فتح العينين وتشبيه بليغ بحذف الادات اي كوكا وكناية اصطلاحية
حيث اطلق فتحهما واريد لازمه وهو اليقظة اي ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج بخلاف النايم فانه قد يخرج منه شي ولا يشعر به ففتح
العينين يلزمه اليقظة والمدار عليها ولو من اعمى واستعارة بالكناية
وتخييل حيث شبه السه بشي يربط كقربة وذكر الوكا الذي هو من لوازم
المشبه به تخييل وهو بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والسه
بسين

بسين مهملة مشددة وها مخففة حلقة الدبر فمن نام اي غير متمكن بدليل
الحديث الثاني ابلغ منه اي من النوم فهو من قياس الاولى والمراد بالذهول
زوال الادراك وقوله الذي صفة للذهول مظنة لخروج اي بحسب الاصل
ثم اقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الى جعل نفس النوم على غير جهة
المتمكن ناقضا وان تحقق عدم خروج شي ولهذا لو نام على غير هيئة
المتمكن واخبره عدد التواتر او معصوم كالخضر عليه السلام بنا على الاصح انه
بني بانه لم يخرج منه شي فانه ينتقض وضوءه على المعتمد لما ذكر من ان نفس
النوم على غير تلك الهيئة ناقض لا لتكذيب تلك المعصوم حتى لو سد
دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لما ذكر نعم لو امره
عيسى عليه السلام بعد نزوله بصلاة في حالة نومه غير متمكن بان قال له
قم فصل بغير وضوء فانه يجب عليه ترك مذهبه واطاعته لان حكمه لا يتقيد
بمذهب فان قال قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة اما لو نام ممكنا
واخبره من ذكر بخروج شي فانه يجب عليه الوضوء لانه ح لم يامن من خروج
شي وللاحتياط بخلاف ما لو اخبره بذلك عدل فانه لا يجب عليه الوضوء
فان خبره يفيد الظن لا اليقين بخلاف خبر المعصوم وعدد التواتر كما اشعر
بها اي بالمظنة وقوله اذ السه علة للاشعار ووجه الاشعار ان الخبر يفيد
ان المدار على وجود الوكا فمتى زال سوا كان بنوم او جنون او غير ذلك
انتقض الوضوء والسه بضم الها مبتدا لانه معرب او بكسرها على الحكاية والدبر
خبره كناية اي اصطلاحية وهي لفظ اريد به لازم معناه وتقدم
ذلك اي التمييز فسره بذلك لاجل ان يكون استثنا النوم متصلا
لا منقطعا لانه خلاف الاصل بخلاف ما لو فسر بانه غريزة اي صفة قايمة
بالشخص يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس
خرج بذلك الصفراوي الذي يجد الحلو مرا والاحول الذي ينظر الشي
كانه اثنان فان الاستثنا عليه يكون منقطعا هكذا قيل وفيه نظر
لانه انما يصح ذلك لو عبر المص بالزوال حتى يقال ان الغريزة لا يزيلها
الا الجنون لا النوم فيكون استثناه منقطعا مع انه عبر بالغلبة ولا شك
ان النوم يغلب على العقل الغريزي كما يغلب على التمييز فالاستثنا على كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متصل ومحل العقل القلب على الصحيح بدليل قوله تعالى الهم قلوب لا يعقلون
بها وله شعاع متصل بالدماغ والمعتمد ان العلم افضل منه لاتصاف الله به دون
العقل وقيل هو افضل لان العلم لا يحصل الا به النعاس فاعل خرج وهو
ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت
اليه كان نوما لنبوة السكر اي مقدماته اي اوائل مقدماته وهو بالواو على
الافصح بخلاف نشأة الصبي فانها بالهمز لا غير وان لم يفهمه الواو للحال
وان زائدة اي والحال انه لم يفهمه لانه اذا فهمه فهو يقظان ومن علامات
النوم الرؤيا فلو راى رؤيا وشك هل نام اولى لم ينتقض وضوءه وكذا
لو شك في انه نايم او ناعس او ان ما خطر بباله رؤيا او حديث نفس
ممكن اي ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل نام متمكنا
او لا لم ينتقض وضوءه ولو زالت احدى اليتي نائم متمكنا قبل انتباهه
انتقض وضوءه او بعده او معه او شك في تقدمه فلا نقض اي اليه
بفتح الهمزة تثنية اليه حذفت التاء في التثنية وهي سبيل الحدث
ومنفذه كما في الانوار من مقره متعلق بممكن وقوله من ارض الى بيان
للمقر ولو محتبيا اي او مستندا الى ما لو زال لسقط فلا نقض في
عبارته حذف اي فلا نقض بها اي بالقلبة المذكورة كان اصحاب الى
هذه الصيغة لها حكم المرفوع فصح الاستدلال بالحديث اذ الظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك والمراد ينامون من قعود بدليل حتى رواية صح
تخفق اي تضرب رؤسهم الارض وهي محمولة على المبالغة في النوم والا
فلا تمكين مع ضرب الرؤس في الارض حمل اي على نوم الصحابة على
نوم الممكن الى فان قلت حمله على ذلك ليس بالاولى من حمله
على النوم الخفيف الذي لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل اولى لان خروج
الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع ادنى نوم بخلاف التمكن فانه يمنع
الخروج افاده العلامة الشوبري ح اي ح نام متمكنا امن من خروج
شيء اي بحسب ظنه فلو تحققه بخبر معصوم فقد تقدم باحتمال
الى فلو تحققه نقض وقوله لندرته الى قضيته ان من يكثر منه ذلك
بان ابتلي به ينتقض وضوءه بنومه ممكنا وليس كذلك الا ان يقال

شانه

شانه ذلك والا فلا فرق بين ان يندر وجوده او لا يشترط ان لا يكون عادة
له لمن نام على قفاه الى وكذا من نام محتبيا وهو هزيل اي نحيف بحيث
لا ينطبق الياه على الارض وما قيل من انه متمكن محمول على هزيل ينطبق
الياه عليها ومس فرج من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل
اي ان يمس الشخص الواضح فرج واضح او فرج خنثى له مثله فان كان ذكرا
انتقض وضوءه بمس الة الرجال او كان انثى انتقض وضوءه بمس الة النسا
او بمس الشخص الخنثى فرجيه معا من نفسه او من خنثى غيره او فرجا
من نفسه وذكرا من خنثى غيره فحذف فاعل المصدر على حد يعجبني شرب
العسل وقول ابن مالك وبعد جره الذي اضيف له كمل بنصب او برفع
عمله معناه ان اردت التكمل والمراد بالمس الانمساس ولا يشترط فعل
من الجانبين او احدهما ولا اختيار حتى لو وضع شخص ذكره في كف اخر
وهو ساه او مكره انتقض وضوء صاحب الكف والتعليل الاتي في قولهم
لهتك حرمة الى جرى على الغالب او المراد الانتهاك والمراد لمس يقينا فلو شك
فيه لم ينتقض وضوءه وتقديم هذا الناقض على ما بعده لمناسبته لما قبله
في عدم توقف النقض على الغير بخلاف اللمس فانه متوقف على ذلك
فهما بمثابة المفرد والمركب فما صنعه هنا اولى مما في المنهج او محل قطعه
اي ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المراة والدبر ومن الفرج
البظر وهو بفتح البا لحمة يا على الفرج والقلفة حال اتصالهما فان قطع
فلا نقض بهما ولو صغيرا اي عمم بتعميمات بعضها في الفرج وبعضها
في المس وبعضها في الادمي وبعضها في باطن الكف والصغير شامل
للجنين والسقط وان لم تنفخ فيه الروح حيث تحقق كون الممسوس فرجا
والمراد كبيرا او صغيرا حيا او ميتا ويزاد على ذلك ذكرا او انثى سوا كانت
الانثى محرما ام لا والفرق بين النقض بمس فرج الصغير او الصغيرة
وعدم النقض بمس الاجنبي او الاجنبية الصغيرين ان مدار اللمس
على الشهوة وهي مفقودة مع الصغير ومدار النقض بمس الفرج على الاسم
وهو موجود مع ذلك قبلا الى اي اصليا او زائدا اشتبه به او كان
عاملا او على مسمى الاصلي وتعرف الة الذكر بالبول منه فان بال بهما على السوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها اصليان او اشل اي ولو وضع امرأة والشلل يطلان العمل والاسترسال فتقبض
لا ينبسط او عكسه والعضو الاشل حي وقد ميت وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو ذكي الحيوان الماكول وفيه عضو اشل فان قلنا بحياته حل اكله والا فلا
او منفصلا اي ما دام اسم الفرج فلو دق وزال الاسم لم
ينتقض ببطن كف اي به ولو كان عليه شعر كثير ولا يعد ذلك حائلا
وان تعدد الكف لان الزائدة يقينا ليست على سمت الاصلية والعبرة في
العمل والمساسة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وسميت كفا لكفها
الاذى عن البدن وكون اللمس ببطن كف دعوة ثانية تسيء كرد ليلها
من مس اي افضى بيده بدليل الحديث بعده فهذا الاطلاق يقيد
بما بعده ووجه كونه مطلقا ان مس فعل وهو من قبيل المطلق ولم يستدل
بالمقيد من اول وهلة مع انه اصرح في الدلالة لان الحديث الاول اصح منتشي
في الباب لكثرة مخرجيه وقدم على الثاني لذلك ولان الثاني كالتفسير
له والتغيير يتأخر عن المغير لهتكه اي الهتك في اللغة
خرق الستر والحرمة التعظيم وهتك من باب ضرب والمناسب هنا
ان يراد بالحرمة الستر وبالهتك مجرد الخرق فيترتب عليه التحريم والمعنى
لخرق ستر غيره ويصح ابقاء الحرمة على اصلها اي لازالة التعظيم والمراد
بالهتك الانهتاك اذ لا يشترط قصد كما تقدم واشتهي اي فيما اختلف
الجنس وافعل التفضيل ليس على بابه اي مشتهى له لان فرج نفسه ليس
مشتهى له ومحل القطع اي تكميل الدليل وخرج بالادمي الجني ومثل
الادمي الجني اذا تحقق مس فرجه فانه ينقض سواء قلنا تحل مناكحتهم ام لا
لحرمة بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالادمي ففي مفهوم قول
المتن الادمي تفصيل فلا يعترض به عليه والبهيمة كل حيوان ليس
شأنه التمييز فيشمل الطير وفي بغاث الباء ويجوز كسرها اتباعا وكذا كل
ما كان على فعيل او فعيلة وكان عينه حرف حلقي كشعير وشعيرة وصغير
وصغيرة وبعير اذ لا حرمة اي لا تعظيم لها وقوله في وجوب
اي بسبب وجوب اي لا حرمة بسبب هذين الامرين والنقض
بمس الفرج انما هو بوجوب ستره وتحريم النظر اليه والنفي منصب
على القيد

على القيد والمعتمد ويحتمل ان في بعض من الابتدائية اذ الاحتراز انما هو عن
هذين الامرين منفي او البيانية وهو بيان للحرمة المنفية والمراد انه لا يجب
علينا ستره ولا يحرم النظر اليه لا بشهوة فيحرم ولا تقديري او تكليفي
وهو عطف على لا حرمة كرؤس الاصابع المراد برؤسها اطرافها من فوق
والمراد بما بينها النقر وما حاذاها الى اعلى الاصابع مما يستر عند الضم ولو
اتخذ له اصبعا من ذهب او فضة لم ينقض مسها لعدم الالتذاذ بها
واختص الحكم اي وهو النقض وهذا استدلال على قوله ببطن الكف
والخبر عطف على لان التلذذ الخ ستر بكسر السين ما يستر به وبفتحها
المصدر وعطف الحجاب عطف عام لان الستر يشترط فيه منع الرؤية
والحجاب ما يمنع المس سواء كان منع الرؤية كالزجاج والثياب وقيل
تفسير وقيل مرادف باليد فيد لا بد منها الا قضاء مطلقا في اللغة
فهو ازالة ما بين القبل والدبر فيتقيد وفي بعض النسخ فيقيد الخ اشار
بذلك الى جواب سؤال حاصله انه في الحديث الاول من صيغ العموم
تشمل المس بباطن الكف وغيره فالمقضي بيده الماخوذ من الحديث
بعده فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه
كما هو القاعدة الاصولية فلا يكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الاولى
وحاصل الجواب ان من باب المطلق والمقيد نظرا
للمس بالذات فعل والفعل من قبيل المطلق ويجاب ايضا على تسليم
انه من باب العام والخاص نظرا لمن باب القاعدة المذكورة محلها اذا كان
الخاص مفهوم لقب كما قالوا المشركين المحبوس اما اذا كان مفهوم صفة
او شرط كما هنا فيخصصه ولا شك ان اذا افضى شرط وبان محلها اذا كان
تخصيص منطوق بمنطوق او مفهوم اما اذا كان تخصيص منطوق
بمفهوم كما هنا فانه يخصصه لان قوله اذا افضى احدكم يفهم منه
ان غير المفضي بيده لا ينقض وضوءه فيخصص بهذا المفهوم عموم
قوله من مس ويمكن ان يحمل العام الفعل باعتبار كونه صلة الموصول
وما قلناه اولى ملتقى شفريها من اضافة الصفة للموصوف
اي الشفرين الملتقيين وقوله على المنفذ ليس بقيد لان من الشفرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ناقض مطلقا من اولهما الي اخرهما وان لم يكن محاذيا للمنفذ سوا الظاهر
والباطن والمراد بالباطن ما يبدو منهما عند الجلوس وبالظاهر ما فوقه
بخلاف العانة فلا نقض بها والشفران تثنية شفر وهما حرفا الفرج
المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم او الخاتم بالاصبع وخرج بملتقى
الشفرين اي الشفرين الملتقيين ما بعدهما فلو وضعت اصبعها
داخل فرجها لم ينتقض وضوها وان نقض خروجه والحاصل
ان الشفرين الملتقيين لهما امتداد وطول كالشفتين وبعضهما محاذ للمنفذ
وهما ناقضان مطلقا سوا المحاذي وغيره قرره مشايخنا ما يستر عند
وضع الي فيه قصور بالنسبة للابهامين لان التحامل اليسير فيهما يصير
الجزء الناقض قليلا وقوله مع تحامل يسير محله في غيرهما اما هما فلا بد
من التحامل الكثير او قبلهما ليقبل الجزء غير الناقض فيهما وقيد التحامل
في غيرهما باليسير ليقبل ما ذكر ويكثر الجزء الناقض ودخل في الاصابع
الاصبع الزائدة ولو في بطن الكف او ظاهره فينقض باطنها لا ظاهرها
ولو مس ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر رجل او خنثى او شك هل الممسوس
رجل او خنثى فلا نقض على المعتمد اذ لا نقض بالشك ولو انقلبت
بواطن اصابعه الي ظاهر الكف لم تنقض باطنها لصيرورتها ظهرا
ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدره من
الذراع لان المدار على مظنة الشهوة وقد فقدت بعدم الكف فلا حاجة
الي التقدير ولو قطعت يده وصارت معلقة بالجلدة نقض المس بها
لانها ليست اجنبية ولذا لم يوجبوا قطعها بخلاف المبانة بالكلية
وتلاقي بشرتي ذكر الي ذكر للتلاقي الناقض من الجانبين قيود اربعة
لا بد منها فخرج بالاول وهو البشرتان اربع صور وبالثاني وهو ذكر وانثى
ست صور السادسة هي العضو المبان اذ لا يسمى ذكرا ولا انثى
ولكل من الثالث والرابع وهما ان يكون التلاقي مع الكبر وعدم
المحرمية صورة ولو اتخذت المراة او الرجل اصبعا من ذهب
او فضة لم ينتقض لمسها ولا يشكل بالاكتفا بالنية عند غسل
الانف المتخذ من ذلك لان المدار هنا على ما يثير الشهوة وذلك

مفقود

قوله او قبلهما لعل هذا من الناسخ والصواب فيهما اه لمحرره

مفقود وعم ثم على غسل جزء من الوجه فاكتفى به ولو سلخ جلد الرجل او المراة
وحشي وهو المسمى بالبول لم ينقض لمسه لانه لا يسمى ادميا وكذا لو سلخ ذكر
الرجل وحشي اذ لا يسمى ذكرا ذكر اي محقق وانثى اي محققة فلو شك
في كون الممسوس ذكرا ام انثى فلا نقض ولا فرق في الذكر والانثى بين
كونهما من الانس او الجن ولو على غير صورة الادمي ككلب حيث تحقق
الذكورة او الانوثة بخلاف ما لو تولد شخص بين ادمي وحيوان اخر
غير جني فلا نقض بلمسه ولو على صورة الادمي ولو اخبره عدل بلمس
المراة له فلا نقض نظير ما تقدم من اخباره بخروج نحو ريح منه
ولو خصيا الخصي فعيل بمعنى مفعول وهو من سلت انثياه وبقي
ذكره اي ولو ميتا فيحدث الحي دون الميت كما قاله الرملي سليم
او اشل اي اصلي او زايد وكذا نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة
كما قرئ به اي في السبع لانه خلاف الظاهر وجه ذلك ان ما قبله
موجب للوضوء فالمناسب حمل هذا على ما يوجبه فقط فحمله على ما يوجب
الغسل يخرجه عن المناسبة لما قبله والمراد بالنسا في الاية ما عدا المحرم
فقد استنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص والممنوع ان يستنبط
منه معنى يعود عليه بالابطال كما هو مذكور في الاصول واللمس
الجس باليد الي هذا اختلاف في اللغة فعلى الاول يكون غير اليد ماخوذ
بالنص وعلى الثاني يكون ماخوذا بالقياس ولمس من باب ضرب
ونصر والمتجه ان الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من
اجزائهما من غير تقييد باليد والجماع فرد من افراد مس الحقيقة
فيتناوله اللفظ حقيقة ولا يختص اللمس به قال تعالى فلمسوه بايديهم
وقال عليه الصلاة والسلام لعلك لمست وسوا في ذلك اللامس
والملموس اي بخلاف المس فان النقض خاص بالماس فقط وهذه
احدى صور ثمانية يفارق فيها اللمس المس ثانيها ان اللمس ان شرطه
اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمراة بخلاف المس فانه يكون
بين الرجلين والمراتين ثالثها ان لا يكون الا من اثنين بخلاف المس
فانه قد يكون من واحد من فرجه رابعها انه قد يكون باي موضع من البدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمس لا يكون الا بباطن الكف خامسها اختصاصه بغير المحرم بخلاف
المس فانه عام في المحرم وغيره سادسها لمس العضو المبان من المراة لا
ينقض ومس الذكر المبان ينقض سابعها عدم اختصاصه بالفرج بخلاف
المس ومن المعلوم ان هذا لا يغني عنه الرابع كما هو ظاهر ثامنها اختصاصه
بالكبر لان مداره على حصول اللذة بين المتلامسين بخلاف المس فينتقض
وضوء صغير مميز لا يشتهي بمسه فرجا كما افهمه التعبير بالتلاقي لانه
تفاعل وهو يكون من الجانبين كالمشتركين اي قياسا على ذلك فانه
قد وجب الغسل على كل منهما فكذا الوضوء هنا ولذة الجماع ساعة ولذة الحمام
يوم ولذة النورة اي ازالة الشعر بها جمعة ولذة البكر سنة كلحم
الانسان وهو اللثة ومثله باطن العين والانف والعظم اذا اوضح فينقض
على المعتمد الحائل منه ما كثر الوسخ المنجمد على البشرة من غبار بخلاف
ما لو كان من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن والشعر
اي وان نبت في الفرج اذ لا يتلذذ بلمسها قيد باللمس لانه يتلذذ بنظرها
والمدار على لذة اللمس ولذا لم يقل اذ لا يتلذذ بها الذكران اي ولو كان
احدهما امردا جميلا ولو بشهوة العضو المبان عطف على الذكران
الخ لانه لا يسمى ذكر ولا انثى كما مر ولو قطع انسان قطعتين سوا تساوت
ام لا فان بقي اسم الرجل او المراة نقض والا فلا فالمدار على بقا الاسم لا على
الزيادة على النصف ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته
الحياة نقض لمسه كالمتصل فان لم تحله الحياة فحكمه حكم العضو المبان
وان لم يجب فصله لخشية محذور تمم منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت
الخشية وجب فصله مع كبرهما اشار الى ان البا بمعنى مع وان
الكبر معتبر فيهما ويجوز ان تكون للملابسة اي حال كون التلاقي ملتبسا
بكبر والمراد الكبر يقينا فلو شك فيه فلا نقض بان بلغا حد الشهوة
اي لارباب الطباع السليمة واشار بذلك الى ان الضابط ما ذكر ولا
يتقيد بسن لهرم بفتح الها والرا مصدر هرم بكسر الرا وانما نقض
مع الهرم لان ما من ساقطة الا ولها لاقطة وهذا مثل واصله ان
العرب تقول لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منه فتخصيصه
عليك

قوله مميز الظاهر ان التمييز ليس بقيد فليراجع اهـ

عليك والها في الكلمتين للمبالغة وقوله او نحوه كمرض لا محرم اي
ولو احتمالا كان اختلط محارمه باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة
لو نكح واحدة منهن جاز له وطيها واذا لمسها لم ينتقض وضوءه لانا لا ننقض
بالشك فقد تبعضت الاحكام في هذه المسئلة نعم لو لمس اكثر
من عدة محارمه انتقض وضوءه ولو تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض
وضوءه بلمسها له او امراة واستلحقها ابوه ولم يصدقه جاز له وطيها لبقا
نكاحه ولا ينتقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا للخطيب
بنسب اي من حرم نكاحها بنسب الخ ويزاد على ذلك ان يكون تحريمها
على التابيد بسبب مباح لا لاحترامها ولا لعارض يزول واحترز بالاول
عن اخت الزوجة واحترز بالثاني عن ام الموطوة بشبهة وبنتها لان
وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم بسبب
حرمتها وهو الزنا وبالثالث عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
فان تحريمهن لاحترامهن وبالرابع عن الموطوة في نحو حيض والمجوسية
والوثنية والمرتدة لان تحريمهن لعارض يزول فيمكن ان يحل له من ذكرت
في وقت وقد يقال ان هذه خارجة بتقييد الحرمة بقوله بسبب او رضاع
اذ الحرمة فيها بغير ذلك

باب الغسل

اي باب موجباته
اي الاسباب التي يترتب عليها وجوبه وهي ستة وواجباته وذكر منها اثنين
ويقال لها موجباته بالفتح اي مقتضياته اي ان الغسل يقتضيها وسننه
وذكر منها ستة عشر ومكروهاته وشروطه وهي مكروهات الوضوء
وشروطه اي وغير ذلك من قوله ويحرم بالجنابة الخ وسكت عن دليله
لتقدمه في اول الوضوء من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وخبر لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولم يبين الكيفية في الاية لانه كان معلوما
بخلاف الوضوء وجنبا حال والجنب من اصابته الجنابة يستوي فيها الواحد
والمذكر وغيرهما لجريانه مجرى المصدر واشهر اي اكثر استعمالا ولا يلزم
من الافصحية والاشهرية اي افصح واشهر عند اللغويين اما
عند الفقها فان اضيف الى السبب كغسل الجمعة وغسل اليد فالافصح
الضم وكذا غسل البدن وان اضيف الى الثوب ونحوه كغسل الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالافصح الفتح فهذه تفرقة في الاصطلاح وهو في كلام المص بالضم لاضافته الي السبب
تقديرا اي غسل الجنابة والحيض ونحو ذلك من ضمها اي من مضمومها
او في العبارة حذف الجار ومتعلقه اي الغسل بضمها مصدر غسل
اي مصدر قياسي للفعل المتعدي وهو غسل ان كان المصدر بفتح الغين
قال في الخلاصة فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد ردا اما لو
كان بضمها فهو مصدر سماعي للفعل المذكور قال فيها وما اتي مخالفا لما
مضي فبابه النقل كسخط ورضي وبمعني عطف علي المصدر اي وضم واسم
مصدر الذي هو الاغتسال اي اثر الغسل فالاغتسال مصدر اغتسل اللازم
واما الغسل فاسم مصدر له لنقص حروفه عن حروف فعله فالغسل بضم
الغين وفتحها يستعمل مصدرا للفعل المتعدي واسم مصدر لازم بمعني
الاغتسال الذي هو المصدر ومعناه اثر الفعل لما يغتسل به اي لما هي
واعد للاستعمال بان طحن السدر وكذا يقال في الما بان جعل في نحو ابريق
فلا يقال لشجر السدر غسل بالكسر ولا للبحر غسل بالضم بالمعنيين
الاولين وهما كونه مصدرا واسم مصدر اي واما بغير هذين المعنيين فليس
مرادا هنا حتي يبين معناه عليه لغة سيلان الخ المراد بالسيلان
الاسالة او يقدر مضاف اي ذو سيلان اذ الغسل في اللغة الفعل الا ان
يقال انه مستعمل في اثره لغة وقوله علي الشي اي سوا كان بدنا او غيره بنية
ام لا وشرعا سيلانه لم يعبر بالاسالة اشارة الي عدم فعل الفاعل
هنا بل المعتبر الانفصال والبدن مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن
اسم لا علي الشخص خاصة او للراس والاطراف خاصة وعلي هذا فالاولي
التعبير بالجسم او الجسد بنية في غير غسل الميت لان الاستثنا
لا يدخل الحدود علي الصحيح وقد اشتمل هذا التعريف علي الموجبين
الاتيين وهما النية وتعميم البدن كما سياتي في قوله وفروضه الخ
موجبه بكسر الجيم السبب في وجوبه وبفتحها المسبب وهو هنا الاركان
الاتية كما مر وقدم الموجب هنا علي الفرض عكس ما مر في الوضوء لان الغسل
لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون
تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن امه ولم يصدر منه
ناقض

بمعني المصدر صح

اعتبار صح

اي ولو مندوبة فدخل في ذلك غسل الميت وهذا اولي من قول بعضهم بنية صح

ناقض واراد وليه الطواف به فانه يجب عليه ان يوضيه مع انه ليس محدثا وانما
هو في حكم المحدث ستة الخ لكن للجنابة صورتان وظاهره انحصار الموجب
في المذكورات واورد عليه تحير المستحاضة فانه موجب للغسل عليها لكل
فرض واجيب بان العدد لا مفهوم له او ان كلامه بالنظر
للاعم الاغلب وتحير المستحاضة نادر واما قول المناوي وافهم كلامه انحصار
الموجب في المذكورات وهو كذلك والاسقاط نوع ولادة فلا يحتاج لذكره معها
وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع اه ففيه نظر لان
الاسقاط داخل في تعبير المص بنحو ولادة فلم يهمله وتحير المستحاضة زائد
علي ما ذكره سوا كان الموجب هو او احتمال الانقطاع فلا بد من الجواب عنه
بما مر جنابة هي لغة البعد لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراة
القران ونحو ذلك وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وقدمها لعمومها للاحيا ذكورا واناثا وتحصل اي توجد
وتتحقق بخروج المني اي بروزه وانفصاله من قصبة الذكر او نزوله بمحل
الاستنجا في فرج الثيب او مجاوزته البكارة في البكر فلو قطع الذكر وفيه المني
قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من الجزء المنفصل شي ولا من المتصل
لان بروز المني في الجزء المقطوع في حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن
وان كان مستترا في ذلك الجزء وهذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا الحفني
تبعا لسم خلافا لما قاله القليوبي من انه لا يجب الغسل الا ان برز من الباقي
المتصل شي فان لم يبرز منه شي فلا غسل وان برز من المنفصل
وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه اه وفهم من تعبيره بالخروج
ان من احس بنزول منيه فامسك فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه
ولا يجب علي الزاني الغسل من الجنابة فورا لانقطاع المعصية بالفراغ
من الزنا وفارق من عصا بالجنابة لنجاسة لبقا العصيان بها ما بقيت
فوجب ازالتها واعلم ان خروج المني موجب للغسل سوا كان بدخول
حشفة ام لا ودخول الحشفة موجب لها سوا حصل مني ام لا فبينهما عموم
وخصوص وجهي منيه سمي منيا لانه يمني اي يصب يقال امني
ومني مخففا ومني مثقلا ويعرف المني بلذة او تدفق او ريح عجين حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه رطبا او بياض بيض حال كونه جافا على اي لون كان ولو احمر كدم
ولو شك في كون الخارج منيا او لا فله اختيار ايهما شاء ويعمل بمقتضاه
وله الرجوع عما اختاره الى الاخر والاحتياط مراعاتهما معا اختيار كونه ٢ قلوصـ
منيا واغتسل ثم اتضح الحال وتبين انه مني لم يعد الغسل لانه جازم
بالنية عند اختيار كونه منيا اذ يلزم الغسل حينئذ فلا تحصل له تردد فيهما
بخلاف وضوء الاحتياط اولا اي ولو تعمد غسله فيعيده من
طريق المعتاد سواء كان مستحكما بان خرج لا لعلة او لا بان خرج لها كمرض
وبرد بخلاف ما اذا خرج من غير طريق المعتاد المشار اليه بقوله او من تحت
صلب الخ فيفصل فيه بين كونه مستحكما فيوجب الغسل او لا فلا
او من تحت صلب وترايب الى الصواب اسقاط لفظ تحت لان محل المني
هو الصلب والترايب والصلب هو عظام الظهر من العنق الى عجب الذنب
فالعنق ليس منه والترايب جمع ترببة كصفيحة وصحايف وكتيبة
وكتايب عظام الصدر وصدر المراة محل الشفقة فالصلب والترايب
هنا كتحت المعدة في باب الحدث والمعتاد منسداي انسدادا عارضا
كما يشعر به التعبير بمسدود دون مسدود على ما مر اما الانسداد الخلقي
فيجب معه الغسل بالخارج بالقيد السابق مطلقا اي سواء خرج من تحت
اولا بناء على ان لفظ تحت معتبر او سواء خرج من الصلب امر لا ما عدا المنافذ
الاصلية بناء على ما مر وهذا كله في الواضح اما الخنثى فلا يجب عليه الغسل
الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من احدهما لم يجب لاحتمال زيادته
مع الفتاح المعتاد والحيض في حقه كالمني في ذلك اي الوارد في
كون خروج المني موجبا للغسل انما المأمن المآ وخرج بمنيه مني
غيره كان خرج من المراة مني الرجل فيفصل في ذلك ان وطئت في دبرها
وخرج منه المني بعد غسلها لم يجب عليها اعادته او في قبلها وخرج
منه بعد ما ذكر فان انقضت شهوتها حال الوطي بان كانت بالغة
مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر انه
منيها مع الاختلاط واقيم الظن هنا مقام اليقين كما في المؤمر
وان لم تنقض شهوتها بان لم تكن لها شهوة كصغيرة او بها ولم

تنقضها

تنقضها كناية ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك المجنونة لامكان
ان تقضي شهوتها بما اي بمعنى الغير وخروج المني ثانيا او دخول
عطف على خروج ومدار التعبير بالادخال ليشمل العمد والسهو والنوم
واليقظة والاكراه وغيرها ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب
الغسل بالادخال وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه
سائر الاحكام حشفة اي جميعها وان كبرت وهو ما فوق محل الختان
فلا تحصل الخنابة بما دونه ولو مع اكثر الذكر وسواء ادخلها في فرج او اكثر
فلو شقت نصفين وادخل نصفها الاول ثم اخرجه وادخل الثاني ولو
في فرج اخر وجب الغسل على صاحب الحشفة دون الاخرين ولو ادخل
نصفا في فرج امراة واخر في دبرها فالظاهر انه كذلك اذ يصدق عليه
انه ادخل حشفة في فرج ولو قطع ذكره وادخل قدرها او اكثر منه
لم يجب عليه الغسل كما يستقربه مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل
ولا غيرها من الاحكام اذ لا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها
من فاقدها اي كلا او بعضا فان لم حشفة وقطعت كلها قدرت من باقي
ذكر وان خرجت عن العادة او بعضها قدر المفقود منه فيعتبر ما ذكر
بالمساحة فان لم يعلم قدر المقطوع فعند تردد والاقرب انه يجتهد
فان لم يظهر له شئ عمل بالاحوط اما فاقدها خلقة فتعتبر في حقه
بعادة غالب امثاله اي من يساويه في البدن والطول مثلا وهذا كله اذا
كان ذكر ادمي فان كان ذكر بهيمة لا حشفة كقرد اعتبرت بحشفة ادمي
معتدل الخلقة بان يقال حشفة الرجل المعتدل ربع ذكره مثلا فلا
يجب التخصص الا اذا ادخل بخوا القرد ربع ذكره قبلا او دبرا
الخ اي لان فرجا ما خوذ من الانفراج وهو الانفتاح ولا بد في وجوب
الغسل من وصول الحشفة اي ما لا يجب غسله في الاستنجاء فان لم تصل
الى ذلك بان وصلت الى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب وشمل الفعل
قعسة ذكر الرجل فان امكن ادخال الحشفة فيها وادخلت وجب الغسل
وشمل الدبر دبر نفسه فلو ادخل ذكره فيه وجب عليه الغسل وهل يجد
نظرا الى ان الدبر مشتهى طبعا في حد ذاته او لا نظرا الى انه ليس مشتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

طبعا بالنسبة له فيه تردد وشمل كل منهما المفرد والمتعدد لا زايدا غلم وليس علي
سمت الاصلي فلو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل بايلاجه
او باحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل ويجب
الغسل علي كل من ادخل ذكرا مقطوعا فرجه لا علي صاحبه المقطوع
منه ولا حد علي المراة بايلاج الذكر المبان في فرجها ولا مهر لها لو اولجه رجل
فيها ولا يثبت به نسب ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة ومصاهرة وابطال
احرام وتفارق هذه الغسل بانه اوسع بابا منها وهذا كله في الواضح
فلا غسل بايلاج خشفة مشكل ولا بايلاج في قبله الا اذا اجتمعا كان
اولج رجل في قبله وهو في فرج امراة او في الدبر فيجب المشكل بين الوضوء
والغسل ووجب الوضوء علي الموطوء بنزع الذكر منه ولو دخل اسنان في
فرج امراة هل يجب عليه الغسل لانه صادق عليه انه ادخل ذكره فرجا
اولا لانه دخل تابعا لا مستقلا احتمالان والظاهر كما قاله ع ش الاول للعلة
المذكورة ولو من ميت الخ ولكن يجنب الحي دون الميت حد ولا مهر
وتفسد به العبادات ويجب به الكفارة في الصوم والحج او بهيمة
اي ولو سمكة ويجنب واطيها دونها ومثله الميت والبهيمة الجنية وسواء
كان علي الذكر حايل ولو غليظا اولا ومثله افساد الصوم والحج والعمرة
وغير ذلك من الاحكام اولي وجهه في الاول ان مني نكرة يصدق
بمني غيره اذا استدخله ثم خرج منه فمقتضاه انه يوجب الغسل
مطلقا مع انه تقدم ان فيه تفصيلا واما خروج مني نفسه ثانيا
بعد استدخاله فوارد علي المتن كالاصل فاخرجه الش فيما تقدم
بقوله اولا وبقي واردا علي الاصل ووجهه ايضا ان فعل الفاعل
الذي يفيده التعبير بالانزال ليس بشرط وفي الثاني ان التقا
الختانين يتحقق بوضع محل القطع من ذكره علي محل القطع من فرجها
فمقتضاه وجوب الغسل ح وليس كذلك وايضا لا يشمل ما لو اولج
في دبر او اولج فيه نحو قرد وعبر الش بقوله اولي دون الصواب
لامكان ان يقال ان مراد الاصل بالالتقا التحاذي الذي لا يتحقق الا
بدخول الحشفة لان ختان المراة فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل
الذكر

لانه جامع او جومع ولو اولج المشكل في دبر رجل تخير ذلك المشكل صح

ولا يعاد غسله سواء استولج ذكره او اولج فيه ولا يجب بوطي الميت صح

الذكر وانما عبر بذلك مراعاة لحديث اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
الذي المراد منه دخول الحشفة ومراده بالمني منيه قال عوض عن الضمير
وموت هو عدم الحياة عما شانه ذلك فدخل السقط النازل بلا حياة
بعدم تمام اشهره ولم تظهر منه امارتها فان عرف الموت بعدم الحياة
الحاصلة بالفعل لم يدخل فيقال موت او ما في حكمه والموت موجب
للغسل علي الاحيا لا علي الميت فالموجب للغسل اما ان يكون قايما
بالفاعل او بغيره لما سياتي في نسخة بالكاف وهي بمعني اللام والذي
سياتي هو تقييد ذلك بما قاله الش فقصده الاعتذار عن ورود غير
المسلم والشهيد علي المنطوق ويحتمل ان المراد لما سياتي من ان حكم الكافر
عدم وجوب غسله وحكم الشهيد حرمة غسله لاية فاعتزلوا النسا
وجه الدلالة منها ان المراد يجب عليها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز
ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان الوسايل لها
حكم المقاصد وقوله اي الحيض اشار الي ان المحيض مصدر بمعني الحيض
وفسره بذلك لانه اجلي ولا بد من تقدير مضاف اي وطي النسا وفي بمعني
يا السببية اي بسبب الحيض او تقدير مضاف اخر الي اي في زمن الحيض
فان جعل المحيض اسم زمان لم يحتج لتقدير هذا المضاف وبقيت في
علي معناها وهو الظرفية فكان الاولي للش ان يرتكب ذلك لانه اقل
تكلفا مجتمع بالرفع صفة لدم اي يجتمع قبل نفخ الروح فيه
في الولد واما بعده فهو غذا له علي ما قيل ولادة اي ولو لاحد
توأمين صح من القا الخ بيان للنحو ولا بد من اخبار القوابل بان كلا
من المضغة والعلقة اصل ادمي ولو بلا بلل اشار الي ان
الولادة موجبة للغسل وان لم يحصل نفاس لانها مظنة لخروج
شي منه ثم نزلت المظنة منزلة اليقين ثم انتقل الي جعل
نفس الولادة موجبة للغسل وان لم يوجد نفاس فيجب الغسل بالولد
الجاف وان لم ينتقض الوضوء ويجوز وطيها قبل الغسل لان الولادة جنابة
وهي لا تمنع ذلك وتفطر به الصايمة علي المعتمد بخلاف ما اذا القت
بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل علي المعتمد ايضا وخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك الخ ط فاوجب الغسل كما خالف في الولد الجاف فلم يوجبه ومعتمد
الرملي ما سبق وجيه فتعليل الشرح بقوله لان الولد مني الخ غير صحيح
لاقتضائه وجوب الغسل بخروج بعض الولد وليس كذلك كما علمت
لانه لا يتحقق فيها الا بخروج كله فان كان مراده ان الموجب للغسل
كون الولد منيا كان ذلك من الجنابة المتقدمة فيكون ذكر الولادة
تكرارا لان الولد مني منعقد اي فوق منعقد اي اصله ذلك
ويعتبر في الموجب الخ اي ان الانقطاع معتبر على جهة كونه شرطا
للفورية فالموجب على الصحيح هو خروج المني مثلا فقط للكن
يشترط في الصحة الانقطاع وفي الفورية القيام الى نحو الصلاة ولي
الموجب مركبا من الثلاثة وان اوهم كلامه وينبني على ذلك ما اذا قال
لزوجته ان وجب عليك الغسل فانت طالق فعلى الصحيح تطلق
بمجرد دخول الحشفة مثلا وان لم ترد القيام الى الصلاة الانقطاع
اي ولو احقانا في الحيض بالنسبة للمستحاضة والقيام الى الصلاة
اي ولو حكما يشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الغسل
فورا وجوبا مخيرا على ما مر من انه ينزل طلب الشارع منه منزلة
ارادة القيام والمراد بالقيام لها ارادة فعلها بعد دخول الوقت ولو من
قعود فان ترك فعلها بعد دخوله لم يجب الغسل فورا وان عصى بجنابته
كالزاني بخلاف النجاسة فانه اذا عصى بها كان تضمخ بها وجب
ازالتها فورا لان ما عصي به من النجاسة متلبس به بخلاف في الجنابة
والموجب لغسل النجاسة التي لم يعص بها تلبسه بها لا هو مع القيام
الى الصلاة على ما مر واشتبه على قيد في البعض فقط ومحل
الاشتباه اذا كانت النجاسة مما لا تدرك بالحس فان ادركت به فلا
اشتباه فيجب غسل ما ادرك فقط لا جميع البدن ونبعت الخ
فالجواب انه لا بد من الواجبات اي وكنه اشار الى انه ليس
المراد بالغرض ما يشمل الشرط بقرينة ذكره بعد النية اي
واجبة كانت او مندوبة كما في غسل الميت ولا بد ان تكون مقترنة
باول مغسول ولو من اسفل البدن انظر ترتيب هنا فلو نوى بعد

غسل

غسل جزء منه وجبت اعادته ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف
اقتران النية الا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به الرملي لان الحدث
انما يرتفع بها وقال ابن قاسم وعندي انها تقع قبلها حتى مع
الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت
باول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات
السابقة عليها لم ترتفع النجاسة كان ينوي رفع الجنابة
دخل تحت الكاف نية استباحة متوقفة على غسل كقراءة ونية
حل للوطئ في نحو الحايض من حيث يتوقف على الغسل وان كان
حراما كالزنا لان لها جهتين وان لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلما
كما سياتي ودخل تحتها ايضا نية اداء الغسل او فرضه او واجبه او
الغسل للصلاة او رفع الحدث لتضمنه رفع الماهية من اصلها
او الطهارة عنها وله او لاجله او الطهارة الواجبة او للصلاة
لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد يكون عادة وبه فارق الوضوء لا يقال
الطهارة الواجبة كما تكون للاكبر تكون للاصغر وكما تكون عن حدث
تكون عن خبث فالاكتفاء بها من جهة الاعتماد على القراين مع انهم
قالوا قراين الاحوال لا تخصص بدليل انه تطلب منه تعيين قبلية
الظهر وجوبا من بعد ثم ولو قبل وقت البقدير وهو ما بعد
صلاة الفرض لانا نقول يغتفر في المقصود لغيره ما لا يغتفر
في المقصود لذاته او انه لما اتحد الجنس في الصلاة طلب التمييز
بخلاف ما هنا فان ماهية الوضوء وازالة النجاسة مغايرة لماهية
الغسل فاكتفي بالقرينة لعدم الاتحاد ولو كان على المراة حيض
وجنابة احدهما فقط ارتفع الاخر رفع الجنابة الخ اي رفع
حكم ذلك فلو نوى الرجل رفع الجنابة عن الحيض صح ان كان غالطا
لا عامدا ولو نوى رفع الحدث فان نوى ما عليه او اطلق صح او نوى
الاصغر وحدثه الاكبر فان كان عامدا لم يصح وغالطا ارتفعت
جنابته عن اعضاء الوضوء حتى الغرة والتحجيل وباطن الشعر
الذي يكتفي بغسل ظاهره غير الراس لان نية المسح لا تجزي

للغسل والمراد بالغلط هنا الجهل بان اعتقد ان نية الاصغر تكفي عن
الاكبر لاسبق اللسان مع نية رفع الاكبر بقلبه لان ذلك كاف هنا اذ النية
بالقلب ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت
النفاس الشرعي خلافا لبعضهم لاشتراكهما في الاسم وفي الاحكام
ولان دم النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصده الخارج عقب
الولادة لانه يرجع في الواقع الى حيض خرج في وقت من الاوقات
هكذا قاله الشوبري والمعتمد انها اذا قصدت النفاس الشرعي لم يضر
او غسل الميت اي وينوي بغسل الميت او الغسل الواجب فان لم
يقيد بالواجب لم يكف لانه قد يكون عادة لكنها لا تجب في غسل الميت
والنجاسة بل تسن فيهما ولا تجب وان كان الميت جنبا او حائضا وقيل
بوجوبهما فيهما واما الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء
الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة لان القصد
اي المقصود منه اي المذكور من الغسلين والمراد النظافة المحضة
فلا يرد غسل الجمعة والعيدين ونحوهما لان فيه شائبة عبادة بدليل
انه يتيمم لذلك عند فقد الماء ظاهر البدن من جملة ظاهر
البدن الشعر نفسه والشعر عطف على الثلثة اي ما تحت الشعر
اي باطنه واما الشعر نفسه فهو داخل في الظاهر كما علمت ومن جملته
ايضا الانف والاظفار المتحذين من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته
لانه صار من الظاهر بالقطع والظفر يسمى منشرة هنا بخلافه في
باب الناقض ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وانما وجب
غسله من النجاسة لغلظها القلفة بضم القاف وسكون
اللام وبفتحها وسميت بذلك لانها غرلة بضم الغين المعجمة وسكون الراء
وفتح اللام فان كان محتها نجس في الميت دفن بلا صلاة عليه عند
الرملي كما سياتي ويتسامح الى في قوة الاستدراك على التعميم
اي لكن يتسامح بباطن العقد التي لا يصل الماء اليها اذا انعقد الشعر
بنفسه سواء كان قليلا او كثيرا فان انعقد بفعل فاعل عفي عن القليل
عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر نزعه او حصلت له مشقة بازالته
ما عليه

ما عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله الضفائر بالضاد
لا بالطاء المثلثة جمع ضفيرة وسننه اي الغسل ولو مندوبا
التسمية اي بقصد الذكر او مطلقا في حق الجنب فان قصد القراءة وجدها
او مع الذكر او قصد واحدا لا بعينه حرم ولا بد ان تكون مقرونة بنية اثياب
عليها من حيث الغسل وافلها بسم الله واكملها كما لها وغسل
الاذى اي وتقديم غسله من سنن الوضوء اذا كانت النجاسة غير مغلظة
اي وكانت حكمية اي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح او عينية بان يدرك
بها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة اما العينية التي لا تزول بذلك
فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء واما
المغلظة فغسلها بغير تتريب او معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث
كما في شرح الرملي فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا
ثم انغمر في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته والوضوء
الذي لو توضأ ثم احدث قبل ان يغسل لم يحتج في تحصيل السنة الى اعادته
بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه
يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلها بعد نية لان تلك النية بطلت
بالحدث ذكر ذلك الرملي نقلا عن والده وخالفه ابن حجر فقال يسن له
استصحاب الوضوء الى الفراغ من الغسل فان احدث سن له اعادته
قال ابن قاسم وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف ويمكن الجمع بينهما بان
مراد الرملي انه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المامور
بها فلا ينافي طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية اي عند اجتماع الحدثين لان محل
الخلاف والمنفي هو النية الواجبة التي تكفي في رفع الحدث فلا ينافي انه
ياتي بنية مندوبة بان يقول نويت الوضوء الذي يسن للغسل هكذا
قال الرافعي وقال النووي ينوي حين رفع الحدث اما اذا لم يجمعا كان
مجردا جنابته عن الحدث الاصغر بان احتلم وهو جالس متمكن فانه
ينوي بوضوئه سنة الغسل باتفاق الشيخين فالحاصل ان الرافعي
يقول ينوي بوضوئه سنة الغسل مطلقا مجردا جنابته عن الحدث

سواء كانت طاهرة
او نجسا كمني
ومذي ومحل كون
غسله صح

وقف سبل ترمس

غسل

الاصغر ام لا والنووي يفصل فيقول ان تجردت جنابة عن الحدث الاصغر
نوي ما ذكر والا نوي رفع الحدث والنية علي كلا القولين سنة والخلاف
انما هو في كيفيتها وفايدة نية رفع الحدث الاصغر علي كلام
النووي وان قلنا بالاندراج انه يصير جنبا متوضيا قطعا وبدون ذلك
يصير متوضيا علي الصحيح القايل بالاندراج فلم يزد النووي علي الرافعي
الا بالتفصيل في كيفية النية ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فقوله
نوي بوضوئه سنة الغسل هذا محل اتفاق وقوله وان اختلف اجتمعا
هو محل الخلاف واذا نوي رفع الحدث الاصغر ارتفع عن اعضا وضوئه
مع بقا جنابتها وهو اي التثليث افضل والاقتصار علي
التثنية مكروه فلو انغمس في ما كفي تحركه تحته ثلاثا ان كان
راكدا والا كفي جري الما عليه ثلاثا لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه
منه غالبا تحت الما ولو تمم غسل بدنه مرة ثم اعاده ثانية وثالثة حصل
التثليث اذ لا يتوقف تثليث كل عضو علي تثليث ما قبله لعدم وجوب
الترتيب هنا بخلاف الوضوء ولا يضر تاخيرا لدلك عنه ولا تقديمه
عن افاضة الما ويدلك بمعني يدعك من باب نصر اما دلكت
الشمس فمن باب دخل شقه الايمن الي اي مقدمه وموخره
ثم الايسر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه
الايمن ثم مقدم شقه الايسر ثم موخر الايمن ثم موخر الايسر
لسهولة ذلك علي الحي بخلاف الميت لما يلزم من تكرير تقليبه فلو
فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة بالنسبة لمقدم شقه
الايمن دون موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه
والتخليل محله في غير المحرم اما هو فلا يسن له التخليل الا اذا
غلب علي ظنه عدم تساقط شي من شعره واطلق سنة التخليل
فشمل تخليل الراس وغيره من ساير شعور بدنه وتقييده بقبل الافاضة
لا يعارضه تفسير بعضهم بقوله ثم يفيض الما علي راسه ويخلل لان
الواو لا ترتب باعلي بدنه الي وقد يندب للمغتسل البداة بطهر
الاسافل وذلك فيما لو كان برجليه جراحة فانه يندب له ان يقدم
التيمم

التيمم علي غسل الصحيح فقد صدق عليه انه طهر اسافله قبل اعاليه وذكر في
الروضة انه يقدم غسل اعضا الوضوء قبل الافاضة قال بعضهم ولا بعد فيه
لشرفها فيقدم غسلها اولا في الوضوء ثم ثانيا قبل الافاضة واعلم ان البدن
والجسد والجسم بمعني واحد علي الصحيح وهو جملة الشخص وقيل
البدن هو ما سوي الراس والاطراف وقيل اعلي الجسد دون اسافله وعلي
هذين فالاولان اعم منه كما مر لما اتصل اليه يده ليس بقيد اخذا
من العلة اذ المخالف يوجب دلك جميع بدنه وان لم تصل اليه يده والاقرب
انه يتخير بين اليمين والشمال فيما تصل كل منهما ويقدم اليمين فيما لا تصل
اليه الشمال وبالعكس للقبلة لانها اشرف الجهات وكونه بمحل
لم يقل وان لم يجلس علي موضع مرتفع كما عبر به في اللباب للاشارة الي
انه يندب ان يغتسل قايما لانه ابعد عن رشاش الما عليه بخلاف تعبير اللباب
فانه يوهم ندبه جالسا وليس كذلك اما بحضرة الي مقابل قوله
في الخلوة اشار به الي ان المراد بها المحل الخالي عن الذين يحرم عليهم نظر
عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد او كان من لا يحرم
عليهم نظر عورته المغتسل كزوجته وامته او يحرم عليه ذلك لكن يغض
بصره ففي هذه الصورة اما قوله بحضرة الي فيجب الستر هكذا يستفاد
من كلام الش ولكن الذي قرره شيخنا الحفني وغيره ان قوله ولم
يغضوا ابصارهم ليس بقيد بل يجب الستر ويحرم الكشف مطلقا
سوا اغضوا ابصارهم ام لا ولا يكفي قوله غضوا ابصاركم لكن ان كان
للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر في فواتها وكذا في فوات
اول الوقت وان لم يكن لها بدل وضاق الوقت كشفها ووجب عليهم الغض
ولو علم بعض مزدحمين علي مغطس او حمام خروج الوقت فالاقرب
انه يصلي بالتيمم لحرمته مع الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما مر
في الوضوء الي العرف انه في الوضوء يتلقي الما بيده وهنا بجميع بدنه هذا
في حال غسل شقه الايمن اما في حال غسل الايسر فيقف المعين عن يساره
مع ما معهما اشار الي ان في كلامه اكتفا او اطلق الجزء علي الكل
اخره الاولي عقبه عرفا مستقبلا للقبلة كما مر في الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمضمضة والاستنشاق اي انها سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليها
وواجبان عند ابي حنيفة مع زيادة الخ تقدم بعضها ومنها كون
ما الغسل صاعا ان كفاه وتعهد الصماخين وغصون الجلد وابتاع غير
محرمة وصايمة اثر نحو حيض نحو مسك واذا اجتمع على شخص اغسال
واجبة ونواها او نوى واحدا منها حصلت كلها اي حصل المقصود
منها او مندوبة فكذلك او واجبة ومندوبة فان نواها حصلت
لان مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد الجنس فتوسع فيها
بخلاف نية صلاة فرض وسنة مقصودة او احدهما حصل وحده
وسن كما في الاحيا لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيا من بدنه ولو
دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل لان جزء كل جزء يعود له في الاخرة
فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزا الاصلية ويقال
ان كل شعرة تطالب بجنابتها ومكروهاته الخ هذه العبارة مقلوبة
كالتي بعدها والاصل مكروهات الوضوء مكروهاته وشروط
الوضوء شروطه لان القاعدة انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل
المعلوم مبتدا والمجهول خبرا والمعلوم هو مكروهات الوضوء
وشروطه لتقدمها بخلاف مكروهات الغسل وشروطه وقوله
مكروهات الوضوء اي مجموعها اذ منها الزيادة على المد وذلك لا ياتي
هنا وشروط شروط الوضوء منها عدم المنافي وان كان
مختلفا في البابين اذ المس واللمس والبول غير ضارة هنا بخلاف
الوضوء فالمراد بالمنافي هنا ما عدا ما ذكر كالحيض والنفاس وفي
الوضوء ما يشمله لكن يصح الخ استدراك على ثلاثة شروط
تقدمت وهي عدم المنافي والاسلام والتمييز فهي شروط في
البابين يستثنى منها في الغسل ما ذكره على الترتيب وتنوي كل
من الحايض والنفسا اقامة السنة لان المقصود دفع
الرايحة الكريهة هذه العلة اغلبية ولهذا تتيمم عند فقد الما
نعم لا يصح ان تتوضا للغسل على المعتمد والا لم يكن هناك
فرق بين الغسل والوضوء فلا يكون للاستدراك موقع ويصح
غسل

غسل كتابية اي لكن يصح غسل كتابية وكذا ما بعد كما تقدم ولا بد من نية
الكتابية كما تقدم للتمييز واذا امتنعت واحدة منهما من الغسل غسلها نحو
حليلها قهرا ونوى غسلها فلا بد من نية غسل المجنونة ونية الكتابية
عند عدم الامتناع او نية مغسلها عنده ولا يحل الوطي بدونها المسلم
ليس بقيد وكذا الحليل الذي عبر به بعضهم بل تكفي نية حل الوطي ولو زنا
كما مر وان انتفى الاسلام اي في غير الكتابية والتمييز الخ في المجنونة
فهو لف ونشر مرتب للضرورة تعليل لقوله يصح ويوخذ منه
وجوبا اعادة الغسل باسلام الكتابية ولو تبعا ولهذا يلغز ويقال
لنا شخص بطل غسله بكلام غيره وبافاقة المجنونة فيحرم وطيها
قبله لزوال الضرورة مع زيادة الخ هي ما ذكرناه لك ويحرم
اي من الكباير بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث
كفر ومن الصغاير بالنسبة لنحو مس المصحف وحمله بالجنابة
اي وان تجردت عن الحدث الاصغر ولم يقل بالمذكورات لان من جملتها
الموت ولا يتاتى فيه ذلك ولانه يلزم عليه التكرار بالنسبة للحيض
والنفاس لانه قد ذكر محرما في بابه وايضا اطلاق جواز العبور لا يتاتى
فيهما لانه انما يجوز العبور معهما عند امن التلويث بخلاف الجنابة فاطلاق
الجواز انما يناسبها وذكر مما يحرم بالجنابة ثمانية اشيا ولا ينافي ذلك
عند ابي شجاع لها خمسة لان العدد لا مفهوم له وسياتي يذكر خمسة
تحرم بالحيض والنفاس وترك ما يحرم بالحدث الاصغر وهو جميع
ما يحرم بالجنابة الا قراة القران والمكث في المسجد فكان الاولى
ذكر ذلك في بابه كما فعل في المنهج حيث ذكر في كل باب ما يناسبه وجمعها
ابو شجاع في باب واحد ومن الجنابة الولادة ولو بلا بلل واما الموت فلا
يحرم به شي والحاصل ان الحدث اما اصغر او اكبر او متوسط واصغريته
واكبريته وتوسطه باعتبار قلته ما يحرم به وعدم قلته
صلاة اي من العامد العالم ولا تصح مطلقا اي ولو مع الجهل
او النسيان فلو عبر بنفي الصحة كان اولى لاستلزامه الحرمة
دون العكس ولو نفلا غاية للتعميم ولو زاد وصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنازة كان اولي ليكون رد اعلي من جوزها مع الحدثين لان القصد منها الدعا
للاجماع قدمه لانه نص في المدعي بخلاف الحديث فانه يحتاج
الي تاويل نفي القبول بنفي الصحة وان كان محتملا لذلك ولنفي
الكمال وايضا فالمراد بالحدث فيه الحدث الاصغر بقرينة قوله حتي يتوضا
اذ الوضوء لا يرفع الاكبر ولانه المراد عند الاطلاق غالبا في عرف الفقها
فيحتاج للقياس الذي اشار له بقوله فبالاكبر اولي فحط الاستدلال
منه هو القياس لا يقبل الله الخ القبول يقال لحصول الثواب
ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع ولانه اقرب الي نفي
الحقيقة كما قيل في انما الاعمال بالنيات ان تقدير الصحة اولي اذ لا نفي
الا بالنيات واطلاق القبول علي الصحة مجاز عقلي من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم او عرفي من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وانما
جعل اللازم حينئذ عرفيا لان القبول قد يتخلف عن الصحة كما في
حديث من اتي عرافا لم تقبل صلاته بخلاف ما لو جعل اللازم هو الصحة
فانه يكون لازما عقليا اذ لا ينفك عن القبول فان قيل يستفاد من
الحديث ان الصلاة الواقعة في اول الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت
لانا نقول الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعني لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتي يتوضا لا تقبل اي الصلاة حين حدث
ويصح ان تكون غاية لعدم القبول والقبول المستفاد من الغاية
منصب علي الصلاة لا بقيد وقوعها في الحدث والمعني لا يقبل
الله صلاة احدكم حين حدثه الي ان يتوضا فيقبل صلاته
لا بقيد وقوعها في الحدث والمعني لا يقبل الله صلاة احدكم حين
حدثه الي ان يتوضا فيقبل صلاته لا بقيد وقوعها في الحدث
اي يصح فلا اشكال فبالاكبر متعلق بالمبتدا المحذوف واولي خبر
اي فحرمتها بالاكبر اولي الا لفاقد الطهورين مستثني من مقدر
واللام بمعني علي والتقدير ويحرم بالجنابة صلاة علي كل احد
الا علي فاقد الطهورين اما لكونه يصحبها حدث ورمل فقط او محبوسا
بمحل فيه تراب ندي لا يمكن تجفيفه فيصلي الفرض اي وجوبا
وتقيضه

ويقتضيه فيه علي الواجب فيحرم قراة السورة بعد الفاتحة ان كان حدثه
اكبر ولو كان ذلك الفرض جمعة لكن لا يحسب من الاربعين لنقصه
وصلاته صحيحة وان اتسع الوقت ويحنث بها من حلف لا يصلي
ويحرم قطعها ويبطلها بحدث وروية احد الطهورين او توهمه
في اثنايها ولو بمحل يغلب فيه العفو وانما ابطلها التوهم مع انه لا يبطل
صلاة المتيمم وان وجب عليه القضا كما ياتي لان تلك الصلاة متفق
علي صحتها وهذه مختلف فيها هذا وذكر المصنفين وترك احرزين
والتقدير فيصلي الفرض اذا خارج المسجد واخذ محترز الفرض وهو
النفل ومنه سجود شكر وكذا تلاوة وسهو لغير متابعة فان كان لها
جاز لهذا قرره شيخنا العفيفي وقرر شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة
فينوي المفارقة عند سجود الامام للتلاوة او السهو فكل من صح احرامه
لفرض صح لنفل الا فاقد الطهورين واما فاقد الستر فله التنفل لعدم
لزوم الاعادة له كدايم الحدث ونحو ممن يسقط فرضه بالصلاة مع
عدم وجود المائي وخرج بالصلاة الملحوظة من قوله يصلي عنيها
من نحو مس مصحف وقراة غير الفاتحة حتي في الصلاة كما مر وملك
لمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعقد الضرورة وبالاداء
القضا فلا يصح قضا فائتة وبخارج المسجد الصلاة فيه فهي حرام
كما علمت ويقتضي الخ استعمل القضا فيما يشمل الاعادة لان بعض
الصور فيها اعادة لا قضا قال الزيادي والجمهور علي ان فرضه المعادة
والا فعقد كلامهم اه علي احدهما اي الطهورين وانما يقضي
بالتيمم الي محل ذلك اذا خرج الوقت اما قبل خروجه فيعيد مطلقا
سواء كان المحل يغلب فيه العفو ام لا ويلزمه الاعادة ثالثا ان صلي
قبل الوقت بالتراب في محل يغلب فيه وجود الماء وحد الماء فيما ذكر
له حينئذ فعل الصلاة اربع مرات بان يصلي لا لحرمة الوقت ثم بالتراب
قبل الوقت لمحل يغلب فيه الوجود ثم بالماء والتراب لمحل يغلب
فيه العفو منفردا ثم يعيدها جماعة ومقتضي هذا ان فاقد
الطهورين له ان يصلي اول الوقت وهو كذلك ان ايس من وجود احدهما

فيه بالتيمم اي اما بالما فيقضي مطلقا وقوله فيسقط به الفرض اي بان
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران اذ لا فايدة فيه اي لان الوقت قد
خرج ولم يغنيه ذلك عن القضا وسجود الخ لم يذكر سجود السهو
لكونه في ضمن الصلاة والاضافة فيه وفي سجود التلاوة من اضافة
المسبب الي السبب وفي سجود الشكر بيانية وقراة قران الخ ذكر
لحرمة القراة شرطين كون ما اتي به قرانا حيث قال قراة قران
والقصد واشار الي شرط اخر وهو ان تكون قراته نفلا باخذ محترزه
بقوله نعم يجوز لفاقد الطهورين الخ وترك اربعة شروط
كون القراة باللفظ مسمعا بها نفسه وكونه مسلما مكلفا وكاللفظ
اشارة الاخرس المفهمة لان اشارته معتد بها الا في ثلاثة ابواب
الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق لا يتكلم ثم خرس
واشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا اشار بها لا تقبل واشارة الناطق
غير معتد بها الا في ثلاثة ابواب امان الكافر والافتا كان قيل له انتوضا
من هذا الما فاشار ان نعم او لا وخرج باللفظ ما اذا اجري القراة
علي قلبه وبما بعده ما اذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه
ولا عارض وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراة لعدم اعتقاده وان
عوقب عليها واما تعليمه القران فان كان معاندا لم يجز والا جاز ان
رجي اسلامه والا فلا وانما منع من مس المصحف دون القراة لان حرمته
اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلاف
القراة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبالمكلف الصبي والمجنون
وبالقران التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كاية الرجم وغير
ذلك واما محترز القصد وكون القران نفلا فقد ذكره الش فجملة
الشروط سبعة وشمل كلامه ما اذا قرا اية للاحتجاج بها فيحرم
ولو بعض اية اي ولو حرفا واحدا حيث اتي به بنية كونه من القران
كان نوي القراة واتي بالبا قاصدا انها من بسم الله مثلا فيحرم
لانه نوي معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من
حيث كونه قاريا لان ذلك لا يسمي قرانا وكما تحرم قراة الحرف
بنية

ورواية الحديث كان قيل له انروي عنك هذا الحديث فاشار ان نعم او لا صح

بنية القراة كذلك يثاب عليه بتلك النية ان قراة غير الجنب بشرط ان
يعوقه عايق عن ان يضم اليه ما يصيره جملة مفيدة فان لم يعوقه
ما ذكر فالظاهر انه لا يثاب علي ذلك الحرف وان نوي انه من القران
ويحتمل انه مع النية يثاب كما انه ياثم هنا وعلي الاول يفرق بانه يحتاط
لتعظيم القران مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب
قاله ابن حجر والظ من الاحتمالين هو الاول يقضي حاجته
اي البول والغائط فيقرا اي عقب تمام الحاجة كما تفيده الفا التي
للترتيب لا في حال قضائها كما يوهمه العموم والاستثنا في قوله ليس
الجنابة لان المراد كان لا يمنعه الحدث الاصغر الحاصل بقضا الحاجة وانما
يمنعه الجنابة يحجبه بالموحدة بعد الجيم وربما قال يحجزه بالزاي
المعجمة بدل الموحدة وبضم الجيم من باب نصر شك من الراوي
ومعناهما المنع ليس الخ اسمها ضمير يعود علي البعض المفهوم
من كلمة السابق وهو مستتر وجوبا لانه من المواضع التسعة المنظومة
في قوله وستر مرفوع بامر حتما ودون يا مضارع واسميها وفعل
الاستثنا والتعجب وافعل التفضيل فافهم تصب والجنابة بالنصب
خبرها لانها فعل فاسخ بمعني غير فالجملة بعدها في محل رفع
صفة وقيل بمعني الا بدليل رواية الا الجنابة فالجملة بعدها
استينافية اي غير صفة بقصدها اي وحدها او مع الذكر
فكذا ان قصد واحدا لا بعينه وقوله فان لم يقصدها اي بان
قصد الذكر فقط او اطلق كان جري علي لسانه من غير قصد لواحد منهما
لانه انما يسمي اي يعطي حكمه كحرمة القراة للجنب الا بالقصد
وهذا عند وجود المانع كالجنابة والا فله حكم القران من حيث الثواب
مثلا وان لم يقصد القراة بان اطلق او قصد الذكر وانما فسرنا التسمية
بما ذكر لانها بمعني وضع الاسم علي معناه ثابتة له مطلقا حصل قصد
ام لا ومحله اي ما ذكر من التفصيل بين القصد وعدمه
وهذا ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين ذلك وبين ما لا يوجد
نظمه اي لفظه الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا اي في جميع الصور المتقدمة نعم يجوز الخ استدراك على المتن
في قوله وقراة قران اشار به الى شرط فيه كما مر ولا فرق بين ان يقصد القراة
وبين ان يطلق مثلا فتكون قرانا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه
فلا يعتبر المانع وهو الجنابة وكالفاتحة آية خطبة الجمعة وما لو نذر
القراة في وقت معين فاجنب فيه وفقد الطهورين فيقرا وجوبا لكن
بقصدها لا مطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل
وجه الفاتحة ومثلها بدلها عند العجز وقوله بل يجب معتمد لان
صلاته فرض وهي لا تجوز الا بالفاتحة ومسه وحمله اي لغير
حاجة تعلمه منه اما لما ذكر فيجوز للولي تمكين الصبي المسلم المميز من
ذلك مع الجنابة كما يجوز له تمكينه عن القراة والمكث في المسجد معها وكذا
غير المميز الذي يتاتى تعليمه اذا راقبه الولي او راقبه نايبه بحيث يمنعه
من انتهاكه وافتى القفال بكراهة تعليم الاطفال فيه لعدم تحرزهم
عن النجاسة والضابط في المس العرف ولو مع حائل بحيث يعد معه
ماسا له بمس وحمل ما فيه اشار بذلك الى دفع ما يقال ان
القران يطلق على اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه وعلى
الصفة القديمة القايمة بذاته تعالى وكل منهما لا يمس وحاصل الدفع
ان مسه يتحقق بمس اللوح او المصحف الذي هو اي القران بمعنى
اللفظ او الصفة فيه ولا بد من تقدير في عبارته لان المستقر في اللوح
او المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديمة والتقدير ما اي
مصحف مثلا هو اي داله وهو النقوش فيه ولا شك ان النقوش دالة
على الالفاظ هذا ان اريد بالقران اللفظ واما ان اريد به الصفة القديمة
فالمعنى اي دال مدلوله فيه لان النقوش دالة على الالفاظ والالفاظ ماهو صح
دالة على المعاني المدلولة للصفة القديمة ايضا لان الكتابة تدل على
العبارة وهي تدل على ما في الذهن وهو على ما في الخارج فكل شيء له
وجودات اربع وجود في البنان بالكتابة ووجود باللسان ووجود
في الاذهان بالتصور ووجود في العيان بالمشاهدة واختلفوا في المنزل
عليه

عليه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال فقيل اللفظ والمعنى وقيل
المعنى فقط وعلى هذا فقيل ان جبريل عبر عنه بلفظ من عنده وقيل القى
على النبي صلى الله عليه وسلم بان تلقفه منه تلقفا روحانيا ثم
عبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده ويجوز حمل حامل المصحف
ولا يجري عليه تفصيل المتاع لانه لا يعد حاملا للمصحف ولو قصده فلا
عبرة بقصده من مصحف بتثليث الميم ومثله جلده وهامشه
المنفصلين حيث لم تنقطع نسبتهما عنه اما اذا انقطعت بان جعل الاول
جلد كتاب او محفظة والثاني تميمة لم يحرم مسهما ولا حملهما ويحرم
ايضا مس البياض المتخلل والحواشي المتصلة مما كتب هو فيه
اي والمراد به ما يعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم ونحو سارية وجدار
لم يحرم مس الخالي منه عن القران الا اذا كان حريما للقران فيحرم
وحمله كحمل المصحف في امتعة ولو انمحى من اللوح او الورق بحيث لم
يبق له اثر لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد المنفصل الذي لم
تنقطع نسبته بانه تابع لموجود للدراسة اي القراة وخرج بذلك
ما كتب فيه للتبرك كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران
وتعلق للتبرك ومن هنا للتبعيض فاذا كتب القران كله لا يقال له
تميمة ولو صغر واذا قصد ذلك فلا عبرة بقصده والعبرة في التميمة
بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة ولا امر فان كتب للغير باجرة
او بامره فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو
قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه ويجوز كتابة
التميمة للكافر على المعتمد وان قال ابن قاسم ينبغي المنع لانها لم تنقص
عن اثار السلف بل تزيد عليها هو خبر بمعنى النهي اي ليس خبرا صريحا
ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف في خبره تعالى لانا نرى
المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك
لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقران في قوله انه لقران كريم الخ وهو
ممتنع الا بتاويل قال في الخلاصة وامنع هنا ايقاع ذات الطلب البيت
وقول بعضهم انه نهي صريح والجملة استينافية او اعتراضية وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيحا في ذاته الا انه خلاف الظاهر وايضا جعله خبرا بمعنى النهي ابلغ لانه
خبر الشارع لا يتصور خلافه ونهيه قد يخالف قول بعضهم انه خبر صريح
والمراد بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة فلا خلاف فيه مردود
بان الوصف بالتنزيل في قوله تنزيل من رب العالمين ظاهر في المصحف
وايضا الملائكة كلهم مطهرون بالاجماع فيلزم في الاية على هذا الاستثنا
الشيء من نفسه اذ المعنى حينئذ لا يمسه احد من الملائكة الا الملائكة المطهر
المطهرون واستثنى الشيء من نفسه باطل فان اريد تصحيح الاستثنا لزم
ان في الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفي المس من غير المطهرين
واثباته للمطهرين بمقتضى الاستثنا فكانه قيل يمسه المطهرون ولا يمسه
غيرهم وقد علمت ان كلهم مطهرون نعم يجوز ان يكون خبرا محضا
اذا قرر في الاية محذوف اي لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا رفث ولا فسوق اي مشروعان
او جايزان وهذا التقدير يطرد في مواضع كثيرة والحمل ابلغ من المس
اي فهو مقيس عليه بالاولى بمعنى المتطهر اي بالما او التراب
من الحدثين ودفع بهذا التفسير توهم ارادة الملائكة كما تقدم فاشار
الى ان المراد بالمتطهرين من يتصور منه حدث وطهر فخرجت الملائكة اذ
لا يتاتى فيهم الحدث الا في متاع الخ في بمعنى مع كما في عبارة غيره
على حد قوله تعالى ادخلوا في امم فلا يشترط كون المتاع ظرفا له ومحل
جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ما يساله بان عزز فيه شيا وحمله اذ
مسه حرام ولو بحايل ولو بلا قصد فما ذكر استثنا من الحمل فقط دون
المس كما اشار لذلك الشرع بالتفريع او يقال اذا حمله مع المتاع ومسه
انتفت حرمة الحمل وان بقيت حرمة المس ولو مع المتاع الخ هذه
الغاية ضعيفة والمعتمد الحل كما لو قصد المتاع وحده او اطلق فلا يحرم
الا اذا قصد المصحف وحده او قصد واحدا لا بعينه والفرق بين
ما هنا ومسيلة القراة في صورة المعية ان هنا جرما يصلح للامتناع
بخلافه ثم فانه معنى لا يصلح لذلك خريطة وصندوق
اي اعداله وان لم يكونا على حجمه وان لم يعد مثل ذلك له عادة
كان

كان وضعه في زكيبة اعدها له فيحرم مسها وان كبرت واما اذا اعد لغيره
اوله ولغيره كالخزاين فانه يحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط والصندوق
بفتح اوله وضمه قال ابن حجر ومثله كرسي وضع عليه اه وظاهره حرمة
مس جميعه وان كبر لانه معد له وحده وقوله فيهما مصحف قيد ثان فان لم يكن
فيهما لم يحرم مسهما فلا يحرم مس ظرف المصحف الا بشرطين ان يكون فيه
وان يكون معدا له وحده ومن الصندوق بيت الربعة المعروفة اذ فيحرم
مسه اذا كانت الاجزا او بعضها فيه واما الخشب الحايل بينهما فلا يحرم مسه
جلده اي المتصل به وكذا المنفصل عنه اذا دامت نسبته له بان لم يجعل
جلدا لغيره والا فلا يحرم وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد
حديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت
فلا يحرم مس الجلد الذي كانت فيه ويجوز بيع الجلد المنفصل للكافر
لان قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط الذي يربط به وعلاقة
كالجلد ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع
في التفصيل المار بالنسبة للحمل اما المس فيحرم مس الجلد المسامت
للمصحف دون ما عداه وانما حرم مس جلد المصحف مع انه حايل والمس
من ورايه لا يوثر كما في عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حايل لان حرمة
المس هنا تعظيم المصحف فحرم من وراء حايل مبالغة فيه والنقض
في الوضوء بالمس لما فيه من اثارة الشهوة المفقود وذلك مع الحايل
اولى اي لان الجمع ليس بشرط بمسه وحمله بالرفع على الحكاية
كتابته وكذا مسه وحمله حال كونه مكتوبا في دنانير من حديد او ثياب
او جدران ويجوز النوم في تلك الثياب واما التفسير فان كان اكثر
من القران يقينا حل حمله والا فلا ويحرم عند الشك بخلاف ثوب
الحرير تعظيما للقران ومن التفسير ما هو على الهوامش والمعتبر
في الكثرة حروف الرسم لا اللفظ ولو وضع يده على قران وتفسير
فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده اكثر او لا
وقلب ورقه بعود اي لانه ليس حملا ولا في معناه فمحل جواز
قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم حمل لها عليه بالتحامل عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعود فتفصل عن صاحبتها او تكون قائمة فيخفضها به وليس المراد انه يدخل العود
بين الورق فيفصل بعضه من بعض لان ذلك حمل وخرج بالعود كمه مثلا على يده
وقلب بها ورقه فانه يحرم التوراة والانجيل خرجها بالقران وكذا منسوخ التلاوة
وان بقي الحكم اذ لا يسمى قرانا وخطبة جمعة اي اركانها فلو اتى بالاركان
مع الطهارة صحت الجمعة وان احدث بعد ذلك عند اتيانه بالمستحب وكذا لو اتى
ببعضها معها ثم احدث وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولا المشروط واتى
بالباقي فانه يصح وكما تحرم خطبة الجمعة مع غيرها كخطبة العيدين والكسوف
وقوله فلا تحرم الحدث الاكبر تحرم مع الاصغر اي لاشتراط الطهارة فيها فلا يحرم بالحدث
الاصغر الذكر والقراة الا في هذه المسئلة يعني خطبة الجمعة كغيرها كخطبة
العيدين والكسوف وقوله فلا تحرم اي بل تكون مكروهة او خلاف الاولى بمنزلة
الصلاة اي في انه يشترط له الطهر والستر والنية ان لم يكن في ضمن نسك وليس
من اعمال الحج شي يشترط له نية الا هو وليس بمنزلتها فيما يبطلها اذ لا يبطله
نحو الاكل وفي امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف الصلاة على ما ياتي ولا في
اشتراط توالي الافعال اذ لا يشترط فيه ذلك وليس مثله في ذلك سجدة التلاوة
والشكر على معتمد الرملي خلافا لابن حجر لانها فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف
الطواف اذا عرفت هذا فالاقتصار على النطق في قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله قد احل فيه النطق اي الكلام انما هو للرد على من تكلم بالقبيح حال
الطواف فنهاهم عن التكلم الا بخير فلا يرد ان غير النطق حلال ايضا ولبث
بضم اللام مصدر لبث من باب سمع معناه المكث وهو مصدر نادر لان قياس
مصدر فعل اللازم بالكسر فعل بتحريك العين افاده في القاموس فما نقله
المحشي هنا من انه بالضم اسم مصدر غير صحيح مسلم اي بالغ غير
النبي اما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراة واما النبي صلى الله
عليه وسلم فيحل له المكث بالمسجد جنبا وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم
فيحل مكثه بالمسجد جنبا لان احتياجه للمسجد يكثر لنشر السنة فيجوز
له ذلك لكنه لم يقع منه وبان ذاته اعظم من ذات المسجد وانما ساوى غيره
في حرمة القراة عليه حال الجنابة على المعتمد لان القران اعظم من ذاته باعتبار
انه دال على مدلول صفته تعالى والشي يتشرف بشرف ما يتعلق به والظ

ان بقية

ان بقية الانبيا كنبينا في جواز المكث في المسجد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
بمسجد اي ولو في هوايه او جداره او سرداب تحت ارضه والمراد بالمسجد
ما تحققت مسجديته او ظنت بالاستفاضة ولو مشاعا فيحرم المكث على
الجنب في اي جزء منه ويجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لا الاعتكاف على المعتمد
ومحل الاكتفا بالاستفاضة في المسجد ان لم يعلم اصله فان علم كالمساجد
المحدثة بمنى وكذا بقرافة مصر وبحريم البحر لم يحرم المكث والمراد بالقرافة ما كان
بسفح الجبل اذ هو الذي وقفه عمر فلا يدخل في ذلك مساجد القاهرة فان لم يتحقق
المسجدية بموضع ولم تظن بالاشاعة لم يحكم بها وان وجدت قرينة المسجدية
كان راينا صورة مسجد يصلى فيه هذا ويكفي في اللبث قدر اقل الطمانينة احتراما
للمسجد بخلاف الاعتكاف فما قاله الحلبي من انه لا بد من زيادة على الطمانينة
محله في الاعتكاف لا هنا قرره شيخنا الحفني لا عبوره اي فلا يحرم ثم ان كان
له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ايضا ولا خلاف الاولى والا فهو خلاف
الاولى بخلاف الحايض اذا امنت التلويث فان عبورها مكروه والعبور الدخول
من باب والخروج من اخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول
اما التردد فانه حرام كالمكث ولو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب
اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان عاقل ولو دخل على عزم انه متى وصل الباب
الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد وان خرج بعد ذلك من الباب
الاخر لانه نوى المعصية وتلبس بها بخلاف ما لو دخل بنية الاقامة ثم مر فانه لا يحرم
المرور لانه نوى المعصية ولم يتلبس بها وان حرم عليه قصد تلك المعصية
وهي الاقامة ولو دخل على عزم الخروج من الباب الاخر ثم عزله الرجوع قبل
الخروج منه ورجع لم يحرم والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بيره ولم
يمكث حتى اغتسل لم يحرم كما لا يحرم المكث بقدر الشرب من سقاية المسجد
ولو جامع زوجته وهما ماران لم يحرم اما لو مكثا فيه لعذر فانه يمنع مجامعتها حينئذ
اي مواضعها الدليل على حذف المضاف بدليل قوله الا عابري سبيل اذ
العبور لا يتاتى في نفس الصلاة ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اي
ولا في حال كونكم جنبا لخوف اي على نفسه او ماله من عسس وهو الحاكم الذي
يطوف بالليل وبابه رد وقوله ونحوه اي كعدو لكن يلزمه التيمم اي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد غير تراب المسجد اما ترابه وهو الداخل في وقفيته كان كان المسجد ترابيا فيحرم
التيمم به اما لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب
غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثل تراب المسجد ملك
غيره ولو شك فيما وجده فيه فالاشبه الحل ومذهب الامام احمد بن حنبل جواز المكث
في المسجد بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده الرباط هو معبد الصوفية
وقوله ونحوه اي كمصلي العيد والمدرسة والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد
القرافة والمبنية بحريم البحر فلا يمنع اشار الي ان الكافر خرج بالمسلم باعتبار
صفة محذوفة مقيدها والتقدير ولبث مسلم فيحرم عليه ويمنع خروج الكافر
فلا يمنع وان حرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة المجمع عليها بين المذاهب
خطاب عقاب وشرط عدم منعه ولو غير جنب ان ياذن له لمسلم بالغ وان يكون
له حاجة ومنها جلوس القاضي او المفتي فيه او عمارته فلا يمكن من الدخول
الا بهذين الشرطين وان حرم عليه كما مر لعدم اعتقاده حرمته اي بخلاف
استعماله الطعام في رمضان فيمنع منه لانهم يعتقدون وجوب الصوم
وان اخطا او في تعيين وقته ويكره تنزيها السوال في المسجد واما اعطاء
السائل فيه فيندب كما نقله ابن قاسم عن السيوطي ويجري في كتب العلم الشرعي
ولانه ما في المصحف ما عدي تحريم المس والحمل فيحرم وضع العمامة او ذوات
الكتابة او حجر علي محفظة العلم لانه يشعر بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم
الحاجة اما الحاجة حفظ من نظير الريح مثلا فلا باس واما عند الاهانة فيكفر والعياذ
بالله تعالى وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر قد ذكرناها لك كلها مع زيادة
والاغسال المسنونة الي الاغسال مبتدا والمسنونة صفة وغسل جمعة
الي خبر لكن لا يصح في مثل ذلك ملاحظة الاخبار قبل العطف لاقتضائه
ان الخبر هو الاول فقط بل يلاحظ العطف اولا ليصح كونه جملة ما ذكر خبرا
كما قيل في قول الاجرومية وهي من الي فالمعني هنا غسل جمعة وما عطف عليه
ومن جملة ما عطف عليه قوله وغيرها فلا حاجة لجعل ال للجنس والمصرح به
في المتن والشرح خمسة وعشرون غسلا ووصف الاغسال وهو جمع قلة
بالمسنونة وهو مفرد مع ان الافصح في جمع الكثرة [illegible] لا يعقل وفي جمع القلة
مطلقا المطابقة كما نبه عليه الاجهوري بقوله وجمع كثرة لما لا يعقل الافصح

الافراد

الافراد منه يا فل وغيره فالافصح المطابقة نحو هيات وافرات لايقة لتاوله
علي بعد بجماعة اي وجماعة الاغسال ولا شك ان جماعة مفرد لفظا فحصلت
المطابقة وينوي بالاغسال المذكورة اسبابها بان يقول نويت سنة الجمعة او غسل
العيد الاغسل الافاقة من الجنون او الاغما فينوي به رفع الجنابة او غيرها من كل نية
تصلح لرفع الحدث الاكبر وسوا فيما ذكر البالغ والصبي فلا يكفي نية الغسل من
الافاقة علي المعتمد والمراد بالانزال في قول الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا
وانزل احتمال عروض ما يوجب الغسل ويتصور ذلك في الصبي بالايلاج منه
او فيه او المراد حصول الانزال وذلك حكمة لا يلزم اطرادها فيجب علي الصبي
نية رفع الجنابة نظرا للحكمة الاصلية المذكورة طردا للباب علي وتيرة واحدة
وانما اغتفر عدم الجزم بالنية في غسل المجنونة والمغمي عليه للضرورة كما لو
شك في الخارج هل هو مني او ودي واغتسل فلو انجلي الحال بان تبين انه جنب لم يكف
ذلك الغسل علي المعتمد بل يجب اعادته كما في وضوء الاحتياط ولا تبطل الاغسال
المذكورة بطرو جنابة وحدث ولا تسن قضاؤها لانها ان كانت للوقت فقد فات
او للسبب فقد زال غسل جمعة الخ ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق
ويخرج باليأس من فعلها ويحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان
الامام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بادراك ركعة منها ويكره تركه ولو
عجز عنه لنحو المرض او فقد الما الذي يكفي جميع بدنه فان وجد شيا منه يكفي اعضا
الوضوء كلها توضا ثم تيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا
في جميع الاغسال الاتية لان الغسل يراد للقربة وللنظافة فاذا فقد احدهما
بقي الاخر وانما يسن وضوءه ح لان اعضاءه اولي بالغسل ولانه سنة قبل
الغسل والتيمم قايم مقامه وان لم يجد منه ما يكفي اعضا وضوئه كلها بان
لم يجد منه شيا او وجد ما يكفي بعضها تيمم في الصورتين تيمما عن الحدث
الاصغر واخر عن الغسل بعد غسل بعض الاعضا الوضوء في الصورة الثانية
ويكفي فيهما تيمم واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما علي
معتمد م ر كما لو اجتمع عليه غسل واجب وغسل مندوب فانه يكفي تيمم عنهما
بنيتهما ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لانه مختلف في وجوبه
ولتعدي اثره للغير ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل علي بقية ايام

غسل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة عن ساير المكتوبات الخمس اذ لا يسن الغسل لها
كما سياتي بخلاف التبكير فانه سنة في ساير الصلوات واستسقا اي وغسل
استسقا ويدخل وقته للمنفرد بارادة فعله ولغيره باجتماع من يغلب فعلهم لها
والكسوف المراد به ما يشمل الخسوف اي تغير الشمس او القمر ويدخل وقت
غسله باول التغير ويخرج بالانجلا لحاضر لها اي وان حرم عليه الحضور
كامراة بغير اذن حليلها وظ انه قيد في الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد
في غسل الجمعة واما الاستسقا والكسوف فلا فرق بين ان يحضر اولا بان يصلي
منفردا والتعليل بقوله لاجتماع الناس ظاهر في الجمعة ايضا اما هما فيسن لهما
الغسل وان فعلا فرادي احدكم فيه تغليب الذكور على الاناث بدليل خبر
ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل فليغتسل المامور بذلك
هو المكلف وولي غيره وصرفه عن الوجوب اي ضابط الفرق بين الغسل
الواجب والمستحب ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض
والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى
من الاول الغسل من غسل الميت والجنون والاغما والاسلام فالغسل افضل
علة لجواب الشرط المحذوف والتقدير فقد اتى بالامر الافضل لان الغسل الخ
فالمعلل الاتيان بامر افضل وانما لم يجعل ما ذكر جواب الشرب لان كون الغسل
افضل امر ثابت متقرر في نفسه فلا يثبت عن اغتسال اي شخص المستفاد
من قوله ومن اغتسل وشرط الجواب لتسببه عن الشرط ولانه في جملة الجواب لابد
من ضمير يعود على الشرط اي السنة اخذا اشار الى ان بها متعلق بمحذوف
والمراد بالسنة الطريقة اي الاحكام الشرعية ويقدر مضاف اي بما جوزته
السنة وهو الاقتصار على الوضوء ونسبة التجوز الى السنة بمعنى الطريقة
الشرعية مجاز عقلي اذ المجوز حقيقة هو الله تعالى وقدر بعضهم فبالرخصة
اخذ ومراده بها هنا معناها اللغوي لا الاصطلاحي وهو الامر المنتقل اليه
السهل مع قيام السبب للحكم الاصلي لان الغسل لم ينتقل منه للوضوء
ونعت الخصلة اشار الى ان في نعمت ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام
فاعل والتا علامة التانيث فالخصلة في كلامه بدل من الضمير لا فاعل
اذ لا يجوز حذفه على غير مذهب الكسائي الا في مواضع ليس هذا منها والمخصوص
بالمدح

بالمدح محذوف اي ونعمت الخصلة الوضوء والخصلة بفتح الخا الفضيلة وتطلق
على الرذيلة فهي مشتركة بينهما كما في القاموس والغسل معها انما قدر معها
لانها لا تصح الصلاة بمجرد غسل الجمعة بالنسبة للمحدث وليس المراد ان غسل الجمعة يتوقف
على الوضوء اكد بالهمز اصله اأكد بهمزتين ابدلت الثانية الفا قال في
الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزين من كلمة البيت وانما قيل كان اكد لانه قيل
بوجوبه مع كثرة احاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت فما كثرت احاديثه
فاختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا او اكثر وكذا يقال
في منسوبين دليلهما ضي فيقدم منهما ما نفعه اكثر وهذا الترتيب هو المعتمد
ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى بما لاولى الناس به وهو من
زيادتي الخ لان عبارة الاصل غسل جمعة لحاضريها والاستسقا والكسوفين
والعيدين اه وقد علمت انها اولى من عبارة المص لاقتضائها عدم سن الغسل
في الاستسقا والكسوفين للمنفرد وليس كذلك ومن لم يرد فاعل وحضورها
مفعول يرد كما ياتي اي في قوله لكل احد وقوله وكلهم اي من اراد الحضور
ومن لم يرد وضمير اهلها للزينة وقوله وغسل الثلاثة الخ من تمام الفرق
لقطع الرائحة اي اصل طلبه لذلك فلا ينافي طلب التيمم بدله
عند العجز عن الما وغسل عيد شامل للفطر والاضحى ويدخل وقته
بنصف الليل كغسل الوقوف بمزدلفة ويخرج بالغروب لانه للزينة وهي
في اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال ولو واقف يوم عيد يوم
جمعة فاغتسل للعيد قبل العجز لم يسقط عنه غسل الجمعة لتاكده والا خلاف
في وجوبه لما مر اي من قوله لانه يراد للزينة فهو مغاير لقوله سابقا لما
ياتي وانفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق واسلام
كافر اي ولو انثى او مرتد ووقته بعد الاسلام وما في خبر ثمامة بن اثال من انه
اغتسل قبل الاسلام اجيب عنه بانه اسلم اولا خفية
ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه بدليل رواية اخرى ويفوت بالاعراض او طول
الزمن لا بالجنابة على المعتمد ولو تبع صغير احد اصوله ولو انثى في
الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا او غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع
سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان السابي غير كامل نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان له ولي فالامر منوط به تبعا وان لم يكن له ولي فالامر منوط بالامام او نايبه
فالمسلمين حال عن الحدث قيد في السنية فقط فان كان عليه ذلك اتى
بغسلين بان ينويهما فيقول نويت الغسل الواجب والمندوب فان لم ينو احدهما فات
قال في المنهج ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا او لاحدهما حصل فقط امر به
قيس بن عاصم انما لم يامره بالغسل الواجب مع انه كان بالغا ومعه اولاد فهو
جنب ضرورة لانه كان معلوما عندهم بخلاف الغسل للاسلام والشخص
انما يامر بما يجهله لا بما يعلمه اذ لا فايدة للامر حينئذ بل يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم منه الاتيان بالغسل الواجب بعد اسلامه وقبل الاتيان
اليه فان ثبت هذا كان دليلا على عدم اندراجه في الواجب وسن بما وسدر
وان يحلق راسه وساير شعوره لخبر الق عنك شعر الكفر ما عدا ما يحصل
له بازالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل ثم ان كان قد احدث في كفره
حدثا اكبر فعل ذلك بعد غسله من نحو الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر
والا فعله قبل ليزيل ما الغسل اثره لانه اي الحال والشان قد اسلم الخ وقوله
ولم يؤمروا بالغسل اي فلو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم كل من اسلم
ترك معصية اي وهي الكفر وقوله كالتوبة من ساير المعاصي اي فانه
لا يجب لها غسل بل يسن والظ انه بعدها لان التوبة من الذنب واجبة في
الحال ويسن صلاة ركعتين للتوبة والظ انهما بعدها ايض لما مر كذا قرره
شيخنا عطية ولو في الكفر الواو للحال ولو صلة كما يدل عليه النسخة
الثانية وهي وهو في الكفر ولا يصح ان يكون ذلك غاية لان الكلام فيما
اذا لم يقع الحدث في الاكبر في الكفر فمفهوم ذلك وقوعه في الكفر فقط
فلا فايدة في الغاية على ان الاتيان بها يوهم ان الشخص لو اجنب بعد
ان اسلم وقبل ان يغتسل غسل الاسلام فلا يسن له غسل بل يفوت بما ذكر
وليس كذلك فكان الاولى اسقاطها الا ان يقال انما اتى بها لدفع ما يتوهم
من سقوط الغسل ح عنه كالصلاة وان لزم على الاتيان بها ما سمعت
فيجب عليه الغسل اي للجنابة ويسن الغسل للاسلام فينويهما كما مر
وان كان ظ عبارته عدم سن ذلك وانما لم يسقط عنه غسل الجنابة كالصلاة
لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فان شانها ذلك حتى لو اسلم
وعليه

وعليه نحو صلاة واحدة لم يومر بقضايها فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاؤه ولان ايجاب الغسل عليه
ليس مواخذة له بما وجب في كفره بل هو حاصل في الاسلام وهو كونه
جنبا اعم اي لشموله الحيض والنفاس بخلاف كلام الاصل الا ان يقال
ان كلامه مثال لا قيد او جرى فيه على الغالب كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
على ان غير الجنابة مفهوم بالاولى فالعموم مراد له وكون وجه العموم ما ذكر
اولى مما قاله القليوبي وان اغتسل في الكفر اولى لعدم الاعتداد
لنيته ح من غسل ميت اي من اجل غسله وان حرم كشهيد وامراة
اجنبية وجزء الميت كالميت سوا كان طاهرا ام لا كحايض وجنب لان
القصد منه شد البدن من مسه جسدا خاليا عن الروح ومثل
غسله تيممه للعلة المذكورة والظاهر ان مثل ذلك ايض ما لو وضاه
فقط بان كان المغسل غيره لما ذكر ويفوت وقته بالاعراض او بطول الزمن
والحكمة فيه ما مر من انه مس جسدا خاليا عن الروح وقيل لنجاسة
الميت عند من قال به وقيل تعبدي ولو مسلما الاولى ولو كافرا لانه محل
توهم انه لا يسن الغسل منه لانه كالنجس ولم يجب علينا غسله بخلاف
المسلم لورود الامر بالغسل منه وقد يقال ان ما فعله اولى لدفع توهم
ان المسلم لبركته لا يحصل للبدن وهن فدفعه بما ذكر وهذا هو الموافق
للعلة المتقدمة وهي حصول الوهن للبدن فليغتسل تمامه
ومن حمله اي اراد حمله فليتوضا اي ليكون على طهارة ميتكم اي
وقيس بميتنا ميت غيرنا وبالغسل الوضوء في عدم الوجوب
على شرط البخاري المراد بشرط الرجال الثقاة العدول واما تغيره باللقي
والمعاصرة فهو في خصوص الحديث المعنعن كروينا عن فلان ومن
حجامة الاولى ومن نحو حجامة يشمل الفصد والحكمة في سن الغسل
ان ذلك يضعف البدن والغسل يشده ويوخذ منه عدم الاغتسال من
ذلك في الحمام لانه يضعف البدن ولان الغسل من دخوله مسنون
فيلزم اغتساله منه ايض وفيه مشقة ودخول حمام اي يغتسل عند
ارادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتغير بدنه ويضعف فيسن

الغاسل صح

ان يغتسل بما معتدل لانه يشد البدن فيقوي على ملاقات الهوا على البارد
بعد الخروج ويسن ان لا يشرب عقب خروجه وان يصب على قدميه
ما باردا لانه يدفع الصداع وينفع البدن نفعا جيدا كنا نغتسل من
خمس اي من جملها والعدد لا مفهوم له فلا ينافي الغسل لغيرها ومن حجامة
بدل من خمس باعادة العامل واعاد حرف الجر في الجنابة دون غيرها للاشارة
الى تغاير الحكم بالايجاب والندب ولا يضر عطف المندوب بعده لادلة
غير هذا الحديث ميزت الفروض من غيره ومحل الشاهد من الحديث اثنان
والثلاثة زائدة ففيه المدعي وزيادة وانما امرهم بالغسل من الحمام وان لم
يكن موجودا عندهم لانه كان بارض العجم وكانوا يذهبون اليه او من
باب الاخبار بالغيب انهم يفتحون بلادا فيها الحمام فيدخلونه وقوله
ويوم الجمعة اي ومن اجل يوم الجمعة الابط بسكون البا وجمعه
اباط كحمل واحمال ومثل نتف الابط قص الشارب وحلق العانة وحلق
الراس اي حلق العانة اي بالحديد والحلق ليس بقيد بل المراد
ازالة شعرها باي وجه كان ولو بنورة او نتف او احراق والافضل للذكر
الحلق ولغيره النتف لضعف شهوة الذكر والنتف يضعفها وهي اسم
للشعر الذي فوق الذكر وحول قبل الانثى والغالب نباتها قبل خمسة عشر
سنة واذا طال شعرها عشش فيه الشيطان فاضعف الشهوة وقلل
لذة الجماع بعد الافاقة ظرف للغسل ومثل الاغما الجنون فيدخل
بالاعراض وبعروض ما يوجب الغسل ولا فرق في الاغما بين متعمد وغيره
ولا بين اغما الانبيا وغيرهم على المعتمد بدليل انه صلى الله عليه وسلم
كان يغمى عليه في مرض موته فيفيق فيغتسل للاتباع اي لما ذكر
من انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه وفي معنى الاغما الجنون
اي بالاولى ولو متقطعا بخلاف السكر لانه خفيف كالنوم وتقدم انه
ينوي في الغسل منهما رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل
من جن الا وانزل ولذا قيل بوجوب الغسل منهما والمعتمد المفتى به
عدم وجوبه وانما لم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث لانه لا امارة
عليه وهنا خروج المني يشاهد فان لم ير لم توجد مظنة للصبي

بالمعنى

وقت غسلهما بالافاقة ولا يكفي حال الجنون والاغما لعدم التمييز ويفوت صح

بالمعنى الشامل للصبية كما قالوا ان ذلك من اسرار اللغة بالسن
وهو استكمال خمسة عشر سنة وكالسن الاحتلام فيطلب منه غسلان واجب
ومندوب فيتفرض في النية لهما والاحرام اي لارادته ودخول حرم
مكة وكذا لدخول الكعبة في عام حجة الوداع كانت في السنة العاشرة
حرم المدينة على المعتمد كما هو ظاهر اطلاقه ومن المعلوم ان الحرم اوسع من مكة
فصح قوله قياسا على دخول مكة ودخول مكة وكذا لدخول الكعبة
في عام حجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج صلى
الله عليه وسلم بعد ان فرض الحج في السنة السادسة الا هي وفيها نزل
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية بذي طوى بضم الطا اسم
لبير مطوية اي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فسمي به لاشتماله
عليها كالتنعيم بينه وبين مكة فرسخ لاحرامه اي او
لغيره كجمعة وكسوف كما يقتضيه التعليل بقوله لان المراد الخ ويوخذ
من ذلك التعليل انه لو تغير بدنه بعد غسله من التنعيم يستحب
له الغسل وهو الظاهر بعد الزوال ظرف للوقوف لان وقته من
الزوال الى فجر يوم النحر واما الغسل فيدخل وقته بالفجر كالجمعة
ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه على انه بيان لوقت الافضل
بالمشعر الحرام بدل مما قبله وهو جبل باخر المزدلفة يقال له
قزح وغدات النحر بالنصب ظرف للوقوف لا للغسل لان وقته
يدخل بنصف ليلة النحر كالعيد فالوقوف الذي بالمشعر الحرام الذي
يسن قبله يكون غدات النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة الغسل
ليلة النحر والمبيت بها ويدخل وقته بالغروب وكان الاولى
تقديم ذلك لانه قبل الوقوف بالمشعر الحرام لانهم يقفون بعرفة
ثم ينفرون منها ويبيتون بها بمزدلفة ثم يقفون بعد الفجر
بالمشعر الحرام كما مر ان لم يغتسل اي بهذا التقييد لدفع
ما قيل ان استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة وجه ضعيف والصحيح
عدم استحبابه لقربه من غسل عرفة وحاصل الدفع ان محل عدم
استحبابه اذا اغتسل لعرفة ولذا ضعفوا كلام ابي شجاع حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطلق سنية الغسل لذلك وثلاثة ايام اي والغسل للرمي في ثلاثة
ايام فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصايات ويغتسل كل يوم لرمي الاحدى والعشرين غسلا واحدا
فجملة الاغسال ثلاثة ان لم يتعجل في يومين والا فغسلان ويدخل
وقت كل غسل كل يوم بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال
لما مر وهو اجتماع الناس لرمي جمرة العقبة هي احدى
الجمرات الثلاث يرمي لها فقط يوم النحر لقربه قضيته انه لو
ترك ذلك سن هذا اه شوبري ولهذا اي القرب لا يسن لكل
جمرة بل يسن لرمي كل يوم كما مر ويستوي في الغسل الخ ليس
مكررا مع قول المتن فيما سبق ولكن يصح غسل نحو حايض لنحو احرام
الخ لان ذلك في الصحة وهذا في الاستحباب وهو غير لازم للصحة
وتغير بدن اي من نحو حجامة او فصد او خروج من حمام اه
خ ض وغيرها بالرفع عطف على غسل جمعة الخ كل مجمع
اي من مجامع الخير لذاته وان كره او حرم لغيره كحضور نحو الشابة
للجمعة فانه مكروه عند امن الفتنة من الريبة حرام عند عدمه
او عدم اذن الزوج فيطلب منها الغسل لان المنع لخارج فروعي مصلحة
الحاضرين بدفع الرايحة الكريهة عنهم كالتسمية على الوضوء بماء
مغصوب او نحوه اما مجمع المعصية لذاتها فلا يسن له غسل لعدم
احترامه ولا يسن ايضا للاجتماع للصلوات الخمس وان كان من مجامع
الخير لشدة الحرج والمشقة كما قاله الرملي ولدخول المدينة الخ
فيغتسل قبل الدخول ولا يفوت به على الاقرب فيندب تداركه بعده
وكذا يقال في الغسل لدخول مكة وحرمها ولا يسن الغسل لدخول
حرم المدينة خلافا لابن قاسم حيث قال بسنيته قياسا على حرم
مكة لوجود الفارق بكونه محل النسك بخلاف حرم المدينة طواف
ركن او وداع ومثلهما طواف القدوم على المعتمد فلا يسن الغسل
لشيء من انواع الطواف الثلاثة ومثله الحلق وبقي من الاغسال المسنونة
الغسل لخروج المراة من العدة كما ذكره في بعض نسخ اللباب ولا يستغني

عنه

قوله ولا يسن الغسل الخ ولا يخفى انه قد تقدم اعتماده على السنية فيما كتبه على قول المص ودخول حرم اه محرره

عنه الغسل لتغير البدن اذ لا يلزم من العدة تغيره الا ان يقال ان الشان
تغير فيها بحيض ونحوه وان لم يوجد فيها اذا كانت بالاشهر منسكه
بفتح السين وكسرها وبهما قرئ في السبع في قوله تعالى لكل امة جعلنا
منسكا اي باب اسبابه وفروضه وسننه ومبطلاته
ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر في ستة اطراف واما
كيفيته فتعلم من فروضه وهو فضيلة خصت بها هذه الامة اخذا
من حديث جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة على المعتمد غالبا وانما
صح بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا مجوزا لها والممتنع انما
هو كون سببها المجوز لها معصية واحترزنا بغالبا عن تيمم العاصي
بسفره فانه يصح ويجب عليه الاعادة لكون تيممه ح عزيمة لا رخصة
لانها لا يكون سببها معصية كما مر لا يقال سبب التيمم المجوز له فقد
الماء لا السفر لانا نقول لما كان السفر مظنة للفقد صار كانه السبب
المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا بالاقامة صح تيممه ولا يجب عليه
الاعادة لان الاقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز
للتيمم وقيل ان التيمم عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة
والرخصة لغة السهولة واصطلاحا الحكم المنتقل اليه السهل مع
قيام السبب للحكم الاصلي والعزيمة خلافها وذكر التيمم عقب الوضوء
لانه بدل عنه وفرض سنة اربع وقيل سنة ست من الهجرة وهو مختص
بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر اجماعا فلا يشترط ان يتمرغ
ببدنه بل لا يكفي ذلك ان لم يشتمل على الترتيب واما خبر عمار
فواقعة حال يتطرق الاحتمال اليها هو لغة القصد الخ كما في
قول الشاعر تيممتكم لما فقدت اولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب
والماء مشبه باهل النهى جمع نهية وهو العقل وقال الاخر وما ادري
اذا تيممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر
الذي هو يبتغيني وقوله الخير بدل من ايهما قال في الخلاصة وبدل
المضمن الهمز يلي همز البيت وهو تسهيل الهمزة الثانية ولا يصح
ابدالها الفا لانكسار البيت ح كما في قول الحفن تباعدت او بنت حبل

ان قلبك طائر وورد التسهيل في القرآن في ستة مواضع الذكر في
موضعين بالانعام والاعراف في موضعين في يونس والنمل في موضعين
بها وبالنمل وغير اذلك بالتسهيل او المد ولا تيمموا الخبيث هو الحرام
الذي نهى الله تعالى عليه او شبيه صلى الله عليه وسلم على حرمته
او اجمع عليها او قال بها امام بالنسبة لمقلده وقيل هو الردي اي لا تقصدوه
للانفاق منه ولستم باخذيه اي الخبيث الان تغمضوا اي تسهلوا
فيه اي في اخذه من الغرماء اذا كان لكم عليه دين مثلا فانكم تاخذونه
مع كراهة النفس له فنهاهم عن كثير الجيد وانفاق الردي كما ذكر مع
الوجه الذي لوخذ من التعريفين اربعة اركان وكان الاولى ان يزيد على وجه
مخصوص ليدخل التربة والنقل والمقصد اي قصد التراب للتنقل
منه فجملة الاركان تسعة كما سياتي ولو قال ايصال تراب الخ كما في المنهج
لكان اولى لان المراد على ايصاله تسواكان بالمسح الذي هو امرار اليد
على المعضو امر لا كان كان بخرقة او نحوها واعلم ان التيمم يكون
بدلا عن وضوء او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه
وان كنتم مرضى هو وما عطف عليه فعل الشرط وقوله فتيمموا جوابه
وقوله فلم تجدوا ما ترجع لما عدا قوله كنتم مرضى اما هو فقيد له
وخفتم من استعمال الماء المحذور تيمم ومرضى جمع مريض قال في
الخلاصة فعلى لوصف كقتل وزمن الخ والصعيد التراب الطاهر
والمراد بالطاهر الطهور حملت لنا اي معاشر الامة المحمدية فوسع
لها في صلاتها باي بقعة من بقاع الارض تشريفا لها الا نحو مقبرة
وحمام ومحل نجس تذكره تنزيها ما لم تتيقن نجاستها فتحرم لخبر
الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وفسر ما فيه غيره بخلاف
من قبلنا من الامم فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة الا في البيع والكنائس
قال بعضهم ولعل هذا في الحضر اما في السفر فكانوا يصلون في اي
بقعة والا فيبعد ان يتركوا الصلاة الان يرجعوا لما ذكر وقوله
مسجدا اي محل سجود اي صلاة وتربتها لغة في التراب وفي
رواية وترابها طهور بفتح الطاء ما يتطهر به وبالضم الفعل الباحث

الخلاف

الخلاف السابق واما الامم السابقة فالتراب عندهم طاهر غير طهور قال
شيخنا عطية وانظر كيف كانوا يفعلون عند فقد الماء هل يتركون الصلاة او يصلون
كفاقد الطهورين من الاحياء الآتية ذكرفيما سياتي في خبر التيمم ضربتان
والاتباع والمراد بالاتباع اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله
اي الاحياء الدالة على الفعل كذا وهي متعددة فضع الجمع في كلامه
يختص التيمم بتراب الباد اخلة على المقصور عليه خلافا للمشهور
كقول المنهج يختص القسم بزوجات والمشهور دخولها على المقصور
عليه قال الشيخ علي الاجهوري والبا بعد الاختصاص يكثر دخولها
على الذي قد قرروه وعكسه مستعمل وجيء ذكره الخبر الهمام السيد
ولا يصح ان تكون داخلة هنا على المقصور لان التراب ليس قاصرا
على التيمم اذ يكون في غسلات نحو الكلب نعم ان جعل
مختصا بالتيمم على طريق كونه مطهرا استقام لان صح لانه في غسلات
نحو الكلب شرط لا مطهر والمراد بالتراب ما يصدق عليه اسمه باي لون
كان خلقة ومن اي محل اخذ كثوب او حصير او جدار او حنطة او شعير
اذا كان في كل منهما غبار ولو من بدن مغلظ اذا لم يعلم تنجس الماخوذ
فيدخل فيه المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا او ما يوكل سمنها
كالمدر وهو الطين المستحجر وطين مصر المسمى بالطفل اذا دق
ذلك وصار له غبار والا فلا يكفي وما اذا حرثت الارض من المدر
وان اختلط بالحبها والبطحا وهو سيل الماء والسبخ الذي لم ينبت
ما لم يعلو ملح لان اسم التراب يقع على جميع ذلك كما يقع اسم
الماء على العذب والملح والصافي وسائر الانواع له الخارج من
الخشب اذ لا يسمى ترابا المحون بايوحنى وان تقرر احدا وصافه
وهو اسم جنس وقيل جمع واحده ترابة وبنى على ذلك
ما لو قال لزوجته انت طالق عدد التراب فعلى الاول تقع عليه
طلقة وعلى الثاني يقع عليه ثلاث له غبار قيد في كل من
التراب والرمل فلو سحق الرمل حتى صار له غبار لا يتصف او كان
في خله لزفلك صح التيمم به بخلاف حجر مدقوق فلا يصح

وكقوله تختص التراب بالتيمم على اذا صليت الباد اخلة على المقصور فمنع الشورى لزمه على اسناد داخلة فيه على المقصور فتح

قول المحون بايوحنى اي كطين عجن بخوض صح تغير ريحه او طعمه وصف وكان له غبار فيصح التيمم به وان كان غباره اكثر من تتبع عبد الصمد فالصواب ذكره بعد قوله وما ارجحته الارضة المدر وان اختلط بالبطحا اهـ ح ©

تفريع على محذوف تقديره اذا علمت اختصاص التيمم بذلك فلا يصح
كجص هو الجبس والنورة الجير لما مر اي في الاية ومفهوم حديث
وتربتها طهورا واعترض هذا بان التربة لغة في التراب وهو لقب
لان اللقب عند الاصوليين هو الاسم الجامد ومفهومه ليس بحجة
واجيب بان محل ذلك ما لم تقم قرينة على كونه حجة
والقرينة هنا ذكر التراب في مقام الامتنان او العدول عن التعميم
الى التخصيص وذلك ان مقتضى التعميم في قوله جعلت لنا الارض
كلها مسجدا ان يقول وطهورا فالعدول الى تخصيص التراب بالذكر
من بين اجزاء الارض قرينة على ان غيره لا يكفي والا لم يكن لذكره
فائدة بالتراب الطاهر اي الطهور وهو اي التراب يفهم اعتبار
الغبار لان من شانه ان يكون له ذلك قال الشافعي اي وقوله
حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ
الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي انه يمسح بشيء يحصل على
الوجه واليدين بعضه وهو الغبار وقوله غالبا اي ومن غير الغالب
وقوعه على التراب الذي لا غبار له وغير الشافعي من الائمة فسر
الصعيد بوجه الارض اي ما صعد منها وظهر وجعل من في الاية لابتداء
الغاية فلا يشترط الغبار وضعفه الزمخشري وقال ان احدا
من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من
المرا يلصق بفتح الصاد مضارع لصق بكسرها ومصدره
اللصوق والضمير فيه وفي لكنه يرجع للرمل فلا يكفي التيمم
بالتراب الا بالقيدين المذكورين ويجمع بالبناء للمفعول او الفاعل
اي يجمع الشخص ومحل الجمع ان لم يكن به نجاسة والا قدم ازالتها
وجوبا واقتصر على التيمم ان لم يفضل من الماء شيء بعد ازالتها
والتراب الذي لا يكفي كالماء كذلك ولا بد في التيمم من نية جديدة
غير نية الوضوء او الغسل لانه طهر مستقل هذا ان لم يات فيهما بنية صالحة
للتيمم كان نوى عند غسل وجهه مثلا رفع الحدث وكذا اذا اتى بنية

صالحة

صالحة له كنية استباحة الصلاة ولم يستحضرها الى التيمم فان
استحضرها الى مسح جزء من الوجه في التيمم كفى ولا يجب اعادته
عنده لان استحضارها كنية مستانفة يكفه بسكون الهاء وتحريكها
مع اختلاس واشباع وهو مجزوم بحذف الياء والهاء للسكت من قضوء
الى بيان للطهر لا يجب استعماله الى خبر عن ما ومحل عدم الوجوب
والاقتصار على التيمم ان لم يجد ما يغسل به وجهه ويديه والا وجب
استعمال ذلك في الراس ويعتبر الى دفع به ما يتوهم من انه يجوز
تقديم التيمم على الطهر لصدق الجمع بينهما بذلك وانما اعتبرنا تاخير
التيمم لانه لعدم الماء فلا يصح مع وجوده وقد يقال ان غير هذا التقييد
غير ضروري لعلمه مما سياتي من ان صحة التيمم متوقفة على فقد
الماء حسا او شرعا وذلك شامل لما لا يكفي محل الطهارة من الماء فلا
اعتراض على عموم قوله ويجمع الى او كان عطف على لم يكفه
اي او كفا وكان الى واخبره بالضرر طبيب عدل رواية وهو العاقل
المميز وان لم يكن عدل شهادة او كان عالما بالطب ولا يكفي تجربة
نفسه فلا يعتبر الخوف لها او عضوه اي المحترم فيخرج نحو يد
تحتم قطعها لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال
العفو والعضو بكسر العين وضمها او منفعته اي العضو
ذهابا او نقصا كان يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم او شلل
بالنسبة لعضو العلة اي اما بالنسبة لما قبله وما بعده فيجب
الترتيب فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتاخيره عنه
وهو افضل والمحدث يتيمم وقت غسل عليله ولا ينتقل عن عضو
من اعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب
فان كانت العلة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين او في اليدين
فقبل مسح الراس وهكذا بقية الاعضاء ويتخير في كل عضو بين تقديم
تيممه على غسل صحيحه والعكس وتاخير الغسل افضل كما مر
واليدين كعضو واحد ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما
تيممين وكذا الرجلان ويتعدد التيمم بتعدد العليل فان جرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهه ويديه ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان وله موالاتهما اذا غسل صحيح
الوجه اولا ولا يكفيه تيمم واحد وان جرح بعض كل من اعضا الوضو
ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات فان عمتها فاربعة وان عمت
الوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب بينهما ح ولو
عمت الراس والرجلين فان عمت كل الاعضا كفاه تيمم واحد لما ذكر ولو كان
على كل منها ساتر عمه وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه
لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي
لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه اعم من تعبيره بالوضو
الخ لف ونشر مرتب وله اسباب الخ اراد بالاسباب ما يشمل الاحوال
لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بدليل انه
ذكر منها تنجس البدن والعصيان بالسفر والتيمم قبل الوقت مع
انهما احوال للتيمم اي انه تارة يكون قبل الوقت وتارة بعده وتارة مع
العصيان وتارة مع الطاعة وتارة تصاحبه النجاسة وتارة تعرى عنها
فغلب الاسباب على الاحوال وتعبير بعضهم بالمجاز مراده به التغليب
لانه من انواع المجاز وان توقفوا في علاقته فقيل هي المجاورة وقيل
غير ذلك احد وعشرون وعدها في المنهاج ثلاثة وفي الروضة
سبعة ونظمها بعضهم في قوله ايا سايلي عن اسباب حل تيمم هي
سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق
جبيرة وجراح هي في الحقيقة الخ اي ويشق باعتبار المجموع
والا فالاحوال التي من جملة ما ذكر ليست اسبابا للعجز كما لا يخفى
تعاد فيها الصلاة الخ اعادتها اما لعدم صحة التيمم كما اذا وقع قبل
الوقت او مع العصيان او تنجس البدن واما لعدم اغنائها عن القضا
وان كانت صحيحة كما في غير ذلك على ما ياتي يغلب فيه وجوده
اي بان تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من ايام السنة
وان لم يوجد في بقية ايامها فلو عهد في غالب السنين ان المطر
ياتي في ذلك المكان في اليوم مثلا فاتفق انه في هذا العام لم ينزل
في ذلك اليوم مطر قيل لذلك انه يغلب فيه الوجود والمعول عليه
ذلك

ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده ان يوجد في
اكثرها خلافا للقال والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون
محل التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى باخر
يغلب فيه الفقد فلا قضا ولو انعكس الحال انعكس الحكم والعبرة في محلها
بمحل تحرمها دون تحللها فلو احرم بمحل يغلب فيه الفقد وتحلل باخر
يغلب فيه الوجود فلا قضا بخلاف العكس بان احرم بمحل يغلب فيه
الوجود وتحلل باخر يغلب فيه الفقد فانه يجب عليه القضا ولو تيمم
بمحل يغلب فيه الوجود وصلى ولم يبطل تيممه ثم انتقل الى اخر يغلب فيه
الفقد لزمه اعادتها به ثانيا ويلغز ويقال لنا تيمم يصلي به فرضان
فقد الما الخ سوا كان فقده حسا بان لم يجده اصلا او شرعا كان وجد
خايبة على طريق مسبلة للشرب فيهما اشار به الى ان قوله في رحله
متعلق بكل من النسيان والاضلال والمراد نسيان الما واضلاله حقيقة
او حكما ليشمل نسيان الثمن او اضلاله ونسيان الة الاستقا او اضلالها فيجب
القضا في ذلك وان امعن في الطلب والرحل في الاصل المنزل والمراد به
هنا ما نسب اليه من اثاثه ومتاعه وقيد المناوي النسيان بما اذا كان
في حد القرب فان نسيه فيما زاد على ذلك فلا اعادة الى تقصير متعلق
بنسبته اي ولان الوضو شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر
العورة ولا يعارض نسبته في النسيان الى التقصير خبر رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لانه قد خص منه غرامات الملتفات
وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه ايضا نسيان الما في رحله
قياسا بخلاف ما لو ادرج الخ اي ادرج فيه بعد طلبه منه وهذا
محترز قوله ونسبته الى تقصير وكادراج الما ادراج ثمنه او الة الاستقا
بعد الطلب كما مر وقوله ولم يشعر الخ اي لم يعلم به وقوله او اضل رحله
اي لظلمة او نحوها وقد امعن في الطلب وكاضلال رحله ما لو كان هناك
بير خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهرة وما لو اضل عن القافلة او عن
الما او غصب ماه او اضل رحله في مخيمه المتسع وما لو ورث ما ولم يعلم
به فتيمم وصلى فلا قضا في ذلك كله وان وجد ما ذكر لعدم نسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى تقصير ووضع السائر الي من اضافة المصدر لمفعوله ومن جبيرة
بفتح الجيم بيان للسائر وحاصل مسائل الجبيرة انها ان كانت باعضاء التيمم
وجبت الاعادة مطلقا وكذا ان كانت بغيرها ووضعت على حدث
واخذت منه زيادة على ذلك ففي هذه الصور الثلاث تجب فان كانت
بغير اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيئا اصلا سواء وضعت على طهر
او حدث او اخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر
فلا اعادة وان وضع على حدث وكونه في اعضاء التيمم اي فيجب الاعادة
مطلقا اخذ من الصحيح شيئا ام لا وقول بخلاف ووضع على طهر اي في غير
اعضاء التيمم ولم يأخذ الا بقدر الاستمساك فان اخذ زيادة عليه وجبت
الاعادة او لصوق بفتح اللام وعطف على الجبيرة مغايرا نحو اعواد
واخشاب تسوى وتوضع على محل الكسر او الخلع ليجبر وهو ما يلصق
على العضو كاللزقة ومنه عصابة الفصد ونحوها وقيل الجبيرة ما كان
على كسر واللصوق ما كان على جرح كما في الحق اي فيأتي ساعليه
ويؤخذ منه ان المراد الطهر الكامل لاطهارة ما تحت الساتر فقط البدل
وهو التيمم والمبدل منه هو الوضوء او الغسل او البدل التراب والمبدل منه
الماء فلم يصل لمحل العلة منهما متى قبل الوقت حرج به مالو تيمم لصلاة
في وقتها ولم يصلها به حتى دخل وقت اخرى فصلاها به فانه يصح
لانه لم يتيمم لها قبل وقتها بل يتيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به
ولا فرق في ذلك بين الموادات كما مثل والغائبة كما اذا تذكر فائتة
مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى دخل وقت موادات فله صلاتها به وح
يلغز ويقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع انه
ايضا قبل دخول الوقت ولو اراد جمع التاخير فتيمم للظهر في وقتها خلاف
بخلاف مالو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها اما لو اراد
جمع التقديم فيتيمم للثانية في وقت الاولى ولم يصلها به حتى
دخل وقتها الاصلي فليس له ان يصليها بهذا التيمم فلا بد ان يقع
منها لبطل الجمع والتيمم ويعرف منه وبين مالو تيمم لغائبة قبل
وقت الحاضرة فانها تباح به كما مر انه فيها استباح ما نوى فاستباح

غيره

من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك او عاطفه واخذت منه ص

جملة الصور خمس تستفاد من كلام المص فقوله لحاجة غير طهر اي في غير اعضاء التيمم واخذت من الصحيح شيئا فان لم تأخذ منه شيئا فلا اعادة ص

قبل دخول وقت الثانية فانه دخل وقتها قبل الفراغ منها ص

غيره بدلا وفي هذه لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى ولا نفى الغا
يتيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي لفوات الشرط اي وهو ايقاع
التيمم في الوقت ويؤخذ منه ان في عد هذه من المسائل التي تفاد منها
الصلاة تسامحا لانها مع صحة الصلاة بهذا التيمم مع انها باطلة حين
اي مع العلم حين بعدم الدخول اما الجهل او الظن فيشبه صحتها ووقوعها
نفلا كما قالوا بمثله فيما قالوا بمثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد
فاحرم بفريضة فبان انه لم يدخل وهذا ان حمل قولهم وان ظن للغاية
فيكون فوائد في بعض الافراد فان حملت الواو للحال لم يصح التعليل
بفوات الشرط اصلا لانه موجود حينئذ نعم ان كان ظن الدخول بغير
الاجتهاد او اريد به الشك لم يوجد الشرط فيكون التعليل المذكور صحيحا
مطردا ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب ووقت الغائبة
بتذكرها ووقت النفل المطلق بارادة فعله في اي وقت الا وقت الكراهة
اذا اراد الصلاة فيه وذو السبب كالكسوف بسببه ووقت الاستسقاء
بحضور غالب من يفعلها ان فعلها جماعة وبارادة فعلها وحده وان
خيف في الاولى حذف الواو لانه لم يخف كان يتيمم باطلا فالاعادة
لبطلان تيممه الا ان يحمل المحال وكذا يقال في قوله بعد وان يحذر عن
ازالته وقوله فيها اي شدة البرد لندرة فقد الخ اي ان ذلك عذر
نادر اذا وقع لا يدوم فكان مقتضاه للاعادة واشار بذلك الى ضابط
وهو ان العذر اما عام اي يكثر وقوعه كالسفر والمرض او نادر يقل
وقوعه والنادر اما ان يكون بحيث يكون اذا وقع دام بمعنى انه
لا يزول بسرعة كالاستحاضة والسلس او لا يدوم بل يزول بسرعة
كشدة البرد فلا يجب الاعادة في الاولى دون الثالث وهذا الضابط
ينفع في ابواب كثيرة ما يسخن بالنبا للمعمول سواء كان المسخن
هو او غيره وعصيان بسفر حرج العصيان بالاقامة والمعصية
في السفر كان زنا او سرق فيه مع كونه مباحا لان الاقامة ليست سببا في الرخصة
بل السبب فقد الماء فقط كذلك السفر ليس سببا في الفقد
فيه اجيب بانه لما كان من شانه الفقد فيه جعل نفسه سببا

ان فعلها

فاثر اذا كان حراما لذاته فلا يليق كونه سببا لاسقاط القضا الذي هو رخصة
عن العاصي بالسفر ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شانها الفقد فان فقد
الما فيها فالسبب الفقد لا هي وللرخصة في العصيان في السفر غير ما به المعصية
اذ هو نفس السفر وهو ليس بمعصية ولا اثما به فيباح في الرخصة لانها
منوطة بالسفر المحرم وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف
المغصوب بخلاف خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم
معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي كونه لبسا بل للاستيلا
على خف الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم
كاباق اي ونشوز لان عدم وجوب الاعادة الى هذا التعليل تقتضي
صحة تيممه وصلاته لكنها لا تسقط عنه فان تاب بعده وقبل الصلاة
سقطت به وهو كذلك فيما اذا كان الفقد لمانع حسي فان كان لمانع شرعي
كمرض فلا بد من التوبة فلا يصح تيممه قبلها لانه قادر عليها وواحد للما
فلا تناط بالمعاصي اي لا تعلق وتترتب على المعاصي ترتب المسبب
على السبب بان يكون سببها معصية لذاته كالسفر على ما مر وتنجس
بدن الخ وجوب الاعادة فيه لبطلان التيمم اذ يشترط في صحته تقدم
ازالة النجاسة وقال بعضهم المراد تنجس البدن تنجسه بعد التيمم
لما سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة وعليه فالاعادة
لحصول النجاسة لا لبطلان التيمم بدليل انه لو كان متوضيا حين لزمته
الاعادة ايضا لاجلها كدم كثير اي جاوز محله او حصل بفعله
وان عجز الواو للحال على ما مر لانه اذا لم يعجز لم يصح تيممه اجماعا
اما عند العجز فيصح تيممه عند ابن حجر ولا يصح عند الرملي بل يصلي
فاقد الطهورين ويعيد كما سياتي فلا فرق عنده بين العجز وعدمه في
بطلان التيمم لا يدوم اي يزول سريعا غالبا كدم قليل
اي او كثير لم يكن بفعله ولم يجاوز محله نعم ان كان الخ
استدراك على قوله بخلاف ما يعفى عنه وقوله لعدم وصول التراب
الى المحل يوخذ ان محل وجوب القضا اذا كان للنجاسة حرم لنقص
البدل والمبدل حين فان لم يكن لها بان كانت حكمية فلا قضا

واثني

واثني عشر الى هذا هو القسم الثاني من الاسباب وقدم اسباب الاعادة لقلتها
بالنسبة الى اسباب عدمها ولان الاعادة اغلب وقوعا من عدمها ولانها
اهم في نظر الفقيه اه ط ب فقد الما اي ولو كان الفقد بفعله بان
اراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتيمم حين وان عصى بذلك ولا
تحسب عليه الاعادة ان كان بمحل لا يغلب فيه الوجود نعم
لو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب له
لم يصح تيممه ما دام قادرا على استرداده لانه على ملكه لعدم صحة
الفقد بتعينه للطهارة فان تيمم وصلى قبل تلفه عند من اخذه
اعاد بعد تلفه او بعد خروج الوقت في محل يسقط به فيه او بالما فقط
مطلقا فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي
وقع تفويت الما في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو مر بما في الوقت
وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة
لا يغلب فيه وجوده اي بان غلب الفقد او استوى الامران اما لو غلب
وجوده فيقضي كما مر والمراد بالمحل محل التحريم بالصلاة لا محل
التيمم ولا محل التحليل منها كما مر وفقد الما يكون بعلم ذلك او ظنه الناشي
عن الطلب او خبر الثقة ماذونا له في الطلب ام لا كما قرره ح ف نقلا
عن شيخه وقيده ح ل بكونه ماذونا له في الطلب ام لا والمعتبر غلبة
وجوده في ذلك اليوم لا في غالب اوقات السنة على المعتمد كما مر
ولو في المال اي المستقبل صونا للروح او غيرها كالعضو عن التلف
ومحل ذلك اذا كان المحتاج اليه المالك لنفسه او ممونه فان كان المحتاج
اليه في المال احد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضا لشربه الخ ومثل
ذلك ما لو احتاج لنحو بل كعك وطبخ لحم وعجن دقيق في الحال
فيجوز له التيمم حين بخلاف ما لو احتاج لذلك في المال والفرق بينه
وبين مسيلة العطش انه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف الكعك
اذ يمكن الاستغنا عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا مالا فان فرض انه
لا يمكن تناول الكعك بدون بل كان كالعطش يعتبر في المال كالحال
اذ لا يمكن الاستغنا عن الطعام وعلم من كون الاحتياج للشرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجوزا للتيمم انه لا يكلف الطهارة به وجمعه واسقاؤه لغير دابة لانه مستقذر
عادة امالها ومثلها غير المميز فيجب ذلك ويعتبر في العطش المبيح للتيمم
ما ياتي في المرض وهذا ان وجد الطبيب حاضرا فان كان في مفازة مثلا
صلى واعاد كما ياتي او بيعه عطف على الضمير في اليه اي والحاجة
الى بيعه الى ذلك اي الما بالنسبة لشربه فقط فالحاجة للما بالنسبة
لشربه عامة في المالك ورفقته ويوخذ من ذلك انه لو كان في القافلة
عطشان وجب بذله له وحرم استعماله في الوضوء فيحرم الوضوء في
ركب الحاج لانه لا يخلوا عن عطشان ويوخذ من ذلك ان ما يقع عليه
من بعض الحجاج عند سوالهم عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة
وكنا نتوضا بالما سببه جهلهم بالحكم كما قاله بعض الاشياخ اما بالنسبة
لبيعه فخاصة بنفسه وممونه فقط خلافا لظاهر صنيع الشرح
ولو حيوانا محترما اي لو كان المحتاج الى ذلك حيوانا محترما وهو ما يحرم
قتله وغير المحترم ما لا يحرم قتله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام والكلب العقور والكلب ثلاثة اقسام عقور وهذا لا خلاف
في عدم احترامه وندب قتله و المعتمد ان غير المحترم من الادمي
فيه تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم
يجز له شرب الما وان احتاجه في انقاذ روحه من العطش لتعينه
للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزاني
المحصن جاز له التيمم وشرب الما للعطش قرره شيخنا ح ف اعم
من تعبيره بالنفقة وذلك لان المونة في اللغة القيام بالكفاية
قوتا او غيره والانفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن
والخادم ويجاب عن الاصل بانه قد اشتهر اطلاق
النفقة في عرف الفقها كثيرا على ما ينفق اي يصرف على نفس
الانسان او غيره ممن عليه مونته مطلقا ولو كسوة وغيرها على
انها مع الكسوة كالفقير والمسكين وايضا لا فرق بينهما وبين غيرها
في الحكم فلا تفاوت بين التعبيرين فيما يراد منهما لدينه
اي ولو موجلا ان كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا

سواكان

وما فيه نفع من اصطياد وحراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله ومعتمد الرملي انه محترم فيحرم قتله صح

سواكان ذلك الدين متعلقا بذمته او بعين من اعيان ماله كعين
اعارها فرهنها المستعير باذنه وسواكان لله تعالى او لادمي لضيق
حق الادمي وتقديم حق الله تعالى المالي فقدما على الطهارة
كاحتياجه لبيعه في المونة اي فالمونة في كلام المص مثال
واقتصر عليها لانها الغالب في باب احتياجه للبيع لقيام المعاش
بها وقد عجز عنه اي عن الثمن بان لم يكن في ملكه
للمونة اي له ولمن تلزمه مونته نفقة وكسوة ومركبا ومركبا ومسكنا
وخادما والعبرة بمونة يومه وليلته كالفطرة لا العمر الغالب
كالزكاة هذا في المقيم اما المسافر فالعبرة بمونة ذهابه وايابه
او وجد الما اي او كان قادرا على الثمن غير محتاج اليه لكن وجد
الخ في ذلك المكان متعلق بثمنه وقوله في تلك الحالة
اي التي هو متلبس بها من قلة المياه او كثرتها قال الامام ولا عبرة
بحالة ينتهي فيها الامر الى سد الرمق لان الشربة فيها تساوي دنانير
كثيرة وتكليفه الشراح لا يليق بمحاسن الشريعة ولو وهب له
ما او اقرضه وجب عليه القبول كما في الشرا وكذا السوال لضعف
المونة وكالما الته في الشرا لا في الهبة والقرض للمنة ويجب
قبولها ايضا في الاجارة والاعارة واما اجارة الما واعارته فلا تصح
كما هو الظ خلافا لبعضهم فيجب تحصيل الما وقبوله في ثلاث
صور الشرا والهبة والقرض والته في ثلاث صور الشرا والاجارة
والاعارة ولا يجب تحصيل الثمن وقبوله بالهبة والاقراض دون
غيرهما بنقاس اي تسامح فلا يودي ذلك اي التيمم
او تركه الما او العدول الى البدل وهو التيمم والقصد من هذا
الفرق بين ما هنا وبين مسئلة الوكيل من الاتيان بيان
لمقصود الشارع فمقصده الاتيان بالطهارة سواكانت بالما او التراب
والاتيان بذلك على جهة كونه وسيلة للمقصود بالذات وهو الصلاة
بخلاف نظيره الخ وذلك بان يوكل شخص اخر في شرا
شي معين كدار معينة ولم يعين الثمن فوجده الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يباع باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به كان كان ثمن مثله عشرة
فوجده يباع باحد عشر فله شراوه لانا لو منعناه منه لادى الى
الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لما عينه متيسر بخلاف الما فانه له
بدله وهو التراب يقوم مقامه فله العدول عنه فلا اخلال بمقصود
الشارع فان لم يكن التراب متيسرا كان كفاقد الطهورين او غيره
كالعدو من الادميين وهو والسبع المانع الحسي والشرعي كما في خابية
ما مسبل بطريق لحيلولة الشرع بينهما ومثل ذلك ما لو خاف سارقا
او انقطاعا عن رفقة او لم يجد ما يستقي به الخ من دلو وحبل
وغير ذلك فلو وجد ثوبه وكان لا يمكن الاستقاء الا مع شقه
وايصال بعضه ببعض او شدة في الدلو او ادلائه في البير وعصره
وجب عليه ذلك ان لم تنقص قيمته نقصا اكثر من ثمن ما
يحصله بالشرا او اجرة الته بان كان النقص مساويا لذلك او اقل
كان كان ثمن مثل الما او اجرته مثل الحبل درهمين ونقص قيمة الثوب
عما كان درهمين او اقل فان كان النقص اكثر من ذلك كان زاد نقصها
اكثر من درهمين فلا وجوب قرره شيخنا ح ف ولو وجد ثمن الماء
وهو محتاج لستره للصلاة اي صلاة الوقت الذي هو فيه قدمها لدوام
النفع بها اي انه اذا حصله بالشرا دام النفع بها في المستقبل بخلاف
الما ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل
بحفر يسير من غير مشقة لزمه ذلك ان لم يترتب عليه خروج
الوقت والا فلا من دلو بيان لما والمراد عدم وجود ذلك بمحل
يجب طلب الما منه بطوء بضم البا وفتحها وقوله برا بفتح البا
على الافصح مصدر بري بفتح البا والرا او بضم البا على خلاف الافصح
مصدر بري بضم الرا وكسرها فالفعل بتثليث الرا والمصدر فيه
الوجهان اي طول مدته اي والم يزد الالم بدليل قوله او زيادة
مرض ولم يذكروا للطول ضابطا والظ اعتباره بالعرف
المستكره بفتح الرا اي تكرهه النفس ونحول اي نحافة والواو
فيه وفيما بعده بمعنى او لان احدهما كاف في حصول الشي الفا حش
قوله

واستحشاف اي يبوسة بان يصير بدنه كالخشفة اليابسة
وثغرة كنقرة وزنا ومعنى المهنة هي بفتح الميم وكسرها
مع كسر الها واسكانها الخدمة ففيها اللغات الاربع في نحو هدة من كل ما
كانت عينه حرف حلق الفاحش في الباطن اي ولو رقيق على
المعتمد اذ الخراز في قيمته غير محقق بخلاف الخسران في الزيادة على
ثمن مثل الما فانه محقق فحصل الفرق والمراد بالباطن ما يستر بالثوب
قول عدل الخ وكذا يعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب ولا
يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة
ومحل ذلك في الحضر اما لو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فانه يجوز له
التيمم حيث ظن حصول ما ذكر ولكن يجب عليه الاعادة وظنه
مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة وعدل الرواية
هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة
ولو رقيقا وانثى ومثله الفاسق والكافر حيث وقع في قلبه صدقهما
ويكفيه سوال العدل في المرة الاولى ويستصحب العمل الى ان يغلب
على ظنه الشفا قرر ذلك شيخنا ح ف وقيل يشترط اثنان
ضعيف وفروضه الخ لم يقل اي اركانه احترازا عن الفروض
بمعنى الشروط لعله لعلمه مما قدمه في الوضو والغسل واشار بقوله
خمسة الى ان الخبر مجموع المتعاطفات بان يلاحظ العطف قبل
الاخبار كما في نظائره ولا يصح ان يكون اشار بذلك الى ان الخبر
محذوف وان نقل التراب الى بدل او خبر مبتدا محذوف لان هذا ليس
من المواضع التي يحذف فيها الخبر وجعله الفروض خمسة تبع فيه
النووي في كتبه والمعتمد انها سبعة بعد التراب والقصد
ركنين وانما لم يعد الما ركنا في الوضو والغسل لعدم اختصاصه
بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا ترد النجاسة المغلظة
فان المطهر فيها الما بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا
يكتفي بالنقل عن القصد وان استلزمه لان القصد من ذكر الاركان
بيان اجزا الماهية ولا يكفي دلالة الالتزام بل لا بد من دلالة المطابقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان يصرح بكل جزء منها نقل التراب من اضافة المصدر لمفعوله
بعد حذف الفاعل اي نقل المتيمم التراب ولو كان الماذون كافرا او صبيا لا يميز
او انثي حيث لا مماسة ناقضة او مجنونا او دابة كقرد كما قاله سم فلا بد من
الاذن في جميع ذلك ليخرج الفضولي فانه لا يكفي نقله ولو احدث احدهما بعد
النقل وقبل المسح لم يضر اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فانه غير متيمم
والمراد بالنقل لتراب التحويل من الارض او الهوي او غير ذلك ولو كان التحويل
بنفس العضو كان وقف بمهب الريح ناويا التيمم ونقل التراب بوجهه
بان معكه فيه فانه يكفي ولو من وجه بان سفته الريح عليه ثم
نقله ورده اليه او الي يد بان حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم
فنقله منه اليها وقوله او يد اي الي وجه او يد اما من اليمني الي اليسري
او العكس فالصور خمس بان تنقلوه البا للسببية وهذا محط الاستدلال
فلو سفته ريح محترز النقل في المتن قوله لانتفا النقل اي التحويل في
الصورتين وان وجد القصد اي قصد التحويل وهو غير النية اي نية
استباحة الصلاة مثلا لانها مقترنة بالنقل وقصد النقل متقدم علي
ذلك فالعلة في عدم الاكتفا انتفا النقل لا انتفا القصد فلا يحتاج
لقولنا وانتفا الاخص وهو النقل يستلزم انتفا الاعم وهو القصد بل لا
يصح ذلك اذ قد ينتفي الانسان ويوجد الحيوان المحقق بكسر القاف
اي المثبت له لانه اخص منه ويلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاعم كالانسان
يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان وانما كان القصد اعم لانه تارة يوجد معه
نقل وتارة لا اما النقل المعتبر اي الواجب قرن النية به فلا يوجد بدون
قصد فالقصد لازم والنقل ملزوم وقد يوجد اللازم بدون الملزوم بخلاف
عكسه وخرج بالمعتبر النقل ساهيا لانه لا اعتداد به والا كانا غير متلازمين
بل بينهما عموم وخصوص وجهي لا مطلق فيهما متعلق بانتفا اي
فيما لو سفته الريح عليه وفيما لو وقف بمهب ريح والقصد اي قصد
التراب لاجل التحويل منه واما قصد العضو فلا يشترط علي المعتمد فلو
اخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه صح ان يمسح به يديه
وبالعكس لقول المحرر الي جواب اول وقوله مع ان القصد الي

جواب

جواب ثان وحاصله انه وان كان ركنا الا انه يكتفي عنه بالنقل وقد علمت عدم الاكتفا
بذلك داخل في النقل اي انه يلزم من ثبوت النقل الذي هو اخص منه
ثبوته واشار بقوله الواجب الخ الي ان النقل الذي يستلزم القصد هو النقل
المعتبر لا مطلق النقل علي ما مر وانما وجب قرن النية به لانه اول العبادة
ومحل النية اول العبادات والمراد بالنية نية الاستباحة ونحوها وهي غير القصد
كما مر كان ينوي استباحة الصلاة اي حلها لانه كان ممنوعا منها قبل التيمم
ولا فرق بين ان يتعرض للحدث بان يقول نويت استباحة الصلاة من
الحدث الاصغر او الاكبر ام لا حتي لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه
اصغر فبان اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف
ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب ونسي الجنابة
وكان تيمما وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضو فقط لا صلاة التيمم
لما ذكر وجعل ذلك السيوطي لقرا بقوله ؛ اليس عجيبا ان شخصا مسافرا ؛
الي غير عصيان تباح له الرخص ؛ اذا ما توضا للصلاة اعادها ؛ وليس
معيدا للتي بالتراب اخص ؛ واجاب بعضهم بقوله ؛ لقد كان هذا
للجنابة ناسيا ؛ وصلي مرارا بالوضوء اتي بنص ؛ كذاك مرارا بالوضوء
بالتيمم يا فتي ؛ عليك بكتب العلم يا خير من فحص ؛ قضا التي فيها
توضا واجب ؛ وليس معيدا للتي بالتراب خص ؛ لان مقام الغسل قام
تيمم ؛ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص ؛ قوله لا رفع الحدث محل ذلك
اذا قصد الرفع المطلق اما اذا قصد الرفع المقيد اي بالنسبة لفرض ونوافل
فانه يصح لان الحدث يطلق علي المنع والتيمم يرفعه رفعا مقيدا اما
الحدث بمعني الامر الاعتباري فلا يرفعه الا الما وكنية رفع الحدث في عدم
الاجزا ما لو نوي الطهارة عنه ولا فرض التيمم اي خلافا للحنفية
نعم ان اراد الفرض البدلي لا الاصلي صح واستباح به ما دون
الصلاة فرضا او نفلا وكذا لو عقبه بقوله للصلاة فانه يصح ويستبيح
به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل
وغيرهما ولو قال نويت التيمم اجزاه ان كان التيمم مندوبا كان تيمم للجمعة
عند تعذر غسلها فتجزيه نية التيمم بدل الغسل لا يصلح ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقصودا خبر بعد خبر اي وهذه النية لا تكون الا للامور المقصودة كالوضوء
ولذا اي لكونه لا يصلح ان يكون مقصودا لا يسن له تجديده
اذا صلى به صلاة ما اما التجديد به اي الاتيان به بدلا عن الوضوء المجدد
كان توضا وصلى بوضوئه صلاة ما ثم اراد ان يجدده ففقد الما فانه يسن
له تجديده بالتيمم فان اراد صلاة فرض اعلم ان نية التيمم يتعلق
بها مبحثان الاول في كيفيتها وتقدم الكلام على ذلك في قوله كان نوى
استباحة الصلاة الخ والثاني فيما يستباح بالتيمم معها واليه اشار بقوله
فان اراد صلاة فرض الخ وحاصله ان المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف
ونفلهما وغيرهما فنية كل واحد تبيحه وما بعده دون عكسه فنية الفرض
تبيح الكل ونية النفل او الصلاة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة
تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة
والشكر والمكث في المسجد وقراة القران ولو كانت فرضا عينا كتعلم الفاتحة
فجميع ذلك في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية
وفي مرتبة ذلك صلاة الجنازة واما خطبة الجمعة فكالفرض لقيامها مقام
ركعتين فتجوز صلاة الجمعة بالتيمم للخطبة اذا لم يخطب ويمتنع الجمع
بينها وبين فرض اخر على المعتمد فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
اي فلا يكفي نية استباحة الصلاة اخذا بالاحوط وكون المفرد
المحلى بال للعموم انما يفيده فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك
اذ محلها القلب على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو
فرض ان للالفاظ فيها دخلا قاله في التحفة اه شوبري يجب استدامتها
الى مسح مقتضاه انه يجب استحضارها عند النقل والمسح وما
بينهما وليس كذلك بل الواجب اقترانها بالنقل والمسح فقط وان
عزبت بينهما فلو احدث بينهما فان كان الناقل هو بطلت النية او ماذونه
فلا كما مر ومسح الوجه المراد به وصول التراب ولو بنحو خرقة
لا خصوص حقيقة المسح الذي هو امرار اليد على العضو لان ذلك
ليس بشرط ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزا العضو
بل يكفي غلبة الظن كما تقدم في الما ويجب مسح ظاهر مسترسل

لحيته

لحيته والمقبل من انفه على شفته كما في الوضوء مع الفرض المرفقين اي
كمبدله وهو الوضوء وحملا للمطلق على المقيد كما في الوضوء وايضا لاتحاد سببهما
وان اختلف الحكم والترتيب الى اي ولو عن حدث اكبر وانما لم يجب في الغسل
لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد بينهما
اي بين المسحين اما بين النقلين فلا يجب اذ المسح اصل والنقل وسيلة
فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحدهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى
جاز ثم ينقل مرة ليده الثانية ولو جنبا اي وياتي بها بقصد الذكر
او يطلق بعد الضرب اي وقبل المسح اما نقضهما بعد التيمم فمكروه
اذ يسن ابقاوه حتى يخرج من الصلاة لانه اثر عبادة ان كثر اي فلا
يبقى منه الا قدر الحاجة فلو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف لم يكلف
نقضه بل يصح تيممه عليه لانه غير حايل بخلاف ما لو كان كثيفا فانه يكلف
ذلك كما في الوضوء راجع للاربعة قبله ويوخذ من القياس على الوضوء
انه اذا يممه غيره يبدا بالمرافق كما هو المعتمد فيما مر وانه يطلب فيه الغرة
والتحجيل وهو كذلك كالموالاة اي بتقدير التراب ما ومحل كونها سنة
في السليم اما صاحب الضرورة فواجبة في طهره ان فرق قيد
في التحليل في الثانية لانها فقط فالتحليل حينئذ سنة لان التراب الذي بينهما
لم يقصد تحويله للوجه مثلا بل قصد به رفع حدث ذلك المحل بخلاف
ما على الكفين كما سياتي والا اي بان لم يفرق اصلا او فرق في الاولى
التي في الوجه وجب التحليل في الثانية لانها المقصودة لليدين بخلاف
الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج
الى التحليل ليحصل ترتيب المسحتين ومكروهه اتى به مفردا مضافا
لانه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فاكثر بل اقتصر على شيئين انتهى
شوبري وتكرير المسح اي فلا يسن تثليثه لمخالفة الاخبار
فيه انا مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة لانها لا تثبت الا بنهي خاص ويجاب
بان الفقها يكتفون بشدة الطلب للضد وينزلون مخالفة ذلك منزلة
النهي المخصوص في الكراهة ولا بد من الضربتين اي شرعا وان
امكن بضربة بخرقة اي تصور ذلك عقلا بان يضرب بالخرقة على تراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويضعها على وجهه ويديه معًا ويترتب في المسح بان يمسح وجهه بطرفها
ثم يديه بالطرف الاخر فلا يكفي ذلك شرعا لانه نقله واحدة فلا
بد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده وكذا لو مسح وجهه ويديه
معا لعدم الترتيب اما لو وضع بعضها على وجهه ثم بعضها على يديه
فانه يكفي شرعا لتعدد النقل فاندفع بقولنا عقلا ما يقال ان ذلك
لا يمكن لان الواجب نقلتان والصورة المذكورة ليس فيها الا نقلة
واحدة وحاصل الدفع ان المراد مجرد الامكان العقلي ويجاب ايضا
بان هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع والمراد بالضرب الخ اي
فلو اخذ التراب من الهوى كفى لا يقال قد تقدم ان النقل من الاركان
فكيف يجعله من الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو
تعدده لا ذاته والمستعمل اي في رفع الحدث ومثله المستعمل في ازالة
النجاسة المغلظة فان كان في السابقة كان طاهرا فقط او فيما قبلها فمتنجس
ولا يصير مطهرا بغسله في الصورتين لان وصف الاستعمال لا يزول
بالغسل وكالمستعمل في المغلظة حجر الاستنجا اذا دق لا يجوز التيمم به
على المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف ما بقي بعضوه اي الممسوح بعد
مسحه وكذا قوله او تناثر منه بعد وقد اخذ محترز ذلك بقوله ولو رفع
الخ فالاولى ان يعبر في ذلك بالفا او تناثر منه اي حال التيمم بعد
مسحه العضو كما مر اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو
فليس بمستعمل كالباقي بالارض وكذا لو القت الريح على وجهه ترابا فاخذه
بخرقة ثم اعاده على وجهه فانه يكفي ولذا دخل بعض العلما على
زوجته وهو مغضب فقالت له ما السبب فقال سئلت عن محترز قول
الجلال المحلي حال التيمم فلم ابد جوابا فقالت كان ابي يقول احترز بحال
التيمم عما لو القت الريح على وجهه ترابا الى اخر ما تقدم وعلم
من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحدا وجماعة مرات كثيرة من
تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر كما
يجوز الوضوء متكررا في انا واحد اما الباقي بالماسحة الخ لا يقال
ان التراب الذي حصل عليها رفع حدثها فيصير مستعملا لانا نقول

ان القصد

ان القصد بضربها على التراب مثلا مجرد التحويل بها اما حدثها فلا يرتفع
الا بعد المسح فاذا وضع ظهر اليسرى على بطن اليمنى ارتفع حدث اليسرى
مع بطن اليمنى المذكور وبالعكس اما ما بين الاصابع فالقصد من حصول
التراب عليه رفع حدثه لا نقله لغيره فلا اشكال في المقام بالنسبة
للممسوحة اي فلو اعقل فيها لمعة كان له ان يمسحها بما في الماسحة اما بالنسبة
لغير الممسوحة كعضو متيمم اجزا والعضو الماسح فلا يجوز مسحه بما بقي
في الكف لارتفاع حدث ذلك به كما مر فهو مستعمل من المخالطات
بيان للنحو كنورة ولو اختلط التراب بما مستعمل وجف جاز التيمم به
وقوله وان قل اي الخليط وطلب الماء وان ظن عدمه كما يوخذ من قوله
فيما سياتي وفي تيمم متيقن الفقد وهو من اضافة المصدر لمفعوله
ولو بماذونه اي الثقة فلا يكفي طلب فضولي ولا فاسق الا اذا غلب
صدقه ولو كان الماذون واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة بطلب
لهم كفى ولا بد من كون الطلب في الوقت يقينا كما سياتي في المتن
فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن
في الطلب ان قال لتطلبه فيه او اطلق وطلب في الوقت لا ان قال
لتطلبه قبله فلا يكفي وان طلب في الوقت ولو طلب قبله ودام نظره
الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى وقد يجب الطلب
قبل الوقت او في اوله لكون القافلة والصحيح خلافه كما سياتي
فلم يجدوا ما اي ما مطلقا لا مطلق الما ولا يقال لم يجدا اشار بذلك
الى ان محل الاستدلال قوله فلم يجدوا مع امكانها اي الطهارة
وفي معناه الخ لم يجعله منه لان ما في المتن من به مرض بالفعل
والملحق به من يخاف حدوث المرض بسبب البرد وانما كان في معنى
ما قبله لان كلا منهما لا يجوز له التيمم الا باخبار طبيب انه يحصل ضرر
وقوله ونحوه اي كالجرح وتقدم انه تلزم الاعادة في البرد متيقن
بكسر القاف اسم فاعل كحيلولة سبع مثال للحسي باعتبار كون
السبع حايلا حسيا ويصح ان يكون مثالا للشرعي باعتبار كون الشارع
منعه من ايقاع نفسه في التهلكة والشرعي فقط كخايبة ما مسبلة

عظيمة لا يمكن استيعابها الا مع المبادرة بناء على وجوب استيعاب جميع القافلة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان توهمه المراد بالتوهم معناه الاصلي وهو وقوع شيء في الوهم اي الذهن
سوا كان برجحان وهو الظن او مرجوحية وهو الوهم او استوا وهو الشك
ويصح ان يراد به خصوص الطرف المرجوح ويفهم منه انه يطلب عند
الشك والظن بالاولى وخرج بالتوهم ما لو تيقنه في ذلك الحد فانه يكون
كالذي معه فلا يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاص ولا المال
الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه
طلبه اي وجوبا في الوقت كما مر من رحله هو مسكن الشخص من
حجر او مدر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل
ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث ورفقة بتثليث الراء
اي المنسوبين اليه عند الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق اي انتفاع
بعضهم ببعض لا جمع القافلة لمشقة استيعابهم وانما اعتبر جميعها في
قولهم يحرم اكل الهدي على المهدي ورفقته اذ لا مشقة في اجتناب
جميعهم لذلك ويستوعبهم بالطلب الخ ولا يجب الطلب من كل
واحد بعينه بل يكفي ندا يعم الجميع كان يقول من معه ما يجود به او يبيعه
فيجب ان يزيد ذلك ويجمع بينهما فلا يطلق الندا لانه قد يسكت ح من لا يبذل له
مجانا ولا على بيعه او في معناه كقوله بثمنه لانه قد يسكت ح من يريد هبته
لا بيعه الا ان يضيق وقت الصلاة اي بحيث لا يبقى من الوقت الا ما
يسع تلك الصلاة وهو استثنا من يستوعبهم او من طلبه والاقرب
الاول فان ضاق بان لم يبق الا ما يسعها تيمم بلا طلب او استيعاب
وصلى لحرمة الوقت ولا اعادة ان كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي
الامران والا وجبت نظر اي من غير مشي وهو عطف على طلبه
والترتيب انما هو بالنسبة لطلب الشارع منا فطلب منا اولا التفتيش
ثم النظر لا بالنسبة للطالب فلو نظر قبل الطلب كفى ومحل الجمع بينهما
عند اتساع الوقت فان ضاق سقط طلب النظر عنه لان الاعتنا بتفتيش الرفقة
حينئذ اهم من النظر حواليه لزيادة نفعه حواليه جمع على صورة
المثنى او تثنية حول على غير قياس ان كان بمستو قيد لنظر
اي بمكان مستو من الارض لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا اشجار وخص

موضع

موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وجوبا ان غلب على الظن توقفه غلبة
الفقد عليه كما قاله الرملي والا اي بان كان ثم شجر او جبل او وهدة
او نحوها على نفس اي لم يخف على واحد مما ذكر ولا بد من تقييد كل منهما
بالمحترم وقوله فان قل اي كفلس او انقطاع عن رفقة اي وان لم
يستوحش بخلاف الجمعة اذا اراد السفر يومها وكانت ممن تجب عليه
وخاف انقطاعها عن رفقة يحصل له بانقطاعهم وحشة لم تجب
عليه ويصلي ظهرا والا وجبت والفرق تكرر الظهر كل يوم بخلافها
او خروج وقت اي لم يخف فوت وقت الصلاة بان لم يبق من ذلك
الا ما يسعها سوا كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم ام لا بخلاف
ما سياتي في حد القرب فيفصل فيه وانما اشترط الامن على خروج
الوقت في حد الفوت ولم يشترط ذلك من معه ما وكان بحيث
لو توضا به خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم
لانه ليس فاقد للماء الى حد الظ انه متعلق بتردد كما قرره شيخنا
البراوي اي تردد يمينا وشمالا وخلفا الى ذلك الحد وفيه انه يلزم عليه
ان يزيد تردده على حد البعد مع انهم لم يوجبوا طلبه منه كما سياتي
وقرر شيخنا ع ط انه متعلق بمحذوف والتقدير تردد يمينا وشمالا
واماما وخلفا قدر ثلاثة اذرع من كل جانب ونظر الى حد الى اخره
اي تردد الى ان يحيط نظره بذلك الحد وقوله يلحقه فيه غوث
رفقته لامر نزل به فيه ولذا سمي حد الغوث وضبط بغلوة سهم
اي غاية ما يصل اليه السهم المرمي وبقدر ما ينظره بصر معتدل
مع رؤية الاشخاص والتمييز بينهما وتفاوضهم اي شروعهم
والمراد اختلاف اصواتهم فان لم يجد اي بعد البحث والطلب
والنظر والتردد وقال شيخنا ط ل فان لم يجد اي في حد الغوث
فلو علم الخ كان المناسب الواو لانه قسيم قوله وان توهمه الا ان
تجعل الفا للاستيناف اي تيقن ذلك ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق
في قبله صدقه اخذا من نظايره والما بالمد الجوهر المعروف
فوق حد الغوث السابق ويسمى حد القرب وضبط بنصف فرسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ميل ونصف بادخال حد القوت لانه لا يجب طلب الماء منه سواء تيقنه فيما مر لا من علي ما ذكره لما لبعده والحاصل ان الاحوال التي ذكرها المض ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الماء في حد القوت وعلمه اياه في حد القرب وذكر لحالة التوهم ثلاثة احوال الطلب ثم النظر ثم التردد وترك الحالة الرابعة وهي كون الماء في حد البعد فالاحوال اربعة وقد علمت حكمها وحرج بالعلم في حد القرب ما لو توهمه فيه فانه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاستقاله الدنيوية كالاحتطاب فللعبادة اولى

عن اختصاص ومال الى حرج الاختصاص والمال المذكور فلا اثر للخوف عليه هنا ومن جملة الغير الذي يعتبر الامن عليه خروج الوقت ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد ومحله ان كان لمحل يغلب فيه الفقد تقطع النظر عن البعد وعدم كما قال ع ش ونظم بعضهم ذلك في قوله وما فاقد رحل للماء ليس بفاقد سليم لعضو من مبيح لتيمم متيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري حقا في حجاب ملتم ومال يجب اي وكان المال لا مقابل له اصلا وان لم ينظم موقعه اذ لو كان بثمن لتضاعف العزم وهو عزم الماء الذاهب وثمن الماء وذلك بعيد عن الاغتنام ثمنا واجرة اي سواء كان المال ثمنا للماء او اجرته لانه لمحل لمسلم كل من الخليل والمسلم ليس بقيد هنا وفيما ياتي كامر مجنونة يممت بالبناء للمفعول سواء كان المتيمم هي او غيرها والنية في كل من الصورتين من الغير وفي نسخة تيممت والاولى اولى وعدم حائل من الخليط المتقدم في بابه اي باب الغسل وقوله الاتي تيمم اي مسنون لما مر في الوضوء الاولى كامر بالكاف اذ لم ير فيه تقليل هذا الشرط وهو عدم الحائل وتقدم ازالة النجاسة اي عن المعفو عنها فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد في المذهب وجرى عليه زكريا وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر ويبقى على الخلاف ما لو كان الميت اقلف وتحت قلفته نجاسة

فقد

وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما تيقن وجوده هنا صح

اجاب عنه الشيخ الفضالي رحمه الله بقوله لعله كان هذا هو السابق في سفينة وبنى عليه الماقبل الحرم وكان بحيث البحر لو زاد لم يركبن لما وجود ما لم يتوقف فيهم

٩٧

فعند الرملي يدفن بلا صلاة لانه لم تتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلي عليه اذ لا تشترط عنده ذلك وخرج بقوله عن بدنه ازالتها عن ثوب ومكانه فليست بشرط والتيمم لاباحة الصلاة التي مقتضاه ان دائم الحدث المتوضي مثله لانه وان تقدم منه استنجاء فحدثه لم ينقطع والنجاسة موجودة وليس كذلك لقوة الماء افاده قال وهو جيد مع ذلك اي مع النجاسة وقوله فاشبه اي التيمم معها التيمم قبل الوقت بجامع عدم وجود الشرط في كل من اقتضاه على محل الاستنجاء الخ ويؤخذ من ذلك انه لو لم يجد ما يستنجي به او يزيل به النجاسة صلى فاقد الطهورين والعلم بالقبلة لانا نقول الكلام ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة لا قياس اشتراط تقدم ازالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة لانا نقول العلم بالقبلة اخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة وكالعلم بالقبلة ستر العورة وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما ايضا ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما يشترط لصحة فعلها ويجوز تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة بدخول الوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر واوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة في محالها ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها ان اراد فعلها جماعة والفرق بينها ان الكسوف يفوت بلا بدل والاكذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهي الغسلة الاولى او التيمم للميت وان لم يكن وبهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم عنه وهو الميت فالشغل المطلق في كل وقت ارادة الا وقت الكراهة اذا اراد ان يصلي فيه اما اذا تيمم ليصلي خارجه او اطلق فالاصح والمراد بالعلم ما يشمل الظن فيه تنازعه كل من طلب وفعل كما اشار له وفيما بعد بقوله فيهما

يقال مح

والاضافة اراده فعلها والكسوف بمجرد التغير وان اراد فعلوها جماعة مد

وتقييد المتن بذلك يندفع التكرار والمنافاة في كلامه بالنسبة للنقل والتكرار
بالنسبة للطلب لانه ذكر النقل ركنا فيما تقدم فكيف يعيده ويجعله شرطا
وتقدم ذكر الطلب فلا حاجة الى اعادته وحاصل الجواب عن المنافاة والتكرار
في الاول ان الذي من الاركان ذات النقل والشرط كونه في الوقت فلا منافاة
ولا تكرار بالنسبة له ولا تكرار بالنسبة للطلب ايضا لان ذاته شرط وكونه
في الوقت ولا شرط اخر كما دل عليه قوله فيهما وانما لم يذكر هذا الشرط
تلو ذلك من غير فاصل بينهما ليضم ما زاده بعضهم لبعض على حدته
كما نبه عليه قوله وهذه الاربعة الى اخره في الوقت فيهما اي الطلب
والنقل فلا يجوز الطلب قبله وللوسايل حكم المقاصد فلو طلب
لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بعد بذلك
جاز وكالطلب للفائتة الطلب للتطوع وكذا الطلب لضرورة عطش
له او لحيوان محترم معه اه افاده الشوبري مما مر اوايل الباب اي من السبب
السادس وهو قوله وكون التيمم للصلاة قبل الوقت ويبطل التيمم
الخ لما فرغ مما يحقق التيمم ويصححه من اسبابه واركانه وشروطه شرع
يتكلم على مبطلاته وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط يقتضي عدم
الصحة فناسب تعقيبها بها ولان وجود الشرط مصحح والبطلان تستدعي
تقدم الصحة لانه يطرء عليها فحق المبطل ان يذكر بعد الشرط وذكر من
المبطلات متنا وشرحا تسعة بحدث اي اصغر ان كان متيمما
عن حدث اصغر او اكبر ان كان متيمما عنه اما لو تيمم الجنب ونحوه
عن الحدث الاكبر ثم احدث حدثا اصغر فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الاكبر
وانما يبطل بالنسبة للاصغر فلا يحرم عليه قراة القران والمكث في المسجد
ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا اصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف
ونحو ذلك مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرء عليه
حدث اكبر نعم ان تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم
بالجنابة الطارية بعد ذلك فلها ان تمكنه مرارا وردة الخ فتبطل ما فعله
في اثنائه وجمعه بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية
معها بخلاف الوضوء والغسل اي بالنسبة للسليم اما وضوء صاحب

الضرورة

الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد والمراد الردة ولو صورة
ليشمل ردة الصبي والا فحقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام اي استمراره
وبروية ما الخ اي وان لم يكفه لطهارته واعاد العامل مع هذه الاربعة
لان القيد والاستثنا المذكورين خاصان بها وحاصل ما في كلامه ان
الاربعة المذكورة اما ان تكون مع حايل او بدونه واذا كانت معه فاما ان
يتقدم علمه واما ان يتاخر واما ان يقارن فاربعة باربعة بستة عشر
وعلى كل اما ان يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة واما ان يكون بعده وعلى
كل اما ان يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم ام لا فالجملة اربعة وستون
صورة منها ثنتان وثلاثون قبل التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون
بعد التلبس بها فان تقدم علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا وان
تاخر علمه او لم يكن هناك حايل اصلا فان كان قبل التلبس بالصلاة
بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم تبطل في صورة التوهم مطلقا
واما في غيرها فينظر ان كانت تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت فجملة
صور البطلان عشرون وصور عدمه اربع واربعون والاخص ان تجعل
الصور كلها ثمانية واربعون من ضرب الستة عشر في ثلاث هي حالة
قبل الصلاة والحالتان فيها فست عشرة منها قبل التلبس بالصلاة وثنتان
وثلاثون بعد التلبس بها صور البطلان من ذلك ستة عشر وصور عدمه
ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتامل وكروية الما روية ثمنه فان اعتبرته
مع ذلك زادت الصور ولو عمت الجراحة اعضاه الثلاثة ورجلاه سليمتان
وفقد الما وتيمم تيمما واحدا ثم راه بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه
عنهما للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان كلها
سوا كانت بالما او بالتراب اي بالعلم بوجوده دفع بذلك ما يتوهم من
ان المراد خصوص الروية البصرية والمراد بالعلم ما يشمل الظن بنحو
اخبار عدل لا خصوص حكم الذهن الجازم المطابق لدليل والمراد علم
وجوده بمحل يجب طلبه منه كحد القرب فما دونه من حد الغوث
وان ضاق الوقت محله اذا علم الما في حد الغوث مطلقا اذ لا يشترط
حم الامن على خروجه وما تقدم من الاشتراط محله في التوهم

قوله صور البطلان عشرون الخ
الصواب جملة صور البطلان
اثنان وعشرون وصور عدمه
اثنان واربعون قوله صور
البطلان من ذلك ستة عشر الخ
الصواب صور البطلان من ذلك
اربعة عشر وصور عدمه اربعة
وثلثون فليتامل
اه لمحرره
عبد الحميد الشرواني

لفقد الما وقد قدر عليه فيجب غسلهما
ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضا لان تيممه
عنهما للعلة صح

لا العلم وكذا في حد القرب ان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به لم تبطل في اصل معني كلام المص انه اذا علم الماء في حد الغوث بطل تيممه وان ظاف الوقت عن الوضوء وكذا في حد القرب علي التفصيل المتقدم والمراد بضيقه ان لا يبقي منه ما يسع الصلاة تامة او مقصورة بأقل مجزي واما وجب الوضوء حينئذ لان الصلاة به ولو اخر الوقت اولي وكمل منها بالتيمم اوله وتوهم اي الماء وان زال سريعا بخلاف توهم الترة لعدم وجود طلبها ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه في حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما مر بان يبقي منه زمن لو سعي فيه الي ذلك لامكنه التطهير والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك سرابا هو ما يري اول النهار كانه ماء ومحل البطلان برويته ان لم تتبين عند ابتدائها انه سراب ومثله ما لو راي غمامة مطبقة تقرب او ركبا طلع عليه او نحو ذلك فيهما اي في رؤية الماء وتوهمه واخذ هذا مما سياتي في المتن كما سيذكره وانما جمع هذين في التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما بالماء وافرد كلا من الاخرين به لعدم تناسبهما وزاد علي هذا القيد قيد آخر بان يقال وفي غير الصلاة فيهما اخذا من الاستثنا المذكور بعد لرجوعه الي قيد آخر وكذا يقال فيما سياتي واشار الي هذا القيد الواسنجاء بقوله في غير وقت الصلاة وذكر محترز الاول بقوله فان كان ثم حايل الخ وسيذكر محترز الثاني ايضا من نبع هو حايل حتي والعطش شرعي وهو السبع العدو والعطش ما لو وجد خلفه مسيلة للشرب لان لم يشرع الي علة للبطلان بهذين الامرين هو الصلاة واخذه من قوله فيما بعد الا في صلاة الخ فان قيل هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المراة بعد فراغها من العدة بالاشهر حيث لا يفيد بذلك احتياب بان الصوم والاشهر مقصودان فاذا اتي بهما فقد اتي بالمقصود بخلاف التيمم فانه وسيلة للصلاة كما اشار له الشرح فاشبه ما لو راه اي او توهمه لان المدعي الرؤية والتوهم معا وقوله في اثنايه اي وكذا منافي رؤيته او توهمه بعد

والمقصود ضم

فراغه فان كان ثم حايل محترز القيد الاول الذي ذكره واشار الي ان في مفهومه تفصيلا فان كان الحايل متقدما او مقارنا فلا يبطل التيمم وان كان متاخرا بطل مثال المتاخر ان يسمع قايلا يقول عندي ماء للعطش او لغايب او ينجس او ما ورد ومثال المقارن ان يري الماء والسبع معا ومثال المتقدم ان يسمعه يقول عندي لغايب ماء فان سمع يقول عندي لغلامي ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل تيممه او يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه لوجوب السوال عنه او يقول لغلامي عندي من ثمن حزمتها بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه فيه وقدرة علي ثمنه ومثله الالة والرشا ونحوه بان لا يحتاج مثال لعدم الحايل فالحايل هو الاحتياج اليه للمونة او للدين او عدم وجدان ما يشتريه بذلك الثمن والمراد بالدين الدين الحال ابتداء او دواما بان كان موجلا وحل فان لم يحل لم يعد حايلا ويمكنه بالنصب عطفا علي النفي اي ان لا يحتاج وان يمكنه فقدم الحايل مصورا بشيين ويصح الرفع خبر مبتدا محذوف والجملة حالية اي وهي يمكنه اي والحال انه يمكنه الخ فان لم يمكنه كان ذلك حايلا وزوال علة اي يقينا او ظنا اخذا مما بعده

مبيحة للتيمم خرج غير المبيحة له كصداع وحمي خفيفين فالتيمم معهما لا يبيح اصلا فلا يقال انه يبطل بزوالهما فقولي الي تفريع علي التقييد في الشرح لم يبطل تيممه سواء كان الساتر اخذ من الصحيح شيا ام لا لكن اذا اخذ منه شيا وظهر منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر وكذا ان لم ياخذ وظهر من محل العلة ما يمكن امرار اليد عليه فانه يجب امرارها عليه ويجب ظهر ما بعده في الصورتين وهذا اذا كان توهم ما ذكر خارج الصلاة فلو سقطت جبيرته فتوهم انطلت كانخلاع الخف وان لم يبطل تيممه كان بان انه لم يبح هذا ان ظهر من الصحيح ما يجب غسله فان لم يظهر منه ذلك اما لكون اللصوق علي قدر الجرح او زايدا عليه ولم يظهر من الصحيح شيء فلا بطلان وكذا ان ظهر من محل العلة ما لا يمكن امرار التراب عليه لعلته اذ لا يجب الخ لقصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم البرء وحاصله ان طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف الماء فتوهمه يبطل التيمم فاد بان ان لا ما وعطف البحث علي قبله تفسير لما في صلاة

اي بعد تمام تكبيرة الاحرام وهذا هو القيد الثاني للبطلان واشار بقوله
فلا يبطل التيمم الخ الى ان في مفهومه وهو ما اذا حصل شيء منها في الصلاة
تفصيلا في الاربع الاخيرة اي وهي رؤية الماء وبقاءه والقدرة على ثمنه
وزوالة العلة فلا يبطل التيمم الخ اي وانما يبطل بالسلام منها وان علم
تلف المآ قبله وكان القياس بطلانها بمجرد الرؤية الا انه روعيت حرمتها
وله ان يسلم التسليمة الثانية لانها تبع للاولى في غير الثانية اي وهي
مسئلة التوهم والقدرة الخ كما مر وسقوط الصلاة بالتيمم في الاخيرة
لكون الجبيرة لم تاخذ من الصحيح شيأ مثلا وفيها اي الثانية مطلقا
اي سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم بان كان المحل يغلب فيه العفو او يستوي
الامران اولا لتلبسه بالمقصود مع ان هناك وجه لاتمامها وهو الغناء عنها
عن القضاء بدليل بعد ولا وجه لاتمامها فلا يرد ان التلبس بالمقصود
موجود فيما اذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم مع البطلان كما لو وجد
المكفر الرقبة اي بجامع التلبس بالمقصود نعم يندب استدراك
على قوله فلا يبطل بالشدة للثلاثة ومحل ندب قطعها اذا اقتداها منفردا
وكان بحيث لو قطعها وتوضا لصلاها في جماعة وله في هذه الصور الثلاثة
قلبها نفلا مطلقا وعبارة الرملي تقتضي استواء قطعها وقلبها وقيل
القلب افضل اما لو ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا لانفرد فالمعية
فيها مع الجماعة افضل ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل لكن اذا راى
الماء قبل تمام ركعتين منه سلم منها او بعد فعلها اقتصر عليهما هذا ان لم
ينو قدرا والا فله اتمامه قال في المنهج والمستعمل ان نوى قدرا تمه والا فركعتين
في غير الثانية قال بعضهم انظر حكم الثانية هل يجوز القطع فيها او يحرم
لضعف التوهم فلا يحل قطع الفرض له اه والظاهر الجواز للعلة التي
ذكرها الشارح وهي محوجة للقطع في الكل وضعف التوهم افاد نفي الندب
لا الحرمة في الاصح متعلق بندب ومقابله يقول بالحرمة فان ضاق
الوقت اي عند الاتيان بها جميعها تامة او مقصورة لا عن اداء بعضها لانه
يحصل بركعة فلا يجوز قطعها انه لزم اخراج بعضها عن الوقت وهذا
مقابل محذوف كانه قال محل الندب ان اتسع الوقت فان ضاق الخ ولو تيمم

الميت

الميت وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه
اذا كان في موضع يغلب فيه الفقد او يستوي الامران فلا وجوب وبذلك يجمع
بين الكلامين المتناقضين اما اذا كانت الصلاة التي في مقابل قوله فيما مر
حيث كانت الصلاة التي ولم يقدم لان التعليل السابق لا ينافي فيه
بذلك اي بواحد من الثلاثة ولا وجه لاتمامها اي بخلاف ما تقدم
فان له وجها وهو الغناء عنها عن القضاء فهو في قوة التعليل لما قبله
وباقامة وبنيتها اي بنية الاقامة ومثلها نية الاتمام كما سيذكره وهو في صلاة
مقصورة وان كانت تسقط بالتيمم بعد عبر التوهم وهو رؤية الماء
والقدرة على ثمنه وزوال العلة وكالبعدية المذكورة المعية اذا تاملت
ما ذكر عرفت انه يتخلص من منطوق كلامه ثماني عشرة صورة يبطل فيها
التيمم والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام
في ثنتين وهما البعدية والمعية والمجموع وهو سنة في ثلاثة وهي رؤية الما
والقدرة على ثمنه وزوال العلة او معه وبيانها ان تقول اما ان يقيم بالفعل
او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد رؤية الما او معها فهذه ستة او يقيم
او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد القدرة على الثمن او معها فهذه ستة
اخرى او يقيم او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد زوال العلة او معه فهذه
ستة اخرى ايضا فالجملة ما ذكر ومن مفهومه ثمانية عشر صورة ايضا لا تخرج
بقيد البعدية المذكور وما الحق بها من المعية العقلية وهي تسع صور حاصلة
من ضرب الثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة وهي رؤية
الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وبيانها على قياس ما قبلها ان يقول اما ان
يقيم او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام قبل رؤية الما او القدرة على الثمن
او زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم فلا دخل للاقامة وما
معها في البطلان على التفصيل السابق في رؤية الماء وخرج بقوله غير التوهم
التوهم الشامل للشك وفيه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة وهي
الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة وهي البعدية والمعية والعقلية
وبيانها على قياس ما قبلها ظاهر فهذه تسع صور اخرى لا يبطل فيها التيمم
فجملة ما يعلم من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة ولا فرق في

شبكة الألوكة www.alukah.net

البطلان بالاقامة او نيتها بين ان يكون مستقلا ماكثا اولا ولا ياتي هنا ما ياتي
في قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال ولعل الفرق سعة باب
السفر عن باب التيمم بدليل ان القصر يجوز فيه وان لم تكن ضرورة وهنا
لا يتيمم الا عن ضرورة فادنى شي يبطله وقوله بعد غير التوهم ظرفا
للاقامة ونيتها اي ويبطل التيمم باقامة المسافر القاصر بعد روية الماء
الخ وحاصل كلامه ان المسافر اذا كان ناويا صلاة القصر ثم نوى الاقامة
او اقام بالفعل او نوى الاتمام لكن لم ينو ولم يقم ولم يتم الا بعد ان راى الما
او قدر على ثمنه او زالت العلة فان تيممه يبطل واذا بطل تيممه بطلت صلاته
للعلة التي ذكرها الش اما التوهم فلا تبطل صلاته به لضعفه ومثله الشك
كما تقدم وتوقف الشوبري في حكم التوهم لا محل له المقتضية صفة
للاقامة او نيتها وكل فاعل وكان القياس ان يقول المقتضي الا ان يقال
ان كلا مو ولا بكلتا بكل منهما اي من الاقامة او نيتها ومن الاتمام
ما لم يستبحه وهو الاتمام لانه انما استباح بالتيمم ركعتين فالزايد عليهما
كافتتاح فريضة بتيمم واحد وهو ممتنع فقوله لان الاتمام علة للاحداث
ما لم يستبحه وقوله كافتتاح صلاة اخرى اي وافتتاحها حينئذ لا يجوز لضعف
التيمم بوجود المانع من روية الماء الخ اما اذا لم يوجد المانع المذكور فالتيمم
قوي بدليل انه يتنفل به فله ان يتم به الصلاة فالبطلان لما ذكر لا لكونها
يجب قضاؤها اذ لا فرق بين ان يجب قضاوها او لا كما مر ويخالف التيمم الخ
لما فرغ من مبطلاته وهي من مشكلات الكتاب شرع فيما يخالف فيه الوضو
فقال ويخالف الخ زيادة على ما مر اي من انه لا يستحب تجديده
وكذا تثليثه بل يكره ذلك ولا يصح بنية فرض التيمم على ما مر وانه
في عضوين الوجه واليدين فقط ومن اختصاصه بوجوب قصد التراب
ووجوب نقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضو لا يجب فيه شي من
ذلك بل نوى الوضو فنزل عليه ما مطر او غيره فانغسلت اعضاوه صح
وضوه ومن بطلانه بالردة مطلقا وفي الوضو تفصيل ان كان وضو
سليم لم يبطل والا بطل ومن انه لا يصح قبل دخول الوقت ولا لمن على
بدنه نجاسة الا بعد زوالها ولا قبل الاستنجا لوجود النجاسة ويعيد المتيمم

لفقد

لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده سفرا كان او حضرا واذا صلى بالتيمم صلاة
واحدة فراى الما في اثنايها بطلت على التفصيل المار ويعيد العاصي بالسفر
لفقد الما ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له
ان تبت استحبته والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة يعلم ذلك من مفهوم قول
المص فيما مر ولو حيوانا محترما على ما سبق ومن انه يجب تخليل اصابعه
ان لم يغرقها حال الضرب ومن انه يبطل بروية الما وبتوهمه وبالقدرة على
ثمنه وبزوال العلة وبان يسمع شخصا يقول عندي ما وتعلم الاخيرة من قوله
بلا حايل على ما مر ولا يصح الا لمحتاج كما يعلم من اسبابه فهذه ثنتان وعشرون
خصلة وذكر هنا في المتن اربعا وبقي منها ست وهي انه لا يستحب فيه تخليل
الشعر الكثيف ولا يصح النفل المطلق في وقت الكراهة اذا قصد ان يصليه فيه
ولا يصلي فيه الفريضة بتيمم النافلة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا
كان لفقد الما ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضا المسنونة ايضا كالكفين
فجملة ذلك اثنان وثلاثون خصلة بمعناه الاول اي وهو الامر الاعتبا ري
اما معناه الثالث المذكور ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا والوضو
رفعا مطلقا واما معناه الثاني وهو الاسباب فلا يرفعه كل منهما لان السبب
اذا وقع لا يرتفع لا يجب ايصال التراب اي ولا يسن كما مر وخرج
بقوله الى منابت الشعر ما تحت الاظفار فيجب ايصاله اليه والفرق ان
ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر وان خف اي سوا كان خفيفا او كثيفا
واعترض بان الكثيف لا يجب ايصال الما الى منابته في الوضو ايضا فالغاية
غير صحيحة واجيب بانا نقيد الكثيف بما يجب غسله
او بان في مفهومها تفصيلا والمعنى لا يجب الى منابته وان خف بخلاف
الوضو ففيه تفصيل تقدم لعسر ذلك اي الايصال لا يجمع به
بالبنا للمفعول وهو فرضان سوا كان ادا او قضا وان كان المتيمم صبيا
دفع بذلك ما يتوهم من جواز الجمع له لكون صلاته نفلا نعم
لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل فعله لم يصل به الفرض لان صلاته
في نفسها نفل وان كان لها حكم الفرض في منع الجمع فعمل بالاحتياط
في حقه في الموضعين حيث يتيمم للفرض اذا بلغ ولا يجمع بتيممه بين

المفروضة ويسن تعدده
بتعدد الاعضاء

ايصاله صح

قوله صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرضين كصلاتين الخ الكاف استقصائية نعم ان كانت الصلاة الثانية
معادة جمعت مع اصلها بتيمم لان المعادة تقع نفلا وان كان ينوي فيها الفرض
والظ انه اذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة
الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح صلاتها الا بنية الفرضية
لان القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الان فيجوز جمعهما بتيمم
واحد ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لان الخطبة وان كانت
فرض كفاية قد التحقت بفرايض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح
لا يقطع النظر عن الضعيف وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان
لانهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد فاكتفي لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع
افراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده فعلم ان الخطيب يحتاج الى تيممين
وانه لو تيمم للجمعة كان له ان يخطب به ولو تيمم للخطبة فلم يخطب كان
له ان يصلي به الجمعة وان كانت الخطبة دون الصلاة لما مر انها التحقت
بفرض العين ولو تيمم وخطب بمحل ولم يصل ثم اراد ان يخطب ثانيا
في محل اخر لم يجز كما قاله ح ل وقرره شيخنا ع ط لما مر من التحاقها
بفرض العين وقياسها على المعادة في الجواز لا يصح لان المعادة
النفل والفرض الاولى ولا كذلك الخطبة فانها وان كانت فرض كفاية
فقد التحقت بفرض العين او طوافين الخ او مانعة جمع فيمتنع الجمع
بين صلاة وطواف والنذر من كل منهما كالفرض ويشمل فرض الطواف
الوداع ولو نذر ان يصلي اربع ركعات او اكثر كفاه لهن تيمم واحد
بخلاف ما لو نذرها وان سلم من كل ركعتين فانه لا بد من التيمم لكل
ركعتين فان كل ركعتين صار كصلاة اخرى مفتتحة ومثل ذلك
صلاة الضحى والوتر في التفصيل المتقدم اما التراويح اذا نذرها
فانه يتيمم لها عشر تيممات وان لم ينذر التسليم من كل ركعتين لان
التسليم فيها من كل ركعتين محتم قاله البابلي لانه طهارة ضرورة
ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
الطهر لكل صلاة ويجمع به فرضا الخ هذا مفهوم قوله فرضان والمناسب
لما قبله وما بعده رفع فرض لكن احوجه الى ذلك قوله وما شاء وقوله

ومثلها

قوله ولو خافت الخ لعل الاولى وان لم تخف تامل

ومثلها اي النوافل تمكين المراة الخ اذا تيممت للفرض فانها تجمع بينه وبين التمكين
وكذا صلاة الجنازة اما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها الا ما في مرتبة
كمس المصحف ولو خافت عليه من كافر او غرق او حرق او نجاسة
والمكث في المسجد والاعتكاف وقراءة القران ولو فرضا عينيا لتعليم
الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل او تيممت
لصلاة الجنازة ابيح لها ما في مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما
تقدم ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة ومس المصحف وما بعده
في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وللمراة
اذا تيممت للتمكين ان تمكن من المراة مرارا ولو كان تيممها لفقد ما ثم
راته في اثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف
ما اذا راه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته
هو ولو تيمم شخص لفقد الما ثم راه غيره لم يبطل تيمم الاول
وتعينها جواب عن سوال تقديره ظاهر بان يتيمم لنافلة الباء بمعنى
الكاف لكن لو تيممت استدراك على مفهوم قوله فرض عين وذلك
انه من جملة الغير تمكين الحليل وقد منع الفرض العيني فقط اذا تيمم
للغير فمقتضاه ان غير الفرض العيني من المرتبتين الذين تحته
يباحان حينئذ وليس كذلك بل لا يباح لها عند التيمم لما في المرتبة
السفلى الا ما كان فيها فقوله لم يستبح غيره اي مما ليس في مرتبته
كصلاة النافلة والجنازة اما في مرتبته فيباح لها وتمكين الحليل ليس
بقيد بل مثله كل ما كان في مرتبته كسجدة التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو
فوقه

باب بيان النجاسة وازالتها

بمعنى العين
اي بيان افرادها وهي الاعيان النجسة واطلاق النجاسة على ذلك مجاز
وحقيقتها الوصف القايم بالمحل وتعريفه وصف اي معنى يقوم بالمحل
اي البدن او المكان او الثوب عند ملاقاته لشيء من الاعيان النجسة مع
توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وذلك الوصف هو التنجس والضمير في ازالتها يرجع لها لهذا المعنى
ففيه استخدام على حد قوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا

غضابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذالتها بالماء من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا اي امرا ثقيلا علينا حملك نسمي بذلك لانه يأصر صاحبه بضم الصاد
اي يحبسه في مكانه يريد بذلك التكاليف الشاقة على بني اسرائيل من قتل
النفس في التوبة واخراج ربع المال في الزكاة ووجوب خمسين صلاة في
اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة اي من غير الحيوان وما في بعض العبارات
من قطع جلودهم محمول على جلد المذرة والخف الملبوسين لهم وعلى تقدير
تعميمه فهو خاص بغير الضروري كمحل الخارج فلا يجب قطعه ويحتمل
عدم المخصوص وله نقض ان يكلف عبده بالا يطيق ما يستقذر اي
ولو طاهرا كمخاط ومني ومحاط ويحرم اكل ذلك بعد ان يخرج من معدته
الا للحوصلاح كاعتقاد فاذا اكل نحو انسان او محاط لنحو صلاح
جاز اما ما دام في معدته فيجوز لتلاعبه لصاحبه ابتلاعه مستقذر
الى ثبوت الاستقذار هنا لا ينافي نجسه في الحد الاخر المطول وهو كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل لان المني فيه كون للحرمة
للاستقذار وذلك لا ينافي كون العين في حد ذاتها مستقذرة او ان
الاستقذار المثبت هو الشرعي والمنفي هو اللغوي وخرج بالاطلاق
ما يباح قليله كبعض النباتات المسمية وبحالة الاختيار حالة
الضرورة فيباح تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها
فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه لان شأنه العسر ولا يتعبد فيه
فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج وبلا
لحرمتها اي تعظيما لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا في حالة
الاختيار الى لكن لا لنجاسة بل لحرمة ولا يرد لحم الحربي لاحترامه
من حيث كونه ادميا وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم
بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من الاستقذارات بنا على حرمة
اكلها وهو الاصح على ما تقدم وبلا لضررها في بدن او عقل ما حرم
تناوله لضرره في البدن كالسمومات او العقل كالافيون والزعفران
لمنع صحة الصلاة اعترض هذا التعريف بانتقاله على الحكم وهو

المنع

المنع وذلك يؤدي الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو المستقذر على
معرفة الحكم وهو المنع لاخذه في تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة
كونه مستقذرا اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره واجيب بانه
رسم لاحد والممنوع احد الحكم في الحدود قال في الحلم وعندهم من جملة
المردود ان تدخل الاحكام في الحدود قوله حيث لا مرخص الخ كفقد
الطهورين وهي حينئذ ادخال قوله وبالعدا وهي بالعدبول الخ لا يقال
هذه العبارة تقتضي الحصر مع عدم استقصاء افراد النجاسة فيما ذكره
لانا نقول قد دفع هذا الايراد بقوله فيما سيأتي وما زيد على المذكورات
الخ هو في معناها او يقال ان حصرها فيما ذكرناه في اي بالنسبة لما ذكره
هنا وانما ضبطوا الاعيان النجسة دون الطاهرة لان الاصل في الاشياء الطهارة
الا ما خرج لدليل قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وجملة ما
ذكره المصنف من الاعيان النجسة ستة عشر قوله بول ولو من طفل وحكاية
بعض المالكية قولا لك فيه بطهارة بول الصبي غلط او افتراء لا يرد
على نجاسة امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل لانه
كان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر والعرنيون جماعة
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرضوا واظهروا الاسلام فامرهم
ان يذهبوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا ذلك وصحت
ابدانهم ثم قتلوا الراعي واخذوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم في طلبهم فادركوهم وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف والقوا
على الارض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة في البخاري ويستثنى من
البول بوله صلى الله عليه وسلم وكذا سائر فضلاته فانها طاهرة وحمل
تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وكذا
سائر الانبياء قوله للامر بصب الماء الخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم صبوا
عليه اي على مصابه ذنوبا اي مظروف ذنوب من ماء وهذا الدليل
لا ينتج الا نجاسة بول الادمي واما نجاسة بول غيره فبطريق القياس
واما خبر ابي هريرة والحويصرة اليماني لا التميمي فانه ضيفنا اي
اصل الخوارج ولم يكونوا في عصره صلى الله عليه وسلم وانما ترك

وانما ترك الصحابة رضوان الله عليهم الاعرابي ولم يامروه بالتحول من مكانه
خشية المفسدة وهي تنجس بدنه او ثوبه او مواضع اخري او قطع البول عليه
فيتضرر قوله بمعجمة اي ساكنة مع تخفيف اليا علي الافصح او مكسورة مع تخفيف
اليا وتشديدها وكذا يقال في الودي بالمهملة قوله في قصة علي هي انه كان
رجلا مذا بالمد اي كثير المذي فاستحي ان يسال النبي صلي الله عليه وسلم
لكون ابنته تحته فامر المقداد بن الاسود ان يساله له النبي صلي الله عليه وسلم
فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا ولو كان عليا فاخذت المالكية بظاهر الخبر
واوجبوا غسل كل الذكر واوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل
في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم قوله وهو ما ابيض رقيق
عبارة الرملي وهو ما اصفر ثخين وقال بعضهم انه يكون في الشتا ابيض
ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا اه بالمعني فكلام الشرح لم يوافق
واحدا من النقلين الا ان يقال انه مطلع قوله عند ثوران الشهوة الخ فلا يكون
الا من البالغين واكثر ما يكون في النسا عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن
وربما يخرج من الشخص ولا يحس به قوله بلا شهوة قوية اي او بعد
فتورها قوله بمهملة كالبول انما قاسه علي البول ولم يات له بدليل مستقل
لان القياس من جملة الادلة وانما لم يقسه علي المذي لانه لا يتقيد
خروجه بالبالغ كالبول بخلاف المذي كما مر وقاس الروث علي البول
لان البول ثبتت نجاسته بالنص قوله اما عقبه اي البول قوله حيث
بمعني وقت استمسكت اي يبست الطبيعة اي يبس ما يخرج منها
بسبب عدم تناول الاطعمة الرطبة وقوله او عند حمل شي ثقيل ولو عند
استرخا الطبيعة قوله من غايط هو اسم لفضلة الادمي ويقال لها
ايضا عذرة بكسر المعجمة وقوله او غيره اي من فضلة بقية الحيوانات
فيقال لها روث فقط فالروث اعم من الغايط ولذا عبر به المصنف
مخالفا لاصله حيث عبر بالغايط وتقدم ان الغايط في الاصل
يشمل البول لكنه صار حقيقة عرفية في الخارج من الدبر قوله
ولو لسمك اي ولو من سمك ومثله الجراد ويجوز قلي السمك
حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا فيعفي عما في باطنه ويسن ذبح سمكة

كبيرة

كبيرة يطول بقاؤها قوله كالبول اي قياسا عليه ولانه صلي الله عليه وسلم
لما جي له بحجرين وروثة يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وكانت
روثة حمار وقال هذا ركس او رجس والركس بالكاف او الجيم النجس وانما
قاسه علي البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم قوله ولو معلما للرد علي من
قال بطهارة المعلم للصيد او الحراسة او نحوهما طهور بضم الطا علي الاشهر
بمعني تطهير وبفتحها بمعني مطهر وهو مبتدا خبره ان يغسله اي تطهيره
اي مطهره غسله بسبع مرات ووجه الدلالة ان الطهارة اما عن نجس
او حدث او تكرمة ولا حدث علي الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة النجس
فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوانات نكهة اي رايحة
فمه لكثرة ما يلهث فبقيتها اولي واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال
الانا والا فمستحبة كساير النجاسات الا الخمر غير المحترمة فتجب اراقتها لطلب
النفس تناولها قوله لانه اسوء اي اقبح وقوله اذ لا يحل الخ علة له وهي
ناقصة اي لا يحل اقتناوه مع امكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه فخرجت الحشرات فانها
وان لم يحل اقتناوها بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها قوله يندب قتله اي ولو
عقورا خلافا لما وقع في العباب من وجوب قتل العقور الا ان يحمل علي ما اذا
تعين طريقا لدفع صياله ومثله الكلب العقور فقتله مندوب وقيل
واجب اما المعلم فقتله حرام اتفاقا واما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام علي
الاصح وتقدم ذلك قوله من غير ضرر فيه احترز به عن الحية والفواسق الخمس
وما في معناها فانها طاهرة لان قتلها وان كان مندوبا لكن ذلك لضررها
قوله مع غيره اي غير كل فيصدق بفرع كل واحد منهما مع الاخر وبفرع كل منهما
مع حيوان طاهر فالصور اربع والكلب والخنزير صورتان ومنهما صورة فجملتها
سبع تكفل الشرح ببيان ادلتها وبقي فرع احدهما مع نفسه الا ان يقال انه
راعي مفاد الدليلين الذين ذكرهما او يقال انه داخل في الكلب والخنزير قوله
وتغليبا للنجس اي انما قلنا انه يتبع غيره الذي هو النجس في النجاسة ولم
نقل بتبعية الغير الذي هو الطاهر في الطهارة تغليبا للنجس ومحل
تغليبه ان لم توجد الصورة اما اذا وجدت فانها تغلب فلو تولد ادمي بين
مغلظ ذكرا كان او انثي وادمي كذلك وكان علي صورة الادمي ولو في النصف

قوله هو

غير الآدمي

اي غير الكلب العقور اه بحره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلي فهو محكوم بطهارته في العبادات اخذا باطلاقهم طهارة الادمي ولعموم قوله
صلي الله عليه وسلم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم جري
علي الغالب ولقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم اذ الاستناد الي الاية اولي
من الاستناد الي القاعدة وتجري عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل
مناط التكليف فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم
بمسه مع رطوبته ولا ينجس به الماء القليل ولا المايع ويعظم عن الولايات
كولاية النكاح وقضا علي المعتمد في جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته
ولا توارث بينه وبين ادمي علي المعتمد وقال بعضهم يرث من امه واولاده
ولا قود علي قاتله فله حكم النجس في الانكحة وكذا التسري علي المعتمد
وجوز له ابن حجر التسري حيث خاف العنت وحكم بانه نجس علي المعتمد معفو عنه
ومعتمد الرملي ما تقدم اما لو كان علي صورة الكلب مع العقل والنطق فهو
نجس علي المعتمد وكذا لو كان علي صورة الادمي وتولد بين مغلظين لان
الصورة لا تفيد الطهارة حين لضعفها ولو تولد بين مغلظ وحيوان اخر
غير الادمي فهو نجس معفو عنه باتفاق وقد ذكر الجلال السيوطي احكام الفرع
في جميع ابواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
مرتين فقال يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة
الاخف والدين الاعلي والذي اشتد في جزا ودية واخس الاصلين رجسا
وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية فالولد من الشريف شريف وان كانت امه
غير شريفة لا عكسه ومن الرقيقة رقيق وان كان ابوه حرا ومن الحرة حر
وان كان ابوه رقيقا غالبا ويجب في المتولد بين ابل وبقر مثلا اخف الزكاتين
فلا يزكي حتي يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمي
ومسلمة او عكسه مسلم والمتولد بين صيد بري وحشي ماكول وغيره تجب فيه
الفدية علي المحرم والمتولد بين كلب وشاة نجس ولا يحل بذبحه اكله ولا تصح
التضحية به قوله تبعا لهما علة لنجاسة الفرع ان كان متولدا منهما وقوله او تغليبا
علة لذلك اذا كان متولدا من احدهما ومن طاهر وعلل هذا في المهذب
بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال شارحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها
لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيهما كدود الخل لا يخلق من نفس

الخل

الثاني

والمتولد بين كتابي ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي ولا يحل مناكحته ولا ذبيحته

الخل بل يتولد فيه ثم قال ولو ارتضع جدي كلبة او خنزيرة فنبت لحمه علي لبنها اي
تربي وسمن منه لم ينجس علي الاصح قوله كل منها اي الثلاثة الكلب والخنزير والفرع
قوله تبعا لاصله اي وهو البدن فاذا كان نجسا فما انفصل منه نجس او طاهرا
فطاهر قوله غيرها اي غير الثلاثة سوا كان ماكول اللحم ام لا فمني الحمار طاهر
وقوله لذلك اي تبعا لاصله فمني الادمي طاهر في الاظهر لانه اصله رجلا كان
او امراة او خنثي وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر فالقول
بالنجاسة ليس بشي وسوا في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب
والممسوح وغير ذلك ممن يتصور منه المني بان يمكن بلوغه اما من لا يمكن بلوغه
لو خرج منه شي صفته صفة المني فهو نجس لانه ليس بمني قوله تحك المني
اي منيه صلي الله عليه وسلم المختلط بمني النسا من الجماع لانه صلي الله عليه
وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان فسقط ما يقال ان الاستدلال
بذلك لا يصح لان منيه وساير فضلاته صلي الله عليه وسلم طاهرة علي
المعتمد سوا قبل النبوة او بعدها ومثله بقية الانبيا فالاستدلال بالحديث من حيث
عدم وجوب غسل مني النسا المختلط بمنيه صلي الله عليه وسلم وقد يقال
يحتمل ان يكون من منيه فقط بان حصل منه انزال ولم تقض المراة المجامعة
شهوتها او يكون من امتلا الاوعية والدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال
فالدليل القاطع علي طهارة ذلك ما ذكره السيوطي في مختصر الروضة من رواية
البيهقي انه صلي الله عليه وسلم سيل عن المني يصيب الثوب فقال
ما معناه انما هو كالبصاق او المخاط ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس
منيه وان كان مستجمرا بالاحجار ولو جامع زوجته حين تنجس منيهما وحرم
عليه ذلك لانه ينجس ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع ان لم يفتر الما
شهوته كما قاله ابن حجر ويوخذ من قوله كانت تحك الخ كما قال المحاملي انه يستحب
فرك المني يابسا وغسله رطبا قال عميرة قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا
من الخلاف لم يكن بعيدا اه قوله وما قرح بضم القاف وفتحها كما قري بهما
في قوله تعالي ان يمسسكم قرح الجرح قوله تغير اي او اختلط باجنبي لان
محل العفو عن ما القروح وكذا المتنفط والصديد ونحوها ما لم تختلط باجنبي
ولو من نفسه كدمع عينه وريقه فاذا دميت لثته دما قليلا وكذا كثيرا لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفعله اشترط في العفو عدم الاختلاط بريقه وكذا دم الفصد والحجامة ما لم يجاوز
محله ايضا وهو ما يغلب سيلانه اليه قوله ريحه اي مثلا وكذا طعمه او لونه قوله
كالدم اي قياسا عليه قوله وفي معناه القيح اي فهو مقيس على الدم قوله ومرة
بكسر الميم وتشديد الرا المهملة وقوله وهي ما في المرارة اي الجلدة وخرج بما فيها
هي نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز اكلها ان كانت من حيوان ماكول كالكرش
بفتح الكاف وكسر الرا والكبد والطحال بكسر الطا واما الحصاة التي تخرج
مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة بالحصية فان اخبر طبيب عدل
بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة ومن جملة ما في المرارة الخرزة
التي توجد في مرارة البقر وتستعمل في الادوية فهي نجسة لتجمدها من النجاسة
فاشبهت الما النجس اذا انعقد ملحا ومثلها في النجاسة بسم الحية والعقرب
وساير الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة
لا العقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص في بطن اللحم وتمج السم فيه
وهو لا يجب غسله نعم ان علم ملاقاته للظاهر او الما لاقى سمها
بطلت الصلاة به واما الانفحة فان كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن
فطاهرة والا فمتنجسة ويعفى عنها في الجبن اذا اختلط ببعض ما فيها
كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله قوله ومسكر
اراد به ما يغطي للعقل الشامل للحشيش ونحوه فاحتاج الى ذكر
مايع بعده لاخراج ما ذكر ولو اراد به ما فيه شدة مطربة لم يحتج لما ذكر
والمراد بالمسكر ما شان نوعه ذلك وان لم يسكر هو بالفعل كقطرة
خمر وقوله مايع بالهمز قوله او غيره كالنبيذ والبوزة فهي مع حرمتها نجسة
حيث صار فيها شدة مطربة وكذا الحشيش والبنج والكشك ونحوها
اذا صار فيه تلك الشدة بان رغي وازبد فانه يصير نجسا على المعتمد
ويحد شاربه ومن المعلوم ان الكشك المعروف الان لا يصل الى تلك
الشدة قوله الحشيشة فيها ثنتان وسبعون رذيلة قال الشاعر
قل لمن ياكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشة ۞ دية العقل بدرة
فلماذا يا خسيسا قد بعتها بحشيشة ۞ والبدرة اثنا عشر الف درهم
وهو مبني على القول الضعيف في المذهب قوله والبنج بفتح البا بوزن
فلس

فلس نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما اسكر اذا شربه الانسان بعد
ذوبته قال في المصباح ويقال انه يورث السبات بان يصير الشخص ساكتا
عند مخاطبته كالجماد اما بكسرها فهو اصل الشي المتخذ منه كما في القاموس قوله
ونحوهما من الجامدات وذلك كالافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب
وهي كبيرة تاكل والذي يباع عند نحو العطار انما هو نواها لا هي ذلك حرام
لضرره بالعقل ويجوز تعاطي القليل منه عرفا وضبطه بما لا يوثر ولو تحذيرا
او فتورا وينبغي كتم ذلك عن العوام قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة اي فانها
جامدة مع انها نجسة ولا الحشيشة المذابة جامدة في الاصل فكانت في طاهرة
ما لم يحصل منها شدة مطربة بان رغت وازبدت وصارت مسكرة فانها
تكون نجسة كما مر فقوله فيما مر مسكر مايع يقيد بقولنا اصالة وذلك القيد
مدخل ومخرج كما علمت قوله وما يخرج من المعدة اي يقينا فان شك في انه
من المعدة او لا فالاصل الطهارة وعلامة كونه منها النتن فلو خرج منتنا
وشك في انه منها او لا فالاصل الطهارة ايضا والمراد بالمعدة هنا ما جاز
مخرج الحا المهملة على المعتمد قوله كقي وهو الراجع بعد الوصول الى
المعدة ولو ما ولو عاد حالا بعد وصوله لما ذكر ولو بقايا لحم نحو كلب غير
مستحيل وجب عليه تسبيع فمه منه مع التتريب فان استحال لم يجب
ما ذكر اذا خرج منه بعد غسله فمه وتتريبه من الاكل والا وجبا فان خرج من
دبره كفاه الاستنجا من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل لان
شانه ذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير
صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر لان شانه عدم الاستحالة
ودخل تحت الكاف بلغم المعدة واما ما يسيل من النايم عند نومه فان تحقق
كونه من المعدة بصفرة او نتن فنجس ويعفى عنه في حق من ابتلي به وان تحقق
كونه من غيرها او شك في ذلك فطاهر وقوله وبلا تغير تعميم في الخارج
فالمدار على خروجه بعد مجاوزته مخرج الحا كما مر وان لم يتغير قوله نعم
ان كان الخارج اي من معدة بهيمة او غيرها كادمي وقوله متصلبا اي بحيث
لو زرع لنبت فان كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين واما البيض اذا
ابتلعه حيوان وخرج منه فان كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر والا

٧ وكثير صح

٧ بعضهم

٧ اي فانها طاهرة مع انها مسكرة مايعة وقوله نظرا لاصلها اي ان الخمرة مايعة في الاصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنجس قوله اما الخارج من الصدر لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج للحا
فقد وجد فيه ضابط التي لانا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير
معدنه ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدنه قوله كالمخاط
اي والبصاق بالصاد والزاي والسين كغراب وهو ما الفم بعد خروجه
منه وما دام فيه فهو ريق قاله في القاموس ومثله في الطهارة العنبر
والزباد والعرق ورطوبة الفرج من حيوان طاهر وكذا المسك ان انفصل
من الظبية حال الحياة ولو ظنا او بعد الزكاة وذكر ابن حجر النشاد وطاهر لانه
قد تتخذ من دخان تبن البرسيم قوله كالبن الاتان بفتح الهمزة فمثناة
فوقية اسم لانثى الحمير والذكر حمار في حمار في لغة قليلة والافصح اطلاق
الحمار على الذكر والانثى كما في المختار ولا يقال لها اتانة والفرق بين لبنها حيث
حكم بنجسه وفيها حيث حكم طاهر مع ان كلا مستحيل في الباطن اذ المبني خارج
من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله بخلاف اللبن فانه لا يخلق منه مثل
اصله ولو كان عذرة وكبنيها العلقة والمضغة من غير المغلظ فانهما
طاهران في الاصح وان لم يوكلا لان عدم اكلهما لاستقذارهما قوله لانه متحيل
في الباطن هذا يشمل لبن الطاهر كالشاة فيقال لاخراجه الا ما خرج لدليل
قوله اما لبن ما يوكل اي اي المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم
ومثله المني حيث وجدت في كل خواصه فلبن الفرس وان ولدت بغلا
طاهر وكذا لبن الشاة او البقرة اذا ولدها كلب او خنزير ولا فرق بين
لبن البقرة والمحللة والثور خلافا لبعضهم ومما لبنه طاهر الارنب
والعرسة واعلم ان اللحم ولو لحم سمك افضل من اللبن على المعتمد
لما ورد سيد اطعام الدنيا والاخرة اللحم وفي رواية افضل طعام الدنيا
والاخرة اللحم واللبن افضل من العسل اي عسل النحل وعسله مستثنى
من نجاسة الروث على القول بانه يخرج من فمها وهو الاشبه كما في شرح
الرملي ومن نجاسة لبن ما لا يوكل عند ث على القول بانه يخرج من
ثقبة تحت جناحها قوله خالصا اي من الدم والقرث سائغا للشاربين
اي لا ينغص شاربه بخلافه في سائر المائعات قوله ولعقد كر منا بني ادم
اي بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة وتناول

المأكول

بان وصل للذكر من خارج
ثم خرج وبهذا خارج من
معدنه صح

العسل

ذكر النحل فيه نجاسة
على القول بانه يخرج

المأكول بيده وغيره انما يتناوله بفمه ولا نظر لعروض نجاسة بما تأكل به فالمراد
بتناول الادمي المأكول بيده تناوله بها مع نظافتها قوله بين الانثى اي ولو صغيرة
دون تسع سنين ولو بكرا لصلاحية لبنها لهذا الولد فالمراد المشاهدة
ذلك ولهذا فارق المني دون التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور الولد
منه حينئذ قوله والحي والميت اي بالنسبة للادمي اما ما اخذ من ضرع بهيمة
ميتة فانه يجب اتفاقا فيشترط في طهارة لبن المأكول ان ينفصل منه
حال الحياة او بعد التذكية قوله غير ادمي الى وكالادمي الجن والملك بناء
على الصحيح من ان كلا منهما اجسام لها مسام وهي طاهرة اما الجن فلتكليفهم
بشرعنا وان لم نعلم تفصيل احكامهم واما الملائكة فلشرفهم ومما يدل
لنا على طهارة ميتتهما قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم يقيد ذلك بالادمي فشمل ما ذكر مع ان المؤمن
جرى على الغالب كما لا يخفى وقيل انهما نوزيطي فلا ميتة لهما والمسئلة
هي الزايلة للحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له سائلة كالنمل
والبعوض ومذبوح المحرم اذا كان صيدا بريا وحشيا ما كولا وخرج بذلك
الجنين لان ذكاته ذكاة امه والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد
بعقره لان هذه ذكاتها وتردد بعضهم في ما لو وجد قطعة لحم مع جلدة
مثلا هل يحكم بنجاستها اولا والاقرب الاول عملا بالاصل وهو عدم
تذكية الحيوان قوله من غير تضرر اي ومن غير استقذار ولا احترام
وتحريم فليس لمستقذر ولا مستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه دليل
على نجاسة فلا بد من ملاحظة ذلك هنا فيخرج الميتات والادمي والبضع
فتنبه فان ذلك طاهر قوله نجاسة الاعتقاد بمعنى فسادها وخبثها
اي فهو كالنجس فحاصل هذا الوجه وما بعده واحد من حيث ان المراد
التشبيه بالنجس في اجتناب الاناء المتنجس المشبه بالنجس في الثاني
في انفسهم وفي الاول اعتقادهم قوله ودمر اي وان سال من كبد او طحال
ومنه الباقي على اللحم والعظام لكن اذا طبخ اللحم وصار الما متغير اللون
بواسطة الدم الباقي عليه فانه لا يغير لا فرق في ذلك بين ان يكون الما
واردا او موردا هذا اذا لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضان

الميتات

ف

فان غسل قبل ذلك كلحم الجاموس وصار الما متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا
لان شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الاوصاف فلا بد من غسله
قبل الوضع حتى تصفوا الغسالة افاده ح ف وقرر شيخنا ع ط انه يعفى
عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بما والا فلا يعفى عنه كما يقع
في مجازر غير الضان اما الضان فلا يختلط لحمه بما وهذا التفصيل
في غير ما الطبخ اما هو كان خرج من اللحم دم وغير الما فلا يضر سوا كان
الما واردا او مورودا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم انما هو قبل
وضعه في القدر والذي سمعته من شيخنا حفني ما قاله خ ض قوله
لما مر اي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم قوله الاكبد الخ اي
والامنيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بان تصلح للتخلق
فالمستثنيات خمس اما اذا صار مذرا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره
فطاهر بلا خلاف قوله وطحال بكسر الطا وقوله فطاهر اي ما لم يدقا ويصيرا
دما والا فنجسان قوله السمك المراد به كل ما اكل من حيوان البحر وان لم
يسمى سمكا عرفا قوله والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر
والانثى قوله وما زيد الخ دفع به توهم الحصر في العدد المذكور وقد مر
ذلك قوله الجرة بكسر الجيم هي ما يخرجه البعير او غيره للاجترار اي
الاكل ثانيا واما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة
فليس بنجس لانه من اللسان ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان
المجتر حال اجتراره الا ان انفصل من الجرة شي فيه والمشيمة الخارجة
مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الولد او من الام حتى اذا مات احدهما
عقب انفصاله لها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها
ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزا
اولا لانها لا تعد من اجزا واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر قاله س م
قال ع ش والظاهر انه لا يجب فيها شي وقال البرماوي اما المشيمة
المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه واما
المشيمة التي فيها الولد فليست جزء من الام ولا من الولد اه وهذا هو
الظاهر قوله واما المتنفط اي الذي له ريح والا فطاهر خلافا للرافعي
والمراد

والمراد بالمتنفط البقابيق المعروفة قوله ودخان النجاسة الخ وهو المنفصل
منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو اللهب الصافي من الدخان ولا فرق
في ذلك بين ان ينفصل من نجس العين كالجلة او لا كالحطب المتنجس
بالبول مثلا ومثل ذلك البخور الطاهر اذا وضع على نار سرجين لانه
ينماع فينجس والدخان الخارج منه غير طاهر وكذا اذا نشف الثوب
على النار التي من النجاسة فهو طاهر ان لم ينفصل شي من الدخان
فيه ولو ولع اليدك من لهب نحو الجلة الصافي من الدخان فطاهر
او التصق على الجمر فنجس اما الدخان المنفصل منها بلا واسطة نار
كالمتصاعد من بيوت الاخلية او من طوافات الجلة عند فتح ذلك
فطاهر وكذا الريح الخارج من الدبر لانه لم يتحقق كونه من عين النجاسة
والرائحة الكريهة الموجودة فيه يجوز ان تكون فيه لمجاورته النجاسة
ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة واعلم ان المنفصل من
الحيوان كميتة الاشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك
في نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها والحاصل ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر الا المسكر المايع والحيوان كذلك الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وان الفضلات منها ما يستحيل
في باطن الحيوان الى فساد كدم وقيح وقي فنجس ومنها ما لا يستحيل
كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر او يستحيل الى صلاح كاللبن
فطاهر قوله وازالتها الخ لما فرغ من الكلام على بعض الاعيان النجسة
شرع في ازالتها واعلم ان النجاسة اما عينية او حكمية والعينية اما
ان يبقى بالمحل طعمها المدرك بالذوق او لونها المدرك بالبصر او ريحها
المدرك بالشم او جرمها المدرك بالمس ولا يتصور ادراك شي
منها بحاسة السمع فهذه اربع صور او يبقى به اثنان منها وفيه ست
صور او ثلاثة منها وفيه اربع صور او مجموعها وهو صورة واحدة
فيحصل من ذلك خمسة عشر صورة تضرب في احوال النجاسة الثلاثة
المغلظة والمخففة والمتوسطة فمجموع ذلك ثمان واربعون
صورة ولا يشترط في ازالتها نية لانها من باب التروك كترك الزنا والغصب

قوله اليدك هو مسمى بذلك

قوله فمجموع ذلك ثمان واربعون عبارة البجيرمي على المنهج ما نصه فالجملة خمسة واربعون صورة ويضاف اليها الحكمية في الثلثة فالجملة ثمان واربعون اه ولعل ما نهنا من تحريف الناسخ اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو لا يتوقف على نية بخلاف طهارة الحدث لان ذلك فعل وهو يتوقف
عليها وانما تتوقف الصوم عليها وان كان تركا للحاقه بالافعال اذ المقصود
منه كف النفس وقمع الشهوة وبخالفة الهوى والمراد بازالتها تطهير محلها اخذا
مما يأتي وذكر من هنا الى اخر الباب عشرة فروع قوله ولو من حق اشار بالغاية
للرد على القول القديم القايل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيب بشرط
ان تكون باسفله او جوانبه وان يكون النجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف البول
ونحوه وان يمكنه في حال الجفاف لا في حال الرطوبة وان تحصل النجاسة بالمشي
بغير يقين حصولها قوله واجبة اي لغير حاجة على الفور ان عصى بها ومنه
التفخيذ بدم الاضحية وما يفعله العوام من تزويق الابواب بروث حرام ويجب
ازالته فورا فان لم يعص بها فلخوف الصلاة ويندب ان يعجل بازالتها فيما عدا
ذلك سواء فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد ولا يلحق بذلك العاصي
بالجنابة لان الذي يعصي به هنا متلبس به بخلافه في الجنابة وخرج بغير حاجة
ما لو بال ولم يجد شيا ينشف به فله تنشيف ذكره بيده او مسكه بها وكذا
نزح بيوت الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه قوله بغسل متعلق بواجبة
وفي غير متعلق بغسل اي غسل واقع في غير الخ ومثل بعض ما ياتي بقوله
كبول صبي اي وجلد دبغ واستنجا بحجار وارض نجست بخمر وبول وما قليل
بكاثرة وما كثير بزوال تغيره وقول قال ان قوله كبول راجع للغير اي مثال
له سبق قلم افاده الحشي وفي ذكره الارض المذكورة نظر اذ لابد فيها
من الغسل لكن لا يشترط تنشيفها كما سياتي قوله بحث الخ قيد الحيثية
بالنظر للنجاسة العينية لا الحكمية فقط اعتراض في ل قوله او ما عسر
زواله اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص بالمهملة اي
العصر فالواجب في ازالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فاذا بقي
بعد ذلك اللون او الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا يجب الاستعانة
بالصابون والاشنان بكسر الهمزة وفتحها وان بقيا معا او الطعم وحده
تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو
فان قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا يجب اعادة ما صلاه اولا والا
فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عن

ما يفضل

عما يفضل عن ثمن الماء في التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على
الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك
ايضا وما ذكره هو المعتمد خلافا لما قاله بعض الحواشي من ان الاستعانة
بنحو الصابون واجبة حتى في الريح واللون فقط قوله بل يطهر محله اي
حقيقة لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم ينجس اذ لا معنى
للمحل الا الطهارة والاثر الباقي تشبيه بما سيأتي الاحتراز عنه فاذا قدر
على الازالة بعد ذلك لم تجب لطهر المحل كما مر ولا فرق في ذلك بين المغلظة
وغيرها على المعتمد وانما يعفى عن قليل دم المغلظ لسهولة ازالة جرمه
ولا فرق فيما ذكر بين الارض والثوب والاناء ولا بين ان يطول بقاء الرايحة او لا
قوله ما لو اجتمعا اي في محل واحد من نجاسة واحدة قوله لذلك اي
لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة قوله ولو تنجس مايع يطلق لما يقع على ما
يشمل الماء وعلى ما قابله كخل ولبن وما هنا من الثاني كما سياتي من طهر الماء
القليل بالكاثرة والمايع هو الذي اذا اخذ منه شيء يزاد من الباقي ما يملأ محله عن
قرب والجامد بخلافه ومنه المحيي بعد جموده وقبله من المايع قوله تعذر
تطهيره محله في غير العسل اما هو فيمكن تطهيره بالقائه للنحل لانه يستحيل
قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد تشربه وقبل مجيه فهو لمالك النحل والا
فللمالك العسل قوله عن الغارة جمعها فيرات كغلمان بالهمز في المفرد والجمع
بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه قوله فاريقوع اي وجوبا اذا لم
يرد استعماله في نحو وقود او سقي دابة او تقاطيه حال ضرورة سغبة
او عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه من الزيت النجس ويجوز استعماله
في بدنه وثوبه ثم يطهرهما ويجوز استعمال الادوية المتنجسة في الدبغ
مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده ويغتفر التفخيذ
حينئذ للحاجة قوله الا في الاستصباح الخ ويعفى حينئذ عما يصيبه من دهن
المصباح لقلته قوله بدهن ذكره وان استغنى عنه بقوله بمايع لتوطئة
لما بعده وليلا يتوهم حمل الاستصباح بالمايع المتنجس وان لم
تلن صالحا لما ذكر كالفحل والنحل قوله او يجب ذكره استطرادا وان لم
يصدق به السياق لان كلا منهما في المتنجس حيث قال ولو تنجس مايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخ وانما ذكره ليلا يتوهم ان حكم مخالف لحكم المتنجس لان تخصيص المتنجس
في كلام بالجواز يوهم المنع في النجس مطلقا مع ان حكم مخالف كحكم المتنجس
وقوله من غير تحرك كلب متعلق بنجس فقط اما دهن نحو الكلب فلا يحل به
استصباح ولا طلي لغلظ النجاسة ويوخذ من ذلك انه لا يجوز الدبغ بروث
الكلب ونحوه وان اجزا لعدم وجوب دهن كلب محترم بدهن كلب
اخر حيث دعت اليه حاجة ولم يلزم منه تنجيس بعين النجاسة قوله مع الكراهة
قال الشوبري توجه الكراهة بان كثيرا من العلما قال بحرمة ذلك قوله انتفعوا
به اي في الاستصباح ونحوه لا مطلقا بدليل الرواية قبلها في كل لفرة لهما
وانما اخرهذه لعمومها اذ لو قدمها لتوهم تخصيص الانتفاع فيها بالاستصباح
فقط قوله الطحاوي بفتح الطا والحا المهملتين نسبة الى طحي قرية بصعيد مصر
قلبت الالف في النسب واوا قال في الخلاصة ع وختم قلب ثالث يعني ع قال
المناوي وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة تفقه على خاله المزني صاحب
الشافعي ثم تحول حنفيا وصنف في الحديث عدة كتب قوله ووثق رواته
اي قال انهم ثقاة وهو منصوب بالفتحة لان الغة اصلية اذ هو جمع لا وكفعاة
جمع قاض واصله رويية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار رواة
قوله ولتستثن المساجد اي فلا يجوز استصباح فيها بالنجس سواء فصل
منه دخان موثر في تنجيس حائط ونحوه او قليلا ام لا نعم ان لم يوجد ما
يوقد به غيره واضطر اليه اتجه الجواز للضرورة ومثلها الموقوف بشرط
التلويث بالنجس فان لم يصل منه تلويث جاز الاستصباح به فيه والا امكن
الغير كالمحارب والمؤجر فيتبع الاستصباح به فيه اذا طال زمنه بحيث يعلق
الدخان بالسقف والجدار ويجوز تنجيسه بما جرت به العادة كرشة الدجاج
والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف ويتحمل الغرامين في المسامحة لمثل ذلك وعدمها
قوله ويجوز سقي الدواب الخ استدراك على قوله ولا يحل الانتفاع به بجعله
شاملا للما المتنجس على طريق الاستخدام حيث اراد بالمايع اولا غير الما واعاد
عليه الضمير بالمعنى الشامل له ومثل الما المتنجس الطعام المتنجس فيجوز
اطعام للدواب كما قاله الرملي وظاهره ولو تنجس بمغلظ وخرج بالدواب الادمي
ولو غير مميز فلا يجوز سقيه الما المتنجس ولا اطعامه الطعام كذلك قوله والذبيح

الى اخره

الى اخره هو ظاهر ولا يقال انه يابى في جلود الكلاب لانا نقول ان ذلك
غير محقق وعلى تقدير صحته فلا يدل ذلك على نجاسته لانه يوضع فيها
مع الجفاف من الجانبين وهو لا ينجس الا بالواسطة رطوبة حتى لو وقعت فيه قارة
فماتت ولا رطوبة لم ينجس لانه في حد ذاته جاف فلم ينجس الا بواسطة ما ذكر
قوله ان نتفت اي تقطع وانما تقدر تطهيره حينئذ لانه لا يتقطع عند ملاقاة
المآ على الوجه الذي تقطع عليه عند اصابة النجاسة فلم تزل النجاسة متخللة
بين اجزائه قوله امكن تطهيره اي بغسل ظاهره ومحل ذلك اذا تنجس بالا
دهنية فيه فان تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف قوله وجلد
بالرفع مبتدا خبره يطهر وجره غير مستقيم قوله نجس بفتح الجيم وكسرها
كما في المنهج وزاد في القاموس الضم حيث قال كسمع وكرم اه فيوخذ من
مجموع ذلك انه يثلث الجيم ومضارعه ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله
السيوطي قوله بالموت اي ولو حكما ليشمل جلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته
فانه يطهر بالدبغ قوله ظاهرا وباطنا المراد بالباطن ما بطن اي ما لو نتف لظهر
وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه وهذا هو الصحيح وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن بخلافه
فيشمل ما بين الوجهين والوجه النابت عليه الشعر وعلى كلا القولين
لو نتف الشعر بعد الدباغ فمحل المنتوف متنجس يطهر بالغسل قوله بالذباغ
اي ولو بوقوعه بنفسه او بالقايه على الدابغ او القا الدابغ عليه بتحريج
ولو اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبله سبعا احداهن بتراب لم
يطهر لانه حينئذ لم يكن قابلا للتطهير فلا بد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب
واخذ من ذلك سم ان عظم الميتة وشعرها اذا اصابه نجاسة مغلظة
لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب مع الرطوبة شيا نجسه نجاسة
مغلظة ولكن ذكر ع ش فيما لو تنجس انا من عاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا
احداهن بتراب طهر وانه يطهر من النجاسة المغلظة على المعتمد ولا يطهر من
النجاسة الاصلية لان العاج نجس بالاجماع الاعلى قول عند الحنفية فمقتضى
ذلك انه يطهر العظم من النجاسة المغلظة فاذا اصاب شيا مع الرطوبة لم يجب
تتريبه وهذا هو الظاهر قوله كذرق طير بالذال والزاي المعجمتين وبابه

قوله وكان ذكر عش لعل قياس سم
مع النارقي وهو ان محل حالة
يمكن معها القطع وحكمه من النظم
بخلاف الناجز وحكمه من النظم
فليس له حالة يمكنه القطع
فانتفى الفرق فهذا ظاهر ع ك ابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفر وضرب والمراد به خروه المعروف قوله اذا دبغ الاهاب اي اندبغ او يقاس
ما ليس فيه فعل عليه قوله ونحوه اي كالصوف والوبر قوله لعدم تاثرهما اي
فلا يطهران بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليل ذلك واما الجلد فيتاثر
بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وقوله بالاندباغ الاولى
بالدبغ لان الاندباغ هو التاثر اي قبول الدبغ اذ هو مطاوع له فيصير
المعنى لعدم تاثرهما بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لانهما متى قبلا الدبغ
تاثرا به قوله جلد الكلب ونحوه اي فلا يطهر بالدبغ لان الحياة ابلغ منه في
افادة الطهارة وهي لا تفيد فالدبغ اولى قوله بالما اي مع التسبيع والتتريب
ان كانت النجاسة مغلظة ثم بعد غسله يصلي فيه ويستعمله في مايع ويحرم
اكله وان كان اصله حيوان ماكولا لخروجه بالموت عن ذلك ويجوز بيعه
بعد دبغه وان لم يغسله ما لم يمنع الدابغ رويته قوله ويجب الاستنجا الخ
هو لغة الازالة والقطع ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه او الذهاب الى النجوة وهي اسم
لما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن
العيون وشرعا ازالة ما على الفرج عنه بالما او بالحجر وما في معناه مما
اجتمعت فيه الشروط الاتية فخرج بالقيد الاول ازالة الخارج من غيره
وبالثاني ازالة ما خرج منه عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت
على رجله مثلا فلا تسمى ازالة ذلك استنجا وان وجبت ويرادف
الاستنجا الاستطابة والاستجمار الا ان الاولين يعمان الما والحجر والاخير
خاص بالحجر فلا يجب على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها
او خشية التضمخ وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء ويجوز تاخيره
عن وضوء السليم ويستنجي بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون التيمم
ونحوه وكان ينبغي للمص ان يذكر اداب قاضي الحاجة كما فعل في منهجه
حيث قال تسن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره لمكان قضايها واعلم
ان استقبال القبلة واستدبارها في فضا غير معد لذلك بلا سترة
حرام وبها خلاف الاولى اما في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة
ولا خلاف الاولى بل خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة

بلا مشقة

بلا مشقة وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبل ثم نسخ كصخرة بيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه وتنتفي الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة ثم
ويكره استقبال القمرين تعظيما لهما لانهما من ايات الله الباهرة دون
استدبارهما فلا يكره على المعتمد قوله من نجس خرج به الطاهر كالمني
والريح فالاستنجا منهما غير واجب بل يندب من الاول خروجا من خلاف
من اوجبه منه ويكره من الثاني وان كان المحل رطبا خلافا لمن يدبه حينئذ
وخرج بلوث الاستنجا من دود وبعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجا
من المني ويشمل الملوث دم الحيض والنفاس فيجزي فيه الحجر
ان كانت المراة بكرا فتتيمم بعد الاستجمار الواقع بعد الانقطاع وتصلي
ولا اعادة عليها اما الثيب فان تحققت نزوله مدخل الذكر كما هو الغالب
لم يكف فيه الحجر لانه لا يصل هناك والا كفى والاستنجا تعتريه
الاحكام فالندب والكراهة مما ذكر والوجوب من كل خارج نجس ملوث
والحرمة بالمطعوم والمحترم وخلاف الاولى بما زمزم على المعتمد
والاباحة قال ابن حجر هي الاصل وتوقف ع ش فقال انظر ما وجهه
وما صورته قوله خارج من الفرج اي ولو قليلا يعفى عنه
بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويكفي فيه
الحجر وان لم يزل منه شيا ولا يقال ما فايدته حينئذ لانا نقول نظيره
امرار الموسى على راس الاقرع فهو امر تعبدي وخرج بما ذكر الخارج
من غيره فلا تسمى ازالته استنجا كما مر قوله بالما الخ ولو من ما
زمزم لكنه خلاف الاولى على الاصح كما مر وقيل مكروه وقيل
حرام مع الاجزا والواجب في الاستنجا بالما استعمال قدر منه
بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور خشونته ونفي
بعضهم وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وهو مردود بما في
الصحيحين وغيرهما قوله على الاصل اي في ازالة النجاسة وهو دليل
على جواز الاستنجا بالما قوله او يمسح الخ او في كلامه مانعة خلو
تجوز الجمع وهو افضل فيقدم الحجر لتخفف النجاسة ونقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل فيه الماء وسوا فيه الما البول والغايط على الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ان افضلية الجمع خاصة بالثاني ودليل افضلية الجمع ما ورد انه لما نزل
قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يطهروا والله يحب المطهرين في اهل قبا سالهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة بالما وفي رواية
انه لما نزل ذلك قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى
عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالما قال هو ذاكم فعليكموه فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط وانما كان الجمع افضل
من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالحجر والاثر بالما من غير حاجة
الى مخامرة اي مخالطة نجاسة والحجر يزيل العين فقط والما وان ازالهما لكن يحتاج
الى مخامرة النجاسة بيده وقد يتعين الما في الخنثى المشكل فليس له ان يقتصر
على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي بالزائد وهذا اذا كان له
الة الذكور والاناث فان كان له الة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اجزا
الحجر فيها لعدم احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته قوله او يمسح ثلاثا
~~او ما نعه تجوز فضل~~ اي تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد
والاصح ان يضع الحجر الاول على طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى وان
يديره شيا فشيا الى المبدا والثاني على مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمسح
بالثالث الصفحتين والمسربة ويسن ان ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه
ليعلم انه انقى ام لا وان يستنجي بيساره بالحجر او الما ويكره بيمينه بلا عذر
لمس ذكره بها وهو منهي عنه او يضع ذكره في موضعين منه وضعا مجردا
ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع واحد مرتين تعين الما فان لم يحمله
مسح ذكره بيساره على مواضع منه او من ارض صلبة او جدار نزولا
وصعودا ولو صغر الحجر الصق ذكره بالارض او مسكه بين عقبيه او ابهامي
قدميه وذكره بيساره واذا استنجى بالما سن تقديم قبله على دبره وعكسه
في الحجر على المعتمد ويسن اعتماد اصبعه الوسطى في غسل دبره ودلكه بيده
مع الما ويجب ان يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته ولا يتعرض لغسل
الباطن لكن يندب للبكر ادخال طرف انملتها في ثقبة الفرج فتغسله ويكره
حشو ثقبة البول بلا ضرورة ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة الخارج

فهو دليل

واذا حمل الحجر للاستنجا من البول سن اخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركهما وحدها فان حرك يمينه او حركهما فقد استنجى بيمينه وتقدم انه منهي عنه صح

فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة سوا شمها من الملاقي
ام لا كما هو ظاهر كلام الرملي في شرحه وقال الرحماني ان شمها من الملاقي
فهو دليل على نجاستهما وهذا هو الظ والكلام في ريح لم يعسر زواله
قوله بجامد اي ولو من حجارة الحرم فيجزئ على الصحيح مع الكراهة عند
وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزي الاستنجا به سوا كان متصلا
او منفصلا الا ان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته حينئذ
عنه والاستنجا بالحجر خصوصية اختصت بها هذه الامة اي بالنسبة
لغير الانبيا فلا ينافي ان اول من استنجى به ابراهيم عليه السلام قوله
قالع اي ولو حريرا للرجال فيجزي مع الجواز على المعتمد لانه في حال
الامتهان وكذا ذهب او فضة لم يهيا او يطبع والا حرم واجزا على المعتمد
في الجميع اه شوبري قوله غير محترم اي ولو مغصوبا كنظره في الما والخف
ومثله الموقوف وجدار الغير بغير اذن او ما يقوم مقامه اذ حرمة ذلك
لامر عارض ومن المحترم جزء حيوان متصل به سوا كان ادميا ام لا كفارة
وكذا المنفصل اذا كان من ادمي ولو مرتدا او حربيا على المعتمد فان كان
من غيره فلا يحرم الاستنجا به حيث كان طاهرا قالعا كشعر ماكول وصوفه
ووبره ورشه ولو استنجى بشي وشك هل وجدت فيه تلك الشروط
اولا فالمعتمد الاجزا وقولهم الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز الاقدام
عليها لان الرخصة لا يصار اليها الى اما بعد فعلها فلا يضر خلافا لما ذكره
الشوبري هنا قوله كجلد مثال لما اجتمعت فيه الشروط ومثله الحشيش
والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه وخرج
بقوله اندبغ ما قبل الدبغ فلا يجزي لانه ان كان من غير مذكى فنجس او منه
فهو ملحق حينئذ بطبع اللحوم لا بطبع الثياب بخلافه بعد دبغه ولو من
غير المذكى لان الجلد ينقلب الى طبع الثياب ويحرم اكله حينئذ كما نص
عليه في القديم وهو المعتمد المفتى به ومحل الخلاف اذا كان من ميتة
ولو كان اصل حيوانه ماكولا فيجوز اكله بعد الدبغ بلا خلاف والاوجه
في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يكن جاز
الاستنجا به والا فلا ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب علم محترم

لا يصار اليها الا بيقين معناه انه اذا شك في شرط من شروط الرخصة صح

لخروجه بالموت عن صلاحيته للاكل اما اذا كان من مذكى وكان اصل حيوانه ماكولا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحرم الاستنجا به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل
وان انقطعت نسبته عنه بخلاف المس لغلظ الاستنجا فان الامتهان به اشد
وهذا هو المعتمد وان جوز ع ش الاستنجا به اذا انقطعت نسبته عنه بحيث لم
يبق فيه امارة تدل على انه جلد مصحف لانه حينئذ لا اهانة فيه اصلا اذ لم
يبق ما يدل عليها قوله لانه صلى الله عليه وسلم جوزه هذا دليل على جواز
الاستنجا بالحجر وقوله حيث فعله وامره به كلاهما دليل على كونه صلى الله
عليه وسلم جوز ما ذكر اي لم يحرمه فيصدق بوجوبه كما يدل قوله وامر به
والاول منهما دليل على اصل التجويز بالمعنى المذكور والثاني على الوجوب
وعلى كون ثلاث مرات فقوله وامر به عطف على فعله والضمير للاستنجا
بالحجر والبا فيه للتعدية وفي بقوله للظرفية بمعنى في فلم يلزم في
كلامه تعلق جر في جر بعامل واحد بمعنى واحد وقوله فيما رواه بدل
مما قبله وما وافقه على الاحاديث فهو من ظرفية الجزء في كليه قوله
ونهى عطف على امر واتى به بعده دفعا لما يتوهم من ان الثلاثة احجار
ليست بقيد فيجوز النقص عنها عن الثلاثة اما الزيادة عليها فلا تضر
قوله النجس والمتنجس محل عدم اجزاء ذلك ان اراد الاقتصار على
الحجر فان اراد الجمع وقصدنا الحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم
استعمال النجس في هذه الحالة لانه لعذر شرعي ولو من مغلظ كروث كلب
جاف وان وجب التسبيع بعد ذلك وهذا ظاهر بالنسبة لحصول اصل
فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجا بالحجر
قوله كبعر بفتح العين وهو مثال للنجس وما بعده للمتنجس قوله
كالقصب دخل تحت الكاف انواع ثلاثة وذلك انما لا يقلع اما لملاسته
كالقصب الاملس او لرخاوته كالفحم الرخو او تناثر اجزائه كالتراب
المتناثر ودخل في القالع الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله
وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به بخلاف
التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو الكلب على المعتمد كما مر قوله
كالمطعوم اي غير الما لان الكلام في الجامد وسوا كان مطعوم الانس
كالخبز ما لم يحرق ويخرج عن صلاحيته للاكل او مطعوم الجن كالعظم

ولو احرق

ك
١٢

ولو احرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه
اطعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس ام لا سوا اختص به الادمي
ام غلب استعماله له ام كان مستعملا له وللبهايم على السواء بخلاف ما
اختص به البهايم او كان استعمالها له اغلب ويحرم تنجيس العظم بغير
الاستنجا ايضا لا رميه لكلب وان لزم تنجيسه لانه لغرض صحيح اما رميه لا
لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام فينبغي لمن اكل لحما ولم يجد محلا
طاهرا يرميه فيه ان يمسكه في يده حتى يجد ذلك قوله فلا يجزي بالياء وفي
بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر مع قوله بعد ويعصي به الى نعم
النسخ التي فيها اسقاط ويعصي به لا يلزم عليها تكرار قوله في المحترم اي
وكذا في غيره ان قصد به الاستنجا لتعاطيه عبادة فاسدة وانما خص المحترم
لثبوت حرمته من غير كونه عبادة فاسدة قاله ابن قاسم قوله ما لم يجاوز الخ
شروع في شروط اجزا الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة لذاته وذكر من كل
اربعة شروط فالجملة ثمانية فان جاوزها مع الاتصال لم يجز الجامد لا في المجاوز
ولا في غيره لخروج ذلك كما تعم به البلوى ولو ابتلي بمجاوزتها دايما عفي عنه
فيجزيه الحجر للضرورة اخذا مما قالوه في الصوم عن العفو عن مقعده
الميسور وردها بيده لكن محل ذلك اذا فقد الما والا فلا يجزيه الحجر قوله
وهي ما ينضم اي يستتر بانطباق الاليتين عند القيام اه حل قوله وحشفة
اي من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها او فاقدها خلقة فلا يجزي
في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه وهذا ظاهر ان كان له الة الذكور
والاناث معا فان كان له الة لا تشبه واحدة منها يخرج منها البول اتجه فيها
اجزا الحجر لانتفا احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته وتقدم انه يكفي
الحجر في المنفتح في الانسداد الخلقي ويعتبر في حق الثيب ان لا يصل بولها
مدخل الذكر وفي حق البكر ان لا يجاوز ما يظهر عند قعودها والا تعين الما كما
يتعين في حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة قوله وان انتشر اي سال من غير
انتقال وتقطع ومجاوزة والمراد بالعادة عادة غالب الناس وهذه غاية في
الاجزا وقوله فبيط اي علق قوله ان لا ينتقل الخارج عن محله اي الذي
اصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الما وان لم يجاوز الصفحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحشفة على المعتمد لانه كنجاسة طرات على المحل من خارج ومن المعلوم انه لا يكفي
فيها الحجر قوله وان لا يجف بكسر الجيم وفتحها فان جف تعين الما ما لم يخرج شي
من جنس الاول ويعم المحل سوا ساوى ما وصل اليه الاول او زاد عليه لا ان
نقص عنه بخلاف ما لو كان من غير جنسه كدم خرم بعد غايط او بول وكمذي
وودي خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه قوله اجنبي اي نجس مطلقا او طاهر
رطب غير العرف اما هو فلا يضر وكذا الطاهر الجاف كحصاة ويوخذ مما ذكر انه
لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لانه ببله يتنجس بنجاسة المحل
ثم ينجسه فيعين الما قوله وان لا ينقطع الفرق بينه وبين الانتقال ان الانتقال
يعتبر فيه الاستقرار اولا قبل حصوله في المحل الثاني كما مر بان يخرج ويستقر
في المحل ثم ينتقل اي يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار اولا
بل يخرج ابتدا الى مواضع بدون اتصال قوله وان لم يجاوز الخ غاية في الاربعة
قبلها ولا حاجة اليها لان الكلام فيما لم يجاوز الا ان يجعل الواو للحال قوله فان
تقطع اي داخل الصفحة والحشفة وقوله في غيره اي الذي استقر على المحل
قوله فيما تنجس دخل فيما غير الادمي كانا وارض فيطهر بالنضح ولا ينافيه
قوله الاتي وفرق بينهما بان الايتلاف الى المقتضي اختصاص النضح بالادمي لانه
بيان للحكمة الاصلية فلا ينافي عموم الحكم وتخلفه في غير الادمي قوله ببول
صبي خرج بالبول القي ونحوه وبالصبي الصبية والخنثى لان المراد بالصبي
الذكر المحقق وان حكي اطلاقه على الغيبة لانه غير مشهور قوله لم يطعم
بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب اه خ ض قوله غير لبن من اللبن الجبن
والزبد والقشطة سوا كانت قشطة امه ام لا ودخل فيه ايضا الخاثر بالمثلثة والمخيض
والجامد ولو بالانفحة والاقط وغيرها وخرج به السمن وهذا هو المعتمد خلافا
لما وقع هنا في بعض الحواشي قوله للتغذي هو في حيز النفي قبله اي لم
يتغذ بغير اللبن وحده او مع اللبن بان لم يكفه اللبن ولو مرة وان عاد
الى اللبن ثانيا فاذا تغذى بغير اللبن في بعض الايام لمرض اعترى امه
مثلا ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير
اللبن للتغذي وهذا هو الظاهر وقيل لكل زمن حكمه قوله في الحولين تنازعه
من لم يطعم وبال اما التنجس فلا يشترط فيه ان يكون في الحولين فلو
بال

بال فيهما وجمع في زجاجة واصاب شيا بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام
انفصاله فلا يحسب منهما زمن احتباكه وان طال وهما تقريب فلا يضر زيادة نحو
يومين وتمامهما نال منزلة اكل غير اللبن فلو شرب اللبن قبلهما ثم بال بعدهما
قبل ان ياكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر ولو اصابه بول صبي وشك هل هو
قبل الحولين او بعدهما وجب الغسل لان الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين
قوله نضح بالحا المهملة او بالمعجمة والغسل افضل خروجا من الخلاف ومحل
ذلك ان لم يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة
صارت نجسة وهي ليست بولا قوله في ذلك اي الاكتفا بالنضح وكذا قوله
بذاك قوله وفرق الخ قال بعضهم بالتخفيف للمعاني وبالتشديد للاجسام
لان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى باذنه او قوته والمعاني
لطيفة والاجسام كثيفة ولذا لا يكاد يسمع من الفقها الا قولهم ما الفرق بين
المسئلتين ولم يقولوا ما المفرق ومقتضى ذلك ان يقول السائل افرق
بينهما ولا يقول فرق ولا تاتي بمفرق مع ان كثيرا يقولونه في الافعال دون
اسم الفاعل والظاهر ان هذه القاعدة اغلبية فلا يرد قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر
بالتخفيف وهو جسم وكذا قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قوله بينهما
اي بين الذكر المحقق وغيره وسوى الامامان ابو حنيفة ومالك بينهما في
وجوب الغسل من بولهما وان لم ياكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبي
احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك واما حكايته عن الشافعي فباطلة
قوله الايتلاف اي الابتلا قوله وبانه ارق من غيره الخ لانه خلق من الما والطين
كادم وهي خلقت من اللحم والدم كحوا لانها خلقت من ضلع ادم القصير
فاعتبر كل باصله وبذلك اندفع الاعتراض بان كلا منهما مخلوق من لحم ودم قوله
يلصق من باب علم يعلم اه شوبري قوله السفوف بفتح السين وقوله للاصلاح
اي كاخراج الريح من جوفه قوله مع النضح اي قبله وقوله من ازال الصفات
اي من طعم ولون وريح اذ قد يتفق تغير صفات بوله بسبب مرض مثلا
ومن الصفات رطوبة المحل فلا بد من جفافه او عصره عصرا قويا قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما مر اي ازالة كاينة علي ما مر من انه اذا بقي اللون او الريح لم يضر وهما معا
او الطعم ضر قوله بين النجس اي ولو من مغلظ وان وجب تسبيع لغة منه اهـ ق ل
قوله تنجست اي وتشربت ما ينها فان لم تشربه كان كانت تحو بلاط فلا بد من تخفيفها
ثم صب الماء عليها ولو مرة فهاتان صورتان فيما اذا كانت النجاسة مايعة فان
كانت جامدة نظر فان كانت غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها فقط
او رطبة رفعت ثم صب علي الارض ما يعمها فجملة الصور التي دخلت في كلامه منطوقا
ومفهوما اربع وشمل الارض في ذلك غيرها كسكين سقيت وهي مجماة نجسا ولحم
طبخ بنجس وصب تقع في الماء النجس حتى انضج فيكفي في ذلك كله صب ما
يعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج الي سقي السكين ونحوها طهورا ولا لاغلا اللحم
وعصره ولا لنقع الحب في ماء طهور فلو عبر بجامد كما عبر به بعد لكان اعم قوله
ولو مرة اي وان لم يكن بفعل فاعل كمطر فالمراد بالصب في كلامه الانصباب وسن
التثليث في غير المغلظة فسبع غسلات بعد زوال عين نجاسة ولو بسبع لان
اما المغلظة فلا بد بينهما التثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لان
المكبر لا يكبر قوله صلبة بضم الصاد واسكان اللام وقوله اولم يقلع غاية
ثانية اي وان لم يقلع الي اي وان لم ينضب المحل بفتح الياء والضاد المعجمة
اي يجف الماء المصبوب عليه قوله وظاهر الي اشارة الي الحالة الثانية
للمايع فهو تقييد للمتن ومحل ما ذكره اذا كان الماء قليلا اما الكثير فيطهر به
المحل وان صب علي عين النجاسة قوله عينه وهنا رطوبة المحل فلا بد من
جفافه كما مر قوله فان تنجست بجامد محترز قوله بغير بول وقوله بان كانت
رطبا اما لو كان بلا رطوبة فيكفي في رفع عينه كما مر ولو خلط اللبن بكسر
الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وان احرق بعد ذلك وغسل فان خلط
بنجاسة مايعة كبول فان لم يحرق طهر ظاهره بغسله وكذا باطنه
ان تقع في الماء ووصل الي جميع اجزائه كجبن تنجس وان احرق نظر
فان كان رخوا يصل الماء الي باطنه طهر باطنه ايضا بالنقع كما يطهر ظاهره
بالغسل وان كان صلبا لم يطهر باطنه طهر باطنه ايضا بالنقع كما يطهر

ظاهره

ظاهره بالغسل وان كان صلبا لم يطهر باطنه الا ان دق بحيث صار ترابا وصب عليه
ما يعمه ويطهر ظاهره بالغسل ويكره تنجيفها بناء المسجد بالنجس المتنجس قوله في جامد
سواء كان حيوانا او ارضا فلا يجب تقوير المحض من الصيد وخرج به المايع وقد مر الكلام
عليه في قوله ولو تنجس مايع تعذر تطهيره وقول بعض الحواشي وسياتي الكلام
عليه سبق قلم سرى له من كلام مر في المنهج ومسالة تنجس المايع موخرة فيه
عن هذه وخرج به ايضا الماء وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة نعم
ان كوثر فبلغ قلتين طهر الماء دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والماء يطهر
بالكاثرة وان كان كثيرا ولم تنقص بولوغه عن قلتين لم يتنجس الا بالتغير اما مجرد
الولوغ فلا ينجسه كما لا ينجس الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء لان كثرته مانعة
من تنجسه كما نابه قوله تنجس بشيء من نحو كلب ضابط ذلك ما ستبشيء من
الطاهرات بشيء من اجزائه او عرقه او لعابه مع توسط رطوبة بغير ان مس
شيئا منه داخل مائع كثير لم ينجس علي المعتمد بعيد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض
بيد علي رجل نحو كلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقي بينه وبينه ماء فلا ينجسه
علي التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ
وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف علي نجس جاف
والقلم ان لمس الاجنبية في الماء الكثير وس العرج فيه يحرك فيها التفصيل
السابق في القبض علي الكلب قوله غسله سبعا اي تعبدا والا فلكفي من حيث
زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الاوصاف بها قوله بتراب الباء للمصاحبة
اي معصوبة وممزوجة احداهن بتراب ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة والضابط
ان كل ما صح التيمم به اجزاهنا الا الرمل الممزوج بمايع كخل فيصح التيمم به
ولا يكفي في النجاسة اذا غير الماء الممزوج هو به تغيرا كثيرا وكلما اجزاهنا صح التيمم
به كما ذكره مر وقال ابن حجر يكفي فيه ايضا وحمل علي ما اذا دق وصار له عبارة
تكفي في البابين بخلاف ما اذا بقي علي حجر تيمم فلا يكفي في التيمم وبهذا حصل
الجمع بينهما قوله طهور بضم الطاء علي المشهور بمعني تطهير وبفتحها بمعني اسم
الفاعل اي مطهر وهو مبتدا وان يغسله خبره وجعله اسم الة اي ما يتطهر
به لا يصح اذ لا يستقيم معه الاخبار قوله وبفتح اللام وكسرها في الماضي
اما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر ولغا وولوغا ويقال اولغ صاحبه والولو

اخذ المايع بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون ويكون للكلب والسباع
كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب بوحدتين ويقال لحس الكلب الاناء
اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص
مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع
والذباب بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا فيتغذى
بنفسه وبحرف الجر وخرج بالولوغ بالمعنى المذكور اخذ الكلب للجامد من الاناء
فالواجب فيه القا ما اصابه وما حوله ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة
والا وجب غسل ما اصابه فقط سبعا بتراب والاضافة في قوله انا احدكم
لادنى ملابسة اي الذي تحت يده وان لم يكن مملوكا له قوله ان يغسله الى
اخره الاقتصار على غسل الانا لا يقتضي عدم تنجس ما فيه كما فهمه بعضهم فاذكر
الانا ليس للتقييد قوله وفي رواية له اي لمسلم وعفروه الثامنة اي في الثامنة
ولما كانت السابعة مشتملة على ما وتراب صارت كانها ثامنة وذكر الشيخ خمس
روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي
قوله بان يصحب الخ اي وليس المراد انه بعد الغسل بسبع مرات يوضع عليه التراب
وهذا التفسير ماخوذ من رواية ابي داود فهي مبينة للمراد من رواية مسلم الثانية
قوله وهي اي رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الاولى وليس الضمير
لرواية ابي داود اذ لا تعارض رواية مسلم لان اصح الكتب بعد كتاب الله
تعالى البخاري فمسلم فبقية الكتب الستة قوله في محل التراب اي في تعيين محله
والا فالتراب لا بد منه على كل حال وقوله فاكتفى الخ وحيث تعارضتا في تعيين
محله تساقطتا فاكتفى الخ اي فيرجع للرواية المطلقة وكذا يرجع اليها على
تقدير عدم التعارض للشك المضعف لدلالتهما كما سياتي فهي مفسرة للجميع
فيجوز في ايتهما شاء وغير الاخيرة افضل والاولى اولى قوله على ان الظ
اي هذا ان بنينا على خلاف الظاهر وقلنا بالتعارض اما لو بنينا على الظ
فنقول انهما محمولتان على الشك بدليل رواية الترمذي فنرجع للمطلق
ايض فيرجع اليه في الحالتين وقد علمت الاحتياج لرواية الدارقطني والترمذي
اذ الاولى محل الحمل عند التعارض او الشك والثانية دليل الشك الذي هو
القول الثاني قوله بالبطحا الخ البطحا في الاصل التراب الذي في مسيل
الماء

هذه القولة موخرة عما قبلها من تقديم اه

الماء والمراد هنا مطلق التراب وقيل المكان المتسع فيه رقاق الحصى واطلاقه
على التراب مجاز من تسمية الحال باسم المحل قوله وبالجملة اي هذا قول متلبس
بالتفصيل واقول قولا متلبسا بالجملة اي الاجمال سوا قلنا بالتعارض او الشك
لا تقييد الخ وهذا جواب عما يقال من قواعد الشافعي رضي الله تعالى عنه حمل
المطلق بان يقيد المطلق بقيد المقيد ولا يخفى ان رواية احداهن مطلقة
ورواية اخراهن او اولاهن مقيدة وحاصل الجواب ان ذلك محمول على
المقيد الخالي من التعارض والشك وذلك مفقود هنا قوله لضعف دلالتهما
بالتعارض او الشك الخ دفع بعضهم التعارض بحمل رواية احداهن على
الجواز واولاهن على بيان الندب لاجل عدم الاحتياج الى تتريب ما يترشرش
من جميع الغسلات بعد ذلك واخراهن على بيان الاجزا وان كان لا ينافي
الجواز ودفعها بجعل الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وعلى هذين
لا يحتاج الى ما قاله المص من الحمل على المطلق فمحل الاحتياج اليه عند ثبوت
التعارض او الشك قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ القياس من حيث النجاسة
المترتب عليها التسبيع بالتراب لانه تعبدي والقياس لا يدخل التعبديات على
ان القياس قد يدخلها وهو قياس ادنى على اعلا من حيث ان الكلب انجس
او بالعكس من حيث ان الخنزير لا يقتنى بحال قوله وبولوغه اشار الى ان ما
اقتضاه التقييد بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ويكون ذكر الولوغ للغالب
لان من قواعدهم ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم يكون الحكم للمعنى
فالمقيس غير الولوغ والمقيس عليه الولوغ والجامع التنجيس وهو المراد
بالمعنى فيما مر والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل وحينئذ فلا حاجة
الى تقدير في قوله وبولوغه غيره بان يقال وبالتنجيس بلوغه الى اخره قوله
ولا يكفي ذر التراب اي وضعه على المحل من غير ان يتبعه بماء فاذا تبعه
بذلك كفى وعكسه كذلك والحاصل ان المزج له ثلاث كيفيات الاولى ان
يمزج الماء والتراب معا ثم يوضع على موضع النجاسة وهذه افضل كيفيات
المزج بل ذهب الاسنوي الى تعيينها وفي هذه الحالة لو كانت الاوصاف
موجودة من غير جرم وصب عليها الماء الممزوج بالتراب فان زالت بتلك
الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة

وبولوغه

وان تعدد ما يشمل الاوصاف وان لم يكن جرم الثانية ان يوضع التراب على
موضع النجاسة ثم يوضع الما عليه ويمزجا قبل الغسل وفي هذه الحالة يشترط زوال
جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية
بان يوضع الما اولا ثم التراب ثانيا ويمزجا قبل الغسل وفي هذه الحالة لا يشترط
زوال اوصاف النجاسة ولا جرمها اولا لان الما اقوى بل هو المزيل وانما التراب
شرط ولا يضر في هاتين الحالتين بقا رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد
على المحل باق على طهوريته لان الوارد له قوة واعلم ان قوله ولا يكفي ذل التراب
خرج بالمسجد لمزج لمخرج المستفاد من قوله احداهن بتراب اي ممزوجة به وقوله
ولا مزجه بغير ما خرج بمزج التراب بالاحدى التي هي من جنس الما اذ المزج
نسبة بين الما والتراب فكل يشترط مزجه بالاخر وقوله غير تراب طهور
بان لم يكن ترابا او كان ترابا غير طهور خرج بمزج الاحدى بتراب طهور قوله
ولا مزج بغير ما نعم ان مزجه بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى
قوله كالشنان بضم الهمزة وكسرها قوله او مستعمل اي في تيمم او غسلات نحو
كلب قوله والواجب من التراب ما اي قدر الخ ويقوم مقام التتريب كدورة
الما كما النيل ايام زيادته وكما السيل المتترب ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما
كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر ويحسب الذهاب مرة والعود اخرى وان لم
يحركه فواحدة او في جار وحرك سبع جريات حسبت سبعا قوله الترابية
المراد بالترابية ما فيها تراب سوا كان خلقيا فيها او مجلوبا اليها ويوخذ من التعليل
انه لا فرق بين المستعمل وغيره كالمتنجس فلا يجب تتريب المستعمل على المعتمد
وخرج بالترابية الحجرية والرملية التي لا غبار فيها ولا بد من تتريبها ولو
انتقل شي من الارض الترابية المتنجسة نجاسة مغلظة الى غيرها كثوب
فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج الى تتريب او المستعمل اليه فلا بد من تتريبه
ولا يكتفي بالتراب المنتقل لانه مستعمل يزيله ثم يشرب ويغسل بعدد ما بقي
فان كان من تراب الاولى غسل ستا وهكذا ولو ترب الارض الترابية على
خلاف ما امر به ثم تطاير من غسلاتها شي فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد
بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يامر به او لا اكتفا بوجوب التتريب في الجملة
وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثاني لوجود التراب فيدخل في قولهم

للمنتقل

اصلاح

للمنتقل اليه حكم المنتقل منه قوله اذ لا معنى لتتريب التراب قد يقال له معنى
وهو اجتماع المطهرين ولكن الحكم مسلم قوله عين النجاسة المراد بعينها ما يشمل
الجرم والوصف قوله الا بست غسلات الخ اي او باكثر وانما اقتصر على الست
لانها محل التوهم وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره ق ل وهل يكفي حينئذ كون
التراب في احدى الست لانها في حكم الواحدة او لا بد من كونه في خصوص
السادسة الظاهر الاول لان العين لم تزل الا بمجموع الست لا بخصوص
السادسة ولو جمع ما الغسلات السبع وتطاير منه شي على نحو ثوب
وجب غسله ستا مطلقا على المعتمد لان فيها الاولى وهو يقتضي ست
غسلات ووجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولى هذا اذا كان الما المجموع
لم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور قوله ويغسل ما ترشرش الخ هذا من تمام
الفرع قبله وقوله بعدد ما بقي اي فاذا ترشرش عليه شي من الاولى
غسل ستا ومن الثانية غسل خمسا ومن الثالثة غسل اربعا وهكذا
الى السابعة فلا يغسل منها شي قوله ويجب التتريب اي زيادة على الغسل
وقوله حكم المحل بعد الغسل بها وحكمه انه متنجس يحتاج للتتريب اما قبل
الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كما هو واضح قوله ويعفى عن
نحو دم براغيث الخ ولو تفاحش ولا اثر لملاقات البدن له رطبا من رطوبة
يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من عرق ونحو ما وضوء او غسل او حلق
فلا يكلف تنشيف البدن لعسره ولو اختلط ما الحلق بالدم لم يعف عنه
بالنسبة لما التنظيف بعد ازالة الشعر اما الما الاول الذي يبل به الشعر ليحلق
فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون بله ومثل ذلك ما يتساقط من الما
حال شربه او من الطعام حال اكله او البصاق في ثوب
ولا يعفى عن ذلك الا بالنسبة للصلاة او في لباس محتاج اليه ولو للتجمل
الا لنحو ما قليل او مايع فيتنجس به ولو في غير اللباس المذكور فلو حمل
ثوبا فيه دم براغيث او صلى عليه نظر ان كثر دمه ولو بغير فعله
ضر والا فلا والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على نحو المسجد
ممن ينام عليها كزرق الطيور فيعفى عنها بالشروط المذكورة فيما مر
ونحو دم البراغيث كل ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه كقليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بول الخفاش وكذا روثه وبوله وكذا ماس الدم نحو فصاد من ريق او دهن
او غير ذلك مما احتيج اليه في الفصد فيعفى عن نحو دهن على محل فصد واعلم
ان النجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب وهو معروف وقسم
يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولان
كثرة غسل الثوب تبليه ومن هذا القسم اثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن
والثوب حتى لو سال عنه عرق واصاب الثوب من المحل المحاذي للمخرج
عفي عنه دون الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب المتنجسة التي لا دم
لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت ومن هذا القسم فيعفى عنه في منفذ
الطير قانه اذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء لم ينجسه عكس منفذ الادمي ولو
حملته في الصلاة لم تبطل قوله والبعد هو البعوض كما في الصحيح الصحاح والظاهر ان
المراد به هنا ما يشمل البق المعروف بلاد مصر ودخل تحت الكاف الذباب
بضم المعجمة وتخفيف الباء وجمع ذبان كغربان وبجوز ان يكون جمع
ذبابة سمي بذلك لان كلا ذب اي طب ذاب بالمذاي رجع قوله البران بفتح
المثلثة جمع بثرة سميت بها وهي خراج صغير يخرج في البدن كالمقابيق ولو خرجت
له بثرات او دامل قرب الدبر وخرج منها دم واختلط بما الاستنجاء في
عنه لانه من جملة ما الطهارة قوله عن قليله فقط اي ان حصل بفعله ولو
باكراه عليه او انتقل عن محله وقوله انه يعفى عن كثيره ايضا اي ان لم يكن بفعله
ولم ينتقل عن محله وهو ما يغلب سيلانه اليه فيحصل الجمع بين الكلامين
وهو اولى من التضعيف ومن حملة ما دفعله فخرج الدم السائل بالالة وكذا وضع
اللصوق والمرهم عليه وينبغي ان يكون فعل غيره برضاه كفعله ولا اشكال
دم العضد والحجامة لان ذلك مستثنى للضرورة وشرط في العفو
عن القليل والكثير زيادة على الشرطين المذكورين الخاصين بالكثير ان
لا يختلط باجنبي غير ضروري كالتراب والطهارة والا فلا يعفى عنه
ولو قليلا وانه لا يكون في ثوبه الذي يحتاج اليه ولو للتجمل وان يكون
ملبوسا كما مر هذا كله في دم الانسان نفسه كالدم السائل اما دم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط ما لم يكن من مغلظ والمرجع الى الثقلة
والكثرة العرف والحاصل ان الدم ان كان لا يدركه الطرف المعتدل عفي

عنه

عنه مطلقا وان ادركه فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا وان كان من غيره
فان اختلط غير ضروري ومنه دم البراغيث لم يعف عنه مطلقا ايضا وان لم يختلط
بالاجنبي فان كان ذلك الدم اجنبيا ان كان بفعله كان اخذ دما اجنبيا ولطخ به
بدنه او ثوبه عفا لم يعف عن شئ منه لتقديه بذلك ولان التضمخ بالنجاسة
حرام والاعفى عن قليله على ما مر ولو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه
يعفى عنه على الراجح كما في شرح مر قوله والمراد القليل هذا هو عاشر الفروع كما
صرح بذلك الاصل قوله بان بلغها اي وصل اليها قوله بزوال تغيره اي ولا
يضر عوده حيث خلي عن نجس جامد وقوله بنفسه كطول مكث وهبوب ريح
لا بعين قوله او بما اشتمل المتنجس والمستعمل والمتغير بستغني عنه لا لكنجس
كبول لانه لا اصل له في التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل فمن عبر بالنجس
اراد به المتنجس لما ذكر قوله زيد عليه اي وضع او نبع او نهر كلامه ان القليل
لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر فيما اذا كان التغير بغير معفو عنه اما لو تغير
لمعفو عنه كميتة لا سيل دمها ولو تغيرا كثيرا ثم زال فانه يحكم بطهارته قوله ظ
انما قال ظاهر ليلا ينافي قوله بعد ذلك للشك الي قوله بجامد اي يستر وصف
النجاسة وعبارة شم مر ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان
زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير
ريح ما وطعمه ينجس فالقي زعفران او لونه او طعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر
وقيس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم
ان الكلام اذا فرض انتفا الريح والطعم عن شئ قطعا كعود ولم يظهر
فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال
ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستناد وحاصل
ذلك ان شرط انا طم الحكم بالشك في زوال التغير حتى يحكم ببقا النجاسة
تغليبا لاحتمال الاستناد انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع
في الماء من مخالط او مجاور فحيث احتمل احالة التغير على استناده بالواقع فالنجاسة
باقية لكونا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واشتباه
والاصل بقاؤه وحيث لم يحتمل ذلك وهي زايلة فيحكم بطهارته واعلم ان
رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت

ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اه بالحرف قوله في ان التغير زال اي حقيقة
بدليل قوله قبل ذلك بخلاف زواله ظاهرا وقوله او استتر قال في شرح المنهج بل الظ انه
استتر فان صفي الما ولا تغير به طهرا اي احكامه من جواز
وغيره وكيفيته وعدته وشروطه ومبطلاته المشار لها في ضمن قوله ويفارق المسح
الغسل الخ ومكروهاته الداخلة في الاحكام وتعبيره اولى من تعبير كثير بالمسح على
الخف اذ ولو اراد ان يغسل رجلا او يتيمم عنها لعلتها ويمسح على الاخرى لم يجز
واجيب بان ال للجنس وفيه ان الجنس كما يتحقق في الكل يتحقق
في واحدة منهما فلا يندفع به الايهام فالاولى في الجواب بانها للعهد الشرعي والمعهود
شرعا هو الاثنان معا نعم لو لم يكن له سوى رجل واحدة حال له اللبس
عليها والمسح هذا ان لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية والا فلا يجوز المسح
حتى يودي الباقي مما يجزي المسح فوقه ولو تعددت وهي اصلية او اشتبه الزايد
بالاصلي امتنع المسح الا على الجميع وهو رخصة ولو للمقيم ومن خصايص هذه
الامة وشرع سنة تسع من الهجرة في شهر رجب وقيل ليلة الاسرى قبل الهجرة
بسنة قوله المسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها كركعة وركعتان وسجدة
وسجدتان قال في الخلاصة وللسالم العين الثلاثي اسما اتل اتباع عين فانما
تشكل في الطهر اي بالما والتراب او الحجر فهذه السنة ترجع باعتبار المطهر الى ثلاثة
وباعتبار اخر الى اربعة لانها منها ما هو محقق كالمسح بالحجر ونحوه في الاستنجاء
ومنها ما هو محصل للسنة كمسح الاذنين قوله ست بحذف التا على الافصح اذ المورود
المحذوف المونث وهو مسحة قال في الخلاصة في الضد جرد الخ ولا يرد على الحصر
مسح العمامة لدخوله في مسح الراس لانها لتكملها فسقط قول المناوي ان المص
تركه اعتباطا قوله بالحجر اي الوارد في الاحاديث وهو الحجر العقيق وقوله ونحوه
اي من كل جامد طاهر قالع الخ ولو حمل الحجر على الحجر الشرعي لم يحتج لقوله
ونحوه قوله فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة وفيه نظر لان ساتر الجرح مرادف
للصوق فلا يشمل الجبيرة اذ هي لا توضع الا على الخلع والكسر والجرح لا يشمل
ذلك نعم لو عبر بالعلة صح له ما ذكره واجيب بان مراده
بالجرح العلة من اطلاق الخاص وارادة العام وفيه انه يصح الجواب بمثله
عن الاصل والمسح بالما على ساتر الجرح تارة يكون في الوضو المجرد وتارة

يكون

يكون في الوضو مع التيمم قوله ومسح الراس الخ فان مسح اول مجزو وقع واجبا
وان زاد وقع مندوبا قوله ومسح الخفين صرح بالمضاف هنا دون ما قبله بالما في الوصف
ليعود عليه الضمير وهو وهذا بنا على ما في صحاح النسخ من ان مسح في مسح
الخفين من المتن وفيما قبله من الش قوله في الثلاثة اي ان قوله بالما في الوصف
يرجع للثلاثة قبله وهو خبر لمبتدا محذوف اي وهذا جار في الثلاثة ولا يرد ان
مسح ساتر الجرح يكون ايضا في الوضو لان مراد الش الوضو المجرد عن التيمم وو
الجرح مصحوب به وايضا المسح على الجبيرة كما يكون في الوضو يكون في الغسل بخلاف
هذه الثلاثة قوله مع ما ياتي وهو قوله ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الخ
قوله عن جرير بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة لبجيلة قبيلة مشهورة كحنفي كحنفية وصحفي نسبة لصحيفة قال في
الخلاصة ومعلى في فعيلة التزم اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو ثمانية عشر يوما بما قرر شيخنا ط نزل الكوفة ثم تحول قرقيسيا وبها بسنة
احدى وخمسين وكان في غاية من الحسن حتى قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما ما سمعنا بمثل حسن جرير الا ما كان من الحور العين وكان ادم احسن
منهما قوله رايت اي ابصرت وقوله يمسح حال لان البصرية تتعدى لمفعول
واحد وروي انهم قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المايدة فقال وما اسلمت الا بعد
نزولها اي فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قاله به بعض الصحابة
واحتمال رويته لذلك بعد نزولها وقبل اسلامه خلاف الظاهري لان خبر
الكافر لا يقبل فالمراد انه راه وهو مسلم قوله برفع الحدث اي رفعا مقيدا بالمدة التي
ذكرها المص بخلاف الغسل فانه يرفعه رفعا مطلقا وما ذكر من انه يرفعه هو المعتمد
وقيل انه مبيح لا رافع وينبني على الخلاف ما لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما
فان قلنا بالثاني صار مستعملا لرفعه الحدث وقد علمت ان المعتمد الاول فالما
ليس مستعملا قوله كمسح الراس اي في مطلق الرفع وان كان مسح الراس يرفع
الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة قوله وانما يجوز المسح اي يباح العدول عن
غسل الرجلين اليه فالموصوف بالاباحة هو العدول والا فالمسح متى وقع من
لابس الخف لا يقع الا واجبا اما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا وفي
التعبير بالجواز اشارة الى ان الغسل افضل اذ يغلب التعبير به في مقام توهم

ضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنع وهو كذلك اصالة والا فتعتريه الاحكام الخمسة كما عرف اليه قد يسن كتركه
فقد يباح العدول اليه رغبة عن السنة اي انه اعرض عنه لمجرد ان في الغسل تنظيفا
لا لملاحظة انه افضل سوا اوجد في نفسه كراهة لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا
فالرغبة اعم من الكراهة ومن جمع بينهما اراد الايضاح وبتفسير الرغبة بما ذكر
اندفع ما يقال ان الرغبة عن السنة قد تودي الي الكفر لان ذلك محله ان
كرهها من حيث نسبتها للرسول صلي الله عليه وسلم او شك في جوازه اي
لنحو معارض كدليل بان خيلت له نفسه القاصرة شبهة في الدليل فلم تطمئن
اليه لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا او لان جرير
الراوي للخبر اسلم قبل موت النبي صلي الله عليه وسلم مر من قليل لا يسع
التحمل عنه صلي الله عليه وسلم لا انه شك هل يجوز له فعله اولا والا كان
المسح باطلا لعدم جزمه بالنية او كان ممن يقتدي به وقد يجب كان خاف
ان غسل رجليه فوت عرفة او انقاذا يسيرا وانصب ماؤه عند ارادة
غسل رجليه ووجد برد الا يذوب فيمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل
بالغسل لخرج او خشي رفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين
عليه الصلاة علي ميت وخيف انفجاره لو غسل رجليه او كان لابس الخف
بشرط محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه
الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب
عليه لبس الخف حتي يقع حدثه وهو لابس له علي طهر فيكتفي بالمسح
ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من احداث فعل زايد قد يشق عليه وهو
اللبس ولانه في الصورة الاولي تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر علي
ادايها بالما باستصحاب حالة هو عليها وفي الثانية لم تجب عليه الطهارة
اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي بفعل مستانف لاجل
طهارة لم تجب بعد اي الآن وقد يحرم لعارض كالمغصوب او لذاته كخف
المحرم لغير عذر ولكن هذا لا يصح المسح عليه لامتناع اللبس لذا
فلا يصح التمثيل به اذ الكلام في المسح المجزي بان كان مستوفيا للشروط
وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا او محدد الراس قوله في الوضوء اي ولو
وضوء سلس كما سياتي في قوله لكن دايم الحدث الخ قوله بدلا حال
ويوخذ

ويوخذ منه انه ليس من الواجب المخير لان الواجب المخير لا يكون بين اصل
وبدل بل بين اصول كخصال كفارة اليمين تحرير الرقبة والاطعام والكسوة
اذ ليس العتق اصلا وغيره بدلا وانما رفع الحدث مع مشاركته للتيمم ومسح
الجبيرة في البدلية وهما لا يرفعانه لعدم توقفه علي الحاجة بل يجوز لها ولغيرها
بخلافهما قوله لمسافر متعلق بقوله يجوز قوله ثلاثة ايام بلياليهن اي
ولو ذهابا وايابا بان يقصد مخلا غير وطنه فوق يوم وليلة دون ثلاثة بنية
اذ لا يقيم فيه وغاية ما يستبيحه فيها من الصلوات ان جمع سبع عشرة صلاة
وان لم يجمع ست عشرة هذا في المودات اما المقضية فلا تنحصر قوله بلياليهن
بسكون اليا وفتحها قوله ولغيره الخ وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح
ان جمع تقديما بالمطر سبعة فان لم يجمع فستة كان احدث بعد الظهر فيتوضا
ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد جمعه مع العصر قوله من
مقيم ولو عاصيا باقامته وقوله ومسافر سفر غير قصر اي كبعد آبق قوله
ارخص اي جوز للمسافر وعداه هنا بالهمز وفي بيع الغرايا بالتضعيف اشارة
الي جواز كل لكن اختلف هل التعدية بهما سماعية او قياسية فقال يس انها
سماعية في المتعدي قياسية في اللازم وقال ابو عمرو وجماعة قياسية
في كل فعل الا باب علمت وقيل في اللازم والمتعدي لواحد ومعني فعل غير
معني افعل لان الاول يدل علي حصول الاثر في الغير فهو للتكثير في الفعل
او الفاعل او المفعول والثاني يستعمل لما هو اعم من التكثير وغيره واعلم
ان الرخص المتعلقة بالسفر ثمان اربع تختص بالطويل وهي المسح ثلاثة
ايام والجمع والقصر بغير المطر والفطر واربع تجوز فيه وفي القصير
اكل الميتة والتنفل علي الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة
فيما اذا خرج قبل الفجر قوله ثلاثة ايام معمول لمحذوف اي مسح ثلاثة ايام اي
المسح فيها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في الخلاصة • وما يلي
المضاف ياتي خلفا • عنه في الاعراب اذا ما حذفا • وقوله ان يمسح بدل من مسح
المقدرة بدل كل من كل او بدل اشتمال من ثلاثة ولياليهن ويوما وليلة بتقدير
الضمير اي ان يمسح عليهما فيها ولا يخفي ما في هذا من البعد ولا يصح ان يكون
ثلاثة ايام معمولا لارخص علي انه مفعول له حقيقة لفساد المعني ولا علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ظرف له لفساده ايضا اذ الترخيص اي التجويز زمنه يسير لا يستغرق الثلاثة
ولا ان يكون ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة ايام لان المصدر لا يعمل
محذوفا ولو في الظروف على الراجح ولا ان يكون معمولا لمسح المذكور بعد ان لا يكون
معمول المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها اولى قوله اذا تطهر ظرف وكان
القياس ان يقول تطهر بالف التثنية الا ان يقال الضمير عايد على منهما
اي تطهر كل منهما قوله فلبس الخ المقصود من الفا مجرد الترتيب لا التعقيب
ايضا اذ لو لبس ابعد الطهر مع تراخ جاز قوله والمراد بلياليهن دفع به ما يتوهم
من قوله ولياليهن من ان ذلك لا ينطبق الا على ما اذا احدث وقت الغروب ليلة
الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه وليلة الاحد ويومه
اما لو احدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلا فقد مضت ليلة لان ليلة اليوم
هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه فالليلة الثالثة حينئذ لليوم الرابع لسبقها
عليه لا للثلاثة ايام ومقتضى هذا ان يمسح ثلاثة ايام وليلتين فقط
وحاصل الدفع ان المراد الليالي المتصلة بالايام وان كانت الليلة الاخيرة
ليست ليوم منها ولم يذكر الشارح نظير ذلك في اليوم والليلة لغير المسافر
سفر قصر بان يقول والمراد بليلة اليوم ليلته المتصلة به لانه لما لم يضعها
في المتن لليوم لم يتوهم فيها ما ذكر وما ذكره من المراد هنا عكس المراد
في الخيار فان المراد ثم ليالي الايام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب
مثلا كانت مدته ثلاثة ايام وثلاث ليال وان شرط عند الفجر كانت ثلاثة
ايام وليلتين والفرق ان القصد من الخيار التروي وهو لا يلزم استمراره
الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها هذا ان لم
ينص عليها والا دخلت كما قرره شيخنا ع ط والقصد من اللبس التخفيف
وهو موجود في الليلة الرابعة قوله سوا اسبق اليوم الاول ليلته بالرفع
فاعل لان الليل سابق النهار وذلك بان احدث وقتل الغروب وقوله ام لا
بان احدث وقتل الفجر كما مر قوله ولو احدث في اثنا الليل الخ كلام مستانف
القصد منه التعميم في قوله ثلاثة ايام ولياليهن كانه قال سوا كانت
كاملة او ملفقة ويقال مدة المقيم فيقال فيها اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الثانية او اليوم الثاني للتعميم فيما تقدم ايضا قوله وخرج

بالوضو

بالوضو ازالة النجاسة والغسل الخ فلو كان على رجله نجاسة معفوا عنها فلبس
الخف واراد المسح بدلا عن غسل النجاسة او اغتسل غسلا واجبا كغسل جنابة
او مندوبا كغسل جمعة الا رجليه ثم البسهما الخف واراد ان يمسح عليهما بدلا عن
غسلهما لم يجز في الصورتين قوله ولو مندوبا كان الاولى ان يقول ولو مندوبين
ليشمل النجاسة المعفو عنها فان ازالتها مندوبة الا ان يقال ان وضع ازالة النجاسة
على الوجوب اذ التخفيف فيها بالعفو عارض بخلاف الغسل او يقال المراد
ولو مندوبا كل منهما او يقال ان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا
بغير النذر بخلاف النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد
يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف مع اختلاطها بما لم تدع الحاجة
اليه بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم يعتد
به فلم ينبه عليه قوله وابتدا مدة المسح عليه اشار بذلك الى ان قول المص
من اخر الى خبر لمحذوف قوله من اخر حدث ظاهره سوا كان باختياره او لا
وليس كذلك بل المعتمد انه ان كان شانه ان يصدر بغير اختياره كخروج
الخارج والجنون والاغما اعتبر ابتدا المدة من اخره فيعتبر من الافاقة
وان مكث سنين على الجنون او الاغما هذا ان لم يحدث حدثا اخر في اثنا
ذلك والا اعتبر ابتداؤها من اخر ذلك الحدث والنقطة في حق من ابتلا
بها حدث اخر فتحسب المدة من انقطاع البول لا من انقطاع نزولها وقياسه
ان من ابتلي باطالة الغايط كذلك وان كان شانه ان يصدر باختياره
كنوم ولمس ومس وسكر اعتبر ابتداؤها من اوله فلو اجتمع اختياري
وغيره اعتبر الاختياري لانه لو اعتبر بفرد اعتبرت المدة من اول فلو بال
ولمس مثلا حسبت المدة من ابتدا اللمس وان تقدم البول لا من انتها
البول وعلم من كون ابتدا المدة مما ذكر انه لو لم يحدث بعد طهر اللبس لم
تحسب المدة وان بقي شهر مثلا وانه لو احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة قوله لان وقت المسح
يدخل بذلك باخر الحدث الخ اعترض بان مقتضى هذا امتناع التجديد
على لابس الخف مع انه يسن في حقه ذلك بان يتوضا للتجديد ويمسح
على الخف واجيب بان في كلامه قيدا ملحوظا والتقدير لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت المسح الرافع للحدث اما المسح للتجديد فلا اخر لوقته بل يمسح له وان اسقر اياما كثيرة لان مسحه هذا لا يرفع الحدث قوله ويستبيح الخ هذا دخول على كلام المتن والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة وتقدم ما يسبحه المسافر سفر قصر والمقيم فيها قوله ولكن دائم الحدث استدراك على ما سبق في قوله سفر قصر ثلاثة ولغيره يوما وليلة فكانه قال محل ما تقدم في السليم اما عذره فلا يتقدر مسحه بزمن بل بالصلاة ويشترط في مسحه ما اشترط في حق غيره قوله كمستحاضة مثال لدائم الحدث ومثلها سلس البول والمذي وصورة دائم الحدث ان يتوضا وليس لخفه ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم كان كان حدثه الدائم بولا فحبس فرجه او خرج منه ريح فيتوضا بعد حدثه المذكور ثم ان كان صلى بوضوئه الاول فرضا مسح للنفل ثلاثة ايام او يوما وليلة ان تركت الفرايض وان لم يكن صلى به فرضا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في الصلاة لغير مصلحتها وحدثه يجري ومن المتحاضة المتخيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها ووصلها بها وجب عليها ان تتوضا فاذا توضات ومسحت للخف صلت به الفرض والنفل ان لم يصل بالاول فرضا والا فالنفل فقط وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها هذا ان جهلت وقت الانقطاع فان عرفته كعند الغروب اغتسلت عنده فقط ومسحت للفرايض الى مجيء مثله قوله ومتيمم لفقد ما صورته ان يتيمم لمرض او برد مثلا ثم يلبس خفيه على التيمم ثم يحدث وبعد ذلك فيشق المشقة فيتوضا ويمسح بالماء مع قيام علته وتكلفه الوضوء حينئذ حرام لان الغرض انه يضره اذ لو تيمم يضره لبطل تيممه لحصول الشفا فحينئذ يصلي به فرضا ونوافل ان كان لم يصل تيممه فرضا والا صلى به نوافل فقط وهذا يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لعذر فقد المآ وقد ذكر من التصوير ما يدفع الاشكال بانه ان كانت العلة مثلا بافخذه فطهارته بالتراب لا بالماء فكيف يمسح وان شفي او زال البرد فطهارته بالتراب بالماء فكيف يكون متيمما قوله كمرض وجرح مثلا الان للنفي ولا فرق بين ان يعم الاعضا او بعضها

ولم يضع

ولم يضع عليه سائرا وتحمل المشقة فيهما وتوضا قوله لو بقي طهرهما وهو الوضوء في دائم الحدث والتيمم فيما بعده قوله وذلك اي ما يحل له مما ذكر قوله او نوافل فقط الخ في ثلاثة ايام او يوم وليلة ان ترك الفرايض كما مر وان عصى بتركه قوله فلو كان حدثهما اي الحدث غير الدايم في حق دايم والواقع بعد التيمم في حق المتيمم قوله فعلهما الفرض بالوضوء في دائم الحدث والتيمم فيمن بعده قوله الا للنوافل ويكفي حينئذ ملاحظتها ولو مع الفرض اخذا مما تقدم من استباحة فرضين ولو قبل وقت احدهما فلا يشترط ملاحظتها وحدها اما لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة فلا تقع نيته كما استقربه ع بل من احتمالين قيا ساعلى ما لو توضا لمجرد تحسين بجامع انه ذكر في نية شيا منافيا للمنوي ويحتمل صحتها وتكفي عن النفل لان نية الفرض تتبعه قوله ان مسحهما اي الوضوء الذي فيه المسح مرتب اي مفرع على طهرهما اي طهرهما الاول وهو الوضوء في الصورة المنوي والتيمم في الثانية قول فلو اراد الخ مفرع على قوله اولم يسحا الا للنوافل اي فهو متوضي ويستبيح النوافل لكنه اراد ان يفعل فرضا اخر قوله والطهر الكامل اي لاغسل رجليه فقط اخذ من العلة وهذا ظاهر في دائم الحدث دون المتيمم لانه متطهر فلا يجب عليه الا غسل رجليه فقط واعلم انه يجب على دايم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان اخر بلا عذر بطل طهره وانه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة ايام بلياليها ما لم يزل عذره وقد مر ذلك قوله لانه محدث اي في حكم المحدث ومعاملة معاملته والمراد بالحدث المنع اي ممنوع بالنسبة الى مخصلة المغايرة بين المشبه والمشبه وصح الاتيان بقوله فكانه ليس الخ فالمشبه هو الحدث حكما والمشبه به المحدث حقيقة او المشبه المحدث بمعنى الممنوع والمشبه به المحدث بمعنى الذي وجد منه سبب المنع وقد يقال لا حاجة لذلك لان الشرح قيد كقوله بالنسبة لما زاد الخ فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فالمشبه المحدث بالنسبة لما زاد والمشبه به المحدث بالنسبة للفرض والنوافل وان شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به المحدث ابتداء ومعنى العبارة ان طهره لما يستبيح به ما زاد على فرض

ونوافل كان طهر وكانه ليس على حدث حقيقة ومن المعلوم ان من ليس على
حدث يجب عليه النزع لعدم جواز لبسه وقوله فان طهره لا يرفع الحدث اي
رفعا مطلقا اما مقيدا بالنسبة لغرض فيرفعه فاندفع ما يقال اذا كان طهره
لا يرفع الحدث فلا وجه للاتيان فكان في قوله فكانه ليس على حدث الخ قوله
فان زال عذره كانه قال هذا ان لم يزل عذره فان زال عذره بان شفي وهو
محدث لزمه الطهر الكامل او هو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط
هذا في الثاني اما الاول فيلزمه الطهر الكامل مطلقا لان حدثه لم ينقطع قوله
اما المتيمم لفقد الما الخ اي انه تيمم لفقد الما ثم لبس الخفين ثم وجد الماء
فلا يمسح لبطلان طهره برؤية الما وان قل قوله فلا يمسح شيا الاولى ان
يقول لشيء ليناسب قوله سابقا بمسحات بما يحل لهما الخ قوله فان مسح اي مسحا
يرفع الحدث لا نحو تجديد قوله ولو احدهما اي ولو كان الممسوح احدهما قوله تغليبا
للحصر علة للشقين وقوله لاصالة علة علة للتغليب قوله فيقتصر في الاول
على مدة الحصر هذا بيان للمراد من قوله لم يتم مدة سفر لانه صادق بان يمسح
يومين ونصفا مثلا وليس مرادا ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو
عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر قوله وكذا في الثاني اي
وهو قوله مسح سفرا ثم اقام قوله والا اي بان اقام بعد مدة المقيم اه خط
قوله اعم اي لشموله ما لو اقام بعد مضي يوم وليلة بخلاف قوله اتم الخ
فانه قاصر على الاقامة قبل استيفا مدة المقيم اخذا من التعبير باتم واعترض
على المتن بانها تقتضي انه لو اقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة
وذلك صادق بان ياتي باربعة واجيب بان قوله لم يكمل الثلاثة
لا يضر مع الاتيان بالارض نعم لو قال لم يمسح مدة سفر صدقت
العبارة بذلك قوله من اعتبار المسح اي في قوله فان مسح الخ قوله وبان تلبس
اي فتلبسه بمدة المسح لا تقتضي انه يمسح مسح مقيم بل يمسح مسح
مسافر وان مضى في الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيها ان
يمسح بقية مدة المسافر كما قال الشوبري ورده قال بما حاصله انه اذا مضت
مدة المقيم في الحضر فقد عرفت المدة ووجب النزع وتجديد اللبس على
طهارة فكيف يقال انه اذا سافر بعد انقضا تلك المدة يكمل مدة سفر اذا مسح

حين

حين فان ذلك لا يظهر الا لو كان ابتداء المدة من المسح ولا قايل به اه وهذا
هو الظاهر قوله ولا بمضي وقت الصلاة وذلك بان اخرج الصلاة عن وقتها
حضرا ثم سافر ومسح فالعبرة بالمسح ولا عبرة بمضي الوقت في الحضر
زاد في شرح المنهج وعصيانه انما هو بالتاخير وهو جواب عن سوال حاصله
انه اذا مضى وقت الصلاة وهو مقيم صار عاصيا فلا يجوز له المسح وحاصل
الجواب ان الضار عصيانه بسبب الرخصة وهو السفر وهو
ليس عاصيا به حينئذ بل بالتاخير الذي ليس سببا للرخص قوله مسمى مسح
اي ما ينطلق عليه مسح قياسا على مسح الراس لانها اسم لما راس وعلا
وذكر المتن قيودا ثلاثة الاول كون المسح بظاهر الخف وخرج به باطنه
الملاقي لبشرة الرجل الثاني كونه باعلى وخرج به حروفه واسفله وعقبه
الثالث كون الاعلى محاذيا للقدم اي محل الفرض وخرج به الاعلى المحاذي
للساق مما فوق الكعبين اما الكعبان فيكفي المسح عليهما وكذا ما حاذاهما
من محل الفرض غير العقب اي موخر القدم خلافا لمن قال ان العبرة بما قدام
الساق الى رؤس الاظفار لا غير ولو مسح باطنه فنفذ الما من مواضع
الخرز الى ظاهره فان قصد الظاهر وحده او مع الباطن او اطلق اجزا
بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال فيما اذا مسح الشعر الذي بظاهر
الخف فاصاب الما بقيته اما لو قصد واحدا لا بعينه في الصورتين فلا يكفي
قياسا على ما قالوه في الجرموق ولا يبعد الاكتفا بالمسح على الخيط الذي خيط
به الخف سوا كان جلدا او كتانا او غير ذلك لانه صار بعد من جملته وكذا
على العسري والازرار التي للخف حيث كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة
وما ذكر من الاكتفا بمسمى مسح هو عندنا خلافا لابي حنيفة في تقديره
بثلاثة اصابع ولمالك حيث قال لا بد من التعميم الا موضع القصوف ولاحمد
في التقدير باكثر الخف قوله وسنته بالافراد ليناسب ما قبله وما بعده والمراد
بها الجنس لانه ذكر سنتين الاولى هي قوله مسح الخف اي لا غسله والثانية
هي قوله خطوطا فكان الاولى ان يقول وخطوطا بالواو وفي بعض النسخ
بالجمع والمراد به ما فوق الواحد قوله تحت العقب بفتح العين وكسر
القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها موخر الرجل الذي تسميه

نفسح لا يكفي هنا مسح
شعر عليه لانه لا يسمى
خفا بخلاف شعر الراس
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العامة كعبا وهي مونثة وجمعها اعقاب ويوخذ من قوله تحت العقب استحباب
مسح العقب ولا يبعد ذلك قوله الي اخر ساقه اي مما يلي الكعبين فاول
الساق مما يلي الركبتين واخره العظمان المحاذيان للقدمين وذلك
لان كل شي وصفه علي الانتصاب كالانسان فاوله اعلاه واخره اسفله
وحينئذ فلا يفهم من هذه العبارة انه يسن تحجيل الخف بان يمسح الي الركبتين
كما فهمه بعضهم لانه مبني علي ان اول الساق مما يلي القدم واخره مما يلي الركبة
قوله تكراره اي غسله ثانيا او ثالثا في وضوء واحد لا في وضوئين مثلا فالتكرار
اعم من التثليث وانما كره كل من التكرار والغسل لان ذلك بعينه ويوخذ
من هذه العلة انه لو كان من نحو خشب او حديد لا يكره فيه ذلك علي المعتمد
لا يقال التعليب اتلاف للمال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار قلنا
ليس ذلك محققا ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض اداء العبادة كان
مغتفرا او لم يحرم قوله وشروطه الي والشرط وجود هذه الشروط
قبل الحدث سوا وجدت حال اللبس ام لا وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا
ع ط خلافا لما وقع هنا في المحشي وقرره شيخنا عرفه انه اذا لبس الخف
متنجسا وغسله وقت المسح كفي واذا لبسه غير قوي او غير ساتر لمحل الفرض
ثم صار ساتر وقت المسح لا يكفي ذلك بل لا بد من نزعه ثم لبسه قوله
علي كمال طهر من اضافة الصفة للموصوف اي طهر كامل وهو تاكيد اذ الطهر
لا يكون ناقصا ولدفع توهم ارادة البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال
قوله لخبر ابن خزيمة وجه الدلالة منه انه عبر بالفا المفيدة للترتيب
وان كان التعقيب ليس مرادا قوله فلو لبسه تفريع علي مفهوم قوله
علي كمال طهر كانه قال فان لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فان لبسهما الخ
ومما يتفرع عليه ايضا انه لو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الي موضع القدم لم يجز المسح وفارق ذلك عدم بطلان
المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الي ساق الخف المعتدل ولم يظهر شي من
محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل عدم جواز المسح فلا يباح
الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع
التام وبان الدوام اقوي من الابتدا كالاحرام والعدة بميعان ابتدا

النكاح

النكاح دون دوامه وخرج بتقييد ساق الخف بالمعتدل ما اذا جاوز طوله العادة وصار
الي حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض فان ذلك يضر وترك التفريع علي المنطوق
وفرع عليه في شرح المنهج حيث قال ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع
القدم جاز المسح قوله من محل القدم اي وان كانا في ساق الخف قوله وان تمحض
اي سوا تمحض التيمم اولا بان صاحبه الطهر بالما بان غسل الصحيح وتيمم
عن الجريح واشار بالغاية الي ان او ما نعمة خلو تجوز الجمع ولا وجه لاعتراض
قال عليها فالطهر في كلامه يشمل اربعة اشيا الغسل والوضوء والتيمم
والمركب منه مع احدهما قوله او نحوه كجرح وبرد قوله كما مر اي في قوله اما المتيمم
لفقد الما فلا يمسح شيا وقوله بل اذا وجد الما لزمه الوضوء الخ اي لان رؤية
الما منزلة منزلة انقضا المدة وانقضاوها مبطل للمسح فكذلك رؤية الما
وقوله لما مر اي من التعليل وهو قوله لان طهره لضرورة الخ قوله طاهر
اي ذاتا وصفة كما اشار اليه بقوله فلا يكفي نجس ولا متنجس نعم يعفي
عن محل خرزه بشعر نجس رطب ولو من خنزير لعموم البلوي فيطهر ظاهره
بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ولو عرقت رجله فيه او ادخلها وهي
رطبة لم يحكم بنجاستها ويصلي فيه الفرايض والنوافل ان شا لكن الاحوط
تركه فعدم صلاة بعضهم فيه الفرض احتياط قوله وما عداها كالتابع الخ
جواب عن سوال حاصله لم لا يجوز له المسح بنحو مس المصحف اذ فائدة
المسح لا تنحصر في الصلاة وحاصل الجواب ان ما عداها كالتابع واذا لم يجز
المسح للمتبوع لم يجز للتابع وعبر بقوله كالتابع لانه مقصود في ذاته
قوله معفوا عنها كدم البراغيث والقمل والبق قوله مسح منه ما لا نجاسة
عليه وان سال الما لموضع النجاسة واختلط بها لانه يعفي عن اختلاطها
بما الطهارة ولا يجوز له حينئذ ان يمسح علي النجاسة ومحل قولهم ما الطهارة
اذا اصاب النجاسة المعفو عنها يعفي عنه اذا انتقل اليهما لا عن قصد اما اذا
كان عن قصد كما هنا فلا يعفي عنه وهذا ان لم تعم النجاسة الخف اما اذا
عمته جاز تعمد المسح عليها فلو بيده ولا يكلف حايلا لما فيه من المشقة
ولا يقال ان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام لانا نقول محل الحرمة
ما لم يكن لغرض كما هنا وكما جوز واوضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها

ثم ادخلهما في موضع القدم جاز المسح
قوله ما لو قطعت الرجل اليسرى ثم غسل الاخرى الخ ومثل ذلك
المسح من نزع الاولى فلا يكلف نزع الخف اليسرى ثم لبس
اما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس
اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى لوقوعه
فلا يكلف نزع الخف اليسرى لوقوعه
بعد كمال الطهر اه ع ش علي م ر قوله
كذلك اي من محل القدم وان لم يخرجها
الي ساق الخف صح

نجاسة معفوا عنها كدم البراغيث افاده شيخنا ع ط والفرق بين ما هنا وبين التكميل
بالمسح على العمامة حيث لا يصح اذا كان عليها نجاسة معفوا عنها اذ الفرض قد حصل
بمسح بعض الراس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف ما هنا والظاهر انه
يقتصر في المسح على اقل مجزي قياسا على كل محظور جوز للحاجة قوله كونه ساترا
اي حايلا يمنع وصول الما وان لم يمنع الروية كزجاج امكن تتابع المشي فيه
عكس ساتر العورة فان المراد به ما يمنع ادراك البشرة والفرق ان المعتبر في
الخف عسر غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن
العيون ولم يحصل ونظير ذلك روية المبيع من ورا الزجاج فلا تكفي لان
المقصود بها نفي الضرر وهو لا يحصل حينئذ اذ الشي من ورا الزجاج يرى غالبا
على خلاف ما هو عليه قوله من اسفله وجوانبه اي وان روي ظاهر القدم
من اعلا الخف لسعة اذ المقصود به منع الروية من اسفل عكس ساتر العورة قوله
فلو تخرق الخف محترز كونه ساترا او المراد بالتخرق اصل الفعل اذ الكثرة
ليست شرطا ومثل تخرقه كونه قصيرا عن محل الفرض قوله ضر اي لانه فرض الظ
الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل اه شرح
الاصل قوله البطانة او الظهارة بكسر اولهما وخرج بالبطانة ما لو تخرج
وتحته جورب يستر محل الفرض فانه لا يكفي المسح عليه والفرق ان البطانة متصلة
به ولذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب صفيق قوله اي قوي يمكن فيه التردد
ويمنع وصول الما قوله والا بان تخرقا مع تحاذ او بلا تحاذ والباقي غير صفيق قوله
يمكن تردد فيه اي ولو بعسر ومشقة وعبر بالامكان لانه لا يشترط وجود التردد
بالفعل والمعتبر امكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط وبعد
ذلك يلاحظ قوته لما بقي منها شيا فشيا فلا يشترط امكان التردد فيه لكل
المدة عند كل لبس حتى لو كفى للمسافر يوما وليلة مسح فيهما فمحل اشتراط
امكان التردد فيه ثلاثة ايام في حقه اذا اراد مسحها كلها ولا بد ان يكون
امكان التردد فيه بلا مداس قوله لمسافر لحاجته يعني فيعتبر امكان التردد
فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر على المعتمد مع اعتدال
الارض صعوبة وسهولة ولا بد من اعتبار الثلاثة او اليوم والليلة في حق
السلس وان كان يمسح لفرض ونوافل كما ذكره زي واقره بعض مشايخنا

لانه

لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة حقه بها قال
زي بعد نقله ذلك ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح عليها له انتهى
وهو ضعيف كما علمت قوله مما جرت به العادة اي من الحاجات الغالبة كما قاله
ع ش قوله مقعدا بضم الميم اي عاجزا عن المشي وقوله او ضعفه كجورب
ضعيف وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة والضعف
بضم الضاد في لغة قريش مصدر ضعف من باب قرب وبفتحها في لغة
تميم من باب قتل وهي المشهورة خلاف القوة والصحة ومنهم من يجعل المفتوح
في الراي والمضموم في الجسد والمفرد ضعيف وجمعه ضعفا وضعاف
وضعفة وضعفا قوله سعته بفتح السين كما قرئ بها في السبع وكسرها لغة
قليلة قوله او نحوها كيبس راسه وهو معنى تجديدها الواقع في بعض
العبارات قوله يتسع بالمشي فيه عن قرب اي بحيث لا يحصل منه ضرر ومثله
ما لو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب بواسطة عرق ونحوه وكذا
لو دخله عصابة او كان يستمسك بالشد قوله كمغصوب الخ افاد بالتمثيل
بما ذكر ان المراد المحرم لعارض ليخرج المحرم لذاته كخف محرم لبسه تعديا
فلا يكفي المسح عليه لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وكالمغصوب
والمسروق ما لو كان من ذهب او ديباج صفيق للرجل او من جلد ادمي
لان الحرمة فيما ذكر لعارض ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة
كان يجب عليه قطعها فلا يمكن او يقطع رجل غيره ويلصقها برجله
ويحلها الحياة فيصح غسلها ومسح الخف عليها قال ع ش ويحتمل عدم التقييد
بحلول الحياة قوله ومسروق من عطف المغايرة اذ الغصب اصطلاحا غير
السرقة كما سياتي فسقط قول ق ل ان المسروق من افراد المغصوب اي فلا يحسن
ذكره بعده على انه لو سلم انه من افراده لكان من عطف العام على الخاص وان
احتاج لنكتة وهي كونه اقوى افراد المغصوب من حيث ان المغاصب يمكن دفعه
بالسلطان بخلاف السارق لكونه ياخذ خفية فهو اشد ضررا منه فيتوهم
لشدة ذلك الفرد كون حرمته ذاتية فعطفه على حسنه يفيد انها عرضية
وانه لم يخرج عن حكم افراد الجنس بسبب تلك الشدة قوله اي نفوذه اي عن
قرب بان يمنعه حال الصب لا دايما فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد ان يمنع ذلك بنفسه قوله فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء
فالظاهر انه لا يكفي المسح عليه واما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بنا
على ان المسح على الخف اصل لا بد لاعن غسل ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفي
المسح عليه افاده عبد البر قوله من غير محل الخرز الى خرج لنفوذه من محل الخرز
فلا يضر وقوله لو صب عليه ينبغي ان المعتبر منعه تماسك الصب لانه ينفذ عالبا
لا ما مسح لانه تافه قوله والاعلى ليس كذلك اي لا تقم الحاجة اليه وان
دعت اليه حاجة كما في بعض الاقاليم البادرة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل قوله ان وصل اي يقينا لان المسح رخصة وهي لا يصار
اليها الا بيقين قوله بان وصل اليه اي لمحل يجزي وهو ظاهر اعلى الخف كما مر
ولو لبس خفا على خف لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح
اي شانه ان يمسح شيء كان واجبا المسح بان اخذت من الصحيح شيئا ولا
بان لم تاخذ منه كما نقل عن رمز فتعبير بعضهم اي واجبه المسح ليس بسديد
قوله ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده اي ولم يقصد واحدا لا بعينه
بان قصد وحده او اطلق او قصدهما معا اما لو قصد الاعلى وحده فلا
يكفي كما في اجتماع نية التبرد والوضوء وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو
العذر المشترك لوجوده في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق
بما يجزي وما لا يجزي حمل على الثاني احتياطا وهذا التفصيل فيما لو كانا
قويين او الاسفل قويا كالمفاتة او كانا ضعيفين لم يجز المسح على
واحد منهما والاعلى ضعيفا اما لو كان الاسفل ضعيفا والاعلى قويا كالعرة به
والاسفل كالمفاتة او كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما في شمل
صور المسالة الاربع تستفاد من كلام منطوقا ومفهوما لانهما اما قويان او ضعيفان
او الاعلى قوي والاسفل ضعيف او بالعكس وقد علمت حكمها وهي لا تجزي
في الشق الذي على الخف ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او لا فان
اعتاد لمسحه على الاقرب فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة هذا ان
كان الشك بعد مسح رجليه فان كان بعد مسح واحدة وشك هل
مسح الاعلى منهما او الاسفل وجب اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء
يوثر بخلاف الشك بعده كما مر قوله وخرج بالصالح لغيره اي غير الصالح الاسفل

ايضا

ايضا وما فوقه اضعيف او قوي وقوله كالمفاتة لا يغير محله اذا كان الاعلى
قويا اما لو كان ضعيفا فلا يكفي المسح عليهما كما مر فهما ثمان صورتان وما تقدم
تحته صورتان وهما اذا كانا قويين او الاسفل فقط وتعلم ايضاح ذلك قوله
زيادة على ما مر اي من كراهة تكراره وغسله ومن ان المقيم والمسافر يقدر
مسحهما بالمدة المارة فقط قوله في انتقاضه يجنابة اي مفهي ذلك ان النقض
اذا فرضا وغسل رجليه لا ينتقض بخلاف ما اذا توضا ومسح على الخف وطرات
عليه جنابة فانه ينتقض طهرها ببطلان المسح بذلك وفائدة انتقاض طهرها
وعدم مع كونه جنبا انه اذا اغتسل عن الجنابة ولم يتوضا للحدث الاصغر
فان كان طهر رجليه لم ينتقض لكونه طهر غسل فلا خلاف في صحة صلاته
بعد سواء قلنا بالاندراج الاصغر في الاكبر او لا وان انتقض لكونه طهر مسح فان
قلنا بالاندراج صحت صلاته او بعدمه فلا وقوله وان وجب النزع الى وجوب
النزع بالنسبة للمسح ظاهر اذ لا يجوز له حينئذ واما بالنسبة للغسل فمحله اذا اراد ان
يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدا فلا يجوز له ان يغسل ويغسل رجليه
في الخف فيرتفع حدثهما بذلك لكن اذا اراد المسح بعد ذلك وجب النزع لان
الجنابة قاطعة للمدة واطلاقه وجوب النزع شامل لما اذا طرات الجنابة على طهارة
المسح او الغسل كما مر ولما اذا طرات وهو محدث حدثا اصغر فيجب النزع في
الصورتين قوله بجنابة اي مثلها في ذلك الحيض والنفاس والولادة ولو لجماع
واقتصر عليها لانها محل النص ولانها محل الفرق بين المسح والغسل اما الحيض
والنفاس فيبطلان كلا من المسح والغسل وخرج بالجنابة ونحوها الغسل
المندوب والمنذور والواجب لتنجس كل البدن او بعضه وانتشبه فلا يجب
النزع بذلك بل يحصل المقصود بغسلهما في الخف قوله فيه اي الوضوء وقوله
فيهما اي الغسل والمسح اي في طرو الجنابة عليهما كما مر وقوله لخبر علة لوجوب
وعلل ايضا بان محل الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع له
فهو قاطع للمدة كما مر قوله عن صفوان هو ابن عسال الصحابي رضي الله
عنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تنتي عشرة غزوة وروى عنه
عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب الاسماء واللغات
للنووي قوله اوسفرا بالتنوين جمع مسافر كركب وراكب بمعنى مسافر وقيل

المسح قبل النزع وليس
بواجب شرطا في صحة الغسل
على الصحيح بل يجوز له صح

اسم لاجمع له اذ لم ينطقوا بسافر وهو شك من الراوي قوله ان لا تنزع علي حذف
الجار اي امرنا بعدم النزع في هذه الثلاثة وارخص لنا المسح فيها وقوله الا من
جنابة استثناء من هذا النفي وهو عدم النزع فالمعنى الا من جنابة فتنزع
وفي نسخة لا ومعناها صحيح ثم استدرك علي هذا المثبت فقال لكن
من غايط الخ اي فلا تنزع ولكن هنا حرف ابتدا المجرد الاستدراك وليست
للعطف لسبقها باثبات ودخولها علي جملة وشرط كونها عاطفة
ان يسبقها نفي او نهي وان يكون معطوفها مفردا نحو قام زيد لكن عمرو
ولا تضرب زيدا لكن عمرا وان لا تقترن بالواو كما مثل بخلاف الابتدائية
فانها يجوز ان تقترن بها نحو ولكن كانوا هم الظالمين وان لا تقترن نحو قوله
ان ابن ورقا لا تخشي بوادره • لكن وقايع في الحروب تنظر • هذا ومثل
الغايط وما ذكر معه بقية افراد الحدث الاصغر كما ان مثل الجنابة بقية افراد
الحدث الاكبر قوله وفي انتقاضه اي مسح الخفين فنظير حتي لو كان متطهرا
لم يلزمه الا غسل رجليه اي يقصد غسلهما عن الفرض وان كان قد غسلهما بعد
المسح اذ الاعتداد لان نيته انما تناولت المسح قوله ببدو الخ خرج به ما لو
خرجت الرجل الي ساق الخف بلا بدو فانه لا ينقض نعم ان جاوز
طوله العادة فخرجت الي حد لو كان معتدلا لظهر شئ منها فانه ينقض
كما مر قوله من القدم بيان لما والخرز علي القدم اول قوله اي عدم
وجوب استيعاب المسح اي وعدم ندبه ايضا لكن اقتصر علي الاول
لانه المقصود من المفارقة قوله وانقضاء مدة مسحه اي وان شك في
انقضائها نعم ان تيقن قضاؤها جاز المسح بعده وقضا ما صلاه
بالمسح مع الشك ولو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات ام اربعا مثلا
اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة
فيهما وهل شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة او لا فالظاهر
امتناع الاحرام بها للتردده في السنة بنا علي المعتمد في شروط الصلاة
من انه لو بقي من المدة لا ما يسعها واحرم عالما بذلك لم تنعقد خلافا
قال في الاحياء ومن يريد لبس الخف ان ينعله قبل ان يلبسه لئلا
يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك لما رواه الطبراني في الاوسط

عن ابن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضا وليس احد حفيه فجا طائر
اخضر فاخذ الخف فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سلخ فقال صلي الله عليه
وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي علي بطنه
ومن شر ما يمشي علي رجلين ومن شر ما يمشي علي اربع وروي ايضا عن ابي
امامة انه صلي الله عليه وسلم دعي بخفيه فلبس احدهما ثم جا عقرب فاحتمل
الاخر والقاه فخرجت منه حية فقال صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما اه

باب الحيض

هو والمحيض والمحاض مصادر حاضت اي جاء بيان سنه وقد رزمنه واقل الطهر
بين الحيضتين واحكام المذكورة في قوله وحرم به الي وقد ذكرها علي هذا الترتيب
وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه بالنساء بخلاف ما قبله من احكام الطهارة
فانه مشترك او خاص بالرجال فهو اشرف فقدم وله اسما نظمها بعضهم في قوله
عشرة اسما وخمستها • حيض محيض محاض طمث اكبار • طمس عراك مع
اذي ضحك • درس درس نفاس قرا اعصار قوله وما يذكر معه اي من النفاس
والاستحاضة واشار بذلك الي ان في الترجمة اكتفا علي حد سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد فترجم لشيء وزاد عليه وذلك غير معيب واقتصر فيها
علي الحيض لانه اكثر احكاما ووقوعا مما ذكر معه قوله هو لغة السيلان
ومن هذا المعض حيض غير النساء هو بمعني السيلان وقد جمع بعضهم ما
يحيض فقال • ثمانية في جسمها الحيض ثبت • ولكن في غير النسا لا يوقت •
نسا وخفاش وضبع وارنب • وناقة مع وزغ وحجر وكلبة • والضبع بسكون
الباء والوزغ باسكان الزاي للضرورة فيهما وحجر بكسر الحا وينبني علي
حيض ما عدا النسا الايمان والتعاليق فان قال ان حاضت الوزغة
مثلا فزوجتي طالق فمال فيها الدهر طلقت لان مبني الطلاق علي اللغة
هكذا قرره شيخنا في خلافا لما قاله ع ش وثبوت الحيض للاربعة الاول
من هذه الثمانية باتفاق ولذا اقتصر عليها بعضهم في قوله • ان الحيض
والنسا • ضبع وخفاش لها دوا • وللاربعة الاخيرة علي الخلاف وزيد علي
ذلك بنت وردان وبنت عرس قوله دم جبلة من اضافة المسبب للسبب

اي دم سببه الجبلة اي الطبيعة لا العلة لانه تقتضيه الطباع السليمة وخرج بذلك
الاستحاضة وخرج بقوله من اقصى الى النفاس واقصى بمعنى ابعد والرحم
جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب الفرج يدخل
فيها المني ثم تنكمش فلا تقبل منيا بعد ذلك ولهذا جرت عادة الله ان لا يخلق
ولدا من مني رجلين والاستحاضة لغة السيلان وشرعا دم علة يخرج من
عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام او الرا وقيل بالمهملة
مع اللام سوا اخرج اثر حيض ام لا سوا كان قبل البلوغ او بعده على الاصح
من ان دم الصغيرة وكذا الايسة يقال له استحاضة وقيل لا تطلق الا استحاضة
الا على دم خرج اثر حيض وسياتي تعريف النفاس في كلامه وقوله المراة
اي ولو جنية على الاصح وقوله في اوقات مخصوصة اراد بها التسع سنين
قمرية تقريبا قوله والاصل فيه اي في بيان حقيقته واحكامه وقدم الاية
لانها تدل عليهما بخلاف الحديث فانه يدل على الاول فقط قوله ويسالونك عن
المحيض اي احكامه وسبب السوال ان الكفار كانوا اذا حاضت المراة لا ياكلون
ولا يشربون من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم الله تعالى على لسانه بقوله فاعتزلوا
النسا اي وطيهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه من طعام وغير
ذلك قوله اي الحيض حمل المصدر الميمي على الحدث مع صدقه على الزمان
والمكان ايضا لمناسبة الجواب بقوله قل هو اذى اذ لو كان المراد منه الزمان
لقيل قل هو يوم وليلة او نحو ذلك ولو كان المراد منه المكان اي مكان
خروج الحيض لقيل قل هو الفرج وفي الاية حذف على هذا في قوله فاعتزلوا
النسا اي والتقدير فاعتزلوا وطي النسا في زمن الحيض قوله هذا اي الحيض
وكنيته بمعنى قدره اي قدر خروجه من بنات ادم يعني انه من اصل
خلقتهن الذي فيه صلاحهن بدليل واصلحنا له زوجه اي للولادة برد
الحيض اليها بعد عقرها وابتداوه على حوا بعد هبوطها من الجنة وذلك انها
لما مدت يدها الى الشجرة واسالت ماها قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لادمينك اي اسيل دمك كما ادميت اي اسلت ما هذه الشجرة وقيل
على بني اسرايل وجمع بان الذي اختص به بنو اسرايل ظهوره واستتاره

اوطول

اوطول مكثه عقوبة لهن ولازواجهن لا ابتداوه ووجوده وحوا بالمد ممنوعا
من الصرف لالف التانيث الممدودة قال في الخلاصة لمدها فعلا افعلا وسالها
ادم عن سبب تسميتها بذلك فقالت اني احتوي عليك وانسيك ذكر الله تعالى
فقال لها غيريه فغيرته الى المراة فسالها عن ذلك فقالت اني اذيقك المرارة
فسالها ان تغيريه فلم تفعل وصار الاول علما عليها قوله على بنات ادم اي
جنس بنات ادم لا كل فرد منهن فلا يرد انه انقطع مدة عن بني اسرايل ولا ترد
فاطمة الزهرى رضي الله عنها فانها لم تحض اصلا ولهذا وصفت بالزهرى اي
التقية النقية وحكمته فوات زمن عليها بلا عبادة والمراد ببنات ادم ذريته
فيشمل الوسايط والمراد عدم بناته حقيقة او حكما فيشمل حوا لخلقها من ضلع ادم
الايسر ولذا كانت من جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمين
فيها ثمانية عشر فهي بنته لهذا الاعتبار ولهذا يلغز فيقال لنا من بطا بنته
حلالا وهو ادم عليه الصلاة والسلام وضلع بفتح اللام كعنب قوله تسع
سنين بالرفع خبر لا بالنصب ظرف لفساده اذ المعنى يلزم عليه انه متى خرج
في اي يوم من السنة الاولى او غيرها كان حيضا وليس كذلك وقد يقال
اذ الرفع يوهم ايضا غير المراد اذ يحتمل ابتدا التسع وكمالها مع ان المراد كمالها
الا ان الايهام فيه اقل من الاول قوله قمرية اي هلالية والسنة الهلالية
ثلاثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وسبب زيادة
الكسرين انه تزيد الايام في كل ثلاثين سنة احدى عشر يوما بسبب اجتماع
الشمس والقمر فاذا قسطت على السنين كل خمس يوم وسدسه اما برؤية
الهلال فلا زيادة واما العددية فانها ثلاث وستون يوما اي لا تزيد ولا
تنقص واما الشمسية فهي ثلاثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وهي
القبطية واولها توت واخرها مسره قوله تقريبا نصب على التمييز اي ما
يقرب من التسع بخلافها في المني فانها تحديدية قوله في حق الذكر والانثى
على المعتمد وقوله فلو رات تفريع على قوله تقريبا والذي لا يسع ما كان اقل
من ستة عشر يوما وقوله والا اي بان راته قبل تمام التسع بما يسع ما ذكر
بان يكون ستة عشر يوما فاكثر فلا اي فلا يكون حيضا بل طهرا نعم
ينبغي جعل الممكن من ذلك حيضا فلو راته قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر يوما

خص صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها حيضا والخمسة اول العشرين طهرا قوله واقله اي اقل مبتدا ويوم وليلة خبر
فغيه الاخبار بالزمان عن الجثة لان افعل التفضيل يضاف ما يضاف وهو هنا
مضاف للضمير العايد الي الحيض فكان الحيض هو الواقع مبتدا والتقدير حيض
والحيض يوم وليلة وذلك لا يجوز قال في الخلاصة ولا يكون اسم زمان
خبرا عن جثة وان يفد فاخبر ودفع اشرح الاشكال المذكور بقوله زمنا
واصله واقل زمن الحيض فالمبتدا حيض زمان لا جثة قال فيها وان يفد اي
بتقدير مضاف مثلا فاخبر ثم حذف المضاف وانيهمت النسبة فالي به تمييزا وقيل
زمنا وانما لم يبنه على حالته اضافته لما يلزم عليه من تفسير المتن بجعل
ضمة الضمير كسرة ولا يقال ان ذلك يندفع بان يقول واقله اي اقل زمنه لانا
نقول فيه طول نخن في غنية عنه قوله اي قدرها الخ دفع بما توهمه المتن من
انه لا بد من يوم من طلوع الفجر الي الغروب وليلة من الغروب الي الطلوع فلا
يصدق علي ما اذا طهرت في اثنا الليل او النهار والمراد بالساعة الفلكية التي
قدرها خمسة عشر درجة قوله متصلا اي دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة
لتلوثت وهذا شرط فيما اذا انقطع الدم بعد يوم وليلة وهو الاقل الحقيقي اما
لو استمر نحو خمسة عشر يوما وكان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا
ولفقت اوقات الدم فيلفقت يوما وليلة فيحكم عليه بانه حيض كما سيذكر
في قوله وان لم تتصل الخ لانه اقل في ضمن اكثر قوله وان لم تتصل بالموقية
اي الدم ما لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كما تقدم وفي نسخة بالتحتية
اي دم الحيض وهي اولي لارجاع الضمير للدايم قوله كذلك
اي الاقل والاكثر والغالب وقوله بالاستقراء اي التتبع والسوال عن احوالهن
في الحيض وانما عمل في ذلك به لعدم ضابط له في اللغة ولا في الشرع فرجع
فيه للمتعارف بالاستقراء ولو خالفت ذلك عادة امراة بان زاد حيضها من
الاكثر او نقص من الاقل فله عبرتها اذ لا ينقض ما استقر لاجلها لا بالنسبة
لغيرها ولا بالنسبة لها بل هما زاد علي ذلك او نقص استحاضة تجب عليها العبادة
فيه والظاهر ان هذا استقرا ناقص لعدم تتبع كل الافراد او اكثرها قوله
كاقل طهر هو علي حذف مضاف اي كزمن اقل طهر وقوله فالتفريع علي التشبيه
وقوله لان الشهر تعليل لذلك التفريع ومحل التعليل قوله واذا كان

الي اخره

الي اخره فيعتبر اقل الطهر باكثر الحيض ومراده بالشهر الشهر العددي لا الهلالي
فلا حاجة لقول بعضهم اذا المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما دايما وقوله
واذا كان هذه نتيجة التعليل وهي الدعوي السابقة لانها بعد انتاج الدليل لها
تسمي نتيجة وقبله دعوي قوله تقدم اي الحيض بناء علي ان الحامل تحيض
وذلك كان حاضت عادتها ثم طهرت يوما او يومين ثم ولدت ونزلت
النفاس وقوله او تاخرت عنه كان نفست يوما المراة اكثر النفاس وهو ستون
يوما ثم طهرت يوما او يومين ثم نزل عليها دم الحيض وقد تبعد مدة الطهر
بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كان ولدت متصلا باخر الحيض
بلا تخلل فمرادهم بالاقل ما يشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كان وطيها
في زمن الحيض النفاس فعلقت بناء علي انه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس
مدة يمكن ان يكون الحيض فيها علقة ثم ينقطع يوما او يومين مثلا فتلقي تلك
تلك العلقة فيتربها ما عقبها النفاس قوله ولا حد لاكثره قال سم الغزي
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهري قوله بعد غالب الحيض اي
فاذا كان الحيض ستا فاربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون قوله من الحيض
متعلق بالياس ويبني علي ذلك العدة فلو لزمها عدة بعد اعتدت بالاشهر
ولا تنتظر الحيض فان وجد قبل مضي الاشهر عادت اليه وكذا بعده ان لم
تتزوج قبله والا فلا تعود فيما يظهر ذكر هذه المسالة ترتيب ما ذكر علي
بلوغ ذلك السن بعد ان كانت قبله تعتد بالاقراء قوله اثنان وستون هو
المعتمد وهذا باعتبار الغالب فلا ينافي ما مر من رجوعه من انه لا آخر لسن الحيض
فهو ممكن ما دامت حية قوله وحرم بالحيض الخ شروع في احكامه وقوله
كالنفاس اي لانه دم حيض مجتمع وقبل نفخ الروح ويكون بعده عدا للولد
ثم يعتاد الحيض في انه لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا يمنع
حصولها قبله بالولادة او الانزال ولا يمكن احتياطا للصلاة ما قبله الا في محل
محصور افاد تلك اللحظة فقط او كما قرز قال سلمت فيها فجعلت قوله ما حرم بحيادة
تقدم ان ثمانية وليهذا ظهر تسميته حدثا اكبر اذ الكبر واو سطينة واصغرية
باعتبار الافراد التي تحرم به فيحرم به اربعة اشياز يادة علي ما تقدم اشار اليها
بقوله وصوم الخ فجملة ما يحرم به اثنى عشر شيا وصوم الاوجه ان عدم صحته

فيها معقول المعنى لانه مضعف وخروج الدم مضعف فلو امرت به لاجتمع عليها
مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان وقيل انه تعبدي لا يعقل معناه لان
الطهارة ليست مشروطة بدليل صحته من الجنب ولا تثاب على الترك بخلاف
المريض فانه يثاب على النوافل التي كان يفعلها في صحته فشغله مرضه عنها
والفرق ان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل
فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها والاوجه انه لم يجب عليها اصلا
ووجوب القضاء انما هو بامر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط وفائدة
الخلاف في هذا وشبهه تظهر في الايمان والتعاليق كان يقول متى وجب
عليك صوم فانت طالق قوله اليست اذا حاضت الخ استفهام تقريري اجاب
به النبي صلى الله عليه وسلم من ساله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
النساء ناقصات عقل ودين واجاب عن احد الامرين وهو نقص الدين وقال
في الاخر اما نقص عقلهن فظاهر والمراد بالعقل الدية لانها على النصف
من دية الرجل او عقل الدية اي تحملها اذ لا تحمل او العقل الغريزي المعروف
ولذا جعلت المراتان برجل اهـ في باب الشهادة ووجه دلالته على الحرمة
انه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل في ذلك قوله وعبور مسجد وكالمسجد
ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قل والعبور الدخول من باب والخروج من
اخر قوله ان خافت انما قدر ان لان جملة خافت وقعت بعد نكرة فهي صفة
وفي مفهومها خلاف في الاصول بخلاف الشرط فانه متفق على مفهومه بل قيل
انه منطوق والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك والوهم وخرج بالمسجد
المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق
التلويث او ظنه لا عند توهمه والفرق ان حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه
عرضية وكالحائض فيما ذكر من به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول
ومن به جراحة نضاحة بالدم فاذا خيف التلويث بشيء من ذلك حرم
العبور قوله تلويثه بالثاء المثلثة لا بالنون لانه ليس بشرط قوله كسائر
النجاسات الملوثة اي ولو في نعل او ثوب فاذا كان على ذلك نجاسة رطبة
حرم ادخاله المسجد ان خيف تلويثه بان لم يدلكها ودعت الى ادخاله
حاجة وكذا ان كانت جافة والحاصل انه لا يجوز ادخالها على نحو النعل

الا بشرطين

الا بشرطين ان يامن التلويث وان يكون لحاجة كخوف الضياع ومن الحاجة قرب
الطريق فيجوز ادخال الجلة المسجد ان اراد ان يخرج بها من بابه الاخر لقربه ويحرم
تقذيره ولو بالطاهر كما مستعمل بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه لعدم تقذ يره
وعدم اهانته ويكره تصغير لفظه كالمصنف قوله صيانة علة لقوله عبور
قوله كان لها العبور لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب
فان العبور في حقه بلا حاجة خلاف الاولى كما مر قوله وتمتع الخ لما كان التمتع شا ملا
للنظر مع انه لا يحرم ولو بشهوة قدر الشارح قوله بمباشرة اشارة الى انها المرادة عند
من عبر به فالباء للتصوير وان كان بينهما عموم وخصوص وجهي لان
المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والتمتع يكون بالنظر واللمس
ولا يكون الا بشهوة فيجتمعان في مباشرة مع شهوة وينفرد التمتع بالنظر
معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها فالمدار على المباشرة ولو بدون
شهوة وخرج بها النظر وما بحائل الا الوطي فيحرم ولو معه ولا بد ان
يكون مما ينقض مسه الوضوء ليخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به
قوله بوطي الخ وهو في غير المتحيرة من عالم عامد مختار في فرج زمن
الحيض كبيرة ولو بحائل يكفر مستحله فخرج الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل
فلا يكفر به بل المتجه انه صغير حينئذ وقياسه عدم الكفر اذا كان الدم صفرة
او كدرة للخلاف في انهما حيض وخرج الوطي في غير الفرج والتمتع بغير
الوطي فليس ذلك كبيرة وسياتي قبيل كتاب الصداق ما يستحب لمن وطي
الحائض وذكره هناك لمناسبته النكاح ومحل حرمة الوطي ان لم يتعين لدفع
زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي
وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطي
في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطي في الحيض وعلى
الزنا خلافا لما قاله ع ش ولو تعارض وطي زوجته في دبرها مع الزنا
بان اسند القبل قدم الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد
عليه بذلك قوله غيره اي حيث لا حائل بخلاف الوطي كما مر ولو اخبر ته
بالحيض فكذبها لم تحرم مباشرتها او صدقها حرمت وان لم يقصدها
ولم يكذبها فالاوجه الحل للشك بخلاف من علق طلاقها واخبرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها قوله ما وراء الازار
اي الازار والميزر ما يستر العورة اي ما بين السرة والركبة فما وراءه هو القدر
الذي لم يستره مما فوقه وتحته ومفهوم ذلك ان ما ستره الازار يحرم
مباشرته مطلقا سوا كان بوطي ام لا وهذا المفهوم هو محل الاستدلال على
التعميم المتقدم قوله وقيل لا يحرم الا الوطي ضعيف قوله اصنعوا كل شي
الى وجه الدلالة منه ان كل شي عام استثني منه الوطي فقط ولما كان هذا
الاستثنا معارضا لمفهوم الحديث المتقدم فانه عام في الوطي وغيره اجاب بان
قوله في هذا الحديث الا النكاح مخصص لعموم ذلك المفهوم وذلك ان
مقتضاه ان ما تحت الازار يحرم مطلقا فيقتصر على الوطي بدليل الاستثنا
في هذا الخبر وفي الحديث الثاني عموم في قوله اصنعوا كل شي فانه عام فيما
تحت الازار وما فوقه فيخص بما فوق الازار والحاصل ان في مفهوم الحديث
الاول عموم المنع للوطي وغيره وخصوص ذلك بما تحت الازار وفي منطوق
الثاني عموم لما تحت الازار وما فوقه وخصوص المنع بالوطي فعند النووي
يخصص عموم الاول بخصوص الثاني وعند الجمهور يخصص عموم الثاني
بخصوص الاول فيختص المنع العام الذي هو مفهوم الاول بالوطي والجواز
العام الذي هو منطوق الثاني بغير ما تحت الازار فالجمهور قالوا بتخصيص
عموم الثاني بخصوص الاول ومنعوا تخصيص عموم الاول بخصوص الثاني
الذي قال به النووي بان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه
وحيث يتحقق التعارض وعند التعارض يترجح ما فيه احتياط وهو
الخبر الاول المروي عن الترمذي لا سيما وفي الحديث من حام حول الحما
يوشك ان يقع فيه وبحث في ذلك الجواب سيم بانه ان اريد بالعام مفهوم
الحديث الاول فان اريد ببعض افراده خصوص الثاني الذي هو ما عدا
الوطي لم يصح لان هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص افراده بالذكر
هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم ازالة التخصيص راسا
اذ الخاص ابدا فرد من افراد العام وان اريد ببعض افراده النكاح الذي هو
المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لان هذا الفرد كما لا يخصص لكونه
مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد الاخر الذي

الحديث صح

هو

هو منطوق الحديث الثاني وهو حل ما عدا النكاح وان اريد بالعام منطوق
الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما اولا فهذا لا يصح
لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام الذي هو الحل ومثل ذلك تخصيص
واما ثانيا فهذا النووي اذ يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج
ان الحرام الوطي فقط واما تخصيص العام الثاني فهو لا ينافي ذلك اه وظ
ان مرادهم ببعض افراده النكاح ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الاخر لمدرك
فقهي قام عندهم فلا يرد شي مما ذكر عليهم ومحل جواز المباشرة فيما فوق
الازار اذا لم يغلب على ظنه انه ان باشر وطي لما عرفه من عادته من قوة
شهوته وقلة تقواه والا حرم بالاولى ممن حركت القبلة شهوته في الصيام وسكتوا
عن مباشرة الحايض لزوجها والمعتمد ان ما منعناه منه حرم عليها ان تباشره
بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته اما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم
عليها ان تباشره به ولو في فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والا حرم
قوله اذا طلقتم النسا اي الموطوات اللاتي يتعددن بالاقرا بدليل ما سيذكره
في الاستثنا بعد قوله اي في الوقت اشار الى ان اللام للتوقيت بمعنى في وقوله
وبقية الحيض اي من تمام العلة بل هو روحها والمراد بوقت شروعهن ما يشمل
وقت تلبسهن بها فلو طلقت في عدة طلاق رجعي فلا حرمة لتلبسها بالعدة
وما قيل من حرمة ذلك فمبني على راي مرجوح وهو استينافها للعدة
ولم يذكر المص من جملة ما يحرم على الحايض والنفسا حضورهما المحتضر
لان الصحيح عدم حرمة ذلك والقول بها معللا بان حضورهما عنده يمنع
ملايكة الرحمة مردود بان الجنب مثلهما في ذلك ولم يحرم عليه الحضور
وايضا فالمحتضر يحتاج الى المعاونة ويجوز ان الله تعالى يعوضه خيرا من
حضور ملايكة الرحمة قوله والمعنى اي الحكمة وقوله في بابه اي الطلاق
قوله في اخر جزء اي او مع اخر او عند اخر ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق
في اخر الحيض قوله او تكون منصوب بان مضمرة لعطفه على المصدر المقدر
وهو لفظ قوله من باب عطف المصدر المؤول على المصدر الصريح على حد
قوله ولبس عباة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة • وان على اسم فعل
عطف • تنصبه ان ثابتا او منحذف • او طلقها اي الزوج في ايلا بطلبها

لا يضر صح

ما منعناه بيا

بشي منه في جميع بدنه فيحرم عليها ان تباشره صح

خالص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استشكل بان الطلاق انما يكون بعد مطلبتها بالوطي وامتناعه منه والحيض
مانع منه فكيف تطالبه به فيه واجيب بانها تطالبه بالوطي وهي
طاهرة فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهي حايض فلا بد من طلبين ولا يقال ان
طلاقه حينئذ بدعي لانه بالايلا احوجها الي الطلب وهو غني عن الطلاق بالفيئة
باللسان فعدوله عن ذلك الي الطلاق يصيره بدعيا لانا نقول انه قد يقصد
بفيئته بلسانه مضاررتها مع حاجتها الشديدة اليه كما سياتي في الشرح وكطلاق
الزوج في الايلا تطليق القاضي او الحكم عليه قوله من الصور الست التي يزاد
عليها ما لو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالته ذلك
وكانت حايضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق اذ دوامه اضر بها من
تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها قاله
الاذرعي والظاهر ان سوالها ليس قيدا فلو علم الزوج او عدم رجوع السيد فطلقها
خلص من الحرمة للعلة المذكورة نعم ان علق عتقها بسوالها فلا بد
من السوال قوله لاستيعابه اي الطلاق اي طلبه ان يعقبه الشروع فهو
بالرفع فاعل او بالنصب مفعول اي لجعله اي تصييره الشروع عقبه قوله في
الاولي هي قوله انت طالق في اخر جزء الخ والثانية هي قوله او حاملا منه
والثالثة هي كون المطلقة غير مدخول بها وخرج بالمطلقة في ذلك المتوفي
عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة والرابعة هي ما لو طلقها بعوض منها والاخيرتان
هما ما لو طلقها في ايلا وما لو طلقها الحاكم قوله او بعوض من غيرها اي
ولم تاذن له فان اذنت لها ان يختلعها من ماله كان بدعا وان اختلع بمالها
قاله ح ل علي المنهج قوله المستثني منه هو الطلاق اي حرمته قوله هو اولي
اي لعدم ايهامه الحصر بخلاف عبارة الاصلي ومعني تعلق البلوغ بالحيض
انه يعرف به فاذا حاضت حكم به قوله واغتسلا يحتمل ان يقدر وطلب
اغتسال واجبا كان كالغسل عند الانقطاع او مندوبا كالغسل لنحو الاحرام
حال نزول الدم ويحتمل ان يقدر وحرمة اغتسال حال وجود الدم لانه
تعاطي عبادة فاسدة فيحتاج حينئذ الي استثنا اغتسال نحو الحج قوله وعدة
هي بالاطهار من الحيض ان كانت من ذواته والاستبرا بنفس الحيضة
فكل متعلق بالحيض قوله هو اولي من قوله وترك وذلك لايهامه

بقاه

بقاه بذمتها وتمكنها منه بخلاف السقوط قوله في محالها الضمير للثلاثة قبله
وعدم لزوم الخ فيه تتابع اضافات وهو مخل للفصاحة علي قول كقوله حمامة
جرعي حومة الجندل اسجعي فانت بمرئي من سعاد ومسمع قوله والصحيح انه
لا يحل لوقوعه في القران كقوله تعالي مثل داب قوم نوح قوله قضا فرض صلاة
مثله النفل بالاولي ولا يستثني منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لانهما لا يفوتان
الا بالموت فلا يستثنيان من عدم قضا الحايض الصلاة اذ لا اخر لوقتهما ويحصلان
بالفرض والنفل واذا لم يتوهما فلعل من عبر بالقضا اراد القضا اللغوي قوله
يلزمها قضاؤه قال ابن ح ج تسميته قضا مجاز نظرا الي صورة فعله خارج الوقت
لا حقيقة لانه لم يسبق لفعله مقتضي اي طلب في الوقت وفيه نظر لما قاله
المحلي في شرح جمع الجوامع عند قول ابن السبكي القضا فعل كل وقيل بعض
ما خرج وقت ادايه استدراكا لما سبق له مقتضي للفعل مطلقا من تفسير
الاطلاق بقوله من المستدرك كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر ومن غيره
كما في قضا النايم الصلاة والحايض الصوم لانه سبق مقتضي لفعل
الصلاة والصوم من غير النايم والحايض لا منهما ووجوب القضا عليها لانعقاد
سبب الوجوب في حقهما وهو التكليف ودخول الوقت قوله اولي من تعبيره
بسقوط الفرض قد يقال لا اولوية لان كلام الاصل ناظر لتعلق الخطاب
المضوي اي الصلوحي الموجود قبل المكلف وهو تعلقه بكونه الشخص اذا
وجد بصفات التكليف انتفا الموانع فالمراة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض
خطابا صلوحيا ويسقط ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التكليف حينئذ
فالمعني ويتعلق به تبيين سقوط التعلق المعنوي عنها الثابت قبل
وجودها وكلام المص هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزي لان المتبادر من
السقوط سقوط التنجيزي وهو لم يحصل فكيف يسقط قوله لا يجوز
لها ضعيف والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلا مطلقا كما نقل عن رم
ومقتضاه انها تثاب عليها والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة
بل من حيث القراة والذكر كما نقل عن ع ش نعم لا تعطي حكم النفل
من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض اخر بتيمم ولا العقود فيها قوله
البيضاوي اي الفقيه غير المفسر وكل منهما شافعي واسم الاول محمد

يكون مخاطبا بالفعل
اي متعلقا به الخطاب
تعلقا تنجيزيا ومن جملة
صفات التكليف صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن احمد العباسي وكنيته ابوبكر والثاني ناصر الدين والاول مقدم عليه
وعلى الشيخين ايضا قوله وقبول قولها فيه اي فيما قال لها ان حضت فانت
طالق فاخبرته به فانها تصدق قوله وعدم قطع ولاء بالمراد موالاة وتتابع في
صوم الكفارة لانها هي التي يتصور لزومها للمرأة اما كفارة وقاع رمضان
او الظهار بان تصوم عن مظاهر ميت ترتيب لها او يأذن لها قريبه او يوصيه
ورده قال بانه لا يلزم ما فيه التتابع مع ان اللازم للميت المذكور اصالة الاطعام
والصوم منابا عن الاطعام عنده اه قوله لانها بسبيل اي بطريق اي متمكنة من
الشروع في زمن غير هذا فالبا للملابسة ومن للبيان وفي العبارة حذف اي
متلبسة بطريق هي الشروع اي التمكن من الشروع فيها الخ قوله اذا لم تحل
مدتها بان نذرت مدة لا تخلو عن حيض بحسب عادتها اه قوله
وعدم قطع مدة ايلاء عنه سيأتي ان مدة الايلاء اربعة اشهر ومدة الغنة سنة
ومعنى عدم قطع الحيض لذلك حسبان زمنه من تلك المدة بخلاف عدم
قطع الولاء فيما مر فان المراد به انه اذا زال ذلك العارض بنت على ما مضى قوله
لانها لا تخلو عن حيض الخ اي فعلم بحسب معه لتضررت بطولها اه شوبري
قوله ومن خرج دمها عن الاستقامة الخ اي استقامة له تتحقق بان يخرج
في سن الحيض لتسع سنين تقريبا وان لا ينقص عن اقله ولا يجاوز اكثره
فالخروج عنها يكون بواحد من ثلاثة بان تبلغ المرأة سن الحيض فيما لخارج
منها حكم الاستحاضة وان لم يجر فيه الاحكام الآتية او ينقص عن اقله او يجاوز
اكثره ويجوز في المستحاضة غير المميزة ولو مع نزول الدم ويجوز التضحيح
للحاجة قوله التي لدم الحيض صفة للاستقامة قوله اربعة اقسام اي اجمالا
وتسعة تفصيلا وذلك لانها اما مبتدأة مميزة او غير مميزة او معتادة مميزة
فهذه ثلاثة اقسام لانها اما ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا او ناسية لهما او ذاكرة
للوقت دون القدر او بالعكس تضم هذه الثلاثة فالجملة تسعة تكلم
المصنف عليها على ستة وترك الذاكرة للقدر دون الوقت والعكس وتسمى
الناسية لهما متحيرة مطلقا ولاحدهما متحيرة بدون قيد الاطلاق
قوله اول ما ابتداها الخ اول مبتدأ وما نكرة بمعنى شيء وجملة ابتداها
صفة لها والعائد ضمير يعود عليها والدم خبر اي اول شيء ابتداها

من انواع

فرع على الزوج ونقل
حضرة باب الكفارة
عن شرح الروض ان
كفارة الظهار ح

ومعتادة غير مميزة
وتحتها اربعة اقسام
ح

من انواع الدم هو دم الاستحاضة وليس المراد اول الاشياء مطلقا لانه قد ابتداها
الوجود والاكل وغير ذلك واشار الشارح بهذا التفسير الى انها بفتح الدال اسم
مفعول بنا على ثبوت ابتدا الشيء في اللغة وانكره ابن الصلاح وقال لم يرد
الابتداء في الشيء وعليه فيقرأ مبتدأة بكسر الدال اسم فاعل ولكن الشيء مطلع
واعلم ان المرأة مبتدأة كانت او لا تترك ما تتركه الحايض بمجرد رؤيتها الدم وحكمها
على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحايض حتى يحرم طلاقها ويحكم بوقوع
الطلاق المعلق به بمجرد ذلك كما ان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم
كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة ويتبين عدم حرمة
الطلاق وعدم وقوعه فاذا كانت صابية جهلت ان دون قبل وجود الدم او علمها
به او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها
وان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمرت سائر الاحكام فيستمر الحكم بوقوع الطلاق
فلو ماتت قبل يوم وليلة هل يستمر ذلك لحكمنا بمجرد الرؤية ان الخارج حيض ولم
تتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة
او لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر وافتى مر بالاستمرار
نظرا للظاهر وان كان مخالفا للمتقاعد من ان العصمة المحققة لا تزول الا بيقين
او انقطاع يوم وليلة فاكثر لكن يدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض
وان كان قويا وضعيفا ولو تقدم الضعيف على القوي واعلم ايضا انه ليس
لنا مستحاضة تترك الصلاة المفروضة شهرا فاكثر الا في مسألة وهي ما اذا
كانت مبتدأة وفرعنا على الصحيح وهو تعدد اللون فرات خمسة عشر حمرة ثم
منها سوادا فانها تترك الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد بعد
ذلك يوما وليلة فقد فات التمييز فترد الى يوم وليلة قال النووي ولا يتصور
ترك الصلاة لمستحاضة احدا وثلاثين يوما او ستا او سبعا وثلاثين على
قول ان زاد الاقل قوله فالمميزة اي سواء كانت مبتدأة او معتادة فقوله وهي من
ترى الخ صادق بان ترى ذلك من اول الامر وهي المبتدأة او بعد سبق حيض
وطهر وهي المعتادة قوله قويا وضعيفا كالاسود والاحمر وهو ضعيف بالنسبة
للاسود قويا بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر
وهو ما بين الاصفر والابيض فمراده بالقوي القوي النسبي لا اقوى الصفات

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقا وكذا الضعيف والقوي اما باعتبار الالوان الخمسة فيقدم بعضها على
بعض كما ذكر واما باعتبار الصفات فكل واحد من الالوان المذكورة له
صفات اربع لانه اما مجرد عن النخن والنتن او بهما او باحدهما فالاقوى
ما له صفاتان من نخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد من
ما له ثلاث صفات كاسود نخين منتن اقوى مما له صفتان كاسود نخين
او اسود منتن وما له صفتان اقوى مما له صفة كاسود نخين واسود
مجرد فان استويا فالنا لاسبق كاسود نخين واسود منتن وكاحمر نخين
او منتن واسود مجرد فيقابل اللون بالنخن او النتن فاذا اردت ضرب
صفات كل لون في غيرها ضربت اوصاف الاول الاربعة في اوصاف الثاني
بستة عشر ثم المجموع في اوصاف الثالث باربعة وستين ثم المجموع في
اوصاف الرابع بمائتين وستة وخمسين ثم المجموع في اوصاف الخامس يبلغ
المجموع الفا واربعة وعشرين قوله فالقوي الخ تفسير للرد للتمييز
مع تقاء تخلله وكالتقاء الضعيف المتخلل بين اجزاء القوي بالاولى فلو
رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او تقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى
خمسة عشر يوما ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول
وهذا يسمى قول السحب المعتمد وقيل زمن التقاء والضعيف طهر وهو قول
اللفظ واذا اجتمع قوي وضعيف وامتنع فالقوي مع الضعيف حيض
بشرط ان يتقدم به القوي ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض
بان لا يزيد مجموعهما على الاكثر كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم
خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فالسوي الصفرة حيض فلو لم يتصل
الضعيف بالقوي كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة او تقدم
الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم اطبقت الصفرة فحيضها السواد
بخلاف ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد كان رات سبعة
سوادا ثم مثلها حمرة ثم مثلها سوادا فحيضها السواد الاول مع الحمرة لانه
لما توسط الضعيف بين قويين الحقتاه باسبقهما بخلاف ما تخن فيه
قوله ان لم يتقص اي القوي كانه قال شروط ثلاثة اثنان في القوي
وواحد في الضعيف فمن فقدت شرطا مما ذكرا نتقلت للقسم الثاني

قوله

وقوله ولا عبرة بما جاوز اكثره لان الحيض لا يزيد على ذلك وقوله خمسة عشر
بدل من الاكثر كاليوم والليلة فيما قبله وقوله المتصل اي المتابع قوله على اقل
الطهر خمسة عشر يوما اي مثلة كما مر ومحل ذلك ان استمر الدم بخلاف
ما لو رات عشرة ايام سودا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييز ها
فيكون القوي حيضا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن
خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشرط لوضوحه قاله زكي قوله والضعيف
هذا في بعض النسخ بعلم الحمرة عطف على قوله فالقوي حيض وقوله استحا ضة
اي طهر وان مكث سنين فلو رات يوما وليلة دما اسود ثم احمر ستة اسنين
كثيرة فالضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له قوله لخبر ابي داود وهو
ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
استحاض افأدع الصلاة فقال ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق اه وهو بكسر
العين اي دم عرق لما مر من انه يخرج من ادنى الرحم قوله في ذلك اي
الوارد في كون القوي حيضا والضعيف استحاضة وقوله ولانه عطف
على الخبر دليل عقلي تبعا للنقلي قوله عند الاشكال الى الانتباه قوله كالمني الخ قد
يفرق بينهما بان اوصاف المني لازمة لا تنفك عنه وهي مميزة له من المذي والو دي
بخلاف صفة الحيض المذكورة وهي القوة فانها ليست لازمة له بل قد تضعف
بالثانية مثلا وهي الضعف وتلك الصفات لا شتملة بعضها حتى تحتاج
للتمييز هكذا ظهر لي في تقرير الاشكال على هذه العبارة الان يجاب بان الجامع
مطلق الرجوع الى الصفة قوله وسواء تقدم الخ تعلم مما في قوله فالقوي حيض
الخ ومثل ثلاثة امثلة على اللف والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط
المتقدمة وهي وان كانت تقيدات لكنها في الحقيقة لما مر وظاهر ان المراد ١٢ امثلة صح
تقدم او تاخر في شهر واحد وله حاجة لتصوير المتاخر بالاستظهر
قوله بخلاف ما لو رات هذا محترز شرط وهو الاتصال المذكور في قول ١٢ الشرط صح
الخ ولا تنقص الضعيف المتصل فشرط في الضعيف انه لا ينقص
عن الاقل المتصل فان نقص عن ذلك او لم ينقص لكن لم يتصل
فسيأتي حكمه وعبر عن ذلك في المنهج بقوله ولا وسيأتي محترز الشرط

الاصلية في كلامه وانما فصل ما هنا عن ذلك لما تقدم من ان شرط في الشرط
لان الشروط الاصلية قوله ويشرط ايضا اي كما اشترط الشروط المتقدمة
لكن ما تقدم عام في المبتداة والمعتادة وهذا خاص بالمعتادة قوله ان لا تتخلل
بينهما الخ فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقية طهر فرات عشرة سود
من اوله وبقيته احم حكم بان حيضها العشرة لان الخمسة الاولى منها لان التمييز
اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبة قوله
والا اي بان تخلل بينهما ذلك كان كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقية طهر
ثم راى استحيضت في شهرين بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا
ثم ضعيفا فقد الاعادة الذي هو خمسة حيض للعادة والعشرون استحاضة
والخمسة العقيبة بعدها حيض للتمييز وهكذا قوله اي غير المميزة المستجمعة
للشروط السابقة بان لم تكن مميزة اصلا او كانت لكنها فقدت شرطا مما مر
ولذا فسر ذلك بقوله بان الخ وقوله بنوع اي صفة وقوله لكن استدراك
على قوله اي الاكثر من صفة لكن الخ هي غير مميزة من حيث الحكم وتقابلها ٢ الاكثر ص
مميزة مقيدة بشرط تمييز قوله فقدت اي عدمت تقال فقد بفقد
كضرب يضرب اه تحفنا قوله يوم وليلة اي من كل شهر وقوله عادته بوقت
ابتدا الدم بساتي محترزه قوله لانه المتيقن علة لقوله نرد لاقل الحيض اي
والمتيقن لا يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة قاله المناوي قوله
في الدور الاول اي الشهر الاول مثلا وقوله تصير اي عن الغسل والصلاة وغيرها
مما يحرم بالحيض وصيامها هنا وفيما ياتي على سبيل الندب لا الوجوب
فلو حجت وصلت مثلا صح قوله لانه قد ثبت لها عادة اي حكما لا حقيقة فلا
ينافي انها مبتداة فالمراد انها صارت في حكم من ثبت لها عادة قوله وطهرها
بقية الشهر عطف في المعنى على قوله نرد لاقل الحيض يوم وليلة وكان
الاولى ان يقول وطهرها سبع وعشرون كما في المنهج لان شهرها كامل
قاله الشوبري ضابط حيث اطلق لفظ الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي
الا في المبتداة غير المميزة وفي المتحيرة وفي الاشهر الستة المعتبرة في
اقل مدة الحمل فانها عددية قطعا قاله البلقيني اه قوله كالمتحيرة لم
يجعلها متحيرة لان المتحيرة حقيقة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرا
ووقتا

ووقتا او لاحدهما وهذه مبتداة لكنها في حكم المتحيرة فقوله في شرح المنهج وهي
متحيرة على حذف اداة التشبيه قوله قدرا ووقتا كخمسة ايام من اول الشهر
وقوله حافظة اي ذاكرة لذلك اي لعادتها قدرا ووقتا قوله في الدور الاول اي
المرة الاولى وهي مدة الحيض والطهر التي هي شهر غالبا حتى لو زادت على سبعين
يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام هي الحيض وبقية الستة طهر
وتصير في السنة الاولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كما مر قوله تصير اي ندبا
كما مر بان تمسك عند مجاوزة عادتها المذكورة وهي الخمسة ايام مثلا عما يحرم
بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل حيضا قوله ان تقصت عنها عادتها
الخ فان كانت عادتها خمسة عشر وجب عليها الصبر ابدا وقوله فيغتسل معرج
على قوله يصير وقوله فثبتت العادة بمرة اي ان لم تختلف فان اختلفت
فحكمها ما ذكره في قوله فان اختلفت الخ قوله ومحل ذلك اي الرد لعادتها ولا
يصح رجوع اسم الاشارة لقوله وثبت العادة بمرة اي ان لم تختلف
لان المختلفة المتسقة التي ذكرها بقوله او اختلفت واتسقت لا تثبت عادتها
الا بمرتين قوله اذا اتسقت عادتها كان سق لها حيض وطهر فحاضت من اول
شهر خمسة ايام مثله وطهرت بقيته ثم استحيضت في الشهر الثاني ولم تميز
القوي من الضعيف بان رات الدم بصفة او باكثر وفقدت شرطا مما تقدم
فحيضها الخمسة مثلا وطهرها بقية الشهر وهكذا قوله او اختلفت واتسقت
اي توالت وتتابعت على وزان وسق واحد فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه
خمسة وفي ثالثة تسعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر
السابع ورد فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى تسعة
وهكذا الان الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فلا بد في رد هذه للعادة ٢ تعاقب ص
من تكرار الدور مرتين ولا تثبت عادتها الا بذلك وفي كلامه ما قد يدل عليه
ما بعده اي اتسقت وعرفت اتساقها بدليل قوله فان نسيت اي قوله فان لم
تتسق بان كانت تتقدم هذه تارة وهذه اخرى كان حاضت في شهر
ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث تسعة وفي الرابع تسعة وفي الخامس
ثلاثة وفي السادس خمسة واستحيضت في السابع فترد فيه لخمسة وهكذا
في كل شهر ومثل ذلك ما لو لم تتكرر الدور بان حاضت في شهر ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم استحيضت في الرابع فانها ترد لمتلو
الاستحاضة وهو سبعة ومحل الرد اليه في الصورتين اعني عدم الاتساق
وعدم التكرر ان عرفت النوبة الاخيرة فان لم تعرفها اغتسلت اخر كل نوبة
كما ذكره بعد ويكون حيضها اقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضي الثالث
ثم عند مضي الخامس والسابع من كل شهر وحاصله انها تارة تثبت بمرتين
وتارة ترد لمتلو الاستحاضة وتارة تغتسل اخر كل نوبة قوله ردت لمتلو
الاستحاضة اي الشهر الذي تلته الاستحاضة اي وقعت عقبه قوله
او نسيت اتساقها اي ونسيت النوبة الاخيرة ايضا والا ردت لمتلو الاستحاضة
كالذي قبله فترد لذلك في ثلاث صور ان لم تتسق عادتها او لم يتكرر
الدور او تكرر واتسق ونسيت اتساقها وقد عرفت النوبة الاخيرة
في الثلاث وتغتسل اخر كل نوبة في الصور الثلاث المذكورة ان لم تعرف
النوبة الاخيرة فحاصل ما يوخذ من كلامه منطوقا ومفهوما سبع صور
لمن اختلفت عادتها صرح بها في شرح المنهج قوله اغتسلت اخر كل نوبة اي
من الثلاثة والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل في كل
شهر ثلاثة اغسال لاحتمال انه شهر الثلاثة والخمسة والسبعة قوله فان نسيتها
اي لغفلة او جنون وهذا محترز قوله ان كانت حافظة الذي ذكره الشارح
فيما مر اشارة الى انه ملحوظ في كلام المتن قوله متحيرة اي تحيرا مطلقا
غير مقيد بنسيان وقت او قدر كما مر قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر اي وللانقطاع ولا يمكن جعلها حايضا دايما لقيام الاجماع
على بطلانه ولا طاهرا دايما لوجود الدم ولا التبعيض لانه تحكم
فاحتاط للضرورة ومحل وجوب الاحتياط ما لم تبلغ سن الياس
والا فلا وجوب عليها فلزوجها ان يجامعها لزوال احتمال الحيض حينئذ
قوله وفي التمتع اي لزوج او سيد ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها
على زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح لان وطيها متوقع ولا تجمع
تقديما لسفر او مطر لان شرطه صحة الاولى يقينا ولم يوجد ولا تؤم
في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها
الفداء عن صومها اذا افطرت للرضاع لاحتمال كونها حايضا وعدتها

عن الطلاق

عن الطلاق ان عرفت قدر دورها ثلاثة ادوار والا فان وقع اول شهر فعدتها
ثلاثة اشهر او في اثنايه فان بقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما تعده شهرين وان لم
يسع ذلك اعتدت بثلاثة اشهر غير الذي طلقت فيه واذا كانت امة جاز
العقد عليها لخايف العنة على المعتمد لانها ليست مايوسا من جماعها بخلاف
الرتقاء ومقتضى ذلك انه يمتنع نكاح الامة لمن عنده متحيرة وهو كذلك
قوله اعم من قوله وفي الوطي فيه ان التمتع يشمل النظر مع انه ليس
مرادا الا ان يقال المراد التمتع المعهود وهو ما يكون بالمباشرة قوله
ومس المصحف اي وحمله من باب اولى قوله والقراءة خارج الصلاة
وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرايه على قلبها وكذا دخول
المسجد الا لعبادة تتوقف عليه كطواف واعتكاف ولو نفلا وتحية فتدخل
لذلك ان امنت التلويث بخلاف الصلاة قوله وان زادت على الواجب
اي ولو جميع القران وفارقت الجنب الذي فقد الطهورين حيث وجب
عليه الاقتصار على الفاتحة بان حدثه محقق بخلاف حدثها قوله وتغتسل
لكل فرض اي ولو نذرا وصلاة جنازة اما النفل فلا تغتسل به بل تصليه
قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض بتاله كالتيمم قوله عند احتمال الانقطاع
المناسب لقوله بعد ذلك فان علمت ان تقول ان جهلت وقت الانقطاع
كما في المنهج قوله فان علمت الخ اي في زمن الصحة قبل ايام الاستحاضة والا فليس
منقطعا عنها الان فلا ينافي ما بعده من الاحتمال قوله كعند الغروب الخ مجرور
الكاف محذوف اي كالانقطاع عند الغروب لان عند من الظروف الملازمة
للظرفية ولا تخرج عنها الا الى الجر بمن قوله وتصلي به المغرب اي مع المبادرة
او عدمها على ما سيذكره قوله ولا تجب المبادرة الخ ولا يجب الصبر الى
اخر الوقت فلا قضاء عليها وان صلت في اوله على المعتمد قوله بخلاف
المستحاضة اي غير المتحيرة ويجب على كل منهما الحشو والعصب ان
احتاجهما ولم تتاذ بهما بنحو خرقان وان لم يحصل مبيح تيمم ولم تكن في
الحشو صايمة والا فلا يجب بل يجب على الصايمة ولو نفلا ترك الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه
ضر ويجب تجديد ما ذكر من الحشو والعصب لكل فرض قوله ثم اي

المستحاضة وقوله تعليل للحدث اي الموجب للوضوء وقوله والغسل الخ كانه قال
والانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره اي حصوله مرة ثانية بعد الغسل
كالحدث حتى يجب المبادرة قبل حصوله لئلا يجب اعادة الغسل لان اقل الطهر
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا ينقطع قبل ذلك وحاصله
انها اذا اخرت لا تعيد الغسل لانه لا يجب الا عند احتمال الانقطاع ولا يمكن
حصوله بعد الغسل الذي حصل منها وقبل الصلاة لما مر لا يقال انه يمكن
ذلك لاحتمال انها عند الغسل الذي حصل منها كانت حائضة وانقطع بعده
بلحظة فقد امكن تكرر الانقطاع على طريق الاحتمال قوله نعم
ان اخرت استدراك على قوله ولا تجب المبادرة الموهم ان عدمها
لا يضر مطلقا في الوضوء والغسل فافاد بهذا انه على اطلاقه في الغسل
وان في الوضوء تفصيلا قوله وذات التقطع الخ اي والمستحاضة ذات
التقطع وهذا مستثنى من قوله وتغتسل لكل فرض وصورة ذلك انه
اذا انقطع دمها وكان زمن الانقطاع يسع فرضين فاكثر فاغتسلت للاول
لم يلزمها الغسل للفرض الثاني مثلا بل ولا الوضوء ايضا فقد صدق عليها
انها لا تغتسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر فقوله لا يلزمها الغسل اي
ثانيا مثلا هذا ولم يذكر المص هنا القسمين الاخيرين وذكرهما في المنهج
بقوله وان ذكرت احدهما فلليقين من حيض وطهر حكمه فالذاكرة للقدر
دون الوقت كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر
لا اعلم ابتداها واعلم الخ في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
لانه اما اخر الخمسة الاول او اول الخمسة الثانية والاول طهر بيقين
كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضا
فيه احتياطا لكل فرض والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للوقت دون القدر كان تقول كان حيضي
يبتدا في اول الشهر ولا اعرف قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه
الثاني طهر بيقين وما بين الاول والسادس عشر محتمل للحيض والطهر
والانقطاع فتغتسل لكل فرض لانه لا يلزم المستحاضة الغسل عند
الانقطاع فيسمى ما يحتمله طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا
فيه

فيه قوله واقل النفاس بكسر النون سمي بذلك لخروجه عقب نفس ويقال في
فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح واما
الحائض فيقال نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير قوله بعد فراغ الرحم
خرج به الدم الخارج مع الولد او حالة الطلق فهو دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض وان لم يوجد فاصل في صورة
المعية بينه وبين النفاس اكتفا بالفصل بالولادة بخلاف ما اذا جاوز
النفاس الستين فلا بد من طهر فاصل بين الحيض المتاخر وبينه ولا بد
في الحكم على المتصل بانه حيض من ان يسبقه يوم وليلة وانظر
هل يحكم على المتصل بانه حيض وان زادت به عادتها او محل ذلك ما لم
يزد به الظ الثاني قوله من الحمل اي ولو علقة او مضغة قوله وقبل
مضي اقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة
فلا نفاس لها فان راته قبل ذلك وبعد الولادة بان تاخر خروجه عنها
فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقا لا نفاس فيه لكنه محسوب من
الستين فيجب قضا الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها ان يتمتع بها فيه
ويبطل صومها بالولد الجاف سوا كان لها نفاس اولا لان ذات الولادة
مبطلة وان لم يوجد معها نفاس

كتاب الصلاة

هي اسم مصدر تصلي والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه ما لا
يليق واصلها صلوة بوزن فعلة بدليل جمعها على صلوات تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وكتبت بالواو على لفظ المعجم
اي الذي لم يمل وهي ماخوذة من صليت النار بالعود بالتخفيف
اذا عطفته لانعطاف اعضا المصلي والعرب تاخذ الواوي من اليائي
وبالعكس فلا يرد ان الصلاة واوية وصليت يائي او من صليت
بالتشديد اذا حركت الصلوين وهما عرقان في جانبي الخاصرتين
ينحنيان عند انحا المصلي وهي احد اركان الاسلام وفرضها افضل الفرائض
ونفلها ولا يعذر احد في تركها ما دام عاقلا وقدمها على ما بعدها
لانها افضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة
هذا عند تساوي الزمن المصروف في العبادة والا فكيف يفضل صوم يوم

فاكثر فان لم يسبقه ذلك لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة صح

افضل النوافل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشاق الحج او كصفان صوم يوم وقدم الطهارة عليها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا وحرج بالدينية العقلية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتوبة والتطهر من الرذائل فهم اورد على الافضلية المذكورة فورد منها الطواف لغير المقيم بمكة والصلاة على الله عليه وسلم وقراءة الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك افضل من الصلاة وكذا طلب العلم العيني واهم ما يحتاجه المكلف حاله والمراد بالعبادات فيما ذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية او لا فيشمل القربات والطاعات او المراد حقيقتها وهي ما يتوقف على نية ويعلم منه افضلية الصلاة على غيرها بالاولى لان ما يتوقف على نية افضل مما لا يتوقف عليها ولا افضل من شيء افضل من مفضوله والفرق بين الثلاثة ان العبادة ما تقيد به شرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به شرط معرفة المتقرب اليه ولا تشترط لها نية والطاعة امتثال الامر والنهي ولا تشترط فيها نية ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم واما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة او قربة يصدق عليه انه طاعة ولا عكس فتوجد بدونها في النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى اذ معرفة الله تعالى انما تحصل بالنظر والقربة اعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف فالطاعة اعم الثلاثة والعبادة اخصها والقربة اعم من العبادة واخص من الطاعة فهي اوسطها واعلم ان كل الشريعة فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولذلك كانت افضل من غيرها على ما مر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على راسه او عاتقه كلما ركع او سجد تساقطت منه اه قوله الدعاء بخير وقيل مطلقا وهذا معنى لغوي فقط وما بعده شرعي.

فقط

فقط وما تقدم اول الكتاب من انها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار في معنى لغوي وشرعي وكذا حال عليه في شرح المنهج بقوله هي لغة ما مر اول الكتاب اي وشرعا ايضا كما مر واخر اوقاتها تبعا لاصله وان خالفه غيره من المصنفين قوله ادع لهم اشار الى ان على بمعنى اللام وليست باقية على حقيقتها لانها مع الدعاء للمغفرة فكذا مع الصلاة الذي بمعناه بخلاف اللام فانها للمنفعة او يدفع الاشكال بتضمين الصلاة معنى العطف فيصح تقديمها بعلي وقد يقال ان هذا كله لا يحتاج اليه لانه لا يلزم من كونه حرف مع كلمة بمعنى ان يكون مع ما ناب عنها كذلك فتكون على للمضرة واللام للمنفعة مع دعا لا يستلزم ان يكون ما ناب عنها كذلك المعنى مع صلى الذي بمعناه قوله اقوال اي خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وافعال ثمانية النية لانها افعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والسلا م والترتيب فجملة الاركان ثلاثة عشر واما الطمانينات فهيئات لها خلافا لابي شجاع واورد على التعريف انه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع انهما ليستا من جنس الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاخرس والمريض الذي يجري الاركان على قلبه اذ الاقوال فيهما وان وجدت منها افعال ولوحكما في الثانية وصلاة الجنازة اذ لا افعال فيها مع ان صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية وعدم الحنث بصلاة الجنازة ومن حلف لا يصلي نظر اللغوي واجيب عن الاول بان السجدة المذكورة خارجة من اول الامر بالتعبير بالجمع في الاقوال والافعال اذ لم تشتمل الا على قولين واجبين وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد وهو وضع الجبهة وكل من الهوي والرفع منه غير مقصود وعن الثاني بكوادين الاول زيادة قولنا غالبا اي ان وجود جمع من الاقوال وجمع من الافعال مما امر المغلبي ومن غير الغالب قد تستغني الاقوال وتوجد الافعال كما في صلاة الاخرس والمريض الذي يجري الاركان على قلبه وقد تستغني الافعال وتوجد الاقوال كما في صلاة الجنازة الثاني ان المراد بالاقوال والافعال ما

يشمل الواجبة والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لان فيها
افعالا واقوالا حكما من حيث اجزاؤها على قلبه وان نشئت ادخلتها بقولك
اقوال وافعال ولو قلبية وصلاة الاخرس فيها هو بدل عن الاقوال لان
خرسه ان كان طاريا لزمه اجراء الاقوال على قلبه والا لزمه الوقوف بقدرها
وذلك البدل اقوال حكما ولا يخفى ما في بعض ذلك من التكلف قوله مفتتحة الخ
قد يفتتح الشئ ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح بما هو خارج عنه كما في
قولهم مفتاح الصلاة الطهور قوله والاصل فيها اي الدليل على وجوبها وقوله
كانت اي لم تزل بدليل الحديث بعد وقوله محتمة تفسير لكتابا وما بعده
تفسير لموقوتا اي موقتة بوقت معين اي محعول لها وقت معين فهو لف
ونشر مرتب في التفسير قوله فرض الله اي اوجب بلا واسطة ملك
ولا غيره بخلاف مرات المراجعة قوله على امتي وفي رواية على وعلى امتي
فهي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم واجبة ايضا والمراد امة الدعوة
المكلفون فيها ليخرج نحو الحايض لا امة الاجابة فقط لان الراجح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وهل ابليس وجنوده يصلون ويقراون القران
ليغر والعالم الزاهر من الطريق التي يسلكها او لا اجاب
ابن الصلاح بما حاصله ان ظاهر المنقول ينفي وقوع قراءتهم له وان امكن
ذلك ويلزم منه انتفا الصلاة لان من شروطها قراءة الفاتحة اه وايضا
هم يعتقدون من رحمة الله تعالى فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة
واما الملائكة فقد ورد انهم لم يعطوا فضيلة حفظ القران وان كانوا
حريصين على من الانس لان قراءة اكرم الله بها الانس وكذا المؤمنون
من الجن قوله ليلة الاسرى بالمراي السير ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وكانت قبل الهجرة بسنة على ما عليه الاكثر ليلة سبع وعشرين من
رجب وقيل بسنة عشر شهر وقيل غير ذلك ومكث صلى الله عليه وسلم
بعد فرضها في المدينة عشر سنين قوله خمسين صلاة الخ وكانت كل عشرة منها
في وقت من الخمس وكانت كل صلاة منها ركعتين فجملتها مائة ركعة ثم بعد
التخفيف اسقرت الخمس كذلك بعد الهجرة ثم حصل زيادة في المغرب
والرباعية وقيل ان الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف قوله الراجحة

افعالا عنه وبه وهو رفع
اليمين عنه الكثير الت
الاربع ودخلت صلوة
المريض لان فيها حد

١٢ استماعه صح

بالرفع لان لم لا تخرم الا فعلا واحدا وقوله واسأله عطف تفسير على ارجعنه
وسؤال التخفيف كان بسيدنا موسى عليه السلام وانما لم نراجع الواسطة في ذلك
ابراهيم عليه السلام لان ابراهيم خليل وشان الخليل التسليم وموسى كليم
وشان الكليم المراجعة والتذلل والمراد التخفيف في العدد لا في العزيمة
وكانت مرات المراجعة تسعة وفي كل مرة يسقط خمسا خمسا حتى سمع
النداء من قبل الله هن وهن خمسون لا يبدل القول لدي وفي كل مرة يرى ربه
بعيني راسه على الاصح وحكمة جعلها خمسين ثم تسخيها مع ان الله تعالى
علم انه لا يفرض خمس اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم عند الملائكة بقبول
شفاعته في التخفيف وقيل غير ذلك قوله حتى جعلها خمسا اي في الفعل
لا من الركعات والجمعة من الخمس اذ هي خامسة يوما فتسخت الخمسون في
حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم هكذا قرره شيخنا ط وقرر بحث ما قاله
السيوطي وانه كان يصليها فرضا واعلم ان النسخ جائز قبل التمكن من الفعل
كما هنا وفي نسخ ذبح اسماعيل فانه نسخ قبل تمكن الخليل عليه السلام منه
واما قوله تعالى وتله للجبين فمؤول بارادة ذلك قوله في كل يوم وليلة
اي موزعة على الاوقات الاتية في حق من ادركها في وقت منها والا وجب
القضاء فيما بعد فهذا مجمل الكل في بيانه على ما سيذكره والكلام بالنظر للغالب
والا فقد يجب في اليوم والليلة اكثر من الخمس كما في ايام الدجال قوله
اربعة انواع اي باعتبار وصفها بالوجوب وغيره لا يقال كان الاولى ان يقول
خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة في الاوقات المكروهة لانا نقول الحصر
في الاربعة للانواع المنعقدة والصلاة في الاوقات المذكورة لا تنعقد ولا ترد
الصلاة في الارض المغصوبة فانها حرام منعقدة لانه لم يذكرها في هذا
الكتاب وحصر الصلاة المعقدة في الاربعة بالنسبة لما ذكره فيه قوله
فرض عين اي فرض مطلوب من كل عين اي ذات مستكملة لشروط التكليف
والفرض والواجب مترادفان على معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا
جازما وقدم فرض العين لانه افضل من فرض الكفاية وان تعين على
المعتمد لشدة اعتنا الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الاغلب
فلا يرد ما اختص به صلى الله عليه وسلم قوله مهم اي امر اهتم به الشارع

سواكان دنيا كالصلاة والصوم اودنيويا كالنكاح لدفع المنة والاكل لقيام المنية
وقوله بقصد اي يطلب الشارع حصوله من المكلف وخرج بقوله وجوبا سنة العين
كالضحي والباقي في قوله بالنظر لعين مع متعلقة بمحذوف حال اي حال كون قصد
الحصول مع النظر الي اخره وفي قوله لذات متعلقة بالنظر والمراد بالذات الاصلية
وقوله الي فاعله اي والي الفعل ايضا فكل منهما منظور اليه بطريق الاصالة بخلاف
فرض الكفاية فان المنظور اليه فيه اصالة الفعل والفاعل منظور اليه بتبعية ضرورة
ان الفعل لابد له من فاعل قوله احد عشر نوعا اي باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصا
كما في صلاة السفر فانها اما تامة او مقصورة او مغيرة كذلك كالجمع والقصر
فانها وصفان للصلاتين او باعتبار ما يطرء عليها كالقضاء والاعادة او ما يحتمل
فيها كصلاة الخوف وشدته قوله صلاة حضر الاضافة فيه على معنى في سواكانت
مجموعة تقديما بالمطر امرلا وقوله وصلاة سفر الاضافة كما مر سواكانت تامة او مقصورة
مجموعة جمع تقديم او تاخير وقوله وصلاة جمع اي تقديما بالمطر في الحضر او تقديما
وتاخيرا في السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي قوله وصلاة
خوف الاضافة على معنى في او لخوف مصدر لمبني المجهول قوله وصلاة شدته من
عطف الخاص قوله وصلاة قضاء فرض القضاء نقل للعبادة خارج وقتها استدراكا
اي تداركا لما سبق لفعله مقتضي اي طلب في الوقت سواكان طلبا جازما
امرلا فيشمل المندوبات قوله اعادته اي الفرض وقوله لخلل اي سطل كنجاسة وقيد
بذلك لعدم المعادة من فرض العين والاعادة لغير خلل نقل لافرض قال
في المنهج وبين اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض مجزي في التقييد بذلك
على احد قولين في تعريف الاعادة قال في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا
قيل لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب او دفع عقاب فالتعريف الثاني اعم قوله
وصلاة عريف اي مشرف على الفرق لان التعريف بالفعل وهو من حرجت
روحه لا يصلي قوله وصلاة معذور كفاقد الطهورين ومحبوس بمكان نجس
قوله بيانها اي الاحد عشر قوله وفرض كفاية تسمي بذلك لانه يكفي في
سقوط طلبه قيام البعض به فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين وكذا
بسنة الكفاية فان قلت يلزم على سقوط طلبهما بواحد ان لا يصح فعلهما
ثانيا من اخر وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة قلت الذنب

يظهر

يظهر ان في كل فرض وسنة الكفاية خطابين احدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم
في الفرض وخلاف الاولي او الكراهة في السنة وهذا هو يسقط بالواحد والثاني
يقصد به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب لغير الفاعل اولا وهذا
هو الذي لا يسقط بالواحد بل لابد من الاتيان به من كل فرد بعينه فان قلت
يلزم علي ذلك ان تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين قلت لك ان
تلتزمه لكن سنة العين التي تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة
بخصوصها لان هذه ليست في تركها كراهة ولا خلاف الاولي بخلاف تلك ولك
ان تمنع بان المتضمنة لا تسمي سنة عين اصلا لان سنة العين هي التي طلبت
مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك لان المطلوب فيها تحصيل الفعل
والفاعل منظور اليه تبعا ولا يلزم من ترتب الثواب علي حصولها تسميتها سنة
عين اه ابن حجر بزيادة قوله وهو مهم هذا تعريف ايضا لسنة الكفاية ولا يقال
انه يلزم منه اختلاف احد التعريفين لشمول للاخر لانا نقول ان تعريف
بالاعم فالفرض في تعريف فرض الكفاية تميزه عن فرض العين وان كان شاملا
للسنة وفي سنة الكفاية التميز عن سنة العين وان كان شاملا لفرض الكفاية
والتعريف بالاعم جايز عند المتقدمين قوله بقصد اي يطلب الشارع حصوله
وجوبا خرج سنة الكفاية كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من
جهة جماعة في الثلاث ومثل ذلك الاذان على المعتمد وقوله بالذات اي بالاصالة
فله ينظر اليه بطريق الاصالة واذا كان منظورا له تبعا ضرورة ان الفعل لابد
له من فاعل فتناول التعريف المذكور ما هو ديني كما ذكره المتن وهو دنيوي
كالحرف والصنايع ومعناها لغة العمل واصطلاحا العلم الحاصل من التمرن
علي العمل قوله وصلاة جماعة اي عدها من فروض الكفاية من حيث جماعتها
وهو الارتباط الحاصل بين الامام والمامومين وان كانت الصلاة نفسها فرض عين
او في العبادة قلب اي وجماعة الصلاة وبعد هذا فله يخلوا عن تسامح لان
الجماعة وان كانت فرض كفاية فليست نوعا من الصلاة ولذا اقتصر بعضهم
على صلاة الجنازة قوله ومن غيرها اي الصلاة وذكره المضمر استطرادا وهو
ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما قوله كتجهيز ميت اي ان
علم به جماعة فان علم به واحد فقط كان فرض عين عليه والمراد فعل ذلك

اما ما يجهز به ففيه التفصيل بين ان يكون له تركة فيجب فيها في غير الزوجة وخادمها
فمؤنة تجهيزهما على الزوج الغني او لا يكون له تركة فعلى بيت المال فمياسير المسلمين
كما هو مذكور في المطولات قوله ورد سلام خرج به ابتداؤه فهو سنة وهي افضل من
الرد وان كان واجبا ومثل ذلك الاذان فهو افضل من الامامة وان كانت فرضا
والوضوء قبل الوقت فانه افضل من الوضوء فيه الذي هو واجب وابراء المعسر افضل
من انظاره وان كان واجبا فهذه مواضع فضلت فيها السنة الفرض فهي مستثناة
من تفضيله عليها قوله على جماعة متعلق بمحذوف صفة لسلام اي واقع على
جماعة سواء كان المسلم واحدا او متعددا اي جماعة مسلمين بالغين عاقلين اما
المسلم فلا فرق بين كونه مكلفا او لا كصبي مميز بشرط ان يكون مسلما عاقلا فان
رد واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم بشرط ان
يكون الراد مكلفا فلا يكفي رد نحو صبي عنهم وان كان المسلم صبيا كما مر لانه
امان وهو ليس من اهله وان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الواجب
كالمصلين على جنازة ويشترط في كفاية الرد اسماع المسلم واتصاله بالسلام
كاتصال القبول بالايجاب في نحو البيع فاذا قال السلام عليكم صبحكم بالخير
او صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الرد لان هذه تحية الجاهلية قال
الشاعر: الا عم صباحا ايها الطلل البالي ۞ وهل يعمن من كان في العصر الخالي
وصيغته التي يجب فيها الرد السلام عليكم بالالف واللام ويكفي سلامي عليكم
ويكره عليكم السلام وكذا عليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفي سلام عليكم
بترك التنوين والالف واللام وكذا لو قال وعليكم السلام فلا يكون
سلاما ولا يجب رده ويجب رد فيما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولكن الاولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدي بالسلام
فيكون عاملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
قرر ذلك شيخنا ع ط فان شك في سماع المسلم عليه زاد في الرفع فان كان
عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقاري كغيره في استحباب
السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافا للواحدي ويجب الجمع بين
اللفظ والاشارة على من رد على اصم ويجزي اشارة الاخرس ابتداء وردا
والاشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها

وبين

وبين اللفظ افضل واذا سلم كل على الاخر معا لزم كلا منهما الرد او مرتبا كفى الثاني
سلامه في الرد ان قصده به ويندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف
والصغير على الكبير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد
مطلقا على من ورد عليه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم
السلام وقصد الرد على جميعهم فلو اطلق كفى على الصحيح ولو سلم عليه
من وراء حائط او ستر او في كتاب او مع رسول وبلغه وجب الرد ويكون الرسول
وكيلا عنه في الاتيان بصيغة شرعية فاذا قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان
فلان يسلم عليك او السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على
فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فان اتى المرسل بصيغة
وقال سلم لي على فلان كفاه ان يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيهما
تبليغه ولو بعد مدة طويلة بان نسي ثم تذكر نعم يصح عزل نفسه
فورا بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي فالحاصل انه لا بد في وجوب
الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل او الرسول فان لم يوجد ذلك كان
قال المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب
الرد وخرج بقوله على جماعة ما لو وقع السلام على واحد فان الرد يكون فرض
عين عليه قوله ويجزي عن الجلوس جمع جالس وهذا محل الشاهد ويحرم
من الشابة الاجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله ويكرهان من الرجال عليها
بخلاف جمع النساء ولو شواب والعجوز وبخلاف ما اذا كان هناك محرمية او زوجية
او سيدية فلا يكره ويجب الرد على الذمي بنحو وعليكم فقط لانه انما يقول السام
عليكم كما ورد في بعض الروايات قال بعضهم ينبغي حذف الواو لانه اذا اتى
بها يلزم تشريكنا معه فيما قال ورد بان المعنى حينئذ ونحن ندعوا عليكم بما
دعوتم به على ان السام مفسر بالموت وكل الخلق مشتركون فيه ويحرم السلام
عليه كالفاسق وتحية بغيره كصبحك الله بالخير الا لعذر فان بان ذميا
قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجعت سلامي مثلا واذا كان كافر مع
مسلم سلم عليهما ووجب استثناء الكافر ولو بقلبه وقد نظم الجلال السيوطي
من لا يجب عليه رد السلام في قوله . . . . . .
واجب السلام واجب الا على ۞ من في صلاة او باكل شغلا ۞ او شربة او قراءة او ادعية ۞

اجزأ وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد على جميعهم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ذكرا وفي خطبة او تلبيه • وفي قضا حاجة الانسان • وفي اقامة وفي اذان • او سلم
الصبي او السكران • او شابة يخشى بها افتتان • او فاسق او ناعس او نايم •
او حالة الجماع او تحاكم • او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا •
ومراد بالصبي الطفل غير المميز اما المميز فيجب رد سلامه كما مر وجوب عدم وجوب
رد السلام على الاكل اذا كان الماكول في فمه اما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد ولذا
ذيل كلامه بعضهم بقوله • وزادها الفقير عبد القادر • ترك الجواب لابتدا الكافر •
كذا وفي حال الجماع لا يجب • لكن في الحمام والاكل استحب • بعد الفراغ ثم قبل الوضع •
لم يقض في وجوبه بالمنع • ثم الاصم حيث لا اشارة • مفهمة تاتي مع العبارة •
فهي بذي من بعد عشرين اربع • جواهر في عسجد ترصع • اه وفيها انها بزيادته
ثلاث وعشرون لان الجماع مذكور في النظم قبله وبقي مستمع ال خ ط يكره عليه
السلام ويجب فلذا تركه الناظم قوله وجهادا اي بعد الهجرة بنحو سنة قوله
ببلادهم اي حالة كونهم مستقرين ببلادهم فجهادهم حينئذ فرض كفاية
اجماعا ويسقط الطلب باحد امرين اما بدخول الامام او نايبه دراهم بالجيش
لقتالهم واما بشحن الثغور اي اطراف بلادنا بمكافيين لهم لو قصدونا
وخرج بذلك ما اذا دخلوا بلادنا فانه يكون فرض عين على كل مسلم حتى
الصبيان والاوقا وغيرهم قوله وكان قبلها حراما لانه صلى الله عليه وسلم
لما بعث امر بالتبليغ والانذار والصبر على اذى المشركين قال تعالى لتبلون في
اموالكم الاية ونهى عن القتال في ثلاث وسبعين اية قوله ثم بعدها اذن لنا
في قتالهم ان ابتداونا اي بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وغيرها
من الايات وقوله ثم ابيح اي اذن لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم بقوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية قوله ثم امرنا به مطلقا في عام الفتح
بعد الهجرة بثمان سنين فللجهاد اربعة احوال قوله بنحو قوله تعالى وقاتلوا في
اي كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وهما حالان من الواو اي على اي
حال من يسر او عسر او قلة العيال او كثرتهم او صحة او مرض حتى قال عبد الله
ابن ام مكتوم اعلي ان انفر فقال لهم نعم حتى نزل ليس على الضعفا
الاية قوله ودليل كونه على الكفاية اي واما الاية المتقدمة فهي دليل على اصل
الفريضة قوله لا يستوي القاعدون الاية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

وابن

وابن ام مكتوم عنده وكان حزينا فحصل له تاسف فنزل قوله غير اولي الضرر بالدفع
بدل من القاعدون والنصب على الاستثنا وقرئ شاذا بالجر صفة بالمومنين وقيل
له يا محمد اجعلها بين المومنين والمجاهدين فصار نظم الاية كما ترى فسر ذلك ابن ام
مكتوم والمجاهدون عطف على القاعدون والحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه
الكريم قوله وطلب علم اي زايد على ما لا بد منه اما ما لا بد منه في العبادة والمعاملات
وغير ذلك ففرض عين والزايد فرض كفاية الى ان يبلغ الشخص درجة الافتي
فاذا بلغها كان سنة الى بلوغ درجة الاجتهاد فله ثلاثة احوال وانما يتوجه طلبه كفاية
على كل مسلم مكلف حر ذكر واحد لما يكفيه ليس ببليد ولو فاسقا وان لم يسقط
الفرض به لانه لا تقبل دعواه فتواه ولا قضاوه ويسقط بقيام العبد والمراة به على
الاوجه قوله وما يتعلق به اي من الالات كاصول ونحو وصرف ولغة واختلاف
العلما واتفاقهم واسما الرواة وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم
الشرعي الا به قوله وتعلم قرن اي حفظه عن ظهر قلب فيجب ان يكون في كل مسافة
عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مفت فان
اختلفت المذاهب في تلك الناحية وجب تعدده بعددها والا فلا ومثله تعليمه
لما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلم القران وعلمه الناس ولا تزال
كذلك حتى ياتيك الموت فانك اذا مت وانت كذلك حجت الملايكة الى قبرك كما تحج المو منون
الى بيت الله الحرام وفي الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطيه السايلين والاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بالعلم الزايد
على فرض العين ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعيني كبيرة وضابطه ان
يحتاج في استرجاعه على الوجه الذي كان يقراه عليه ولو نظرا في المصحف
الى عمل جديد على المعتمد خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التي كان يقراه
عليها قوله وقيام بحجج اي الة وبراهين علمية اي مثبتة لعلم العقايد اي المعتقدات
كثبوت الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم
المستدل عليه بقوله العالم متغير وكل متغير حادث وخرج بذلك الحجج العملية
كاقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة ولا يكون الا من المجتهد
المطلق كما مر قوله وامر بمعروف سوا كان المامور به واجبا او مندوبا وهو مندوب
لغير المحتسب وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدفوع حيث تعين طريقا ولا يشترط في الامر العدالة بل قال الامام علي متعاطي
الكاس ان ينكر علي الجلاس وقال الغزالي يجب علي الزاني بامراة امرها بستر
وجهها عنه قوله ونهي عن منكر اي عند المامور وان لم يكن منكر عند الامر
كلعب الشطرنج فانه حرام عند الحنفي مكروه عند الشافعي فللشافعي ان ينهاه
عن ذلك ما لم يعلم انه مقلد ويجب علي المكلف النهي بنفسه او باعانة غيره
ان عجز ولم يود لشهر سلاح والا اختص بالحاكم نعم الانكار بالقلب
فرض عين مطلقا ثم ان مكنت الزيادة عليه وجبت علي الكفاية والا فيشترط
الامن علي ماله ومن وقوع ما هو اشد مما ينكره لزيادة المنهي عنادا كان نهاه عن
ضرب انتقل لقتل فيحرم نهيه ويندب النهي عن المكروه الا للولاة فيجب
ونفي من فروض الكفايات احيا الكعبة كل سنة بالزيادة ودفع ضرر ادمي محترم
بنحو كسوة عار حيث ملك زايدا علي كفاية سنة واطعام مضطر ما يحتاجه
المالك في ثاني الحال اذ لم يندفع ضرر من ذكر بزكاة وبيت مال وتحمل شهادة وادايها
والحرف والصنايع وما يتم به المعاش كبيع وشرا قوله وثالثها سنة لم يقسمها
الي سنة عين وكفاية كالفرض لانه لا دخل لسنة الكفاية في باب الصلاة
الذي الكلام فيه اذ ليس فيها ما هو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكر لها
عددا كالتي قبلها لانها لا تنحصر ولا يجب تمامها بالشروع الا الحج المندوب فانه
يجب اتمامه لان نفله كفرضه نية فانها في كل منهما قصد الدخول اي
التلبس بالحج وكفارة فتجب في كل منهما بالجماع المفسد وغيرها كعدم الخروج
بالفساد فيجب المضي فيهما والعمرة كالحج فيما ذكراه افاده في جمع الجوامع قوله
لغير الحاج متعلق باكبر وحاصله ان صلاة العيد سنة مطلقا للحاج
وغيره والتفصيل انما هو في جماعتها فتسن الجماعة لغير الحاج واما هو
فتسن له فرادي بمني او غيرها ولو عند رجوعه بمكة فان صلاها جماعة كانت
خلاف الاولي فقوله لغير الحاج اي مطلقا جماعة او فرادي وقوله بمني ليس
بقيد كما علمت وقوله اولا منفردا الخ او بمعني الواو اي وله منفردا قوله عند
الحاجة اي حاجة المستسقي او غيره كما سياتي في بابه قوله رواتب للفرايض
الخ اطلاق الرواتب علي توابع الفرايض اطلاق حقيقي فلو نذرها انصرفت
الي ذلك وتطلق مجازا علي كل ما له وقت خاص كالضحي والتراويح والعيد

قوله ووتر

ك ١٥

قوله ووتر عطف علي الرواتب من عطف الخاص بنا علي انه منها وهو المعتمد وقيل
ليس منها وجمع بينهما بحمل الاول علي معني ان وقته وقتها والثاني علي عدم صحة
اضافته الي العشا كان يقول سنة العشا قوله وصلاة توبة هي ركعتان قبل التوبة
او بعدها وجاز فعلها قبل لتحصل البركة في التوبة اي الخروج من الذنب وان كان
ذلك الخروج واجبا فورا فلما كانت الصلاة من متعلقاته لم تضر في الفورية
وبذلك يجاب عن الحديث الظاهر في جواز فعلها قبل التوبة وهو ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضي فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له انتهي
والتوبة واجبة ولو من صغيرة وتاخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يجب
تجديدها عند تذكر الذنب وهي افضل الطاعات وفايدتها انها حيث صحت
كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في غيره ولو كبيرة ثم الصغيرة تكفرها
غيرها من فعل نحو وضوء واركانها الندم والاقلاع من الذنب والعزم علي ان
لا يعود ويزاد لحق الادمي الخروج منه ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع
الشمس من مغربها قوله وصلاة قيام ليل اي في حقنا وحقه صلي الله عليه
وسلم وما يدل علي وجوبه عليه صلي الله عليه وسلم كقوله تعالي يايها المزمل
قم الليل فمنسوخ علي الصحيح قوله وصلاة استخارة اي في كل امر مباح او واجب
او مندوب لا مكروه او محرم فتكره في الاول علي المعتمد وتحرم في الثاني
وهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة اي طلب خير الامرين قوله وصلاة زوال
الاضافة علي معني في اي في وقت الزوال يعني بعده وقبل سنة الظهر لانه
متي قارنه احرام بصلاة لا تنعقد حيث لم يكن لها سبب او لها سبب متاخر
وتحصل بركعتين او اربع ينوي بذلك سنة الظهر قوله وقضا موقتة خرج
غير الموقتة كالنفل المطلق قوله اعم من قوله راتب الخ وجهه ان الموقتة
تصدق بالراتبة اي التابعة للفرايض وبغيرها كالضحي والعيد وغير
ذلك من الموقت بالزمان قوله وصلاة رجوع من سفر وهي ركعتان يصليهما
في المسجد قبل دخوله منزله ولا يفوتان بدخوله فان فعلهما بعد الدخول اكتفي
بهما عن ركعتين سنة الدخول في اصل السنة والاكمل فعل كل من السنتين
وينعقدان في وقت الكراهة لتقدم سببهما وهو انقضا السفر بخلاف
ركعتين ارادة السفر والخروج من منزله قوله وسنة وضوء مثله الغسل والتيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويصليهما ولو في وقت الكراهة واذا توضا خارج المسجد ودخله حالا
اتى بركعتين ينوي بهما سنة الوضوء والتحية ولا ينفرد كلا بصلاة لانه
لانه متى اشتغل باحداهما كان معوضا عن الاخرى فتفوت قوله وصلاة
بعد اذان اي عقبه وهما ركعتان ينوي بهما سنته قوله وهو ما لا يتقيد اشار
الى ان المراد بالاطلاق عدم التقييد بما ذكر قوله خير موضوع بالاضافة
اي افضل شيء موضوع اي مشروع من عبادات البدن بعد الايمان
بالله تعالى وبرفعهما مع التنوين اي خير وضعه الشارع والاول اولى
لافادته افضلية الصلاة على غيرها بخلاف الثاني فانه لا يفيد الا انها خير
في ذاتها فاستكثر مستكثرا واقل فله صلاة ما شاء ولو بغير نية عدد
وله الاقتصار على ركعة بلا كراهة حيث نوى اكثر منها امانيتها ابتدا فلا تنعقد
قوله وسجود تلاوة الاضافة فيه وفي سجود السهو من اضافة
السبب للمسبب وفي سجود الشكر للبيان قوله بيانها اي السنن المذكورة
ات قوله وفي عدها اي السجدات الثلاث ووجه التسمح انها لم
تدخل في تعريف الصلاة كما مر قوله وصلاة الحاجة اي عند الله تعالى
او عند مخلوق وتحصل بالفرض والنفل قوله وركعتين الطواف اي
بعده وقوله عند القتل ولو ظلما قوله والخروج من المنزل هما ركعتان
يصليهما قبل خروجه لسفر او غيره وقوله ودخوله اي من غير سفر
اما منه فقد مر قوله واكدها اصله اأكدها بهمزتين فابدلت الثانية
الفا قال في الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزتين من كلمة ان يسكن كاثر
وايتمن قوله اي اشدها تاكدا وفضلا وسكت عن اكد الفرايض وهو
الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
قوله صلاة عيد الخ والمعتمد ان صلاة الاضحى لثبوته بالنص في قوله
تعالى فصل لربك وانحر وقيل صلاة الفطر افضل وقيل هما سوا وتكبير
الاصغر اي المرسل اذ لا مقيد له افضل من مرسل الاضحى لثبوته
بالنص في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومقيد الاضحى
افضل من المرسلين قوله لتاكد الخ علة لتقديمها على ما بعدها
وكذا يقال فيما بعد قوله وللخلاف الخ اي ولشبهها الفرض في الجماعة

وتعين

وتعين الوقت قوله فكسوف بالجر عطف على عيد ويجوز الرفع ويكون من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قوله لخوف فوتهما لم يقل بسن الجماعة لان
ما بعدهما شاركهما في ذلك قوله في القران والاخبار كقوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان وكقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله الحديث قوله ولان الانتفاع بها اي بالشمس اكثر منه اي من الانتفاع
به اي بالقمر لانها تنضج الفواكه والقمر يلونها قوله وعلى قول اي وبنا على قول
الخ ووجه الاجودية ان الكسوف معناه الستر والخوف معناه المحو وكسوف الشمس
ستر ضوئها عنا بحيلولة الارض بين الشمس وبينه لان نوره مستمد منها
ولذا وصفها الله تعالى في القران العظيم بانها سراج والقمر بانه نور
قوله انها بمعنى وهو التغير والاحتجاب وان كان مختلفا فيهما كما مر قوله
فوتر بالجر والرفع على ما مر وقوله من اوجبه اي وهو ابو حنيفة اي ولم يوافقه
احد على ذلك حتى صاحباه قوله فركعتا فجر ذكره مرفوعا عطفا على المضاف
لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر عليه اذ لا يقال صلاة ركعتي فجر بخلاف
ما قبله من المعطوفات الا ان يجعل الاضافة بيانية وعلى هذا فيصح الحكم
عليه في كلامه بانه مجرور ويكون جاريا على من يلزم المثنى الالف قوله لخبر
ركعتا الفجر بحذف الالف لالتقا الساكنين والصحيح انهما لم يكونا واجبتين
في حقه صلى الله عليه وسلم خلافا لما زعمه بعضهم قوله من الدنيا اي الذهب
والفضة والضمير في قوله وما فيها عائد على الدنيا بمعنى الكون اي ما قبل الاخرة
من الموجودات وما واقعة على بقية الاموال غير النقدين اي ركعتا الفجر
اكثر ثوابا من التصدق بذلك على تقدير ملكه او الاشتغال بهما خير
من الاشتغال لتحصيل ذلك على تقدير حصوله بالتحصيل وتطلق
الدنيا على خصوص الذهب وعلى مطلق المال وسميت بذلك لدنوها
اي قربها من الاخرة او لدنائتها قوله فساير الرواية اي باقيها ولو غير المؤكد
وقوله لمواظبة النبي عليها اي على جنسها فلا يرد انه صلى الله عليه وسلم
لم يواظب على غير المؤكد منها وكان الاولى ان يعلل بان التابع يشرف
بشرف متبوعه ليشمل ذلك ولدفع ما يرد على تعليله من انه صلى الله
عليه وسلم صلى التراويح فرادى حتى توفاه الله وانما ترك المواظبة على جماعتها

بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوئها من ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لشروعية الجماعة لم يعلل بالخروج من خلاف من جعلها فرض كفاية
لان مدركه في غاية الضعف فلا يدل على تاكد ولا افضلية وتفضيل الوتر
ليس لرعاية ابي حنيفة فقط بل الي ورد فيه والا لتعدد ثلاث اذ هو لا
يجزئ اكثر منها قوله فانها تقلب بفعل اي كان سببه فعلا قوله كركعتي طواف
واحرام وتحية اي ووضوء وتيمم لكل سنة وتحصل كلها بما يحصل به
التحية من فرض او نفل احزان نويتا وكذا ان لم تنو وتكون ركعتا الاحرام
قبيله بحيث ينسبان اليه عرفا وفي غير وقت الكراهة لان سببهما متاخر
بخلاف ركعتي الطواف والتحية قوله مستوية معتمد وقوله في رتبة
ما تعلق بفعل ضعيف قوله لكن اخرهما اي ركعتي سنة الوضوء عنه اي
عن ما تعلق بفعل وهذا هو الذي اعتمده م قوله وقال اي الرملي سنوك
في المهمات في هذا مقابل قوله مستوية وهو ضعيف قوله ما تعلق بسبب
اي ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر من تقديم الكسوف ونحوها
قوله فصلاة غفلة وتسمى ايضا صلاة الاوابين اي التوابين اي الراجعين
للطاعة واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة والمحتوون في الاية
هم المطيعون المتواضعون قوله فصلاة ليلة اي من النفل المطلق كما مر
قوله لخبر مسلم ظاهره ان صلاة الليل تلي الفريضة في الفضيلة
فتكون مقدمة على العيدين وما بعدها وليس كذلك فلا ان يقال
المراد بالصلاة فيه النفل المطلق وقوله بعد الفريضة قيد لبيان الواقع
لان صلاة النفل المطلق لا يكون الا بعد الفريضة اي مفاهيدة
لها وليس المراد انها تليها في الفضيلة قوله مكروهة اي لامر
عارض لا من حيث ذاتها والا فلا تنعقد كما سياتي والكراهة من حيث
الاقدام عليها اما بعد التلبس بها فيحرم قطعها قوله هو اولى من قوله
الخ اي لانها مع ما بعد الخمس فيما ذكر مع انه بقي منها الصلاة في المقبرة
والمزبلة والمجزرة والحمام عند الحدث ولو في مسلخة وفي عطن
الابل وقارعة الطريق وظهر الكعبة وفي الكنيسة والبيعة وساير
ما وي الشياطين كما صرح بالخمر والمكس ومحل الكراهة في المذكورات
حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة قوله هاهنا اي ومثل

ذلك

ذلك صلاة حاقن بالميم اي بالبول والغائط وصلاة صافن بالنون اي
قائم على رجل وصلاة صافد بالدال اي قارن بين قدميه معا كانهما
في قيد قوله اي يضيق لخف شره بعضهم بالمدافع للريح واما الذي
يضيق الخف فيقال فيه حاقر وكل صحيح قوله وصلاة جائع اي اذا حضر
الطعام والشراب او قرب حضورهما فتبع الشرع حيث كان
الوقت متسعا وكذا في الثوب وقول الخ وصلاة بحضرة طعام اي وان لم
يكن جائعا فحصل التغاير بينهما والحضرة بتثليث الحاء والطعام اعم
من الماكول والمشروب والحضور في كل منه وقرب حضوره قوله تتوق
نفسه اليه التوقان مثلث الاشتاق وخرج به مجرد التوق للاطعمة اللذيذة
وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور خليلته قوله والاصل في
ذلك في الاشارة عادة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التي دل عليها الحديث
ويصح عودها الجميع لاستفادته من الحديث بعض بالنص وبعضه بالقياس
قوله لا صلاة التي لا نافية للجنس وصلاة اسمها وبحضرة طعام
خبرها وهناك صفة محذوفة هي سبب النفي اي لا صلاة كاملة
ويصح ان يكون بحضرة طعام صفة لصلاة والخبر محذوف تقديره
كاملة فالنفي على كل منصب على الكمال فلا ينافي صحتها ولا ذاك ان نفي
الكمال يفيد الكراهة هذا ان بقي النفي على ظاهره ويصح ان يراد به النهي
التنزيهي اي لا تفعلوا بحضرة طعام الخ والا الثانية نافية للجنس ايضا
وحذف اسمها وخبرها معا اي ولا صلاة كاملة وهو اولى قوله ولا وهو الاولى
حالية ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة حال التحرم ومثل
ذلك ما لو عرض له ذلك قبل التحرم وعلم من عادته انه يعوده له في اثنائها
فيسن ان يبدا بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة وان خاف فوت الجماعة
حيث كان الوقت متسعا فان ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة ولا
كراهة في حقه حينئذ فان طرا له ما ذكر في اثنائها كان الاستمرار فيها
افضل في النفل وواجب في الفرض ضاق الوقت او اتسع من كل له
حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بكتمه بيع التيمم والا كان له
التاخير عن الوقت في صورة ضيقة ولا يجب عليه المبادرة حينئذ وكذا ان

له القطع في صورة ما اذا طرء ما ذكر في اثنا الصلاة قوله وصلاة منفرد
اعاد المضاف ليكون ما بعده قيدا له فقط قوله ولو عن الصف اي سواء
كان منفردا عن الجماعة والصف بان احرم بصلاته فرادى او عن الصف
فقط بان احرم بها جماعة وانفرد عن الصف الذي من جنسه فانفراده مكروه
مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره م ر لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم
قوله والجماعة قائمة الواو للحال اي جماعة الصلاة التي انفرد لها وهي مؤداة
فلو كان في صلاة والجماعة في اخرى او في مقضية والجماعة في مؤداة فانفراده
افضل قوله وتحرم الصلاة الخ ولا يكفر بها لانها وان اشبهت مراغمة الشرع ومعاندته
لم يوجد فيها حقيقة ذلك لانها عبادة صورة بخلاف ما اذا قيل له قص اظفارك
فقال لا افعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته
بذلك حقيقة ولا ينعقد نذرا ايقاعها في تلك الاوقات قوله بلا سبب
متقدم او مقارن بان لم يكن لها سبب اصلا وهي النفل المطلق او لها سبب
متاخر كصلاة الاحرام والاستخارة اي طلب خير الامرين وكالصلاة عند
السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة فمنطوق النفي
صادق بصورتين وخرج بذلك ما له سبب متقدم كفائتة وصلاة جنازة
وسجدة تلاوة وشكر او مقارن كصلاة الاستسقا والكسوف فان سببهما
وهو التغير والقحط مقارن دواما فيجب عند التحرم بالاحرام ان يكون الكسوف
مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود
السبب ولو في اثنائه فان اريد بها توافق السبب والاحرام في الزمن ابتداء
كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه
ولذا مثل لها بعضهم لما سببه متقدم وانكر وجود سبب مقارن للصلاة
بنا على ان المراد بالمقارنة المعنى الثاني وهو مردود يتصور ذلك فيما فيها
لو كان من اهل المعرفة بعلم الهيئة وعلم ذلك فاحرم بالصلاة مقارنا
للتغير وفي غيرها ايضا كالمعادة فان سببها وهو قيام الجماعة
مقارن واما العيد فيها وهو طلوع الشمس متقدم ويصح ان
يكون مقارنا نظرا للدوام ومحل جواز ما له سبب متقدم او مقارن
ان لم يتحر به وقت الكراهة والا فان كان اخر فائتة او جنازة

فسببها

ليوقعها

ليوقعها فيه من حيث انه وقت كراهة او دخل المسجد بقصد التحية فقط اي لا غرض
له الا ذلك او قرا الاية في هذه الاوقات بقصد السجود او في غيرها ليسجد
فيها حرم ذلك ولا ينعقد بخلاف ما لو تحراه لا من حيث ما ذكر كان اخر صلاة
الجنازة اليه لكثرة المصلين او دخل المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية
او لغرضهما او قصد ان يقضي خلف كل مؤدات فائتة مما عليه لكونه اسهل
فيجوز ذلك وينعقد وكذا لو قصد تاخير الفائتة ايقاعها في تلك الاوقات
ثم نسي ذلك القصد والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة
على الاظهر وقيل الى الاوقات المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة والاستسقا
والكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والتغير متقدمة
على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة ولا
يتصور ان تكون متاخرة مع اقتضائها كراهة الصلاة الواقعة بعدها
لخروجها عن تلك الاوقات نعم ان اوقع صلاة نحو الاستخارة
في وقت مكروه فقارن فراغه منها خروجه فان السبب حينئذ وجد عقبه
مع كراهة الصلاة قوله في غيره حرم مكة خرج بذلك الصلاة بحرمها
المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار اه نعم هي خلاف
الاولى خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة وخرج بحرم مكة حرم
المدينة فهو كغيره قوله في اوقات النهي لفظ في هنا للظرفية الزمانية
وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى
واحد قوله ولا تنعقد حينئذ اي حين وقعت في اوقات النهي او حين
كانت بلا سبب متقدم او مقارن ويحتمل ان المعنى حين حرمت
وفيه انها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع
الى نفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم ام
للتنزيه وفارقت الصلاة المنهي عنها من حيث الزمان المنهي عنها
من حيث المكان فانها تنعقد فيه بان الفعل في الزمان يذهب
جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم
ويفرق ايضا بان المكان يمكن فيه انتفا النهي بوقفه مسجدا في

فان النهي منصرفا لاذهاب
هذا الجزء في المنهي عنه فهو
وصف لازم اذ لا يتصور
وجود فعل الا بذهاب جزء
من الزمان واما المطلق
فلا يذهب جزء منه صح

الألوكة
www.alukah.net

حال الصلاة وتحمل المصلي منه في اثنائها فيزول النهي ولا كذلك الزمان قوله عملا
بالاصل في النهي وهو اقتضاؤه الفساد قوله عند طلوع الشمس اي ابتداء
طلوعها وقوله حتى ترتفع كرمح الغاية خارجة فاذا ارتفعت كرمح صحت
الصلاة مطلقا وطول الرمح تسعة اذرع بذراع الادمي ومن قدره باربعة
اذرع اراد ذراع العمل قوله وعند استواء اعلم ان وقت الاستواء لطيف ولا
يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح
الصلاة حينئذ مرر قوله الا يوم الجمعة مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء
فقط اما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من بقية الايام بخلاف حرم مكة
فلا كراهة فيه في شيء من الاوقات مطلقا قوله وهو تقريب اي في راي
العين والا فالمسافة بعيدة جدا قوله وبعد صلاتي صبح وعصر اي
اداءين معتبرين عن القضاء بخلاف ما اذا قضى واحدة منهما في هذا الوقت
او صلاهما بتيمم لفقد الماء موضع تغلب وجوده فيه فتصح النافلة
المطلقة بعدهما حينئذ قوله لمن صلاهما ولو جمع تقديم في الثانية على
المعتمد بان قدر العصر وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لذا الشخص
تكره له النافلة بعد الزوال وقبل مصير ظل الشيء مثله قوله للنهي عن الصلاة
فيهما الى حكمة النهي ان الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان وذلك
عند استوائها والمراد يقرنه قبل عباد الشمس فيكون الساجد في تلك الاوقات
موافقا لهم وقيل انه يدني راسه منها في تلك الاوقات فيكون الساجد لها
اي لحسبانها كالساجد له والا فهو مؤمن موحد كالساجد له لا يقال ان
الحكمة المذكورة موجودة في الصلاة في تلك الاوقات سواء كان لها سبب
او لا لانا نقول نعم ولكن اذا كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت
عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت عن الوقت فكرهت
نظير من كان له حاجة عند شخص ودخل له في وقت عشاء مثلا
فانه لا يلام عليه لاحالة دخوله على حاجته بخلاف ما اذا لم يكن له
حاجة قوله تتعلق الثلاثة الاولى تحي في عبارته تساهل والمعنى
ستعلق النهي عن الكلاة في الثلاثة الاولى وكذا ما بعده قوله مع ان
الاول والثالث وهما النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند

الاصفرار

الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما اذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر
عند ابتداء الاصفرار هكذا قال بعضهم وفيه تطويل الحكم كذلك وان فعلا في
وقتهما فيكون النهي عن النافلة الواقعة بعد الطلوع وبعد الاصفرار متعلقا بالفعل
ايم فقول الش حتى تطلع الاولى حتى ترتفع لان الكراهة المتعلقة بالفعل الاثر ول
الا ذلك على الصحيح وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر قوله وبعد جلوس
خطب اي على المنبر اما قبل جلوسه عليه وان شرع في الصعود فتجوز الصلاة
ويلزم من شرع فيها حينئذ تخفيفها من حين جلوسه على المنبر قوله لخطبة الجمعة
قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة قوله هو اولى اي لشموله ما قبل شروع
الخطيب فهي اولوية عموم قوله للاعراض الحاضر اي شانه ذلك وان لم يسمع
لبعد وذلك ان شاذ المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم ركن بعضهم
ان الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة وان ذكر فانهما مثلها في ذلك
على المعتمد قوله قول الزهري هو محمد بن شهاب احد شيوخ مالك قوله
حتى يخرج الامام اي صعوده على المنبر لكن يعتد ان يجلس عليه وقوله
يقطع الصلاة اي بمنع انعقادها وقوله الاجماع اي اجماع الائمة الاربع قوله
الا ركعتين تحية اي اذا دخل المسجد فاذا اقيمت الجمعة في غير المسجد انقطعت
الصلاة مطلقا سواء كانت تحية او راتبة او فائتة لامتناع التحية فيه وغيرها
لم يجز الا من حيث حصولها به وهي لم تحصل حينئذ وقوله بل يسن اي
اي اذا اصلح سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد
على ركعتين بكل حال وهل له ان يفعل العرض الحاضر اذا كان لا يزيد على
ركعتين كصلاة الصبح اذ لا فرق بينه وبين ركعتي التحية او ليس له
ان يفعل ذلك ويفرق بان التحية معترضة للفوات بخلاف الفريضة
قولان والمعتمد انه تذكر ذلك حال دخوله المسجد وقبل الجلوس فيه
فات التحية فان تذكره بعد جلوسه امتنع عليه الاتيان به وان كان
وقته مضيقا بان فات بغير عذر فان اتى به لم ينعقد ولهذا يجمع بين
القولين المذكورين وهذا كله اذا لم يكن حال الساحال صعود الخطيب
على المنبر والا فليس له ان يقوم يصلي الى فراغ اركان الخطبتين واعلم
ع ش ان توابع الاركان كالترضي عن الصحابة والدعا للسلطان مثل

الاركان فيحرم التشاغل حال الاتيان بها خلافا لمن قال بعدم الحرمة حينئذ وانما يكره من حيث كونها تقرب الاقامة **باب احكام الصلاة** المراد بها المحكوم بها وهو الامر المطلوب فعلها او تركها في الصلاة طلبا جازما او غير جازم وطلب الفعل الجازم في الاركان والشروط وغير الجازم في السنن واما طلب الترك اي غير الجازم ففي المكروهات ولذلك بينها بهذه الاربعة في قولي من شرائط الخ ودفع بذلك البيان ما يتوهم من ان المراد بها السنن التامة او ان المراد بها جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف والشرائط جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها معناه لغة العلامة ويطلق على تعليق امر بامر يقع كل منهما في المستقبل كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهر وتعليق طلاق الزوجة على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه والالتزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا مثلا والمكلف التزم ذلك واصطلاحا ما ذكره والفرائض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير ونحوهما وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا التعريف يشمل الشرط وليس مرادا بل المراد الاركان جمع ركن وهو لغة جانب الشيء القوي واصطلاحا ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها وتسمى بعضنا ان حيرت بالسجود والا فمندوبة قال بعضهم وكثيرا الصلاة بالاذان فالركن كراسه والشرط كجلده والبعض كعنانيه وسيتة كشعره اي الذي يتزين به **قوله** وهي ما يتوقف الخ هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة اما تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وما واقعة على خارج عن الماهية فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الاول عن المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث وهو قولنا ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده فانه يلزم من عدم العدم فللمانع اعتباران خرج اولا بقولنا ما يلزم من عدم العدم باعتبار عدمه وثانيا بقولنا

ولا عدم باعتبار وجوده، والقيد الرابع وهو قولنا لذاته راجع لشقي الاثبات والنفي فاحترز به بالنسبة للاول عن المانع اذا قارن عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدم العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه فعدم المنع وحده خرج بقولنا ما يلزم من عدم العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه فعدم المانع وحده خرج بقولنا ما يلزم من عدم العدم وعدم المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا ولا بالنسبة للثاني عما اذا قارن الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب وعما اذا قارن المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ومن المعلوم انه بالنسبة للشق الثاني للادخال اي ادخال الشرط المقارن للسبب او المانع والقيود السابقة في التعريف للاخراج ولا محذور في ذلك لان الاحتراز كما يكون عن الدخول يكون عن الخروج فقولنا عما اذا قارن الشرط السبب فيه تساهل والاصل عن خروج الشرط المقارن لما ذكر هذا والاولى في القيد الاخير وهو قولنا لذاته ان يقال فيه الله للبيان ودفع توهم لزوم الوجود متلازمين من وجود الشرط اذا قارن السبب مع ان ترتب الوجود حينئذ على وجود السبب لا على وجود الشرط وكذلك اذا قارن المانع العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط فالوجود لم يلزم من وجود الشرط ولا العدم من وجوده ايضا لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الا عدم الانفكاك وهو متحقق فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده في الصور المذكورة لانا نقول انما يصح هذا لو عبروا بقولهم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده لي فاتوا بمن الابتدائية الدالة على ان اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطة وقد علم انه لا دخل لوجود الشرط في الوجود ولا في العدم المذكور في الصور اه افاده حواشي جمع الجوامع **قوله** عليها راعى معنى ما الواقعة على الشروط ولو راعى لفظها لذكر الضمير **قوله** وليست منها قيد احترز به عن الركن فقد اشتركا في ان كلا لا بد منه لكن الشرط خارج والركن داخل وفرق بينهما ايضا بان الاول ما اعتبر في الصلاة بحيث

فان ترتب ع

المذكورة صح

يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثاني واورد على هذا ان التوجه انما يوجد في
القيام والقعود دون غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر في الصلاة مع انه شرط
واجيب بانه موجود في غيرهما ايضا عرفا اذ يصدق على الراكع
والساجد انه متوجه للقبلة لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل
حينئذ حقيقة ايضا ثم الشرط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع في الصلاة ويستصحب
الى اخرها كالستر والطهر والتوجه وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب
كما مر كترك الافعال والاكل وكلام البشر وذكر المتن منها عشرة خمسة بصريح العد
وخمسة تحت قوله وغيرها قوله ستر العورة اي عن العيون من انس وجن
وملك فالستر يمنع من روية هولاء والواجب سترها من اعلى وجوانب
فلو كانت بحيث ترى له او لغيره في ركوع او سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت
وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها
فتبطل ان لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من اسفل فلو كان يصلي في علو
وتحته من يراها من ذيله لم يضر وهي لغة النقص والشيء المستقبح وسمي
المقدار الاتي بها لقبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب ستره في الصلاة
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتي ان شا الله تعالى في
النكاح قوله بطاهر اي بحرم طاهر يمنع روية لون البشرة بان لا يعرف
بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب فخرج اللون كلون نحو
الحنا وما لا يمنع الرويا كمهلهل النسج والزجاج ودخل الطين والما الكدر
والحشيش فيكفي ذلك مع وجود الثوب وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد
غيره ولا يجب قطع ما زاد على قدر العورة منه وان لم تنقص قيمته به
ثم ان قدر المصلي في الما المذكور على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه
بلا مشقة وجب ذلك او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع
او السجود بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شا
صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شا وقف في الما وعند الركوع والسجود
يخرج الى الشط ويشترط في صحة صلاته ان لا ياتي في خروجه من الماء
وعوده بافعال كثيرة على الاقرب ويكفي الوقوف في حفرة او خابية
ضيقتي الراس يستران اعلى العورة بخلاف الخيمة الضيقة ونحوها

اذ لا يطلق

اذ لا يطلق عليه حينئذ في العرف انه مستتر واذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج
لستره بيده وجب عليه حيث وضع يده ويترك الستر لان الشارع اوجب عليه
وضع الاعضا السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة
لقادر عليه اي ولو باعارة او باجارة باجرة قادر عليها بما في الفطرة او بثمن
مثلها كذلك لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة نعم عليه قبول
نحو الطين مما لا منة فيه قوله وان لم يصلي في خلوة الخ ويجب ستر العورة خارج
الصلاة ولو في الخلوة اي ستر ما هو عورة فيها وهو السوءتان نعم يجوز
كشفها فيها ولو لادنى غرض كتبريد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس
والغبار عند كنس البيت ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد لا يقال ما فائدة
الستر في الخلوة وغيرها مع روية الله المستور والعاري لانا نقول فائدته
التادب مع الله تعالى فانه يرى المستتر متادبا قوله اراد بها الى اخره وذلك لان
الزينة عرض يستحيل اخذها فاشار الى ان في الاية مجازا مرسلا من اطلاق
اسم الحال وهو الزينة على المحل وهو الثياب والقرينة الاستحالة ولما كانت الاية
مسوقة للاستدلال على وجوب الستر في الصلاة لا مطلقا اشار الى ان فيها
مجازا اخر عكس الذي قبله وهو اطلاق اسم المحل على الحال فالعلاقة في
المجازين الحالية والمحلية لوجود الاتصال الذي بين الحال ومحله فالمعنى خذوا
ثيابكم التي هي محل الزينة عند كل صلاة كائنة في مسجد اي مكان سجود وصلاة
وان لم يكن المسجد المعروف وقوله اراد بها اي بالزينة عند كل مسجد وقوله
الثياب في الصلاة لف ونشر مرتب قوله على الامر بالستر اي كونه مامورا
به وانما احتجنا للتاويل لان الامر اما بمعنى الصيغة الواردة في الاية المتقدمة
مثلا واما خطاب الله وكل منهما لا يجمع عليه والامر في قوله والامر بالشيء لا تاويل
فيه بل المراد به خطاب الله ففي كلامه شبه استخدام قوله والنهي في الصلاة
هو مع ما قبله من تمام العلة اشار بها الى قاعدتين اصوليتين وحينئذ فكان
الاولى عدم التقييد بقوله في الصلاة بل يعبر بالعبادة كما عبر به اصله لكن
لما كانت الصلاة العبادة ليست بقيد بل مثلها غيرها ان رجع النهي فيه
الى داخل كالبيوع المنهي عنها لا الى الخارج كالبيع وقت ندا الجمعة عدل
عنه الى التعبير بالصلاة ونكتة التخصيص بها انها محل البحث وفي

لم تحصل مس ناقض
واذا تعارض مع
السجود قدم السجود
على المعتمد فيجب عليه
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض النسخ والامر في الصلاة يقتضي الفساد وهو على حذف مضاف اي ومخالفة
الامر الخ قوله اي غير القادر الخ وهو العاجز عن الطاهر بان لم يجده او وجده
متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب
لا يكفيه للعورة والمكان فيصلي عاريا حينئذ ولا اعادة عليه ان قدر وانما يصلي
عند ضيق العورة او الياس واعاد ومن العجز وجود ثوب لغايب لم يعلم
رضاه بالصلاة فيه قوله يصلي اي عند ضيق الوقت كما مر فان وجده فيها
استتر به فورا وبنى حيث لم يحصل باخذه مبطل كاستدبار ولو التحف
اثنان في ملحف واحد والتصقت عورة احدهما بالاخرى صحت
صلاتهما وان حرم عليهما اللمس كذا قاضي ابو الطيب قوله باتمام الخ
فلا يكفيه الايما بذلك ولو بحضرة من يحرم نظره اه ق ل قوله لانه عذر
عام العام ما يكثر وقوعه والنادر ما يقل وجوده وقيد النادر بقوله
لكن اذا وقع دام اي شانه ان لا يزول بسرعة كفقد ما يسخن به الماء
ومن يوجهه للقبلة فلا يقتضي عدم وجوب الاعادة فالنادر قسمان
قوله فقعد اي صلى من قعود قوله وعورة الرجل اي الذكر المحقق ولو كافرا
او عبدا او صبيا ولو غير مميز وتظهر فايدته في صحة طوافه اذا احرم عنه
وليه فخرج الخنثى فانه كالانثى الحرة اذا كان حرا وكالرقيق ان كان رقيقا
فاذا انكشف شيء من عورته ابتدا او دواما لم تصح صلاته كما قاله م ر
وفرق بين هذا وبين ما قالوه في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد
للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زايد عليه ثم بطلت
صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد
وشككنا في المبطل والاصل عدمه بان الشك هنا في شرط راجع الى ذات
المصلي وهو الستر وثم في كل شرط راجع لغيره وهو العدد ويغتفر فيه
ما لا يغتفر في الاول وقاس كل ما هنا على ما هناك فقال ان دخل
في الصلاة مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
للشك في الستر وان دخل ساترا لجميع بدنه ثم انكشف شيء منه لم يضر
للشك في عورته كما في مسئلة الجمعة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح
الله من تلقاه بقلب سليم اه بالمعنى وقد علمت الفرق من كلام م ر

وكان

عادة من حصول ساتر معتبر نعم لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر او برد صلى عند ضيق الوقت او الياس صح

قاله صح

احترازا عن النادر الذي اذا وقع لا يدوم اي شانه ان يزول بسرعة صح

الخطيب صح

وكان المشايخ يقولون تلقيناه بقلب سليم رجا الدخول في هذه الدعوة قوله
ما بين سرته وركبته اي وان جاوزهما كسلعة اصلها في العورة ثم تدلت
حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى حتى
جاوزهما وكذا الذكر اذا طال فانه يجب ستر ما ذكر ولا يجب ستر ما يحاذيه
من الركبتين وما نزل عنها من الساقين بخلاف ما اذا تدلى الشعر مما فوق
العورة ووصل اليها فلا يجب ستره وكذا لو تعلقت جلدة من غير العورة
ووصلت اليها سوا مع الالتصاق او دونه بخلاف العكس بان تعلقت
من العورة الى غيرها على ما مر فانه يجب سترها اعتبارا بالاصل فيهما
والفرق بين هذا وبين ما ذكروه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض
في اليدين مثلا الى غيره او بالعكس حيث قالوا بعدم وجوب غسلها
في الاول دون الثاني ان اجزا العورة لها حكمها في حرمة النظر وان انفصلت
عن البدن بالكلية كالشعر المحلوق من العانة ولا كذلك المنفصل عن
محل الفرض ويويد الفرق المذكور انه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما
نبت في غيرها ويجب غسل ما حاذى الفرض قوله ما بين سرته وركبته
اي بالنسبة للصلاة وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله اما عورته اما
غيرته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو
عند امن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الى شيء من ذلك
وبالنسبة للخلوة السوءتان فقط على المعتمد اما نفس السرة والركبة
فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب والسرة بالها محل السر الذي يقطع من المولود وجمعها سرر وسراير
والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعلا الساق والجمع ركب قوله
وكذا الامة اي انها مقيسة على الرجل بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة ولو عبر بمن فيه رق لكان اولى لشمول المبعضة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد قوله في الاصح انما حكى الخلاف في ذلك مع انه التزم عدم
حكايته لكثرة المقابل وقوته فقيل انها كالحرة الا راسها فتكون عورتها
ما عدا الوجه والكفين والراس وقيل ما لا يبدو عند المهنة وقيل
الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوءتان فقط وبه قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجماعة قوله وعورة الحرة اي في الصلاة اما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الاجنبي
اليها فجميع بدنها حتي الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة ولو رقيقا فيحرم
عليه ان ينظر الي شيء منها ولو قلامة ظفر منفصلة منها وبالنسبة للرجال
المحارم والنسا غير الكافرات وكذا في الخلوة ما بين سرتها وركبتها اما بالنسبة
للنسا الكافرات فما عدا ما يبدوا عند المهنة قوله ما سوي الوجه والكفين اي
ظهرا وبطنا الي الكوعين فلا يجب سترهما لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولانهما لو كان عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام ودخل فيما سواهما باطن القدم فيجب ستره ولو
بالارض حال القيام فيكفي ذلك قياسا علي ما لو انكشف بعض وركه في
تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض قوله بالصدر اي لا بالوجه
فالالتفات به مكروه فقط والتوجه بالصدر محله في القيام والقعود
اما في الركوع والسجود فمعظم البدن وهذا في حق القائم او القاعد
اما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي كذلك مع اخمصيه
ويجب رفع راسه قليلا ان امكن ان لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة فقيد
بالصدر لانه الاغلب قوله للقبلة اي لعينها يقينا في القرب وظنا في البعد
للجهتها علي الصحيح قوله اي الكعبة اشار بذلك الي ال في القبلة للعهد
فلا يكفي استقبال الشذروان ولا الحجر بكسر الحا وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها او لاستدارتها وكان عليه الصلاة والسلام
اول مرة يستقبل بيت المقدس قبل بامر وقيل برايه فكان يجعل القبلة
بينه وبينه فيقف بين اليمانين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال
جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل فول وجهك شطر المسجد الحرام
الاية وقد صلي ركعتين من الظهر فتحول فاول صلاة كاملة صليت
للكعبة العصر وكان التحويل بعد الهجرة لستة عشر او تسعة عشر
شهرا وقيل غير ذلك قوله لصلاة قادر متعلق بمحذوف تقديره وهذا
شرط لصلاة القادر عليه كذا قدره في شرح المنهج قوله بدونه اي بدون
اصل التوجه سوا كان للعين او للجهة فالمراد بالاجماع اجماع الائمة
ولا يصح ان يكون المراد بدون التوجه للعين ويراد بالاجماع الاجماع المذهبي

لان بعض

لان بعض الشافعية يخالف في ذلك كما علمت قوله بخلاف العاجز محترز قوله
لصلاة القادر وقول بعضهم ان وجوب الاعادة دليل علي اشتراط التوجه
في حقه اي فلا يحتاج الي التقييد بالقادر مردود بان التوجه لو كان شرطا
لما صحت الصلاة بدونه قوله كمريض تحت الكاف المشرف علي الغرق اذا كان
علي لوح وخاف علي الاستقبال الغرق وراكب الدابة اذا خاف من
نزوله عنها عن نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقة قوله ويعيد اي لندرة
عذره فلو امكن ان يصلي الي القبلة قاعدا والي غيرها قائما وجب الاول
لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع
القدرة من غير عذر اه ش الرملي قوله وجهك اي ذاتك اي نحوه
اي جهته والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها علي غير العين
مجاز كما قاله الزيادي والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه في غير هذا
الموضع من القران فانه متي اطلق فيه فالمراد به جميع الحرم قوله والتوجه
لا يجب الخ من تمام الدليل وقع به ما يقال ان الاية محمولة علي غير
الصلاة قوله اذا قمت الي الصلاة اي اردت القيام اليها وقوله
فاسبغ الوضوء اي اتمه بان تاتي بواجباته وسننه قوله الا في نفل سفر
الاضافة علي معني في كمكر الليل اي نفل يفعل فيه ولو نفل حضر
يقضيه فيه قوله ولو قصر الخ اي واقله ان يخرج الي نحو ميل او محل
لا يسمع فيه ندا الجمعة ولا بد ان يعد مع ذلك مسافرا عرفا بان يجاوز عن
السور قوله الي صوب مقصده اي جهته فلا يشترط فيه التوجه للعين بخلاف القبلة
والفرق انها اصل وهو بدل ومتي استقبل جهته فالعبرة بوجهه وان ركب
مقلوبا ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط
فسلك الاخر لا لغرض فله التنفل الي جهته علي المعتمد توسعة
في النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر في نظيره وكالنفل في جميع
ذلك سجدة التلاوة والشكر قوله للاتباع الخ ولان الناس محتاجون
الي الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادي الي ترك اورادهم
او مصالح معايشهم ففي جواز تركه اعانة علي الجمع بين مصلحتي المعاش
والمعاد قوله رواه اي الاتباع اي روي ما يقتضيه وهو انه صلي الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده
قيل وهذا محمل قوله فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية البخاري فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل واستقبل قوله وقيس به الماشي لان المشي احد السفرين وايضا
استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة قوله ويشترط في السفر الخ ويشترط
ايضا دوام السفر فلو وصلت سفينة دار الاقامة او نواها امتنع ترخصه
ودوام السير فلو نزل في اثنا صلاته بغير افعال مبطلة لزمه ان يتمها للقبلة
قبل ركوبه اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم فان
ركب بطلت ان لزم من ركوبه افعال مبطلة والا فلا بطلان ولو وقف
لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار لاجل
سير القافلة اتمها الى جهة سفره وان سار مختارا للسير لم يجز ان
يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه اي اذا استمر على الصلاة
كما مر ويشترط ايضا فعل ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو
بلا حاجة بخلاف الحاجة وان لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو ولاخذ
صيد وان يكون سفره لغرض صحيح وان يكون نحو ميل فاكثر على ما مر
فجملة الشروط سبعة هذه الخمسة والاثنان المذكوران صريحا في الش قوله
ان لا يكون معصية اي سوا كان واجبا او مندوبا او مكروها او مباحا وبعضهم
عبر عن هذا بقوله ان يكون مباحا ومراده به ما ليس بحرام فيصدق بما
ذكر قوله وان يقصد به محلا معينا اعترضه بعضهم ان تعيين المحل
ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة ويجاب بان مراده التعيين
بالنوع ان يقصد قطع المسافة لا بالشخص فيندفع ما ذكر قوله والهايم
الخ هو من لا يدري اين يتوجه قوله ثم ان كان المسافر في شروع في بيان التفرقة
بين الماشي والراكب بعد ان بين اشتراكهما في جواز التنفل على الوجه
السابق قوله راكبا اي في هودج او على سرج او برذعة فهذا كله هو التفصيل
الذي ذكره اما راكب السفينة غير الملاح فان امكنه اتمام الاركان والتوجه
في جميع صلاته تنفل والا فلا فان كان ملاحا تنفل مطلقا ولا يلزمه شي
الا التوجه في التحرم ان سهل كما قاله ابن حج وقرره شيخنا ع ط لان تكليفه
عن ذلك يقطعه عن التنفل او عمله وقال بعضهم لا يلزمه التوجه

بلا ضرورة

محل صح

في التحرم

في التحرم ايضا وان سهل كما قاله ابن حجر عليه والمراد به من له دخل في سير السفينة
ولو من احد الركاب قوله والا اي والا يسهل عليه التوجه في جميع صلاته واتمام
ركوعه وسجوده بان لم يسهل عليه التوجه في بعض صلاته دون بعض سواء
سهل عليه اتمام الركوع والسجود اولا او سهل عليه التوجه في جميع صلاته
ولم يسهل عليه اتمام ركوعه وسجوده وان سهل عليه غيرهما من بقية الاركان
فلا يلزمه شي في جميع ذلك الا التوجه في تحرمه ان سهل تيسره عليه
والا فلا يلزمه شي وكالركوع والسجود في جميع ذلك كل الاركان بالاولى
ولذا عبر بعضهم بقوله واتمام كل الاركان او بعضها ومراده بالبعض خصوص
الركوع والسجود واقتصر عليهما الش لفهم غيرهما بالاولى كما علمت قوله
فالاصح انه اسهل الخ كان كانت الدابة واقفة او سايرة وزمامها بيده او يستطيع
راكبها الى الانحراف الى القبلة بنفسه وله التنفل على الدابة وان كانت
مغصوبة ولا يقال انه لا يتنفل عليها حينئذ لعصيانه لانه لم يعص بما به الرخصة
وهو السفر قوله في التحرم فقط فلا يجب فيما سواه وان سهل والفرق ان
الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فاذا وقع في الكمال جعل ما بعده تابعا له
وفرض الكلام في المسافر السائر اما الواقف فيجب عليه الاستقبال في غير التحرم
ايضا ان سهل فلا يصلي ما دام واقفا الا الى القبلة وهذا محل اعتراض الاسنوي
على الشيخين في اطلاقهما في عدم لزوم الاستقبال في غير التحرم الشامل
لما اذا كانت الدابة واقفة وقد علمت ان هذا لا يرد على الش فعبارته محررة اتم
تحرير ولو نوى في النفل المطلق زيادة على العدد الذي نواه عند التحرم لم يجب
عليه عند تلك النية الاستقبال على الاوجه لانها ليست كالتحرم من كل
وجه بدليل انه لا يشرع دعا الافتتاح بعدها ولانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا قوله والا اي بان لم يسهل بان كانت الدابة سايرة وهي
مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب التوجه
للمشقة واختلال امر السير عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه
بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فاذا انحرف الى غيرها
بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعادت
عن قرب في الثلاث وسجد للسهو فيها قوله ويكفيه اي الراكب وهذا

في شي اصلا او سهل عليه التوجه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راجع لما بعد الاولي والثانية اي يكفيه الايما ولا يجب عليه ان يضع جبهته
علي عرف الدابة او سرجها او نحوه وان سهل ذلك عليه لانه من شانه
المشقة قوله اخفض حالتي السجود ومحل ذلك ان امكنه ان ينحني له اكثر من
قدر الكمل لركوعه القاعد فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز فان قدر علي الاكمل
فقط لم يلزمه جعله للسجود والاقل للركوع بل يأتي بذلك الاكمل فيهما قوله
وان كان ماشيا مقابل قوله راكبا في ماشر قوله لزمه اتمام ركوعه وسجوده
الي والاوجه ان يكفيه الايما حيث كان يمشي في وحل او غيره اوما اوثلج
لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالعطف ونحوه قاله
مر قوله وجلوسه بين السجدتين نعم لو كان يزحف او
يحبو اجاز له المشي فيه كما يؤخذ من تعليلهم عدم جوازه فيه بعضهم مع
احداث القيام قاله ابن حجر وقياسه انه لو ركع ومشي في ركوع لم يمتنع
حيث امكنه للقبلة بخلاف السجود اذ لا يمكن المشي فيه قوله ولا يأتي الخ
وما ذكره هي معني قولهم يستقبل في اربع ويمشي في اربع وقوله وتشهده
اي ولو الاول ولو بالت الدابة او راثت او دمي فمها او كان عليها نجاسة رطبة
بطلت صلاته ان كان زمامها بيده والا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة لها
فكذلك او يابسة لم يضر ان فارقها حالا والا بطلت كما لو وطئها مطلقا وهذا ١٠ لها
في الراكب اما الماشي فان وطئ عمدا نجاسة يابسة او رطبة بطلت صلاته
مطلقا او يابسة تنهبوا وفارقها حالا لم يضر والا بطلت صلاته قوله
وحزر بالنفل الغرض اي ولو منذورا او كفائيا قال في المنهج ولو صلي
فرضا علي دابة واقفة وتوجه والمة جاز والا فلا اه ومثل الواقفة السايرة
اذا كان زمامها بيد مميز يضبطها قوله والا في صلاة شدة الخوف ومن الخوف
المجوز لترك التوجه خوف فوت الوقت والحال انه في ارض مغصوبة
فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما ويجب عليه القضاء للتقصير
قوله والا في اشتباه قبلة اي علي غير مجتهد او علي مجتهد وتحير ويجب
تقديم العلم بها بخبر وديه علي خبر ثقة عن علم وفي معناه بيت الابرة المروف
وبعد ذلك الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ويعتمد اخبار صاحب البيت ان علم
انه يخبر عن علم كان يقول من اين تملك ان القبلة هكذا فيقول حررتها

علي

قول ولو كان الموكل ممن يكتفي اجتهاد وكيله ولم يجز له اجتهاد ولا تقليد
لانه ليس من اهل الاجتهاد ولا يجب عليه
اه سم على منهج

علي المقطب او شاهدت الكعبة مثلا اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده
بل لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم او مجتهد
فلا بد من اجتهاد السائل قوله فاذا تحير المجتهد اي من فيه قدرة علي الاجتهاد
وهذا في غير الاعمي اما هو فله التقليد عند التحير واذا دخل المسجد الحرام او مسجدا
محرابه معتمد وشق عليه مر الكعبة في الاول والمحراب في الثاني لامتلاء المحل
بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك تسقط عنه وجوب المس وجاز له
الاخذ بقول المخبر عن علم وفي فتاوي مر انه يكفي مس بعض المصلين عند
عدم تمكنه من مس القبلة وشقة ذلك عليه قوله او غيره اي كتعارض
الادلة وقوله او لم يجد العاجز اي عن الاجتهاد وقوله بحاله الباقي علي
اي الحالة الاولي التي هو عليها قوله لحرمة الوقت الخ والمعتمد انه لا يصلي
الا عند ضيق الوقت ما لم يرج زوال التحير والا صلي من اوله كفاقد الطهورين
قوله ويعيد راجع لصورة الاشتباه فقط قوله لانه عذر نادر اي اذا وقع
لا يدوم وبه فارق فقد السترة وتعدم ان العذر العام ما يكثر ووقوعه سواء
دام او ان الدايم والا يزول بسرعة سواء عم او لا اي شانه ذلك حتي
لو زال ما يدوم بسرعة او دام غير اعتبر الجنس الحاق لشاذه به فالعذر
العام كالمرض والسفر والدايم كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما كفقد
السترة فهو عام اي بكثرة وقوعه او نادر اذا وقع دام اي لا يزول بسرعة
غالبا لان الستر في مظنة الشهة اي البخل بها ولو في الحضر والنادر الغير
الدايم كفقد الطهورين والعجز عما يتحمل به قوله ووقت عطف علي
ستر العورة وكان الاولي تقديمه علي بقية الشروط اذ بدخوله تجب
الصلاة وبخروجه تفوت قوله اي مفرقة دخوله اشار الي ان في كلام
المتن مضافا محذوفا اقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ومعرفة
الدخول اما بنفسه او باخبار الثقة عن معاينة او بالمزاول الصحيحة
او المناكب المحررة فهذه كلها في مرتبة واحدة فان عجز عن ذلك اجتهد
فان عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فرابته ثلاثة بخلاف القبلة فان
مراتبها اربع كما مر لا نزولها لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه بخلاف
الوقت وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة

قول ما لم يرجح زوال التحير
والصواب اذا رجي
زوال التحير اه سم

فانه اذا علمها مرة اكتفى به مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يشترط التعرض للوقت
كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء وكذا
في القضاء على المعتمد ولذا افتى البارزي في رجل كان في موضع مدة عشرين
سنة يرى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطأه بانه لا يجب عليه صلاة قضاء
الا صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله
سواء قصد فرض ذلك اليوم او الوقت الذي ظن دخوله او لم يقصد شيئا على
ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه
انعقدت صلاته لو احرم بفريضة قبل دخول نفلا مطلقا لان محل ذلك
ما لم يكن عليه صلاة من جنسها والا قامت مقامها وان عين صلاة الوقت
كما مر وصح اداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج
وقتها العيم او نحوه فنواها قضاء فتبين بقاءه او ظن بقاءه فنواها اداء
فتبين خروجه صح لاستعمال احدهما بمعنى الاخر لغة فان كان
عامدا عالما لم يصح لتلاعبه نعم ان فقد بذلك المعنى اللغوي
لم يضر قوله بدونها اي بدون تلك المعرفة بان توهم وصلي قوله وطهارة
حدث اي عند قدرته كما يؤخذ مما استثنا غير حدثه الدائم اما هو كسلس
بول فمفروض على ما مر بيانه في الحيض قوله ولو ناسيا الخ في صورة النسيان
ثياب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب
على فعله ايضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب
قوله فيصلي بحاله الفرض اي الاداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الاربعين
لنقصه فاذا كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته
متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولو بسبق الحدث ولا يشترط لصحتها
ضيق الوقت نعم يمتنع الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين
وخرج بالفرض النفل فلا تفعله ولا يعرف من يباح له فرض دون
نفل الا هو ومن عليه نجاسة وتعجز عن ازالتها واما عادم الستر فيباح
له النفل ايضا بنا على المعتمد من عدم لزوم الاعادة له قوله وانما يعيد
بالتراب احترز به عما لو كان عن الماء فانه يعيد به مطلقا وان كانت به
نجاسة اعادتها بان كان هناك جراحة تمنع استعماله في بعض عضو ومثله

التراب اذا وجده في الوقت والتفصيل الذي ذكره فيما اذا وجد خارج الوقت
وجه فيتصور في حقه فعل الصلاة في الوقت اربع مرات بان صلاها اولا
فاقد الطهورين ثم وجد التراب في الوقت لمحل يغلب فيه الوجود فاعاد به
ثم وجد الماء فيه فصلاها به ثم اعادها مع غيره جماعة ومن المعلوم
ان فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا اعادة فزاده بالاعادة معناها اللغوي
قوله وطهارة بدن حقي داخل انفه او فمه او عينه او اذنه فلو اكل متنجسا لم
تصح صلاته ما لم يقيء فمه لغلظ امر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب
غسلها فيه كما مر قوله وملبوس اي من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم تتحرك
بحركته وملاق لذلك ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار
كما لو صلى على بساط طرفه نجس او مغروش على ارض نجسة فان صلاته
تصح لكن اذا عرق قدمه والتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به
عد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه ثم تكره الصلاة مع
محاذاة النجس كاستقبال متنجس او نجس ولو حبس لمحل نجس صلى
ونجا في عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته على الارض بل يومئ بالنجو
الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ولو تعلق به في صلاته
صبي او هرة لم يعلم بنجاسة منفذها لم تبطل صلاته نظرا للاصل
من الطهارة فان علم بنجاسة منفذها ثم غاب زمنا يمكن فيه غسله وهو ثوب
على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقها بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما اصاب
منفذها المذكور كالهرة اكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها قوله
ومكان للصلاة اي مكان الذي يصلي فيه نعم يستثنى ما لو كثر
ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والارض وان لم تكن مسجدا
لكن بشروط ثلاثة ان لا يتعمد الشيء عليه وان لا يكون هناك رطوبة
من احد الجانبين نعم ان لم يجد مبعدا عنه ولا طريقا غيره كالمسجد
في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو
قريب للمشقة وان شق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط والمراد
به عند من شرط مشقة الاحتراز او المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه
بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه

ذرق طيور فبعد استقراره وجب حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل
قوله عن نجس اي غير معفو عنه بدليل قوله بعد ويعفى عن دم نحو براغيث
الخ قوله ولو ناسيا او جاهلا اي وجوده او كونه مبطلا لان الطهر عن النجس
من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل او النسيان
قاله ابن حجر واعترض بان الموانع ايضا من ذلك ويؤثر فيها النسيان فالاولى
ان الشروط من باب المامورات فلا يؤثر فيها النسيان بخلاف الموانع فانها من
باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها قوله فان لم يجد ما بالمد وبالقصر
وهو اولى لشموله لالات التنظيف وعلى الاول فنقول مثل ما الات التنظيف
ويدل لهذا قول الش اي الما بعد قول المتن او نسيه قوله يغسله اي
المذكور من الثوب والبدن والمكان ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم
يجد ما يغسله به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة
سترة يصلي فيها لو اكتراها وان لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي
على المعتمد خلافا لمن قيد وجوب القطع بحصول سترها بذلك قوله صلى
بحاله واعاد محل ذلك في الملبوس اذا عجز عن نزعه وفي المكان اذا عجز
عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه كما مر وانتقل عن
المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيهما في هذه الحالة قوله ويعفى الخ هذا في معنى
الاستثنا من اشتراط طهارة النجس كما تقدمت الاشارة اليه قوله دم
براغيث الاضافة في ذلك لادنى ملابسة لانها ليس لها دم في نفسها وانما
دمها رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وهي جمع برغوث بضم البا
والفتح قليل ويقال له طامر بن ضامر روي انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة
الفجر ويعفى عن دم نحو البراغيث في ملبوسه ولو مع رطوبة
بدنه من عرق ونحو ما وضوء او غسل ولو للتبرد او للتنظيف
او ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق
في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ومن ذلك ما لو عرق
بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس من ذلك ما الورد وما الزهر
فلا يعفى عنه ما لم يحتج اليه لمداواة عليله هكذا قاله ع ش واعتمد

الرشيدي

الباب

الرشيدي العفو عن ذلك وان رش بنفسه وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها
لا لنحو مائع او ما قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له
فلو ادخل يده لاخراج ما في الانا او الاكل منه وهي متلوثة بذلك لم يضر بل
يعفى عنه ان كان ناسيا فان كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما اصابه وهذا
هو الذي اعتمده شيخنا ح ف خلافا لمن اطلق العفو وخرج بدمها جلدها
فلا يعفى عنه ثم محل العفو عنه وعن ساير المعفوات ما لم يختلط
باجنبي غير ضروري كما علم مما مر فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج
من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شي منه
ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه واختلط دمه
ببل الشعر في المرة الثانية او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه
الدوا ثم رده عليه والحاصل انه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر
وتفاحش وانتشر بعرق او نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة
ان لا يختلط باجنبي غير ضروري وان لا يكون بفعله وان يكون ذلك
في ملبوس يحتاج اليه فان اختلط باجنبي فقد تقدم حكمه وان
كان بفعله عفي عن قليله وكذا ان كان في غير الثوب المذكور كان حمل
ثوبا فيه دم براغيث او صلى عليه فانه يعفى عن قليله ولو شك في شي
اهو قليل او كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا
تيقنا الكثرة قوله كدم البثرات جمع بثرة بسكون المثلثة وهي خراج صغير
والخراج بالتخفيف كغراب قوله لعموم البلوى به اي باصابته ومما عمت
به البلوى حصول دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر ومما عمت به البلوى
ايضا بدمشق الشام بل وبغيرها ايضا كي الحمصة بان يكوى موضع الالم
ثم يعفن بمدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه نحو يوم وليلة
ثم تلقى منه فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعفى عنها
فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة
ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتها
الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا مشقة ضر ولا تصح صلاته ولا يضر
اخراجها وعود بدلها وان بقي اثر النجاسة من الاولى ويسن النوم في

في خرقة يضعها بعض الناس
تحت عمامته صيانة لها
عن دم البراغيث صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق اهل البادية ونحوها ممن يعتاده في الثوب فاذا كثر دم البراغيث بسبب
النوم فيه عفي عنه بالنسبة لهم مطلقا وان انتشر بفرق لعموم البلوى
اما اهل القرى والامصار الذين لا يعتادونه فلا يسن في حقهم ولا يعفى
عما ذكر بالنسبة لهم كالملبوس لغير حاجة قوله نعم ان حمل ما اصابه
اي ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه وقوله في كمه متعلق بحمل ومن نحو
ثوب بيان لما اي حمل في كمه الثوب الذي اصاب الدم وقوله او فرشه
عطف على حمل اي فرشه من غير اضطرار اليه اما اذا اضطر الى فرشه
فانه يعفى عنه قوله وعن اثر استنجا اي بالاحجار فيعفى ولو في حق المسافر
العاصي بسفره على المعتمد قوله وان عرق بكسر الرا من باب فرح فتلوث
به غير محله اي وان جاوز البدن الى الثوب لكن محل ذلك ان لم يجاوز
محله الذي الصفحة والحشفة فان جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب
غسل الكل ان جاوز مع الاتصال والا وجب غسل ما جاوز فقط قوله
بخلاف غيره له اي للمستجمر في الصلاة الخ هو محترز قوله في حقه نفسه
ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي به فان صلاته تبطل
لاتصال المصلي فيهما بما هو متصل بنجس ويوخذ من ذلك ان المتنجي
بالما اذا مسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه
متصل ببدن المستنجي بالما ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر
فيصدق عليه انه متصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به
لكن المعتمد عدم البطلان وكالمستجمر فيما ذكر من على بدنه نجاسة معفو
عنها كثوب به دم براغيث فاذا تعلق المصلي به او تعلق بالمصلي بطلت
الصلاة ولو حمل المصلي حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه
او ادميا او سمكا او جرادا ميتا او بيضة مذرة استحالت دما
او عنبا استحالت خمرا او قارورة ختمت على دم ونحوه كبول ولو
برصاص او ما قليل او ما يعافيه ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجس
لم تصح صلاته اما في الخمسة الاول فللنجاسة التي بباطن الحيوان
لانها كالظاهر بخلاف الحي لان للحياة اثرا في دفع النجاسة فاذا
حمل حيوانا طاهرا المنفذ ولو احتمالا ولو من غير حاجة لم تبطل

صلاته

صلاته لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته واما في الباقي فلحمله نجاسة
لا حاجة اليها ولو وقع طاير على منفذه نجاسة في ما قليل او مايع لم ينجس
على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما
فيه من التضمخ بالنجاسة ويوخذ منه انه يحرم عليه مجامعة زوجته
في هذه الحالة لما ذكر وانها لا يلزمها تمكينه حينئذ ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او
انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف
وكان طرفها ظاهرا لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس لكن محله اذا لم
يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم وهذا كله اذا غرزها لغرض اما لو غرزها
لعبث فتبطل صلاته لانه بمنزلة التضمخ عمدا وهو يضر ونحوها اي
كالطواف وقوله وهذا اي قوله وان عرق الخ وقوله ما صححه في الروضة
الخ معتمد قوله وجب غسل ما سال اي المحل الذي سال اليه ولا يجب
غسل الداخل وهذا ضعيف لما تقدم انه يجب غسل الكل الا ان يحمل
هذا على ما اذا جاوز مع التقطع فانه حينئذ يجب غسل الخارج دون
الداخل فيوافق ما تقدم ويندفع التناقض قوله اصحهما عدم الوجوب
معتمد قوله كالاسلام اي وكالتمييز وهما معلومان من طهارة الحدث
اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز ويعلم الثاني ايضا من
اشتراط معرفة الوقت قوله وترك الافعال الخ هذه موانع وعدها من
الشروط صحيح لان المراد بالشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وان كان
تركا قوله وترك الاكل بالضم بمعنى الماكول لا بالفتح لانه عليه بمعنى
الفعل وهو داخل في قوله وترك الفعل قال في شرح المنهج والمصنف
من الافعال قوله ومعرفة كيفية الصلاة هذا شرط لكل عبادة فكان الاولى
اسقاطه قوله بان فريضتها اي كونها فرضا وهذا لا بد منه في حق العامي
وغيره واما قوله ويميز الخ فيتخالفان فيه كما اشار الى ذلك الشارح
بالاستثنا قوله الا في حق العامي الخ مستثنى من قوله ويميز الخ كما مر
فيغتفر عدم التمييز من العامي في صورة الاطلاق وكذا لو اعتقد ان
كلها فرض او بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يقصد بفرض
معين نفلا والمراد بالعامي من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدي به الى باقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم
من يميز ذلك وجه ورد عليه ان اشتراط معرفة الكيفية في حق العالم
تحصيل الحاصل اذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف قوله اي اركانها اي لما كان
الغرض يطلق على ما لا بد منه فيشمل الشرط وليس مراد ا بين
المراد به وهو الركن قوله بجعل الطمانينة اي في محالها الاربع واحدا اي ركنا
واحدا لاتحاد جنسها اي ويجعل المقارنة التي هي هيئة للنية ركنا ايضا
والمعتمد اسقاط هذين وعد الاركان ثلاثة عشر نية افعال وهي النية
والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس
الاخير والترتيب وحمنة اقوال تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ومن جعل الطمانينة في محالها
الاربع اركانا عدها ثمانية عشر ومن جعلها اركانا واسقط المقارنة عدها
اربعة عشر والخلف لفظي اذ لا بد من الطمانينة مطلقا قوله نية بدايها الان
الصلاة لا تنعقد بدونها ويشترط فيها الجزم فلو اعقبها بلفظ ان شاء الله او
نواه وان قصد فيها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق
او اطلق وكذا كل ما يجب فيه النية ودوامها حكما بان لا يطرا ما ينافيها فلو نوى ض
الخروج منها حالا او بعد بخور كوعه او تردد في الخروج والاستمرار وعلق
الخروج بشيء يقطع بحصوله كالموت او يجوز حصوله وعدمه كالمحال
العادي ككون النار غير محرقة والبحر غير مغرق بطلت حالا في الجميع
بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله وهو المحال العقلي كالجمع بين
الضدين كالحركة والسكون والبياض والسواد في ان واحد فانه لا يضر
لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف العادي ولو وجد شيء من
ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو
قال نويت اصلي الظهر الله اكبر نويت لم تنعقد صلاته وان استغفر
معتبرات النية عند قوله الله اكبر اكبر لانها وان انعقدت بذلك
لكنها بطلت بقوله بعده نويت لانه كلام اجنبي لا حاجة اليه
فاذا وقع بعد انعقاد الصلاة ابطلها قوله لوجوبها في بعض الصلاة
هذا اشارة الى الجامع في القياس الذي اشار اليه بقوله كالتكبير وغيره

فالكاف

فالكاف للقياس متعلقة بنية وهي استعمالية لدخول جميع الاركان تحت
الغير واعلم ان الغرض يعتبر في نية ثلاثة اشياء فقد فقده تعيينه
بالرفع من ظهر او غيرها ونية الفرضية من غير الصبي على المعتمد وانما
وجبت عليه في صلاة الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط الفرض عن
المكلفين اعتبر فيها ذلك ومثلها المنذورة والمعادة فلا بد فيها منها وان
النفل ذا الوقت او السبب يعتبر فيه الاولان ولا يجب فيه نية التعليمية
للزومها له بخلاف الفرضية في الفرض بدليل صلاة وان النفل المطلق ض الصبي
يعتبر فيه الاول فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والاحرام والاستخارة
فتكون مستثناة مما له سبب واعلم ايضا انه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو
نفلا مقصودا اما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام وطواف
وسنة وضوء او غسل فيجوز جمعها مع او نفل غيرها بل تحصل ويثاب ض فرض
عليها وان لم ينوها قوله وثانيها اي الثاني منها وقوله تكبير تحرم من
اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها ما كان حلالا قبله كالاكل والكلام قوله
كما ايموتي اي علم موتي فلا ترد الاقوال اذ هي لا تدرك وهو وان كان خطابا لمالك
ابن الحويرث واصحابه الا انه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيجري في
جميع الامة عملا بعموم اللفظ قوله رواها اي الاتباع بمعنى المتبع وهو فعله
صلى الله عليه وسلم اي اللفظ الدال على ذلك والخبر قوله الله اكبر انما اختص
التكبير بذلك دون غيره من الاذكار لدلالته على العظم قوله ولا تضر زيادة
الفكها خلاف الاولى وقوله لامتنع الاسم اي اسم التكبير وقوله كالله
الاكبر بزيادة اللام لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو
الاشعار بالتخصيص واكبر افعل تفضيل والمفضل عليه محذوف
اي من كل شيء قوله والله الجليل ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى
اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كالغفور بخو الله هو اكبر وهكذا النداء
لبقاء النظم نحو الله يا رحمن او يا رحيم اكبر والله يا اكبر لايهامه الاعراض
عن التكبير الى الدعاء وطالت صفاته تعالى بان زادت على ثلاث
كلمات كالله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اكبر او الله لا اله الا هو الله

الصفة
اكبر والمراد بالصفة المعنوية لان عز وجل من قولنا الله عز وجل اكبر حال لا صفة
نحوية بخلاف ما لو قال الله جليل اكبر بتنكير جليل فانه لا يصح لانه ليس حينئذ
صفة واما لو قال جليل الله اكبر فلا تضر لانه لم يدخل في الصلاة قوله ولا
يكفي الله كبير اي لعوات التعظيم وقوله ولا اكبر الله اي بتقديم الخبر على
المبتدا ومحل ذلك مالم يتبع بلفظ اكبر بان يقول الله اكبر ولا اكفي حيث
قصد الابتداء بلفظ الجلالة قوله ولا الله اعظم ونحوها الخ وجملة شروط
تكبيرة الاحرام خمسة عشر اتيانها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية
للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر
وعدم همزة الجلالة ويجوز اسقاطها لانها همزة قطع وعدم مد ياء اكبر
وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم
التلفظ بما لا يضر سهما بخلاف اليسيرة فانها لا تضر وان يسمع نفسه
جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فرفع صوته
فقط الرفع الذي يسمع به لو لم يكن اصم ويجب على من طرأ خرسه ان يحرك
لسانه تشفيه كالتشهد وسائر الاركان اما من خرسه اصلي يحرك لسانه
وشفتيه وله اذا تكبير وغيره كالتشهد والسلام فلا يجب عليه
ذلك ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل الموقت وذي السبب
واتيانها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تمام تكبيرة
الامام في حق المقتدين فلو قارنها في جزء منها لم يقع العقد ولا انعقد
صلاته ويغتفر في حق العاجز ابدال همزة اكبر واو وشرطها ان يفعقد
الصارف فاذا كبر المسبوق الذي ادرك الامام في الركوع واحدة واوقع
جميعها في محل يجزي فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت
صلاته وان قصد بها التحرم والانتقال او الانتقال وحده او احدهما
بهما او اطلق او شك هل قصد التحرم وحده او لا لم تنعقد واذا
قصد بها المبلغ الاعلام فقط او اطلق ضر او الاحرام والاعلام لم
يضر قوله وقرنها اي النية اعلم ان لهم مقارنة حقيقية واستحضارا
حقيقيا تفصيليين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين

والمقارنة

اذا وصلنا نحو احاطا اوما
الله اكبر كلمتين خلاف الاول
بخلاف هوة اكبر اذا وصلها
صح

وسائر الاذكار اما فرض
الصلاة صح

الشريعة صح

س

والمقارنة الحقيقة تعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار
الحقيقي ان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة اي اركانها الثلاثة عشر التي من
جملتها النية وما يجب التعرض لرفعها تفصيلا بان يقصد كل ركن بذاته على
الخصوص ويكون هيئتها امامه كالعروس والمقارنة الحقيقة ان يقرن هذا
المستحضر باول جزء من جزء التكبير اه والتم ذكر المقارنة الحقيقة بقوله
وذلك بان يقرنها الخ وترك ما تبني عليه وهو الاستحضار الحقيقي وذكر
الاستحضار العرفي بحيث يعد مستحضرا اي هو متعلق لمحذوف تصوير
للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية والتقدير انه كفى في المقارنة العرفية
كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث لو ذكر المقارنة العرفية وترك تصو
وتقدم ذلك فذكر ثلاثة من الاربعة المذكورة قوله بان يقرنها من باب
نصر وضرب اي يقرن النية لكن بعد الاستحضار الحقيقي والمقرون
في الحقيقة انما هو المنوي قوله الامام اي امام الحرمين والغزالي قال
العلامة الخ ط ولي هم اسوة لان المقارنة الحقيقة المبنية على ما تقدم
تتعذر عنها القدرة البشرية غالبا فيكفي الاستحضار العرفي بان
لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد في مذهب الشافعي
الاول وان كان الثاني هو اللايق بمحاسنه وقال شيخنا ح ف ان الثاني
هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من الناس
وقال هكذا اخذته عن شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب
الطوخي عن شيخه الشوبري عن الشمس مرزعي عن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري ومعلوم ان اشتراط الامور الثلاثة في الاستحضار العرفي
انما هو في الفرض اما النفل فيشترط فيه الاولان او الاول فقط قوله
الذي بدل من ما وقوله العرفية اي الاجمالية وقوله عند العوام ظرف
للعرفية والمراد بالعوام عامة العلماء اي التي تعارفت عند عامة
العلماء ويصح ان يكون متعلقا بتكفي اي تكفي للعوام بمعنى العاجز
مقابل العلماء قوله والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا هذا مقابل لكلام
المتن اي بل جعلوها شرطا للركن وهو المعتمد والمعتمد انه لا يشترط
مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزئي التكبير ولا السكون بينهما

وتقدم ذلك الى آخرها والاستحضار
العرفي ان يستحضر هيئة
الصلاة اجمالا بان يقصد
فعلها ويعينها من ظهر
او عصر وينوي الفرضية
والمقارنة العرفية ان
يقرن هذا المستحضر
اجمالا باي جزء من
اجزاء التكبيرة صح

لاغتفار الفصل بذلك واعلم ان كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة لاولها
الا الصوم والزكاة والكفارة قوله ورابعها قيام او بدله وانما اخروا القيام عن
النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في
الفريضة فقط ولان ركنيته انما هو معهما او بعدهما اذ هي قبلهما شرط وانما
اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو امكنت مقارنته
اليهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا يكون تقدمه ح شرطا
وانما وجب للقيام قراة وللجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود
والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الاولين في بالعادة فوجب
تمييزهما عنها بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما يميزان عنها بذاتهما
فلم يحتاجا الى مميز اخر واما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل
ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك والقيام
افضل اركان الصلاة البدنية ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج
بالبدنية القلبية فهي افضل منه والتطويل فيه افضل ثم في السجود كالنية صح
ثم في الركوع ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر
افضل ان استوى الزمانان والا فما طال زمنه افضل قوله لقادر اي ولو بمعين
باجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر هذا ان كان
يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه في جميع صلاته
لم يجب او عكازة وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا
لما في المحشي فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فانها تجب
دواما ايضا ولو باعارة او اجارة قدر عليها بما في شرا اما الوضوء لا بهبة
لها او لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض عليه القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما لو تعارض ~~الاستقبال~~ القيام
وستر العورة بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها وان صلى
قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله المحشي والذي
اعتمده ع ش تقدم الستر لانه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف
القيام ولو تعارض القيام والجماعة بان كان بحيث لو صلى منفردا
صلى قائما ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالافضل صلاته قائما

مع

مع الانفراد ويصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لان عذره اقتضى مسامحته
بتحصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما يحصل منه ثلاث حركات متوالية
ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار طبيعة
قوله في فرض اي عيني او كفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي
وان لم يجب فيها نية بخلاف المعادة قوله زاد النسائي اي زاد الحالة الرابعة
قوله حسا اي كالمقعد وقوله كاحتياجه مثال للعجز الشرعي ولا بد
في ذلك من اخبار طبيب عدل انه يفيد وتكفي معرفة نفسه ان كان
طبيبا ودخل تحت الكاف ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس
فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا ولا يعيد بخلاف ما اذا
صلى قاعدا لزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك وما لو كان به سلس
بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا ولا اعادة والضابط
كل ما يذهب خشوعه او كماله او يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة
بالشديدة كان مجوزا لترك القيام قوله فلا يجب عليه القيام اي ولا الركوع
والسجود من جلوس لاجل ما ذكر ق ل قوله النفل اي وان نذر اتمامه
لبقائه على النفلية ولو اراد ان يقرا الفاتحة فيه وهو هاو للركوع
كان له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقراها
حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض قياسا على ما لو عجز
وهو يصلي الفرض قائما فانه يقرؤها حال هويه بخلاف ما لو قدر وهو
يصليه قاعدا فلا يصليها يقراها حال نهوضه لان المقدور اكمل منه
فوجب تاخيرها اليه قوله فعله قاعدا بما اي راتبا كان او غيره لان النوافل
تكثر فاشتراط القيام فيما يودي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود
في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندرتها
وكالقعود الانحنا لانه اكمل منه نعم ان قرا فيه واراد جعله للركوع
اشترط معنى جزء منه بعد القراة وهو مطمئن ليكون عن الركوع
اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي
بركوعه وسجوده تامين قوله فان استلقى اي في النفل لم يصح وان
اتم الركوع والسجود لعدم وروده واعلم ان الش لم يبين حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القيام وهو نصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصلة وان طرق راسه
بل هو مندوب او استند الي ما لو زال لسقط لكنه يكره نعم ان صار بحيث
لو رفع قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قائما
لم يكف والانحنا السالب للاسم ان يكون الي اقل الركوع اقرب منه الي القيام
فيكفي ان يكون اذا كان الي القيام اقرب او اليهما علي حد سوا وتجزيه القراة
حج قوله قراة الفاتحة اي بقصد القراة او مطلقا فلو قصد بها الثنا لم يجزه
لوجود الصارف كما يعلم من قوله الاتي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره وسميت
بذلك لافتتاح القران بها ولو قال اهدينا باليا المثناة من تحت لم يضر لانه
لا يغير المعنى بخلاف ما لو اشبع الشدة من لام اللذين بحيث يتولد منها
الالف فانه يضر فتبطل الصلاة به لانه يغير المعنى قوله لخبر الصحيحين دليل
علي وجوب اصل القراة الذي هو الدعوة الاولي وقوله كل ركعة دعوة ثانية
استدل عليها بقوله كما يدل اي كان الاولي ضمها للاولي كما فعل في المنهج
لايهام صنيعه انها تخصيص للحديث قبلها قوله لا صلاة اي صحيحة
والبا زايدة وهو شامل للامام والماموم ولو في الجهرية وقد صرح به في احاديث
اخر وجا عن نيف وعشرين صحابيا وحديث من صلى خلف الامام فقراة
الامام قراة له ضعفه الحفاظ قوله في كل ركعة اي مرة في القيام فقط وقد
يجب اكثر منها بنحو نذر قراتها كلما عطس فعطس في الصلاة قراها ان
كان في القيام ولو القيام الثاني من صلاة الكسوف والا اخرها لما بعد
الفراغ لان محل القراة انما هو القيام فلا يقرا في غيره ولو الاعتدال فلو
قرا اجزا عن النذر وكالقيام بدله والبسملة اية منها وكذا من كل سورة الا
براة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للرافة والرحمة
وتكره اولها وتسن في اثنايها قوله وترتيبها بان ياتي بها علي نظمها المعروف
فان لم يرتب بان قدم حرفا علي اخر او اية علي اخرى نظرا ان غير المعنى
ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم وان لم يغير لم يقيد بما
قدمه مطلقا وكذا ما اخره ان قصد به عند شروعه فيه تكميل ما قدمه
والا بان قصد الاستيناف او اطلق فله ان يكمل عليه حيث لم يطل
الفصل بينه وبين الماتي سوا سهي بتاخيره ام لا خلافا لمن قيد بذلك
قوله

عند الرملي صح

قوله وموالاتها اي بان لا ياتي بفاصل فان تخلل ذكر اجنبي غير متعلق
بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان نسي خارجها كاجابة موذن قطع الموالاة
فيعيد القراة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم وقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فيعيد القراة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكر نسيانا
لم يقطعها بل يبني علي ما قراه قوله فان تعلق اي مفرع علي شي محذوف
كانه قال فان تخلل ذكر لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع اي فان تعلق بمصلحتها
ندب الاتيان به فيها فلا اي قوله لقراة امامه قيد وكذا قوله وفتحه عليه وخرج
غيره ولو ماموما اخر فتنقطع الموالاة بالتامين لفواته والفتح عليه وكالتامين
سجود التلاوة مع الامام فان سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته قوله
وفتحه عليه اي ولو في غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت
فما دام يردد الاية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت الموالاة نعم ان ضاق
الوقت فتح عليه ولا تنقطع الموالاة حينئذ ولا بد ان يكون الفتح بقصد القراة
ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده او اطلق او قصد واحدا لا بعينه
بطلت صلاته علي المعتمد قوله فلا جواب ان وقوله ويقطع اي الموالاة وفي
بعض النسخ وتنقطع اي الموالاة بالسكوت الطويل اي عرفا بان زاد علي
سكتة الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها قوله بلا
عذر اي فان وجد عذر كجهل او سهو او نسيان لم يضر قوله وكذا يسير
قصد به اي بخلاف ما اذا قصد قطع القراة ولم يسكت فلا تبطل قراته وفارق
ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا تمكن الادامة
الحكمية مع نية القطع ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستادنة عليه قوله عن
المسبوق هو من لم يدرك مع الامام يسع قراة الفاتحة بالنسبة للوسط
المعتدل لا لقراة نفسه علي المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان ادرك
الامام في الركوع او بعضها ان ادركه في القراة والحاصل انه ان لم يشتغل
بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة
ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عنه بركنين بلا عذر فان اشتغل بسنة
فان ظن انه يدرك الامام في الركوع ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام راكعا

اي بعد القراة اه

تخلف لقراة الفاتحة صح

زمنا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادرك الفاتحة الركعة والافاتته وان لم يظن ادراكه في الركوع ﴿ وجب عليه
نية المفارقة فان تركها بطلت ان تخلف باكثر من ركنين اما اذا تخلف بهما
بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد وخرج بالمسبوق الموافق وهو من ادرك
مع الامام زمنا يسع ما تقدم فهو مثل المسبوق ومنا اذا حصل له عذر تخلف
بسببه عن الامام ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع اوهاو للركوع
كما لو كان نطق الغراة او نسي انه في الصلاة او منع من السجود بسبب زحمة
او شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراة الفاتحة او انتقل بسنة
كدعاء افتتاح وان لم يندب في حقه كان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل
به فيتخلف في هذه المواضع لقراة الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبقه
ثلاثة اركان طويلة والاتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك ركعة بعد سلامه
وقول بعضهم باكثر من ثلاثة اركان فيه مسامحة لان الرابع تسع التتمة
الامام فيه فان شك في الموافقة وعدمها فهو الموافق على المعتمد ولو نوى
مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط
الفاتحة عنه وجبت فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات قوله
ثم ان عجز عنها لعدم معلم او مصحف او بلادة او ضيق وقت عن تعليم ذلك
فان حفظ بعضها ضم اليه بدل البعض الاخر مراعيا للترتيب فان كان
المحفوظ من اولها قدمه والا قدم عليه البدل الى ان ياتي محله فيجعله
فيه فان لم يقدر على بدل كرر البعض المحفوظ ولو يقارض القيام والقراة
قدمها فيجرم قائما ثم يجلس للقراة والاستقبال قدمها ايضا فيستقبل
او لافي الاحرام ثم يستدير للقراة قوله قدرها من بقية القران اي شرط
ان يكون بسبع ايات لان الفاتحة كذلك بعد البسملة اية فلا يكفي
اية طويلة كاية الدين بالبقرة ويشترط ايضا ان لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة ولو في ظنه وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون
حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع
لان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة ولو مفرقة معتمد قوله
من ذكر او دعاء اي فهو مخير بينهما والاولى الذكر وما فقه حلو
فتجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ولا
يشترط

يشترط فيما ان يقصدهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرهما فقط فاذا اتى
او يعوذ به لاعن الفاتحة بقصد تكميل بسنتها فقط لم يجز قوله ويجب كونه كسبعة
انواع الخ مثالها من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه انواع خمسة وما شاء الله كان نوع وما لم
يشا لم يكن نوع ولا يقال ان حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة لانا نقول
الذكر يرد ذلك اذا لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروفها قوله ويعتبر تعلقه اي الدعاء
بالاخرة هو المعتمد اي ولو بغير العربية فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة
على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا اتى به واجزا ومن المتعلق
بالاخرة اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني ومن المتعلق
بالدنيا اللهم ارزقني زوجة حسنة او وظيفة قوله اولى من قوله صح
لان الشيخ ليس بقيد بل مثله الدعا وانفهو وحده لا يكفي مع حفظ
نوع اخر قوله فان عجز عن ذلك اي المذكور من القراة والذكر والدعا
حتى ترجمة الاخيرين وقف ولا يقال كيف يقف مع انه دخل في الصلاة
في التكبير فيكررها فلا يتصور عجزه والا فكيف انعقدت صلاته
لانا نقول يتصور ذلك فيما اذا لقنه الشخص التكبير ثم ذهب او كان
يعرفها ثم نسيها اما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها
كالاخرس قوله وقف بقدرها اي الفاتحة في ظنه وجوبا ولقدر
السورة ندبا ولو قدر وهو في ركنه على ما قبلها عاد اليه وجوبا او بعد
فراغها عاد اليه ندبا ولو كان البدل آلما تي به وقوفا فاذا اتى به ثم
في اثنايه قدر على القراة لم يجب الاتيان بما فات منها بل يجزيه
ما فعله من الوقوف قوله لان الميسور وهو الوقوف والميسور القراة
او بدلها قوله ولا يتحمل عنها اي عن الفاتحة قوله لعوات الاعجاز فيها
اي الكائن فيها وكذا في غيرها من القران والمراد بالاعجاز كونه معجزا
لا تقدر البشر على الاتيان بمثله فلو اتى ببدله بالترجمة فات ذلك
المعنى لقدرة البشر حينئذ على الاتيان بمثله فالتكبير اي عند
العجز عن العربية والا لم تصح صلاته وانما صح الاسلام بغير
العربية ممن يحسنها لان المراد بالشهادتين الاخبار عن اعتقاده

وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا فانا تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه
ما امكن وترجمة الفارسية خداي بزرك تر وخداي بضم الخا والدال المهملة
بمعنى الله وبزرك بضم البا والزاي المعجمة وسكون الكاف بمعنى كبير وتر
بفتح التا وسكون الرا كلمة تعظيم لا بد من الاتيان بها يستفاد التفضيل
الذي في قولنا اكبر قوله حرك لسانه اي ان كان خرسه عارضا لان الذي
يعرف مخارج الحروف فان كان اصليا فلا يلزمه تحريك ذلك واعلم ان
واجبات الفاتحة احد عشر قراة كل اياتها ومنها البسملة ومراعاة
تشديداتها وترتيبها وموالاتها وعدم ابدال حرف بحرف وكونها بالعربية
وعدم اللحن المغير للمعنى وعدم القراة بالشاذ المغير للمعنى ايضا
وعدم الصارف واسماعه نفسه جميع حروفها وايقاعها بكل حروفها
بعد القيام الواجب قوله ركوع الخ هو لغة الانحنا مطلقا وشرعا
ما ذكره وهو من خصايصنا ومن لازمه الاعتدال فيكون من الخصايص
ايضا واما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فالمراد بالركوع فيه الصلاة
وتقديم السجود في الاية لفضله وليتصل اركعي بالراكعين واما
ان الواو لا توجب ترتيبا فغايته التصحيح لا الترجيح واستشكل
اطلاق الركوع في ذلك على كل الصلاة بان اطلاق البعض على الكل
ويطلق ما ليس من اجزايها عليها فالاولى الجواب بان المراد بالركوع
الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وادبار السجود وبالقنوت
ادامة الطاعة كقوله تعالى امن هو قانت انا الليل ساجدا وقايما قوله
في الكتاب اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله وخبر
الصحيحين وهو خبر المسيء صلاته قوله ان ينحني اي انحنا خالصا
لا انخناس فيه فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحنا وعبر هنا بالمصدر
المؤول وفي قوله ونصب الخ بالصريح للتفنن اي ارتكاب فنين اي
نوعين من التركيب التعبير قوله قدر بلوغ اي وصول راحتيه
اي معتدل الخلقة فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر
ذلك والمراد بلوغهما يقينا فلو شك هل انحنا قدر اتصل به راحتاه ركبتيه
او لا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا بمعين

لا يجوز الا في بعض من ذلك الكل وحيث لم يكن ركوع فكيف يقال انه من باب اطلاق البعض على الكل صح

اواعتماد

او اعتماد على شيء او انحنا على شقه لزمه الانحنا قدر امكانه فلو عجز عن الانحنا
اصلا اومأ براسه ثم بطرفه قوله رحتيه تثنية راحة والمراد بها باطن الكف
خاصة فلا يكتفي ببلوغ الاصابع قوله ظهره وعنقه اي وراسه وهذا في
ركوع القايم اما القاعد فاقله في حقه محاذات جبهته ما امام ركبتيه
واكملته محاذاتها محل سجوده قوله ونصب ساقيه الاولى ونصب ركبتيه
المستلزم نصب ساقيه لان يديه لم يضعهما الا على ركبتيه دون ساقيه ومثل
ساقيه فخذيه قوله واخذ ركبتيه اي قبضهما بكفه وقوله وتفرقة اصابعه
اي تفريقا وسطا قوله اعتدال اي ولو نفلا على المعتمد وهو لغة
الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا عود المصلي الى ما ركع منه من
قيام او قعود فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد
قبل ركوعه فلا يجوز له العود الى الاضطجاع فيعتدل بعوده له لانه
لا يقدر على القعود ولو صلى نفلا قايما مع القدرة فركع وهو قايم
واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل قوله وسجود
مرتين انما كرر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة
على مواطي الاقدام الموجب لقبول الدعا وهو لغة الخضوع والذلة
والانخفاض ونحوها وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا
وشرعا ما ذكره قوله بوضع الجبهة اي ولو مع شيء يضعه تحتها كمخدة
اذا عجز عن وضعها على الارض لنحو حبل لكن محل وجوب ذلك ان يحصل
بوضعه التنكيس كان كان امامه وهذه والا كان سنة قوله
مكشوفة اي وجوبا الا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع
حيث شق نزعها مشقة شديدة ولا يعيد ان وضعها على طهر
ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والا اعاد وثقبة فتحت
فيها في الانسداد الخلقي لما مر من انه يراعي الستر لانه اكد وخست
من بين الاعضا بالسجود عليها لما في وضعها من زيادة الذل
والخضوع حيث يفضي باشرف الاعضا مكشوفا الى مواطي الاقدام
ومقرع النعال وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين
منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي وضعها على ما يتحرك

قبل قعوده اما لو صلاه كذلك مع العجز وركع بانحنا في حال الاضطجاع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحركته في قيامه ولو بالقوة بان صلى قاعدا ولو يبست جلدة فيها حتى
صارت لا تحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم
يحصل له من ذلك مشقة قوله ووضع اليدين الخ اي في ضع آن واحد مع
الجبهة فلو وضع تلك الاعضا ورفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجود الاول وجب عليه رفع
الكفين معها هكذا نقله المحشي عن خضر وهو مردود بما ذكره ابن حجر
في التحفة وعبارته ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه
ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا
خلافا لمن وهم اه واعلم ان واجبات السجود ثمانية ذكر المص منها ثلاثة
كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضا المذكورة والطمانينة
وبقي خمسة التحامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضا على المعتمد ورفع
اسافله على اعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي
على حالة ويعيد وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تعيد وان
لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ومنه جزيه فلا يصح السجود
على نحو يده اما المنفصل ولو حكما كعود ومنديل بها فيصح السجود عليه
وان لا يقصد به غيره وحده وان يضع الاعضا السبعة في وقت واحد
فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الاخر لم يكف كما مر ووضع جزء من كل
واحد ولو من اصبع فقط من يد او رجل نعم الاقتصار على وضع
البعض من الاعضا السبعة مكروه قوله بباطن الكف الخ وهو ما
ينتقض مسه وقوله سوا الاصابع والراحة اي يكفي وضع جزء من
الاصابع او من الراحة دون ما عداهما قوله وفي الرجل الاولى التعبير
بالقدم ليوافق المتن والحديث قوله ويسن كشف اليدين اي للرجل
وغيره فيسن للمراة كشفهما على المعتمد قوله والرجلين محله في حق
الرجل ومثله الامة واما الحرة فيجب لها سترهما قوله ويكره كشف
الركبتين اي كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما ومحل الكراهة
في حق الرجل والامة فيسن لهما سترهما اما الحرة فيجب عليها ذلك
كما هو معلوم قوله فلو قطع الكف تفريع على قوله والاعتبار في

اليدين

اليدين الخ اي اذا عرفت ان الاعتبار بما ذكر عرفت انه لو قطع الكف بان قطعت
يده من الزند لم يجب وضعه وقوله او القدم اي طرفه الذي يجب وضعه
وهو بطون الاصابع فلو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها
لم يجب وانما قلنا ذلك لان الواجب وضعه فيما سبق بطون الاصابع لا كل
القدم حتى يترتب عليه ما ذكر قوله لم يجب اي بل يسن ولو تعددت
الاعضا كفى جزء من واحد من الاصلي منها بان يضع احدى جبهتيه ويدين
وركبتين واصابع قدمين اي يضع يدا من بطون جبهة اليمنى ويدا من
جهة اليسار وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فان وضع
يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف ولا يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع
جزء من كل من المشتبهين ولو خلق كفه مقلوبا فالاقرب انه يجب
وضع جزء ظهرهما لانه صار في حقه بمنزلة الباطن في حق غيره فلو
عرض له الانقلاب فالاظهر انه ان امكن وضع البطن ولو بمعين وجب
عليه والا فلا ولو خلق بلا كف او بلا اصبع قدر له قدرها ووجب عليه
وضعه قياسا على ما خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة فانه يقدر
لهما من معتدلهما ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان
دحرجها عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم اعادها ولم
يكن اطمان والا بطلت صلاته فان رفع جبهته من غير عذر واعادها بطلت
صلاته مطلقا سوا كان اطمان ام لا قوله جلوس بين السجدتين اي
ولو في نفل ولو صلى قاعدا فلا يكفي ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة
وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما وتبطل به الصلاة للعامد
العالم الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة من ساير
الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح وتطويل
الاعتدال يحصل بان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار اقل
التشهد بالقراة المعتدلة بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير
وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبي حيث ضبطه
بالزيادة على قدر الفاتحة في الاول والزيادة على قدر التشهد في الثاني
بعد الذكر المشروع فيهما لان مقتضاه انه لو اقتصر في الاول على الفاتحة

وركبة من هذه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذكر الذي فيه وفي الثاني على التشهد والذكر الذي فيه لم يضر وليس
كذلك ولو نام قاعدا متمكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في
ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لان مقدمات النوم تقع
بالاختيار فنزل منزلة العامد قوله طمانينة واقلها ان تستقر اعضاؤه وانما
عدها ركنا واحدا في محالها الاربع على نسقها كما عدوا السجدتين ركنا
كذلك قوله عن هويه الهوي بضم الها وفتحها بمعنى السقوط وقيل
بضمها الصعود وبفتحها السقوط قوله تشهد الخ هو تفعل من الشهادة
سمي به الشهادتان لما فيهما من الشهادة لله بالتوحيد ولسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ثم اطلق ذلك على مجموع التحيات
لله الخ من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لاشتماله عليه وذلك
ان التشهد اربع جمل الاولى التحيات لله الخ الثانية سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا الخ الرابعة اشهد
ان لا اله الا الله الخ قوله اخير هو الذي يعقبه سلام وان يكن للصلاة
اول كالصبح والجمعة والتعبير بالاخير جرى على الغالب لان اكثر
الصلوات له تشهدان قوله كنا نقول اي استحسانا من غير تشريع
بل باجتهاد منا على الاصح من جواز الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه
وسلم مع ان الاصح ان له الاجتهاد مطلقا ولم يسمعه صلى الله عليه
وسلم الا حين انكره ولا يلزم من تكرره منهم سماعه لاسرارهم به قوله
قبل ان يفرض علم من هذا ومن الامر بعده في قوله قولوا وجوبه وفرض
في السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلوات كما استفيد
من الحديث وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت
بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا وقيل واجبا بغير ذكر فيها
قوله على فلان ليس المراد هذا اللفظ بل المراد ما صدقه كاسرافيل
وعزرائيل والمنقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
كتشهدنا خلافا لمن ادعى انه كان واني رسول الله وتعريف السلام
في الموضعين في التشهد اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي ولزيادته ولموافقته سلام التحلل وذكر

الواو

لتجانسها صح

وقيل في الاراء والحروب فقط اهـ محرره

الواو بين الشهادتين لا بد منه والافضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا لطريق
الاب والنهي عنه لا اصل له قوله فان الله هو السلام اي ولا معنى لقولكم السلام
على السلام ولا يقال ان السلام يطلق على التحية واطلاقه حينئذ صحيح
مع جعل على بمعنى اللام لانا نقول هو لفظ يوهم ارادة المعنى الاول الذي غير
صحيح فامر باجتنابه قوله التحيات مبتدا وما بعده توابع بواو العطف
ولله خبر والتحيات ما يحيى اي يعظم به من سلام وغيره والمباركات
الناميات والصلوات المراد بها الصلوات الخمس والطيبات الاعمال
الصالحات واقل التشهد واكمله مشهور قوله اذ عدم تداركه اي عوده
اليه وقوله يدل على عدم فريضة اي لان الواجب لا يجبر بسجود
السهو قوله وتجب الموالاة بين كلمات التشهد اي بان لا يفصل بينها بغيرها
ولو ذكرا وقرانا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله
لانها وردت في رواية وكذا زيادة يا في يا ايها النبي وزيادة ميم في السلام
عليك ولا يجوز ابدال لفظ من اقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول
او عكسه ومحمد باحمد وغير ذلك ويجب رعاية التشديد او الهمزة في النبي
وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته وانه لو اظهر النون المدغمة في اللام
في ان لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نظير ما مر من اظهار ال
في الرحمن نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه كثيرا وانه لو اسقط شدة
محمدا رسول الله ضر قوله دون الترتيب لك محل عدم وجوبه ما لم يخل عدمه
بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض فان اخل به كتقديم اجزاء الجملة الواحدة
نحو ان لا اله الا الله اشهد وجب وبطلت الصلاة بتعمد تركه والحاصل
انه يشترط في التشهد اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر
وان لا يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف كالفاتحة
والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات والترتيب ان حصل
بعدمه تغيير المعنى قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل الصلاة
على النبي واله اللهم صل على محمد واله ويكفي صلى الله على محمد وعلى رسوله
او النبي دون احمد او الماحي او عليه لان الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط
فلم يغتفر فيها ما فيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها اوسع منها واكملها الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابراهيمية وهي افضل الصيغ فيبرا بها من احلف انه يصلي بافضلها قوله بعده
هذا صريح في انها خارجة عن مسمى التشهد فليست جزءا منه ولذا
لم يذكروها في اقله ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لانها
ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما وحينئذ فليس المراد بالبعدية
العقبية بل هو اعم قوله اولى من قوله فيه اي لاقتضائه صحة
الاتيان بها في اثنائه لا يقال ان ذلك يقتضي انها فاسدة فكيف
يعبر بقوله اولى لانا نقول يمكن صحتها بجعل في بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في امم فادخلي في عبادي ومعية لفظ لا حرمعناها البعد
لكن لما كان فيها ايهام وعبارة المص سالمة من ذلك كانت اولى قوله تسليمة
اولى شروط السلام عشرة الاتيان بال وكاف الخطاب وميم الجمع وان
يتلفظ به وان يسمع نفسه فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد
به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لانه
نوى الخروج قبل السلام وان يوالي بين كلمتيه وان ياتي به من جلوس
او بدله وان يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل
اكماله بطلت وان لا يقصد غيره فقط وان لا يزيد فيه على الوارد
ولا ينقص عنه بما يغير المعنى نعم لو قال السلام التام
او الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين او فتحها مع
سكون اللام فيهما او بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام
فانه يكفي فان قصد به غير معناه وهو الصلح او اطلق بطلت صلاته
ان خاطب وتعمد ولو جمع بين ال والتنوين لم يضر وكذا لو قال
والسلام عليكم بالواو لسبقه ما يعطفه عليه هنا بخلاف التكبير
كما مر قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم منع الحنفية الاحتجاج
به كما مر على تعين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل معتقدين
انه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير حجة عندهم وزيف ذلك
امام الحرمين بان التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدا
والخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك في زيد في قولك صديقي
صديقي زيد وقد قرر ابن النحاس افادة ذلك الحصر بان الخبر اما ان

يكون

اي عموما مطلقا او من وجه اه

اي مطلقا اه

يكون اعم من المبتدا او مساويا له ولا يجوز ان يكون اخص منه كقولك كل
حيوان انسان والخبر في هذا المثال لا يصح ان يكون اعم من المبتدا قطعا
وايضا فالخبر الاعم لا يفيد الحصر في المبتدا كقولك زيد صديقي فانه لا يفيد
حصر الصداقة في زيد ولا اخص لما سبق من امتناعه فتعين ان يكون
مساويا واذا كان مساويا لزم الانحصار ضرورة فصدق ان كل ما هو صديقك
فهو زيد ولا شك ان ما هنا نظير هذا المثال فيفيد حصر جميع افراد
التحريم والتحليل في التكبير والتسليم اي ان كل فرد من افراد ذلك يصدق
عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الجزئيات في الكلي ولو فرض ان
للتحريم والتحليل افرادا غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول
الحنفية كان الخبر اخص من المبتدا وهو ممنوع كما تقدم قوله فسنة اي ان
لم يفرض بعد الاولى مانع والا امتنعت كخروج وقت جمعة ولو بالشك
وتخرق خف ونية اقامة مسافر ونحو ذلك بخلاف رؤيته الماء فلا تمنع
من ذلك على المعتمد قوله ويكفي عليكم السلام لتادية معنى ما قبله لكنه
مكروه قوله لا سلام عليكم فتبطل به صلاته الا اذا كان جاهلا معذورا
ويكفي ذلك في سلام التحية وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم
او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعا لا خطاب فيه
ولكنه لا يجزي والحاصل انه اذا تخلل بما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت
صلاته والا فلا قوله لعدم وروده اي هنا بخلاف التشهد لا يقال ان
عليكم السلام لم يرد مع انه يجزي لانا نقول انه مقلوب الذي ورد وهو
السلام عليكم ولذا كره كما مر قوله للثلاثة الاخيرة هي التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى قوله ترتيب اي عدد من
الاركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته
فهو من الافعال او بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة
وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها
بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم قوله للفروض خرج بذلك
ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها
مع الفرائض كالفاتحة والسورة فهو شرط في الاعتداد بها سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لافي صحة الصلاة قوله المشمل جواب عما يقال ان التكبير والنية لاترتيب بينهما
لوجوب اقترانهما وكذا القيام وما وقع فيه وحاصل الجواب ان الترتيب
معتبر في الفروض الموصوفة بان عدها اشتمل على اشياء لاترتيب فيها
وهي هذه الستة لابين الفروض مطلقا فالترتيب عندمن اطلقه مراد
فيما عدا ذلك ومحل عدم الترتيب في الاربعة المخيرة بالنسبة لها بعضها مع بعض
اما بالنسبة لبعضها مع بعض مهي مرتبة قوله ودليل هذا اي الترتيب قوله
فلو تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي فعلي كان سجد قبل ركوعه
او على قولي كان ركع قبل قراءته او بتقديم قولي وهو سلام على فعلي
او قولي كان تشهد قبل سجوده او تشهده اما لو قدم قوليا غير سلام
عليها كتشهد على سجود وكصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدم بل يعيده في محله قوله او سهوا
اي ترك ذلك سهوا وقوله فيما بعد المتروك لغوا اي المتروك عمدا فتذكر فانه تذكر
فغيه التفصيل الذي ذكره وانما كان لغوا لوقوعه في غير محله قوله او سهوا
اي ترك ذلك سهوا تذكره اي المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى
ومثل التذكر الشك الذي لاتوجب استنافها فان شك في ركوعه انه ترك
الفاتحة او في سجوده انه لم يركع وجب ان يقوم ويقرا فان مكث قليلا
ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر
فان اوجب الشك استينافها كشكه في النية او تكبيرة الاحرام بطلت
ولا سجود للسهو حينئذ قوله فعله اي قولا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته
وفعله اما وحده او مع ما توقف عليه كان تذكر في السجود ترك الركوع او شك
فيه فانه يجب عليه ان يقوم ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء
غير معتد به في هذه الصورة زيادة على المتروك فتكون مستثناة
من قوله فعله المتبادر منه ان يفعله وحده قوله والا اي وان لم يتذكر
حتى بلغ مثله ركعة لوقوعه عن متروكه بخلاف ما لو لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة او سهو بان استمرت غفلته حتى قرا اية
سجدة او صدر منه ما يقتضي السجود فسجد ثم تذكر انه ترك شيئا من
السجدات لم يجزه ذلك السجود لعدم شموله نية الصلاة لو سوا
كان

كان منفردا او ماموما كما لو اتى به امامه فتابعه فيه وعليه سجدة من صلاته فان
ذلك لاينوب عنها ويوخذ مما ذكر ان المثل المأتي به للمتابعة لايحسب كما لو احرم منفردا
وصلى ركعة وصلى منها سجدة ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا
في السجود او الاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة فان ذلك لايجزيه ولا
تتم به ركعته خلافا للشوبري قوله وتدارك الباقي اي ويسجد للسهو في جميع
صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم في غير محله فيسجد له اما لو ترك السلام
وتذكره قبل طول الفصل واتى به فلا يسجد لسهوه قوله غيره فقط اما
لو قصد غير الركن فقط او هو والغير او اطلق فانه لايضر لعدم لو قصد تكبيرة
الاحرام فقط او هو والغير الاحرام وغيره لم يكف لان الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط
لغيره قوله فلو هوى بفتح الواو ومعنى سقط كما مر قوله لتلاوة اي بان قرا اية سجدة
وهوي من القيام للسجود وقوله لم يكف اي فعليه ان ينتصب ليركع ولو قرا
اية سجدة وقصد ان لايسجد فلما هوى للركوع عن له السجود فان كان قد
انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والاجاز ولو قرا امامه اية سجدة
فركع عقبها فظن الماموم انه يريد سجود التلاوة فنوى لذلك فراه لم يسجد
فوقف عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع لانه فعل الهوي للمتابعة الواجبة
فلو لم يعلم بعدم سجود الامام الا بعد ان وصل هو للسجود قام منتصبا
فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة ركوع قوله فزعا بفتح
الزاي اي لاجل الفزع اي الخوف ويصح بكسرها بمعنى فازعا اي خائفا
لكنه ليس نصا في كون الرفع لاجل الفزع الذي هو مقصود ولو شك هل
رفع للفزع او لغيره فالاقرب عدم الاعتداد به لان ذلك يرجع للشك
في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال قوله وسنتها هذا هو القسم
الثالث من الترجمة والاضافة بمعنى اللام وفي شمل الابعاض
والهيئات ونحو قنوت النازلة ويصح ان تكون على معنى من لكنها تشمل
حينئذ قنوت النازلة قوله بجبر تركها صفة كاشفة للابعاض فقصد بها الفرق
بينها وبين الهيئات واعلم ان الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على
السنن التي تجبر بالسجود على طريقة التشبيه بالاركان بجامع الجبر
في كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك والتعبير بالجبر

المشبه به وهو الابعاض للمشبه وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية في
ذلك قوله سهوا او عمدا حالان من الترك اي وان قصد بتعمد تركها السجود قوله
بسجود السهو من اضافة السبب للمسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه والمراد به ما هنا مطلق الخلل في الصلاة ولو عمدا ما عدا صلاة الجنازة
فلا يشرع لها سجود بخلاف سجدة التلاوة او الشكر خارج فانه يشرع
لهما ولا مانع من جبر الشيء باكثر منه وشرع جبر الخلل او ارغاما للشيطان
فالقصد بالذات احدهما وان لزم الاخر قوله ندبا اي لانه لم ينب عن واجب
بخلاف جبر اثبات الحج فانها نابت عن واجب وانما ذكر قوله لا وجوبا وان فهم
مما قبله توطية للتعليل قوله لما سياتي متعلق بيجبر والادلة الاتية بعضها
نص وبعضها قياس قوله ثمانية وسياتي في كلام الشرح اربعة وزيد
على ذلك ثمانية في القنوت وهي الصلاة على الصحب والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم والال والصحب والقياس لذلك فالجملة فجملتها
عشرون في القنوت ~~وهي الصلاة على الصحب والسلام على النبي صلى~~
~~الله عليه وسلم~~ منها اربعة عشر وفي التشهد ستة فالحصر في الثمانية اضافي
بالنسبة لما ذكره المتن قوله تشهد اول اي ولو في نفل فاذا نوى اربعا منه
بقصد ان ياتي فيها بتشهدين فترك اولهما سهوا او عمدا سجد للسهو على
المعتمد وقيل لا يسجد لان عزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر
مثلا اذ هو مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وواحد فهو غير سنة
مطلوبة لذاته في محل مخصوص فان لم يقصد الاتيان بذلك بان اطلق
فلا سجود قوله لانه صلى الله عليه وسلم تركه اي التشهد ولزم من تركه متروكه
فكان حقه فيما بعد الاستدلال بهذا الحديث لا بالقياس وكونه صلى الله
عليه وسلم لم يقصد بالسجود الا جبر الا التشهد ترجيح بلا مرجح قوله ناسيا
المراد بالنسيان في حقه صلى الله عليه وسلم السهو لانه هو الذي يجوز
على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص والفرق بينهما ان النسيان زوال
الشيء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه
في الثانية واعلم ان الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان في البطن
الاول في مقدم الدماغ وهما الحس المشترك المدرك لصور المحسوسات

وخزانة

الصلوة

ترك القعود له والصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها فهذه الاربعة صح

الذي صح

١٦٦

قوله الحافظة المدركة الخ والموافق للمنقول عن القوم الواهمة المدركة للمعاني الجزئية وخزانتها المسماة بالحافظة وواحدة في البطن الخ اهـ

وخزانة الخيال واثنان في البطن الاخير الذي هو موخر الدماغ الحافظة المدركة
للمعاني وخزانتها المسماة بالمدركة وتسمى الواهمة ايضا وواحدة في البطن
الوسط وهي المفكرة وتسمى متخيلة وهي لا تفتر دائما لا في يقظة ولا في
نوم فتاخذ المعاني من المدركة والصور من الخيال وتركب هذه على هذه
كعداوة الذيب للشاة فاذا استعملها العقل خرجت انتاجاتها صادقة
او الوهم فكاذبة فقد ثبتت للانسان تولية السلطنة وجلوسه على الكرسي
وغير ذلك من الامور الوهمية فوظيفتها التركيب والتحليل كما مر كتركيب العداوة
على الذيب وتحليل المحبة عنه وقيل انها مدركة ايضا وهذه الحواس الخمس
اثبتها الحكماء واما اهل السنة فلا يحكمون عليها بنفي ولا اثبات لعدم قيام
الدليل على ذلك ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر
والذوق والشم واللمس اكثر اي اعظم لان النسيان ربما اغتفر وقوله
احوج خبر كان قوله دون ما هو سنة فيه اي الاخير كلفظ اشهد الثانية
اذ الواجب وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وكالصلاة على الال
فهي سنة في الاخير وفي الاولى خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروهة
فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله قوله وجلوس له اي يتصور ترك
الجلوس وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما اذا لم يحفظ التشهد
والقنوت لان الفرض انه لا يحسنهما فلا يقال انه تركهما لان ترك الشيء
فرع احسانه قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالهمز او التشديد
ولا يجوز تركهما معا ولو في الوقف على المعتمد قوله اولى من تعبيره بنفي
تقدم ما يتعلق بذلك قوله بان يتيقن جواب عما يقال انه لا يتصور
السجود لترك ذلك لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على
محمد سواء كان اماما او ماموما او منفردا ولان غير الماموم ان تركها عمدا
او سهوا وتذكرها قبل سلامه اتى بها ولا سجود او بعده فان عاد لياتي
بالسجود صار في الصلاة فياتي بالمتروك ولا سجود ايضا او لياتي
بالمتروك فالعود حينئذ بالنسبة للماموم ممتنع لعدم تجويزهم العود الى سنة غير
سجود السهو وحاصل الجواب انه يتصور ذلك بالنسبة للماموم
فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فاخبره بانه ترك ذلك فيتطرق

فالسنة في حقه ان يجلس في الاول ويقوم في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو كان قادرا فاذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه انه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت صح

الخلل له من صلاة امامه وان اتي بذلك وكالتيقن المذكور غلبة الظن وقوله
لها اي للصلاة علي الال في التشهد الاخير وقوله وقبل ان يسلم الخ ومثله
ما لو سلم ولم يطل الفصل فانه يعود لاجل الاتيان بسجود السهو لا لاجل الاتيان
بما ذكر لما مر فان طال الفصل فلا عود قوله وقنوت هو لغة الثنا وشرعا ذكر
مخصوص مشتمل علي ثنا ودعا كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثنا
حصل بغفور ورحيم والدعا باغفر وارحم ومثل الذكر المخصوص اية تتضمن
ذلك كاخر سورة البقرة بشرط ان يقصد بها القنوت وكالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني اي دلني فيمن اي مع من هديت وكذا فيما بعد وعافني
من البلايا فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي توليت امره وقني شر
ما قضيت اي ما قدرته وحكمت به علي فانه بكسر الهمزة لا يذل بكسر الذال
من واليت اي لا يحصل له ذل ولا يعز من عاديت اي لا يحصل عز تباركت
ربنا اي تزايد بركتك واحسانك ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي فلك
الحمد علي ما قضيت شامل للخير والشر وحينئذ فيقال كيف حمد علي قضا الشر
وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت والجواب ان الذي
طلب فيما مضي هو المقضي من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره والذي
حمد عليه هنا هو القضا وهو صفته تعالي وكلها جميلة يطلب الثنا عليها
علي ان بعضهم قال بوجوب الرضي بالمقضي من خير وشر كما يجب
الرضي بالقضا وعليه فلا مانع من الحمد علي المقضي من حيث كونه
فعلا لله تعالي وان طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث
ذاته نستغفرك ونتوب اليك وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم بكسر اللام وفتحها في الفعلين والثاني اولي من البليغ
الذي يراعي النكات لافادته المبالغة فكان الصلاة والسلام وقعا
فاخبر عنهما وهذا قنوت النبي صلي الله عليه وسلم ومثله قنوت
عمر وابنه ونسبته اليه لانه رواه عنه صلي الله عليه وسلم او قاله
من عنده وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلي

ونسجد

قوله فانه الصواب وانه بالواو وزيادة وبارك لي فيما اعطيت قبل وقني وزيادة فانك تقضي ولا يقضي عليك قبل وانه لا يذل وزيادة وتعاليت قبل نستغفرك الخ والاولي استغفرك واتوب بالهمزة ليوافق ما قبله في الافراد وسن للامام ان ياتي في قنوته بلفظ الجمع ولو خص نفسه كره اذ المأموم لا يطلب منه في الدعا الا التامين اه تحرير

ونسجد عطف الصلاة علي ما قبلها من عطف الخاص والسجود عليها من عطف
الجزء واليك نسعي ونحفد بكسر الفا اي نسرع نرجو رحمتك ونخشي عذابك
ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم
ولو عجز عن القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا مجزيا ولو قصيرا
فلا سجود فان لم يسع ذلك بان قصرت جدا سجد علي الاوجه قوله ووتر
النصف الاخير الخ ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي وان فعله المأموم
لان ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو الذي يلحقه منه بخلاف
ما اذا اقتدي في الصبح بمصلي سنتها فلا يسجد لتحمل الامام له ولا خلل
في صلاته في اعتقاد المأموم والمراد بوتر النصف الاخير من رمضان
وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضي فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف
ما لو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فانه يقنت عملا بالاصل فيهما من ان
القضا يحكي الادا فلا يسجد لتركه في الاول دون الثاني ولو فات
وتر النصف الاول فقضاه في الثاني لم يقنت عملا بالاصل فالنصف
الاخير في كلامه قيد خرج به وتر النصف الاول وخرج وتر غير رمضان
بالعناية السابقة قوله قنوت النازلة ويكون في اعتدال كل ركعة اخيرة
من المكتوبات قوله لان قنوتها اي النازلة قوله اي بعضها بالرفع تفسير
لقوله سنة منها المنفي والمراد بالبعض ما يشمل الهيئة اي ليس بعضا
معروفا ولا هيئة قوله بعد القنوت فيهما اي في الصبح ووتر النصف
الاخير من رمضان او المراد في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والصلاة علي اله فيكون اشارة الي ان بعد القنوت يرجع الي كل منهما
قوله قياسا للاربعة وهي قوله وقنوت الخ وفيه القياس علي المقيس
لان بعض الاربعة السابقة مقيس علي غيره علي ما قاله هو وبعضها
منصوص وفي ذلك خلاف في الاصول اما علي ما مر فكلها منصوصة
فيصح ان يراد بما قبلها ما كان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد
قوله وترك بعض القنوت كتركه كله اي لانه بالشروع فيه تعين عليه
وان لم يتعين قبل ذلك فليس كلامه مبنيا علي الضعيف القائل
بتعين اللهم اهدنا الخ مطلقا بل المراد ترك بعضها اي بعض شرع فيه

وقوله علي ما قبلها اي علي الاربعة قبلها وهي قوله تشهد اول الخ

سواء كان المشهور او غيره كقنوت عمر والبعض في كلام شامل للحرف فاذا ترك فاء فانه او واو انه او ابدل في بلع سجد ولو اراد ان يجمع بين القنوتين فالمقدم على الاول فلا سجود ولو شرع في الثاني ثم ترك بانية سجد على المعتمد لتلبسه بالشروع فيه قوله ومثله ترك بعض التشهد اي الواجب في الاخير قوله وظاهره في ذكر الباقي الاربعة زيادة على ما في المتن كما مر قوله لانها لما تاكدت لم يفد انها ليست اباعاضا حقيقة وقضيته ان مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع ان مسماها المجموع الان تقال ان الصلاة تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة المستوفية لما طلب فيها ولا شك ان الستة المذكورة بعض منها حينئذ حقيقة وتطلق ويراد بها ما يسقط الطلب لفعله وتسمية الستة حينئذ اباعاضا مجاز بالاستعارة لعلاقة المشابهة المشابهة على ما مر وقوله بحيث حيثية تعليلية وقوله بشهت الاركان خبر ان اي بجامع مطلق الخبر وان اختلف الخبر في كل كما مر وقوله واجزاء عطف تفسير قوله هيئات اي اراد بها ما يشمل ركنا فيها وللبعضا يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها لانه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح والتابع كالسورة فان سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته الا ان كان جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء لا يقال مقتضى اتيانه بسجود السهو معرفة ما يوجب عنه فكيف يكون معذورا لانا نقول قد سمع مشروعية سجود السهو قبل الاسلام لاعتبر فيظن عموم في كل سنة قوله هو اولى لاقتضائه الحصر فيها وانما عبر بالاولى لامكان الجواب عن الاصل بانه حصر اضافي اي بالنسبة لما ذكره هنا لا حقيقي وهو المراد على استيفاء جميع الافراد قوله بدنيه اي المصلي من امام ومنفرد ولو امراة وان صلى من اضطجاع قوله اي كيفية اتى به لدفع ما يوهمه اطلاق اليد ان المراد بها حقيقتها من رؤس الاصابع الى المنكب فافاد بذلك ان المراد بها معناها المجازي من اطلاق اسم الكل على الجزء قوله حذو بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه

تتنبيه

فوله فانه فانه الصواب انه كما في المحرر اه مصححه

قوله المذكورات اي من الاربع عشرة ومثلها بقية العشرين اه مصححه

قوله وقد صنف في ذلك اي عبارة المنهج قد صنف في رفع اليدين في الالتفات اي في الصلاة الامام البخاري

تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وهذا بيان للاكمل والسنة تحصل باي رفع كان كما يعلم مما ياتي ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا تاسع التوالي لان ذلك مطلوب قوله في تحرم لخ ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه على المعتمد والدليل على سنة الرفع في ذلك الاجماع كما نقله ابن المنذر وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع تسعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه وقد صنف هو في ذلك تصنيفا رد فيه على من انكره وحكمته كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الاركان وقيل الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد وربه وقيل غير ذلك قوله وركوع اي يبتدا الرفع فيه مع ابتدا التكبير ولا يديمه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه اخفى وارسل يديه واما التكبير فمده الى ان يصل حد الراكع ليلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وقوله ورفع منه اي ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع راسه فاذا استوى قائما ارسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره لا تقال هل للاسن عدم الرفع في ذلك خروجا من خلاف من ابطل به الصلاة من الحنفية لانا نقول لم راعاة الخلاف شروط من جملتها ان لا تخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما قاله السيوطي في الاشباه وسياتي في المتن سن الرفع عند القيام من التشهد الاول وفي القيام من جلسة الاستراحة سن الرفع عنده كما نص عليه الشافعي وهو المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا سن الرفع عنده على المعتمد انتهى فان ترك الرفع فيما امر به او فعله فيما لم يؤمر به كره قوله ومعنى حذو الخ اشار بذلك الى ان هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها خمسة هذه الثلاثة والاثنين الاتيين في المتن وبقي منها تفريق الاصابع وكونه وسطا فاذا فعل شيئا من ذلك اتى عليه وفاته الكمال وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك وقوله وابهامه

فيما تركه اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي راسهما وقوله وشحمتي اذنيه اي مالان منهما لاتقال انه اذا فعل ذلك لا يمكنه
محاذاة اطراف اصابعه اعلى اذنيه لانها اطول من الاذنين لانا نقول انه سيمد اصابعه
اطرافها جهة القبلة فبذلك تحصل المحاذاة رفعه اي الشخص وقوله والتسميع
اي قول سمع الله لمن حمده الا بزيادة اي فقط وقوله او نقص لو اي فقط فالصور
ثلاثة وقوله مغلوب اي مقهور فان لم يمكنه اي لعجز كشلل فلو رفع احداهما
مع قدرته على رفع الاخرى لم يحصل له اصل السنة بل يكره ويرفع الاقطع الى حد
بحيث لو كان سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك عمدا اوسهوا
حتى شرع في التكبير رفع في اثنائه لا بعده لزوال سنته ويسن ان يبتدئ الرفع
والتكبير اي موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه نحو القبلة
اي بحيث يصير الى الجهة التي توجه اليها عند الاستقبال
وتقريبهما اي لتكون كل عضو استقبالا في العبادة واعلم ان للاصابع في الصلاة
ستة حالات احداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد اول
فيندب تفريقها الثانية حالة قيام واعتدال فلا تفرق الثالثة حالة الركوع فيندب
تفريقها على الركبتين الرابعة حالة السجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة
حالة قعود بين السجدتين فالاصح كالسجود السادسة حالة التشهد فليمين
مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها مضمومة
اه افاده المناوي حالة الرفع ظرف للاماله والتفريج ووضع يد
يميني اي هذا هو الاكمل فلو ارسلهما ولم يعبث لم يكره ولو قطع كفه يمناه ووضع
طرف الزند على يسراه او قطع كفاه ووضع احدى الزندين عند طرف الاخرى تحت
صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على الذراع اذا قطع الكف لاحتمال ان المراد
هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب والزند طرف الذراع
المتصل بالكف وجمع زناد وازند وازناد بان يقبض اي هذه الهيئة الكيفية
الفعلية ووراءها كيفيتان بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وتنزيلها
صوب الساعد فلو وضع اليد ثلاث كيفيات تكوعها هو بضم الكاف وتقال
فيه كاع طرف الزند مما يلي الابهام والكوع طرفه مما يلي الخنصر والرسغ
المفصل بين الكف والساعد اي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع
فالثلاثة اجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق والبوع العظم الذي

يلي

يلي ابهام الرجل متصلا به وقيل الناتي في مفصل الساق بجانب الكعب تقال الغني الذي
لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يعرف اسم العظم الذي عند ابهام يديه والعظم الذي عند
ابهام رجله اما المسبحة فلا يجهله احد وقد نظم بعضهم اسماء المتقدمة فقال
فعظم يلي الابهام كوع ومايلي لخنصره الكرسوع والرسغ واسط وعظم يلي
ابهام رجل ملعب بيوع فخذ من العلم واحذر من الغلط وبعض رسغها
هذا ظاهر في اليمين اما الهزيل فيقبض كله وفي بعض النسخ ورسغها بالنصب
وهي اولى لشمول ذلك للكل والبعض بعد الرفع للتحريم اي بعد فراغه
منه ومن وضعهما محاذيتين لصدره فقط لا ان يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق في
ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع تحت صدره وفوق سرته اي
مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك ان يكونا
على اشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ اليمين فانه من احتفظ على شئ
جعل يده عليه ولهذا تقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه والافتتاح اي
دعائيه وقوله بفرض او نفل اي غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغائب على الارجح
وليس لمأموم سمع قراءة امامه الاسراع به ولا ياتي به المسبوق الا فيما اذا
احرم فسلم امامه او قام فقام جلوسه فيها او خرج الامام من الصلاة
لحدث او غيره قبل ان يوافقه والحاصل ان دعاء الافتتاح لا يسن الا بشروط
خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان يحرم في وقت يسع الصلاة وان لا يخاف
المأموم فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو ادرك ركعة
في الاعتدال لم يفتتح وان لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة او بعضها
فان خاف خروجه حرم الاتيان به ومثله التعوذ كما سياتي قاله مرونا
في ذلك ابن شرف بان من المدو هو جايز ولو بالسكوت الطويل بعد تحرمه
وهو احسن من تعبير بعضهم بقدر لانه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت
وان فقد به الاعراض وكذا لا يفوت بتامينه مع امامه بخلاف ما ياتي بذكر
غير مشروع وان قل فانه يفوت به على الاوجه لخروجه حينئذ عن كونه افتتاحا
فلعل مراد من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا
نحو وجهت وجهي هذا ونحو واشار بذلك الى ان دعاء الافتتاح لا ينحصر فيما ذكر
فقد صح فيه اخبار اخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ه

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ه والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ه والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ه

بصلاة الظهر والعصر للاستعدادهم للايذا في هذين الوقتين والجهر في المغرب
لاشتغالهم حينئذ بالعشا وفي العشا والصبح لنومهم حينئذ والجمعة والعيدين
لانه اقامهما بالمدينة ولم يكن لكفار بها قوة وخص الركعتان الاولتان من
العشائين بالجهر رحمة بضعفا الامة فان من شان تجلي الحق سبحانه وتعالى
بقلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم تارة ويثقل عليها اخرى وذلك
ان عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني
ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة وهكذا طلب الاسرار في الاواخر
رحمة بهم لعظم التجلي حينئذ عليهم في الصبح اي ان وقعت كلها في الوقت
فلو صلى ركعة بعده اسر فيها وان كانت الصلاة حينئذ اداء خلافا لما يفيده كلام
ابن شرف ويجهر الامام فيها بالقنوت مطلقا سواء صلاها في الوقت ام بعده
ولا يجهر به المنفرد مطلقا والعيدين سواء صلاهما اداء ام قضاء عملا بالاصل
فيهما من ان الاداء يحكي القضاء ولان الجهر ورد فيهما في محل الاسرار فيستصحب
والاستسقاء وان فعله نهارا كما ياخذ من كلامه حيث اطلق فيه وفصل في
ركعتي الطواف العشائين اي المغرب والعشاء وكراهة تسمية المغرب عشاء
مخصوصة لغير التغليب كما هنا والتراويح ولو لمنفرد ومثله الوتر وان لم
يات معه بالتراويح المطلقة خرج غيرها كسنة العشائين فيسر فيها على المعتمد
خلافا لمن قال في بالتوسط فيتوسط تقدم معناه ان لم يشوش على نائم
او مصلي وان عرض النوم او الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فان شوش كره ولا
يحرم على المعتمد ايضا لان الايذاء غير محقق ومحل الكراهة في حق النائم ان لم يسن
ايقاظه للصلاة بان خيف فوتها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش الخوف
من الريا فيسن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قران
بحضرة من يشغله بمطالعة او تدريس او تصنيف فيكره له ذلك والحكم على الجهر او
الاسرار بكونه سنة من حيث ذاته وان كان ما يجهر او يسر فيه واجبا او نحوه
كقارئ ومدرس ومطالع ونحوه في قضاء الفريضة ليس بقيد فلو قضى صلاة
الضحى ليلا او وقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير
رمضان ورواتب العشائين لان الاسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على
العكس في العيد بوقته اي القضاء وهو المعتمد نعم يستثنى العيد كما مر

فيجهر

فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا وعليه فليلغز فيقال صلاة
يجب في قضائها شيء لا يجب في ادائها كانت صورتها صلاة السفر اذا قضاها في الحضر
اذا لم تكن بحضرة اجانب فان كانت بحضرتهم سن لها الاسرار وكره الجهر
ولا تبطل به الصلاة ويسن لها الاسرار ايضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته
وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال انوثة القارئ وذكورة السامع
وكذا بحضرة الرجال والسامعا وتكبيرها في الجهر والاسرار كالقراءة فيما ذكر
وتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين فالتامين قول امين
وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وفيه خمس لغات ثلاث مع
تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها والقصر مع عدمها وثنتان مع التشديد
المد والقصر بدون امالة فيهما وافصحها اولها وعليها ورد عليه قول الشاعر
امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين آمينا ومحل جواز
التشديد هنا اذا قصد الدعاء فان قصد معناها الاصلي وهو قاصدين او اطلق
او شرك اه قرره شيخنا ع ط ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان
حسنا قبله عقب قراءة الفاتحة ولو في غير الصلاة لكن فيها اشد استحبابا لان نصفها
دعاء فاستحب ان يسال الله تعالى اجابته وبدل الفاتحة مثلها ان تضمن دعاء
ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة
اللطيفة حينئذ فان تخلل ذلك ولو سهوا فات التامين وان قصر الفصل فعم
يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل اللفظ في ذلك السكوت الطويل الزائد على السكتة
اللطيفة المشروعة بينهما واعلم ان السكتات المستحبة في الصلاة ستة سكتة
بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة
وبين الضالين وامين وبين امين والسورة وبين السورة والركوع لكن في
عدما بين امين والسورة سكتة تساهل فان المطلوب للامام ان يشتغل
فيها بدعاء او قراءة والقراءة اولى وكل السكتات بقدر سبحان الله الا هذه فانها
بقدر قراءة الماموم الفاتحة للامر به في الصحيحين هو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا امن الامام اي شرع في التامين فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة اي جميعهم لا خصوص الحفظة على الاقرب غفر له ما تقدم من ذنبه
اي الصغائر فقط على معتمد مر مع تامين امامه وليس في الصلاة ما تسن

لنا صلوة يسن في قضائها شيء لا يسن في ادائها فان ابدلت السنة بالوجوب بان قيل صح

بطلت صلاته

مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرا معه وفرغا معا كفي تامين واحد او فرغ قبله
امن لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره علي المعتمد فان لم يتفق له اي موافقة الامام
وقوله وجهر به اي بالتامين وقوله لقراة امامه اي لقراة نفسه في جهرية خرج
به السرية فيسر به جميعهم كالقراة والحاصل ان المصلي ماموما كان او غيره يجهر به
ان طلب منه الجهر ويسر ان طلب منه الاسرار وان الاحوال التي يجهر فيها الماموم خلف
الامام خمسة حال تامينه مع امامه ودعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في
النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه
وقراة سورة لغير فاقد الطهورين ومصلي الجنازة وهي قطعة من القران محددة الطرفين
اقلها ثلاث ايات كالكوثر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفها وهي
سنة للامام وغيره بدليل ما ياتي بعد الفاتحة قيد خرج به ما لو قراها قبلها فلا
يكفي بل يعيدها ولو كرر الفاتحة لم يكف اذ الشي الواحد لا يودي به فرض ونفل
في محل واحد ولانها ركن من الاركان وهو لا يشرع تكراره علي الاتصال نعم ان لم يحسن
غيرها وكررها اجزاه ويسن كون السورتين متواليتين الا فيما ورد فيه خلافه
كسورة الاخلاص في ركعتي الفجر وسورة السجدة وهل اتي في صبح الجمعة وعلي
ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية
اول البقرة الا في الثالثة والرابعة اي لغير مسبوق اما هو فيقراها ان
تمكن لانه اول صلاته فان لم يتمكن قراها في ~~الاخيرتين~~ الاخيرتين من صلاته
لئلا تخلو عنها ويكررها مرتين في ثالثة المغرب التي انفرد بها بدلا عن قراتها
في الاوليين ومحل ندب قراتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة
بتحمل الامام لها والا فيقراوها ومثل المسبوق ماموم فرغ من الفاتحة قبل امامه
في السرية فانه يقرا فيهما للاتباع دليل لقراة السورة تطويل قراة اولي اي
اي في غير ما ورد فيه تطويل الثانية كصلاة ذات الرقاع اذا فرقهم الامام فرقتين
مثلا وكذا ثانية الجمعة ومثل الاولي والثانية الاخيرتان اذا قراهما بقراة
شي من القران اي ولو بعض اية بشرط ان يفيد كالاية القصيرة المفيدة
معني منظوما والاكمل ثلاث ايات وان كانت اقصر الخ ض والمعتمد ان الاكثر
من السورة افضل منها وانها لا تفضل الا قدرها من الطويلة وعلته ان
الوقف علي اخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفا فيقف في غير

محله

محله ومحل افضليتها علي البعض في غير المواضع التي ورد الامر فيها بالبعض كالتراويح
فان السنة فيها الصلاة بجميع القران وكركعتي الفجر فان السنة فيها قراة ايتي البقرة وال
عمران ولو كرر سورة في الركعتين حصل سنة القراة ويحصل ايضا بقراة البسملة لا بقصد
انها اول الفاتحة وتكفي الحروف اوايل السورة نحو الم ص وق ون علي انها اول الفاتحة
مبتدات او اخبار ولاحظ ذلك اذ هو اية حذف بعضها ويسن للصبح اي فيها
وما ذكره محله في مقيم منفردا وامام لمحصورين اما الماموم فلا يسن له شي من
ذلك واما المسافر فيقرا في جميع صلاته الكافرين والاختصاص لا في خصوص الصبح
علي المعتمد طوال بكسر الطا جمع طويل قال في الخلاصة والزمه في نحو طويل وطويلة
تفي ويقال فيه طيال كما ذكره في التصريح ويجوز ضمها جمعا له ايضا ويستعمل مفردا اسما
للرجل الطويل المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وقيل
غير ذلك قريب منها اي من الطويل وللمغرب قصاره والحكمة فيما ذكر ان وقت
الصبح طويل وصلاة قصيرة فناسب تطويلها ووقت المغرب قصير فناسب فيه
القصار واوقات الثلاثة الباقية طويلة والصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك
ترتب عليه المتوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ليحصل الامتياز بينها
وبين العصر المشتركين في ان كل صلاة نهارية ولم يعكس لطول وقتها عن العصر
ولصبح الجمعة الخ هذا عام في امام قوم محصورين وغيره ومثلهما ق واقترب
في العيدين الم تنزيل بالضم علي الحكاية فلو قرا غيرها في صبح الجمعة بقصد
السجود بطلت صلاته علي معتمد م ر وقال ابن ح ج بعدم البطلان وعلله بطلب
السجود في الجملة ولو قرا في الركعة الاولي في صبح الجمعة هل اتي قرا في الثانية
الم وسجد لان صبحها محل للسجود في الجملة ولو قرا اية سجدة او سورتها
في غير صبح الجمعة بطلت صلاته علي المعتمد كما ذكره م ر في شرحه والسنة ان
يقرا السورتين بكمالهما وله الاقتصار علي بعض منها ولو اية السجدة ولو بقصد
السجود وان لم يضق الوقت ويسن المداومة علي السجدة ولا نظر لكون العامة
قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر لذلك واول المفصل الحجرات اي هو الاصح
من عشرة اقوال للسلف في اوله نظمها بعضهم في بيتين مع الترجيح فقال منفصل
قران باوله اتي خلاف فطافات فقاف فسبح وجاثية ملك وصف قتالها
وفتح ضحي حجراتها ذا المصحح وعلي الاصح فطواله كالحجرات واقتربت والرحمن

ومثله فعلانة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشا وقصاره كالعصر والاخلاص
وقيل طواله من الحجرات الي عم ومنها الي الضحي اوساطه ومنها الي اخر القران
قصاره فائدة قال ابن عبد السلام القران ينقسم الي فاضل ومفضول
كاية الكرسي وبيت فالاول كلام الله تعالي المتعلق بذاته والثاني كلامه
المتعلق بغيره فلا ينبغي ان يداوم علي قراة الفاضل ويترك المفضول
لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الي هجران بعض
القران ونسيانه ولا سورة للماموم هذا تخصيص للمتن اي يكره
له قراتها للنهي الصحيح عن قراتها خلفه والمراد بالجهرية ما جهر فيها الامام
وان خالف المشروع وكذا يقال في السرية بل يستمع لقراة امامه لقوله تعالي
واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور
ان السنة في حقه تاخير الفاتحة في الاولين الي ما بعد فاتحة امامه ولو
في السرية ويعرف فاتحة الامام فيها بظنه قال م ر ولم يذكروا ما يقوله
غير السامع في زمن سكوته حين ويشبه ان يقال يطيل دعا الافتتاح الوارد
في الاحاديث او ياتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد وكذا قراة غير
الفاتحة اه ويجب علي من علم ان امامه لا يقرا السورة او الا سورة قصيرة
ولا يتمكن من اتمام الفاتحة بعده ان يقراها معه ولا يرد علي هذا قولهم
لا تسن القراة المقارنة الا في التامين لان هذا واجب وكلامهم في المندوبات
لبعد اي عن امامه وغيره كان كان اصم او سمع صوتا لم يفهمه
او كانت صلاته سرية او جهرية ولم يجهر فيها امامه لان العبرة بالمفعول
وان خالف المشروع كما مر قرا اي الماموم السورة اذ لا معني لسكوته
ولو كانت السورة الم تنزيل في صبح الجمعة علي ما اعتمده الرملي وان لم يتمكن
من السجود وقال ابن حجر لا يقراوها لعدم تمكنه من السجود مستقلا
وتكبير الخ وفي كل ركعة خمس ركعات تكبيرات مسنونات ثلاثة في
حال الخفض وهي تكبيرة الركوع والسجدتين واثنان حال الرفع وهما
تكبيرتا الرفع من السجدة الاولي والثانية قال بعضهم والحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع ان المكلف لما امر بالنية اول الصلاة مقرونة
بالتكبير الذي هو شعار النية اه ويقطع التكبير في صلاة التسبيح

وقوله

وكان من حقه ان يستصحبها الي اخر صلوته امر ان يجدد العهد في اتيانه بالتكبير صح

ولا يمده

ولا يمده في جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر ولا ياتي بتكبيرتين لانه مكروه
من غير كروع مصدوق الغير السجود الاول والثاني اما الرفع من الركوع
فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما ياتي قريبا وتفرقة اصابعه الفرق بين ما هنا
من خلال الاصابع لا تنزل علي الارض بل علي ثيابه وبدنه ولا كذلك في السجود
فانه لو فرق بينها نزلت علي الارض قاله الشوبري ويرد عليه الجلوس الا ان
يقال ان هذه حكمة لا يلزم اطرادها وفي العظم اي ذاتا وصفاتا ويسن
زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هو ادني الكمال وياتي الامام بها وان لم يرض الماموم
فاذا زاد عليها بغير رضاهم كره واكمل منها خمس الي احدي عشرة واقله مرة
والاقتصار عليها خلاف الاولي وهو مراد من عبر بانه مكروه والاتيان بالثلاث
مع الدعا اولي من الزيادة عليها مع عدمه وان يقول اي كل من الامام
والماموم والمنفرد وقوله في رفعه منه اي الركوع سمع الله لمن حمده اللام زائدة
اي من حمد الله سمعه او سمع له والحكمة في مشروعية ذلك ان الصديق
رضي الله تعالي عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قط
فجا يوما وقت صلاة العصر وظن انها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك
قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجده صلي الله عليه وسلم مكبرا في
الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلي الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة
من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي تقبله اي
حمده المفهوم من حمده ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او اللهم ربنا ولك الحمد او لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ربنا او الحمد
لربنا او لربنا الحمد فالجملة سبعة والاول افضلها وان كان الثالث احب
للشافعي لان فيه جمعا بين الثنا والدعا اي ربنا استجب ولك الحمد علي
هدايتك ايانا او اطعناك ولك الحمد وزاد في التحقيق بعد ربنا لك حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه وافضل صيغ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ملا بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال منه اي ما يملاهما بتقدير كونه
جسما وقوله بعد متعلق بمقدر حال من ما والعائد محذوف اي ملا الذي

وبين السجود حيث يسن ضمها فيه ان الرحمة والبركة اذا نزلت هنا صح

في الركوع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شئت ملاه حال كونه بعدهما اي غيرهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه
الا الله تعالى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض والتثليث ادنى
الكمال اي في التسبيح فكان الاولى تقديم ذلك ويزيد بالنصب عطف على
يقول ومحل زيادة ذلك ما لم يرد القنوت والا اقتصر على قوله من شئ
بعد اللهم لك ركعت اي لا لغيرك وكذا يقال فيما بعده فالتقديم في
ذلك كله للحصر وبك امنت يجوز ان تكون للسببية البا للتعدية
اي صدقت بك اي بالوهيتك وان تكون للسببية وصلة الايمان محذوفة
اي بتوفيقك اي امنت بما يجب الايمان به والتقديم على كل مفيد للحصر كما مر
خشع لك سمعي اي سكن وانقاد اذ الخشوع حضور القلب وسكون
الجوارح لكن خشوعهما تابع لخشوعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لمن راه يعبث في صلاة لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه وقدم
السمع لانه افضل من البصر والمراد بهما محلهما ليناسب ما بعدهما ويقول ذلك
وان لم يكن خاشعا اتباعا للوارد او انه خبر لفظا انشا معنى قاله الرملي فلا كذب
وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك وان لا يكون ذلك كاذبا
ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان
غير القيام وما استقلت به قدمي عطف عام على قبله اي حملته
من هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات والقدم مفرد مضاف فيعم
القدمين لا مثنى والا قال قدماي وهي مونثة قال تعالى فتزل قدم بعد
ثبوتها ولذا انث الفعل المسند اليها لله رب العالمين بدل من قوله لك
او عطف بيان له واتى به لمزيد الثنا على الله تعالى وفي كلامه اظهار
في مقام الاضمار ويجوز ان يقطع قوله وما استقلت به عما قبله فيكون
مبتدا خبره لله ويكون المعنى خشع لله كذا وكذا ثم قال وجميع ما حملته
قدمي لله تعالى فحقه الخشوع له اهل الثنا بالنصب على انه منادى
اي يا اهل الثنا ويجوز الرفع اي انت اهل الثنا اي الذكر بخير والمجد اي العظمة
وقوله احق مبتدا ولا مانع الى خبره وما بينهما اعتراض ويحتمل ان احق
خبر عما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق الخ وما مصدرية
اي احق قول العبد او نكرة موصوفة او موصولة وعائدها محذوف

فيهما

فيهما اي احق قول او القول الذي قاله العبد اي في هذا الموضع فلا يرد كلمة الاخلاص
ونحوها او انه لا يلزم من الاحقية الافضلية وكلنا لك عبد راعى لفظ كل
فافرد لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها او انه ترك الخلق جميعا منزلة عبد
واحد اشارة الى انه ينبغي ان يكون على قلب رجل واحد لا مانع اي مانع
اسم لا مبني معها على الفتح في محل نصب ولما اعطيت متعلق بمحذوف
خبرها اي يمنع لما اعطيت وليس متعلقا بمانع المذكور والا كان تشبيها بالمضاف
لانه اتصل به شئ من تمام معناه فيجب نصبه مع التنوين ويجوز ان يكون متعلقا
به ويكون ذلك جريا على طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف
مجرى المضاف وعلى هذا فالخبر محذوف اي موجود وكذا يقال في لا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنا او المال او الحظ او النسب
منك اي عندك الجد اي جده بفتح الجيم ايضا فاعل ينفع بل انما ينفعه عندك
رضاك عنه وروي بالكسر فيهما كما له العناني بمعنى الاجتهاد رضوا بالتطويل
فان لم يرضوا به كرهت الزيادة ويجهر الامام اي يسن له ان يجهر
بالتسميع اي يقول سمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال في قوله ويسن بما
بعده وهو ربنا لك الحمد لانه ذكر الاعتدال وقد عمت البلوى بالجهر به وترك
الجهر بالتسميع وذلك من جهل الائمة والموذنين اذا كانوا منسوبين لمذهب
الشافعي لا لمذهب ابي حنيفة وقوله والمبلغ اي ان احتيج اليه ثم يديه
وخالف الامام مالك فقال يضع يده ثم ركبتيه ثم جبهته وانفه
اي معا على المعتمد ويسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور او اقتصر
على الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع الانف للاتباع اي في الكل
واما قول بعضهم ولم يذكروا لتاخير الجبهة والانف دليلا لما هو واضح
ان اخر الاشيا المرتبة لا يحتاج الى دليل لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين
تاخيرها وهاتان كذلك اه ففيه نظر لان عدم ذكرهم دليلا له لا ينافي
وجوده في الواقع بان يقول اي الامام وغيره وقوله سبحان ربي الاعلى
الى اخره لما كان السجود ابلغ في هيئة التواضع من الركوع جعل معه
الابلغ في التعظيم لان الاعلى افعل تفضيل بخلاف العظيم وقد مر ذلك
وتحصل السنة هنا بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده والتثليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادني الكمال واقله ان يقول ذلك مرة واكمله احدي عشرة مرة نظير ما مر في الركوع
اللهم لك سجدت قدم المعمول للاختصاص ولو قال سجدت لله في
طاعة الله لم تبطل صلاته سجد وجهي هو من اطلاق الجزء علي الكل اي
جميع بدني ويحتمل ان المراد خصوص الجارحة وانما خص بالذكر لانه اشرف
الاعضا من حيث انه مجمع المحاسن فاذا خضع فقد خضع باقي بدنه
خلقه اي اوجده من العدم وصوره اي احدث فيه صورا واشكالا عجيبة
قال تعالي ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ولذلك لو قال لزوجته
ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق لا يقع عليه الطلاق وان كانت
جارية سودا اذ لا شي احسن من الانسان وشق سمعه وبصره
اي منفذهما لانهما من المعاني وهي لا يتصور فيها شق تبارك الله اي
تزايد بره واحسانه وهي كلمة خاصة بالله تعالي فيحرم استعمالها في غيره
ولا يكفر به ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي وزاد في الروضة بحوله
وقوته قبل تبارك الله وقوله احسن الخالقين اي المصورين والا فليس
هناك خالق غيره تعالي حذو منكبيه اي مقابلهما وضم اصابعه
اي لا تفريجها وقوله منشورة اي لا مقبوضة فمقابل الضم التفريج ومقابل
النشر القبض فلا يقال ان الضم مناف للنشر فكيف يجتمعان ومجافاة اي
لانها مبعدة عن هيئة الكسالي وقوله الرجل اي غير العاري والسلس اما
العاري فالافضل في حقه الضم في الركوع والسجود وان كان خاليا واما السلس
فيجب عليه الضم علي المعتمد اذا استمسك حدثه به والمراد بالرجل الذكر
المحقق ولو صبيا بدليل ما ياتي ويندب رفع الساعدين عن الارض في
السجود ولو كان المصلي امراة وخنثي الا لنحو طول السجود في ركوعه وسجوده
متعلق بمجافاة العضدين والبطن عن الفخذين بل نضمان بعضهما الي
بعض ولو غير بالغين ولو في خلوة لما في تفريجهما من التشبيه بالرجال
وتوجيه المصلي اصابع رجليه اي جميعها في السجود وغيره اخذا
من اطلاق المص في غير مجافاة الخ وهو سبعة الوضع والضم
والنشر والمجافاة في السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب ومجافاة
العضد عن الجنب في الركوع والتوجيه وقوله رواه الاتباع ويسن

قوله صح

اي للذكر

اي للذكر غير القاري سوا صلي قائما او قاعدا او لا وكذا قدميه كما في النسخ المتداولة
وكان الظ ان يقول وكذا قدماه علي ان كذا خبر مقدم وقدماه مبتدا موخر الا ان يخرج
علي زيادة كذا بين العاطف والمعطوف او حذف المضاف وبقي عمله وهو الاصل وكذا تفرقة
قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها احد ركني الاسناد لان الاسما لا تزاد وتكون
حينئذ حالا لا يقال يلزم علي ذلك تقديم الحال علي صاحبها المجرور بالمضاف وهو
ممنوع كالمجرور بالحرف وان اقتصر في الخلاصة علي الثاني في قوله
وسبق حال ما بحرف جر قد ابوا ولا امنعه فقد ورد لانا نقول انه متقدم
في التقدير لان قدميه عطف علي ركبتيه فالحال متاخرة تقديرا يشير اي
موجها اي اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
رب اغفر لي اي ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها لان حذف المعمول يوذن بالعموم
ومعني غفران ما سيقع انه اذا وقع يقع مغفورا له فيطلب من الله الان غفرانه
اذ وقع وقوله ارحمني اي رحمة واسعة والا فلا يخلوا احد عن رحمة ما
واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه عوضه
واصله من جبر الكسر فعطف ارزقني عليه من عطف العام لان الرزق بفتح
الرا اعطا ما ينتفع به مطلقا ولو قليلا والجبر اعطا المال الكثير خاصة
وارفعني اي في الدنيا والاخرة اخذا من حذف المعمول وارزقني اي
رزقا واسعا ومحل جواز الدعا بذلك ان قصد الرزق من الحلال او اطلق والا حرم
وقوله واهدني اي لصالح الاعمال وعافني اي من بلايا الدنيا والاخرة ولراد
واعف عني ويأتي بالضماير المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لان التفرقة
بينه وبين غيره خاصة بالقنوت علي الصحيح وافتراش اي ذكر
موضعين من مواضعه وبقي منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق
وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراة فجملتها ستة فلو قال وافتراش
في الجلسات الا الاخيرة لكان اخصر واحسن وسمي بذلك لجعل المصلي رجله
كالفرش كما سمي التورك بذلك لجلوسه علي الورك بان يجلس الباء
للتصوير وقوله علي كعب يسراه اي بان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
والكعب بز الرجل الذي يلي الرجل الاخري وينصب يمناه اي يضع اطراف
اصابعه للقبلة كما صرح به في شرح منهجه كما سياتي اي وانما ذكره هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان محله منهوم قوله في تشهد اول ولاجتماعه مع افتراش في دليل واحد
في ذلك اي الثلاثة وفي الاخيرين بالمد وفتح الخا او بكسرها مع ثبوت
اليا وهما قوله الافتراش في التشهد الاول والتورك في الاخيرة وعند الامام
ابي حنيفة يسن الافتراش مطلقا وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا
ولو عجز عن هيئة احدهما وقدر على هيئة الاخر فعلها لانها الميسور ولو
قدر على بعض احدهما كنصيب يمناه فقط اتى بما قدر عليه لانه هيئتها فلا
تغير مستوفز اي مستعد في غير الاخير وهو الافتراش في الجلوس بين
السجدتين وفي التشهد الاول وقوله غالبا اي في غالب احواله واحترز
بذلك عن العاجز الذي يصلي من قعود فانه ليس مستعدا للحركة حينئذ
والحركة اي من تمام الحكمة فهو بالرفع وعن بمعنى بعد واهون اي اسهل
منها عن التورك اي بعده وجلوس استراحة مبتدا خبره محذوف
اي من الهيئات وليس مجرورا عطفا على قوله تشهد اول المسلط عليه
قوله وافتراش لما يلزم عليه من ضياع قول المتن بعد ذلك مفترشا والا فصل
ان لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ويكره تطويله عن الجلوس
بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي به المأموم ندبا وان
تركه الامام ولا يضر تخلفه لان الشان انه يسير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد
الاول فلو كان بطئ النهضة والامام سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته
بعض الفاتحة لو تاخر له جاز له تخلفه كما استوجهه م ر في ش ثانية
قيد وقوله يقوم عنها قيد ثان وقد اخذ الش محترزهما على اللف والنشر
المرتب وقيامه عنها بان كان في الركعة الاولى او الثالثة لا في الثانية والرابعة
فلا تسن فيها جلسة استراحة وحينئذ فقول الش بل عن تشهد بعدها
قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة وايضا لا يشمل
المصلي من قعود فانه لا يسن له جلسة استراحة والمراد يقوم عنها قياما
معقولا لا مشروعا بدليل الاستدراك وخرج بذلك اي بتقييد
السجدة بالثانية لا يقوم عنها صادق بان يقوم عن غيرها او لا يقوم
اصلا بان صلى من قعود او كان في الركعة الرابعة فالاضراب قاصر
كما مر نعم ان اراد اي استدراك على قوله لا يقوم عنها

دفع به

دفع به توهم ان المراد القيام المشروع وافاد ان المراد به المفعول فلو صلى اربع ركعات
تشهد جلس في الاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل
التشهد اولى سن له جلوسها لا يقال كيف يسقط بمجرد ارادته الطلب المؤكد
وهو طلب التشهد الاول وتخلفه طلب جلسة الاستراحة لانا نقول الطلب
لم يسقط غير انه لما دار الامر بين الاتيان بجلسة الاستراحة وعدم الاتيان
بشيء طلب منه الاتيان بها واعتد به مفترشا سنة اخرى في جلوس
الاستراحة واعلم انه قد يتصور في المغرب اربع تشهدات بان يكون مسبوقا
ادرك الامام بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع صح وتكون صلاته
خالية عن جلوس الاستراحة لانه لم يقم بعد السجدة الثانية في ركعة
ما وان الجلوس في الصلاة اربعة اقسام اثنان واجبان وهما الجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاخير واثنان مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس
التشهد الاول حسن صحيح اي عن حسن من طريق صحيح من طريق
اخر فلا تنافي كجلوس التشهد الاول اي فانه فاصل بين الركعة الثانية
والثالثة لا بين الاولى والثانية ليس من الركعة الثانية وقوله على
الصحيح هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق فاذا قال لعبده
اذا صليت ركعة فانت حر عتق بالقيام بناء على المعتمد واعتمادا اي
كالعاجز بالزاي اي ومن عبر بانه يقوم كالعاجن بالنون اراد التشبيه به
في شدة الاعتماد عند وضع يده لا في كيفية ضم اصابعهما اي كيفية اي بطنهما
واصابعه مبسوطة على الارض وقوله من جلوسه اي للاستراحة او للتشهد
وقوله او سجوده كالركعة الاولى او الثالثة ابلغ في الخشوع على حذف
مضاف اي في هيئة الخشوع الدالة عليه اي في تحصيلها والا فهو امر قلبي يحصل
للمصلي من تجلي الحق على قلبه وهو حضور القلب وسكون الجوارح ولا
دخل للاعتماد على اليدين فيه واعوز للمصلي اي لانه انحلت مفاصله
من الخشوع فيحصل بذلك اعانته على وجه ابلغ ورفع يديه اي انما لم يذكره
مع ما تقدم في الاركان الثلاثة لتاخره عنه في الحس وكذا في المعنى لجريان
خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على ما تقدم وانما جمع ما تقدم لوقوعه
على التوالي والمتوالي يعد شيئا واحدا عند قيامه اي مثل القيام بدله وتورك

برفع راسه من السجود الثاني او قال له ان شرعت في ركعة ثانية فانت حر عتق صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ولو لمن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله اه ق ل في تشهد
ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما ان يجلس متوركا
اه شوبري يصلق بضم التحتية من الصق الرباعي وينصب رجله
اليمنى اي واضعا بطون اصابعها على الارض وقوله كما مر اي في قوله في الاخيرين
الا ان يريد سجود سهو اي بعد تقدم مقتضية وقوله بان لم يرد تفسير
للاطلاق فخرج ما اذا لم يتقدم مقتضيه او تقدم ولكن اراد عدمه
فيتورك فيهما فلو عن له السجود بعد التورك افترش وان توقف على انحنا بقدر
ركوع القاعد لتولده من مامور به وفاقا لزم وخلافا لحجر لاحتياجه
الى السجود اي لكونه مطلوبا منه في نفسه فلا ينافي الاطلاق المذكور اه ق ل
وحاصله ان الافتراش ظاهر فيما اذا اراد سجود السهو واما اذا اطلق فوجهه
انه في وقت يطلب منه التحرك للسجود المذكور وقولي او يطلق اي ما ذكر
من الافتراش في ذلك هو الاوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام
سببه خلافا لبعضهم في تشهده مفرد مضاف فيعم الاول والاخير
وكالتشهد الاخيرة فكان الاولى ان يقول في جميع جلسات الصلاة
يعني طرف ركبتيه تفسير بالاخفى لان الذي يكون على الركبتين اطراف
الاصابع لا الكفان فلو قال بحيث اطراف اصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك
وقبض اصابع يده اي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على
المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من ان القبض مقارن للوضع فالواو
في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تاخير المص القبض عن
الوضع اشارة الى ذلك في تشهده الاولى ان تقول في تشهده
الا المسبحة بكسر البا فلا يقبضها بل يضعها منشورة والافضل قبض الابهام
يخبها بان يضعها على طرف راحته فلو ارسلهما معا او قبضها فوق الوسطى
او حلق بينهما بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة وقوله
التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وخصت
بذلك لاتصالها بنياط القلب اي العرق الذي فيه فكانها سبب حضوره
وتسمى ايضا سبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وقيل لانها
سبب لروية ادم للنور وذلك ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام

الجنة

الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
فتنورت الجنة بنوره حتى انه راها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر
في موضع من بدنه حتى ذهب من جهته الى كتفه الايمن ومنه الى راس سبابته فلما
انتهى الى ذلك رفعها فراى ذلك النور فراى به حجاب الملك والعرش وارواح جميع
الخلائق فسميت سبابة لانها سبب روية ذلك النور فيشير بها اي ويستمر
كذلك الى القيام في التشهد الاول او السلام في التشهد الاخير لان الاول الاخر
والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص
حتى يفارق اخر صلاته ليكون خاتمتها على اتم الاحوال واكملها وهذا هو المعنى
الذي رفعت لاجله فلذا طلب منه استمرار رفعها فلو قطعت سبابته اليمنى
لم يرفع اليسرى واعلم ان رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا
فلا يقاس به غيره فما يفعل بعد الوضوء وعند روية الجنازة لا اصل له عند قوله
الا الله اي عند الابتدا بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى
بلا تحريك قد ورد التحريك ايضا وقدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة
لما قام عندهم في ذلك وهو ان المطلوب عندهم في الصلاة عدم الحركة لكونها
تذهب الخشوع ولان التحريك نوع عبث والصلاة تصان عنه ما امكن ولذا قيل
ببطلانها به وان كان ضعيفا كما ياتي وينشر اي يبسط مضمومة
اي لتتوجه الى القبلة وتفريقها يزيل الابهام عن القبلة وهذه العلة جرى
على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة
اه افاده م ر ولا بد في تفريق يسير بحيث لا يمنع توجهها للقبلة قياسا
على ما مر في الركوع من انه يفرق لتنزل الرحمة على بدنه كان مكروها
خلافا لمالك في قوله باستحبابه ولا تبطل به صلاته ما لم يتحرك الكف والا
بطل بثلاثة متوالية عامدا عالما بتحريك الزند المقطوع الكف وينوي بالاشارة
الاخلاص فيجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه ووجه تسميتها
مسبحة مع انه الة للتوحيد لا للتنزيه انه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه
عن الشرك في الذات والصفات والافعال فكانت الة للتنزيه بهذا الاعتبار
منحنية حال من المسبحة ولتكون متوجهة في ش الاصل ولتكن
وهو اولى لانه سنة اخرى لا علة لما قبله وان لا يتجاوز اي الى تمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام وهذا حال رفع المسبحة اما في غير ذلك فينبغي النظر الى سجوده فيكون ما
ذكره هنا مستثنى من ذلك ولا يكره تغميض عينيه لا يضر بل قد يجب صرفا
عن عورة او امرد وقد يندب اذا كان امامه ما يلهي اه اشارته اي محل
اشارته وهو المسبحة اعم من قوله من عذاب واولى منه ان يقول وتعوذ
ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات بعد تشهد
اخير بخلاف التشهد الاول فلا يسن بعده الدعا بل يكره لما يأتي على التفصيل
ومحل ذلك في اللهم والمنفرد اما المأموم فان كان مسبوقا وادرك ركعتين
من الرباعية مع الامام فانه يتشهد معه تشهده الاخير وهو اول له فلا يكره
الدعا بل يسن وان كان موافقا وكان الامام يطيل التشهد الاول اما الثقل
لسانه او عجز وامته هو سريعا لم يكره ان يأتي بعده بذكر او دعا لا بما يطلب
في الاخير بل يسن له ان يأتي بذلك أبي ان يقوم امامه لخبر مسلم اذا
تشهد احدكم فليخفف فيه ان الدليل اعم من المدعي لشموله التشهد الاول فكان
للاولى ان يأتي ايضا بالرواية المفيدة لذلك وهي خبر مسلم اذا فقد احدكم
في التشهد الاخير ومن فتنة المسيح بالحا المهملة وهو الوارد في الروايات
سمي بذلك لانه يمسح الارض اي يطيها كلها في اربعين يوما الا مكة والمدينة
وبيت المقدس وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اي مشوهها فانه اعور وكذا حماره
ويضع رجله عند منتهى بصره بعينه الصحيحة وقوله الدجال الكذاب
من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الحق بباطله بعض المأثور الخ
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت اي اذا وقع يقع مغفورا وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم اه ويسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي قدر ما يأتي به منهما فان اطالهما اطاله
وان خففهما خفف لانه يتبع لهما اما المنفرد فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف
وقوعه وهو في سهو وامام المأموم فهو تابع للامام واستثنى من
ذلك اي من سن التسليمة الثانية مسايل ما عرض بعد الاولى منها فتكون

وخروج

وخروج وقت فيحرم الاتيان بها حينئذ لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة على المعتمد
هي من توابعها وملحقاتها في اثم المذكور اي ثم الاصل لزم المأموم تركه فان
تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا وتحول وجهه اي بعد الابتدا في كل
من الفسيلتين وهو مستقبل القبلة وخرج بوجهه صدره فلا يحول بل يجب
كونه للقبلة ومحل التحويل المذكور ان سلم تسليمتين فان سلم واحدة اتى بها قبل وجهه
في الاولى يمينا الى فلو عكس جاز مع الكراهة وقوله وفي الثانية مثلا لا
نعم لو سلم بها مثلا على اعتقاد انه لو سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدهما
معا وينوي اي كل مصل السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم
عليه من مقتدين وغيرهم ولا يكفي الرد على غير المصلين لان المصلي من
حيث هو مصلي غير متأهل للخطاب وقوله على من على يمينه اي الى سفلع
الارض وقوله وشماله اي وعلى من على شماله بالثانية وقوله محاذيا ك
امامه وخلفه بهما والاولى اولى من ملائكة بيان لمن ولا يشترط مع نية
السلام على من ذكر او الرد نية سلام الصلاة الذي هو الركن على المعتمد فيكون
مستثنى من اشتراط فقد الصارف ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه
بانه هنا لم يخرج من مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره
اخراج له عن المدلول فاحتيج لفقد الصارف ثم لا هنا وقيل يشترط لان
السلام جزء من الصلاة حقيقة في التسليمة الاولى وتبعا في الثانية فلم يصلح
للتخاطب العادي به لان المقصود به التحلل فاحتيج لصرفه اليها الى نية
وايضا ما فيه من الخطاب اجرا بعده عن اجزاء الصلاة فاحتيج لصرفه
اليها الى نية ليثاب عليه من حيث كونه ذكرا لا دعا محرد السلام على من ذكر
او الرد ضر للصارف ويشترط في الركن فقده وعليه فلنا سلام واحد
ينوي به شيئين مختلفين وقد علمت ان هذا ضعيف ان يدرج السلام
اي يسرع به وقوله ولا عده عطف لازم فاغفله المبلغون من مده خلاف
الاولى بعد سلام الامام اي بعد فراغه من تسليمتيه ونسن نية
الخروج من الصلاة عند ابتدا التسليمة الاولى خروجا من خلاف من اوجبها
فلو اخرها عنها فاتت السنة او نواها قبلها بطلت صلاته لكن لا يضر حينئذ
بقيته غير صلاته حظا والا لزم ابطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره

بخلاف عمدا ولو قارنه جاز الي لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما قارن فيه فقط وكذا المقارنة في الافعال وقد تكون المقارنة سنة
كالمقارنة في التامين وقد تكون واجبة كالمقارنة في قراة الفاتحة اذا علم
انه لا يتمكن من قراتها بعد قراة الامام وقد تكون حراما كالمقارنة في التكبير
وعلي ما سياتي وقد تكون مباحة فيما عدا ذلك الا تكبيرة الاحرام
اي فالمقارنة فيها او في بعضها حرام مبطلة للصلاة كنية الاقتدا بغير
مصل حتى لو شك في ذلك في اثنايها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن
التاخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته وفارقت بقية الاركان حيث لم تضر
فيها المقارنة لبقا نظم القدوة فيها لكون الامام في الصلاة ويشترط تاخير
تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام يقينا هذا اذا نوي الاقتدا مع التكبير
اما لو احرم منفردا ثم نوي القدوة في خلال صلاته فانها تصح قدوته وان
تقدم تكبيره عن تكبير الامام واستياك اي السواك لغة الدلك والته
وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها وهو من الشرايع
القديمة لحديث حسنه الترمذي اربع من سنن المرسلين الحيا بالتحتية
والمد والتعطر والسواك والنكاح ولحديث هذا سواكي وسواك الانبيا
من قبلي والاصل ان ما ثبت لنبي ثبت لامته الا ما خرج لدليل والمراد
بمجموع الانبيا لا كل واحد منهم فلا ينافي ان اول من استاك ابراهيم
عليه السلام وانما ذكره المص كاصله هنا مع ذكر الاكثر له في باب الطهارة
لانه سنة لاجل الصلاة بل قال داود بوجوبه لها مع صحتها بتركه
ونقل عن اسحاق بن راهوية وجوبه مع بطلانها بتركه وهو
مكذوب عليه وفي ذكر المصنف له في سنن الصلاة رد على هذين
القولين ايضا وهو مذكر وقيل فيه لغتان التذكير والتانيث
ومما يعزى لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه انه قال حين راى
السيد فاطمة تستاك هنيئة يا عود الاراك بثغرها • ما خفت مني يا اراك
اراك • لو كان غيرك يا سواك قتلته • ما فاز مني يا سواك سواك • قوله
بخشن اي طاهر كعود واشنان على معتمد مر اخذا من حديث السواك
مطهرة للفم والنجس ليس مطهرة بل منجسة وقال ابن حجر باخر الاستياك

به

به وله خمسة مراتب لذاته فاولاه الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ما له رائحة
طيبة ثم ما لا رائحة له من بقية الاعواد وفي معناها الخرقة فهي في المرتبة الخامسة
وخمسة في صفاته فاولاه اليابس المندي بالما فيما الورد فبغيره كالرطب
فاليابس غير المندي فالرطب وكل واحد من الخمسة الاولى فيها الخمسة الاخيرة
فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة هذا في غير الخرقة اما هي
فليس فيها الا الخمس الاول من الخمسة الاخيرة وانما كان اليابس اولى من الرطب
لانه لخشونته يزيل القلح اشد من ازالة الرطب وكان المندي اولى من غيره
لذلك ولانه لا يجرح اللثة وقدم ما بالما على غيره لان في الما من الحلاوة
ما ليس في غيره ومحل جواز الطيب في غير المحرم وخرج بقوله بخشن غيره
كالمضمضة بما الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه القلح في المختار صفرة الاسنان وبابه طرب
والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها عرضا في عرض الاسنان اي مح
ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي فيها طولا لكن مع
الكراهة ومثل ذلك الاستياك بمبرد لازالته جزءا منها والكراهة لا تمنع
الاجزا لانها من حيث مخالفة السنة لا من حيث الفعل لانه سنة مطلقا
نعم يسن في اللسان طولا والاستياك بضار حرام مع الاجزا
لحصول المقصود به من ازالة القلح ومثله سواك الغير بغير اذنه ان لم
يعلم رضاه بخلاف ما اذا كان باذنه فلا حرمة ولا كراهة ويجب ان توقف
عليه زوال النجاسة او ريح كريه في نحو جمعة فتعتريه الاحكام الاربعة
ما عدا الاباحة لان ما اصله الندب لا تعتريه الا الاباحة غالبا وكان
الاولى ان يقول وعرضا بالواو ليفيد ان السواك في حد ذاته سنة مستقلة
وكونه عرضا سنة اخرى وظ صنيعه انه لا يكون سنة الا في حال كونه
عرضا وليس كذلك لا اصبعه عطف على خرقة وقوله اي المتصلة
ليس بقيد بل لا تجزي اصبعه مطلقا كالاستنجا بها بجامع الازالة اما
اصبع غيره فان كانت متصلة خشنة من حي اجزات ولو بغير اذنه او كان
الغير اجنبية وان حرم في ذلك وفارق عدم اجزائها في الاستنجا
باحترامها وبغلظ امره فان كانت منفصلة او من ميت لم يجز لاحترامها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او غير خشنة فكذلك لانها لا تسمى سواكا انها تكفي ضعيف كما علمت وسن
استياك اي ظاهر صنيعه انه لا يكون سنة الا عند المذكورات وليس كذلك بل سنة
مطلقا ولكن يتاكد عندها وكان الاولى ان يعبر كما في منهجه بقوله وتاكد الاستياك عند
قيامه الخ عند قيامه الخ اليها اي بحيث ينسب اليها عرفا فلو شرع فيها قبله
سن فعله فيها لا بعمل كثير الي الصلاة ولو نفلا وصلاة جنازة وان لم يتغير
فمه او استاك قبلها للوضوء وقصر الفصل ايضا او سلم من كل ركعتين كالتراويح
ولو في المسجد ان امن تقذيره وفي معنى الصلاة الطواف ولو نفلا وسجدة
التلاوة والشكر وان استاك للقراة وسيتاك بعدها وقبل السجود وكذا بعده
للقراة والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك
لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة كما في الحديث اي صلاة ولا يعارضه ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك لان الدرجات المترتبة على صلاة
الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك لفاقد الطهورين
ومثله المتيمم بالاولى على امتي اي امة الدعوة فيشمل الكفار لانهم مخاطبون
بفروع الشريعة على المعتمد اي امر ايجاب اما امر الندب فثابت فهو ثابت لانه
لا يقتضي المشقة بعد الزوال خرج بذلك ما قبله الا المواصل فتعود الكراهة
في حقه بالفجر وتزول بالغروب ومثله من يدمي السواك فمه لمرض في لثته فيكره
في حقه قبل الزوال حيث كان صايما وخشي منه الفطر وكذا ان لم يكن صايما
ولم يجد ما يغسل به فمه بل لا يجوز له حينئذ اذا علم من عادته ذلك. وضاق الوقت
الصايم اي حقيقة او حكما ليشمل الممسك لنحو فقد النية لانه يثاب
على نحو امساكه فيكره له على المعتمد ولا فرق في كراهته بعد الزوال للصايم
بين ان يستاك لصلاة او لا نعم ان تغير فمه بعده لنحو نوم كاكل ناسيا
او مكرها او موجرا استاك لازالته فلا كراهة فان لم يحصل بذلك تغير
كره في حقه السواك لزوال الخلوف به لا يقال كل من الصلاة وتغير الفم يسن
له السواك فلم حكموا بكراهته للمصلي بعد الزوال وبعدمها لمن تغير فمه
بنحو نوم كما تقدم لانا نقول يفرق بينهما بان السواك للصلاة من باب
جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير
ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح بل يكره الخ دليل الكراهة خبر

الصحيحين

او استاك لصلوة وقصر الفصل صح

الصحيحين لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير
رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال
فانهم يمسون وخلوف افواههم عند الله اطيب من ريح المسك والمسا بعد الزوال
فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولان التغير قبل الزوال
يكون غالبا من اثر الطعام فلما شهد للخلوف بالطيب كرهت ازالته لكون اثر
عبادة لا يقال مقتضى ذلك تحريمها كازالة دم الشهيد لانا نقول في ازالة دم
الشهيد تفويتا لفضيلته على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير
الا بالمصلحة والمستاك متصرف على نفسه ولذلك لو زال الشهيد الدم
عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم او سوك مكلف صايما
بعد الزوال بغير اذنه حرم فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جايز
وتفويت غيره لها لم يجز الا باذنه عند النوم اي ارادته او اليقظة منه
والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي وفعله ازم من باب ضرب
وقوله والسكوت الواو بمعنى او لانه فسر تارة بهذا وتارة بهذا فكان الاولى ان يعبر
باو وعند تغير فم افهم التعبير بالفم دون السن بدله لتغير فم
من لا سن له وهو كذلك فيسن السواك للتغير مطلقا اكثر من ثلاث
عشر وقد اوصلها بعضهم الى سبعين وبعضهم الى اكثر قال بعضهم ولعل هذه
الفوائد لا تجمع الا في عود الاراك المخصوص فحرره اه ق ل والظاهر الاطلاق
كتطهير الفم بالمعنى اللغوي اي تنظيفه وازالة اوساخه لا الشرعي لانه
طاهر وشد اللثة اي تقويتها وهي بتخفيف المثلثة اصلها لثي ابدلت
الها من اليا وجمعها لثات ولثي ولامها مثلثة وقوله وهي ما حول الاسنان
اللحم الذي تثبت به الاسنان اما اللحم الذي يتخللها بان يكون بينها
فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين
اما الغمر بفتح الغين المعجمة فالما الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم
الرجل المجهول وتصفية الحلق اي من البلغم وقوله الفصاحة اي
حسن المنطق والفطنة بكسر الفا الحذق او شدة الذكا وعطفها على
الفصاحة المتعلقة باللسان مغايرا وعطف سبب على مسبب والمراد السبب
الاغلبي والا فقد يكون الاعجمي فطنا مع انتفا الفصاحة عنه وقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرطوبة اي من جميع البدن المفسدة له لانه ينشا عنها نحو التوهل وعبالة البدن اي
ثقله واحداد البصر اي تقويته فيصير كالحديد وارهاب العدو وتبريق
الراي تجويفه ببركة اتباع السنة فقد نقل عن بعض التراويح ان بعضهم كان يفتح
عليه في بعض غزواته عاجلا فغزا غزوة وتاخر عنه الظفر بعدوه فتعجب
فقال له شخص يا سيدي ارى ذلك سبب شي ارتكبته وذلك انك تركت
السواك فلعله من شوم ترك السنة وكتب عمر ابن الخطاب لعمرو بن العاص
حين ابطا عليه فتح اسكندرية كتابا من جملته لقد عجبت من ابطا الفتح عليكم
وذلك لما احدثتموه وحبكم الدنيا فان الله لا ينصر قوما لا تصدق نياتهم ومنه
يوخذ الجواب عن تاخر الفتح على جند المسلمين الان مع كثرتهم وقلة عدهم
لانه اما من ارتكاب محرمات او ترك مامورات وهدم الطعام اي
الناشي عن عدمه التخمة ونحو القولنج اه ق ل وتغذية الجائع
اي حمايته من المخمصة المضرة ويحتمل الغذا الحقيقي فيقوم مقام الماكول
اه ق ل وارغام الشيطان هو في الاصل الصاق انفه بالرغام بفتح الراي
التراب ثم كني به عن ذلته واغاظته ويذكر الشهادة في ش الاصل وتذكير بالياء
وهو انسب بما قبله قال ع ش على م ر لو اجتمع في الشخص خصلتان احداهما تذكر
الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل يغلب الاولى او الثانية
فيه نظر ونقل في الدرس عن المناوي تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع ومن فوائده
ايضا انه يسهل خروج الروح وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة
وعصب العين وهو بعكس الحشيشة وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين مضرة
بدنية ودينية ويسن ان يبدا الانسب ذكر هذا قبل الفوائد لانه من جملة
الاحكام وهي مقدمة على الفوائد بجانبه فمه الايمن اي مبتدا باضراسه الى
وسط اسنانه ثم من الايسر كذلك سوا الاسنان العليا والسفلى وسن ان
يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لعدم مباشرة اليد له وبه فارق ما مر في نحو
الاستنثار وعلى كراسي بتشديد اليا قال في الخلاصة واجعل فعالي لغير
ذي سبب جدد كالكرسي تسع العرب وينوي به السنة اي ان لم يكن في
ضمن عبادة كاثنا وضوء او طواف او صلاة بافعال حقيقية كما مر فوائد منها
انه مفرح للملائكة ويندب بلع ريقه في اول استياكه فانه نافع من الجذام والبرص

وكل داء

وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيا لانه يورث الوسوسة وهل المراد باول استياكه
اول مرات استعمال العود او كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل كما قاله ع ش والاقرب
الاول ويندب ايضا ان يعوده الصبي مميزا او غيره كغيره ليتعوده ويالفه ولا باس
سواك غيره باذنه ومكروهاتها الاضافة على معنى في اي ما يكره فعله
فيها لان المكروهات ليس منها وقول بعضهم او تركه منها اي او ما يكره تركه منها
فيه نظر من وجهين الاول انه لا يلزم من طلب الشي كراهة تركه الا ان يحمل على
الجري على اصطلاح المتقدمين من اطلاق المكروه خلاف الاولى او على
اصطلاح المتاخرين من اختصاص المكروه بما نهي عنه بخصوصه ويضم الى
ذلك ترك ما تاكد طلبه او اختلف في وجوبه كالسورة والابعاض وتكبيرات
الانتقالات لان الثاني ان ما اما واقعة اما على ستر او على ترك وكلاهما
فاسد اذ يصير المعنى على الاول او ستر يكره تركها فيلزم ان تكون
ان تكون السنن مكروهات وعلى الثاني او تركه مكروه ولا معنى له
جعل يديه هذا في حق الذكر المحقق لا الانثى ولا الخنثى عند تحرمه
الخ اي وعند قيامه من تشهده وجلوسه له فالجملة خمسة والتفات بوجهه
اي اما بصدره فمبطل وقوله بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كحفظ متاع
فلا يكره هو اي الالتفات اختلاس اي سبب اختلاس وهو لغة
الاختطاف بسرعة والمراد به هنا نقص الثواب واشارة بنحو عين
او حاجب او شفة ولو من اخرس ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم
في الاخيرين وقوله مفهمة ليس بقيد ومحل كراهتها ما لم تكن على وجه
اللعب والا بطلت بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كرد السلام
ونحوه وجهر بمحل اسرار الخ حيث لا عذر فان حصل عذر كان كثر
اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراة على وجهها فلا كراهة
وجهر خلف الامام اي ولو في جهرية لكن بغير امين ونحوه مما مر
وهذا يغني عنه ما قبله لمخالفة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اي المطلوبة طلبا موكدا فيصح ان يكون دليلا على الكراهة على ما مر
بان يجعل يده او يديه ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه
والا فلا كراهة وقوله على خاصرته وهي ما بين راس الورك واسفل

اي ما يكره فعله فيها صح

على صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضلاع وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقيل هو اختصار السورة
بان يقرا بعضها وقيل هو الاختصار على ايات السجدات ليسجد بها وقيل اختصار
الصلاة السجدة التي انتهى في قراته اليها فلا يسجدها وقيل اختصار الصلاة فلا يمد
قيامها وركوعها وسجودها للنهي عنه في خبر الصحيحين الخ ولما ورد الاختصار
راحة اهل النار اي فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وليس المراد راحتهم فيها
اذ لا راحة لهم حينئذ للصلاة الخ اللام اما على بابها اي لحضورها وكذا الادراك
التحرم او غيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة او الجمعة عليه سن في الاول
ووجب في الثاني او بمعنى في اي عدم الثاني في افعالها واقوالها لا نقص ذلك
عن المطلوب فيه والا بطلت صلاته ان كان ما نقصه واجبا وتغميض بصره
اي مجاوره وهو الجفن وشمل كلامه الاعمى فيكره تغميض جفنه لانه يسجد
معه فتعبيره اولى من التعبير بعينه لشموله من له عين واحدة وقد يجب
اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كان صلى الى حائط مزوق او نحوه مما يشوش
الفكر اذ الصلاة الى ذلك وعليه وفيه مكروهة لانه فعل اليهود هذا التعليل
لا يناسب الا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض مطلقا والمناسب
لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر فيهما اي في ركوعه وسجوده
اولى من تقييده له بالسجود انما قيد الاصل بذلك لان التجافي فيه محل
النص وفي الركوع مقيس عليه كما ذكره المص سابقا بقوله ويقاس بذلك
مجافاة البطن في الركوع على وركيه اي اصلهما وهو الياه وهو سنة في
الجلوس بين السجدتين مثله كل جلوس يعقبه حركة كجلوس الاستراحة
وهو وان كان سنة في ذلك فالافتراش افضل منه لانه الاكثر الاشهر
ونقرت الغراب اي ضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمانينة والا لم
يكف وافتراش السبع بان يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع قال
الشاعر يا من راى عارضا اسر به بين ذراعي وجبهة الاسد نعم
ان دعت الى ذلك حاجة كاستراحته به من طول السجود لم يكره
وايطان المكان اي ملازمته وهذا لغير الامام في المحراب اما هو فلا يكره
خلافا للسيوطي حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن ائتم
به والمعتمد انه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة

وقوله

باب ما يفسد الصلاة

وقوله اي الواحد خرج ما لو انتقل من مكان الى اخر وان رجع الى الاول واطالة
التشهد الاول ولو بما يندب في الاخير ومحل الكراهة اذا مده زيادة على ذلك والا فلا
وهذا كله في غير الماموم موافقا او مسبوقا كما مر والاضطجاع اي ولو لغير
الرجل وهو ان يجعل وسط رداته تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كفعل
اهل الشطارة وتشبيك اي في الصلاة اما خارجها فان كان في المسجد منتظرا
للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فكذلك والا فلا ومثله تفرقع الاصابع
وغير ذلك منه الاسبال وهو ارخا الازار على الارض
ما يفسد الصلاة ما اسم موصول او نكرة موصوفة اي باب بيان حقيقة الذي او شيء
يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فان المفسد ما يطرء بعد الانعقاد
وهو المراد هنا كما سيذكره الش عند قوله واقتدا بمن لا يقتدى به والمبطل ما يمنعه
وحكم الفاسد والباطل واحد غالبا وجملة ما ذكره من المفسدات متنا وشرحا
ستة وعشرون وهو حدث ولو اصغر او اكبر عليه كان عصر بطنه فخرج
والكلام في السليم اما السلس فلا يبطل صلاته الا حدثه غير الدائم بخلاف
الدائم كما مر ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما
انه رعف بتثليث العين سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا
ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما اذا كان الزمان قريبا ومنه يوخذ
انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعوا الناس الى وقيعة في عرضه انه يستره لحديث فيه
ومن ذلك ما لو نام في رمضان حتى طلعت الشمس فان ذلك وان كان لا يحرم
لكن ينبغي له ان يستر على نفسه بان يوهم الناس ان يصلي الضحى ولو
بالقصد كان سبقه خلافا للمذهب القديم اي ولو فاقد الطهورين لان صلاته
شرعية يبطلها ما يبطل غيرها والتعليل بقوله لانتفا الشرط اي الطهارة محمول
على الغالب او المراد لانتفا الشرط حقيقة او حكما لان فاقد الطهورين في حكم
المتطهر فانتفا بالحدث في حقه الطهر الحكمي وليس المراد انه انتفى في حقه فقد
الطهورين لانه باق مع طريان الحدث وكلام بشر من اضافة المصدر لفاعله
وذكر قيود اربعة الكلام وكونه للبشر وعمدا وبحرف او حرفين ولا بد ايضا من
علم التحريم وتذكر كونه في الصلاة فخرج بالكلام اي النطق الاشارة
ولو من اخرس قال في المنهج ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحنث والمراد بكلام البشر ما يصلح لكلامهم ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة
او الانجيل او منسوخ التلاوة او خوطب به غيره البشر كملك وارض كقوله يا ارض
ربي وربك الله ولو لمصلحة الصلاة او كرها لندرة الاكراه فيها واما قوله في
محترزه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى فالمراد كلامه بنظم القران قال في المنهج
ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراة وخرج بنظم قران ما لو اتى بكلمات مفرداتها
فيها دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته وسياتي تفصيل
في محترز قوله عمدا وهو ان الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه فا لتقييد
بالعمد غير محتاج اليه بالنسبة للكثير وخرج بحرف او حرفين ما لو نهق او صهل
او نبح كالحمير والخيل والكلاب من غير ظهور حرف ولا قصد لعب فلا بطلان
بذلك بحرفين اي متواليين ولو بغير لغة العرب ولا بد ايضا ان يكونا
من غير قران وذكر ودعا كما ياتي وان يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان السمع
صحيح ولا عارض والا فلا بطلان وكذا يقال في الحرف المفهم ولو قصد ان
ياتي بكلام مفهم مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته
بحرفين متعلق بكلام وقوله وان لم يفهما اي سوا افهما كقم او لم يفهما كعن
ومن او حرف مفهم مثله حرف ممدود وان لم يفهم نحو اذ المد الف او
واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان كق من الوقاية اي فعل امر من الوقاية
بكسر الواو وفتحها وان اخطا بحذف ها السكت تقول ق راسك والسيف اي
صنها منه وهو مبني على حذف اليا لان مضارعه يجزم بذلك اي لاحظ اخذ ذلك
من الوقاية او اطلق على المعتمد سوا قصد به الافهام او عدمه او اطلق لانه مفهم
بالوضع بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس او العلق مثلا فلا تبطل به
الصلاة الا اذا قصد به الافهام لانه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم الا بالقصد
من الوعي اي فعل امر من الوعي بمعنى الحفظ يقال ع المسالة اي احفظها
وكذا ل من الولاية وشي من الوشي وهو السعي بين الناس بالفساد وف
من الوفا يقال ف اي بالنذر مثلا لخبر مسلم اي عن معاوية بن الحكم
قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت والكل
اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما

رايتهم

رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران
فبابي هو وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني
ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة الي ولم يامره بالقضا لانه جاهل معذور
بقرب عهده بالاسلام والكلام يقع اي يطلق عند الفقها والاصوليين واللغويين
وهذا من تمام الدليل على قوله وان لم يفهما والحرف المفهم داخل في قوله على المفهم
واما قوله وغيره فهو خاص بالحرفين فاكثر اصطلاح للنحاة اي فلا تحمل
النصوص عليه لان ما لا ضابط له شرعا ولا عرفا يحمل على اللغة ولو نطق بالكلام
المبطل من انفه او غيره من بقية الاعضا نظر ان كان له فيه اختيار بطلت صلاته
والا فلا نعم يعذر استثنى خمس صور من كلام البشر عمدا بالنذر
اي نذر التبرر الخالي عن تعليق وخطاب فالنذر قيد على المعتمد وخرج به غيره
كالوقف والعتق والاعتكاف وبقية القرب وخرج بنذر التبرر نذر اللجاج ويقال
له نذر الغضب والغلق وهو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان كلمت
او ان لم اكلم او ان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا فتبطل به الصلاة لانه
ليس قربة لكراهته بخلاف نذر التبرر فانه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعا
وخرج بالخالي عن التعليق والخطاب ما فيه ذلك كان شفى الله مريضي فلله
علي كذا او كنذرت كذا ومثال الصورة الصحيحة الجامعة لك للشروط ان تقول
لله علي صوم او صلاة او حج قاصدا الانشا فان قصد به الاخبار بطلت صلاته
لكونه غير قربة حينئذ وفي اجابة النبي اي ويعذر في اجابة النبي بالقول
ومثله الفعل وليست الاجابة شاملة للاجابة به لانه حينئذ لا يصح استثناه من
الكلام ويصح ان تكون شاملة لذلك ويكون الاستثنا اعم من المستثنى منه
وفيه زيادة على المدعى ولا يضر ذلك والمراد نبينا اما غيره من بقية الانبيا
كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته وتبطل بها الصلاة ومثل الانبيا
الملائكة وتحرم اجابة الوالدين في الفرض وتجوز في النفل وهو افضل فيه
ان شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا في عصره اي حياته ليس
بقيد وانما ذكره جريا على الغالب وقوله اذا دعاه المراد بذلك ان ياتي بما يدل
على طلبه له سوا كان قولا او اشارة او غير ذلك مما يفيد العلم بالطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان اماما وتاخر عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك

لاخصوص النداء ولا تبطل باجابته بالفعل وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض
النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول
ولا يتعين على المامومين المفارقة بمجرد تاخره عنهم لاحتمال ان يامره صلى
الله عليه وسلم بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال ولو تقدم عليهم
بازيد من ثلثماية ذراع بواسطة الاجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتغتفر الزيادة
لانها في الدوام وتغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام وشرط
ان يجيبه بما دعاه به فلو دعاه بالقول فاجابه بالفعل او عكس بطلت صلاته
وخرج بقوله دعاه ما لو دعى هو النبي صلى الله عليه وسلم كان قال عند زيارته
يا رسول الله فان صلاته تبطل وفي يسير كلام من اضافة الصفة للموصوف
اي كلام يسير اي قليل عرفا بان يكون ست كلمات فاقل كما وقع في قصة ذي اليدين
وهذه هي الصورة الثالثة من الصور المستثناة وذكر لها ثلاثة اقسام
او نسي الصلاة اي نسي انه فيها معه اي مع اليسير فالرابط محذوف وعبارة غيره
ان سبق الى وعليها فالعطف ظاهر لا يحتاج الى تقدير الرابط وخرج بقولنا
نسي انه في الصلاة ما لو نسي تحريم ما اتى به فيها فانها تبطل كنسيانه نجاسة
في ثوبه ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم بقليل
عامدا لم تبطل صلاته والفرق بينها وبين الصوم فيما اكل ناسيا فظن بطلانه
به فاكل عامدا حيث حكموا ببطلانه وكذا الحج والعمرة فيما لو جامع فيهما ناسيا
ثم جامع عامدا فانهما يبطلان انه عهد هنا اغتفار الكلام عمدا وذلك في اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها ولم يعهد اغتفار ما ذكر ثم وان الصلاة لا يجب
المضي في فاسدها وكذلك الصوم وما بعده وهذا اولى لان الاول يقتضي بطلان
الصلاة بالاكل القليل عمدا بعد ظنه ببطلانها سهوا مع انها لا تبطل بذلك او جهل
تحريمه اي تحريم الكلام اليسير الذي اتى به وان كان عالما بتحريم جنس
الكلام اي بعض افراده التي يوجد فيها ما عدا ذلك الفرد الذي اتى به قال
الشوبري ويوخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد
التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل
ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام والاستثناء بعيد
عن العلماء المزيد خفاء ذلك اه وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا

فتبطل

فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذا كان حقه بعد العلم بالتحريم
ان يمتنع وقرب اي قيد في جهل التحريم فمحل كونه عذرا اذا وجد احد هذين الامرين ويعذر
من قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين وقوله او نشا بعيدا وذلك بان يخلوا
محله الذي هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك وكذا يقال في نظايره ولا فرق بين
مسافة القصر ودونها لكن عسر الانتقال لخوف او عدم زاد او ضياع من تلزمه نفقتهم
او نحو ذلك من ساير الاعذار كوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم
المسايل الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من الظاهرة واعلم ان اعذار الجاهل
من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط
عن العبد اعباء التكليف ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع انه لا عذر للعبد
في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي تنحنح اي ويعذر في تنحنح ونحوه كالضحك
والبكاء ولو لامر الاخرة والانين والتاوه والنفخ بالفم او الانف والسعال والعطاس
والتثاوب ان ظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها حيث كان
لغلبة اي قهر فان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق او ظهر منه اكثر من حرفين
للغلبة المذكورة بطلت صلاته الا اذا صار ذلك مرضا مزمنا لم يخل زمن من الوقت
يسع الصلاة بلا نحو سعال وقوله ولتعذر اي ويعذر في تنحنح فقط لتعذر ركن
قولي وان كثر اي التنحنح بان ظهر منه حرفان فاكثر وفي نسخة كثرا بالف التثنية
~~حيث خلاف~~ وهي خلاف عبارته في منهجه حيث قال ولا تنحنح لتعذر ركن
قولي ولا بقليل نحوه لغلبة اه ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام
فمعذور لخفاء حكمه على العوام ركن قولي كالفاتحة والتشهد فيتنحنح لاسماع
نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له وان نذره وهذا اذا لم تكن الجماعة شرطا كالجمعة
وتتوقف صحتها عليه كان كان الامام من الاربعين وتوقف سماعهم على
جهره فيكون حينئذ ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ وخرج بكلام بشر شروع في
اخذ الحد المحترزات وقوله كلام الله اي القران كما مر بقصد تفهيم وقراءة
او قراءة فقط فان اطلق او قصد التفهيم فقط ضر والذكر اي منه ما لو قال
بعد قراءة امامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لانه ذكر ليس فيه خطاب
ادمي ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو اتى بالفاظ لا يعرف معناها

مطلب عذر الجاهل للتخفيف عليه لا من حيث جهله

قوله

ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعا بذلك ايضا ليخرج ما لو دعي
على انسان او طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله بمثله عادة وان
لا يخاطب به غير نبينا صلى الله عليه وسلم
من البشر فلو قال رحمك الله ولو لميت يصلي عليه صلاة الجنازة
ضر لما مر اي في الباب السابق اي باب احكام الصلاة من ان
الاذكار في الركوع ونحوه مسنونة فلا تبطل بها الصلاة الكلام
اي اليسير ولو بعقد كبيع فان كان كثيرا ضر ففي المفهوم
تفصيل كما مر ومفطر للصوم اي ان وصل
لجوفه كان ادخل عودا او نحوه وان قل في فمه او اذنه او دبره
ولو بلا حركة فمه لان الحركة وحدها فعل يبطل كثيره وخرج
بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة الا الاكل الكثير فيبطلها مع
النسيان وان لم يبطل الصوم حينئذ ففي المفهوم تفصيل
فلا يرد ان ظاهر عبارته ان الاكل كثيرا ناسيا لا يفسد
الصلاة كما في الصوم مع انه يفسدها والحاصل ان كلما ابطل
الصوم ابطل الصلاة الا الاكل الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق
ان لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها اشد بخلافه وانها ذات
افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف
وفعل كثير اي يقينا ولو نية فلو شك في كثرته فلا بطلان لان
الاصل الاستمرار على الصحة وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما
يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان
والخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة اما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة
ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة متفرقة
اما لو تفرقت بحيث يعد الثانية منقطعة
عن الاولى او الثالثة منقطعة عن
الثانية فلا يضر ولو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل
واحدا منها او شرع فيه ضر كما مرت الاشارة اليه ولو حمل شخص
مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان

الخطوات

الخطوات لا تنسب له لكن ان فعل شيئا من اركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه
اتمامه حينئذ والمعتمد ان الخطوة نقل القدم الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت
ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل
وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال ام لا بخلاف ذهاب
اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها
واما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها على
المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما في الحلبي والفرق بين اليد والرجل ان الرجل
عادتها السكون بخلاف اليد من غير جنس الصلاة كالمشي والضرب
وانما قيد بذلك مع ان الذي من الجنس مبطل ايضا لان ما كان من جنسها لا يتقيد
بالكثرة كزيادة ركوع ولئلا يتكرر مع ما سياتي من تكرير الركن الفعلي لانه من
جنس ما يجوز فعله فيها ولان ما كان من جنسها فيه تفصيل ان كان لغير
المتابعة كزيادة ركوع او سجود عامدا عالما بالتحريم ضر وان كان لها كان
اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لانه تلزمه متابعته في الزايد وكذا لو ركع
او سجد قبل امامه فان له العود وان صدق عليه انه زاد ركوعا او سجودا
لانه يغتفر للمتابعة في غير صلاة شدة الخوف اي وفي غير نفل السفر اما هما فيغتفر
فيهما الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وسياتي لذلك اي لتلاعبه ولما كان ذلك
لا يظهر في صورة السهو زاد قوله مع انه لا مشقة الى لادخالها فهو جزء علة شامل
للعمد والسهو فهي مركبة ويحتمل انهما علتان على التوزيع الاولى للعمد والثانية للسهو
لا تقييد اي ما لم يقصد اللعب فان قصد به ذلك كان اقام اصبعه
الوسطى في صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع لاهل الرعونة
مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب لعجزه عن القيام من السجود
فتبطل صلاته بمجرد مد رجله لانه صلى الله عليه وسلم دليل نقلي على
قوله بخلاف القليل ودليله العقلي ان قليل الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف
قليل الكلام على ما مر وهو حامل امامة المشهور في الروايات التنوين
ونصب امامة وروي بالاضافة وبالوجهين قرئ في السبع في قوله
تعالى بالغ امره قال في الخلاصة وانصب بذي الاعمال تلوا واخفض
وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت بنته زينب من ابي العاصي بن الربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اسمه اقوال اسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر فرد عليه صلى الله عليه
وسلم ابنته المذكورة وقيل من عثمان وتزوجها سيدنا علي بعد وفاة السيدة
فاطمة بوصية منها ولم تعقب وكان يحملها صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقيل
على رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها واولاده صلى الله عليه وسلم سبعة القاسم
فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم
وتربيتهم في الولادة كما ذكر وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية
القبطية ولم يعش بعده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت
بعده ستة اشهر وقالت في رثائه صلى الله عليه وسلم ماذا على من شم تربة
احمد ان لا يشم من الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام
عدن لياليا فكان اذا سجد اي اراد السجود وضعها وكذا ما بعد
اي ومن المعلوم ان وضعها وحملها فعل قليل نعم قليل الاكل الخ ان
قرئ الاكل بفتح الهمزة مصدر بمعنى بلع الطعام بعد مضغه كان ذلك
استدراكا على قوله بخلاف القليل اي من الفعل الشامل للاكل لا يفسد وهو
حينئذ استدراك حقيقي وان قرئ بضمها بمعنى الماكول كان استدراكا على قوله
ومفطر للصائم وحينئذ يكون استدراكا صوريا لدخول ذلك في المفطر فكان المناسب
تفريعه وهذا اوفق بكلام الشرح حيث قال كما علم من المفطر ثم قال وكثير الفعل
اي ونعم كثير الفعل الخ استدراكا على قوله وفعل كثير فيكون لفا ونشرا مرتبا
في الاستدراك وان كان الاول استدراكا صوريا كما علمت لشدة جرب
اي جرب شديد بان لا يقدر معه على عدم الحك هذا ان لم يعلم من حاله
انه يعتريه تارة ويغيب عنه اخرى والا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج
الوقت كما قالوه في العال وكالجرب القمل فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا
ولا للضرورة ويوخذ من ذلك انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها
عمل كثير اغتفر وكالجرب ايضا انقضا الحرب فلو امن وهو راكب نزل وبنى وان
كثر عمله لحاجة النزول كما سياتي هذا والاولى في حق المصلي التحرز
عن الافعال الخفيفة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب
او استياك كما مر ويكره لغير ذلك كتحريك اصابعه اي بلا قصد
لعب مع قرا ركعة وسكونها اما مع تحريكها حركات متوالية فمبطل وكتحريك

اصابعه

اصابعه تحريك اجفانه او ذكره او اذنه واخراج لسانه وقهقهة هي الضحك بصوت
ومحل البطلان اذا ظهر منها حرفان او حرف مفهم ومثلها في ذلك البكا ونحوه كما مر
لما مر وهو تلاعبه وهذا حيث لم يغلبه في ذلك فان غلبه فقد مر حكمه
وفعل ركن اي ولو مع الجهل وقوله او طول زمن اي وان لم يفعل ركنا وضابط طوله ان
يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره ان لا يسع ذلك كان خطر له خاطر وزال سريعا بان تذكر
قبل طول الزمن واتيانه بركن وقوله فيهما اي في فعل الركن وطول الزمن واشار به الى ان
قوله مع شك متعلقا بالمسئلتين قبله ومثل الشك في النية الشك في الشروط كالطهارة
وما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا ونية خروج اي حالا او بعد ركعة مثلا
كما لو نوى ان يكفر غدا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته
حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي بخلاف
نية الخروج فانه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها لقطعها وذلك
مناف للجزم فهلا ابطلت قبل الشروع فيه لانا نقول لا نسلم كون نية المبطل نية
لقطعها بل الثانية لازمة للاولى فيكون القطع غير منوي بل لازم للمنوي
وهو المبطل وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه وان نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر
نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا كان المنوي ابتدا هو القطع فانه مناف للجزم
بنفسه فاثرت نيته وان لم يشرع فيه والحاصل ان المنافي اما ان يكون منافيا
للنية كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا واما ان يكون منافيا للصلاة وهو
المبطل فلا يضر الا اذا شرع فيه منها اي الصلاة خرج الحج والعمرة فلا
يبطلان بها اتفاقا والصوم والاعتكاف فلا يبطلان بها على الاصح والوضوء
فلا يبطل بها ما مضى منه على الاصح ايضا لكن يحتاج الباقي الى نية والفرق
بين هذه وبين الصلاة انها اضيق بابا فكان تاثرها باختلال النية
اشد ومثلها الاسلام فلا تبطل بنية الخروج اتفاقا فالعبارات بالنسبة
لقطع النية اربعة اقسام في غير محلها وهو التسليمة الاولى لانها سنة
معها لا واجبة على المعتمد وعزم على قطعها كان ينوي في الركعة الاولى
الخروج منها في الثانية فيضر ذلك الا لعذر كسهو والقطع هو الخروج
السابق وعبر به تفننا فنية الخروج بالفعل والعزم عليه مبطلان
وتردد فيه لو اقتصر عليه لافاد البطلان بالعزم بالاولى وكالتردد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه
كالايمان والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في
في الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع في الايمان بالله تعالى وتعليقه
اي بقلبه او باللفظ فيكون البطلان حينئذ من الجهتين التعليق القلبي والكلام
لا يقال قد يتصور البطلان من الجهة الاولى دون الثانية فيما اذا كان جاهلا معذورا
اتى بكلام قليل لانا نقول الجاهل المعذور لا يعرف كون التعليق مضرا فلا بطلان
في حقه من الجهتين نعم ان كان لا يعرف كون الكلام مبطلا ويعرف ان التعليق
مبطل تصور ذلك بشيء اي وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع الكين
لا عقليا لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف الاول ويدل لهذا قول المجموع بدخول
شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه قاله الشوبري وقال غيره من
الحواشي ان العقلي كالعادي والراجح الاول لمنافاة كل منها اي من الستة المذكورة
اولها قوله وفعله ركن الخ نية فرض ليس بقيد بل مثله النفل فاذا صرف نيته
الى فرض او نفل اخر صرفا لصور اربعة وقوله لذلك اي لمنافاة الصلاة فتبطل
ولا تحصل المنوية ايضا يسن له صرف فرضه اي بشروط الاول ان يكون في
ثلاثية او رباعية الثاني ان لا يقوم لثالثة فان كان في ثنائية او قام لثالثة
اي شرع فيها لم يسن القلب بل يجوز فيسلم في الاولى من ركعة ليدرك الجماعة
الثالث ان يتسع الوقت بان يتحقق اتمامها فيه لو استانفها فان علم وقوع بعضها
خارجا او شك في ذلك حرم القلب الرابع ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتدا
به لبدعة او غيرها كمخالفة في مذهب الخامس ان لا يرجوا جماعة غيرها
والا جاز القلب فيهما السادس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي
فائتة والجماعة القائمة في حاضرة او فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم
القلب وكذا لو وجب قضا الفائتة فورا او من جنسها كظهر خلف ظهر جاز
ولم يندب فان خشي في الفائتة فوت الجمعة الحاضرة وجب القلب وكذا اذا
كانت الجماعة في جمعة فقد علم بما تقرر ان القلب تعتريه الاحكام الاربعة
ما عدا الكراهة الى نفل اي مطلق اما المعين كركعتي الضحى فلا يصح
القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية لانتفا الشرط اي وهو
الستر كسبع اي وبهيمة وادمي وهذا ضعيف والمعتمد انه لا يستثنى الا

الريح

الريح فقط وسوا كان الادمي مميزا ام لا ماذونا له ام لا فيضر كشفه على المعتمد وان سترها
~~حالا فكان الاولى مميزا ام لا ماذونا له ام لا فيضر كشفه على المعتمد وان سترها خلافا~~ فكان
الاولى اسقاط لفظ نحو نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج الى في الستر الى
حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك على المعتمد لانه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير
اما التصفيق المحتاج اليه في الاعلام اذا كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد
والفرق بينه وبين دفع المار انه فعل خفيف بخلاف دفع المار وترك توجه اي
ولو باكراه كان حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل صلاته لندرته ومن ذلك
ما يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر بجنب مصل
فيحرفه فان الصلاة تبطل وقال الحلبي اذا حرفها الغير اكراها وعاد سريعا لم
يضر وهو ضعيف وان لم يطل الزمن لان هذا من الاكراه النادر في الصلاة ويوخذ
من تعبيره بالترك انه لو انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم يضر فان طال الزمن ضر
حيث يشترط اي بان كان في غير شدة خوف ونفل السفر على ما مر لما مر اي من
انتفا الشرط وهو هنا الاستقبال وردة اي ولو صورة ليشمل ردة الصبي
اذ حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام ولو امراة لانه يصح طلاقها بتمليكه
لها او توكيلها فيه واتصال نجاسة خرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس
يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته
صحيحة وان عد ذلك مصلاه وبقوله لا يعفى عنها ذرق الطيور بالشروط السابقة
وذرق الخفاش مطلقا كما قاله الرحماني وبقوله به اتصلها بما هو متصل فان كان
له حمل بطلت والا كما لو وضع اصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير
حمل له او على موضع طاهر من نعله ونحاه فلا يضر ولو افتصد مثلا فخرج
دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم يضر في بدنه بمعنى البا اي
ببدنه الخ ولو داخل انفه او عينه كما مر وقوله لما مر اي من انتفا الشرط وهو
الطهر عن النجاسة وهذا هو الموافق لما في شرح الاصل وظاهر كلام الشارح
ان المراد لمنافاته العبادة وهو مخالف لما ذكر وان كان صحيحا في نفسه
فكان الاولى تاخير الردة عن اتصال النجاسة ليندفع الايهام المذكور
الا ان نحاها بالتشديد اي ازالها بلا حمل فان ترتب على ازالتها ما ذكر كان نحاها
بنحو عود او جر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر كان كانت يابسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنفضها الي وله نفضها جز ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد ذلك فورا فان
كانت رطبة ويلزم علي القائها نجاسة فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع
الصلاة والا راعاها والقاها فيه ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا وخرج بالمسجد
الربط والمدرسة وملك الغير والادمي المحترم وقبره وملك نفسه وان لزم افساد
شيء منه فيراعي في ذلك الصلاة مطلقا ولا يرد ان في الاخيرة اضاعة مال وهي حرام
لان محل حرمتها ما لم تكن لغرض شرعي وهو هنا تصحيح الصلاة واما المصحف
ونحو جوف الكعبة فينبغي مراعاتها ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة
جافة لعظم حرمتها فالقاها اي كان يميل بدنه فتسقط او يدفعها باصبعه
او كمه او عود بيده من الجهة الطاهرة فتسقط لان مجرد الدفع ليس حملا ولا في
معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف ما لو ترتب علي ما ذكر حمل كما مر وبدو
نفض اي استشكل بما لو مسح شعر راسه ثم ازاله فان طهارة الراس باقية
ولا يلزمه اعادة المسح واجيب بان مسح الخف بدل عن غسل
الرجلين فاذا عدم البدل رجع الي الاصل بخلاف شعر الراس فانه اصل من الرجل
اي بيان لما او الخرق بكسر الخا جمع خرقة قال في الخلاصة ولفعله فعل وما نقله
المحشي عن العناني من انه بضم الخا وفتح الرا سبق قلم لان المنقول عنه
الكسر كما قلنا لبطلان بعض طهارته اي وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما
في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل
فراغ المدة وكذا لو غسلهما بعدها لمضي جزء من الزمن وهو محدث علي انه
لو وضع في الما رجليه قبل فراغها واستمر الي انقضائها لم تصح صلاته
لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نيته لانه حدث لم
تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا
المدة فيها لم تنعقد والفرق بين ذلك وبين ما لو كانت عورته تنكشف في
وضوئه ركوعه حيث حكم بانعقادها علي الصحيح عدم قطعه ثم بالبطلان
بل صحتها ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا نعم ان كان
في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر ولم ينو عددا انعقدت وتكرير
ركن اي وان لم يطمئن وقوله فعلي الخ ذكر قيدين ويستفاد من قوله لتلاعبه
قيدان اخران وهما كون التكرير لغير المتابعة ولغير عذر اذ المعذور لا تلاعب
عنده

عنده ومن الاستدراك قيد وهو ان لا يكون جلوسا خفيفا عهد في الصلاة علي ما ياتي
ويزاد علي ذلك ان يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة فخرج بكونه لغير المتابعة ما اذا
كان لها كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع
ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتاكد المتابعة وبما بعده ما لو رفع من سجوده
الي حد الراكع فزعا من شيء وما لو هوى من قيامه الي ذلك الحد لقتل نحو حية فانه
لا يضر ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها علي ذلك وما لو
قتل نحو قملة وان اصابه قليل من دمها حيث لم يحتمل او يمس جلدها وهي ميتة
ومحترز بقية القيود ظاهر العقود القصير اي بان كان بقدر المطلوب
في جلسة الاستراحة وهو قدر الطمانينة واما ما زاد عليها فغير مطلوب
فيها وان جاز فان طول العقود هنا عمدا بان زاد فيه علي قدر الطمانينة بطلت
صلاته لانه معهود في الصلاة اي في جلسة الاستراحة فهو معهود غير
ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيرها في تغير نظمها
اشد فلا يرد علي قوله لانه معهود فيها ما يقال ان نحو الركوع معهود فيها ايضا اذا
علمت ذلك تعلم ان في استثنا العقود القصير نظر لانه غير ركن وايضا ليس
فيه تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن بل هو من الجلوس في غير محله كان
جلس عن قيام اي بعده علي حد لتركبن طبقا عن طبق او جلس عن
سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحنا الي حد الراكع من
قعود لتورك في اثنا التشهد الاخير او افتراش في الاول والمراد بالقيام
ما يشمل الاعتدال ثم سجد قيد خرج به ما لو قام فان صلاته تبطل
لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقيامين نعم ان كان ذلك للمتابعة
لم يضر كما مر علي غيره اي من فعلي او قولي كان سجد قبل ركوعه
او قراته الفاتحة كما مر في ركن الترتيب وقوله في الصورتين اي التكرير
والتقديم القولي اي علي قولي اخر او فعلي والكلام في عدم البطلان
بالتقديم وان كان يجب اعادة ما قدمه في محله ومنه تقديم الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد نعم يستثنى من عدم البطلان
بذلك السلام فان الصلاة تبطل بتقديمه علي محله كالفاتحة اي بان كررها
وقوله والتشهد اي بان قدمه او كرره فالتمثيل بالفاتحة نظر للتكرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط اذ لا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو قدمها على التكبير لم يكن في
صلاة اذ لا يدخل فيها الا بتمام التكبير او يقال يتصور ذلك فيها في غير الركعة الاولى
وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات فاكثر كان صلى
مستلقيا فقراها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب
له ان يقراها في كل حالة هي اكمل مما قبلها ولو كبر للاحرام تكبيرات عامدا
ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح اخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو
بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير
لانه صادفه وهو في غير صلاة فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيا لم يضر
لانه ذكر وترك ركن الخ ليس هذا من افراد ما قبله لان المراد هنا تركه
من اصله وفيما قبله تقديمه الى محل اخر وان لزم منه تركه في محله
وفرق ما بين المرادين لما مر اي وهو قوله لان ذلك يخل الخ فيتداركه
اي ان لم يفعل مثله من ركعة اخرى والا قام مقامه ولغى ما بينهما والى
بركعة او غيره كحدث او نجاسة خفية او انوثة او خنوثة والمقتدي
ذكر وقوله في بعض الصور وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية بان
كان كافرا او انثى او خنثى اما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة
بهما مع الجهل قال في المنهج ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ان
بان ذا حدث او نجاسة خفية هو بالنظر الى جميع الصور اي بخلاف
قولنا ولو مع الجهل فانه بالنظر لبعض الصور لان قولنا في بعض الصور
راجع لمسئلة الجهل فقط وذلك اي الفساد بعض الصحة بمصور بما
الخ اي فصورة المسئلة في شخص احرم بنفسه منفردا احراما
صحيحا ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه فقوله منه اي المأموم
ان ذلك اي اقتداه بمن لا يقتدا به بعيدا منه اي بان احتاج في المضي
اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة الكشف اما لو كان قريبا فان استتر
به حالا بلا افعال كثيرة دامت صلاته على الصحة والا بطلت ولو عبر
بالسترة بدل الثوب لكان اعم واولى لاعتبار ذلك في المسالة الثانية ايضا
وساتر الراس لا يسمى ثوبا عرفا بل خمارا او طرحة او نحوها او كان المصلي

الى اخره

الى اخره عطف على جملة وهو عار وقوله وراسها مكشوف اي ولم تستر فورا بلا افعال
كثيرة والا فلا بطلان ويلغز بمسئلة الثانية ايضا وساتر الراس لا يسمى ثوبا عرفا
بل خمارا او طرحة او نحوها او كان المصلي الخ عطف على جملة وهو عار وقوله وراسها
مكشوف اي ولم تستر الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره ويلغز ايضا فيقال
لنا شخص لزمه قضا صلاة سنين عديدة بعلمه بموت غيره وذلك فيما اذا كانت ام ولد
ومات سيدها ببلد اخرى ولم تعلم بموته الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الراس
مثلا ولو قال السيد لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة
الراس فان كانت لعجزه عن سترة صحت صلاتها وعتقت او مع القدرة صحت
ولا عتق للدور اذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها واذا بطلت صلاتها لم تعتق
فاثبات العتق يودي الى بطلانها وبطلانها يودي الى بطلانه فبطل وصحت
لانتفا الشرط مع القدرة علة للبطلان في المسئلتين والمراد القدرة ولو في نفس
الامر حتى لو لم يعلم بالسترة او لم تعلم بالعتق الا بعد معنى زمن تمكن فيه الستر فالصلاة
باطلة وخرج بها العجز فلا تبطل الصلاة معه في المسئلتين كتطويل ركن قصير
اي بان يزيد في الاعتدال على الدعا الوارد فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين
على الدعا الوارد فيه بعد التشهد فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لم تضر ولا يعتبر
مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا يضر تطويل الاعتدال
في الركعة الاخيرة من ساير الصلوات لانه معهود في الجملة في صلاة النازلة ولا تطويل
الجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح او اكل بضم الهمزة اي ماكول قليلا
كان او كثيرا فيفسدها دون الصوم لندرة الاكراه فيها دونه فعله بفتح الفا
اي وثبة اي نطه وانما بطلت بذلك لان للصلاة افعالا منظومة والفعلة تقطع
نظمها كالفعل الكثير ودخل تحت الكاف في كلامه بلع نخامة نزلت من راسه وحصلت
الى حد الظاهر وامكنه مجها وتخلفه عن امامه بركنين فعليين عامدا
عالما بلا عذر وتقدمه عليه بهما كذلك اما تقدمه باقل منهما فليس مبطلا
وان حرم ولو ببعض ركن اي والاقامة ففيه حذف
الواو مع ما عطفت والترجمة لشيء والزيادة عليه لا تضر وانما ترجم
بالاذان لانه افضل من الاقامة اذ هو افضل من الامامة التي هي افضل منها
منها مجموعتين وامامة الجمعة افضل من خطبتها ولا يرد على تفضيله على

باب الاذان

فالافضل الاذان ثم الامامة ثم الاقامة وهو وحده افضل صح

الامامة مواظبة صلى الله عليه وسلم عليها دونه لما في اذانه من الحرمة على من سمعه
ولم يحضر ولا الخلفا بعده لشغلهم بالاهم وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره
فقال فيه اشهد ان محمدا رسول الله وقيل قال اشهد اني رسول الله والصحيح انه
شرع بعد الهجرة وان ذلك كان في السنة الاولى منها وقيل في الثانية وهو كالاقامة
من خصايصنا واول من اذن في السما جبريل وفي الارض بلال بن رباح واول من اذن
بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان ايام خلافته
واول من بنى المنابر بمصر سلمة بن الاكوع واستنبط ابن حبان من قوله صلى الله
عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل فاعليه ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى
باذانه لدلالته لهم على خير وهو الصلاة ويستحب ان يكون المؤذن من ذرية
من جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم
بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظي بقبا فان عدم فمن اقاربهم
فان عدموا فمن اقارب الصحابة ولم يؤذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكا شديدا وقيل اذن
لابي بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام فراى النبي
صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني
فشد راحلته الى ان اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ
وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين ان يمسهما اذانه فاذن في محله
الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما راى بعد موته صلى الله عليه وسلم
اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروي انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها بطلب من الصحابة وانه لم يتم له الاذان لما
غلبه من البكا والوجد قال تعالى استدلالا على المعنى اللغوي وقوله مخصوص
اي معين وهو تسع عشر كلمة بالترجيع وخمسة عشر بدونه كما سياتي
يعلم به وقت الصلاة هذا بنا على انه حق للوقت فلا يؤذن في الفائتة وقيل
انه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد وهما قولان للشافعي في الجديد والمعتمد ما قاله
في القديم من انه حق للفريضة كما يؤخذ من كلامه الاتي فيؤذن للفائتة
ويؤذن المنفرد وجه فالاولى في تعريفه ان يقال هو ذكر مخصوص شرع
ذكر للاعلام بالصلاة المكتوبة اصالة ولا يرد على ذلك انه يؤذن للاولى

فقط

بريد القرظي

فقط من الفوائت والمجموعتين لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع
او صورة في الفوائت صيرها كجزء من الاولى فاكتفى بالاذان لها لمكتوبة
اي اصالة فخرجت المنذورة ودخلت المعادة فيؤذن لها ان لم يؤذن للاولى
اذا نودي اي اذن ومن بمعنى في والمراد الاذان الواقع بين يدي
الخ ط اما الذي على المنارة فحادث في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه
فليؤذن اي ندبا وصرفه عن الوجوب تركه احيانا وهو سنة كفاية اي
كما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم احدكم وهو افضل من الامامة كما تقدم وان
كانت فرض كفاية او عين كما في الجمعة والمعادة فهو من السنة التي فضلت الفرض
كانتظار المعسر وابرائه وابتدا السلام ورده ومحل كونه سنة كفاية في حق
الجماعة اما الواحد فهو في حقه سنة عين وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن
مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى معهم
فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له وبقي من سنن الكفاية الاقامة وتشميت
العاطس والتسمية على الاكل وما يفعل بالميت اذا ندب اليه والاضحية في
حق اهل البيت فجملتها ست وله شروط اي فمعنى قوله باب الاذان اي باب
شروطه ومكروهاته فتكلم عليه من اربعة اطراف وقوله سياتي بيانها اي على
هذا الترتيب وانما يسن اي الاذان اي الاتيان به لانه لفظ والمسنون
انما هو الفعل اي التلفظ به وقوله مع الاقامة ظاهر كلامه توقف سنيته
على وجود الاقامة معه وليس مرادا وظاهره ايضا ان الاقامة افضل منه لان مع
تدخل على المتبوع مع انه افضل منها كما مر الا ان يقال ان القاعدة اغلبية ولو
قال كالاقامة مثلا لسلم من ذلك في صلاة اعترض عليه من وجهين الاول
انه لا حاجة اليه لانه مكرر مع قوله لمكتوبة والثاني انه يوهم ان الصلاة
ظرف له مع انه قبلها واجيب عن الاول بانه انما اتى به لدفع ما يرد على الحصر
في كلام المتن من اقتضائه انه لا يسن لغيرها مما سياتي وحاصل الدفع ان المعنى
انه لا يسن الا للمكتوبة من جنس الصلاة فلا ينافي انه يسن لغيرها من غير
جنسها وعن الثاني ان في للسببية بمعنى اللام والمكتوبة بدل لمكتوبة
اي اصالة على الاعيان فخرج بالمكتوبة النافلة وبالاصالة المنذورة وبعلى
الاعيان صلاة الجنازة كما اشار الى ذلك بقوله لا نافلة الخ كما ثبت راجع لقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو فاتته وخبر مسلم هو انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن صلاة الصبح في
الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا امرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا
فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضا وامر بلالا بالاذان وصلى ركعتي
الفجر ثم الصبح ولا يرد ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لا ينامون لان روية
الشمس من وظايف البصر والموصوف بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث نحن
معاشر الانبيا تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فالمنفي عنه صلى الله عليه وسلم
نوم القلب دون العين لا النافلة الخ اي لعدم ثبوتهما ذلك بل يكرهان
فيه وقوله ومنذورة اي وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها ويسن الاذان
ايضا اي كما يسن للمكتوبة وقوله في اذان المولود اي اليمنى والاقامة في اليسرى
لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن ويكون
اول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر ويكون الاذان من غير رفع
صوت ويشترط في الموذن ان يكون ذكرا مسلما وفي المولود ان يكون ولد مسلم
لان الاذان من جملة احكام الدنيا واولاد الكفار معاملون معاملة ابايهم
فيها وان ولدوا على الفطرة ويسن الاذان وحده في اذن المهموم فيسن ان يامر
من يوذن في اذنه لانه يزيل الهم واذن المصروع والغضبان ومن تسا خلقه
من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق ولا يسن عند ادخال الميت
القبر على المعتمد ويسن هو والاقامة خلف المسافر اي سحرة الجن جمع ساحر
وعطف الشياطين على الجن عطف خاص لانهم العصاة منهم وذلك ان الجن نوع
كالانسان وتحته اصناف فمن يسكن مع الناس يقال له عامر والجمع عمار ومن يتعرض
للصبيان يقال لهم ارواح ومن خبث وحصل منه عتو يقال له شيطان فان زاد
عتوه وقوي يقال له عفريت والكل من اولاد ابليس وقيل انه ليس من اولاده
الا الشياطين والعفاريت واما الجن فهم اولاد الجان الذي ابليس من نسله
تلونت في بعض النسخ اي ولا حاجة اليها والمراد تلونها تشكلها في صور
مختلفة باذن الله تعالى بان يعلمها كلمات اذا قراها الواحد منهم نقله الله
تعالى من صورة الى اخرى بطريق جري العادة واما الذات فلا تنتقل لما يلزم
عليه من انحلال الاجزا ونقض البنية واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال
وقوع الفعل لان وقوعه من الجماد محال وكذا يقال في شكل الملايكة الا انهم

لا يحكم

لا يحكم عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف الجن فان الصورة تحكم
عليهم فيقتلون فيها لا يقال ان التشكل بسحر وهو حرام لانا نقول ان تفاصيل احكامهم
التي بينهم لا نعلمها فيحتمل ان يكون ذلك جايزا عندهم لانه ليس بلازم عندهم
موافقتهم لنا في الاحكام ادبر اي وله ضراط يستقي به سماع الاذان او لعدم
تماسكه لدهشة عند سماعه فلا يدري ما يخرج منه لنفل الخ ذكر ثلاثة
شروط النفلية وفعله جماعة وكونها سنة فيه وينبغي ان يكون النداء عند دخول
الوقت وعند الصلاة ليكون نايبا عن الاذان والاقامة وان كان المعتمد انه
بدل عن الاقامة ولو كانت مطلوبة هنا ولذا لا يوتى به الا مرة واحدة الا ان احتيج
الى مرة ثانية فتطلب وتراويح الخ ويأتي بذلك في كل ركعتين منه الا مرة
واحدة الا ان احتيج مرة خلاف ما عليه العمل الان وسوا فعلت عقب
العشا ام لا وكذا يقال في الوتر حيث يسن جماعة وما قيل من ان محل استحباب
النداء لهما اذا لم يفعلا عقب العشا مبني على انه بدل عن الاذان والاقامة وقد
علمت انه خلاف المعتمد الصلاة جامعة وينوب عنه الصلاة الصلاة
وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى وكذا حي على الصلاة فلا يكره
على الصحيح وينبغي اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكراهته
لنحو جنب ومعنى جامعة انها تجمع الناس او ذات جماعة اي يسن فعلها جماعة
بالاغرا اي بعامل يسميه الاغرا وهو الزام المخاطب امرا محمودا ليفعله
ضد التحذير الذي هو تنبيه المخاطب على امر مكروه ليجتنبه والعامل هنا محذوف
جوازا اي احضروا الصلاة والزموها حال كونها جامعة لانه ليس من المواضع
التي يجب فيها الحذف وقوله بالحالية اي من المفعول وهو الصلاة ويجوز
الخ فيه اشارة الى ان ما قبله اولى وهو كذلك لما فيه من الاشعار بالمقصود
وهو الالزام بالصلاة والحث عليها لكن هذا لا يظهر في الوجه الاخير على
تقدير نصب الاول بالابتدا والخبر اي الاول مبتدا والثاني خبر والثاني
وقيل ان الثاني صفة للاول والخبر محذوف اي الصلاة جامعة احضروها
وفيه وصف المعرفة بالنكرة ورفع احدهما الخ اما رفع الاول فعلى انه
خبر لمحذوف اي هذه الصلاة او مبتدا خبره محذوف اي الصلاة هذه
واما رفع الثاني فعلى انه خبر لمحذوف اي هي جامعة ولا يجوز كونه مبتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعدم المسوغ الا ان يقال المسوغ اعتماده على موصوف محذوف تقديره صلاة جامعة
هي اي احضروا الصلاة صلاة جامعة هي وقوله ونصب الاخر اي على الانحراف
الجزء الاول على الحالية في الثاني وما عدا ذلك اي النفل بقيديه وهما كونه
يصلي جماعة مسنونة فخرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة وبما بعده ما يصلي
فرادى وبالاخر ما لا يسن جماعة من منذورة اي لم تطلب فيها الجماعة
قبل نذرها كالضحى والا كان حكمها ما مر وقوله وصلاة جنازة اي خلاف
ما عليه العمل الان وقوله لا يسن جماعة اي وان صلى جماعة كالضحى وقوله او
يصلي فرادى وان سن جماعة كالتراويح لا ينادى له شيء اما غير الجنازة
فظاهر واما هي فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة الى الاعلام ويوخذ
من ذلك انه لو لم يكن معها احد او زادوا بالنداء سن حينئذ لمصلحة الميت
وشروطها التي ذكر سبعة شروط وهي الوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم
بناء غير والاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان لكن الاربعة الاول
يشترط فيهما لذاتهما والثلاثة الاخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما فلا
يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة مدلولهما
فلو فعل ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين وان لم يات بالواو لان
ذلك ليس بشرط ولا يعتد بما اتى به اولا لاتيانه بالتكبير حال كفره فاذا اعاده
ثانيا اعتد به وهذا كله ان لم يكن عيسويا اما هو فلا يحكم باسلامه بذلك
ولا يعتد بما اتى به وان اعاده الا اذا قال ارسل الى ساير الخلق والعيسوي منسوب
الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الى العيسوية طايفة من اليهود حدثت في
آخر دولة بني امية منسوب الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني
كان في خلافة المنصور وكان يقول برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى
العرب خاصة وخالف اليهود في اشياء غير ذلك منها انه حرم الذبايح
وغير مميز اما الصبي المميز فيتاذى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل
خبره بدخول الوقت ولا بغيره وان كان طريقه العلم كروية النجاسة كان قال
انا رايت الكلب يلعق في هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعتمد نعم
يقبل خبره فيما اختفت به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذي وليمة عرس فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه وسكران

الى اخره

الى اخره نعم ان وقعا منه في اوايل شدة السكر اعتد بهما لانتظام قصده وفعله
لانهما عبادة فيه نظر لان العبادة تتوقف على نية وهذان لا يتوقفان عليها
الا ان يقال ان وصفهما بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها فهو من اطلاق اسم المسبب
على سببه العادي والفرق بين الطاعة والقربة والعبادة ان الطاعة امتثال الامر
والنهي ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب
اليه ولا يشترط فيها نية والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة
تعمهما وتنفرد عنهما في النظر المودي لمعرفة الله تعالى والقربة اعم من العبادة لانفرادها
عنها ~~في النظر عنهما~~ فيما لا يتوقف على نية كالصدقة والعتق والوقف بالصريح
فيهما بقدر ذاته في هذا القيد بالنسبة للاقامة كما يعلم من كلامه بعد اما الاذان فا
شرط فيه مطلقا فاطلاقه غير مستقيم لغير النساء وهم الرجال والخناثا
فلا يصح ان يكون المؤذن او المقيم امراة ولا خنثى لرجال وخناثا فالصور الممتنعة
اربع امراة لرجال وخناثا خنثى لرجال وخناثا اما اذا لم يكونا لرجال وخناثا
بان كان للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة هذا هو ظاهر كلامه وهو ضعيف بالنسبة
للاذان اذ المعتمد الذكورة شرط فيه مطلقا ولو للنساء اما الاقامة فصحيحة من
المراة للنساء ومن الخنثى لنفسه وللنساء فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخناثا اي كما لا تصح امامتهما لهم لارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام ولا ارتباط
هنا لانا نقول الاذان وسيلة للصلاة فاعطي حكم المقصود نعم لو اذن الخنثى
فبانت ذكورته عقب اذانه اجزا اما النساء التي يحترز قوله لغير نساء وقوله فلا
يشترط لهن ذكورة اي بالنسبة للاقامة بدليل الاضراب بعد اما اذانهن فسياتي
في قوله وفي اذان المراة الخ ففي مفهوم قوله لغير نساء تفصيل كان قال اما النساء فيشترط
الذكورة في حقهن بالنسبة للاذان دون الاقامة وبهذا يجاب عما مر من ان اطلاقه
غير مستقيم ان يقيم لنفسه اي وللنساء ايضا اي لا للرجال ولا خناثا فلا يصح
وفي اذان المراة الخ هذا في المعنى مقابل لقوله فلا يشترط لهن ذكورة اي
بالنسبة للاقامة كما مر والاصح انه غير مندوب الخ صادق بكونه حراما او مكروها
او مباحا وقد فصل ذلك بقوله بعد فلو اذنت بلا رفع صوت او برفعه الخ فهو
تفريع على هذا لانه يخاف في هذه العلة لا تنتج التحريم الاتي في كلامه بل
العلة المنتجة له ان الاذان من وظايف الرجال ففي اذان المراة والخنثى الملحق بها

لا يقال انما امتنعت امامتهما صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشبيه بهم لم يكره اي بل هو مباح وقوله وكان ذكر الله تعالى اي لا اذانا
شرعيا مطلوبا لحصول الغرض منه وهو الاعلام بل يحرم معتمد وكرفع
الصوت في الحرمة اما اذا قصدت التشبيه بالرجال وان لم ترفع صوتها وقوله
ان كان ثم اجنبي ليس بقيد بل الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقا
ولو بحضرة المحارم سواء قصدت اهم لا لان الرفع من خصايص الرجال ولا يشكل
ذلك بجواز غنايها مع اسماع الرجل له لان الغنا يكره للرجل استماعه عند
امن الفتنة ويحرم عند خوفها والاذان يستحب له استماعه فلو جوز للمراة
لادى الى ان يومر الرجل باستماع ما يخاف منه الفتنة وهو ممتنع ولان الغنا
من شعار النسا ولا كذلك الاذان ولانه يستحب النظر للموذن حال اذانه
فلو طلب من المراة لامر السامع بالنظر اليها وذلك مخالف لمقصود الشرع
ويوخذ من هذا جواز رفع صوتها بالقراة في الصلاة وخارجها وان كان
الاصغا للقراة مندوبا ووقت اي دخوله وهو في الاقامة عند ارادة فعل
الصلاة اداء او قضاء وكذا في اذان المقضية وفي المودانة وقتها المضروب
لها شرعا فيصح في اي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار نعم
تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة والمراد به
دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم واذن جاهلا بدخوله وصادفه اجزا والفرق
بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما
في الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد
لانها قايمة مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين ولا يصحان
قبله اي ويحرمان حينئذ مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة ولانه قد يودي
الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل ذلك وقوعهما بعده وانما
قيد بقوله قبله لاجل الاستثنا الذي ذكره قال ابن قاسم لو فات صلاة
الصبح واراد قضاءه فهل يسن تعدد الاذان لان القضا يحكي الادا ولهذا يسن
التثويب في الاذان في القضا اولا لان الاذان المعنى كتهيي الناس لصلاة الصبح
وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بانه جزء من الاذان والتعدد خارج
عنه فيه نظر فان قلنا بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول حتى طلع الفجر ان
يطلب تعدده والا فما الفرق فليتامل اهـ لخبر الصحيحين ان هذا الحديث

ليس

ليس نصا في المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ ليس فيه زيادة على كونه بليل وهو
صادق بجميع اجزايه فالاولى ان يضم الى ذلك اتباع السلف الصالح لانهم
كانوا لا يوذنون الا في نصفه حتى يسمعوا اذان ابن ام مكتوم اي
تقربوا من سماعه لانه كان لا يوذن الا بعد الفجر فيلزم على اكلهم الى سماعه
نظرهم وابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة
وكان لا يوذن حتى يقول الصحابة اصبحت اصبحت وما قيل انه كان
يشم رايحة الفجر لم يرد وانما اشتهر بين العوام وهو الاعمى المذكور في
سورة عبس بخلاف الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح
وقوله فلا تقدم على دخول وقته اي الافتتاح ووقته هو وقت ارادة الدخول
في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو اقيمت بدون اذنه اعتد
بها على الاصح ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بينهما وبين الصلاة
كترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان نكس ولو
ناسيا لم يصح وبني على المنتظم منه ولو استانف اولى قاله خ ض
وجهر لجماعة اي بحيث يسمعون بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل
ولو امراة بشرط ان يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط في غيره
سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة لاصل السنة اما كمالها فلا يحصل الا
بسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار اما هو فشرطه ان
يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو اصغوا فيكفي في القرية الصغيرة
في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو اذن واحد في جانب
فقط حصلت السنة فيه دون غيره وخرج بقوله في جماعة المنفرد
فيكفي في اذانه اسماع نفسه لان الغرض حينئذ مجرد الذكر لا الاعلام
فلا يحصل له اصل السنة الا ان اسمع نفسه فان رفع صوته قدر طاقته
كان اكمل وعدم بناء غير اي وان اشتبها في الصوت وغيره وان مات او
حصل منه مبطل كردة فلا يجوز لغيره البناء على ما اتى به وهو ان ياتي كل بكلمة
واعلم انه يشترط في كل من الموذن والمقيم اذا نصبه الحاكم مع الاسلام والتكليف
والذكورة العدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه او باخبار منصوب لذلك
فان لم يكن كذلك حرم نصبه وصح اذانه واستحق المعلوم ومكروهاتهما الخ علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلامه حكمان للاذان كراهته من فاسق الخ وحرمته قبل الوقت وللمرأة والخنثى
ان حصل رفع او قصد تشبيه ويكون واجبا بالنذر واصله الندب فلا يكون
مباحا من حيث كونه اذانا فاقتضيه الاحكام ماعدا الاباحة وقوعهما
من محدث المراد به من لا تباح له الصلاة فلا كراهة في اذان المتيمم وفاقد
الطهورين وان كانا محدثين عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ويستثنى من
كراهة اذان المحدث ما لو احدث في اثناء اذانه ولو حدثا اكبر فانه يسن له اتمامه
لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل لخبر الترمذي
الخ ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير
منقطع ويؤخذ من هذا انه ليس له الطهر من الخبث وقوله لا توذن بالجزم على النهي
الغير الجازم وقوله متطهر اي متوضي من اطلاق المحاض وارادة العام او بقي على
حقيقته ويحمل عليه الغسل لان المراد بالمحدث ما يشمل المحدث حدثا اصغر
او اكبر اشد منها اي من نفسها للمحدث وتقدم ان الحيض والنفاس اشد
من الجنابة فتكون الكراهة معها اشد منها مع غيرها لتركها الخ ولذا كانت اقامة
اقامة المحدث حدثا اصغر اغلظ من اذان الجنب على المعتمد والتغني اي الاتيان
من نغم الى نغم اخر فالسنة ان يسمر على نغم واحد اي التمديد اي مد الحروف ولو
بنغم واحد ويحرم اذا قصد به المعنى والا حرم بل كثير بل كثير منه كفر وذلك
كمد باء اكبر ومد همزة اشهد والف الله ومد الهاء من اشهد وابدالها حاء واستاط الف
المتكلم وان يقول محامد محمد او ان يقول حاي على الصلاة او حاي على الفلاح
واستاط شدة الله وعدم النطق بها الصلاة فينبغي التحرز عنه مثل ذلك ولا
تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الا كبير لغير مصلحة فان كان لها لم يكره
بل تدب كاذان بمحترم قصدته حية او نحو حية عمي قرب من الوقوع في نحو بئر
ولا يبطل اذانه حينئذ فيبنى عليه ما لم يطل الفصل وقوله فيهما اي الاذان والاقامة
فلو عطس بفتح الطاء من باب نصر وضرب لغة ضارعه ببطس بضم الطاء
وكسرها في نفسه ولو استحبابا فلو تنحنح او تثاءب او سعل او بصق لا لعذر
وان كان تاركا للمستحب لم يكره لانه لا نوع عدد والقعود فيهما الخ والاضطجاع اشد كراهة منه
ويحمل ان يريد بالقعود عدم القيام فيشمل ما اذا كره ما ذكر لمخالفته خبر الصحيحين
قم يا بلال فناد ي نعم ان كان مسافرا لا يكره له الركوب اي في دوام

سفره ولو كان يلزم على اذانه الاتيان باخره لجعل لا يسمعه من في المكان الذي ابتدا
الاذان فيه هذا اذا كان يؤذن لنفسه او لجماعة معه فان كان لجماعة ماكثين في محل
الابتدا اشترط ان لا يبعد عنهم الى مكان لا يسمعونه منهم وهذا استثناء متصل
لان القعود يشمل القعود على ظهر الدابة في غير الصبح اما فيها فيسن
وان يقال فيها اي الاذان والاقامة اي يكره ان يقول ذلك مع الحيعلتين لانه شعار
الزيدية اما اذا اقتصر عليه فلا يصح لان ترك كلمة منهما مبطل كما يأتي
كوقوعهما من فاسق وصبي اي فيكره اذانهما ويحصل به السنة لكن لا يقبل اخبرهما
في الوقت ومثلهما الاعمى اذا كان يؤذن اويقيم وحده اما اذا كان معه بصير
يعرف الوقت فلا كراهة ان طال راجع للسنة المذكورة قبله وقوله بحيث
يعد الخ ضابط للطول بخلاف اليسير اي فلا يبطله وان فقد به التطابق
فيبنى على ما مضى لانه اذا لم يتطل الخطبة فالاذان اولى وترك كلمة اك
مما لا بد منه لصحة الاذان ويجب ذكره فلا يضر ترك الترجيع او التثويب ولا يعود
اليه لانه سنة لا يقال انه يعود لتدارك مسجود السهو مع انه سنة لانا
نقول لما كان جابرا للخلل للصلاة تاكد شانه فالحق بالركن ولا كذلك ما هنا
وقوله واعاد ما بعدها اي ولكن الاستيناف اولى توجه للمقبلة اي فلو ترك
ذلك مع القدرة كره واخراه لانه لا يخل بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة
اما اذا كانت كبيرة عرفا فبين الدور ان وكذا اذا كانت منارة العزيزة لغير
جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة فيهما وتحويل وجهه
اي وان كان يؤذن او يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة
معه فطنة قابية الكتفات قالمة فان كان لمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه
لم يلتفت بل يتوجه للقبلة في كل اذانه ويسن الالتفات في الاذان لتقول
الغيلان لانه ابلغ في الاعلام وادفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا بين
فيه رفع الصوت اما الاذان في اذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات
لعدم فائدته وجر لاصدر اي من غير ان ينتقل من محله محافظة على
الاستقبال لغير ان احتيج الى انتقال انتقل كما مر مرتين راجع
للتحويل فهو مرتان في كل من الاذان والاقامة اما المقول فهو اربع مرات في
الاذان ومرتان في الاقامة فيقول فيه حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على

لصلحة لكنه خلاف المستحب ولو
ان يؤخر رد السلام وتشميت
العاطس الى الفراغ وان طال
الفصل فينقوله ذلك لعدم
تقصيره فان رد او شمت
لم يكره لان ص

سفره

الفلاح مرتين عن شماله وفيهما حي على الصلاة مرة يمينا وحي على الفلاح مرة شمالا
وقوله في الاولى اي في الحيعلة الاولى المقولة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة
وكذا قوله في الثانية ويسن لهما الي ويسن ايضا ان يوذن علي عال كمنارة
وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان تعذر ذلك ففي باب المسجد بخلاف
الاقامة لايستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه كبير المسجد عدلا اي عدل
شهادة فلا يكفي عدل الرواية بغير اذن العبد كفي في اصل السنة مالم
يكن منصوب الامام والا فلا يكفي بل لابد فيه من عدالة الشهادة مطلقا
حسن الصوت اي لانه ابعث علي الاجابة وضع مسبحتيه اي طرف مما
وضمهما معا شرط لكمال السنة اما اصلها فيحصل بوضع طرف غيرهما ولو
مع وجودهما لحصول المقصود والوسطي اولي وهي التي تلي المسبحتين وكذا
يحصل اصلها بوضع احداهما واليمين اولي وفارق ذلك عدم قيام غير
المسبحة مقامها في التشهد عند فقدها بان الحكمة ثم اتصالها بشباط القلب
اي عرق فيه وذلك مفقود في غيرها والحكمة هنا جمع الصوت واعلامن
يراه من نحو بعد وذلك حاصل بغيرها هو والبين قوله ووضع اصبعيه
اي لانه يصدق بغير وضع المسبحتين مع وجودهما مع انه لا يحصل
به كمال السنة علي ما مر من لا يسمعه لصمم او بعد فيستدل به
علي كونه اذانا فيجيب الي فعل الصلاة ويجيب الموذن ايضا لان اجابته سنة
اي ثان بتشديد النون مصدر ثاني اذا لم يعجل في الامر وهو محمود الا فيما
فيه مسارعة لخير ولذا ورد العجلة من الشيطان الا في خمسة فصار الدين
الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف فيجمع
في الاذان بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد الكلمة الاخيرة بصوت
وترجيع اي ولو في الاذان لغير الصلاة كفي اذن المولود ولنقول العيلان
علي الاقرب ويسمي بذلك لانه رجع الي خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير
او لانه رجع الي رفعه بالشهادتين بعد خفضه بهما بخفض الصوت
اي خفضا اقل مما بعده والا فلا بد من اسماع نفسه ان كان يوذن لها
واسماع غيره ان كان يوذن له والمراد بغيره من يقربه ان كان مرتفعا
عليهم والمسجد متوسط الخطة قبل قولها الخ يفيد انه اسم

للاول وهو المعتمد وقيل للثاني وقيل لهما فان جهر بالاولين اسرع بالاخيرتين
اذا رجع اي لانه رجع اي انتقل الي الدعا للصلاة بالتثويب بعد دعائه لهما بالحيعلتين
في اذان صبح ولو قضا وخصت بذلك لما فيها من الكاسل بسبب النوم
بعد حيعلتيه اي قوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح باثبات الالف والخا فلو حذفهما
لم يصح وهي اسم فعل بمعنى اقبلوا واخبار بعده متعلق به علي حذف مضاف اي في
الثاني اي علي سبب الفلاح اي الفوز وهو الصلاة الصلاة خير من
النوم فيه انه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لانه مباح وهي عبادة الا ان يقال
انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الي تحصيل طاعة او ترك معصية او لانه
راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة والراحة في الاخرة افضل او ان في
الكلام حذفا اي اليقظة الي الصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين
اليقظة والنوم لا بين الصلاة والنوم ويندب ان يقول في نحو الليلة ذات
المطر الا صلوا في رحالكم وسبب التثويب ان بلالا اذن للصبح فقيل
ان النبي صلي الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال صلي الله عليه
وسلم اجعله في تاذينك للصبح للامر به في خبر البخاري وعن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت الموذن جن ولا انس ولا شئ
الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لي من النبي صلي الله عليه وسلم
لنفسه ليس بقيد وكذا قوله جماعة وكذا وانصرفوا فلا فرق بين
ان يوذن لنفسه او لغيره ولا بين ان نصلي في المسجد جماعة او لا
ولا بين ان ينصرفوا او لا او نحوه من مدرسته ورباط وغيرهما
من امكنة الجماعة وقوله جماعة فاعل صلي لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخري اي ان اذن اخر الوقت فان اذن اول كان
عدم السن لانها مهما ان الصلاة وقعت قبل الوقت لانها
للحاضرين هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت

وكذا لغيرها من الترتيل وما بعده لان الاذان اذا لم يكن للحاضرين كان
المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال بالترجيع اما بالتثويب
فاحد وعشرون لانه كلمتان وهذا عندنا اما عند غيرنا فتسعة ولو كلمتان
وتسن اجابته وقياسه ان تكون الاقامة كذلك علما ابا محذورة اسمه
سمرة وقيل سلمان وقيل سلمة بن مِعْيَرَة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
التحتية ابن لوذان بفتح اللام وضمها وواو وذال معجمة قرشي جمحي مؤذنه
صلى الله عليه وسلم بمكة توفي بسنة خمسين واخرج له احمد ومسلم واصحاب
السنن كذلك اي مثل ذلك اي تسعة عشر وتغاير المثنى والمثنى
به بالاعتبار فهي باعتبار احبار المخبر بها غير نفسها باعتبار تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم لها ابا محذورة ولا يؤذن لغير الاولى اي ان قصد
الاولى وغيرها او اطلق فان قصدها فقط فلا بد ان يؤذن لغيرها
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة اي سواء تقدمت الفائتة على الحاضرة
او تاخرت فيؤذن للاولى سواء الفائتة والحاضرة اي ان الاذان يتصرف للاولى
عند الاطلاق وان لم يقصدها به فلو قصد الثانية لم يكتف به ومثل الفائتة
والحاضرة الحاضرتان كما في صلاتي جمع فلو عبر كما في المنهج بقوله وان
يؤذن للاولى فقط من صلوات والا لها كان اولى وخرج بقوله توالت ما اذا لم
تتواليا فيؤذن للثانية ايضا وبقوله قبل الشروع الخ ما لو دخل بعد شروعه
في الاذان كان اذن لفائتة قبل الزوال وصلاها ثم دخل وقت الظهر
عقب سلامه دخل وقتها مع اداة اخرى فيؤذن لها ايضا والمراد بالوقت
في قوله دخل وقتها الوقت الحقيقي فلو اذن للحاضرة وصلاها ثم تذكر
فائتة وان اراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لان تذكرها لسبب بوقت حقيقي لها
كذا قاله الرملي ويؤخذ منه انه لو اذن لفائتة وصلاها فتذكر عقب
سلامه فائتة اخرى لم يؤذن لها خلافا لما قاله سم وقد علم من كلامه
المخ ان الصلاة اربعة اقسام قسم يؤتى به بالاذان والاقامة وهو الصلوات
الخمس وقسم تقام له فقط وهو الصلاة المتوالية غير الاولى وقسم لا ينادى
له ايضا وهو النذر والنفل والخبانة
جمع مسبقات واصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة

كميزان

او قبله فانه يؤذن له وكذا
لحاضر حضرا حتى لا خرج وقتها
واذن لنائبة الصلاة ثم عقب سلامه
بالموالاة الصلاة ثم عقب سلامه صح

وقسم لا يؤتى فيه بما مر بل ينادى له
بنحو الصلوة جامعة وهو العيد
ونحوه مما مر صح

كميزان ومعياد ما حوز من الوقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود
الطرفين اي له اول واخر وهو المراد هنا فكانه قال باب الاوقات والاجزاء من الزمن
المقدرة للصلاة شرعا والزمن لغة المدة وفي عرف المتكلمين مقارنة متجدد
موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام كاتيك طلوع الشمس فطلوع الشمس
معلوم والاتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لهذا هو الزمن وقيل هو
نفس المتجدد الموهوم الذي يقارن المتجدد المعلوم وعند الحكماء حركة
الفلك وقيل مقدارها وقيل نفس الفلك وقيل غير ذلك وقد ذكر الاصحاب
هذا الباب اول كتاب الصلاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
واخره المضمر كاصله الى هنا اشارة الى ان الصلاة قد تقع في غير وقتها كالفائتة
وقدم الاذان عليه لوجوده في الفائتة والى في الصلاة للعهد اي المكتوبة
وهي خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة اي اشتهرت
اشتهارا يقرب بها من الضرورة لانها ضرورية في نفسها لان الضروري
ما لم يفتقر الى نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل ولا يرد على الحصر
في الجمعة لانها خامسة يومها ومحل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الاجال
امامها فترتيبها على ذلك لانه ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة
والامر في اليوم الاول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس به الاخيران بان تقدر
اوقات الصلاة وتصلي وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات
كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة يجب الصلاة
باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى انه لا يأثم بتاخيرها الى ان عزم في اوله
على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها بقدر ان يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب
يدخول الوقت اما الفعل او العزم والحج موسع ايضا لكن يأثم فيه بالموت بعد
التمكن من فعله ولم يفعله لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط
الفعل قبل الموت فاذا مات قبله كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه
معلوم فان ظن الموت في اثنا الوقت كان لزمه فورا فطالبه ولي الدم
باستيفايه فامره الامام بقتله تعينت الصلاة في اوله فيعصي
بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه ومثل الظن الشك فلو لم تمت
في اثنايه كان عفي ولي الدم لا تقصيره بفعلها في باقي الوقت قضا نظرا الى

انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا ذكرت بعضها اي في اول الباب تقديما للدليل
على المدلول ولا يرد انه ذكر بعضها هنا ايضا فيما سياتي لان المراد بالبعض المذكور
هناك البعض المثبت لكلها وهو حديث امني جبريل اي صار لي اماما لانه معلم
ولا مانع من ان يوم المفضول فاضلا ولا يرد ان الملايكة لا توصف بذكورة ولا انوثة
لان شرط الامام تحقق عدم الانوثة لا تحقق الذكورة عند البيت اي الكعبة في
المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب مرتين فصلى لي الظهر حين زالت الشمس
وكان الفي اي الظل بعد الزوال مثل الشراك اي احد سيور النعل والعصر حين
كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
لا انه افطر بالفعل لان الصوم لم يشرع حينئذ والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم
والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينئذ اي عقب هذا الحين قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم تحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله على ظاهره بان يكون
المراد شرع في الظهر حينئذ ولا يقتضي ذلك اشتراكهما لانه لا بد من قدر
ظل الاستوا ايضا وصيرورة ظل الشي مثله بظل الاستوا لا يقتضي خروج
وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها اللهم الا ان يكون جواب
الشافعي رضي الله تعالى عنه على طريق التنزل وتسليم ان المراد حين
كان ظله مثله سوى ظل الاستوا لا مع ظله وقوله هذا وقت الانبيا من
قبلك اي في الجملة اي فلا يرد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقيل هي من خصايصنا
وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف
وقتها في المرتين وهذا بالنسبة الى العصر والعشا والصبح محمول على
وقت الاختيار جمعا بين الادلة وبالنسبة الى الظهر محمول على وقت الجواز

في الجملة

في الجملة ولا يشكل هذا الحديث على ايمتنا القايلين بانه لا بد من علم كيفية الصلاة
قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها بالمشاهدة لانه يجوز ان يكون جبريل عليه السلام
علمه كيفيتها بالقول ثم اتبع ذلك بالفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم اصحابه
كذلك وقت الظهر الذي بدء بها اقتدا بالكتاب العزيز في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس ولانها اول صلاة ظهرت اي في الاسلام لانها اول صلاة علمها الجبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قبله لداود كما مر وانما لم تجب الصبح
مع ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا وهي قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف
الوجوب على بيان الكيفية ولم تبين الا عند الظهر او انه حصل التصريح بان
اول واجب عليه هو الظهر والظهر لغة ما بعد الزوال واصطلاحا اسم للصلاة
التي تفعل حينئذ سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر او لانها
اول صلاة ~~وصلاة الهجيرة~~ ظهرت وتسمى ايضا الصلاة الاولى لما ذكر من انها
اول صلاة ظهرت وصلاة الهجيرة لانها تفعل وقت الهاجرة اي شدة الحر
فلها ثلاثة اسما من الزوال اي حقيقة او حكما وذلك انه جا في حديث
مرفوع ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم
بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها ووقت العصر بصيرورة ظل كل مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث
ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن لا يعرف ذلك الا بعد
مضيها لابهامها على الناس فيلزم قضا الصلوات الخمس لان الزايد ليلتان
فيقدران بيوم وليلة والواجب فيهما خمس صلوات اي وقت زوال الى اشار
بذلك الى ان كلام المتن على حذف مضاف وان ال بدل من المضاف اليه اعني
الشمس وذلك لان الزوال ليس من الوقت فلا يكون مبدا له اذ هو ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها اليه اي الى الوسط بحالة الاستوا الى جهة
المغرب ولا بد من تقدير مضاف ايضا اي عقب وقت زوالها لان وقت الزوال
خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت المصير وتعبيره في الاول بمن وفي الثاني
بالى مع ان الامر بالعكس كما علمت وقوله فيما يظهر متعلق بزوال لا في
الواقع اي نفس الامر لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك يعلم
بزيادة ظل الشي مثله على ظله حالة الاستوا وبحدوثه ان لم يبق عنده

يقتضي دخول الاول وخروج الثاني كما هو القاعدة في المغيا بالى صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن قبل اطول ايام السنة باربعة وعشرين
يوما وبعده كذلك فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه او في
اثنايه لم يصح الظهر وان كان حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام
في الفجر وغيره لان مواقيت الصلاة مبنية على ما يدرك بالحس ظاهرا لما مر
الى المصير اي وقت الظهر بين الزوال وزيادة المصير لان وقت المصير
من وقته كما مر فاذا زاد ادنى زيادة دخل وقت العصر ولذا عطف قوله فوقت
عصر بالفا والزيادة من وقت العصر والمصير اسم مفعول من صار الناقصة
فظل الشي اسمها مثله خبرها كصار السعر رخيصا والطين ابريقا
اي الظل الموجود عنده اشار بذلك الى ان اضافة الظل الى الاستوا الادنى
ملابسة اذ الظل للشاخص عنده لا له لانه معنى من المعاني لا ظل له فالاضافة
على معنى في اي الظل الشي في وقت الاستوا وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم
باعتبار العرض والميل في الايام والبلاد ويعرف مقداره باوجه منها ان يقاس
ظل شاخص على الارض مرة بعد اخرى فما دام ينقص فالشمس لم تزل
وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستوا وبيان
ذلك ان الشمس اذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب
ثم ينقص بارتفاعها الى ان تنتهي الى وسط السما وهي حالة الاستوا ويبقى
حينئذ ظل في غالب البلاد ثم يميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة
المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة احوال ارتفاع واستوا وزوال
وهو ثلاثة اقسام زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملايكة المقربون
وزوال يعلمه الناس وزمن الاستوا قصير فيما يظهر لنا وان كان طويلا في نفس
الامر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا
نعم فساله عن معنى ذلك فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها
بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وفي قوله بين قولي لا نعم
حذف العاطف والمعطوف اي قولي لا وقولي نعم والظل امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس كما قد يتوهم
كما ورد ان للجنة ظلا ممدودا مع انه لا شمس بها والفي اخص منه لانه
الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما

الرابعة

الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من الغمر لكثرة نفعها
وهذا اي الوقت المذكور في المتن وهو من الزوال الى المصير وقت الجواز اي
في الجملة والا فهو منقسم الى اوقات من جملتها وقت الحرمة ولها اوقات اخر
اي غير الوقت الكلي ومغايرتها له من حيث التسمية وان كانت اجزا منه ففي تسميتها
اوقاتا تساهل وفي ادخال وقت العذر فيها مسامحة لانه ليس من وقت الظهر المذكور
المحدود لها شرعا بل من وقت العصر وقت فضيلة معنى كونه وقت
فضيلة ان تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه ثوابا اكمل من ثواب فعلها
بعده بخلاف الحج فان المفعول منه في اول سني الامكان مساو في الفضيلة
لما يقع منه بعد في سنة اخرى ويفرق بان نظر الشارع الى وقت الصلاة
اشد لان لها وقتا معينا تفوت بفواته ولا كذلك الحج فانه موسع الى الموت
وهو غير معلوم فاضافة وقت للفضيلة على معنى اللام والمراد الفرد
الكامل منها لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق اي وقت للفضيلة اي الثواب
الكامل لانه يسن تعجيل الصلاة ولو عشا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
وروي مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله ولما
سمع ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه قال رضوان الله احب الينا عفوه
قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لان الرضوان انما يكون للمحسنين
والعفو شانه ان يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر نعم يسن
تاخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصلي بمسجد مطلقا او بغيره جماعة وكان
في الاتيان اليه مشقة ويجب تاخير اي صلاة كانت لخوف فوت عرفة او انقاذ غريق او صح
اسير ومعنى كون ما بعده وقت اختيار انه يختار فعل الصلاة فيه على فعلها
فيما بعده فيحصل له على ذلك ثواب اكثر مما بعده واقل مما قبله وزيادة
الثواب ونقصه من حيث الايقاع في ذلك الوقت المخصوص واما ثواب
الصلاة فلا ينقص ولا يزيد بشي من ذلك اوله اي الى ان يصير ظل
الشي مثل ربعه تقريبا وهو بالرفع بدل من وقت وقوله بان يشتغل اي
ويضبط بان يشتغل على حذف مضاف اي لزمن الاشتغال اي بالقوة
وان لم يشتغل حتى اذا لم يحتج الى اسبابها واخرها الى ان معنى قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك الاسباب ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة وستر عورة الاولى ولبس الثياب
ليشمل ما للتجمل كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها ولا يضر شغل بضم الشين
مع سكون الغين وفتحها ففيه اربع لغات كاكل لقم اي بان يشبع الشبع
الشرعي على المعتمد خلافا لما قاله بعضهم من انه يكسر بها حدة الجوع فقط
وكلام يسير ضبط بالرفع ويصح جره لانه من جملة الشغل تامل وقت اختيار
اي الى ان يصير ظل الشيء مثله نصفه تقريبا وانما نص على وقت الاختيار للرد
على الاصطخري القايل بان الوقت ينتهي اليه وحمل الاحاديث الدالة على بقا
الوقت الى الحد الذي ذكره المص على ارباب الاعذار وقوله من اخر وقت الفضيلة
مبني على ض وهو عدم اشتراكه مع ما قبله والمعتمد ان الاختيار والفضيلة
والجواز بلا كراهة تشترك في اول الوقت فاذا مضى قدر الاشتغال بما مر
خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى ان يمضي قدر نصف الوقت
تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدا لا غاية في جميع
الصلوات الا في المغرب فانها مشتركة مبدا وغاية ولا يشكل على ذلك ان وقت
الاختيار لا بد ان يزيد على وقت الفضيلة لان له اطلاقين الاول يرادف وقت
الفضيلة والثاني يخالفه وهو الاكثر المتبادر والحاصل ان للظهر ستة اوقات
بحسبان الوقت الكلي الذي هو الجواز بلا كراهة منها كذا قرره شيخنا عطية وقال
شيخنا ح ف ان وقت الجواز المقابل للحرمة والفضيلة وغيرهما هو من اخر وقت
الاختيار او من اول الوقت ويستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معها ويزيد عليها
كالاختيار مع الفضيلة اما الجواز الشامل لذلك فهو جواز في الجملة ولا يعد من
اجزا الوقت اه وهو وجيه وليس لها وقت جواز بكراهة وتقدم ان في عد
وقت العذر من ذلك تساهل وان الستة الاوقات المذكورة تجري في ساير
الاوقات الا وقت العذر فلا يجري في الصبح اذ لا تجمع مع غيرها وان وقت الجواز
بكراهة يجري في جميعها ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة اوقات الا الظهر والصبح
الى اخر الوقت فيه تسمح لانه يقتضي دخول وقت الجواز والحرمة
فيه وليس كذلك الا ان يقدر مضاف اي الى قرب اخره فيخرج ما ذكر
لانه اذا مضى قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت
الجواز بلا كراهة وهو غير الجواز في الجملة الشامل للكل الذي عناه المص

بقوله

وضمها وبهما قرئ في السبع وبفتح الشين مع سكون الغين صح

بقوله وهذا وقت الجواز لمن يجمع فيه اي جمع تاخير وقوله ووقت ضرورة اي وهو وقت
زوال المانع كما سياتي ووقت حرمة اي الموصوف بالحرمة هو التاخير الى ذلك
الوقت لا ايقاعها فيه اذ هو واجب ويثاب على الصلاة حين الثواب الكامل فالاضافة
لادنى ملابسة لانه وقت تثبت الحرمة عند التاخير اليه ان لم يسعها اي لم يسع
جميع اركانها وفي هذه الحالة لا يجوز له الاتيان بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات
بخلاف ما لو كان الباقي من الوقت يسع جميع الاركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز
الاتيان بها وان لزم اخراج بعض الصلاة عن الوقت بل الاتيان بها حينئذ هو الافضل
لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جايز بالمد لا يقال الماتي به في صورة المد
ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول انه يشبهه من جهة عدم توقف الصلاة
عليه فلشبهه به جاز ولكونه محافظة على سنن الصلاة كان افضل وصورة
المد الجايز ان يشرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها ويطول في القراة وغيرها
من ذكر او سكوت زيادة على ما تحصل به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل
لغير السنن وهو خلاف الاولى وان لم يوقع في الوقت ركعة لكنه ان اوقع فيه ركعة
كانت الصلاة ادا والا كانت قضا لا اثم فيه ومحل ذلك في غير الجمعة اما هي فيمتنع
تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في الوقت
بخلاف غيرها فوقت العصر اشار بالفا التي للتعقيب الى انه لا فاصل بين
الوقتين كما مر والعصر لغة الدهر قال في القاموس العصر مثلثة وبضمتين
الدهر والجمع اعصار وعصور واعصر وعصر والعصر اليوم والليلة والعشي
الى احمرار الشمس ويحرك والغداة اه المقصود منه واصطلاحا الصلاة
المخصوصة ولها اسمان اخران صلاة البرد والصلاة الوسطى لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
فهي افضل الصلوات بعد الجمعة فافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما فضلوا
جماعة الصبح والعشا لانها فيهما اشق وسميت عصرا لمعاصرتها اي مقارنتها
وقت الغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها حتى تغير تشبيها بتناقص
الغسالة من الثوب بالعصر حتى تغير في الجملة يحتمل ان يكون متعلقا
بقوله جواز اي جواز في بعض الوقت ليخرج اخر وقتها الذي لا يسعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه وقت حرمة وان يكون متعلقا بكراهة اي كراهة في بعض الوقت ايضا وهو من الاصفرار
الي الغروب وقبله وقت جواز بلا كراهة وبعده وقت حرمة من مصير اي من
وقت زيادة عليه لان وقت المصير من وقت الظهر فليس مبدا لوقت العصر وقوله
الي الغروب اي تمامه جار علي القاعدة في المغيا بالي لان وقت تمام الغروب
ليس من وقت العصر والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت
تبين انه ادا ويلغز بذلك فيقال لنا رجل احرم بصلاة العصر قضا عالما
بفوات الوقت فوقعت ادا ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر
ما وقع لسيدنا علي رضي الله تعالي عنه كما رواه احمد في مسنده انه صلي الله
عليه وسلم نام في حجره حتي غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاتته صلاة
العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان
في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتي صلي العصر
لا يقال انه معذور حيث تعارض في حقه حرمة اخراج الصلاة وايقاظه
عليه الصلاة والسلام فهلا اوما بالصلاة بقدر مقدوره لانا نقول انه مجتهد
ولم يؤده اجتهاده الي جواز ذلك واعلم ان حرمة ايقاظه صلي الله عليه
وسلم مقيدة بنحو قم يا رسول الله لما ورد في قصة نومه في الوادي ان
الشيخين لما استيقظا صار عمر يحوقل ويسترجع حتي انتبه ويدل
لذلك ما في روايات اعلام المؤذن له بطلوع الفجر وانما لم يفعل
علي رضي الله تعالي عنه مثل ما فعل عمر رضي الله تعالي عنه لما تقدم
انه مجتهد وكذلك ردت علي سليمان عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالي
ردوها علي امر الملائكة ان يردوها عليه بعد الغروب ليصلي العصر وردت
ايضا ليوشع بن نون ولها ايضا اوقات اخر اي مغايرة للوقت الكلي من
حيث التسمية وان كانت اجزا منه ذكر منها ستة وتقدم لها وقت جواز
بكراهة فجملتها سبعة الي مصير ظل الشي مثله فيه نظر لان وقت
مصير ظل الشي مثله من وقت الظهر لا من وقت العصر الا ان يقال انه
ذكره توطئة لقوله ونصف مثله ولو اقتصر علي هذا من اول الامر
بان قال من اول الوقت الي نصف مثل بعد المثل الماضي في وقت الظهر
لكان اولي وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد ان وقت الفضيلة من اول الوقت

غير داخل صح

قدر

قدر الاشتغال بالاسباب السابقة الا ان يقال ذكر النصف تقريب وقوله ونصف مثله
بالنصب عطف علي مثله الذي هو خبر مصير ووقت اختيار اي الوقت الذي يختار
عدم التاخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام علي ذلك من اخر وقت
الفضيلة تقدم ان الصحيح خلاف ذلك الي الغروب اي الي قربه
بحيث يبقي ما يسعها ليخرج وقت الحرمة ففي عبارته تساهل وقوله لمن يجمع
اي جمع تقديم وقوله مما مر اي وهو تاخيرها الي وقت لا يسعها وقوله فوقت
المغرب الي المغرب لغة وقت الغروب واصطلاحا اسم للصلاة المخصوصة
وتسمي ايضا صلاة الشاهد قيل لانها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة
الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمي بذلك لانه
كالشاهد علي غروب الشمس ودخول الوقت والصحيح ان الشمس والقمر
اذا غربا يسيران تحت الارض وقيل في السما من الغروب اي تمامه الي
مغيب الشفق اي من نهاية الاول الي نهاية الثاني والغروب البعد يقال
غرب من باب دخل ويعرف بزوال الشمس من روس الجبال والاشجار
وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر بغروب
البعض بل لا بد من الجميع بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض
الحاقا لما لم يظهر بما يظهر في الموضعين ولو غربت الشمس في بلد فصلي
المغرب فيها ثم سافر الي بلد اخري فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة
واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون
زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخري ومغربا باخري
وعشا باخري الشفق اي الاحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق
واطلاقه علي الابيض والاصفر مجاز لعلاقة المجاورة فيحمل تقييد
من قيده بذلك علي انه صفة كاشفة واعلم انه قد يشاهد غروب الاحمر
في بلد قبل الوقت الذي قدره الموقتون فيها وهو عشرون درجة وحينئذ فهل
يعتبر بما قدروه او بما هو مشاهد وقاعدة الباب تقتضي ترجيح الثاني
والاجماع العقلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضي ما قدروه ولم
يغب الاحمر هكذا قاله حجر والذي اعتمده مشايخنا الاول ليس
في النوم تفريط حاصل مسالة النوم انه اذا نام قبل دخول الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتته الصلاة فلا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد ولا يلزم القضاء فورا فان نام بعد دخوله نظر ان غلبه النوم اولم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل لا اثم عليه ايضا ولا يلزم القضاء فورا لكن يكره له ذلك في غير صورة الغلبة اما فيها فلا كراهة فان لم يغلبه النوم حينئذ ولم يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم واثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم التسبب في تركها فان استيقظ في هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت ارتفع الاثم الاول وبقي الثاني فيستغفر الله تعالى واما الانتباه النائم فيسن ان علم انه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه ضررا فان علم انه نام بعده وجب ايقاظه لانه من ازالة المنكر انما التفريط اي التقصير وضمنه معنى الاثم فعداه بعلى وقوله لما سياتي وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس وهذا اي الوقت المذكور من غروب الشمس الى مغيب الشفق وقت لجواز اي في الجملة لان من جملته وقت الحرمة

ووقت اختيار اي وجواز بلا كراهة فتشترك الثلاثة في اول الوقت البدا وانتهاء وبعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقولة الجديد القايل ان وقتها يخرج بذلك فلها سبعة اوقات وقوله لمن يجمع اي جمع تاخير وقت العشا بالكسر والمد لغة اسم لاول الظلام واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبا وبقوله تسميتها عتمة وتسمية المغرب عشا في غير تغليب اما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية الصبح غداة خلاف الاولى من مغيب الشفق فان لم يغب اولم يكن في ذلك المحل شفق بان كان الظلام يطبق فيه عند الغروب ويستمر الى طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته باقرب بلد اليهم وكذا يعتبر صبحهم بمضي زمن يطلع فيه فجر من ذكر والمراد ان يجعل لهم اولا وقت عشا من ليلهم بنسبه وقت العشا عندنا وليك مثاله اذا كان ما بين غروب شمس اقرب البلاد وطلوعها ستين ودرجة شفقهم فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هولا وطلوع فجرهم اثلاثا فثلثه الاول لشفقهم وثلثه الاوسط لليلهم وثلثه الاخير لفجرهم ولو عدم

وقت

وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه ولم يسع ليلهم الا قدر صلاة المغرب او اكل الصايم قدم اكله وقضى المغرب لانه اذا تعارض واجبان قدم اهمهما كما في بلاد بلغار بافتي بلادنا الترك لا تغرب عندهم الشمس لمقدار ما بين المغرب والعشا ثم تطلع قال السيوطي ولو عقر النهار جدا كما في اخر ايام الدجال يعتبر وكيفية التقدير ان اليوم اذا كان ثلاث درجي مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوته الان فان اول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر اكثر ثم يليه وقت الظهر واقصر منه وقت العصر فيقدر على هذا التفاوت الصادق اي في اخباره عن الصبح بخلاف الكاذب فانه يضيء ثم يسود ويذهب فيكذب في اخباره عن ذلك ونسبة الصدق والكذب اليه مجاز وقد ورد في الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل والفجر صادقا كان او كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق بالافق وهو نواحي السما الكاذب يطلع اذا بقي من الليل السبع وهو المسمى عند علما الهيئة بالمجرة وهي نجوم مجتمعة لها ضوء وقوله مستطيله الى اللام الاولى باللام بخلاف الثانية فانها بالرا كذب السرحان بكسر السين تشبه بذلك لطوله اولان الصنو يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر يكون على اعلا ذنب السرحان اولان كلا يعلوه شيء الظلمة في الاول والشعر في الثاني وهو الذئب وقيل الثعلب وقوله ثم يتعقبه ظلمة اي غالبا والا فقد يتصل بالصادق ولها اوقات احزاي سبق ذكرها خمسة وترك اثنين وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب وبكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج من احر وقت الفضيلة تقدم ما فيه وقوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف اي ينتهي الى تمام ثلث الليل الاول ووقت الصبح اشار بالغا التعقيبية الى اتصال وقتها بوقت العشا فلا فاصل بينهما والصبح والصباح لغة اول النهار واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لفعلها في ذلك الوقت اولانها تفعل والجو مشتمل على حمرة وبياض يقال وجه صبيح للابيض المشرب بحمرة وتسمى ايضا الفجر والبرد والوسطى على قول والغداة فلها خمسة اسما في الجملة يصح رجوعه

لكل من الجواز والكراهة كما مر اي في بعض اجزاء الوقت وهو وقت الاحمرار الي طلوع الشمس
اي جزء منها من اخر وقت الفضيلة ضعيف كما مر والاسفار بكسر الهمزة وقوله
الي الحمرة اي وعند الحمرة جواز بكراهة فلها ستة اوقات وليس لها وقت عذر لانها
لا تجمع تقديما ولا تاخيرا ووقت الضرورة سمي بذلك لانه يعقب الضرورة
من كفر ونحوه وهذه الامور الستة التي ذكرها تسمي موانع الوجوب المتحقق
بالاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس فكان الاولي ان يذكر ذلك
اولا كما صنع في المنهج حيث قال انما تجب علي مسلم مكلف طاهر الخ وهي كما تمنع الوجوب
تمنع الصحة الا الصبي فانه يمنع الوجوب فقط واما الردة فانها تمنع الصحة فقط
لوجوب الصلاة علي المرتد وجوب مطالبة ولو اسلم الخ معني كلامه اه
الشخص اذا كان به مانع من الموانع المذكورة ثم زال عنه وادرك من الوقت
قدر تكبيرة التحرم فاكثر وخلي قدر الطهارة والصلاة ثم عاد اليه المانع
قبل الفعل فان الصلاة تلزم ذمته علي الوجه الاتي في كلامه او بلغ صبي
الخ ولو بلغ في اثنا الصلاة بالسن او الاحتلام بان احس بنزول المني في قصبة
الذكر فامسكه اجزاته وان لم ينو الفرض كما لو عتق العبد في اثنا العبد
الجمعة مثلا فانها تغنيه ولا تجب عليه صلاة الظهر ثانيا وقولهم لا يحصل
البلوغ الا بخروج المني المراد به الخروج حقيقة او حكما وما ذكر خارج حكما
ويومر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر اي اذا وصل اليها بتمام التاسعة
وهو المراد باثنا العاشرة فيصدق عليه انه في اثنائها ومقارنة الضرب
لاول الجزء الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره والراجح
انه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط ان يكون غير مبرح فلا يتقيد
بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها اخذا من حديث جبريل
عظ النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي بالمعني
الشامل للصبية اي وهو الشخص غير البالغ فهو من عموم المجاز لان حقيقة
الذكر غير البالغ اطلق واريد به المعني الكلي المذكور الشامل له وللصبية
مجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد وقد يطلق الصبي لغة علي
الصبية ولكن هذا لا يصح تخريج كلام الشرح عليه قدر تكبيرة
فاكثر اي الي دون الركعة فان بقي ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا

بل وقت

بل وقت وجوب بالاولي مما يسع تكبيرة فقط لزمت تلك الصلاة اي صلاة ذلك الوقت
اي صلاة كانت من الخمس لانه ادرك جزءا اي جزءا يحسب فالتشبيه في قوله فكان
كادراك الجماعة في مطلق الجزئية لا من كل وجه لان ادراك الجماعة ولزوم الاتمام للمسافر
فيما ذكر يحصل ولو باقل من تكبيرة اذ المدار فيهما علي الربط وهو يحصل بذلك وهنا علي
وجوب الصلاة وهو لا يحصل الا اذا كان الجزء محسوسا ولا يوجد ذلك فيما هو اقل من تكبير
عرفا لعسر تصوره بعدم ظهوره غالبا فاسقطوا اعتباره واناطوا الحكم بالتكبيرة فاكثر
لا يقال ما الفرق بين ما هنا وبين ما ياتي في الجمعة حيث لا تصح الا بادراك ركعة
مع الامام لانا نقول الفرق ان المقصود ثم اسقاط الوجوب وهو لا يتحقق الا بادراك
شيء يكون ما بعده كالتكرير له وهنا تحصيله وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه
محسوسا كما سبق منه اي من الوقت وقوله وكما يلزم اي وقياسا علي لزوم الاتمام
للمسافر وقوله بمقيم الاولي بمتم وان كان مسافرا وخرج بالتكبيرة دونها اي فلا تلزم
الصلاة بادراكه ان لم يجمع مع ما بعدها والا لزمت بشرط الخلو من الموانع كما سيذكره
ومثل ذلك ما اذا لم يدرك شيئا مما بعدها وهو الظهر والمغرب والصبح وقوله
لانتفا جواز الجمع بينهما اي بين كل واحدة من الثلاثة وما بعدها ويشترط في لزوم
ما ذكر اي الصلاة التي ادرك من وقتها قدر تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها
وكان عليه ان يذكر ذلك في المتن وقوله زمن امكان الطهارة والصلاة اي زمن
الواجب منهما علي اخف ممكن وقيل علي الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة
للصلاتين ان لم تكن ضرورة والا اعتبر زمن طهارتين وخرج بالطهارة الستر
والاجتهاد فلا يعتبر زمن امكان ذلك والفرق ان الطهارة اعظم شروط الصلاة
بدليل وجوب الاعادة عند عدمها مطلقا بخلاف غيرها ولا بد من كون زمن الطهارة
والصلاة زايدا علي ما يسع صاحبة الوقت وطهرها اخذا مما بعده فلا بد من امتداد
السلامة بعد زوال المانع قدر ما يسع الطهارة وقضا الصلاتين والموداة حتي يجبان
معها ومضي في السلامة الخ كان حقه التقديم علي قوله ثم جن وقوله نعم
استدراك علي قوله فلا لزوم لان ظاهره عدم اللزوم للمقتضية وصاحبة
الوقت مع ان الثانية لازمة له ما يسعها اي العصر فقط وقوله فعاد المانع الخ
موجود في بعض النسخ الي قوله تعين صرفه الخ وكان الاولي اسقاطه لتكرره مع
قوله وخلا من الموانع اي في وقت المغرب الخ ومما يدل علي عدم ثبوته في اصل المص

الاتيان بالظاهر في قوله تعين صرفه للمغرب مع ان المحل للاضمار لتقدم المرجع
على هذه النسخة في قوله بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها اي العصر
لانقال فلو اضمر لتوهم عوده الي العصر لانا نقول العصر لم يتقدم تصريح
باسمها بل عبر عنها بالضمير في قوله ما يسعها وذكرت بالاسم الظاهر بعد ذلك
والذي تقدم التصريح باسمها انما هي المغرب علي انه يتوهم علي هذه
النسخة عوده ضمير يسعها للمغرب ويكون المعني بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها مع العصر وهذا تصحيح لانه حين يجب عليه العصر
مع المغرب تعين صرفه الي المغرب فلو صلي العصر حين وقعت
نفلا مطلقا لعدم لزومها له ووجب قضا المغرب لانها هي التي لزمته هذا
اذا كان الوقت يسع اربع ركعات كما ذكره فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت
المغرب فقط او يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها
تابعة فتقدم المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعها وصاحبة الوقت
التي هي المغرب وظهر ذلك كما مرت الاشارة اليه ويقاس علي هذا ما لو زالت
الموانع اخر وقت العشا فاذا طلع الفجر بعد ان ادرك من وقت العشا ما يسع تكبيرة
وجبت هي والمغرب بشرط ان تمتد السلامة زمنا يسعهما وسبع الصبح الخ
فلو امتدت زمنا يسع خمس ركعات وجبت الصبح دونهما اما العشا فلانه
لم يدرك زمنا يسعها واما المغرب فلانها تابعتها وقد سقطت والضابط
ان ما زاد علي قدر الموداة صرف لما قبلها ان وسعها فقط وان وسع اللتين قبلها
صرف لهما واعلم ان المص تعرض لوقت زوال هذه الموانع واما وقت طريانها
ويسمي ذلك بوقت الادراك فلم يتعرض له وقد ذكره في المنهج بقوله ولو طرا
مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت اه والذي يتصور
طريانه منها ما عدا الصبي والكفر الاصلي اذ لا يمكن عودهما وما عداهما هو
الجنون والاغماء والحيض والنفاس فاذا طرا واحد من ذلك بعد دخول الوقت
وقبل الصلاة واستغرق الوقت فان كان الماضي منه قبل طريانه لا يسع
الفرض لم يلزمه شئ وان كان يسعه بأخف ممكن لزمه القضاء ولا يشترط
مع ذلك زمن يسع الطهارة لامكان تقديمها علي الوقت فان لم يمكن تقدما
كالتيمم وطهر المستحاضة اشترط ادراك زمنها ايضا وهو المراد بقول

المنهج

ليس ص

المنهج وطهر لا يقدم اي لا يجوز تقديمه علي الوقت فان قلت لم اكتفوا في الوجوب عند
زوال المانع بادراك قدر الاحرام ولم يكتفوا بذلك عند طريانه بل اشترطوا ادراك
قدر الصلاة والطهارة علي ما مر حتي يجب قلت الفرق ان عند زوال المانع يمكنه
البناء والاستدراك بعد الوقت لو قوع ذلك في اخره ولا كذلك عند طريانه لعدم
امكان تقديم الصلاة علي وقتها اي احكامها وصفات اهلها
واحترز بقوله في الصلاة عن الامامة العظمي وهي السلطنة فانها تسامحت في
كتاب البغاة الايمة بالهمز لاغير قراة ويجوز عربية ابداله كما قال الشاطبي
ويهمل سماوصفا وفي الفوائد لا وهو علي حذف مضاف اي امامة الايمة او المراد
الايمة من حيث امامتهم لان الانواع الاتية للامامة لا للائمة واطلاق الامام
علي بعض ما ياتي كالمحدث والكافر نظرا للصورة وان لم يكن اماما في الواقع
ثمانية انواع الي وجه الحصر انه اما ان تصح امامته اولا والثاني اما مطلقا
او مع العلم او الا لعذر او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة
وخلاف الاولي او لا معهما وقد ذكرها علي هذا الترتيب وهي ترجع الي قسمين
من تصح امامته ومن لا تصح بحال اي في حال من الاحوال سواحال العلم
بحاله او الجهل به فاذا تبين شئ من ذلك بعد الصلاة وجبت الاعادة في هذا
النوع دون النوع الثاني وذكر من افراد الاول ستة ومن افراد الثاني خمسة
وهو الكافر اي الذي ثبت كفره بغير قوله او بقوله ولم يعلم له سبق اسلام
بخلاف ما لو اتي بالشهادتين وصلي خلفه ثم بعد الفراغ قال لم اكن
اسلمت او اسلمت ثم ارتددت فلا يجب القضاء لانكار ذلك القول فلا يقبل
خبره ولو اخبر معصوم او راي ولي من اولياء الله تعالي ان هذا الرجل يرتد
عند موته ويموت كافرا جاز الاقتداء به لانه حين سلم وصلاته منعقدة لانه
مكلف بها وقد اتي بها علي الوجه المطلوب وعدم الاعتداد بها في الاخرة
الامر لا ينافي الانعقاد خلافا لان الاحكام منوطة بالظاهر وكذا لو اخبر
من ذكر بردته بعد موته فلا تجب الاعادة الحاقا بالمحدث لعذر المقتدي
به حينئذ بعدم امكان الاطلاع عليه كما لو ارتد قبل موته لان اظهار الردة
لا يقتضي بسبقه مثلها بخلاف اظهار نحو الزنا ولو زنديقا هو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا يتحامل دينا من مجنون

باب الامامة

الخ ولو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة فاقتدى به
ولم يعلم في اي الحالتين هو صح الاقتدا به ولا تلزمه اعادة بل تسن لعدم
الاعتداد بصلاتهم الضمير للكافر واقسام غير المميز اي واذا لم تصح صلاتهم
لانفسهم فلغيرهم اولى وانما لم يعتد بها لعدم انعقادها والماموم
اي ما دام ماموما بخلاف ما لو انقطعت القدوة بسلام الامام او نية
المفارقة فيصح الاقتدا به حينئذ فاذا سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به
اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح مع الكراهة هذا في غير
الجمعة اما فيها فلا يصح ولا يدركها المقتدي بذلك والمشكوك في
ماموميته اي المتردد فيها كان وجد رجلين يصليان وتردد ايهما الامام
فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما لكن محل ذلك اذا هجم واقتدى باحدهما
فاذا اجتهد فاداه اجتهاده الى ان احدهما هو الامام صح اقتداؤه به ووجبت
الاعادة ان تبين كونه ماموما والا فلا فان قلت شرط الاجتهاد وجود
علامة تدل على المجتهد فيه ولا علامة هنا على نية الامامة قلت
هناك علامة عليها مثل كون احدهما فقيها او متمما دون الاخر فان
ذلك يدل غالبا على انه الامام ولو ظن كل من المصليين انه امام صحت
صلاتهما اذ لا مقتضي للبطلان او انه ماموم بطلت صلاتهما لان كل منهما
مقتد بماموم بحسب ظنه وكذا لو شك كل ولو بعد السلام في انه امام
او ماموم فلو شك وظن الاخر انه امام صحت للظان انه امام دون الشاك
وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك ومحل عدم صحة
صلاته اذا طال زمن شك او مضى معه ركن والا فلو انقلب ظنا انه امام
فورا صحت ولو ظن احدهما انه ماموم وشك الاخر او ظن انه امام صحت
صلاة الظن انه ماموم في الثانية وهي ما اذا ظن الاخر انه امام دون
الاولى وهي ما اذا شك في ذلك هذا ومثل المشكوك في ماموميته كل
من تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم وشك هل تلزمه الاعادة او لا فلا يصح
الاقتدا به والامي هو في الاصل اسم لمن لا يقرا ولا يحسب كما في
الحديث منسوب الى الام كانه على حاله حين ولادته ثم استعير
لما ذكره المص فيما سياتي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بجامع النقص
في كل

أحدهما

في كل او هو حقيقة عرفية في ذلك ومثله في الحكم المذكور من لم يكبر للاحرام
وكذا تارك الفاتحة او بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو فيصح الاقتدا
به مع الجهل بحاله لعدم تقصير الماموم حينئذ ومن لحنه الذي يوخذ من
كلام المص متنا وشرحا ان صور اللاحن اربعة عشرة صورة وذلك
ان لحنه اما ان لا يخل المعنى او يخله فان كان لا يخل المعنى صح الاقتدا به
مع الكراهة مطلقا سوا في الفاتحة او السورة فهاتان صورتان وان كان
يخله فتارة يكون مع امكان التعلم او عدمه او مع علمه بالصواب مع التعمد
والعلم بالصلاة والحرمة او مع نسيانه او جهله او سبق لسانه ولم يعد
للصواب فهذه ست صور وتارة تقع في الفاتحة وتارة في السورة فان
وقعت في الفاتحة فحكمها ان في الصورة الاولى لا يصح الاقتدا به مطلقا
مع بطلان صلاة اللاحن ايضا وان وقعت في السورة فحكمها صحة القدوة
مطلقا مع الكراهة في صورة عدم امكان التعلم وكذا في صورة العلم بالصواب
مع النسيان او الجهل او سبق اللسان وصحتها مع الجهل بحاله في صورة
امكان التعلم وكذا في صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة
والحرمة وصلاة اللاحن باطلة في هاتين الصورتين والحاصل
ان اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذي يغيره ان كان في
الفاتحة او السورة وان سبق لسانه اليه لم تصح امامة اللاحن مطلقا
ان امكنه التعلم وان لم يمكنه صحت لمثله وان كان في السورة صحت امامته
مطلقا مع الكراهة اذا لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله ان امكنه هذا
كله ان لم يعرف الصواب فان عرفه وتعمد اللحن صحت امامته مع الجهل
بحاله سوا في الفاتحة او السورة وان سبق لسانه اليه ولم يعد القراة
على الصواب او نسي انه في الصلاة او كان جاهلا معذورا ففي
الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحاله وفي السورة تصح مطلقا مع
الكراهة يحيل بضم اليا وكسر الحا اي يغير المعنى والمراد بتغييره
ان ينقل معنى الكلمة الى معنى اخر كضم تا انعمت وكسرها او يصيرها
لا معنى لها اصلا كالزين بالزاي وذكر ثلاثة قيود لعدم صحت
صلاة اللاحن والاخير منها قيد في الامي ايضا وقوله في الفاتحة ومثلها

وفي الثانية يصح لمثله
وفي الاربعة الاخيرة يصح
للجاهل بحاله مع بطلان
صلوة اللاحن صح

بدلها ان امكنهما التعلم نعم ان ضاق الوقت صلي كل منهما واعاد لتقصيره لكن
لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران فلم تتوقف صحة الصلاة عليها بل تعمدها
مبطل والامكان في المسلم من البلوغ وفي الكافر من الاسلام بعده
لتقصير المؤتم بهم اي بالاربعة الاخيرة من قوله والماموم الي هنا
وهذه العلة وما بعدها عامتان ثم علل بعلتين خاصتين ببعض
الصور بقوله وانما لم يصح الخ وافيد بالياء اكثر من الواو ولذا اقتصر
عليه المص واعترض بان افعل التفضيل انما يصاغ من الثلاثي
وفعل افيد افاد وهو رباعي واجاب الشرح في حاشية جمع الجوامع
بانه صيغ من فادته اذا اصبت فوايده فانه وارد ايضا كافدته وفادته
ثلاثي ويجاب ايضا بان الرباعي المبدوء بالهمز يجوز صوغ افعل منه
علي احد اقوال ثلاثة للنحاة فيهما اي الامي ومن لحنه يحيل المعني
فلا يجتمعان اي الاستقلال والتبعية واما خبر الصحيحين ان
الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلي الله عليه
وسلم فمحمول علي انهم كانوا مقتدين به صلي الله عليه وسلم وابو بكر
يسمعهم تكبيرات الانتقالات وورد انه صلي الله عليه وسلم صلي
في مرض موته خلف ابي بكر وحمل ذلك ان صح علي انه في مرة ثانية غير
المرة المروية في الصحيحين لا انها عينها كما توهم فسياتي اي في
القسم الرابع حيث قال فيه ومن لا تصح امامته الا لمثله وهي الانثي والامي
ان لم يمكنه التعلم فهو مفهوم للقيد المذكور واما من لحنه الخ شروع
في اخذ محترزات القيود الثلاثة علي اللف والنشر المرتب كرفع ها
الحمد لله دخل تحت الكاف فتح دال نعد وكسر بائها ونونها وضم صاد
الصراط وهمزة اهدنا ونصب دال الحمد او جرها لبقا المعني في الجميع
وتسمية مثل هذا لحنا اصطلاح للفقها فان المراد به عندهم ما هو
اعم من تغيير الاعراب فيشمل ذلك وابدال حرف باخر كما ياتي وان لم
يسم لحنا عند اللغويين فان اللحن عندهم تغيير الاعراب والخطا
فيه مع الكر ولا يحرم عليه ذلك ان لم يتعمد والا حرم
فسياتيان الاول في القسم الثاني والثاني في الرابع مع

والنحويين صح

اي صح

العلم

العلم بحاله اي بخلافه مع الجهل بحاله فان القدوة به تصح كما ياتي واذا بان امامه
محدثا في اثنا الصلاة وجب عليه نية المفارقة وكفاه ذلك او بعد الفراغ
لم يجب عليه شيء فلا تلزمه الاعادة ويحصل له ثواب الجماعة لانه ائتم
بامام يظنه متطهرا فلا يضر في الباطن كونه محدثا ومثل الحدث كل ما شانه
ان يخفي كالنجاسة الخفية واللحن المذكورين بخلاف ما شانه ان يظهر ولو
علي بعد فانه اذا تبين شيء منه في اثنا الصلاة وجب الاستيناف او بعد فراغها
وجبت الاعادة وذلك كما لو بان امامه كافرا ولو مخفيا او ذا نجاسة ظاهرة
او تاركا لتكبيرة الاحرام نعم لو اعادها سرا صحت صلاة الماموم
فرادي ولا تلزمه الاعادة او مجنونا او ممن تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين
ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود او ماموما او انثي او خنثي والماموم
رجل فيها او قادرا علي القيام او علي السترة او انه يسجد علي كمه الذي
يتحرك بحركته وكان بحيث لو تامله الماموم ابصره او انه لم يقرا الفاتحة
سوا في السرية والجهرية او انه ترك البسملة لكونه حنفيا وهذا هو
الضابط المعتمد المطرد في جميع مسائل الباب قرر ذلك شيخنا ح خلافا
لما ذكره بعضهم هنا ومن عليه نجاسة اي في بدنه او ثوبه او ملاقيه
ولو في جمعة ان كان زايدا علي الاربعين لعدم الامارة علي ذلك فلا
تقصير كما مر وقوله خفية المعتمد ان المراد بالخفية الحكمية وهي التي
لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة بول جف ولو بظاهر الثوب
وبالظاهرة العينية كقشرة قمل في طيات عمامته وقيل الخفية ما لو
تاملها الماموم لم يرها والظاهرة بخلافها ومن لحنه يحيل المعني
وكان عالما بالصواب ذكر لهذا القسم ثلاثة اقسام اشار للاول
بقوله وتعمد اللحن وللثاني بقوله او سبق لسانه اليه وللثالث بقوله
او امكنه التعلم وذكر للثاني قيدا وهو ولم يعد القراة علي الصواب
وللثالث قيدين زيادة علي امكان التعلم وهما علم التحريم وتعمد
اللحن واخذ في الشرح محترز القيود الثلاثة فالمقسم لتلك الاقسام
من لحنه يحيل المعني وكان عالما بالصواب واذا ضممت اقسامه الثلاثة
للقسمين الاولين صارت اقسام الثاني خمسة ولم يعد القراة علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصواب اي قبل الركوع فان لم يعدها على الصواب قبله وجبت مفارقته
قبل شروعه في الركوع فان لم يفارقه وجبت الاعادة وقال بعضهم لا تجب
المفارقة حتى ييأس من الاعادة على الصواب ويحصل اليأس منها بالركوع
بالشروع في السلام لاحتمال ان الافعال التي اتى بها بعد اللحن على سبيل
السهو وخرج بقوله ولم يعد الخ ما اذا اعادها على الصواب فان امامته
صحيحة وبقوله في الفاتحة ما لو سبق لسانه الى اللحن في السورة ولم
يعد القراءة على الصواب فانه لا يضر كالجاهل والناسي اي في غير
الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله ولو
قصد به القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصري المحمولة على الاقسام
به صلى الله عليه وسلم لما مر من بطلان الصلاة بالشاذ بخلافها
اي الامامة مع الجهل بحاله فانه لا يصح وهذا محترز قوله في المتن مع العلم
بحاله لتقصير المؤتم بهم اي الخمسة المذكورة من هذا النوع اي
النوع الثاني الذي تحته خمسة اقسام كما مر والاولان منها المحدث
ومن عليه نجاسة خفية وقوله تقييد الخ وهو ان تكون امامتهما في غير
الجمعة او فيهما وتم العدد بغيرهما والفرق بينهما وبين غيرهما عدم
انعقاد صلاتهما فينقص العدد من اول الامر بخلاف غيرهما فان صلاته
تنعقد قبل طرو المبطل لان اللحن مثلا يطرأ بعد الانعقاد الظاهرة
تقدم ان المراد بها العينية التي لها احد الاوصاف الثلاثة سواء كانت
بظاهر الثوب او باطنه وقوله مطلقا اي مع العلم او الجهل وكذا يقال
فيما بعده اما اللاحن الخ شروع في اخذ محترز قيود القسم الاخير
على اللف والنشر المرتب فقوله اذا لم يمكنه محترز اذا امكنه وقوله
او كان جاهلا اي بالتحريم محترز وعلم بالتحريم وقوله او ناسيا محترز
وتعمد اللحن في غير الفاتحة هو السورة والفرق بينها وبين الفاتحة
حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة ان ما وقع فيه اللحن حين كلام
اجنبي وشرط ابطاله ما ذكر بخلاف ما وقع فيه في الفاتحة لانها ركن
وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل فتصح امامته مطلقا اي وكذا
صلاته الا لدونه اي يقينا وقوله وهو الخنثى الخ الصور الممكنة تسع

اي فانها تصح ما لم يسبق له علم به كان احدث بحضرته ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهير فيها فاقتدى به مع الجهل بحاله صح

الباطل

الباطل منها اربع رجل بامرأة وبخنثى خنثى بخنثى وبامرأة والصحيح خمس رجل برجل
خنثى بامرأة بامرأة بامرأة امرأة بخنثى ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت
ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بانثى والامام انثى بالجر والرفع قال في الخلاصة
وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن الا لمثله اي يقينا ومنه اقتدا
اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون الاخر صح اقتدا الاصلي
بالطاري دون عكسه وان كان عارضين لم تصح اقتدا احدهما بالاخر على المعتمد
لان كلا يحسن ما لا يحسنه الاخر ولو طرا خرس امامه في اثنا صلاته لزمه
مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتدا القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك
القاري بالاخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان طرو الخرس
نادر بخلاف طرو الحدث ولا يصح اقتداؤه بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام
ولو سهوا لانها لا تخفى فينسب الى تقصير بخلاف ما لو بان انه ترك النية لانها تخفى
فلو احرم غيره باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع ماموم لم يضر
في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه كما مر
وهو من يخل هذا معناه اصطلاحا اما لغة فهو من لا يكتب ولا يحسب كما مر
بقيد زدته هذا القيد لصحة الصلاة لا لكونه اميا اه ق ل ان لم يمكنه
التعلم بان مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه
بشيء اه اج لمثله اي في الحرف المعجوز عنه وفي محله وان لم يتفقا في الحرف
الماتي به كان عجز عن راء صراط وابدلها احدهما غينا والاخر لاما اما لو عجز
احدهما عن راء غير والاخر عن راء صراط او احدهما عن الراء والاخر عن
السين مثلا فلا تصح امامة احدهما بالاخر وقوله لا لقاري وهو من يحسن
الفاتحة عن هذين هما الانثى والامي وانما لم يقل عن هذه حتى يشمل قوله
ومن لحنه يحيل المعنى لانه لما اختص بزيادة قيود صار كانه مستقل
خلاف ما صنعه الاصل حيث جعل الاقسام سبعة وادرج الخنثى في القسم
الرابع الاتي وهو من لا تصح امامته الا لمثله فيقتضي انه تصح امامته لمثله
وهو خطا وهذا معنى قوله لان ما صنعه الاصل لا يصح فيه اي في الخنثى
وقوله لما عرف وهو عدم صحة اقتدا الخنثى بمثله ومن يدغم اي بشرط
تقدم ابدال كالمتيقن فانه يدل السين تا ويدغمها في التا اما لو ادغم من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام او الكاف فانه لا يضر ولا سيما ان ارت وقوله
وهو من يبدل حرفا باخر اي سواء ادغم او لا فكل ارت الثغ ولا عكس فبينهما عموم
وخصوص مطلق ومن لحنه عطف علي الانثى فحذت النوع الرابع ثلاثة
اقسام في الفاتحة اي او بدلها ولو ذكرا كما هو ظاهر اه شوبري كل منهم
اي الانثى والابي ومن لحنه الخ لمثله ظاهره انه يصح اقتداء ارت بالثغ وعكسه
وليس كذلك لان كلا يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا لا يصح اقتداء من يحسن
بسبع ايات بمثله لا يحسن الا الاذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف
غير صاف لم يجز اه افاده في شرح المنهج وقوله لاستوائهما اي الامام
من كل من الثلاثة والمأموم ومن لا تصح امامته في صلاة الخ ذكر من
افراده ستة وجهلها اي المحدث ومن عليه نجاسة خفية وليس
مثلهما من تبين كونه قادرا علي القيام او الستر فلا تصح امامته ويجب
علي المأموم اعادة الصلاة خلفه كما مر خلافا لما نقله الشوبري ولو
خرج الامام من الصلاة بحدث او غيره كرعاف جاز الاستخلاف ويجب
في الجمعة في الركعة الاولي شرط كون الخليفة معتديا به قبل البطلان
لا تصح امامتهم اي ولا صلاتهم ان نووا الجمعة والا صحت لغير
المحدث والمتنجس اه قل ان تم العدد بهم قال في المنهج وتصح خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بأت محدثا ان تم العدد بغيرهم وتصح
في غيرها اي الا في المحدث والمتنجس مع العلم بهما مر وفيها ان تم
العدد بدونهم اي استووا نووا جمعة ام ظهرا من تكره امامته اي وان
توقفت الجماعة عليها بان لم يصلح للامامة غيره وتحصل فضيلة الجماعة
خلف من ذكر وكذا خلف المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات
كالحنفي وكذا خلف من يكرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه لا لفاسق
الكراهة في جميع ذلك لامر خارجي وهو الفاسق اي وان اختص
بصفات مرجحة لكونه افقه او اقرأ لانه يخاف عدم محافظته علي الواجبات
نعم ان كان المأموم فاسقا مثله او اختلف الفسق فله كراهة
ما لم يكن فسق الامام مخلا ولا يجوز لاحد من ولاة الامور نصب
امام فاسق للصلوات وان صحت الصلاة خلفه لان ولي الامر

مامور

مامور براعاة المصلحة للناس وليس منها ان يوقعهم في مكروه لان منزلته
من الرعية منزلة الولي من مال اليتيم والناظر والواقف كالحاكم في تحريم
ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وان اخفى فسقه ومثله المبتدع وكل من تكره
الصلاة خلفه ويرجح عليه بالمعلوم وان باشر كالاهل ان لم يباشر ولم
ينب اهلا ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف او اقتضي عرفه المطرد ذلك
وجبت بان لا يأتي الامام بمبطل عند المأموم والا لم يستحق المعلوم ويجوز
الاستنابة في التدريس وسائر الوظايف وان لم يأذن الواقف ان اشتاب
مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم علي المعتمد خلافا
لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما ان كثر بحيث يعد عنه كالمعتزلي
القايل بخلق القرآن او عدم الرؤية ونص الشافعي علي تكفير من ذكر
مولد بكفر النعم وان كان بعيدا والقدري وهو من ينسب افعال العباد
الي قدرتهم والجهمي اي القايل بمذهب جهيم بن صفوان الترمذي وهو
انه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجي اي القايل بان عليا كرم الله وجهه
امر اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه اولي من عثمان وان كان سلمها
اليه فهو كافر كالفا فاتحت الكاف من لا يحترز عن النجاسة او يتهاون
بها في الصلاة او يتغاطي معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحو
او يكثر هزله اكثر القوم لامر مذموم فيه كان كثار الضحك او الحكايات المضحكة
تصنعا لا طبعا فتكره امامته اما المأموم الذي لا يكره هو نفسه فلا يكره
لهم الصلاة خلفه فان كرهه كلهم حرمت امامته وسواء في جميع
ما ذكر نفسه الامام ام لا وهو من يكرر الفا في وكذا من يكرر
اي حرف كان ولو في الفاتحة ويصح الاقتداء بمن ذكر وان كان قادرا علي
عدم لان المكرر حرف واحد في المعتمد ومن تغلب علي الامامة
اي امامة الصلاة كان قدم نفسه مع وجود الاعلم منه من غير ان يقدم
الامام الاعظم او الناظر ورب المنزل كالمجسم صرح اي بان قال
هو جسم كالاجسام لصراحته في الحدوث والتركيب والالوان والانفصال
فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع اما لو قال
هو جسم واطلق او جسم لا كالاجسام اي منتف عنه لوازم

وقال ح
هم

غيره ح

وزاد بعضهم ان لا يقرع الاذان ممن
يلا ما ح

الجسمية كبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى قايم بنفسه فقد اخطا وا
في اطلاق الاسم لا في المعنى او كان مجسما لزوما كالجهولية ومن يقول
هو ابيض او اسود مثلا وان لزم من ذلك الجسمية لان الاصح ان لازم
المذهب ليس بمذهب فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون
موجودا في غير جهة نعم ان اعتقد الجهوية لازم قولهم المذكور من
الحدوث او غيره كفروا اجماعا وهذا التفصيل المذكور هو المعتمد وان
حمل كلام المص عليه لم يكن فيه ضعف وقيل بكفر المجسمة مطلقا وقيل
بعدم كفرهم مطلقا والحاصل ان المجسم لا يكفر الا اذا لزم من
كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم ومنكر العلم
بالجزئيات هم الفلاسفة اثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات
كجزئيات الانسان والرمل مثلا وقالوا ايضا بقدم العالم وعدم حشر
الاجساد فهذه الثلاثة اصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله • ثلاثة
كفر الفلاسفة العدا • اذا انكروها وهي حق مثبتة علم يجزي بحدوث
عوالم • حشر لاجساد وكانت ميتة • وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات
والجزئيات ولو غير متناهية واستحالة علم ما لا نهاية له انما تثبت
في حق الحوادث ومثل انكار علمه بذلك انكار علمه بالمعدوم لعموم
علمه تعالى له وللمستحيل ومعنى علمه به علمه باستحالته وانه لو
تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا به
خلاف الاولى اي لغير مثله وغير من وجده قد احرم اما لمثله او لمن
وجده قد احرم فلا باس بذلك وسياتي ما في هذا التفصيل
وان عده الاصل في المكروه الخ كلام الاصل هو المعتمد في ولد الزنا
ومن لا يعرف له اب لكن بشرط ان يكون الاقتدا به من ابتدا
الصلاة ولم يكن المقتدي مثله وعبارة الرملي واطلق جماعة
كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون ذلك في
ابتدا الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده قد احرم
واقتدا به فلا باس اه لكن بحث في التفصيل المذكور بان من كره
الاقتدا به لا فرق بين ان يقتدي به من هو مثله او غيره ولا بين

الابتدا

الابتدا والانتها واعلم ان حكم الاقتدا بهذين حكم امامتهما في الكراهة وخلاف
الاولى ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما في المؤداة خلف المقضية
وعكسه ونحو ذلك كما مر ومن لا يعرف له اب كاللقيط وهو من
عطف العام على الخاص لان ولد الزنا لا يعرف له اب ينسب اليه شرعا وكذا
ولد الملاعنة فبينه وبين ما قبله العموم والخصوص المطلق لاجتماعه
معهما وانفراده في اللقيط وعدم انفرادهما عنه سوا اي بعد اتفاقهما
في الصفات الاتية وهو خبر عن الاعمى والبصير لانه بمعنى مستويان
من سلم مما ذكر الخ اي مع الاستوا في البلوغ وعدمه والحرية
وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبي ولو حرا والحر
الفقيه على العبد الافقه اه ق ل ثم اذا اجتمع الخ بعد ان
فرغ من احكام الامامة شرع في صفات اهلها وقوله جماعة فاعل
اجتمع والمراد اجتمعوا في غير مسجد وغير ملك وليس فيهم امام
اعظم ولا نايبة فمحل هذا في غير الامام الراتب وغير صاحب المكان
وغير الوالي اما هولا فمقدمون على غيرهم كما ياتي وذكر في المتن ست
مراتب وحذف بعض مراتب كما ستعرفه الافقه اي الا ان يكون
عاريا فيقدم عليه الفقيه المستور للاعتنا من الشارع بامر
الستر وقوله في الصلاة اي الاعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بها
وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة والمراد بها غير صلاة الجنازة
اما هي فيقدم فيها الاسن على الافقه لان دعا الاسن اقرب الى
الاجابة وقوله على غيره متعلق بيقدم وغيره احفظ منه
لما روى البخاري انه لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم
سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابو زيد وجا في رواية زيادة ستة ونظمها بعضهم في قوله
لقد جمع القران في عهد احمد • علي وعثمان وزيد بن ثابت •
ابي ابو زيد معاذ وخالد • تميم ابو الدردا وابن الصامت • واما
خبر مسلم وارد على تقديم الافقه على الاقرا فهو في المستويين
اي انه وارد في تقديم الاقرا من الفقها الذين استوا في الفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد بعضهم على غيره بالقراة قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا اه وقد يجاب بانه قد علم بان المراد
بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استوا فيه فقد استوا في فقهه فان
زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فيه على تقديم الاقرا
مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه
اه شرح الروض يتفقهون مع القراة اي يتفقهون معنى الايات مع
القراة فكلما نزلت اية فهموا معناها قال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها
وفيه ان الكلام في فقه الصلاة وما يتعلق بها لا في فقه الايات
وعلومها الا ان يقال ان من جملة ذلك فقه الصلاة الاكثر قراة
اي حفظا وكذا الاكثر معرفة لقراة من القرات السبع او بعضها واسقط
المص مرتبة وهي الاصح قراة فيقدم على الاكثر قراة وان لم يحفظ الا
البعض الاورع اسقط مرتبة وهي الازهد فيقدم على الاورع
لان الزاهد هو من يقتصر على الحلال الصرف على قدر الحاجة
والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام ويأخذ
الحلال وان زاد على قدر حاجة فالورع ترك الشبهات خوفا من
الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا
وهو قسم من الورع لا قسيم له لان الورع مقول بالتشكيك فاول
مراتبه اجتناب الشبهات فان ترك ما زاد على الحاجة من الحلال
كانت المرتبة العليا له الاقدم هجرة اسقط مرتبة وهي
المهاجر فيقدم على من لم يهاجر والمراد الاقدم هو او ابوه كما
سياتي وقياس تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا كما
ياتي تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابويه وان تاخرت
هجرته وظاهر تقديم من هاجر احد اصوله اليه صلى الله
عليه وسلم على من هاجر احدهم الى دار الاسلام لا على من هاجر
بنفسه اليها اخذا مما مر ويدخل في الاصول الانثى ومن ادلى
بها كابي الام وان لم يعتبر ذلك في الكفاة لان المدار فيها على

شرف

شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرف وان لم يكن كذلك قاله
في الايعاب الى المدينة اي من مكة الى المدينة في زمنه صلى الله عليه
وسلم وقوله او الى دار الاسلام اي بعده صلى الله عليه وسلم ولا نظر
للهجرة من بلاد الاسلام الى بلدها بعضها وان ندبت من بلد لا تقام
فيها الحدود في الاسلام اي لا بكبر السن فلا عبرة بسن الكفر
فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ
وقدم من اسلم تبعا وان تاخر اسلام الاول لان فضيلته في ذاته
هذا اذا كان اسلامه المتاخر قبل بلوغ من اسلم تبعا اما لو اسلم بعده
فيظهر تقديم التابع كما قاله ابن الرفعة لخبر مسلم دليل للاربعة
الاخيرة اما الاول فتقدم دليله وهو فعله صلى الله عليه وسلم
اقراهم لكتاب الله تعالى اي ان كانوا مستوين في فقه القراة
وزاد بعضهم في القراة وقوله فان كانوا في القراة سوا اي وفي فقه
القران ايضا فان استوا في ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة قدم
كما اشار اليه بقوله فاعلمهم بالسنة كما مر ذلك سلما اي اسلاما
ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة وهو تفسير لقوله سنا الى
قريش اي او غيرهم فيقدم المنتسب الى من هاجر ولو
من غير قريش على ولد غير المهاجر ولو منهم لان الهجرة مقدمة
على النسب فولد المهاجر مقدم كابيه ويعلم من ذلك ان ولد
التابعي الاقدم هجرة مقدم على ولد الصحابي المتاخر عن التابعي
فيها لانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ولذا كان
ولد الاول ليس كفوا لبنت الثاني وعلى قياس هذا يكون المنتسب
للمقدم مقدم على المنتسب للموخر فابن الافقه مقدم على ابن
الاقرى وهو على ابن الاورع وهكذا ممن قام به ما يعتبر في
الكفاة كالعلما والصلحا فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره
وكعظما الدنيا الذين سلموا من الفتن ونحوه لان في الانتساب
شرفا فلم يبلغ اعتباره فيقدم المنتسب اليهم على غيره
فيقدم الهاشمي او المطلبي على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش

بنفسه على من اسلم صح

ما صح

في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشان
الامامة العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من كان في نسبه
شرف هاشم الروضي فالاحسن ذكرا اي سيرة بين الناس وحسنها هو
المعروف بالعدالة الظاهرة بان لم يسمع ممن لم يعلم عداوته منقص يسقطها
والاحسن هو من يكون ثنا الناس عليه بالجميل اكثر فالانظف ثوبا
اي فبدنا فصنعة وقوله فالاحسن صوتا اي لاقبال الناس عليه بل اعتمد
بعضهم تقديمه على الانظف ثوبا فالاحسن خلقا اي بان يكون سليم
الاعضا من الافة مستقيمها فهو غير الاحسن وجها اي صورة خلافا لمن
اتحادهما فالاحسن وجها اي الاجمل صورة وهو غير الاحسن خلقا كما سمعت
ويعد الاحسن وجها الاحسن زوجة فالابيض ثوبا فيقدم على
لابس الاسود لخبر خير ثيابكم البياض ويقدم الابيض وجها على غيره
فان استويا وتشاحا اقرع هذا كله اذا لم يكن هناك راتب ولا امام
اعظم او نايبه ولا رب منزل والا قدم الوالي بمحل ولايته على غيره
فيقدم في ذلك المحل ولو على المالك والامام الراتب وان اختص ذلك
الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره ويعد الامام الراتب وهو
من ولاه الناظر ولاية صحيحة او بشرط الواقف فان لم يحضر استحب
ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم
غيره الا ان يخاف فتنة فيصلون فرادى ويعده الساكن بحق لا على
معير وسيد غير سيد مكاتب له فان لم يكن الساكن بحق اهلا كامراة
قدم من يكون اهلا هذا حاصل ما ذكره في شرح الاصل فائدة
قال الاسنوي رجل يجوز كونه اماما لا ماموما اذ لا طريق له الى العلم
وهو الاعمى الاصم يصح ان يكون اماما لاستقلاله بافعاله لا ماموما
اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان بجنبه ثقة يعرفه
بها والغزالي سيوطي بذلك من بحر الطويل الا خبروني عن صلاة امرء
اتت بحار بسيط دونها ووجيز تصح اذا صلى اماما ومفردا
وان كان ماموما فليس تجوز اي صفة صلاة الفر
اي الصلاة فيه فاضافة الصلاة اليه على معنى في كمكر الليل لانه معنى

لاصلاة

لاصلاة له واما اضافة الكيفية للصلاة على معنى اللام والمراد بيان كيفيتها
من حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وغيرهما اذ لا تخالف
غيرها في ذلك من فرض المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد بالغير
المكروهات والمبطلات فالذي لها خمسة امور جواز القصر اي
وجواز الاتمام لما صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت بفتح التا الاولى وضم الثانية
فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة
ركعتين اي في السفر المقتضي عدم جواز الاتمام فيه فمعناه لمن اراد
الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة نعم قد يكون افضل من الاتمام
فيما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره وانما قدمه
على الجمع للاجماع عليه والاختلاف في الجمع فخصه بعضهم بالمطر
وابو حنيفة بالنسك وانما شرع في ذلك تخفيفا على المسافر
لما يلحقه من المشقة ولذا سيل امام الحرمين حين جلس موضع
والده للتدريس وذكر في درسه السفر قطعة من العذاب
فساله رجل من الحاضرين وقال له لم كان السفر قطعة من العذاب
فقال ارتجالا لان فيه فراق الاحباب اجماعا وقدمه لشموله
للامن والخوف بخلاف الاية فانها خاصة بالثاني وان لم يكن قيدا
كما ياتي واذا ضربتم اي سافرتم في الارض فليس عليكم جناح
اي اثم وحرج ان تقصروا اي في ان تقصروا قال في الخلاصة
والحذف في ان وان يطرد البيت وان خفتم ليس بقيد اي او امنتم
اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث صدقة اي الصلاة في
الامن صدقة اي رخصة تصدق الله بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا
صدقته رباعية هي الظهر والعصر والعشا وقوله مكتوبة
اي اصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبي والمعادة فله قصرها
جوازا ان قصر اصلها وهو الاولى فان اتمها وجوبا نعم ان لم
يكن الاولى مغنية عن القضا بان تبين عدم انعقادها فله قصر
الثانية لان الاولى كالعدم اما لو شرع فيها تامة ففسدت فليس له قصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية لانها لزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها وفي بعض النسخ زيادة
مؤداة بعد قوله مكتوبة اي ولو اداء مجازيا كان سافر وقد بقي من الوقت ما
يسع ركعة فله قصرها وان لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة فان فيها
تفصيلا بين كونها فائتة سفر قصر اولا ولكن هذه الزيادة لا تناسب قول
المص ولو فائتة سفر ولو فائتة سفر اي سواء كان مؤداة او فائتة سفر
اي يقينا فلو شك هل فاتته سفرا او حضرا وجب اتمامها وله قصر
فائتة فائتة السفر وله قصر صلاة السفر ولو في غير السفر الذي فاتته
فيه وخرج بما ذكر اي وهو رباعية وقوله الصبح والمغرب اي
بالاجماع واما خبر فرضت الصلاة ركعة في الخوف فمحمول على انه يصليها
مع الامام وينفرد باخرى والحكمة في عدم قصرهما ان الصبح لو قصرت
لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين
لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
وكالصبح الجمعة والمنذورة خرجت بقيد الاصالة الملاحظ فيما
سبق وقوله فلا قصر فيها اي في الثلاثة فيصلي بالتحتية والبنا
للفاعل اي الشخص والفوقية والبنا للمفعول اي الرباعية فرباعية
في كلام الش يصح فيها النصب والرفع عشرة بل احد عشر
والحادي عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحا
كون السفر طويلا اي يقينا لان المسافة تحديدية لا تقريبية فان
شك في طوله فلا قصر لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وفارقت
المسافة بين الامام والماموم بان القصر وقع على خلاف الاصل
فناسب الاحتياط والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما
من الصحابة بخلاف ما هنا نعم يكفي الظن عملا بقوله فان شك في
المسافة اجتهد اربعة برد بضمتين جمع بريد قال في الخلاصة
وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام اعلالا فقد وهي بسير
الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال مسيرة يومين معتدلين
او ليلتين كذلك او يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط
والترحال والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة

وقدرها

وقدرها ع ش باثنين وعشرين ساعة ونصف ونوقش بان مقدار الاكل والشرب
غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد وقد يقال المعتبر العادة الغالبة في ذلك وهي
معلومة وضبطت المسافة بمسيرة ما بين مصر ومحلة المرحوم لا الى طنتدا
فان القلب الى عدم القصر في ذلك اميل قرره شيخنا ع ط وقال شيخنا ح ف
ان ذلك ليس مسافة قصر ايضا وان مسافة القصر الى محلة روح او المحلة
الكبرى وذلك ان المسافة ضبطت من مصر القديمة الى قلقشنده فوجدت
اميالا قليلة بحيث لو حسب من ذلك الى طنتدا او الى محلة المرحوم على
حسبان الاميال الى قلقشنده لم تبلغ ثلثي مسافة القصر ولم يقع ضبطها
من مصر الى طنتدا اصلا هذا كله في سفر البر اما البحر فالمسافة فيه
الى طنتدا مسافة قصر قطعا وهي بالاميال ثمانية واربعون هاشمية
ذهابا فقط فلا يحسب الاياب معه حتى لو قصد مكانا بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه
لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والميل الف باع والبا ع
ستة اذرع وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم وهم العباسيون
لوقوع التقدير في زمن خلافتهم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة
بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ولو مع كفر اي ولو كان
ابتدا السفر مع ما ذكر فما وقع منه حالة الكفر او الصبي محسوب من
المسافة وله القصر في ذلك السفر حيث اسلم او بلغ على ما ياتي
فلو اسلم قصر اي وان كان الباقي دون مرحلتين كالعاصي بالسفر في
السفر وهو من انشاه مباحا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته
وان لم يبق من المسافة مرحلتان نظرا لاوله واخره وفارق الكافر المذكور
العاصي بالسفر وهو من انشاه معصية ثم تاب توبة صحيحة فانه لا يترخص
الا اذا كان الباقي من سفره مرحلتين فاكثر فانه لما كان من اهل القصر
ابتدا غلظ عليه بابتدا سفر طويل بعد توبته من المعصية بخلاف
الكافر فانه ليس من اهله ابتدا فسومح له في قصره بعد اسلامه وان
بقي من سفره دون مرحلتين او بلغ في اثنائه قضيته ان الصبي
قبل بلوغه لا يقصر ولو كان مميزا وليس كذلك فكان الاولى اسقاطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ ليس كالكافر فيما ذكر الا ان يصور كلامه بما اذا كان سفره بغير اذن وليه وهو
مميز فانه عاص صورة فلا يقصر قبل البلوغ ويقصر بعده ان كان الباقي مرحلتين
فاكثر بخلاف الكافر كما مر واجاب بعضهم بان المراد بقوله بلغ اي مع التمييز
وكان قبل ذلك غير مميز وفيه ان من الشروط قصد محل معلوم اول سفره
ولا يتاتى ذلك لغير المميز اربعة فراسخ فجملتها ستة عشر فرسخا
كما قاله ابو شجاع مسيرة كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف اخذا
من تقسيط اليوم والليلة الثلاثمائة والستين درجة على الستة عشر
فرسخا ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك ولذا
ضبطها ع ش بما تقدم خطوة بضم الخا اسم لما بين القدمين وجمعها
خطى قال في الخلاصة وفعلا جمعا لفعلة عرف اما بفتحها هي نقل القدم
وجمعها خطى بكسر الخا كركوة وركا كل خطوة ثلاثة اقدام اي كل قدمين
ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات بطن كل شعيرة الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر
البردون اي البغل وانما فعلوا ذلك لان المسافة تحديدية كما مر وذلك
اي كون المسافة اربعة برد وقوله لما علقه التعليق حذف اول السند
ولو الى اخره بان يحذف الراوي شيخه ويرتقي لمن فوقه من المشايخ
قوله واسنده عطف على علقه والاسناد ان يذكر الرواة جميعا والارسال
حذف الراوي الاخير والفصل اسقاط اثنين من الوسط والانقطاع
اسقاط واحد منه وقوله بصيغة الجزم كقال اي لا بصيغة التمريض
كروي وقيل وذكر ويقال بسند صحيح اي رجال ثقاة وقوله كان
ابن عمر بدل من ما وقوله يقصران بفتح اليا وفيه الشاهد ويفطران
بضمها ومثله اي المذكور من القصر والفطر وهذا جواب عما يقال
ان فعل الصحابة ليس بحجة وقوله بتوقيف اي تعليم من النبي صلى الله
عليه وسلم برؤية او سماع فيكون في حكم المرفوع فصح الاستدلال به
كما روي عن علي انه صلى في ليلة اربع ركعات في كل ركعة ست
سجدات فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لو صح ذلك عن علي
لقلت به لانه انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه ولا يفعله من قبل رايه

وذلك

وذلك انه رضي الله عنه قال اخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته اي عارضته
فيما اخذه من الكتاب والسنة بما اخذه انا منهما فهو مثل الصحابي في ملكة الادراك
والاخذ من الكتاب والسنة وان كان الصحابي اعلا منه من جهة اخرى
فيمتنع الى مفهوم المتن كونه مباحا اي في ظنه وان لم يكن مباحا في الواقع
كما يقع لبعض الامراء انه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما او نهب بلدة ولم يعلم
من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح في ظنه وكذا لو خرج لجهة
معينة تبعا لشخص ولا يعلم سبب سفره وقوله واجبا كان الى اشار به الى
ان المراد بالمباح ما قابل الحرام فيصدق بالواجب كسفر حج وبغيره وهو
المندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة في اكفان
الموتى او منفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة في هذا اخف من الكراهة
للمنفرد نعم ان كان انسه بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة
كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد
والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوي الطرفين
كسفر التجارة في غير ما ذكر فلا قصر للعاصي اي ولو صورة كما لو
هرب الصبي من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية
للمنع منه شرعا فمنع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف وان لم ياثم
وقوله به اي بسفره وان قصد به المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق
وزيارة اهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره وسوا كان عصيانه
بذلك ابتداء بان انشاه معصية من اول الامر وهو العاصي بالسفر فقط او
في الاثنا بان انشا طاعة ثم قلبه معصية وهو العاصي بالسفر في السفر فلا
يترخصان قبل التوبة فان تابا ترخص الاول ان كان الباقي مرحلتين فاكثر
وترخص الثاني مطلقا كما مر اما العاصي في السفر وهو من انشاه طاعة ولم
يقلبه معصية فسياتي في كلامه قريبا انه كالطايع فالعاصي ثلاثة اقسام
ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي
كابق اي هارب من سيده من غير كد ولا تعب وقوله فلا يناط اي الترخص
بالمعصية اي لا يكون سببه معصية قال الشيخ ابو محمد اي الجويني وكلامه
معتمد اذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية اما لو كان الحامل له التنزه لازالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكدرات البشرية او الامراض فيترخص لان ذلك عذر صحيح والمقصد من ذكر
كلام الشيخ افادة شرط زايد على العشرة وهو كون السفر لغرض صحيح كما مر
لانها اي مجرد الروية وانث لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قال في
الخلاصة وربما هي اكسب ثان اولا ثالثا ان كان لحذف موهله اما
العاصي في سفره محترز الضمير في به وقوله في سفر مباح اي كسفر تجارة
ونية القصر التي منها لو نوى الظهر ركعتين سوى لو نوى ترخصا او
اطلق اما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تحمل لتلاعبه
ومنها ما لو قال اذي صلاة السفر فلو نوى الاتمام او اطلق اتم لان المنوي
في الاولى والاصل في الثانية كاصل النية يوخذ من التشبيه انه لابد
ان تكون عند تكبيرة الاحرام كما قال ابو شجاع وان نوى القصر مع
الاحرام فله تكفي عند الخروج من البلد خلافا للعوام ولا يعد
التكبير وانه ياتي هنا ما قبل ثم من اشتراط المقارنة الحقيقة
والاكتفا بالعرفية ومجاوزة البلد اي عمرانها ولا عبرة لمزارعها
ولا بساتينها وان كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة او كلها
على المعتمد ولا بخراب هجر بالتحويط على العامر او زرع او اندرس
اصول حيطانه ولا بمن يكفي الخيل ونحوه والنخلة وهي بيوت الاعراب
المجتمعة او المتفرقة كالبلدان كانوا يجتمعون للمراي الحديث ليلا
في نادي اي مجلس واحد ويستعير بعضهم من بعض والا فكالبلاد
ويشترط في النخلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومربض
الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شيء منه وكذا مجاوزة عرض واد
ومهبط ومصعد ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سمتها اعتبر
مجاوزة النخلة عرفا فقط ان لم يكن له سور غير مختص به
اي في صوب مقصده بان لم يكن له صور اصلا او له سور غير مختص
كقري متقاصلة جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته اوله
سور مختص به لكن في غير صوب مقصده بان سافر من جهة
ليس فيها سور كان كان خلفه فلا يشترط في جميع ذلك الا مجاوزة
العمران او مجاوزة سوره اي وان تعدد ما لم يجر ويلحق به

تحويط

تحويط اهل القرى عليها بالتراب ونحوه فان لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وان لم
يكن به ماء فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهي القوصرة امام البيت
الذي يخرج منه فان اجتمعت الثلاثة فالمدار على الستور او الاخيران
فلا بد من مجاوزتهما جميعا والحاصل ان المسافر من العمران مبدء سفره
مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده فان لم يوجد سور كذلك فمجاوزة
الخندق فان لم يوجد شيء من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدء
سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
ومهبط ان كان في ربوة ومصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة
كما مر والمسافر من محل لا عمران فيه ولا خيام مبدء سفره مجاوزة رحله
ومرافقته هذا كله في سفر البر اما سفر البحر المتصل بالبلد كاهل جدة
والسويس والطور وبولاق ودمياط واسكندرية فالمعتبر جري السفينة
او الزورق اليها اخر مرة ان كان لها زورق فيترخص بالسفينة ومن بالزورق
لمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل واما
ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا اذا لم تجر محاذاة للبلد
فان جرت محاذية لها كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من
مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بان الغرق لا يعده هنا مسافرا لما بذلك
وينبغي سفره بوصوله الى ما شرط مجاوزته على ما يأتي ان كان
له سور كذلك اي مختص به في صوب مقصده كما مر كباب زويلة وباب
الفتوح فلا عبرة بالعمارة التي وراءها فتكفي مجاوزته اي وان كان
داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما
سافر منه اهـ خ ض لانها لا تعد من البلد ولذا لا تدخل في بيعها
على المعتمد فهي بمنزلة قرية او بلد اخر منفصلة عن بلد الصور
فلو سافر من داره فيها الى جهة السور عد مسافرا لمجرد دخوله
منه الى البلد ولو كان له داران خارجة وداخلة اعتبرت التي
انشا السفر منها وعدم نية اقامة اي عدم قصدها فلا يشترط
دوام استحضار نية القصر فيكفي الاطلاق فلو نوى الاقامة وهو
مستقل ما كث لانتفا سبب الرخصة اما لو نواها وهو غير مستقل كالزوجة

اخ ص

والجندي او وهو ساير فلا اثر لذلك وقوله واتمام اي وعدم نية اتمام الخ وهذا
هو الشرط السادس اي في الصلاة خرج نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقا
فلا تعود عليها بالبطلان واما نية الاقامة قبلها فستاتي اه ق ل وفي معنى
الثانية وهي نية الاتمام وقوله عدم التردد في انه يقصر او يتم مثله عدم
التردد في انه يستمر على السفر او يقيم فلو قال وفي معناهما بضمير التثنية
وذكر هذه ايضا كان اولى وعدم ايتمام اي اقتدا وقوله ولو لحظة اي وان
لم تسع تكبيرة الاحرام لان المدار على الربط كما مر مقيم او
مسافر وتنعقد صلاة مسافر خلف متم جهل للاموم حاله وتلغى
نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل
القصر اصلا فيكون تلاعبا والمسافر من اهله في الجملة فان علم
او ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد او في جمعة او صبح كان
كان الامام يصلي الصبح او الجمعة والماموم يصلي العشا مثلا قضا
خلف الصبح او العصر مجموعة تقديما خلف الجمعة فيجب عليه الاتمام
وان كان الامام يقصر غيرهما لان الصبح والجمعة يصدق عليهما
انهما تامان اذ لا يدخلهما قصر لقول ابن عباس اي جوابا لمن ساله
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ايتم بمقيم وقوله
انه اي الاتمام السنة اي الطريقة الشرعية المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي ذلك او من السنة كذا او امرنا
به او نهينا عنه حكمه حكم الحديث المرفوع كالمقيم اي مقيس
عليه في الدليل وفيه ان المقيم مقيم ايضا الا ان يقال المراد بالمتم
المسافر فغاير المقيم وفي معناه اي معنى عدم الايتمام بمتم
عدم الايتمام بمشكوك في سفره قال في المنهج وعدم اقتدايه بمن
جهل سفره او بمتم فلو اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط
او مقيما ثم محدثا اتم اه او بمشكوك اي وعدم ايتمامه بمشكوك
بعد قيامه بان اقتدى به ثم قام فشك الماموم الخ وخرج بمشكوك
ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم الموتم
به الاتمام ثم ان جعل هذا شرطا مستقلا كان قوله سابقا اول

الصلاة

الصلاة شرطا في الشرط وهو الذي يدل عليه قول ابي شجاع وان ينوي القصر
مع الاحرام والا كان شرطا اخر وان بان في قيامه للثالثة انه ساه بحذف
اليا والتنوين قال في الخلاصة • وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما • لم ينصب
اولى من ثبوت فاعلما • ويسن له ان يسجد للسهو في هذه الحالة كما
لو شك في نية نفسه اي في انه نوى القصر اولا فيلزمه الاتمام وان تذكر
حالا لتادي جزء جزء من الصلاة حالة التردد على التمام ولو قام القاصر
لثالثة عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او
ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان
اراد عند ذلك ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام في قيامه ولا عبرة
بها قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام فان لم يتذكر حتى اتم اربعا ثم نوى الاتمام
لزمه ان ياتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو
وهو قاصر وركعتاه الزايدتان لغوا فاده في المنهج بزيادة معلوم
اي من حيث المسافة بان يعلم ان مسافته مرحلتان فاكثر سوا كان معينا
كبيت المقدس واسيوط او غير معين كالشام والصعيد وليس المراد
بالمعلوم في كلامه المعنى لان ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه
بطول السفر في ابتدائه بان يقصد قطع مرحلتين فاكثر كقوله انا
ذاهب الى الشام او الصعيد ومن ذلك طالب ابق علم انه لا يجده في دون
مرحلتين فلا قصر لهايم وان طال تردده وهو من لا يدري اين
يتوجه اي ما دام هايما فلو اراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين
كان يكون معه بضاعة يعلم انه لا يبيعها مثلا قبل مضيهما فله القصر
لانه خرج حينئذ عن كونه هايما كما لو انشاه معصية ثم تاب وكالهايم
من يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي كما مر فلا
قصر لجاهل به اي بجوازه من اصله او في الصلاة التي نواها لامر خاص
عرض له وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها في
السفر كذلك فلا تنعقد صلاته في الصورتين بلا خلاف في الاولى
وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر احد
بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم انعقادها انه يعيدها مقصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو كذلك على المعتمد ويؤخذ من قوله فلا قصر انه لا اتمام وان كان جاهلا بجواز القصر اما لو اتم جاهلا بجواز الاتمام فلا تضح صلاته والفرق الجهل في الاولى عاد الى القصر وقد مضى في افعال الصلاة على الاصل فصحت واما الثانية ففيها فعل زيادة في الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة وهو مبطل وهذان اي الشرطان الاخيران وقوله ولو وطنه الى بعد اذ ذكر شروط القصر شرع في ذكر فروع تتعلق به وخرج بظنه ما لو شك في المسافر او مقيم فيمتنع عليه القصر كما مر هو اولى اي اولوية صحة لان توهم ان الظن ليس حكما كذلك وعموم لان مسئلة العلم تفهم من الظن بالاولى وشك اي تردد قبل الصلاة او فيها في نية القصر لكونه غير جزمي في اقل من ثلاث مراحل وقوله ونواه اي المأموم اي جزم بنية القصر بخلاف مسئلة الشك الاتية فانها نية فيها عزم جازم بل معلق واحترز بقوله وشك في نية القصر عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يقيم لامتناع القصر عنده حينئذ وكذا لو اخبره قبل احرامه بان عزمه على الاتمام بقيد زدته بقولي الاتي قد يقال لا حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم اقتدائه بمتم فلو قال والتصريح به هنا من زيادتي كان لوجه اه سنوبري ان قصر اي بان قاصرا بان علم بقصره بقرينة او اخبار وان كان صبيا او فاسقا حيث صدقه المأموم فان كذبه اتم فان اتم اولم يتبين له حاله الى محترز قوله ان قصر اي علم بالقصر وعدم تبين حاله كان مات الامام او جن او هرب لزمه الاتمام اي ولغت نيته القصر لعدم ان بان له حدث الامام قبل علمه باعلامه او معه فلا تلغو والاقامة في ما ذكر كالاتمام فقال اي بقلبه وكذا بلسانه قبل المحرم والا بطلت صلاته لانه كلام اجنبي وهذه غير مسئلة المتن كما لو علمت نفسه هي قرينة فيها فلو اخذها غاية كما في المنهج بان قال عمت قوله ان قصر وان علق نيته بنيته فقال ان قصر وقدرت اني كان اخصر لم يضر التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك لا يؤثر في النيات وانما لم يقع صوم الشك عن

حوله خانه يتم هي وقع في شرح الروض والمعتمد كما تقدم انه ان ظن اتمام الامام ولو لعدم قصره خلفه لم تنعقد صلاته اه سم على حج

رمضان

رمضان اذا علق وتبين انه منه احتياطا لفرض الصوم واليوم الاصلي في يوم الشك انه من شعبان لان الاصلي تقاوم ولذا صح تعليقه اخر رمضان اذا بان انه منه وهنا الغالب على المسافر القصر ان قصر الامام اي وعلم بقصره كما مر واعلم انه ينتهي سفره بوصوله الى ما شرط مجاوزته من سور او غيره وان لم يدخل منه هذا اذا رجع الى وطنه اما لو رجع الى غير وطنه فيشترط في انتهاء سفره احد امرين اما اقامة فيه بالفعل اقامة قاطعة للسفر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج واما نية الاقامة فيه قبل بلوغه له وهو ماكث مطلقا او اربعة ايام صحاح والفرق ان الوطن له قوة لا توجد في غيره وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا الا الى غير وطنه لحاجته ~~لم تقصر~~ فلا يقصر في ذلك بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا او لغيره لغير حاجة الموضع الذي وقعت فيه النية وان سافر منه سفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه واذا جاوز في هذه الحالة السور ثم رجع لحاجة اتم له القصر داخله وينتهي ايضا باقامته بالفعل في اثنا الطريق مثلا بموضع لغير حاجة اصلا او لحاجة لكن تحقق عدم قضائها في اربعة ايام فيشتهي بمجرد الاقامة فان نوقعها كل وقت وقصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج قال مر ورما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بيوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة اما عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ورجوعهم مكة للنظر فيه محال واثاني اقرب اه جواز الجمع امام القصر او الاتمام والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب فيما اذا كان عالما بقيدي به والوجوب فيما اذا بقي من وقت القصر مثله ما يسع اربع ركعات فيجب حينئذ الجمع مع القصر ويعلم من ذلك انه اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر

قوله وبهما كانت الصواب كما في المنهج وبهو مشغل مطلقا او اربعة اه سم

فلا يقصر في ذلك صح

قوله واما نية الاقامة فيه الخ وكذا انتهاء سفره بنية الاقامة فيه بعد بلوغه لها وهو ماكث فيه مطلقا او اربعة ايام صحاح اه سم على حج

وصولهم لمكة لنية الاقامة بها ولو في الاثناء ويستمر الى صح

عن اتمامها كان القصر واجبا وان لوضاق وقت الاولي عن الطهارة والقصر
لزمه ان ينوي بآخيرها الي الثانية لقدرته بذلك علي ايقاعها اداء
لغير مستحيرة اما هي فله تجميع تقديما لفقد بعض شروطه وهو صحة
الاولي يقينا او ظنا وهو ينتفي هنا لاحتمال وقوعها في الحيض ولها
تاخير القصر اشتراط ذلك فيه ودخل في الغير من تلزمه الاعادة
كفاقد الطهورين والمتيمم لمجل يغلب فيه وجود الماء وكذا المستحاضة
فلها الجمعان ولا بين عصر ومغرب وكذا لو تذر اربع ركعات وقت
الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما
فله يجوز له الجمع بان يصلي ثمان ركعات في وقت الظهر او العصر فمن
فالنذر انما يسلك به مسلك واجب الشرع في العزائم دون الرخص
والاجاز القصر فيه قاله في الايعاب لسفر تشخة بالبا
وقوله طويل فلا يجمع في القصير خلافا لمالك واما جمعه صلى الله
عليه وسلم في عرفة ومزدلفة فانه كان مستديما لسفره الطويل
اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما اربعة ايام فالجمع للسفر وعند ابي
حنيفة للنسك في وقت الاولى اي بان يوقع الثانية في وقتها
فان كان سائرا في وقت الاولى وكذا ان كان نازلا فيهما او سايرا
فيهما فالتاخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة التقديم
وللخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة
بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سايرا في وقت
الثانية فالافضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا
يشمل ثلاث صور واعتمد هذا جمع بينها للمتن د فتاخيرها افضل
اي ما لم يتميز التقديم بكمال الجماعة تخلو عنه التاخير والا فالتقديم افضل
وذلك اي جواز الجمع تقديما او تاخيرا مفهوم راجع للمتن وقوله والمطر
عطف علي لسفر سببا جميعا اي من الركعات وكذا ثمانيا
وانما نفى علي العدد دون ان يقول المغرب والعشاء والظهر
والعصر لايهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من
العلة الجامعة وهي الرخصة المحوزة لكل منهما في السفر فربما

يتوهم

يتوهم من ذكر الجمع في المطر ان قصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص علي
عدد الركعات وقوله الظهر والعصر يرجع لقوله ثمانيا وما بعده يرجع
لقوله سبعا مهولف ونشر مشوش قال الامام مالك اني وافقه
الشافعي في هذا التاويل غير مقلد له لان المجتهد لا تقلد مجتهدا لكن
استشكل بان في بعض الروايات ولا مطر واجيب بان
المعنى ولا مطر شديدا ولا مطر دايم فلعله انقطع في اثنا
الثانية اريب ذلك بضم الهمزة وفتحها بمعنى اظن او اعتقد
اي وظن المجتهد منزل منزلة اليقين وقوله لاي للمطر لان المطر
قد ينقطع فاي يعود الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر اه مرر رخصة اي المطر والحاصل ان الشروط تسعة
ان يوجد المطر عند التحرم بهما وعند تحلله من الاولي وبينهما وان
يصلي جماعة وان تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا وان تتاذى بالمطر
في طريقه والترتيب والولاء ونية الجمع لمن يصلي جماعة لجماعة
شرط علي المعتمد فقول قال وكذا فرادى بمسجد حتى ولا يشترط
الماء عند الاحرام بالثانية فقط علي المعتمد ايضا وان انفردوا في باقيها
اما الاولى فلا يشترط فيها الجماعة اصلا لوقوعها في وقتها بل يجوز
فرادى ولا بد من نية الامام لجماعة او الامامة والا لم تنعقد صلاته
ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم ايضا والا انعقدت ولا بد
ايضا ان لا يتباطا المامومون بالاحرام عنه فان تباطوا ولكن ادركوا
بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم
والا فلا فلو احرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالامام لعدم
الجماعة لمكان اي مسجد او غيره تتاذى ضابط البعد المراد
اذى لا يحتمل عادة لامثاله وخرج بمن يمشي في كن او بابه عند
باب المسجد نعم للامام الراتب ان يجمع تبعا للمامومين
وان لم تتاذ بالمطر وليس مثله المجاورون بالمسجد علي المعتمد
خلافا للقول ان ذا باب اي بحيث يبلل الثوب وكذا ان لم يبذوبا
وكانا قطعا كبارا يحصل التاذي بهما واما اذا انقطع المطر وكان ينزل

من المياذيب او السقوف وحصل منه نادر فيجوز الجمع حينئذ بخلاف الوحل
فلا يجوز الجمع به في جمع التقديم اي بان يجمع العصر معها في وقتها
بشرط ان تقع صحيحة يقينا او ظنا والا فلا جمع وحرج بذلك جمع
التاخير فلا يجوز جميعها مع العصر في وقته لان شرطها الوقت
وشرط الي ذكر للتقديم اربعة شروط وللتاخير شرطين
ولا يشترط للتقديم تحقق تقاوت الاولى اذ الاصل تقاوه فيجوز مع
بالنية فان كان الوقت باقيا فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها
ولا يشترط للتاخير ترتيب ولا ولا ٢ الترتيب بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر او العشاء قبل المغرب
لم يصح لان التابع لا تتقدم على متبوعه وله اعادة الاولى بعد الثانية
ان اراد الجمع فلا يقع ما قدمه فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما والا وقع
له نفلا مطلقا هذا ان اسمر جهله الي فراغه منها فان علم وهو فيها لم
تقع له فرضا ولا نفلا ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه والولا
بكسر الواو والموالاة والمتابعة بان لا يطول بينهما فصل عرفا فان
طال ولو بعذر كنوم واغماء ضر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو
باخف ممكن اي بالفعل المعتاد ولو حالة المعتاد وصلى الراتبة
بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر ويشترط مع الولاة ان تقع الاولى
صحيحة يقينا فلو ذكر بعد فراغها ترك ركن من الاولى بطلت وله الجمع
تقديما وتاخيرا او مبنى الثانية وامكن صحتها بتدارك كسجدة لم يبطل
الفصل بين تسلامه منها وتذكره وصح بجمع او طال الفصل
وجب تاخيرها الي وقتها ولا جمع وان شك بان لم يدر ان الترك من
الاولى او الثانية لزمه اعادتهما بلا جمع تقدم بان يصلي كلا منهما
في وقته اتفاقا او يجمعهما تاخيرا علي المعتمد وانما امتنع جمع التقديم
لاحتمال ان من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها
للاذان المامور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بالطلب اي طلب الماء وقوله للتيمم اي لاجل صحته وكذا لا يبطل
بالتيمم ولا بالوضوء ايضا لانه من مصالحها بل لو كان الفصل

اليسير

٢ اليسير ليس لمصلحتها كالاكل لقمتان لم يضر هذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل
بان لا يسع ركعتين باخف ممكن كما مر فان شك في الطول وعدمه لم يجز له
الجمع لان رخصة لا تباح بالشك ونية الجمع اي بقلبه والا
بطلت صلاته ولو مع التحلل اي التسليمة الاولى وكذا مع التحرم
كما نبه له كلام مر وانما كفت عند التحلل لحصول الغرض بذلك عن
التقديم سهوا اي او عبثا والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل
طول الفصل جاز وبقا السفر اي وكذا يشترط بقاوت الاولى الى عقد
الثانية وان خرج في اثنائها على المعتمد وقوله في الجمع له اي للسفر وضمير
له فيما بعد عايد على المطر الى عقد الثانية وان لم يقارن عقد
الاولى على المعتمد فلو شرع في المطر الظهر مثلا بالبلد فسارت العينة
فوق الجمع صح وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر وقتها
ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنائها حيث لا يجمع به على الاصح
لاشتراط وجوده في اولها بان من شان السفر ان تكون باختياره
فنزل اختياره لا منزلة السفر بالفعل حتى لو كان بتغير اختياره كان
له الجمع على المعتمد ولا كذلك المطر العذر وهو اسفر وقوله
لذلك اي لاجل ان يقارن العذر وهو المطر الجمع ليتحقق بالبنا
للفاعل فاعلها بالرفع والنصب والمفعول هو بالرفع لا غير وضمير
اتصالها للاولى ويوخذ من قوله ليتحقق الخ اشتراط امتداده بينهما
فيعتبر وجوده في اربعة مواضع ويشترط ليقتد حتى لا يكفي الاستصحاب
لان الرخصة لا تبقى مع تحقق سببها فلو قال لاخر بعد سلامه انظر
هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سبب الرخصة بقدر ركعة
ص والمعتمد ما في المجموع اذ بادراكها اي الركعة منه اي من وقت
الاولى تكون الصلاة اداء اي مجازيا لتبعية ما وقع خارج الوقت
لما فيه لا حقيقيا اذ لا تحصل بركعة ووقع في المجموع ما يخالف ذلك
وهو لابد ان تقع النية في وقت يسع الاولى تامة ان اراد اتمامها ومقصورة
ان اراد قصرها وهذا هو المعتمد كما قاله زي ولا ينافيه تقدير الروضة
للذي اعتد به المضي بالوقوف فيه كانت اداء لان مراده الاداء الحقيقي

حاشية سيد احمد البدوي على مختصر الشبراملسي ومعه حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج

قوله ما لم يكن عليه فرض الخ الا في نحو ما لو نوى نفلا مطلقا قوله فتقع عنه لكن بشرط الاطلاق ٢ النية بان لم ينو بها بالاداء الشرعي اهـ ع ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو لا يحصل بركعة كما مر لا المجازي الذي يحصل بذلك اولم يضف
الى بالعطف بالواو في صحاح النسخ وهو ظاهر ووقت الاولى قضاء
سواء قدمها على الثانية او اخرها عنها على المعتمد خاتمة ذكر في الروضة
واصلها ان الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر
ومسح الخف ثلاثا والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصر ايضا
اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم وسقاط
الفرض به وليس مختصا بالسفر ايضا والتنفل على الدابة وزيد
على هذه الاربعة امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر
الزوج باحدى نسبانه بقرعة فروع القصر للمسافر افضل
ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مديما له ولا ملاحا معه عياله
في السفينة والا فالاتمام افضل والصوم له افضل من الفطر ان لم يشق
عليه لانه فيه براة الذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو الم يشق
عليه احتماله عادة وهو المراد بتعبير المؤلف في شرح المنهج يضره
فالفطر افضل اما اذا اخشى منه تلف نفسه او عضو فيجب الفطر
فان صام عصى واجزاه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجى اقامة
تنقضي فيها والا بان كان مديما له ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر
على المعتمد للاداء الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال جمع بالجواز
وفائدته فيما اذا افطر في الايام الطويلة ان تقضيه في ايام لقصر
منها وتمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد
سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لجمع خلق آدم او لجمع الخير فيها او لاجتماع
فيها نحو اعلى عرفات ويومها افضل ايام الاسبوع خرج عرفة يعتق الله
فيها ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه اعطي اجر شهيد ووقي
فتنة القبر وهي السؤال بان يخفف عنه لان عدم السؤال اصلا خاص
بالانبياء ونحوهم ممن استثنى من العموم وليلتها افضل الليالي بعد
ليلة القدر وليلة القدر افضل من ليلة الاسرا بالنسبة لذاتها
بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسرا افضل اذ وقع له
فيها رؤية الباري تعالى بعيني راسه على الصحيح وليلة المولد

افضل

افضل منهما والمراد بليلة الاسرا وليلة المولد الليلتان المعينتان لانظايرهما
من كل سنة وعند الحنابلة ان يوم الجمعة وليلتها افضل وفرضت بمكة
ليلة الاسرا ولم تقم بها لقلة المسلمين او لخفاء الاسلام واول من اقامها بالمدينة
قتادة بهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع
الخضمات اما باجتهاد او امره ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام
بالمدينة ومزاياها افضل الصلوات وهي من خصائص هذه الامة وليست
ظهرا مقصورا لانه لا يقضي عنها وان كان وقتها وقته وتدارك به كما يأتي
بل صلاة مستقلة على الاصح لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
وهي عربية لانها انتقال من اربع الاثنين تضم الميم الى حاصله
ان الميم مثلثة وتسكن فالجملة اربع لغات لكن اسكن العين
بمعنى المفعول اي مجموع فيه الناس ومفتوحة بمعنى الفاعل اي جامع
للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعلة تقال رجل ضحكة
بسكون الحا اي مضحوك عليه ومنه عترفة بمعنى معروفة وضحكة
بحركة الحا اي ضاحك على غيره وكذا الهمزة لمزة بمعنى هامز لامز وقوله
تعالى من يوم الجمعة بضم الميم فقط وما للقياس في القراءة مدخل
فكلما اجازته القراءة اجازته اللغة ولا عكس وهذه اللغات الاربع
في اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير يقال مرت جمعة
بسكون الميم والتشكل التاء فيه وهو اسم لمذكر اليوم او الاسبوع
واجيب بان التاء فيها للمبالغة نحو علامة وجمعها جمعات
وجمع اذا نودي اي اذن الاذان الواقع بين يدي الخطيب منذ
الواقف جانب المنبر لانه المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم
اما غيره فحادث في زمن عثمان وتسن اجابة كل منهما وان كان احدهما
يلقن الاخر فاذا وقع البيع ونحوه من العقود والصنايع ولو كتابة
ممن تلزم ولو ممن لا تلزمه بعد الشروع في الاذان المذكور حرم
مع صحته هذا اذا جلس له في غير المسجد اما فيه فيكره او في
الطريق ذاهبا اليها فلا يكره او وقع قبل الشروع في الاذان بعد

من التكليف بالظهر الى التكليف بها وقيل رخصة لانها انتقال

الزوال كره واعلم ان قراءة الاية من المرقى وما يقوله الآن بدعة حسنة للان في قراءة
ان الله وملائكته الخ ترغيب وترهيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم وفي قراءة الحديث بعد الاذان وقبل
الخطبة تنبيه على اجتناب الكلام المحرم والمكروه في هذا الوقت
لاختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوله في الخطبة وهو
حديث صحيح اي فيه وقيل من بيانية بيان لاذا اي اسمعوا الى
ذكر الله وقت الله للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة والمراد بذكر الله الصلاة
وقيل الخطبة تسمية للكل باسم الجزء ووجه الدلالة من الاية انه امر بالسعي
وظاهره الوجوب والامر وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن
البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب لخبر مسلم
والخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه لقد هممت ان امر اي بان
امر اصله امر فقلبت الهمزة الثانية الفا في الخلاصة ومد ابدل ثاني
الهمزين من كلمة البيت ثم احرق على الرجال على زائدة اي رجالا في
بيوتهم او في زائدة اي احرق على رجال بيوتهم وهم فيها حتى يحترقوا
او البيوت فقط ويكون فيه التعزير بالمال واستشكل الحديث
بان التحريق فيه قتل بالمثلة وهو حرام واجيب بانه
ورد في قوم منافقين يتركون الصلاة راسا كما يدل لذلك صدره وهو
ثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وتحريقهم جائز اذا تعين طريقا
لقتلهم واجيب على تقدير تركونه في المؤمنين بانه صلى الله
عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم ولا يلزم من الهم الفعل لاحتمال
لو لم يجز تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم باجتهاد ثم نزل وحي
بالمنع او تغير اجتهاده وبان ذلك كان قبل تحريم المثلة وبان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عن الجمعة الرواية
المشهورة عن الجماعة ولهذا استدل غير المفهم بهذا الحديث على
وجوب صلاة الجماعة ولكن ان مطلع فلعله اطلع على رواية فيها
عن الجمعة ومعلوم اي من خارج وهذا جواب عما يقال انه ذكر

شروطها

شروطها ولم يذكر حقيقتها والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحاصل الجواب
انه معلوم من خارج فالحكم في قوله وتختص باشتراط الخ حكم على معلوم لا مجهول
وكفتان يجمعهما اجماعا وهي عند وجود شرطها فرض عين اتفاقا
وقيل قولان انها فرض كفاية غلط اهـ فرض وغيرها كالسنن والنوافل
والمكروهات وفي نسخة وغيرها وهي صحيحة ايضا باشتراط امور
اي مجموع امور فلا يرد انه ذكر منها الاسلام والتكليف وهما لا يختصان
بها واجيب ايضا بان المختص هو مع غيرها لا واحدها والشيء
مع غيره غير منفردا والباء داخلة على المقصور لصحتها اي وانتفا
لزومها وان كان يراد لهذا شرط وهو عدم المعذور فهذه الستة شروط
في كل من الثلاثة ولذا سيأتي يعيدها ثم يقول وانما اعيد الخ الاقامة
اي اقامتها ووقوعها في ابنية قال عوض عن المضاف اليه والجمع ليس
بقيد فالمراد الجنس الصادق ببنا واحد ومثل البنا الشرب وهو بيت
في الارض والكهف اي الغار في الجبل فيلزم اهلهما الجمعة وان خلتا
عن الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وان لا يزيد ما بين المنزلين
على ثلاثمائة ذراع داخلها او خارجها في محل لا تقصر الصلاة الا بعد
مجاوزته تمامه تقدم في المسافر افاده الرحماني ولو من خيمة كبلاد
اسلامبول وقوله او قصب اي فارسي وهو القاب وقوله الا كذلك اي
في ابنية بخلاف الصحراء التي محترز ابنية فلا تقع فيها استقلالا
ولا تبعا سواء هي وخطتها ومن سمعها ومنها مسجد انفصل عن
البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لانه حينئذ
مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر ولو انفصلت الصفوف وطالت
حتى خرجت من القرية صحت جمعة الخارجين تبعا ان كان وقوفهم
في محل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والا فلا تصح لهم الجمعة وان
زادوا على الاربعين وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر ولو كان الخيام
بصحراء او اتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم
تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به والا فلا كما يؤخذ من الضابط المذكور
واعلم ان اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام او نائبه باتفاق الائمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب انه يندب استيذانه فيها
خشية الفتنة وخروجا من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل
اجتهاد وان كان بها خيام اي من اقمشة ونحوها اذ لا تسمى بنا فلا تلزمهم
الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها ولو انهدمت الابنية الى
هذا في محل التعميم في ابنية كانه قال ابنية ولو باعتبار ما كان كهذه
الصورة وليس لنا جمعة تصح في فضا الا فيها وذكر لها ثلاثة قيود
الاول قوله انهدمت وخرج به ما لو اقام جماعة في محل لاحداث ابنية
فيه فلا تصح قبل اتمام البنا استصحابا للاصل في الحالين الثاني قوله
اهلها وخرج به ما لو اقام غير اهلها على العمارة ومثل اهلها ذريتهم
وان لم يولدوا فيها الثالث قوله على العمارة اي عازمين عليها وخرج به
ما لو اقام اهلها غير عازمين على العمارة بان عزموا على الخراب او
اطلقوا اي لم ينووا شيا فلا تصح جمعتهم لزمتهم الجمعة فيحرم
عليهم تركها اي وصحت منهم لان الصحة لازمة للزوم بخلاف
العكس ولذا عبر به وليس لنا جمعة تصح في فضا الا في هذه
وسوا كانوا في مظال ام لا لانها وطنهم ومظال بفتح الميم مدغم اصله
مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل كمظل الى شي يظلهم ويمنعهم من حر
الشمس اوضح اي واخصر ايضا وانما كان اوضح لان الخطبة
بكسر الخا علامات الابنية قبل وجودها ولا يلزم من حصولها
حصول الابنية وليست كافية وانما عبر باوضح لامكان الجواب عن
الاصل بان اضافة خطة للابنية بيانية اي خطة هي الابنية
باربعين اي ولو من الجن وحدهم او مع الانس ان علم وجود
الشروط فيهم من الذكورة وغيرها وكانوا على صورة بني ادم ولا
يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رويتهم عملا باطلاق
الكتاب لانه محمول عن من ادعى رويتهم على ما خلقوا عليه لا على
صورة بني ادم واجمعوا على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل
اليهم ويدخلون الجنة خلافا لابي حنيفة والليث قال النووي ان

ابليس

ابليس كان من الملايكة لانه لم ينقل ان غيرهم امر بالسجود والاصل في الاستثنا
الاتصال وقيل من الجن وهو منقطع واختاره السيوطي وغيره واستشكل
الاول بان الملايكة معصومون واجيب بان عصمتهم
مشروطة بدوامهم على صفة الملايكة اما بعد سلبها عنهم فتجوز منهم
المخالفة كهاروت وماروت ومن جملة من بعث له صلى الله عليه وسلم
ابليس وفايدة ذلك مع علمه بتجشم شقاوته زيادة العذاب عليه
في الاخرة والظ انه لم يجتمع به وما ينقل في القصايا المشهورة انه
سال عن ابغض الناس اليه فقال انت لا اصل له نعم صح انه قال
تفلت علي شيطان في صلاتي الحديث فيحتمل انه هو وانه غيره
واخذ منه ايمتنا طهارته والا فكيف يمسكه وهو يصلي ويرجح الثاني
رواية فتذكرت دعوة اخي سليمان هبلي ملكا الخ فاطلقته اما الملايكة
فلا تنعقد بهم لانهم غير مكلفين ولو كان بعض الاربعين صلاها بمحل
اخر او مريضا صلى الظهر او كان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
او شك في اتيانه بجميع الواجب بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا
فلا يحسب ولو لم يكن في البلد الا اربعون او انفردوا في حبس صحت
جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط وان كانوا ملتصقين ولو كان
فيهم في هذه الحالة اي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته
فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت كما لو كانوا اميين في
درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه وان تكون مغنية
عن القضا كما في شرح م ر وان لم يصح كونه اماما للقوم خلافا لق ل
ومحل الاكتفا باربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم
على ذلك ليحرم باربعين الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغ ذلك ويقف
الزايد اربعين ولو حال التحرم لكن الشرط ان يسمع الخطبة من
كل فرقة اربعون هكذا قيل والمعتمد كما سياتي انه لا يشترط في الفرقة
الثانية بلوغها اربعين واعلم ان العلما اختلفوا في العدد الذي تنعقد
به الجمعة على خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد رواه ابن
حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى الثاني اثنان كالجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول النخعي واهل الظ الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع
ثلاثة معه عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة عند
عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثني عشر عند ربيعة ايضا
في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية
ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون
بالامام عند الامام الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي
ايض وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفة فقول الش ولو بالامام رد على
هذا القول الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر
ابن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازني الخامس عشر جمع كثير
من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل نقله في المواهب
عن حج في فتح الباري مسلما تمييز مفرد قال في الخلاصة وميز العشرين
للتسعينا بواحد كاربعين حينا وقوله مكلفا اي بالغا عاقلا فهو شرط
تضمن شرطين فجملة الشروط ستة لا يظعن اي لا يسافر الخ وهو
تفسير للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فما فيه
اهله فما اقامته فيه اكثر فان استوت انعقدت به في كل منهما اه ق ل
الا لحاجة كزيارة وتجارة لانه صلى الله عليه وسلم دليل على
اشتراط التوطن وقوله يجمع بضم اليا وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة
اي يصلي الجمعة وقوله بحجة الوداع اي فيها وكانت في السنة العاشرة
من الهجرة ولم يحج بعد فرض الحج الا هي وفيها نزل قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم الاية مع عزمه على الاقامة اي بمكة بعد عرفة
اياما اي قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديما والجمع للسفر
وقال ابو حنيفة كان مقيما والجمع للشك لعدم التوطن علة
لقوله لم يجمع وفيه نظر لاحتمال انه لم يجمع لعدم الابنية بعرفة
او للسفر كما يدل له ظاهر قوله وصلى بها الظهر والعصر تقديما وان
امكن كون الجمع للمطر ففي دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها
بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم اقامته عليه الصلاة والسلام
في تلك الحجة اقامة قاطعة للسفر ولذلك قال السبكي لم يصح عندي

دليل

دليل على عدم انعقادها به وقضيته انه لو اقام اربعون ببلدة سنين
وليس بها غيرهم لا تجب عليهم اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان
هو المذهب كذا قاله عميرة قال سم يكفي في الدليل ان غالب احوالها
التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين وكان يوم عرفة الخ اي
ففي وقوع الحج حينئذ مزيد فضل وان كان لم يرد فيه دليل بخصوصه
فيها اي في حجة وقوله وصلى بها الظهر والعصر يحتمل انهما مقصورتان
وتامتان فلا تصح الخ شروع في اخذ محترز القيود المذكورة
على الترتيب وقوله ولا بغير مكلف اي من صبي ومجنون وسكران
وقوله ولا بغير ذكر اي من انثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زايدا
على الاربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم
لاحتمال ذكورته ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولا بغير
متوطن كمن اقام عازما على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة
كالمجاورين لتعلم علم او قران او تجارة وكما يقع كثيرا ان جماعة يخرجون
من بلدهم لعداوة مثلا ويسكون بلدة اخرى وينتهم العود الى وطنهم
ولو بعد سنين فلا يحسبون من اهل تلك البلد المقيمين بها وان طالت
مدتهم وقوله لما مر اي وهو قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ وفيه ما مر
وقوله في وقت الظهر اي المحدود الطرفين من الزوال الى مصير ظل الشي
مثله فلو خرج الوقت اي يقينا او ظنا بخبر عدل او فاسق وقع
في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فانه لا يضر في الاثنا لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولان الاصل بقاوه ويضر في
الابتدا فيمتنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهرا فلو تبين في اثنا
الظهر ان الوقت باق بطلت واستانفوا جمعة ان بقي ما يسعها
والا استانفوا ظهرا ايض ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة
ان بقي الوقت والا فظهر صح ان تبين بقا الوقت لانه تصريح بمقتضى
الحال كنية الثلاثين من رمضان عند ان كان من رمضان والا لم يصح ولو
سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين

ليلة صح

خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعين
كان سلم الامام فيه وسلم كل من معه وهم التسعة والثلاثون او بعضهم
خارجه فلا تصح جمعتهم وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما لو كانوا
محدثين دونه لان المحدث تصح فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة
خارج الوقت وهم فيها ولو عند التسليمة الاولى منها وقوله اتموها
ظهرا بنا على ما فعل منها فحين يسير بالقراة ولا يحتاج الى نية الاتمام
نعم يسن ذلك واتمامها ظهرا بنا متحتم لانهما صلاتا وقت واحد
فوجب بنا اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز
الاستيناف لانه يودي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة
على ايقاعها فيه فرع لو بان الامام جنبا او محدثا صحت ان
تم العدد بغيره والا فلا تصح ومثله ترك بعضهم القراة او البسملة كما
يقع في الارياف من المامومين المالكية فليتنبه له في الركعة الاولى
اي بتمامها بان يستمر معه الى السجود الثاني اما الثانية فلا يشترط
فيها الجماعة فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث او فارقوه ولو
بلا عذر فاتم كل منهم لنفسه اجزاتهم الجمعة ويشترط ان لا تبطل
صلاة واحد من الاربعين بحدث او نحوه قبل سلام نفسه والا بطلت
صلاة الكل وان كان هو الاخر واذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها
جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد
فبطلت صلاة اخر في بيته وخرج بحدث الشخص قبل سلامه حدث
من تمت صلاته فلا تضر كما توهمه بعضهم لانه ليس في صلاة فالحاصل
ان الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط والعدد شرط في جميعها واعلم
انه تجب نية نحو الامامة فيها كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر
ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد انه لا يشترط
لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف
الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم لانه اي المذكور من
الجماعة لا يفيد كونها في الركعة الاولى والا فالماثور اي المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم الجماعة في كلها فالمراد الماثور في الجمعة ان

لا يسبقها

صلوته صح

ك ٢٣

لا يسبقها ولا يقارنها اي يشترط عدم السبق والمقارنة ويتصور معرفة ذلك
بان شهد مسافران او مريضان ان احرام هذا سبق احرام هذا وقارنه فان
كان الشاهد ممن تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها والعبرة باحرام
الامام وقوله بالمتحرم اي باخره وهو الراء من اكبر وخرج به التحلل والخطبة
فلا عبرة بالسبق او المقارنة فيهما فيه اي التحرم وقوله بمحلها خرج به السبق
والمقارنة في غير محلها فلا يوثران الا ان عسر اجتماع الناس لكثرتهم
او لقتال بينهم كحرام وسعد او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم
الصوت بشروطه الاتية والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على
المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمراة والعبد وان لم تصح منه
كالمجنون وقيل بمن تلزمه وقيل بمن تصح منه والمعتبر غلبة الحضور ولو
في بعض الايام كمولد السيد البدوي فيجوز التعدد ايام المولد ولا تجب صلاة
الظهر ولا كذلك بعد المولد واعلم انه اذا تعددت الجمعة لحاجة بان عسر
الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجمع على الاصح
سوا وقع احرام الايمة معا او مرتبا وسن الظهر مراعاة لمقابلة او لغير
حاجة في جميعها او بعضها او لم يدر هل هو لحاجة او لا كما في مصر ووقع احرام الايمة
معا او شك في المعية والسبق بطلت جمعة الكل واستونفت ان اتسع
الوقت فيجتمع الناس بمحل او محال بقدر الحاجة ويصلون جمعة او جمعتين مثلا
وكان القياس ان يفعل بمصر هكذا وسن صلاة الظهر ح بعد الجمعة في
صورة الشك اما في صورة المعية فتبرا ذمتهم باعادة الجمعة فلا تسن الظهر
بعدها بل لا تصح فان لم يتسع الوقت او لم تتفق لهم اعادتها كما في مصر وجب
الظهر او مرتبا وعلم السبق ولم ينس صحت للسابقات الى انتها الحاجة وبطلت
فيما زاد ثم من غلب على ظنه انه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر
بل تسن او من الزايدات او شك وجب عليه ذلك او علم سبق واحدة
لا بعينها وجب استيناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور
التعدد لغير حاجة خمس واعلم ايضا ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة
كما في مصر على ما مر او مستحبة فيما اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط
او زايدا عليها في بعض الصور كما مر ايضا او حرام فيما اذا كان بالبلد

او علم سبق واحدة بعينها ثم نسي صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمعة واحدة فقط كبعض قرى الارياف بمكان اي ولو غير مسجد كشارع دخان
وهذان الشرطان وهما الجماعة وعدم سبق جمعة واعلم ان من ادرك مع
امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلامه ركعة اخرى ويسن ان يجهر فيها وان ادرك دون الركعة فاتته
الجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة
للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام وبذلك يلغز ويقال لنا شخص
نوى ولا صلى وصلى ولا نوى وتقدم خطبتين هذا الصنيع اولى من قول
بعضهم وسادسها خطبتان لايهام ذلك ان ذات الخطبتين شرط للجمعة
وان تقدمهما شرط لهما وليس كذلك بل هما مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة
وكانت في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدمتا لان الشرط مقدم على
المشروط وسبب تقديمهما ان اهل المدينة اصابهم جوع فقدم دحية بن
خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة
فانصرفوا ولم يبق منهم الا ثمانية انفس او اثني عشر او اربعون الى غير
ذلك من الاقوال السابقة فقال والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا
لاضرم عليهم الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق
وذلك هو المراد باللهو في الاية وحض مرجع الضمير فيها بالتجارة لانها
المقصودة وقيل حذف من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير او لهوا
انفضوا اليه ممن تصح خلفه اي صادرتين ممن تصح الخ وهذا يفيد
اعتبار كونه ممن لا يلزمه الاعادة كتيمم على وجه لا يسقط تيممه الصلاة
وكونه غير امي قصر في التعليم فان لم يقصر فيه صحت خطبته لصحة
الصلاة خلفه وعده من الاربعين في الوقت اي وقت ظهر يومها
وقوله لانه الماثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لما روي
انه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما لقدمهما صلى الله عليه
وسلم ايقاعا لهما في اول الوقت وتخفيفا على المبكرين وان كان خروجه
صلى الله عليه وسلم الى الجمعة متصلا بالزوال ومثله جميع الائمة
في جميع الامصار وهو اي الامام متطهر خرج به السامعون فلا
يشترط طهرهم كما لا يشترط سترهم ولا فهمهم لما يسمعونه ولا كونهم

داخل

وبذلك يلغز فيقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال صلاة يجهر فيها وان ادرك

داخل محل اقامتها حيث كانوا داخل نحو السور ولا يشترط ايضا نية الخطبة والمعتبر
صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفي طهر خفي واقع بلا نية كما يوخذ من قوله
ممن تصح خلفه الجمعة من الحدث اي الاصغر والاكبر فلو احدث في اثناء
الخطبة استينفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو استخلف هو
او القوم واحدا من الحاضرين فانه يبني على ما فعله الاول من الخطبة نعم
لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا فاذا اغمي على الخطيب قبل ان يتم الخطبتين لم يجز
البناء منه ولا من الخليفة لزوال الاهلية فيه دون الاول او احدث بين الخطبتين والصلاة
وتطهر عن قرب لم يضر والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه او مكانه او محموله
ومنه سيف او عكاز في اسفله نجاسة او موضوع عليها فلا يجوز قبض
ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل اخر ومن ذلك ان يكون
فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته
مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان يبخر بجره بطلت ايضا والا فلا
مستتر اي ساتر لعورته وقوله قائم الخ انما جعل القيام شرطا فيهما
وركنا في الصلاة لان الصلاة اقوال وافعال فناسب جعل القيام الذي
هو فعل من اجزائها ركنا بخلاف الخطبتين فانهما اقوال فقط فجعل القيام شرطا
لهما لانه خارج عن مسماهما وكذا يقال في الجلوس بينهما مع الجلوس بين
السجدتين وقوله عند القدرة متعلق بكل من مستتر وقائم وقوله يلوح
بتشديد الواو المكسورة اي يشير لان الجلوس يقتضي انه كان قائما وقوله
به اي بهذا الشرط وهو القيام فائدة تسن عقب السلام من الجمعة
قبل ان يثني رجله ويتكلم قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا
ثم يقول يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك اربع مرات من واظب عليها اغناه الله
تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحفظ
له دينه ودنياه واهله وولده ذكر ذلك حج وخط قال شيخنا ح ف والدعاء
المذكور وارد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بسماع
الباء بمعنى مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين او حال منهما والمعتبر السماع
من الجالسين بالقوة بان يكونوا بحيث لو اصغوا لسمعوا فلا يضر نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ بخلاف الصمم والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا بمجرد النعاس فلا يضر لانه
كالتشاغل بالمحادثة نعم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول اما الاسماع من
الخطيب فيجب عليه ان يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون هو اولى من
قوله بحضور اي لانه لا يلزم من الحضور السماع بان يكون مع صمم او نوم
فمقتضى كلام الاصل ان ذلك كاف وليس كذلك بخلاف السماع فانه يلزم
منه الحضور من تنعقد بهم اي من يتوقف انعقادها عليهم وهم اربعون
او تسعة وثلاثون سواه فيرفع الخطيب صومه باركانهما حتى يسمعها
تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر فلو تشاغل بعضهم مع بعض
وكانوا لو صغوا سمعوا كفى على المعتمد والمعتبر سماعهم لاركانهما وان لم
يسمعوا ما يزاد عليها ولا يشترط فهمهم معناها ومثلهم الخطيب كمن
يؤم قوما ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفي الاسرار ولا اسماع دون
من ذكر ولا من لا تنعقد بهم ولا الحضور مع صمم او بعد او نوم على ما مر
ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته
ومحل الاية الندب نعم ان دعت ضرورة وجب او سن كالتعليم
لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة
ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه ويسن تشميت العاطس والرد عليه
والفرق بينه وبين رد السلام ان هذا دعا للغير وهو لا يجب رد اللام
تامين وتركه يخيف المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو فرضا مضيقا
من صعود المنبر ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع وان سجد
الخطيب ولو من البعيد المشتغل بتلاوة لان شان ذلك الاعراض
ويجلس بالنصب عطف على سماع على حد قوله وليس
عبادة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف
تنصبه ان ثابتا او مخفف وكذا يقال في ويحمد وما بعده واقل
الجلوس ان يكون بقدر الطمانينة في الصلاة كما في الجلوس بين السجدتين
ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه فلو ترك الجلوس
بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة اخرى ومن خطب
قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس

والعي

والعي وكذا من خطب قائما او مضطجعا لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما
بسكتة ولا يتعين لفظ الوصية اي ولا لفظ التقوى كما علم من قوله
ونحوها اي كالمراقبة والخوف كراقبوا الله وخافوه والتقوى امتثال اوامر
الله تعالى واجتناب نواهيه بخلاف الحمد والصلاة اي مادتهما فتتعين
باي صيغة كانت كالحمد لله او احمد الله او انا حامد لله او لله الحمد كالصلاة
على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير مادة الحمد كالشكر ولا غير مادة الصلاة
كالرحمة ولا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويتعين لفظ الله فلا يكفي
الحمد للرحمن والخالق ولا يتعين لفظ محمد والفرق ان للفظ الجلالة بالنسبة
لبقية اسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به
تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية اسمائه تعالى
وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية اسمائه صلى الله عليه
وسلم فانه ليس له مزية تامة عليها ولا يفهم منه عند ذكره سائر صفات
الكمال وانما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى لان الغرض
منها الوعظ كما اشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا
الله ولانا لم نتعبد بلفظها قط بخلاف الحمد لله والصلاة فانا تعبدنا بهما في مواضع
في الجملة اي بقطع النظر عن صيغة مخصوصة فيهما اي في كل من
الخطبتين والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين
وتابعيهم واما المتقدمون فهم من قبل الاربعمائة والمتاخرون من بعدهم
فلهم عبارتان معناهما مختلف ويقرا اية مفهمة او بعضا منها
طويلا على المعتمد كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وانما شرط الافهام هنا
لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان
ببدلها الافهام بل اذا حفظ اية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط
دون التلاوة كفت قراءتها ولا يكفي هنا ايات تشتمل على الاركان
غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اية مشتملة عليها
لانه لا يسمى خطبة فاذا قرا يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية بقصد
القراءة والوعظ حصلت ركنية القران فقط فان قصد الوعظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط حصل او القراة فقط او اطلق حصلت القراة فقط فيهما ومثل ذلك ما اذا
قرا الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية بقصد الحمد والتلاوة الى
اخر ما مر في احداهما يقرا بالالف لانه مقصور وان كتب بالياء لكن يسن
كونها في الاولى وتكفي قبلها وكذا بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ فيحصل
التعادل بينهما ويكون في كل واحدة اربعة اركان للمومنين اي خصوصا
كالحاضرين او عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع
لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المومنين النار ولو واحدا وما ذكر
ينافيه والمومنات الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه
لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المومنات قال الامام اي امام الحرمين لانه
المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب الاصول او الكلام فالمراد
به الرازي وارى بضم الهمزة بمعنى اظن وفتحها بمعنى اعتقد
بامور الاخرة اي خصوصا او عموما او طار جمع وطر وهو الحاجة ويطلق
على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا ولا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله اللهم اغفر للحاضرين بل يكفي تخصيص بعض السامعين
اذا كان ذلك البعض اربعين فلو انصرف من خصهم واقام الجمعة باربعين
لم يدع لهم كفى لكن التعميم اولى من التخصيص بالحاضرين وتقدم انه
يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم وخرج بالسامعين تخصيصه
بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفي لا باس به استفيد من ذلك انه
مباح اما الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم عموما بالصلاح والهداية
فسنة مجازفة اي مبالغة وخروج عن الحد كالعادل المعطي كل ذي
حق حقه الذي لا يظلم مع كون اصل الوصف فيه فهذا مكروه ان لم يخش
من تركه ضررا او فتنة والا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولا
يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفي اصله وقوله ونحوها
كوصفه بالاوصاف الكاذبة كالسلطان الغازي والحال انه لم يغز اصلا
فيحرم ذلك الا لضرورة والا وجب موالاتهما بان لا يطول فصل
عرفا بغير الوعظ بين اركان كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة
وضبط طوله بقدر ركعتين باخف ممكن فان نقص عن ذلك

لم يضر

لم يضر وسكت عن ترتيب اركانهما لان الاصح انه ليس بشرط بل سنة فقط
عربية اي وان كان القوم عجما لا يفهمونها لانهم يعرفون انه يعظهم
في الجملة فالمدار على معرفتهم بعربية انه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به
ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكفي في ذلك واحد منهم باي لغة شاء بشرط
ان يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهم
اياها كما مر لانها اصل وغيرها بدل فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا
جمعة لهم لانتفاء شرطها وجميع ما اعتبر فيها الخ جملة ما ذكره اثنى
عشر شرطا الطهر والستر والقيام والولا والجلوس بينهما والذكورة
والوقت ووقوعها في ابنية وفعلها قبل الصلاة والاستماع والسماع ويشترط
ايضا تمييز فرضها من سنتها كما في الصلاة على تفصيل تقدم والوعظ
ولا يضر تطويله كما يقع الان بل ذلك سنة فلا يمنع الولا كما مر وكذا
لا يضر تكرير بعض الاركان كما يقع الان ايضا وقوله والمومنات الاولى اسقاط
لانه سنة كما مر فاركان لها وهي خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا لان الثلاث
الاول تجري في الخطبتين كل مسلم مكلف انما ذكر وان لم يختصا بالجمعة
توطئة لما بعدهما كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل والحق به متعد بمزيل
عقله فيلزمه قضاؤها يرخص في ترك الجماعة كجوع وعطش
ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل ذلك ما لو احتاج
الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا الا كذلك
فتسقط عنه الجمعة بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته
وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح وامكنه الوقوف خارج
المسجد بحيث لا يوذي احدا فينبغي ان يلزمه الحضور اهـ مر مما
يتصور هنا احترز به عن الريح الباردة بالليل فانها عذر ثم لا هنا
الا بعد الفجر لبعيد الدار اذا لزمه السعي من الفجر وهذا اي قوله
لا عذر له وقوله وان ذكره الاصل اي مع قوله لا عذر له وقوله وتنعقد
عطف على تلزم اي وتصح منه ايضا فالاوصاف ثلاثة وانما اعيد
اي قوله وتنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين الخ فانها
شروط للصحة ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل ان المراد وانما اعيد المسلم

فان لم يتعلم احد منهم اثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم صح

المكلف المستوفي للشروط المذكورة مع انه قد تقدم في قوله وثانيها اقامتها
باربعين مسلما الخ لضرورة التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور
مطلقا الي اخر الاقسام لتفرعه عليه بالفا فلا تلزم المعذور اي
وان تعطلت الجماعة بتخلفه وهذا هو القسم الثاني من الستة
وقوله مطلقا اي سوا كان عذره بسفر او غيره كمرض وعري وجوع
واكل ذي ريح كريه نعم ان امكنه زوال عذره بسفر او غيره والحضور
لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم عذره ومن الاعذار الحلف بالطلاق
ان لا يصلي خلف زيد فتولي زيد المذكور امامه الجمعة ولم يكن في المحل
غيرها فتسقط عن الحالف علي المعتمد لان لها بدلا في الجملة وهو الظهر
وقيل هو مكره شرعا فيصلي ولا حنث ومنها استيهال لا يضبط الشخص
نفسه معه ويخشي منه تلويث المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن
مقصرا فيه بان كان معسرا عاجزا عن البينة ثم ان راي القاضي المصلحة
في منعه والا فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم واذا
كان فيهم من لا يصلح لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها لهم وليس
منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لامكان فعله في غير يومها
ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لامكان التدارك بيوم الاثنين
بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه قد يفوت بتاخير السفر فيه اغراض
معايشه بخلاف تاخير الغسل عن يومها ولا مجرد الوحشة بالانقطاع
عن الرفقة والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه الفا لما في المبتدا
من العموم وهذا هو القسم الثالث اربعة ايام فاكثر ولو تشين
كمجاوري الازهر او المتوطن عطف علي غير المتوطن فالمقيم قسمان
بمحل يسمع منه اي من طرفه النداء اي الاذان من الواقف بطرف بلد
الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال
الصوت واستوا المكان وعدم المانع من هواء او شجر مثلا ولا يعتبر
العلو فلو كان المحل علي عال يسمع اهله النداء لعلوه ولو فرض علي
مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه ولا يبلغ اهله اربعين
فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله وان صلوها

في غيره

في غيره وقوله فتلزمه اي المقيم بقسميه بحضوره الي بلد الجمعة فان سمع
من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه ومن به رق مبتدا والصبي وما
بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة
افراد فهو اعم اي لشموله المبعض لكن فيه انه شامل للانثي فيلزمه
التكرار وقوله والصبي المراد به الذكر كما عبر به الاصل لئلا يلزم التكرار ايضا
افاده قال والانثي اي المميزة حرة او رقيقة بالغة او غير بالغة مسافرة
او مقيمة في ابنية او خيام فقوله والمسافر اي الذكر والمقيم كذلك بدليل
ما بعده اه قال او كانوا اهل خيام اي في موضع من الصحرا بخلاف
ما لو كان خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد
بهم والخنثي حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية
او لا لا تلزمهم اي من به رق ومن بعده نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها
ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه فعل
الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة وتبين العتق كاتضاح
الخنثي والسكران اعترض بانه اراد به المتعدي اشكل عليه قوله وان
لزم السكران القضا واجيب بانه اراد به هنا غير المتعدي
فناسب قوله لا تلزمهم وفي قوله وان لزم السكران المتعدي القضا
فلا اشكال لكن فيه بعد لان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
عينا او اراد به هنا ما هو اعم وقوله لا تلزمهم حكم عليه باعتبار احد
فرديه وهو غير المتعدي وقوله وان لزم السكران القضا حكم
عليه باعتبار فرده الاخر وهو المتعدي فلا اشكال ايضا وبذلك
اي بالتقسيم المذكور ستة اقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم
والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها
عن نحو المجنون ويوجد الاولان في المقيم غير المستوطن والاخيران
في المعذور والاول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر اه
قال في ما ذكر اي من قوله فتلزم الجمعة الخ وقوله في جماعة
متعلق بواجب الا اربعة يصح فيه النصب علي الاستثنا المتصل
من كلام تام موجب وقوله عبد الخ اما مرفوع علي انه خبر لمحذوف

تقديره هي احداها او منصوب بدلا او عطف بيان ورسم بصورة المرفوع
على طريقة بعض المتقدمين والرفع اما على انه مبتدا خبره محذوف والجملة
اي لكن اربعة من المسلمين لا تجب عليهم وشوع الابتدا بالنكرة تفقها بالمحذوف
المعلوم من السياق واما على انه مستثنى ورفع المستثنى من كلام تام موجب
لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم على قراءة شاذة واما
على انه بدل لتاويل الكلام فيه بالنفي اي لا يترك الجمعة مسلم الا اربعة
وقوله عبد الخ مرفوع على كل اما بدل من اربعة او خبر لمحذوف كما مر والجر
بدل من مسلم وقوله عبد الخ مجرور بدل على القول بجواز الابدال من
البدل او مرفوع خبر لمحذوف كما مر فيه وهذا كله اذا لم تقلم الرواية والا
تعين مملوك اتى به للاشارة الى ان المراد بالعبد الرقيق فلا الانثى
المراد من قوله تعالى الا انثى الرحمن عبدا وقوله او صبي الخ او تعميم
الواو في جميع المعطوفات مطالبة اي منا من الشارع وهو مطالب
كما تقرر في الاصول اي بنا على الصحيح المقرر فيها من انهم مخاطبون
بفروع الشريعة اي المجمع عليها دون المختلف فيها لانه لا تكليف فيها
الا من قلد قائلها لا جميع الناس على من تلزمه الجمعة بان كان
من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا تجوز له القصر وخرج بذلك من لا تلزمه
تحرم على من تلزمه الجمعة السفر اي ولو قصيرا كميل فلو سافر ثم
مات او جن قبل الزوال سقط الاثم عنه كما اشد صوبه بحاج
ثم مات فانه تسقط عنه الكفارة الا ان تمكنه الى التحرم بالاحكام
صادق بما اذا توهم ادراكها او شك فيه مع ان كلا منهما عتبر كما فان كان الاولى
ان يقول الا ان يعلم او يظن انه يدركها في طريقه او مقصده الا ان
يقال ان مراده ذلك واذا سافر مع امكان ادراكها في طريقه لم
يأثم وان لزم تعطيلها في المكان الذي انشا السفر منه بان كان من
تمام العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل له
اذا سافر حيث تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعة
وانما اشترط الامكان المذكور لجواز الشروع او يلزمه حضورها
ذكر في الانوار ما يفيد الثاني حيث قال واذا حاذ السفر

لامكانها

لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن اه نعم ان شرع في السفر
بقصد تركها فله اشكال في الحرمة او بقصد اي او يجب السفر فورا لغير
كانقاذ ناحية وطيها الكفار او امري اختطفهم وظن او جوز ادراكهم
وكحج تضيق وخاف فوته بتخلفه وان لا يجب السفر فورا وخرج بقوله
لتقرر مجرد الوحشة فلا يبيح السفر بخلاف التيمم لانه وسيلة
وتتكرر والجمعة متعددة ولا تتكرر وتغتفر في الاولى ما لا يغتفر في الثانية
فائدة نقل عن شرح ب ج ان عمر رضي الله عنه طالت عقيبته
حتى اشتاقت له اهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فاولهم سبق
الاطفال فجعل لهم ترك القراءة من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت
ودعي على من غير هذه العادة اه اي صفتها
من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كتطويل الركن القصير
وهو الاعتدال في صلاة عسفان وفتح المخالفة في صلاة ذات
الرقاع للفرقة الثانية اذ هي مقتدية بالامام حكما وان انفردت
عنه حسا كما سياتي واقتدا المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل
والافعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم
على الامام في جهته والاقتدي مع بعد المسافة بين الامام والماموم
في صلاة شدة الخوف واضافة الصلاة للخوف على معنى في او صدرت
لمعنى الخائف اي الشخص الخائف وهي جائزة في الحضر والسفر
خلافا لمالك المخصص لها بالسفر وباقيته تعبد صلى الله عليه
وسلم الى يوم القيامة خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه صلى الله
عليه وسلم اخذا بظاهر قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وللمزني المدعي
نسخها لتركه لها صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واجيب
عن الاول بان الامام خليفة النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الثاني بتاخر مشروعيتها عن يوم الخندق لان اياتها انزلت سنة
ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس فتركه صلى الله عليه
وسلم لها فيه لعدم مشروعيتها وعنهما معا بان الصحابة اشتغلت

ورقة

فرصلوه وصلوا

ني

علي فعلها بعده صلى الله عليه وسلم فلو كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم اوشكت
لم يفعلوها واذا كنت فيهم الي روي ان المشركين لما راوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه قالوا الي الظهر يصلون جميعا وفزعوا منها فنزوا ان لو اكبوا
عليهم وقالوا ليس ما صنعنا حيث ما قدرنا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم
فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من اباءهم وابنائهم يعني العصر فاذا قاموا
فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل فقال يا محمد انها صلاة
الخوف وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم اي حاضرا معهم في غزواتهم
وانتم تخافون العدو والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد ما
هو اعم فلتقم اي فلتقف طايفة منهم معك فصلي بهم صلاة تامة او
ركعة منها ولياخذوا اسلحتهم والضمير اما للمصلين او لغيرهم فان كان
للمصلين فياخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف
والخنجر لا الرمح وان كان لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا اي صلوا وفرغوا
من صلاتهم مع الامام اطلاقا لاسم الكل علي الجزء ويحتمل ان المراد فاذا
سجدوا مع الامام وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورايكم يحرسونكم اما
بعد نية المفارقة وتمام صلاتهم وحدهم او بدونها مع اقتدايها بالامام
حكما وتات طايفة اخرى لم يصلوا صفة لطايفة وهم الذين كانوا تجاه
العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالاية محتملة
محتملة لصلاة ذات نخل وهي ان يصلي الامام بكل فرقة صلاة تامة
وعلي ذلك اقتصر الجلال والصلاة ذات الرقاع وعسفان وسياتي بيانهما
فان قيل لم ذكر الاسلحتهم فقط وثانيا حذرهم واسلحتهم اجيب
بان في اول الصلاة قل ما يتنبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة
بل يظنون كونهم قائمين لاجل المحاربة واما في الركعة الثانية فقد ظهر
للعدو كونهم في الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم
فلذلك خص الله هذا الموضع بزيادة تحذير واختار الشافعي
الي اي اختارها مع جواز غيرها عنده لصحة الاحاديث بها وقد
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط كناية
عن رفضه وعدم الالتفات له ومحل ذلك اذا تردد وقت الاستنباط

في حكم

في حكم ولم يترجح عنده احد شقي الاثبات والنفي ودام علي هذا التردد فارشد
اصحابه انهم اذا راوا بعده حديثا صحيحا يعملون به ويتركون تردده وليس المراد
ان كل حديث صحيح يكون مذهبا له لان هناك احاديث صحيحة ليست
مذهبه ولم ياخذ بها لكون غيرها اصح منها وانما اختار هذه الانواع لسهولتها
وكثرة مخرجها وقلة الافعال فيها وذكرها اي مع هذه الثلاثة رابعا هو من جملة
السنة عشر وان كان ظاهر عبارته انه غيرها وبه جزم بعضهم وجعل الانواع سبعة
عشر وظاهرها ايضا ان الشافعي انفرد بهذا عن الايمة وجزم به عبد البر وانظر
ماذا يصنعون في الاية الصريحة في جوازه خايفة القران اي بضافي قوله
في قوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا بخلاف غيره فانه واذا خايفة القران ايضا
لكن ان علي طريق النص لما مر من ان الاية محتملة لذات الرقاع وبطن نخل وهي
صلاة شدة الي باضافة الصلاة للشدة تميزت عن غيرها وان كان كل منها صلاة خوف

ربيان الاربعة اي متنا وشرحا فلا يرد ان المذكور في المتن ثلاث كيفيات
فقط ووجه الحصر في الاربعة انه ان اشتد الخوف فالرابع والا فان كان العدو
في جهة القبلة ولا ساتر فالاول وان كان في غيرها او فيها وثم ساتر فالثاني
والثالث ان كان العدو لخ هذه الشروط الثلاثة المذكورة هنا
شروط الجواز والصحة تخلفها في الانواع الاتية فانها شروط للنسبة فتجوز
بدونها وقوله بمنع رويته اي العدو وقوله بحيث تستحد بيان للكثرة افاد به
ان المراد بها المقاومة كما يتبين من المسلمين ومايتين من المشركين لان
كل واحد منها يصابر اثنين منهم فتصير كل ماية لمايتين عند حقلهم
صفين وهذه ادنى مراتب الكثرة وهي ان تكون العدو بعددنا صفين
اي مثلا كم يشير اليه قوله بعدو وعوز غير ذلك علي ما سياتي وانما
اقتصر هنا علي الصفين لانه الوارد في الحديث وقوله وصلي بهم
اي احرم وركع واعتدل بالجميع فقوله ويجرس صف اي في الاعتدال
وانما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس لانه وقوف فيسهل
فيه القتال بخلافهما فانه وان امكن فيهما المشاهدة الا انه لا يسهل فيهما
ذلك ولانه يلزم علي حراستهم في الركوع تخلفهم عن الامام باربعة
اركان طويلة ودون السجود لانه يلزم علي حراستهم فيه احداث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقدت في الصلاة لم تعهد اذ لو كانت الحراسة في السجود لجاز لهم القعود اذ لا تمكن
الحراسة الا ح ويستحب للامام ان يعين قبل الاحرام من يسجد معه اولا ومن يحرس
فاذا قاموا اي الامام ومن معه وقوله ولحقوه اي في القيام ان وجدوه
فيه ويكونون كالمسبوق فان ادركوا معه شيا من الفاتحة قروه وسقط
عنهم الباقي فان وجدوه راكعا وجب عليهم متابعته فيه وسقطت عنهم
الفاتحة فان تخلفوا عنه بركنين فعليين بان هوي للسجود بطلت صلاتهم
وكذا ان وجدوه معتدلا او ساجدا فتبطل صلاتهم ثم ركع اي بعد
قيامه وقراته معهم وقوله بالجميع تنازعه كل من ركع واعتدل ولو صرح
بقوله ثم ركع الخ في الركعة الاولى بان قال بدل قوله وصلى بهم واحرم
وركع واعتدل بالجميع فيسجد الخ واحال عليه في الركعة الثانية كان
موافقا للقاعدة وهي الحذف من الاواخر لدلالة الاوايل وسجدوا اي من حرس
لكنه راعي معنى من وقوله فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه ولم يذكرهم
لانهم تبع وكذا ما بعد اه ق ل سجدوا اي الاخرون الحارسون وقوله
وهذا اي قول المتن فيسجد بصف الخ وقوله والثاني اي وسجود الثاني
وقوله في الثانية متعلق بهذا المقدر بعد تقدمه وتاخر الاول اي
بان ينفذ كل واحد بين اثنين من غير افعال كثيرة مبطلة
فان مشي احدهم اكثر من خطوتين بطلت صلاته صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي صفتها وقوله بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين
من مكة وفيها بير يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل فيه سميت بذلك
لعسف السيول فيها اي تسلطها عليها وكان صلى الله عليه وسلم
في الف واربعماية وخالد بن الوليد في مايتين من المشركين
وصادق عطف على صادق الاول وقوله بذلك اي المذكور من سجود
الاول في الاولى والثاني في الثانية بغير القيد السابق وهو التقدم
والتاخر ولو بتقدم وتاخر فالمجموع اربع صور في سجود
الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية صورتان بقاوهما على
حالهما والتقدم والتاخر وفي سجود الصف الثاني في الاولى

والاول

والاول في الثاني صورتان كذلك اه شوبري وهذه اي قوله وسجود الثاني
بكيفيتهما من زيادته لان الاصل قيد بسجود الاول في الاولى الصادق
بالصورتين المتقدمين فقط ويجوز غير ذلك من حراسة صف
في الركعتين او فرقة من صف فيهما مع دوام الباقي على المتابعة او فرقتان
على المناوبة سوا كانتا من صف او صفين اما مع تقدم او تاخر او لا بشرط
ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا بشرط
ان لا يزيد الكفار على اثنين فرقهم الامام فرقتين اي بحيث
تقاوم كل فرقة العدو والخيرة في جعل احداهما الاولى والاخرى الثانية
الى رايه فيحرم عليهم مخالفته اخذا من قولهم يجب طاعة الامام
ظاهرا وباطنا فيما لا اثم فيه فان لم يامر بشي فالخيرة للقوم فان تنازعوا
اقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوضه لامام الصلاة كان نايبا
عنه ويجوز اكثر من فرقتين بالشرط السابق حيث اي في مكان
لا يبلغهم فيها سهام العدو وبان يتجاوزهم في ذلك ثم عند قيامه اي بعد
انتصابه والمفارقة ح مندوبة وعقب رفعه من السجود الثاني
في الركعة الاولى جايزة وعند ركوعها في الركعة الثانية واجبة
فلو لم تنو المفارقة ح بطلت صلاتها لانها قصدت المبطل وشرعت
فيه وهو سبقها الامام باكثر من ركعتين وان لم تات بالباقي ولا بد
من نية المفارقة على كل حال واما ايقاعها في محل مخصوص فتارة
يكون مندوبا وتارة يكون جايزا وتارة يكون واجبا كما علم فقوله
تفارقه الاخرى بالنية اي حتما كما في شرح المنهج ثم تذهب
الى العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم
فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول انتظارهم
ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به اه م ر منتظر
لها فيه انه لم ينتظر الا الثانية الاتية لا الذاهبة الا ان يقال ان في
كلامه حذفا اي لذهابها ومجي الاخرى وتجي تلك الفرقة
ولا يحتاج الامام ح الى نية الامامة ثانيا على الاقرب لان
النية الاولى منسحبة على جميع الصلاة قاله ع ش ثم تتم صلاتها

اي من غير نية مفارقة لاقتدائها به حكما وان انفردت عنه حسا وقوله وتلحقه في تشهده
اي وهو منتظر لها فيه ويجوز ان توافقه فيه ولا يجوز لها ان تقوم قبل سلامه
فاذا سلم تمت لنفسها كالمسبوق لانه اذا جاز هذا في الامن فاولى ان يجوز في
الخوف لكن ما ذكره اولى للتخفيف والاسراع ويسلم بها اي لتجوز معه
فضيلة التحلل كما جازت الاولى فضيلة التحرم ولو لم تفارقه الاولى
اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا وما ذكره في ش ع ب من ان ذهابها يكون
بعد نية المفارقة امر جائز لا لازم فلا يخالف كلام الش ساكتة اي
من غير سلام ولا صياح ولا كلام لان ذلك مبطل كما ياتي في النوع الرابع
وقوله فلما ذهبت الى العدو اي ساكتة كما مر افاده ق ل والاولى اي
الكيفية الاولى رواية سهل اي روى عنه اللفظ الدال عليها واختارها
الشافعي اي اختار افضليتها على الثانية وان كان قايلا بها ايضا وليس
المراد انه اختار جوازها والا نافى قوله بعد وتلك الصلاة بكيفيتهما
افضل من هذه المقتضي انه قايل بجواز كل من الكيفيتين وفي قوله
واختارها تساهل والمراد انه اختار افضلية الصلاة من حيث
تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الاخرى من
كثرة المخالفة التي منها ذهابها من غير سلام الموجود في الثانية وقوله
ولانها اي الكيفية الاولى احوط لامر الحرب لان الفرقة الاولى تمت
صلاتها وتفرغت للعدو بخلافه في الكيفية الثانية فانها مشتغلة
بالصلاة بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سمي بذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الرقاع اي الخوف لما تقرحت
وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد
يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم اذ بعضها جماعة وبعضها فرادى
وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهي اول صلاة صلاها النبي صلى الله
عليه وسلم في الخوف وكانت صلاة العصر بعد ان صلى الظهر امنا
كذا ذكره الشامي في سيرته وفي شرح البخاري ان اول صلاة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف عسفان وبعدها ذات
الرقاع فراجعه فتكون الثانية له نافلة وتجب عليه نية الامامة

لانها

لانها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا ح ف تبعا لعلي ش خلافا للشوبري ببطن
نخل هو مكان من نجد بارض غطفان وتلك اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها
وهي ما اذا فارقت الامام واتمت صلاتها وما اذا ذهبت ساكتة الى اخر ما مر
افضل من هذه اي صلاة بطن نخل لما ذكره ومن صلاة عسفان ايضا على المعتمد
لعدم جوازها في الامن لان تطويل اعتدال غير الركعة الاخيرة مبطل بخلاف
صلاة ذات الرقاع لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة وصلاة
بطن نخل افضل من صلاة عسفان كما استقربه ع ش خلافا لما نقل عن العلقمي
المختلف فيه فمنعه ابو حنيفة في حالة الامن في غير المعادة اما في المعادة
او في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وح فالمراد بقوله المختلف فيه في الجملة
والا فهذه الصورة محل وفاق لانها حالة خوف هذا كله اذا صلى
ثنائية دخل في ذلك الجمعة وشرطها ان يسمع الخطبة اربعون في الفرقة
الاولى ويضر نقصهم عن ذلك سوا في الركعة الاولى او الثانية اما
الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ولا يضر نقصهم عن
الاربعين مطلقا سوا في الركعة الاولى او الثانية سوا حال الاحرام
او بعده ويشترط ايضا ان تقع في ابنية وفي حال الاقامة وصلاها
كعسفان اولى لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الضروري وخلو صلاة
عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير
حاجة وهذا هو الذي اعتمده م ر في ما مر خلافا لما ذكره في هذا الباب
فان صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر اه ع ف
ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا او عكسه صحت مع
الكراهة ويسجد الامام والطائفة الثانية لسجود السهو للمخالفة
بالانتظار في غير محله ولو فرقهم اربع فرق اي وبلا حاجة خلافا
لبعضهم نعم الحاجة شرط للندب بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في
وجه العدو بان كان المسلمون اربع صفوف والكفار ثلاثة ارباعهم
فيحتاج الامام الى وقوف ذلك القدر تجاه العدو ويصلي بالربع
صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول
وتتم لنفسها وهو منتظر في قيامه فراغها ومجي الاخرى

اي في القوة كان كان الكفار ستة والمسلمون اربعة اه لمحرره

وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويندب سجود السهو للامام والقوم ما
عدا الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار في غير محله المقتضي لذلك
او صلى مغربا قال قال لعل تاخيرها عن الرباعية لعدم تساوي الفرق فيها
اه وقد يقال ان هذا لا يقتضي التاخير الا لو كان التساوي وعدمه في صلاة
واحدة مع ان كلا في صلاة مستقلة فلعله قدم الرباعية نظرا للترتيب
في الوجود باعتبار الاكثر ولما قال حج في شرح البخاري من انه لم يقع في شيء
من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب
وقوله ويجوز عكسه اي مع الكراهة وقوله وينتظر الفرقة الثانية اي في
الكيفية الاولى ولم يذكر حكم الكيفية الثانية وان لم يلتحم القتال
اي سوا التحم القتال ام لا فالضابط اشتداد الخوف والمراد بالالتحام ان
يصلي كلا منهم سلاح الاخر سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض او
لصوقه به لو ولوا عنه كما في بطن نخل وذات الرقاع وقوله او انغمسوا
كما في عسفان الموقع فيه اي في غير المراد الاصل الخ وذلك انه
يقتضي بحسب الظ ان الالتحام لا يلتزم سيلزم بشدة الخوف لان
العطف يفيد المغايرة هذا على النسخة التي فيها التعبير باو واما نسخة
الواو فاشد ايهاما لاقتضائها ان الالتحام شرط في شدة الخوف فلا
يكفي مجرد الشدة وليس كذلك بخلاف تعبير المص فانه يقتضي ان
المدار على اشتداد الخوف حصل معه التحام او لم يحصل كما مر صلوا
الخ وما دام يرجوا الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سوا في اول
الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر
فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله كيف حال من فاعل امكن
على القاعدة فيما اذا تقدمت على جملة اي على اي حال امكنهم فعل
الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف او بيان لها وايما اي بالركوع
والسجود عند العذر ويكون الايما بالسجود اخفض ليحصل
التمييز فوحالا اي فصلوا حال كونكم رجالا جمع راجل اي ماش
وقال النووي في تحريره الراجل الكاين على رجليه واقفا كان او
ماشيا وقوله ركبانا جمع ركب الذي هو جمع لراكب ونظيره صحب

واصحاب

واصحاب اه وهو اولى مما قبله قال ابن عمر اي في مقام تفسير الاية لان ما قاله
زايد على تفسيرها واحتمل اي اغتفر ذلك اي عدم الاستقبال سوا الراكب
والماشي وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال سوا الراكب الضربات
المتوالية والعدو والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش او راكب
فيغتفر ذلك ولو امكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام لان
الاستقبال اكد منه بدليل عدم وجوبه في النفل وسقط القيام في الحضر
ولا كذلك الاستقبال ولو وطئ نجاسة لم تبطل صلاته وله امساك سلاح
تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة اليه ويقضي في الصورتين لندرة عذره
اذا كان اي عدم الاستقبال قال في المنهج وعذر في ترك قبلة لعدو
وطال الزمان اي عرفا فان قصر لم تبطل صلاته لكنه يسجد للسهو
على المعتمد ويجوز اقتدا بعضهم بل هو افضل ان لم يكن الحزم في الانفراد
والا كان افضل مع عدم اختلاف الجهة اي ولو تقدموا على الامام
كالمصلين حول الكعبة والتشبيه في مطلق الجواز فلا يرد انه
لا يضر التقدم هنا في جهة الامام بخلافه ثم فان امن كانه قال
هذا ظاهر ان دام الخوف فان امن الخ نزل وجوبا اي فورا فان اخر
بطلت صلاته وان كثر عمله اي المحتاج اليه ولا يضر انحرافه
الخ كان الاولى ان يعبر بالفا لانه تفريع على قوله نعم لو استدبر
الخ هذا اذا اريد الانحراف في النزول فان اريد انحرافه في اثنا الصلاة
لحدوث خوف كما قال ع ن فلا اولوية لكنه يكره اي عند الحاجة
اليه كما مر والا بطلت صلاته لتركه الواجب اكثر عملا من النزول
اي غالبا والحق غير الغالب به وبهذا يندفع ما يقال ان ذلك يختلف
بالفروسية والخفة واجيب ايضا بانه في الاولى فعل شيئا
مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية
فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتادة ومال منه النعل فاذا خطف
في الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة شدة الخوف وكالمال
الاختصاص ولو شردت دابته فتبعها الى صوب القبلة
شيئا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان تبعها الى غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي غير القبلة بطلت مطلقا هذا ان لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف
المشي اما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يوخذ من كلامهم قال ع ن
ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظ عليه وهو معصوم اه ق ل وحرق
بالتحريك ومثله الهدم ليقتص منه اي او لياخذ منه ديته وهو
معسر وعجز عن بينة الاعسار وهو يرجوا العفو اي بسكون غضب
المستحق اما اذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة ما مر ثم
وهو صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما لو طرا ذلك وهو محرم بالصلاة
او قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت او لم يرجو زوال ذلك قبل ضيقه
ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبة اذا صلي كذلك حال خروجه
منها ولو بالايما وتجب عليه الاعادة علي المعتمد والاصح منعها لمحرم
قصد عرفة وقت العشا وخاف ان صلاها كالعادة فوق الحج بعدم ادراكه
عرفة فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه اخراج العشا عن وقتها وتحصيل
الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها
عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره او تغيره فهنا
اولي ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما
والعمرة المنذورة في وقت معين كالحج ولا يصليها طالب عدو خاف
فوته لو صلي متمكنا نعم ان خشي كثرته او كمينا او انقطاعه
عن رفقته فله صلاتها لا استسقا مثليها الفائتة بعذر فلا
تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا اذا خيف فوتها بالموت كالرواتب
منها التحية اذا فرض وقوع القتال في مسجد وكذا التراويح فله
صلاتها كصلاة شدة الخوف اي حكمها من وجوب
الاول فورا في الفوات بغير عذر او ندبه في الفوات به وفي النفل
وندب الثانية هذا هو مقصود المتن واما تعريفهما فلم يذكره
الا الشارح والقضا في الاصل ضد الادا وقد يطلق كل بمعني الاخر
نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت ديني وهو فعل العبادة
كلها فرضا او نفلا صلاة او غيرها كصوم وقوله او الا دون ركعة
خاص بالصلاة وهذا هو المعتمد في الاصول وقيل ما وقع في

الوقت

الوقت ادا وما بعده قضا وقيل الكل ادا تبعا لما وقع في الوقت واذا بقي من
الوقت ما يسع دون ركعة نوي القضا وجوبا اذ لا وجه لنية الادا ح
بل لا تصح كنيته بعد الوقت هذا اذا اراد التعرض للادا او القضا والا
فنية احدهما لا تجب ومحل ايضا اذا قصد الادا الشرعي اما اذا قصد
المعني اللغوي فلا يضر وشمل كلامه ما لو احرم بها في وقت يسعها او
اكثر ولم يوقع منها في الوقت الا دون ركعة فتكون قضا لكن لا اثم فيه
لانه من المد الجايز ولو نوي القضا الحقيقي فخرق الله العادة بامتداد الوقت
~~لم تبطل صلاته لان ذلك هو المخاطب~~ لم تبطل صلاته لان ذلك هو المخاطب
به ابتدا والامتداد نادر لا حكم له بعد وقت الادا متعلق بفعل يعني
ان القضا فعل العبادة كلها بعد الوقت او فعل اقل من ركعة فيه والباقي
خارجه واما الادا فهو كما سياتي فعل كل العبادة في الوقت او فعل ركعة
كاملة فيه والباقي بعد والمراد بوقت الادا الزمان المقدر له شرعا موسعا
وهو ما يسع غيرها من نوعها كرمضان وايام الليالي البيض فمن لم تقدر
له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا
كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر لا يسمي فعله ادا ولا قضا
وان كان الزمان ضروريا لفعله استدراكا مفعول لاجله اي تداركا
بذلك الفعل لما اي شي سبق لفعله اي لفعل ذلك الشي ولامه للتعدية
متعلقة بقوله مقتضي الذي هو فاعل سبق والمقتضي الطالب للفعل
وجوبا او ندبا وهو دخول الوقت او الامر بفعلها بعد دخوله واسناد
الطلب لذلك مجاز اذ الطالب حقيقة هو الشارع ولا فرق بين ان يكون
الطلب متعلقا بالمستدرك كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر
او بغيره كما في قضا النايم الصلاة والحايض الصوم فان الطلب حال
النوم والحيض كان متعلقا بغيرهما لا بهما لانهما ح غير مكلفين
والتعبير بالمقتضي اعم من التعبير بالموجب لان النوافل المؤقتة
اذا فاتت تقضي في الاظهر وخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد وقت
الادا لا بقصد الاستدراك كمن صلي في الوقت صلاة صحيحة ثم
اراد فعلها خارجها في جماعة فانها لا تسمي قضا ولا اعادة لان شرط

قت

غير وضيقة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو ما لا يسع صح

المعادة ان تكون في وقت الادا فهي باطلة وخرج ايضا صلاة الحايض اذ لم يسبق
لفعلها مقتض فلا قضا عليه والاعادة مجرور عطفا على القضا وهي لغة
فعل الشي ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين فعل العبادة ثانيا لخلل او عذر
كتحصيل الثواب وفي اصطلاح الفقها فعل المكتوبة المؤداة او النافلة التي
سن فيها الجماعة في وقت الادا جماعة لرجا الثواب فالمراد بها عندهم بعض
ما صدقات المعنى الثاني عند الاصوليين فقوله في وقت ادايها ثانيا اي
لعذر وهو تحصيل الثواب من موقت اي فرضا كان او نفلا كالضحى
والتراويح وخرج به الكسوف والخسوف كما سياتي ولو كان عليه فوايت
واراد قضاوها سن ترتيبها خروجا من خلاف من اوجبها وان فات
بعضها بلا عذر وبعضها به ويبدا بالفايت اولا وان فات بلا عذر وما
بعده به فلو فاته عصر بلا عذر وظهر به قدم الظهر هذا اذا كانتا من
يوم واحد اما لو فاته العصر من يوم والظهر من يوم بعده فيبدا
بالعصر محافظة على الترتيب واذا كان لا يعرف عددها فقال القفال
يقضي ما تحقق بتركه اي فلا يقضي المشكوك فيه وقال القاضي
حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر وهو المعتمد
متى تذكره اي في اي زمان تذكره وقدر الخ فان لم يتذكره او تذكره
ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو في وقت
الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد
الصلاة تقضي ظهرا اي اذا خرج جميع وقتها اما اذا لم يخرج ولكن
لم يبق منه ما يسعها وخطبتها فتصلي الظهر ادا لا قضا لا جمعة
خلافا لليث حيث قال يقضيها جمعة اي في الجمعة القابلة لان شرطها
الوقت لخبر الصحيحين الخ دليل لقوله تقضي ما فاته متى
تذكره الخ وانما خص النايم والناسي اشارة الى ان المومن
ليس من شانه ان يترك الصلاة متعمدا فليس النوم والنسيان
قيدا ويحتمل انهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له او انه نبه بالادنى
على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فاذا امر المعذور بالقضا
فاولى ان يومر به من تعدى بالتاخير كمن اخر حقا عليه عن وقته

ودين

ودين الله احق بالقضا كما ثبت في الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث
وجوب قضا الصلاة على متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهري وابن
عبد السلام من الشافعية في قولهما بعدم وجوب القضا عليه
والمبادرة الخ لما كان قوله متى تذكره معناه في اوقات تذكره وذلك
لا يقتضي الفورية تعرض لها بقوله والمبادرة الخ وكذا الخ فصله
بكذا اشارة الى ان التفصيل المذكور خاص بما بعدها ان فات بعذر
كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشا عن تقصير كلعب شطرنج ولو تيقظ من نومه
وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من
فاتته بعذر فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي من الوقت ما يسع الوضوء
ودون ركعة قدم الفايتة لان صاحبة الوقت صارت فايتة ايضا
اخذا مما قالوه من انه لو نوى الادا ح وقصد الادا الحقيقي لم تنعقد
صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها او لا لزمه قضاوها لان
الاصل عدم فعلها كما لو شك في النية ولو بعد الخروج بخلاف ما لو شك
بعد خروجه هل الصلاة عليه اولا بان بلغ او افاق اول النهار وشك هل
حصل ذلك قبل طلوع الشمس فتجب عليه الصبح او بعده فلا
تجب فانه لا يلزمه شي والا بان فاته بغير عذر وجبت المبادرة
فلا يجوز ان يصرف زمنا في غير قضايها كالتطوع الا فيما يضطر اليه
كنوم او مونة من تلزمه مونته وكذا فيما ذكره بقوله الا ان خاف الخ
واستثنى خمس صور من قوله متى تذكره وقدر على فعله سوا فات
بعذر ام لا اي في اي وقت تذكره الا وقت خوفه الخ ويحتمل انه استثنا
من محذوف اي يقضي في كل حال الا في حال خوفه فوت حاضرة الخ
فوت حاضرة اي فوت ادايها بعدم ادراك ركعة منها فان لم
يخف فوت ادايها بان كان يمكنه ادراك جميعها او ركعة منها قدم
الفايتة وخرج بفوات ادايها فوت جماعتها فاذا خاف فوتها بدء
بالقضا بخلاف ما يقع الان من ان عليه صلاة الظهر اذا دخل
ووجد جماعة العصر قايمة ينويها دون الظهر وجوبا اي
في الفرايض على تفصيل ياتي وندبا في النوافل لجواز تركها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكلية فلو اسقط لفظ وجوبا او زاد ندبا لكان اولى لان ما قبله عام في الواجب
والمندوب فتامل اه ق ل وتعبيري كالاصل بخوف فوتها الى عبر بخوف
الفوات ولم يعبر بالضيق لان المعتمد عدم الفوات بادراك ركعة وعبر بعد
بقوله فبان ضيقه اي عن ركعة فلا يخالفه ع ن صادق نفيه وهو لم يخف
وضمير نفيه للخوف وذلك ان عدم خوف فوت الحاضرة اي فوت ادائها صادق
بصورتين كما مر بما اذا امكنه ان يدرك ركعة اي وصادق بما اذا امكنه
ان يدرك كلها وقوله ايضا اي كما يقتضيها فيما اذا امكنه ان يدرك جميع
الحاضرة فيقدم الفائتة ح وجوبا ان فاتت بلا عذر لوجوب قضائها
فورا وندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فانه يندب تقديم الفائتة ح مطلقا كما شمله المستثنى منه هو
قول المتن يقضي ما فاته متى تذكره الخ لان قوله الا ان خاف مستثنى
منه وهو شامل لما انتفى فيه خوف فوت الادا اعم من ان يكون
ذلك الادا بادراك الصلاة تامة او بادراك ركعة منها ويحتمل
اطلاق الخ جواب عما يقال انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها
وهو حرام على غير ذلك الاشارة للصورة المتقدمة وهي
ما اذا امكنه ان يدرك من المودات ركعة وغيرها هو تعمد
التاخير اي ومحمول ايضا على غير صورة المد الجائز وهو ان يشرع
في الصلاة والباقي من الوقت يسع جميعها ثم يمد بالقراءة حتى يخرج
وهو فيها فلا حرمة عليه مطلقا لكن ان اوقع منها ركعة في الوقت
فهي ادا والا فقضا لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا تلازم
بين الادا وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضا والحرمة فان من
اخر الصلاة لغير عذر حتى ضاق الوقت حرم عليه وان وقعت
ادا وقد لا يقع منها شيء فيه ولا تحرم كما في مسئلة المد المذكورة
ولو تذكر الخ هو في معنى الاستثنا ايضا وقوله اتمها اي الحاضرة
وان وجب قضا الفائتة فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام
الحاضرة يقضي الفائتة ويسن له ان يعيد الحاضرة ولو منفردا
خروجا من خلاف من اوجب الترتيب بتقديم الفائتة على

الحاضرة

الحاضرة معتقدا سعة الوقت ليس بقيد وقوله فبان ضيقه اي عن
ادائها بان لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله وجب قطعها اي قطع فريضتها
فلا ينافي ان له قبلها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فاكثر لا اقل من ذلك
بل هو افضل من قطعها او لم يجد عطف على خاف المستثنى من طلب
القضا عند التذكر وكذا قوله او ان قدر الخ وقد يتوقف في استثنا هذين
من قضا ما فاته عند تذكره له وقدرته عليه لان القدرة لم توجد
فيهما حال التذكر الا ان يقال انه اراد القدرة على الفعل ولو بلا بشرط
مغن عن وجوب الاعادة او يقال هو استثنا منقطع او مقام بفتح
الميم بمعنى المكان وهو المراد هنا اي محل القيام وبضمها مصدر بمعنى
الاقامة فلا يقضي ما فاته هذا ظ في الفائتة بعذر اما الفائتة
بغير عذر فكالحاضرة التي يخاف فوتها لوجوب الفور فيها والاخيرتان
وهما الازدحام على الثوب في انه لا يؤديها فيما ذكر اي فيما اذا لم
يجد غير ثوب الخ ولو مقيما وكالبير في ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوب
عليه جمع للخوف من البرد وعلم ذو النوبة انها تاتيه في الوقت
وجب انتظارها وامتنع التيمم سوا كان تاخيره بنحو تقديم صاحب
الحمام السابق على غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقديم
وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضا
ان كان ثم ما اخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد
والا فلا والا صلى اي الحاضرة رعاية لحرمة الوقت ظاهره
وجوب الاعادة عليه وليس كذلك اذ لا يجب عليه مطلقا سوا كان
المحل يسقط فيه الصلاة بالتيمم ام لا على المعتمد كما لو حال بينه
وبين الما سبع او خاف دوران الراس مثلا في السفينة او
ان قدر اي بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضا
على القضا خرج الادا بان وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط
فيه الفرض بالتيمم فيلزمه فعله ثانيا ويلزمه القضا بعد ذلك
وح يتصور في حقه فعل الصلاة اربع مرات بان صلى اولا فاقد
الطهورين ثم وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما بعد ذلك فيجب عليه اعادتها به ثم وجد صح

عليه اعادتها به ثم وجد الكتراب لمحل لا يسقط من يصليها جماعة فسن
في حقه اعادتها ايضا فالثلاثة الاول واجبة والاخيرة سنة والاربعة
واقعة في الوقت فلا يقضي به اي بالتيمم اي يمتنع عليه ذلك وقوله
اذ لا فايدة في القضا اي لوجوب الاعادة عليه اما غير الموقت هذا
محترز قول المتن اول الباب من موقت كالاستسقا دخل تحت الكاف
النفل المطلق والكسوف وتحية المسجد وكل ما له سبب فلا يقضي لانه
يفوت بفوات سببه وما ذكروه من طلب صلاة الاستسقا بعد السقيا
انما هو للشكر لا للاستسقا لفواته بالسقيا لا يقال ما ذكر من ان الاستسقا
اذا فات لا يقضي ينافي ما تقدم من انه لا يفعل في شدة الخوف لانه
لا يخاف فوته لانا نقول هو ممكن الفوات الا انه لا يخاف فوته لامتداد
سببه غالبا ومن صلى الى هذا شروع في الشق الثاني من
الترجمة وقوله صلاة اي مفروضة مؤداة غير منذورة فلو نذر اربع
ركعات مثلا في وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادتها نعم ان كانت
المنذورة نحو عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف او شدته لانه اغتفر
المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت
ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصورة اعادها تامة وجمعة حيث
سافر لبلد اخرى او جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم
وظهر معذور في الجمعة ومغربا حتى على الجديد ايضا لان وقتها عليه يسع
تكررها مرتين بل اكثر كما مر ولو صليت الاولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم
ومثل المفروضة في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه الجماعة كالعيد
والكسوف لكن نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد
لحديث لا وتران في ليلة وهل تسن اعادة رواتب الفرايض حيث اعادها
قال سم اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها
سوا قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينه يحتسب الله
ما شا منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث
لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا
قبل الثانية فلا تكون بعدية لها صحيحة اي قطعا بان لا يجري

جماعة وان كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الاولى صح

خلاف

خلاف في صحتها وذكر بعض شروط الاعادة وجملتها اثنى عشر شرطا الاول ان
تكون الاولى مكتوبة مؤداة او نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان
ولو منذورة كعيد نذرها والثاني ان تكون صحيحة وان لم تغن عن
القضا كصلاة المتيمم لبرد او بمحل يغلب فيه وجود الما نعم يستثنى
صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها
فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على
المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ
ابو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية
والمراد انه ينوي اعادة المفروضة حتى لا تكون نفلا اعادتها فرضا
او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض
عليه حقيقة بطلت صلاته وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي
الفرضية وهي نفل على الراجح ولذا لو بان فساد الاولى لم تقع الثانية
عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا يجب لتبين ان الفرض حين
هو الثانية وجمع بينهما مر بحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام
بالثانية ونوا الفرض والاول على ما اذا علم به بعده وفي هذا الحمل نظر
لانه اذا علم بالخلل قبل الاحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض والاولى
لاغية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان
فساد الاولى اجزاته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم
والخامس ان تقع كلها جماعة من اولها الى اخرها فالجماعة فيها
كالطهارة لكن يكفي الاقتدا بالراكع لان ذلك اول صلاته فالشرط
موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها
من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى باخر فورا او سبقه الامام
ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها
لكن تاخر سلامه عن سلامه بحيث يعد منقطعا عنه بطلت
وانه لو كان المعيد اماما فتباطا الماموم عن احرامه بطلت صلاة
الامام وانه لو راى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها
امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على المعتمد نعم لو لحق

بتدا لا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد ان يسجد ان لم يتاخر كثيرا بحيث يعد
منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك
بل حتى يسلم الامام لاحتمال ان يتذكر قبل سلام امامه عدم ترك شيء
فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام اما اذا علم ترك ركن وعدم
ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس ان تقع في الوقت
ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع ان ينوي الامام الامامة كالجمعة والثامن
ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فخرج ما لو كان الامام المعيد
شافعيا والماموم حنفيا او مالكيا لانه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة
بخلاف ما لو كان المقتدي المعيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة
والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف
مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته بكراهة ذلك المعونة لفضيلة
الجماعة وكذا لا تصح اعادة القراءة اذا لم يكونوا عميا او في ظلمة لعدم
حصول ثواب الجماعة ح والعاشر القيام فيها والحادي عشر ان لا تكون
اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كان صلى وقد
مسح بعض راسه في الوضوء او صلى في الحمام او مع سيلان دم من
بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند احمد والثالثة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال
ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط
لها جماعة والثاني عشر ان لا تكون في صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد
على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر ولو منفردا
اي فينوي خلفه وتحصل الجماعة ح فلا يشترط ان تكون موجودة
قبل ذلك سن له اعادتها ويحرم قطعها لان لها حكم الفرض
الا في جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاصلية بتيمم
للامر بها اي بالاعادة وفي بعض النسخ به وهو عائد عليها
ايضا بتاويلها بالمذكور في خبر ابي داود الخ وهو قوله صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا
في رحالنا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها

معهم

معهم فانها لكما نافلة اه وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للاغلب
وقوله صليتما يصدق بالافراد والجماعة سوا استوت الجماعتان ام زادت
احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف باب
المراد بكيفيتها صفتها وهي بالنسبة لغيره كونه بالايما للمريض
كونه يصلي على اي حال كان من قيام او قعود او غير ذلك وبالنسبة لغيره
كونه بالايما والمراد بحكمها بالنسبة للاول عدم وجوب الاعادة وبالنسبة
لغيره وجوب الاعادة للندرة فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور
الاتي بيانه اي في هذا الباب وهو المريض والغريق والمحبوس بمكان
نجس والمصلوب ونحوه وانما افرده عما قبله بترجمة لعموم صلاته
للادا كيف امكنه اي على اي حال امكنه قائما او منحنيا او قاعدا
او مضطجعا ولا ينتقل لحالة الا اذا عجز عن اكمل منها حتى لو طرا العجز
في القيام انتقل لغيره وهو يقرا ولا تلزمه اعادة ما صلاه غير قائم
وقوله ولو موميا اي مشيرا وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة
وقوله لعموم عذره اي كثرة وقوعه علة للحكم وهو عدم الاعادة
لانه معذور علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال وتعالى
بما فيه غيره لكان اولى واما قول بعضهم انما قدم العلة العقلية على
الحديث لعمومها لسائر ارباب الاعذار ففيه نظر لان الكلام في المريض
لا في غيره فلا حاجة للعموم المذكور ما كان يعمل اي العمل بمعنى
ثوابه بشرط ان يكون عازما على الفعل لولا العذر هكذا قاله
بعضهم واعتمد شيخنا ح ف ان ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا راجع
للمرض وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب المشقة الظاهرة
عبارة بعضهم الشديدة والمراد منهما واحد وهي ما تذهب الخشوع
او كماله وان لم تبح التيمم او نحوه بالرفع عطفا على خوف اي او
المعتبر نحو ذلك كعدم امكان مداواة عينه فيما اذا كان بها رمد ولم
يمكن مداواتها الا باستلقائه واما تمثيل النحو بخوف من في سفينة
الغرق او دوران الراس فيصلي قاعدا ولا اعادة عليه ففيه نظر
سوا جر لفظ النحو عطفا على مرض او رفع عطفا على خوف لان الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما يعتبر في المريض وخايف الغرق والدوران ليس من افراده ويصلي
الغريق اي المشرف علي الغرق فهو من مجاز الاول لا الغريق بالفعل لانه
ميت لا يصلي وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالاولي لما مر للضرورة
وهذا تعليل للكيفية ويعيدان الي نعم لو كان علي المحبوس ثوب
وافترشه علي النجس واتم ركوعه وسجوده عاريا لم تجب عليه
اعادة قاله ابن شرف لندرة ذلك علة للحكم المذكور وهو وجوب
الاعادة نظير ما مر والاشارة للمذكور من الاشراف علي الغرق والحبس
بمحل نجس وقضية ذلك التعليل ان من منع منها بغير مرض واجراها
علي قلبه يعيد وبه جزم م ر في فتاويه وقال حج لا يعيد لانه فعل
مقدوره كالمريض ورد بالفرق بينهما لان المريض عاجز حسا وشرعا
والممنوع عاجز شرعا وثاقه بفتح الواو وكسرها ولم يقرا
الا بالفتح لان القران سنة متبعة فليس كل ما اجازته اللغة تجوز
القراة به وقوله بالارض ليس بقيد الواقعة اولا اي اول مرة
اعترض بانه يفيد ان الواقعة ثانيا في الوقت وهي المعادة قضا
وهو ما ذهب اليه بعضهم والمعتمد انها ادا سوا كانت لخلل في الاولي
او لمجرد الثواب واجيب بانه احترز به عنها من حيث انه
لا يتاتي فيها التفصيل المذكور بل هي ادا فقط لان شرطها الوقت
ولو ركعة كما مر بخلاف الواقعة اولا فانها قد تكون قضا ولذا قال
فيها والا فقضا فقيد باولا لاجل قوله المذكور وكان الاولي ذكر
هذه المسئلة في الباب السابق لان بين القضا والادا تناسب
القضا والا ان يقال انما اخرها عن حكم المعذور لجريانها فيه لان
صلاته توصف بالادا والقضا ولم يترجم لها لان الزيادة علي الترجمة
لان ذلك من جملة الحكم وكذا اذا وقع منها ركعة اي فهي ادا مع الحرمة
ان وقعت في وقت الحرمة والمراد بالادا هنا الادا المجازي لا الحقيقي
لانه لا بد فيه من ايقاع العبادة كلها في الوقت ويستثني من قوله
وكذا ان وقع منها فيه ركعة الجمعة فان شرط ادايها ان تقع كلها
في الوقت فاذا خرج في اثنايها انقلبت ظهرا فلا تكون الجمعة

ليست معيبة علي انه قد يقال انه داخل في الترجمة صح

حين

حين ادا هذا اذا نظر الي استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فان لم ينظر الي
ذلك بان قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثنا لانه يصدق علي
صلاة الظهر المذكورة تعريف الموداة المذكور والا اي بان لم يقع منها شي
في الوقت او وقع منها فيه دون ركعة وينوي القضا ح كما مر ان اراد التعريض
فقضا اي سوا اثم مع ذلك ام لا كما علم مما تقدم انفا ومن المعلوم ان
ثواب القضا دون ثواب الادا سيما اذا عصي بالتاخير وما ذكر من
التفصيل بين الركعة ودونها في كون الصلاة ادا او قضا هو المعتمد
من اربعة اوجه وقيل ان وقع بعضها في الوقت فهي ادا مطلقا وقيل قضا
مطلقا وقيل ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا والتبعيض لا يتصور الا
في الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو احرم بالثاني وخرج وقته تحلل
بعمل عمرة الي اخر ما ذكروه اي موداة هو دفع لما يتوهم من الحديث
من ادراك جميع الصلاة بتلك الركعة وانه لا يلزمه تكميل الصلاة
والمراد ركعة فاكثر قاله ق ل والفرق اي بين الركعة ودونها
علي معظم انما عبر بذلك لانه ليس فيها تشهد ولا صلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وهي من جملة افعال الصلاة اذ المراد بها
ما يشمل فعل اللسان والقلب كالنية وليست هذه المذكورات من
الركعة الاخيرة كالتكرير انما لم يجعل تكريرا حقيقة لان التكرير
هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك
اذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود في نفسه استقلالا كالاولي
كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها في الامس باب
صلاة العيدين اي عيد الفطر والاضحي والعيد مشتق من العود وهو
الرجوع لتكرره بتكرر السنين او لعود السرور بعوده ومنه غفران
الذنوب والعتق من النار اخر ليلة من رمضان اذ يعتق فيها بقدر
ما اعتق في جميع الشهر وهو ستمائة الف عتيق كل ليلة فلما كان
العيد يعقب ذلك العتق سمي عيدا او لكثرة عوايد الله تعالي
فيه علي عباده وهو واوي فاصله عود بكسر العين قلبت واوه يا
لوقوعها اثر كثرة كميزان وميقات وجمعه اعياد وانما جمع باليا

مع انه واوي للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو
والاستسقا والكسوف من خصايصنا واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وشرع في شعبان ولا اثم
بترك صلاته ولا قتال وتقدم ان صلاة الاضحى افضل من صلاة عيد
الفطر والاصح تفضيل يوم رمضان على يوم عيد الفطر والتهيئة
بالعيد سنة ويدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة
كالتكبير وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس
وخلت عن ريبة كامراة وامرد اجنبي والبشاشة والدعا بالمغفرة وجعل
الله للمومنين في الدنيا ثلاثة ايام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد
اكمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد
ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل هو لمن غفرت له الذنوب وحكي ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه راي ولدا له يوم عيد وعليه
قميص خلق فبكى فقال ما يبكيك فقال يا ابني اخشى ان ينكسر قلبك
في يوم العيد اذا اراك الصبيان بهذا القميص الخلق فقال يا امير المومنين
انما ينكسر قلب من اعدمه الله رضاه او عق امه واباه واني لارجوا ان
يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه اليه وقبل
ما بين عينيه ودعى له فكان ازهد الناس بعده واما عيدهم في
الاخرة فهو اجتماعهم بربهم ورويته في حضرة القدس فليس شي
عندهم الذ من كما قيل • وكل الليالي ليلة القدر ان دنت • كما كل ايام اللقا
يوم جمعة • وعندي كل يوم ارى به • جمال محياها بعين قريرة اه
كما مر اي اول كتاب الصلاة في التقسيم حيث قال هي اربعة انواع فرض
عين وكفاية وسنة ومكروهة لمواظبته صلى الله عليه وسلم دليل
لمحذوف كانه قال موكدة لمواظبته الخ ودليل اصل السنة فعله صلى
الله عليه وسلم والاية المذكورة بنا على ما ذكره الش في تفسيرها
وحديث الاعرابي هل على غيرها قال لا الا ان تطوع بنا على ان
الاستثنا منقطع او المراد تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر
او غير ذلك وقد يقال ان المواظبة تنتج اصل السنة كما تنتج التاكد
فلا

ذلك صح

فلا حاجة الى دعوى الحذف في كلام الش ولا يرد على المواظبة تركه صلى الله
عليه وسلم صلاة عيد النحر بمنى لانه لا ينافيها مع انه لا دليل على تركها
مطلقا لاحتمال انه صلاها فرادى فهي سنة عندنا كما لك فهي لهذه الادلة
واما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجبت عليه الجمعة وجب
عليه حضور العيد فمحمول على التاكيد وعند ابي حنيفة واجبة عينا
وعند احمد كفاية واستدلا باية فصل لربك وانحر اذ الامر للوجوب وقال
الحنفية في الحديث الا ان تطوع فعليك واستدلوا به على اتمام كل نفل شرع
فيه وقال احمد ان حديث الاعرابي المذكور يدل على انها لا تجب على كل احد
فتعينت الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد صلى العيد ولئن
سلم لاقتضى وجوب النحر عينا وانتم لا تقولون به ولئن سلم فهو خاص
به صلى الله عليه وسلم كما اختص به النحر فان ادخلتم معه الامة وجب
ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك
خارجا في القياس وتقدم الجواب عن الحديث قيل المراد الخ وقيل
المراد صلى الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل ضع اليمين
على الشمال عند النحر اي العتق في الصلاة وسبب نزولها ان ناسا
كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فامر نبيه صلى الله عليه
وسلم بان يصلي وينحر له تقربا وهذا لا يناسب القول الاخير والكوثر
نهر في الجنة او هي القران او النبوة او كثرة الاتباع والامة هي
ركعتان اي مع خطبتين ليتم التشبيه بالجمعة لانه سياتي انهما
يشتركان في الخطبتين ويفترقان في امور تسن لكل احد وتطلب الجماعة
فيها الا للحاج فتسن له فرادى ولو بغير منى على المعتمد ويحرم بها بنية عيد
الفطر او الاضحى لما تقدم من ان النفل الموقتة لا بد فيه من القصد
والتعيين ثم يكبر ثم يستفتح ثم ياتي بسبع تكبيرات ولا يفوت
دعا الافتتاح بالشروع في التكبيرات فله ان ياتي به بعد الشروع
فيها وانما يفوت بالتعوذ ولا يجوز الاحرام باكثر من ركعتين الا
في اشيا دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها مثلها من كل وجه
لان المستثنى لا ينحصر فيها ومنه النية وقوله كما بينته اي عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانحصار وعبارته وبقي من الفروق ان صلاة العيد تصح فرادى وقضا وبدون
الكاملين وبدون المقيمين وبدون خطبة وذلك اي المذكور من الاشيا وقوله
ككون الخ ذكر سبعة فروق من الطلوع الى الزوال بخلاف الجمعة فانها من الزوال
الى مصير ظل الشي مثله وترك هذا الشم لوضوحه وكذا يقال فيما عدا الثاني
مما سياتي والمراد بالطلوع طلوع البعض لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر
طلوعا وغروبا والافضل تاخيرها الى اي فيكون فعلها في اول الوقت
مفضولا وتكون ح مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لاول وقتها
الى ان ترتفع الشمس فان فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانها من
ذوات السبب نعم هي خلاف الاولى وقوله كرمح هو سبعة اذرع تقريبا
والمراد ارتفاعها كذلك في راي العين والا فالمسافة بعيدة في المسجد ال
في المسجد للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وفعلها في المساجد المتعددة
افضل من فعلها في الصحرا لشرف المساجد نعم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة
كضيق محل واحد عن الجمع وللامام المنع منه ح فيكره للتشويش الخ
وح فيصلي الامام ببعضهم ويامر من يصلي في الصحرا بباقيهم او يخرج بهم
الى الصحرا ويستخلف ندبا في المسجد من يصلي بمن يتاخر من ضعفة
وغيرهم ويكره لهذا الخليفة ان يخطب بغير اذن الامام او علم رضاه
بذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن
فيها ويعلم من هذا ان القاضي لو ولي شخصا في امامة مسجد لم تدخل
الخطبة فيها الا بالنص عليها الا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها
وكذا عكس ذلك للتشويش كذا في بعض كتب اللغة وفي
بعضها انه التهويش بالها بدل الشين الاولى قال في القاموس وبالشين
لحن وهو مردود اه قال وعبارة القاموس وبينهم هواش اختلاف
والتشويش كانها لحن والصواب التهويش وقال في مادة اخرى
هوش تهويشا خلط بالرمح التراب جات به الوانا وتهوشوا اختلطوا
كتهاوشوا اه قبل القراة فلو ترك التكبير وقرا ولو سهوا لم يعد
اليه ولا يطلب تداركه في باقي صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ
ولو عمدا فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه

في

في التكبير بل ياتي به ثم يكبر ومن القراة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن
على قوله قبل القراة للاشارة الى ما مر من فواته بها وزاد الشم والاستعاذة
لبيان الاكمل سبعا اي يقينا سوى تكبيرتي التحرم والركوع وكذا قوله
خمسا فلو شك في شي اتى به او في اي تكبيرة تحرم بها جعلها الاخيرة
واعاد الكل بخلاف شكه هل احرم بواحدة او لا فانه ليس في صلاة
ولو تركه في الاولى كلا او بعضا وهو منفرد او امام او سبق بذلك وهو ماموم
بان ادرك الامام في القراة او بعض التكبيرات لم يتداركه في الثانية
بل يقتصر فيها على خمس بخلاف السورة اذا تركها في الاولى فانه ياتي بها
في الثانية لانها سنة مقصودة دون التكبير وكذا لا يتدارك ذلك الماموم
في الاولى فان تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته والا بان تذكر في الركوع
او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته ولو تركه الامام
لم يات به الماموم فان اتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت صلاتهما
اما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا فانه ياتي بالتكبير
والفرق اتحاد صلاتهما هناك والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في
الجملة وتعد افتياتا على الامام بخلافها مع اختلافها ولو نقص امامه عن السبع
او الخمس او كبر عقب القراة تابعه ندبا في العدد وفي محله سوا نقص باعتقاد
كحنفي كبر ثلاثا ومالكي كبر ستا او لا فان خالفه كره بخلاف تكبيرات الانتقالات
وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل ياتي بها الماموم
اذا تركها الامام والفرق بينها وبين التكبيرات هنا مع ان كلا سنة لا تفحش
المخالفة بها ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فالاشتغال
بالتكبيرات هنا قد يودي الى عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير
حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين
والفرق بين التكبيرات هنا وفي صلاة الجنازة حيث لا يوافقه فيها انها ثم اركان
وجرى خلاف في زيادة الركن القولي بخلاف ما هنا وهذا التكبير ليس
فرضا ولا بعضا بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا
او سهوا وان كان تركه كلا او بعضا مكروها ولو قضى العيد كبر
على المعتمد يفصل اي ندبا فان لم يفصل اتى بكل تكبيرة في نفس

هناك والمخالفة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله توالیها ولو مع رفع الیدین ولا تبطل صلاته علی المعتمد فیکون هذا مستثنی
من بطلانها بالعمل الکثیر لان ذلک مطلوب هنا ومنه یوخذ صحتها فیما اذا اقتدی
بحنفی والا اعادها علی المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل کثیر فی غیر
محله اذ هو عندهم بعد القراة فی الرکعة الثانیة اما فی الاولی فقبلها کما عندنا
وتوجیه الاول انه مطلوب فی الجملة فاغتفر هکذا قاله المحشی واعتمد شیخنا
ح ف البطلان فیما اقتدی بالحنفی المذکور بین کل تکبیرتین خرج بذلک
ما بین تکبیرة الاحرام والاولی من السبع وما بین تکبیرة القیام والاولی من
الخمس فانه لا یاتی فیه بالتسبیح المذکور وکذا بین السابعة او الخامسة
وبین تکبیرة الرکوع فجملة التسبیح الماتی به للفصل فی الاولی ست مرات
وفی الثانیة اربع مما ذکر ای من السبع والخمس فلا یقوله بعد الاولی
والسابعة کما مر بقوله ای سرا فی قول ابن عباس وقال البیضاوی
هی اعمال الخیر ای الامور التی تبقی ثوابها بغیر ذلک کما بینه الاصل
ذکر الاصل من الغیر ثلاثة فقیل هو ان یکبر ثلاثا ویقول معها لا اله الا الله
والله اکبر ولله الحمد وقیل الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله بکرة
واصیلا وقیل سبحان الله ولا اله الا الله زاد الش فی ش وقیل هو سبحانک
اللهم وبحمدک تبارک اسمک وتعالی جدک وجل ثناوک ولا اله غیرک
وقیل هو لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد بیده الخیر والیه
المصیر وهو علی کل شیء قدیر ویسن ان یقرا بعد الفاتحة فی الرکعة
الاولی ق وفی الثانیة اقتربت او سبح اسم ربک الاعلی والغاشیة وان
لم یرض المامومون بالتطویل والمعنی فی ذلک ان یوم العید یشبه
یوم الحشر فی اجتماع الناس والسورتان فیهما احوال الحشر ق وقال
الواحدی جبل محیط بالدنیا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغیب
الشمس من ورائه بمسیرة سنة وما بینهما سنة وقیل هو فاتحة السورة
والترجیح ای من حیث انه اقتصر علیه فی المتن فیشعر بارجحیته
لا اذان لها ای لا عند صعود الخطیب المنبر ولا عند غیره ولا اقامة
عند نزوله عنه ولا عند غیره واقتصر الاصل علی الاول من کل منهما
لتظهر المخالفة فانه الذی للجمعة وتقدم انه ینادی لها الصلاة جامعة

اوصلاة

هوع

اوصلاة العید او نحو ذلک وان هذا بدل عن الاقامة شهدت ای حضرت وقوله
غیر مرة ولا مرتین ای بل اکثر من ذلک فی ابتدا الخطبة الاولی تسعا وفی
الثانیة سبعا ای یتساوی الخطبتان بالرکعتین اذ فی الاولی تسع تکبیرات بتکبیرة
الاحرام والرکوع وفی الثانیة سبع تکبیرات بتکبیرة القیام والرکوع ویفوت
بالشروع فی ارکان الخطبة کما قاله ق ل وقال ع ش لا یفوت بذلک ومن دخل
غیر المسجد والامام یخطب استمع واخر الصلاة الا ان ضاق الوقت فیقدمها
او دخل المسجد بدا بها وتدخل فیها التحیة ثم یستمع ویجوز التسع والسبع
وانما هی مقدمة لها ای لان الشیء قد یفتتح بما لیس منه
وذکر حکم کان الاولی ان یعید الکاف ای یسن ان یعلمهم فی خطبة عید
الفطر احکام الفطرة من کونها واجبة ومن کون الجنس والقدر والمصرف
کذا وفی الاضحی احکام الاضحیة من کونها سنة کفایة فی حق اهل البیت
ومن کون الجنس والصفات المجزیة والمصرف کذا واول الوقت واخره
ولا فرق فی ذلک الادا والقضا وفایدته فی الثانی العمل به فی المستقبل
وانما خالفت العید الجمعة فی هذا اذ لا صدقة ولا اضحیة فیها حتی
تبین احکامهما فی الخطبة ال فیها للجنس الصادق بالخطبتین کما
قاله الشوبری وقوله وتقدیم الصلاة هذا هو اخر الفروق السبعة
واعلم ان الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعیدین والکسوفین
والاستسقا واربع فی الحج وکلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة
فقبلها وکل فیها شان الا الثلاثة الباقیة فی الحج فعرادی ولا زاد فی
غیر هذا الکتاب افرادا ومعنی الولا ان لا یفصل بینها ومعنی الافراد
ان یاتی بکل تکبیرة بنفس واحد فان تخلل ذکر بین کل تکبیرتین او قرن
بینهما بنفس واحد کان خلاف الاولی لم یعتد بها ای بل یحرم ان
قصدها بها لانها عبادة فاسدة ویعیدها بعد الصلاة وقوله بخلاف
الجمعة متعلق بالمتن وفرقوا الخ انما تبرا منه لان المراد بالتقدم
فی قولهم وشان الشرط ان یتقدم عدم التاخر الشامل ذلک للمقارنة
فیقتضی ان تقدمه لیس بلازم بل قد یقارن کبعض الشروط
المقارنة للمشروط وح فلا ینتج تقدیم الخطبة علی الصلاة لاحتمال

ویجوز الاتیان بالتحیة [illegible]
العید الا ان یضیق الوقت وتاخیر
قوله فیهما ای صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايهما من الشروط المقارنة وشان الشرط ان يتقدم اي ان لا يوخر فلا يرد ان من
الشروط ما يكتفي بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة
الاحرام ولو لم يوول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود شرط مقارن
وليس كذلك كما علمت وبان الجمعة فريضة هذه حكمة لا يلزم اطرادها
فلا تنتج التقدم وهذا وجه ثان للتبري السابق واعلم ان خطبة الجمعة
كخطبة العيد في الاركان والسنن لا في الشروط فيجوز ترك الستر الا اذا نذر
الصلاة والخطبة فيجب ان يخطب قايما وترك الطهر فيعتد بقراة الاية اذا كان
جنبا على المعتمد وان حرم عليه ويستحب الاتيان بهذه الامور وان
لم تشترط نعم لا تحصل السنة الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب
ذكرا وحصل الاسماع والسماع لان هذه الاربعة شروط لكل خطبة
فتشترط هنا في اداء السنة فلا تخطب المراة ولو احتمالا ويستحب ان
يجلس للاستراحة قدر اذان الجمعة ويسن سماع الخطبة لغير ذكر
وتقدم ان المنفرد لا يخطب ولا الخليفة الا اذا نص له الامام او علم
رضاه بذلك وتشارك صلاة الاضحى اي كان الاولى ابدال
الصلاة بالعيد بان يقول ويشارك عيد الاضحى عيد الفطر لان
التكبير المرسل في الفطر ليس منسوبا للصلاة حتى تشترك مع
صلاة الاضحى فيه بل للعيد في التكبير المرسل اي غير المقيد
بعقب الصلوات ويعبر عنه ايض بالمطلق لعدم تقييده بذلك
وبه يحصل احيا ليلة العيد كما يحصل بغيره من الطاعات ويحصل
احياوها باحيا معظم الليل واقله صلاة كل من العشا والصبح
في جماعة وقد ورد من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم
تموت القلوب وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها اي لم تشغله
بحب الدنيا وينبغي تاخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد
فانه يقوم عليها ومعلوم انه لا مقيد في عيد الفطر فما يقع من التكبير
خلف الصلوات ليلته بدعة واذا وقع يكون مقيدا بالنسبة للفطر
خلافا لما قاله قال جهرا اي في المنازل والاسواق وغيرهما
لان في الجهر اظهار اشعار العيد ويستثنى من ذلك المراة والخنثى

فيكره

فيكره لهما الجهر بحضرة الاجانب هو اعم اي لان كلام الاصل لا يشمل
عيد الاضحى ولا ما اذا ثبت عيد الفطر بغير روية بان حكم بدخول شوال
بتمام العدد لا بروية الهلال اي التحرم اي احرام الامام لمن
صلى ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا وبالزوال لمن لم يصل
لانه سبيل من ايقاعه الصلاة في جميع ذلك الزمن اه قال والذي في
شم مر وقرره شيخنا ح ف ان المراد بدخول الامام في الصلاة دخول
وقت دخوله فيها وان لم يدخل وبالفعل اي دخول وقت دخول الامام غالبا
ليدخل المنفرد اليه اي الى التحرم فاذا حصل حرم الكلام وقوله
والتكبير اولى ما يشتغل به اي حتى من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن قرا سورة الكهف اذا وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف في
ذلك الشوبري ويقتصر عليه وحده خلافا لمن قال يجمع بينه وبين
ما ذكر وتكبير ليلة الفطر اكد اي المرسل فلا مقيد له اما مقيد
الاضحى فهو افضل من المرسلين وقوله ولتكملوا العدة اي عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها عن الصلاة والخطبة
اي عن وقتهما وجوبا اه قال من صلاة صبح المعتمد دخول وقته
بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فايتة او غيرها قبل
صلاة الصبح وبعد الفجر كبر واستمراره الى غروب اخر ايام التشريق
حتى لو قضى فايتة قبل الغروب او صلى العصر ح كبر فالتعبير
بالصلاة في الاول وبالعصر في الثاني جرى على الغالب من عدم
الصلاة قبل الفجر وبعد العصر فلا مفهوم له ويندب التكبير
عقب المغرب ايض ويشمل قوله من صلاة صبح الى التكبير الواقع
بعد مغرب ليلة عيد النحر او عشايها او صبحها فهو من المقيد
ويندب التكبير على المعتمد خلافا لقال كما مر لغير الحاج دخل
في الغير المعتمر فهو كغير الحاج فمن ظهر يوم النحر اي لانها اول
صلاته بعد انتهاء وقت التلبية هذا ان تحلل ذلك الوقت فان
تقدم تحلله عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لان شعار
من لم يتحلل الا بعد ايام التشريق فانه التكبير وسكت عن حكم

التلبية فان لم يتحلل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لان الغالب عدم الاحرام بالحج ح الى صبح آخر
ايام التشريق هذا ض والمعتمد استمراره الى غروب من اخر ايام التشريق وقيل
غير الحاج كالحاج المعتمد ما مر من ان تكبيره من صبح يوم عرفة والحاصل ان
للعلما اختلافا في التكبير هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالموداة
او يعم المقضية وبالرجال او يعم النسا وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم
او يعم المسافر وبساكن المصر او يعم اهل القرى فمجموع ذلك اثنى عشر
قولا وهل ابتداوها من صبح عرفة او ظهره او صبح النحر او ظهره اربعة
اقوال وهل انتهاوها الى ظهر النحر او ظهر ثانيه او صبح اخر التشريق او ظهره
او عصره فهذه خمسة مضروبة في اربعة الابتدا تبلغ عشرين تسقط
منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا يبقى تسعة عشر تضربها
في الاثنى عشر السابقة تبلغ مائتين وثمانية وعشرين وهذا
التكبير يكون الى هذا حل معنى والا فخلف متعلق بالتكبير الواقع في
المتن لا بهذا المقدر وقوله خلف الفرايض ولو ترك التكبير عمدا
او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الايام بخلاف
سجود السهو ولذا عبر بخلف دون عقب واحسن صيغه ما اعتاده
الناس وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه باي صيغة كانت فلا تتعين
الصيغة التي عليها العمل الان وكل ذلك وارد حتى لفظة واعز جنده
لانه رواها العلقمي والبكرة اول النهار والاصيل اخره والمراد تعميم
الاوقات وقوله صدق وعده اي في وعده والمراد بعبده محمد صلى
الله عليه وسلم وضمير جنده لله سبحانه وتعالى واذا راى شيا من بهيمة
الانعام او علم به في عشر ذي الحجة سن له التكبير كما في مر
وان استثناها الاصل يحمل كلامه على ما فيه تاخير خصوصا اذا
خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح قاله الرحماني وخلف النوافل

والحمد لله كثيرا صح

اي ولو مطلقة

اي ولو مطلقة وقوله مقضية اي سوا قضى ما فاته فيها او في غيرها
الا سجدتي تلاوة وشكر استثناوهما منقطع لانهما ليسا من الصلاة ولا يقال
ان النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثنا ذلك منها متصلا لانا نقول
وصفها بالقضا ينافي ذلك ويقتضي قصرها على الصلاة واعلم ان
اجتماع الناس بعد العصر للدعا كما يفعله اهل عرفة ويسمى بالتعريف
قال الامام احمد لا باس به وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه
ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة خفف امره ومراده انها حسنة
ونقل عن الطوخي انه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النسا بالرجال
كما هو مشاهد الان وهو وجيه واعلم ايضا ان للملايكة ليلتي عيد
في السما كما ان لمومني البشر يومي عيد فعيد الملايكة ليلة نصف
شعبان وليلة القدر ولما كانوا لا ينامون وكان الليل افضل من النهار
كان عيدهم ع ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا فان
قيل الملايكة لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملايكة مرتفعون
عنها قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذي يكون ليلا عند البشر
انما ذكر الاستسقا عقب العيد لتمام المشابهة بينهما في
كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وان ابدل في خطبة الاستسقا
التكبير بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد في كلامه بخلاف
الكسوف ابعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ولان وقت صلاته المختار
وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض على المص بانه كان ينبغي ان
يقدم صلاة الكسوفين كما صنع في المنهج لانها افضل من صلاة الاستسقا
كما مر هي سنة اي ولو لمسافر ومنفرد ولم يقل موكدة لعلمه من طلب
الجماعة فيها كما مر او لاجل تقسيمه الاتي ثلاثة انواع اذ الموكد هو الاخير
منها عند الحاجة من انقطاع ما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته
او لاستزادة بها نفع كاستزادة النيل ايام زيادته ولا فرق بين حاجة
المستسقي وغيره فلو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت
اليه سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم لان
المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة

باب الاستسقا

المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعي لاخيه قال الملك الموكل
امين ولك بمثله وهذا من الحيل في اجابة دعا الداعي فان دعا الملك المستجاب
قطعا واضافة ظهر الغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي بالغيب الذي هو كالظهر
في القوة يقال فلان ظهر فلان اي مقويه فالدعا المذكور قوي في الاجابة كالظهر
او الاضافة للبيان نعم ان كانت الطايفة التي انقطع عنها ذات بدعة وبغي لم
يندب الاستسقا لهم زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بذلك حسن طريقتهم
اما لو انقطع الما ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا يجوز ولا يجوز
ولا يصح الاستسقا كما مر راجع لقوله سنة الاتباع ويستانس لها
بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وعبر في ذلك بالاستيناس لان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا والاستسقا لغة طلب السقيا من الله
تعالى او من غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقني يقال سقاه واسقاه بمعنى
واحد وقد جمعها لبيد في قوله • سقى قومي بني نجد واسقى • نميرا والقبايل
من هلال • وشرعا طلبه من الله تعالى بواحد من الانواع الاتية فقوله
وهو اي الاستسقا شرعا مجرد الدعا من اضافة الصفة للموصوف
اي الدعا المجرد عن الصلاة والخطبة ولو اخبر معصوم باستجابة دعا شخص
في الحال بان كان من اهل الدلال الماذون لهم بالكلام واضطر الناس للسقيا
وجب عليه الدعا ان تعين طريقا لدفع الضرر وان لم يسال اما اذا لم يتعين
بان تعدد من يدفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك الا اذا سيل الافادة اه
افاده الشوبري مع زيادة واستقرب ع ش عدم الوجوب مطلقا
خلف الصلاة اي ولو نافلة وقوله ونحو ذلك كعقب دروس العلم وعقب
الاذان وقوله وهو ما ذكرته الخ اي فلم يذكر المتن الا كيفية من الثلاث
هي ركعتان ولا تجوز الزيادة عليهما في احرام واحد على المعتمد
خلافا لما نقله المحشي في اخر الباب وما نقل عن م ر وح من جواز
الزيادة فلا يعول عليه فان م ر قد ضرب عليه بخطه كما قاله شيخنا ح ف
وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا اما بلا صوم ان اشتدت الحاجة او به
على الهيئة الاتية ان لم تشتد فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر
ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى
لئن

اي ح

لئن شكرتم لازيدنكم والمراد بالصلاة صلاة الاستسقا وكونها للشكر لا ينافي ذلك
لحصوله بها في مالها اي فيما ثبت لها ومن جملته ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
اقتربت او الاعلى والغاشية وانه يفصل بين التكبير بما مر الا في المناداة اي
استثنى المتن من شبيه الصلاة بالصلاة ثلاثة والخطبة بالخطبة ثمانية
فجملة الفروق المستثنيات احد عشر اي واما العيد فلا ينادي قبله ويحرم
صوم يومه وفيه الزينة وكذا يقال فيما ياتي بان يامر الامام اي ندبا والمراد
به الامام الاعظم ومثله نايبه كالباشا والقاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة
نعم البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ولو ترك الامام او نايبه
الاستسقا فعله الناس لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد
حتى ياذن لهم لخوف الفتنة بالاجتماع متعلق بيامر او ينادي بان
يقول حكم ما رسم فلان ان تخرجوا يوم كذا في وقت كذا فتعيين الوقت
موكول الى راي الامام وبالتوبة وامر الامام بها تاكيد لوجوبها الشرعي
فلا يرد انها واجبة مطلقا ولو صغيرة وان فعل ما يكفرها لان ذاك من احكام
الاخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ويدخل فيها رد
المظالم ومصالحة الاعدا ونص ابي شجاع عليهما تاكيدا اهتماما بهما واخراج
عطف على الاجتماع فالمامور به ثلاثة اشيا ولا يجب اخراج البهايم الا عند الامر به فان لم يؤمر صح
به جاز اخراجها ما لم يعلم منع الامام منه ويندب ان يفرق بينها وبين اولادها
ليكثر الصياح والصحيح وكالبهايم في طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجايز
ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر لان دعاهم اقرب للاجابة
ومونة اخراج الصبي في ماله على المعتمد نعم ان كان يستسقي لغيره
فمونته في مال الولي ان اخرجه ولا يمنع اهل الذمة من الحضور لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع لكنه مكروه لانهم ربما كانوا سبب القحط ويكره ايضا امرهم
بالخروج وينفردون بيوم على المعتمد كما انحط عليه كلام م ر وقرره شيخنا
ح ف فيمنعهم من الحضور معنا لان مفسدته وهي المضاهات والمشابهة لنا
محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققة وتلك
المفسدة هي ربما صادف خروجهم يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين
بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا واما قوله تعالى وما دعا

ضما وانه يقرأ في الاولى بعد الافتتاح والتعوذ وفي الثانية صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكافرين الافي ضلال فالمراد صلاتهم فتفعل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدراج
فالمعتمد انه يمنعهم من الحضور معنا ولا يمنعهم من خروجهم استقلالا وقيل لا يمنعهم
ولكن لا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون في مكان لائق يحل بهم عذاب بكفرهم
فصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ومن هذا
اي من قوله في وقت معين حيث وكل تعيينه لراي الامام وهذا جواب
عما يقال ان من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد انها لا تختص
بوقت فلو لم تذكره وحاصل الجواب انه معلوم مما ذكره لا يختص بوقت صلاة
العيد يقتضي انها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما في المنهج
لا بوقت كان اولى فيجوز فعلها في اي وقت ولو وقت كراهة لانها ذات سبب
فذارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت الصلاة العيد
وفي صوم يومها الى عطف على المستثنى قبله اعني المناداة وح فهو ليس داخلا
تحت الامر مع انه يسن للامام الامر بهو يجب عليهم الصوم بامره فيجب فيه
تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت النية ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا
واجزاء عن الصوم المامور به فتبييت النية انما هو لدفع الحرمة واذا لم
ينو نهارا لم يجب عليه الامساك لانه من خواص رمضان لحرمة الوقت
ولا يجب قضاؤه لو فات لانه وجوبه ليس لعينه بل لعارض الامر به
والمقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا نعم ان امر الامام بالقضاء وجب
ولا يجوز فيه الفطر الا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر للمسافر لانه لا يقضي
ويكفي صوم تلك الايام عن نذر اوقضاء او كفارة او نفل كصوم الاثنين
والخميس لان المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم على الامام الامر
به سواء قلنا ان المتكلم يدخل في عموم كلامه امر لا بعد ان يوجب
على انسان شيئا على نفسه ولو سقوا قبل تمام الصوم المامور به لزمهم
صوم بقية ايامهم لانها كالشيء الواحد وفايدته لم تنقطع اذ ربما كان
سببا للمزيد ولو وقع سبب استسقاء في النصف الثاني من شعبان
فامر الامام حي بالصوم وجب كما في غيره من بقية الاشهر لوجود سببه
وهو الحاجة الى السقيا وامر الامام به واذا امر بالصدقة وجب
اقل متمول والمخاطب بذلك من يجب عليه زكاة الفطر فمن فضل عنه شيء

مما يعتبر

مما يعتبر لزمه التصدق منه عما ذكر هذا اذا لم يعين الامام قدرا فاذا عين ذلك على
كل انسان لزمه ما عينه ان كان عنيا ثم ان كان ذلك المعين تعارب الواجب
في زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك زايدا على
كفاية يومه وليلته او تعارب الواجب في احد خصال الكفارة كعشرة
امداد في كفارة اليمين اعتبر غنى الكفارة وهو من يملك ذلك زايدا
على كفاية العمر الغالب فان زاد على اكثر ما وجب في الشرع لم يجب واذا امر
بصوم غير ما مر وجب يوم كالنذر المطلق فان زاد على ذلك اعتبر
بما وجب في الشرع فان زاد عليه لم يجب على قياس ما مر وهكذا العتق
والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد في احدهما
بان لم يجد له لزمه اعتاقه هنا واذا امر الامام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس
به لم يسقط الوجوب والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا
وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه فان امر بواجب تاكد وجوبه او بمندوب
وجب وكذا بمباح ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف
فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة
للمسلمين اذ في تعاطيه ازراء وخيبة لذوي الهيبات ووجوه الناس خصوصا
اذا كان في نحو الاسواق كالمهتادي وان كان شربه بقطع النظر عما يرضله مكروها
على المعتمد وقد وقع ان السلطان امر نايبه ان ينادي بعدم شرب الناس
له في الاسواق والمهتادي فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه
لهم ان في ذلك امتثالا للامر وثلاثة من الايام اي متوالية وصومها
اكد من صوم يوم منها الذي هو الرابع لانه هناك قولا بانه لا يصام
لانه له اي للصوم وقوله في رياضة النفس اي تاديبها وقمع شهوتها
وقوله واجابة الدعا اي لحديث نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح
ودعاوه مستجاب وذنبه مغفور وفي رواية ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفي رواية دعوة الصايم
والوالد والمسافر ونظم بعضهم من لا ترد دعوته في قوله وتسعة
لا يرد الله دعوتهم مظلوم والد وصوم ودو مرضى ودعوة لاخ بالغيب
ثم بني : لامته ثم ذو حج بداك قضي وترك الزينة اي اظهار

مطلب

للتذلل والخضوع المنضي الي قول الدعا وبذلك فارقت غيرها اه قل ثياب
بذلة من اضافة الموصوف للصفة كمسجد لجامع لكن بعد تاويل بذلة بمتذللة
اي ممتهنة وان كانت نظيفة اذ البذلة لحقارة ولا يصح وصف الثياب بها
ويصح ان تكون الاضافة على معنى اللام وح فلا يحتاج للتاويل المذكور
وهي التي تلبس حال التنفل بضم الثاء وفتحها اي ولم تكن جديدة
اذ الجديد ممنوع منه مطلقا ويخرجون من طريق ويرجعون من اخر مشاة
في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة ولا مكشوفي الروس فان ذلك مكروه
على المعتمد واما في رجوعهم فلهم الركوب للاتباع قال ابن عباس خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي المصلى مستسقيا متبذلا متواضعا حتى اتي المصلى
فلم يزل في التضرع والدعا والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد
قال في شم البهجة ففيه انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك
وقطع الروايح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسيلة واسكانة
اه ويزيحها اي لا يلبسها مطلقا اما اوغيره وان كان ظاهر عبارته رجوع
الضمير للامام فقط فكان الاولي ان يقول وتنزع الخ وقوله بعد فراغه
من الخطبة اي بعد رجوعه الي بيته مع خطبتان متعلق بمحذوف
صفة لركعتين وافهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وهو
كذلك في حالهما اي من الاركان والشروط والسنن ويعلم من ذلك
انه لا يجب فيهما قيام الا ان نذرهما فيجب ويندب ان يجلس اول ما يصعد
المنبر ثم يخطب الا في صحتهما الي استثنى ثمانية عشيا لا الصحان
كما مر قال الشوبري انظر ما نافع الصحة في تقدمهما في العيد والكسوف
ولا يقال الاهتمام هنا بامر يخف علي التوبة والوعظ اقتضى صحة
التقدم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية او نحو ذلك
اه كلام م وافول هذا السوال لا يرد مع تعليل اثم المتقدم في صلاة
العيد بالاتباع وتشبيه الكسوف به من غير استثنا لذلك ولا
شك ان صحة التقدم والتاخر في مثل ذلك لا تؤخذ الا من الاتباع
فهذا السوال غفلة منه وجل من لا يسهو وفي اكثار الخ
كان الاولي اسقاط لفظ اكثار لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور

في تسع

في تسع في الاولي وتسع في الثانية لانه بدل التكبير في العيد وهو بهذا مكرر
مع ما ياتي لا يقال انه اعاده توطئة للصيغة لانا نقول الصيغة مذكورة
في الم ولا يكون ما في المتن توطئة للصيغة لانا نقول الصيغة مذكورة
في الم ولا يكون ما في المتن توطئة للصيغة لانا نقول لما في الم ولا يقال
ان كلامه هنا ليس فيما يفتتح به الخطبتان بل مراده انه ليس اكثار الاستغفار
في اثنائهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل اكثارا التكبير الي المقتضي انه بين
اكثارا التكبير في اثنا خطبتي العيد مع المعتمد خلافه الاتي يقال ان الم درج
في هذا علي مقابل المعتمد ثم اما هنا فبين اكثار الاستغفار في اثنا الخطبتين
حتي يكون اكثر دعايه لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويكثر
فيهما ايضا من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو في الخطبة
الاولي اي لا في الثانية وهذا من جملة المستثنيات زايد علي ما في المتن وقوله
اللهم اي نايبا اللهم اي يا الله فاللهم بدل عن حرف النداء قال في الخلاصة والاكثر اللهم
بالتعويض وشذ يا اللهم في فريض اه وهو قوله واني اذا ما حدث الما اقول
يا اللهم يا اللهم اه اسقنا بقطع الهمزة من اسقي قال تعالي واسقيناهم
ماء غدقا ويوصلها من سقي قال تعالي وسقاهم ربهم شرابا طهورا عنينا
اي مطرا معينا اي منقذا من الشدة هنيا اي لا ينغصه شي لتعلق نظم
البدن كان يشرق به بل يكون سهل المساغ في نزوله مريا اي محمود العاقبة
في الباطن بان لا يحصل منه شي يوذيه فالمراد انه لا يحصل منه ضرر لا باطنا
ولا ظاهرا مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبيا مثناة تحتية اي ذا ريع
اي نما وخصب وفي رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم اربع
البعير يربع اذا اكل الربيع وفي اخري بضمها مع كسر المثناة الفوقية
اي ترتع فيه الهايم من قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت
عذقا اي كثير النفع او عذبا او قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر
اللام اي يجلل الارض اي يعمها كجلل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع
علي الارض تقال سح الما يسح اذا جري علي وجه الارض طبقا بفتح

(بقضي السيه من يارد
اذا سال سيل فوق
الما سفل وساح
يسيح مه)

بفتح الطا والبا اي مطبقا على وجه الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال
هذا مطابق له اي مساو له وفي هذا الدعا من الترقي ما لا يخفى اذ كل كلمة فيها
من المعنى ما ليس في التي قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا ان يكون مغيثا وهكذا
ومقام الدعا مقام اطناب فلذلك جمع هنا بين مجللا وطبقا مع ان القصد
من كل التعميم دايما اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب
من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى وهو من الكاثر
انه لم يعتقد احالة ذلك والا كفر والعياذ بالله تعالى وقال الحنفية انه كفر
مطلقا وحذف الش وهو اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللاواي
بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع والجهد بفتح الجيم وقيل
بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك اي الجوع ما لا نشكوا بالنون الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال
المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد
المعجمة وانزل علينا من بركاة السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركاة
الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وخصهما بالذكر لان السما تجري
مجرى الاب والارض مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى
وتدبيره اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك
وقوله كنت اي ولم تزل لان الماضي المستعمل في جانبه تعالى يصلح للمضي
والحال والاستقبال فيكون للدوام والاستمرار وكذا يقال تعالى في الاية
بعد وقوله غفارا اي كثير المغفرة فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل
منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر من اطلاق اسم المحل على
الحال وعلى الاولين يكون نسبة الارسال لهما مجازا عقليا مدرارا
حال من السما وقوله اي كثير الدر اي النزول على الارض واخذ الش ذلك من
صيغة المبالغة قال في الخلاصة فعال او مفعال او فعول البيت
بان يقول استغفروا ربكم اي الى قوله انهارا ويوخذ من الاية ان
الاستغفار يجلب الرزق والولد ويقول كما قال ادم عليه السلام
ربنا ظلمنا انفسنا الاية وكما قال موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي

فاغفر لي

من الدعا شيئا صح

فاغفر لي وكما قال موسى عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ويسن ان تضرروا بكثرة المطر ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة
وفي الاسرار الخ رابع الفروق في المذكورات اي الثلاثة وهي اكثار الاستغفار
وما بعده وقوله كما قرر اي من الاتيان بقوله فيهما بعد ما تقدم فهي ماخوذة مما هنا
بنحو ثلثها ظرف للبعدية من ظرفية الكل في جزيه ويصح ان يكون بدلا من
ذلك ح اي حين التوجه واذا فرغ من الدعا استدبر القبلة واقبل على الناس
يحثهم على طاعة الله تعالى الى ان يفرغ ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية
واذا جهر امنوا الخ ويختار ان يقرا عقب دعايه قوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله
تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وما اشبهها
من الايات تفاولا بالاجابة اهـ ش الروض وفي تحويل الردا اي للامام وغيره
وان كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصر ذلك على الامام والردا ما يستر
اعلا البدن بخلاف الازار فانه ما يستر اسفله وكان عرض ازاره صلى الله
عليه وسلم ذراعين وشبرا وطوله اربعة اذرع فيجعل يمينه يساره
تفسير للتحويل وقوله بعد فيجعل اعلاه الخ تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل
دون المراة والخنثى والحكمة فيهما التفاول بتغيير الحال الى الخصب بكسر الخا والسعة
فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية واحب الفال الصالح
وينكسه اي الردا المربع اما المدور والمثلث والطويل فليس فيهما الا التحويل
لان تنكيسهما متعسر ويحصل التحويل والتنكيس معا بجعل الطرف الاسفل الذي
على شقه الايمن على شقه الايسر وعكسه في الدعا اي جميعه ولو عند الدعا
بتحصيل شي كما في قوله اللهم اسقنا الخ لان القصد رفع الجدب والقحط اما
مطابقة في نحو ما ذكر او التزاما في نحو اللهم اكشف عنا من البلا الخ ولو اجتمع
في دعايه طلب شي ورفع شي اخر كان كتب الامرين في رقعة وقال اللهم
اني اسالك حصول ما في هذه او قال اللهم اقض حوايجي وكان فيها طلب
ورفع جعل كفه ظهر كفيه الى السما لان درا المفاسد مقدم على جلب المصالح
وفي ابدال التكبير تقدم ان هذا ليس مكررا مع ما سبق لان ذاك
في الاثنا وهذا في الابتدا فيقول اي على الاكمل واقله استغفر الله وانما اختار

المفهذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف اه ق ل
ويسن الاستسقا الي هذا زايد علي الفروق وقوله باهل الخير خصوصا عمار المساجد
لما ورد ان الله اذا اراد ان ينزل بقرية عذابا نظر الي اهل المساجد فصرف عنها وبالصبيان
ولو غير ممزين والبهايم كما مر ولما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع
وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال لولا شيوخ للاله
ركع وصبية من اليتامي رضع ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب
الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
كما استسقي عمر بالعباس عام ثمانية عشر وكان ابتداؤها مصدر الحاج منها
ودام تسعة اشهر وكان يسمي ذلك عام الرمادي بفتح الرا وتخفيف الميم
لان الارض اغبرت جدا من عدم المطر وقوله فكان يقول الخ وذكر في شرح البخاري
انه قال اللهم لم ينزل بنا بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارتجت السما مثل الجبال حتي اخصبت
الارض وعاشت الناس اه واستسقي معاوية بين يدي الاسود رضي الله عنه
فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بين يدي الاسود
يا يزيد ارفع يديك الي الله تعالي فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة
من المغرب كانها قوس وهبت ريح فسقوا حتي كاد الناس لا يبلغوا منازلهم
قحطنا بفتح القاف اي اصابنا القحط وقوله فيسقون تفرع علي مقدر
اي يقول ذلك فيسقون اي الناس فايده يكره سب الريح ويجمع علي رياح وارياح
بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله
من شرها وفي صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح
قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وهي ان هبت من تجاه الكعبة فالصبا
بفتح المهملة وهي حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الابدان وتهيج الاشواق
الي الاحباب والاوطان او من ورايها فالدبور وهي باردة رطبة او من يمينها
فالجنوب وهي حارة رطبة او من شمالها فالشمال بفتح الشين وهي
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وقد نظم ذلك بعضهم في قوله
صبا

صبا ودبور والجنوب وشمال هي الاربع اللاتي تهب لكعبة قوله ليس في هذه العبارة والتي
بعدها تغليب لان الكسوف والخسوف يطلقان علي تغير كل من الشمس والقمر لغة كما يعلم
مما بعده وهو الاشهر عند الفقها اي وهو الموافق للمعني اللغوي لان الخسوف المحو
والكسوف الاستتار وقد تقرر في علم الهيئة ان خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه
لانه اسود صقيل كالمراة يستمد من ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينه
وبينها انمحي النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف الا في اواخر الشهور عند المقابلة
وان كسوف الشمس استتار ضوئها عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا محوه
عن جرمها لبقائه فيه ولهذا لا يكون الكسوف الا في اواخر الشهور وقت المقارنة
وهذا امر عادي فقط والا فالامور كلها بيد الله تعالي يجعل الله عليكم النهار سرمدا
الاية يحكم ما شا ويفعل ما يريد فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفي غير الزمن
المذكور خرقا للعادة وفي كل شهر قمر جديد علي الصحيح والشمس تسجد لله
تحت العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فانه لم يوذن له
في السجود الا ليلة الرابع عشر فاذا اهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا ورجا ان
يوذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما الي اخر الشهر
وحكي عكسه جملة ما ذكره اربعة اقوال وقيل الكسوف اسم لابتداء
التغير والخسوف اسم لاخره وصلاتهما سنة اي لانه صلي الله عليه
وسلم فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر في جمادي الاخير من السنة الخامسة
وقيل فرض كفاية وعليه فاذا اطبقوا علي تركها قاتلهم الامام كما لو اطبقوا
علي ترك صلاة الجماعة والظ انه لا يقاتلهم حتي يتكرر ذلك منهم فيكره تركها
لقوة الخلاف في وجوبها والصارف عنه ما مر في العيد ولما خسف القمر في السنة
المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس اي النحاس
ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا ان الضرب علي الطاس ونحوه عند
ذلك فعل اليهود فينكر علي فاعله لعموم نهيه صلي الله عليه وسلم عن
التشبه بالكفار ايتان اي علامتان دالتان علي قدرة الله تعالي
لان لكل خواص غريبة منها ان الشمس تنضج الفواكه والقمر يلونها
ويسرع ببلا الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر اللون
وينتن الفم وان الشمس تبرد البطيخ اذا كسر ووضع فيها وهذا الحد
يث

المنير مظلما والمظلم منيرا قال تع
قل ارايتم ان جعل صح

قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم في اثنتي
عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس ان كسوفها لاجل موته فرد عليهم
زعمهم فقوله لموت احد كابراهيم وقوله ولا لحياته كالحجاج ففيه اخبار بالغيب
لانها كسفت في زمنه فاخبرهم بان سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك
امر يخوف الله به عباده وقيل الحكمة في ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على
انهما مسخرات مذللات ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن انفسهما
ولما محي نورهما واولاده صلى الله عليه وسلم سبعة القاسم فزينب فرقية
ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وهو من
مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة
عشر شهرا وثمانية ايام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر
وستة ايام وتوفي سنة عشرة فاذا رايتم ذلك اي شيا منه
لاستحالة اجتماعهما عادة في وقت واحد وان كان جايزا في القدرة الالهية انتهى
رحماني فصلوا اي الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله صلى الله عليه
وسلم اه ق ل حتى ينكشف غاية للدعا فقط لا للصلاة اذ لا يسن تكرارها
هي ركعتان فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس
او قمر نظير ما مر في العيد ويجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف باداء
ولا قضا سوا ادرك ركعة في الوقت ام لا بعدهما خطبتان
اي فلا يصحان قبلهما ولا تجزي خطبة واحدة وقوله في مالها اي او للصلاة والخطبتين
من الاركان والشروط والسنن ومنها الغسل كالجمعة نعم لا يسن لها التنظف
بحلق وقلم ونحو ذلك لانه حال سوال وذلة ويخرجون في ثياب بذلة لما ذكر
افاده م ر وتفعل في المسجد وان ضاق بخلاف صلاة العيد لانها ربما فاتت بالانجلا
لا تكبيرات فيها اي في الصلاة والخطبتين وقوله وفي انه يسن الخ اي
من حيث الاحرام بها والا فمتى شرع فيها بقصد الاتيان بهذه الكيفية وجبت
الا القراة لانها فعل مقيد لا يغير عما نوى فاذا نوى كيفية تعينت فاذا
اطلق تخير على المعتمد وقوله طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله وكذا
يسن فصله بكذا ولم يذكره في المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول
عند النووي خلافا للرافعي اما الركوع فيطول باتفاقهما فاقفال هذه

الصلاة

الصلاة على ثلاثة اقسام وقوله نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله
وهذا تقريب اعترض بانه لا تقارب لان القيام الثالث اطول من الثاني على الاول وعلى
الثاني بالعكس واجيب بان المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله م ر
وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني
ونقصه عنه وفي الثاني كمايتي اية منها اي معتدلة لان ذلك هو عدد اي
ال عمران وهي وان قاربت البقرة في عدد الاي لكن اغلب اي البقرة الاقرب
لبقرة اطول بكثير وفي الثالث كماية وخمسين من اي البقرة لان اي النسا ماية
وخمسة وسبعون وهي تقارب ماية وخمسين اية من البقرة لطولها وقوله وفي
الرابع كماية لان اي المايدة ماية وثلاثة وعشرون وهي تقارب ماية من
البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين المحصورين وغيرهم سوا رضوا بذلك
ام لا في الركوعات اي والسجودات على طبق الركوعات كل سجود
قدر الركوع الذي قبله فسبح في الاول كماية اية والثاني كثمانين والثالث
كسبعين والرابع كخمسين ولمن قصد فعلها الى قضيته انها لا تفعل كذلك
الا عند القصد وانه لو اطلق نيتها حملت على الافضل وقال حج تحمل على كونها
كسنة الظهر ولكن معتمد م ر التخيير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها
بالكيفية الاكمل كما مر هذا ان لم يشرع في القيام الثاني من الركعة الاولى
وان شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية اعني الاتيان
بقيامين وركوعين واعتدالين وان لم يجب تطويلها ولا تطويل القراة ولو
نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وان كانت اعلى ولو نذر صلاتها
واطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لانه اقل ما ينطلق عليه اسم صلاة
الكسوف كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة
هنا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوف
كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة اه ق ل واذا
اتى بالافضل اي بان قصده في احرامه وقوله فلا يجوز زيادة ركوع الخ اي
في الركعتين ولا في احداهما كما هو معلوم لانه يلزم عليه مخالفة احداهما
للاخرى ولا يكررها نعم ان صلاها منفردا كان له صلاتها بعد ذلك
جماعة كما في المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة في كل نفل تطلب فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماعة كثما لتمادي الكسوف اي استمراره ويعلم ذلك لمن في الركعة الاولى بقول
اهل الخبرة من علما الهيئة بقدر زمن مكثه يحثهم بالمثلثة اي يحرضهم في
الخطبة ال فيها للجنس اي في كل من الخطبتين لا الثانية فقط على الخروج من
المعاصي اي التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو في العرض وقوله والصدقة من
عطف الخاص للاهتمام ولو خطب الامام وامرهم بهذه الاشيا وجبت كما في
الاستسقا الغفلة هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن التفكر في
الاخرة والاغترار الطمانينة بما في يده من المال وركون النفس اليه بان لا يتذكر
زواله ولانها صلاة ليل اي او ما في حكمه لانها لا تفوت بطلوع الفجر
كما سياتي لا تكون القراة الخ هذا جواب عما يقال ان صلاة كسوف القمر كصلاة
العيد في كونها جهرية فلا يصح استثنا قوله وفي الاسرار وفي الجهر الخ وحاصل
الجواب ان وجه الاستثنا مخالفة هذه الصلاة للعيد في كونها تارة بالجهر
واخرى بالاسرار ويجاب ايضا بان الاستثنا باعتبار المجموع اي بالنسبة
لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله الا جهرية اي ادا وقضا وتفوت
صلاة كسوف خرج بالصلاة الخطبة لان القصد منها الوعظ وهو لا يفوت
بذلك بل في مسلم ان خطبته صلى الله عليه وسلم للكسوف انما كانت
بعد الانجلا بالانجلا اي التام يقينا فلا يفوت ما بقي منه شي كما لو كسف
ذلك القدر ابتدا ولا بالشك في انجلايها كان حال سحاب دونها ولا عبرة
بقول المنجمين انها انجلت او كسفت لانه تخمين فيصلي في الاول لان
الاصل بقاوه دون الثاني لان الاصل عدمه ولو احرم بها كسنة الظهر
ظانا بقا الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو احرم بها
كالكيفية الاكمل اذ ليس لنا نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله زي
وبغروبها اي لزوال محل سلطانها والمراد بالغروب الحقيقي ليخرج ما لو حصل
في ايام الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم عليه بانه ليل فيصلي
له فيه لانها وان غربت حكما لم تغرب حقيقة ويجهر بالقراة لانه وقت
جهر وكذا يقال في الانجلا الاتي فالمراد به الحقيقي ليخرج ما لو حصل
للقمر خسوف عند طلوع الشمس من مغربها في الوقت المحكوم عليه
بانه نهار فيصلي له فيه سرا لما مر وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف

شمس

شمس في الليل جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس وصلاة كسوف
القمر بالانجلا اي التام يقينا على ما مر ولا بطلوع الفجر اي لبقا الانتفاع
بضوئه بل يصلي اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم تصل
حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان طلوعه يصيرها قضا لان ما قبل الفجر
هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع مع الجنازة عيد وكسوف قدمت لخوف
تغير الميت بتاخيرها ولتاكدها بفرضيتها او كسوف وفرض كجمعة
وظهر قدم الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات
بالانجلا ثم يخطب للجمعة متعرضا له بان يقرا حديث ان الشمس والقمر اتيان
الخ او يطلق ولا يجوز ان يقصد معها في الخطبة لانه لا تشريك بين فرض ونفل
مقصود ثم يصلي الجمعة او كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوتهما
معا لانها اكد اذ لا تقضى او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض
فيما مر من التفصيل لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما بنسات
والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع اشكال
ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا كتحية وسنة
وضوء ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين
لها ومثلهم اصدقا الميت والمشغولون بتشييعه كالحمالين ومحل تقديمها
ايضا اذا خشي تغير الميت او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا جاز تاخيرها
بل هو الافضل في الثانية فهذه ست صور يقدم فيها الاخوف فوتا ثم
الاكد والتقديم في جميعها على طريق الوجوب افاده في المنهج بزيادة
اخر هذا الباب عن الابواب الذي قبله وان كان
ما ذكر فيها بعضا منه لكونه افضل مما ذكر هنا ولانه اشبه الفرايض بطلب
الجماعة والخطبة فيه وللخلاف في وجوبه كفاية او عينا واصل مشروعية
النفل من الرواتب وغيرها انه يجبر الخلل الواقع في الفرايض كترك خشوع
وتدبر قراة ولا يجبر ترك الفرايض في الدنيا بل لا بد من فعلها اما في
الاخرة بان مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض
ومعلوم ان كونه يجبر الخلل في غير نوافله صلى الله عليه وسلم اذ لا نقص

فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرع بعد مشروعية الفرض لان مشروعيته متاخرة عن الهجرة وهو
اي شرعا ما رجح الشرع اي فضل واختار فعله خرج الحرام والمكروه لان الشرع
ترجح تركهما والمباح لعدم الترجيح فيه هذا ان وقعت ما علي شيء فان اوقعت
علي عبادة خرجت هذه من اول الامر وخرج بقوله وجوز تركه الواجب
وهذا بمعني قولهم ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه اما النفل لغة
فهو الزيادة ويعبر عنه اي عما رجح الخ وجملة ما ذكره من الالفاظ المترادفة
سبعة ومثلها الاحسان والاولي وقيل السنة ما واظب عليه النبي صلي
الله عليه وسلم والمستحب ما تركه احيانا واعترض مرادفة الحسن لما ذكر
بقول ابن السبكي الحسن الماذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا واجيب
بان مرادفته لها باعتبار احد ما صدقاته او اصطلاح للفقها او لغيرهم وقوله
مع الفرايض اي معها في المشروعية سوا كانت قبلها ام بعدها ركعتان
بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال في الخلاصة والسالم العين الثلاثا اسما ابل
اتباع عين فاه بما شكل ركعتا الفجر وله في نيتها عشر كيفيات سنة الصبح
سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطي علي القول بانها الوسطي سنة الغداة
وله ان يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي
البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة وزيد علي ذلك كيفيتان وهما ركعتي
الصلاة التي يثوب لها او يقنت لها دايما والوتر ولو ركعة افضل من ركعتي
الفجر للخلاف في وجوبه ركعتان قبل الظهر الخ ويجوز ان يطلق في سنة
الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين واربع والمعتمد تساوي القبلة
والبعدية في الفضيلة كما جزم به ع ش علي م ر ودل عليه كلام البهجة
حيث عطف بالواو التي لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لان التابع
يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع م ر والشيخ البكري في بعض
الولايم فسال احدهما الاخر هل القبلية افضل او البعدية فتوقفا
وفضل البكري البعدية فنقل المجلس الي الجامع الازهر فاعترضوا
عليهما بانهما يحفظان البهجة والمسيلة فيها والموكد افضل من غير الموكد
بعدها اي الظهر او الجمعة فافرد الضمير بنا علي ما هو الافصح
بعد العطف باو لانها لاحد الشيئين واما قوله تعالي ان يكن غنيا

اوفقيرا

اوفقيرا فالله اولي بهما فعلي لغة قليلة ولم يات مطابقا للمرجع بان يقول بعده اي بعد
الاحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة ومحل طلب سنة الجمعة البعدية اذا لم يصل الظهر
بعدها فان صلي بعدها كما عليه العمل الان في مصر لم يطلب لها بعدية لا موكدة ولا
غيرها لقيام سنة الظهر مقامها فجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة والظهر
اثنا عشر ركعة وفي ركعتي الفجر وكذا في كل ما لم يرد له قراة مخصوصة
وفي ابتدا كل من النهار والليل بهاتين السورتين في الراتبة مناسبة قوية
سورتي الاخلاص سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد صريحا في قل هو احد
والتزاما في قل يايها الكافرون لان نفي الشريك يستلزم ما ذكر ولا تغليب في
تسمية قل يايها الكافرون بالاخلاص بل تسمي بذلك حقيقة كما نقله السيوطي
في الاتقان لان اسما السور وترتيبها وترتيب الايات امر توقيفي وقيل تغليب
وعليه جري في المنهج حيث قال في ركعتي الطواف يقرا سورتي الكافرون
والاخلاص وروي ايضا الخ وروي ايضا قراة الم نشرح في الاولي والم تر
كيف في الثانية لان ما ذكر يرد شر ذلك اليوم ولذلك قيل من صلاهما بالم
والم لم يصبه في ذلك اليوم الم والسنة الاقتصار علي ما في احد هذه الروايات
والجمع بينها او اثنين منها خلاف الاولي لان المطلوب تخفيف ركعتي
الفجر لا يقال ان في الجمع بينها الخروج من الخلاف لانا نقول محل مراعاته ما لم
يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل يجمع بينها فيقدم الاية ثم
الم نشرح ثم قل يايها الكافرون في الاولي والاية والم تر كيف ثم قل هو الله
احد في الثانية واورد عليه ان في ذلك تطويلا والمطلوب في ركعتي
الفجر التخفيف كما مر واجيب بان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما ولا
شك ان الاتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلا وكذا لو زاد عليه في الاولي ربنا
امنا بما انزلت الاية وفي الثانية انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا الخ
ومرتبة هذين متاخرة عما مر علي هذا القول التي في البقرة هذا
ايضاح اذ لا تشتبه باية ال عمران لان فيه قولوا وفي الثانية قل ويسن
ان يفصل الخ ويسن ان يقول بينهما ما نقل عن الترمذي الحكيم حيث قال
رايت الله تعالي في المنام مرارا فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان
فامرني بهذا الدعا بين سنة الصبح والفريضة احد واربعين مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يا حي يا قوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا انت اسالك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا ارحم الراحمين ونقل عن الشافعي
رضي الله عنهما ان من وضع يده اليمنى على صدره وقال سبحانك الملك القدوس
لخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان شيا يذهبكم ويات بخلق جديد وما
ذلك على الله بعزيز ولو مرة واحدة حفظ من وسواس الشيطان وكل خاطر
سوء ويقول ذلك اي وقت اراد بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على
الفرض فان اخرها اضطجع بعد ان يصليهما معا لا بينهما باضطجاع اي
على يمينه او يساره والاول اولى ويسن ان يقول في اضطجاعه اللهم رب
جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار وينبغي
ان يزيد وعزرائيل ايض وقوله او كلام اي دنيوي وقوله او نحوه اي المذكور
من الاضطجاع والكلام كتحول وسكون وذكر ولا فرق في سن الفصل بما ذكر
بين المؤداة والمقضية وحكمته تذكر ضجعة القبر اول النهار فيكون
باعثا له على اعمال الاخرة بعدها اي بعد الظهر او الجمعة وافرد الضمير
لما مر زايدات على ما مر اي بعد قبلها وبعدها ويدخل وقت الرواتب
الكاينة قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده ولو وترا بفعله فلا يجوز
صلاتها قبله ولو قضا ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم
يدخل وهي المتاخرة اذا خرج وقت الفرض ويخرج وقت النوعين بخروج
وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض ادا ولا يشترط ملاحظة
التاكيد فتنصرف اليه الفقيه عند الاطلاق في الاحرام بركعتين
وتجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل لو اخرها عن الفرض
جاز ان يصلي الثمانية باحرام واحد وينوي بقبلية الجمعة سنتها
ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لانه يكفي عليه الظن بصحتها
فان لم يغلب على الظن ما ذكر بان غلب عدم صحتها او شك فيها
لم يات بها قبل تبين الحال فان تبين عدم صحتها لم تكف عن سنة
الظهر في ما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك كما يجوز بنا على
الجمعة ورد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد
شي من ذلك وقيل انه ياتي بها في صورة الشك وينوي صحة
سنة

سنة الوقت وقيل ينوي سنة الظهر والظ ان سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة
فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى وركعتان قبل المغرب ويقدم عليهما
اجابة المؤذن فان تعارضتا مع فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض
عقب الاذان اخرهما الى ما بعد الفرض وهذا القسم اي الراتب غير
المؤكد ومنه الوتر لم يعده من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته
للعشا فلا يصح ان ينوي فيه سنة العشا وجعله في المنهج منها نظرا
الى توقف فعله على فعلها كسنتها المتاخرة حتى لو خرج وقتها واراد
فعله قضا قبل فعلها لم يصح لان القضا يحكي الادا ولو صلى العشا
واوتر فتبين بطلانها كان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان
نافلة لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لا تسمى راتبة مع توقفها
على العشا واجيب بان المتبادر من الراتبة ما يفعل
في جميع السنة لا ما يكون في خصوص رمضان بعد فعل العشا
اي وقبل طلوع الفجر الصادق وقوله ولو بجمع تقديم فلو صار مقيما
بعد فعل العشا وقبل الوتر وجب تاخيره الى وقته الحقيقي
يحصل بركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة على ذلك
مكروهة ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد والفرق
بين ما هنا والكسوف ان ما هنا اختلاف في الذات اي العدد فيحتاج
الزايد الى نية ابتدا ولم توجد فيحمل على ادنى الكمال وثم اختلاف
في الصفة فسومح فيه وتخير وايض لما كان اقل الوتر وهو
الواحدة مكروها نزلت النية على اقل الكمال بخلاف ما مر وقيل
يتخير هنا ايض او ثلاث ولو صلى ثلاثا ثم اراد تكميل الاحدى
عشرة او جعله خمسا مثلا لم يصح على المعتمد لانه لما صلى ركعة
الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد ورد لا وتران في ليلة
او احدى عشرة فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان
عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها صح التحرم خمس
مرات وبطل السادس وان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا
افاده مر او تروا بخمس الخ اتى بهذا الحديث لاتمام الدليل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جملة العدد قبله فانبت به ثلاثة اعداد وما قبله مثلها والخمس مكررة وحكمة
الاتيان بصيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة الي طلب الزيادة على
شرط الشيخين اي رجالهما ولمن زاد افاد كلامه ان الركعة ليس الا كيفية
واحدة واذا اوتر بثلاث سن ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فان
اوتر باكثر من ثلاث فرأ ما ذكر في الثلاثة الاخيرة الوصل مبتدأ موحن
ولمن زاد خبر مقدم اي الوصل ثابت لمن زاد الخ وضابط الوصل والفصل
ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها فهو وصل وان فصل
في ما قبلها بان سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصلت فيه مما قبلها
فهو فصل ويقول في نيتها من الوتر لانها بعضه حقيقة او الوتر
ويخير في غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة على
الاضافة البيانية وهي اولى وركعتين من الوتر لا الوتر لانه شفع فان
وصل او اوتر بواحدة فقط لزوي الوتر نعم ان تقدم الوصل فصل
تخير فيه كما مر ولو صلى ما عدا الاخيرة وتركها اثيب على ما فعله ثواب
كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحد عشر ومثله من اتى
ببعض التراويح يتشهد في الاخيرة قدم على ما بعده لانه افضل
منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة
المغرب لا يقال ان التشبيه لا يظهر الا فيما اذا اوتر بثلاث ركعات فاذا اوتر
بخمس او بسبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود ايضا من حيث
الاتيان بتشهدين احدهما قبل الاخيرة والاخر بعدها او يقال المراد
التشبيه في الجملة اي في بعض الصور وهو ما اذا اوتر بثلاث
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين فلو اتى بذلك عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا وكان نفله مطلقا بان يتشهد في الاولى
التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل في ما ذكره اذ منها ما لو
صلى اربعا بتشهد وسلم ثم اربعا او اثنين مثله فله في الفصل
التشهد بعد كل ركعتين او اربع او غير ذلك والممتنع ان يتشهد
في خمس مثلا ثم يصلي بعد لما تقدم ومن صوره ايضا ما لو صلى

عشرا

عشرا باحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشر باحرام اخر
وبعد كل ركعتين عطف على الضمير المجرور بفي اي وسلم بعد كل ركعتين وظهر
عبارته انه معطوف على في الاخيرة وهو يوهم انه كيفية من كيفيات الوصل
اذ السلام لا يكون الا بعد سبق الوصل وان كان مدلولها معلوما من قوله
ولمن زاد الخ من انه لا يصح ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم في الاخيرة
وهو افضل لا يقال بل الوصل افضل مراعاة لخلاف الحنيفة لانا
نقول لمراعاة الخلاف شروط منها اذ لا وقوع مراعاته في خلاف اخر ومن
العلم من لا يجيز الوصل كالمالك ومحل الافضلية اذا استوى العددان والا
فلاحدى عشرة مثلا وصلا افضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل
افضل مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة فهو افضل
من ثلاثة مفصولة لان في صحة قضاء النوافل خلافا لانه اكثر
عملا لزيادته عليه بالسلام والنية فتكبير الاحرام وغير ذلك افاده
في شرح المنهج ويقنت الخ القنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على دعاء وثناء فتحصل سنة القنوت بكل ما اشتمل على ذلك
حيث قصده وحكمة اختصاص الصبح بدون باقي الصلوات انها
واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل لقصرها فكانت بالزيادة اليق
وهو اللهم اهدني تطلق الهداية على الدلالة على طريق توصل
الى المطلوب وعلى خلق الاهتداء على طريق توصل الى المطلوب وعلى
خلق الاهتداء في القلب والاول مشترك بين الله وغيره كالانبياء والاولياء
وسائر الدعاة اليه والثاني مختص به تعالى والمراد هنا الثاني او مجموع
الامرين لا مجرد الاول لانه لا يستلزم المقصود وهو الوصول بالفعل
وقوله في من هديت اي مع من هديتهم او متعلق بمحذوف اي اجعلني
مندرجا في من هديتهم وكذا ما بعده وعافني اي من بلاياي الدنيا والاخرة
وتولني اي كن ناصرا لي وحافظا لي وبارك لي في ما اعطيت اي اعطيته
لي وقني اي احفظني من شر الخ انك تقضي اي تحكم ولا يقضى اي
يحكم عليك وانه لا يذل بكسر الذال اي لا يحصل ذل لمن كنت موليا
اي حافظا له تباركت ربنا اي تزايد بركتك فان ابدل حرفا من ذلك بغيره

ولو بمرادفه كان اتى بمع بدل في سجد للسهو وهذا افضل من قنوت سيدنا
عمر الاتي او بنحوه اشار به الى عدم الحصر في القنوت المشهور واما
قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت من حيث هو في ذلك بل
حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه وفي الصلاة المكتوبة لنازلة
الخ ويجهر به الامام في الجهرية والسرية والموادة والمقضية ويسر به
المنفرد مطلقا كقنوت الصبح في ما ذكر وخرج بالمكتوبة النافلة
والمندوبة وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت فيها للنازلة اه ق ل ع ش
لنازلة اي نزلت بالمسلمين ولو واحدا بشرط ان يعم نفعه كعالم
او شجاع اسر بخلاف ما لو نزلت بالكفار كان نزل بهم الوبا فلا يسن
الدعا برفعه عنهم لئلا يظن ضعفة المسلمين حسن حالهم ولا يحرم
اذ في بقائهم مصلحة لنا بتكثير الجزية ولا تبطل به الصلاة كوبا ومنه
الطعن والطاعون قال في القاموس الوبا بالقصر الطاعون وكل مرض
عام والجمع اوبا ويمد والجمع اوبية اه بالمعنى ولا يشكل على الدعا برفع
ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه اذ اسبابها كثيرة وقوله وقحط
اي احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وجرح ويطلق على الضرب
الشديد وقوله وخوف اي من عدو بعد اعتداله فيه نظر لانه ليس
بعد اعتداله الا الهوي للسجود فما بعده مع انه ليس محلا للقنوت
واجيب بتقدير مضاف اي بعد اوله اي فيه ولو عبر
به لكان اولى وقد يقال ان مراده بالاعتدال المعنى المصدري اي
رفع الراس ولا شك ان القنوت واقع بعد ذلك لا فيه بعد
القنوت المذكور اي ان يجمع بين القنوتين وله الاقتصار على
احدهما والاول منهما افضل وقوله وكثير قيد اي وليس كذلك
اللهم انا انا نستعينك ونستغفرك الظاهر انه دعا وفيه الثنا
ضمنا اي نطلب منك الاعانة والمغفرة وقوله الى تمامه ونستهديك
اي نطلب منك الهداية ونؤمن اي نصدق بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله اي بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك تفسير من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك نعبد اي نعبدك

لا غيرك

لا غيرك واليك نصلي ونسجد عطف خاص واليك نسعى ونحفد
اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بفتح الجيم
وكسرها اي الحق بالكفار ملحق بفتح الحا وكسرها اي لاحق بهم قنوت
عمر رضي الله عنه نسب اليه لانه الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم
وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العدول من الاول
المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اليه وفي بعض النسخ ابن عمر
محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم اه ق ل
ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقت فعلها اه ق ل
يسبحن اي الجبال اي يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال والذي في
الجلال يسبحن بتسبيحه اه اي فاذا سبح داود اجابته بالتسبيح ثم
قال بالعشي اي وقت صلاة العشا والاشراق وقت صلاة الضحى
وهو ان تشرق الشمس ويتناها ضوؤها اه وهو صريح في ان
المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الاية دليلا لما نحن فيه
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى هو المعتمد
وقيل غيرها قال في ع ب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع
اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب قضاؤها
اذا فاتت لانها ذات وقت من ارتفاع الشمس هو المعتمد وقيل
من الطلوع ويسن ان تؤخر الى الارتفاع كالعيد ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة
الحر في خفافها هذا ما في الروضة واصلها ض وما بعده هو
المعتمد فاكثرها ثمان عددا وفضلا فان زاد عليها باحرام واحد بطل
الجميع والا فالزايد هذا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا
انعقد ذلك نفلا مطلقا قال فيهما اي ثم قال كما عبر به في شرح
الاصل فهو كلام مستانف صلاة التوبة اي قبلها كما هو ظ
الحديث حيث قال ثم يستغفر اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فيقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وان
الاستغفار غير التوبة بل هو الشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها
وقال م ر يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها اه ولكن صلاة التوبة
انما هي الركعتان اللتان قبلها اما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر
على قبولها بحسب رجايه وجعل الاستغفار توبة يدل على ان الذنب
في صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد عليه ان تكفيرها بالوضوء
الا ان يقال ان تكفيرها بذلك امر متعلق بالاخرة فلا يسقط به
وجوب التوبة منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب ان يحمل الذنب
على ما يعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان بما تنشا عنه
المغفرة وهو التوبة فيقوم بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب اذ
لا يصح ان يكون جوابا للنفي وخبر ليس الا غفر له ومنه صلاة
التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون اي يستريحون في صلاتها
عقب كل اربع تكبيرات منها ويطوفون في ذلك سبع مرات فمرات الطواف
اربع عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة اما اهلها فلهم فعلها ستة
وثلاثين بثمانية عشر تسليمة وانما فعلوها كذلك لان اهل مكة كانوا
يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل
اسبوع ترويحة ليساووهم في الفضل وليس لغيرهم ان يفعلها
كذلك لشرفهم بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ومدفنه
عندهم واذا فاتته في المدينة واراد قضاها فيها او خارجها كان له فعلها
ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته في غيرها واراد ان يقضيها فيها
فانه يفعلها عشرون عملا بالاصل في الشقين ان القضا يحكي
الادا والمراد باهل المدينة من كان بها وقت الادا ولو افاقيا او مجتازا
في سفر وفعلهم لها ستا وثلاثين كان في اخر القرن الاول
لا في اوايل الهجرة واذا فعلوها كذلك اثيبوا على العشرين ثواب
التراويح وعلى الستة عشر اكثر من ثواب النفل المطلق
لانها ارقى منه هذا هو الاقرب من تردد في المسئلة بين

صلاة

صلاة العشا اي الصحيحة فان تبين بطلانها وقع ما صلاه نفلا
مطلقا وصلى التراويح كما مر في الوتر ولو جمعها مع المغرب ثم اقام اخر
التراويح الى وقتها الاصلي كما مر قال عميرة وفعلها عقب العشا اول الوقت
من بدع الكسائي ليس من المسنون بعشر تسليمات فلو جمع بين
اربع منها باحرام لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو
زاد على العشرين المذكورين وتقدم ان العبرة في من فاتته بوقت
الادا فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها عشرين واهلها ولو في غيرها
ستا وثلاثين ولا بد في نيتها من التعيين نحو من التراويح ولو في
الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفي النية المطلقة
كما مر الاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل اي في جوفه
ليالي من رمضان وهي ثلاثة متفرقة ليلة الثالث والخامس
والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته
فيها اي رابطين صلاتهم بصلاتهم في تلك الليالي وكان يصلي
بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم ازيز
كازيز النحل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين
فهو ض ثم تكاثروا في الليلة الرابعة وهي ليلة الثامن والعشرين
فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها اه ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسرا
هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي لان ذلك في اليوم
والليلة فلا ينافي فرض شي في العام او ان فرضيتها معلقة
على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ويكون ذلك ناسخا
لما وقع ليلة الاسرا لان الوقت وقت تشريع او المراد ان تفرض
عليكم جماعتها في المسجد مع مواظبة الصحابة الخ لما كان
الدليل الاول لا يفيد كونها عشرين لما مر اتى بهذا ليفيد ما ذكر
ومواظبة الصحابة عليها كذلك كان في عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باجتهاد منه فهي بدعة مستحبة ثم صار اجماعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- وقد يقال ان الاجتهاد لا مدخل له في مثل ذلك فلا يكون طريقا في تشريع تلك
- الصلاة فالاولى ان يقال انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
- رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وان احتمل انه كان يترك ذلك ولذا
لم يقل الش لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والسر في كونها عشرين ان الرواتب
الموكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير
لحث الشارع منه ما مر من انه قال لهم في صبيحة تركها خشيت ان تفرض
عليكم اي جماعتها كما ذكره اهل العلم على ما سبق وقوله عليها اي على
الجماعة وان يوتر بعدها اي ويسن ان يوتر بعدها وكونه بعدها
انما هو افضل فقط اما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه
الا ان وثق باستيقاظه اي بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد
نوم حصل به سنة التهجد ايض والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص
وجهي يجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر فقول بعضهم ان الوتر
يسمى محمول على ما اذا اوتر بعد نوم وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما
اذا اوتر قبله فالتاخير افضل اي وان فعله فرادى وكان بحيث لو
قدمه لفعله جماعة لكن محل ذلك اذا استوى العددان او زاد التاخير
اما لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو اخره نقص عن ذلك فالافضل
تقديمه على ما اعتمده ع ش خلافا للشوبري وتبعه ق ل هنا اخر الليل
اظهار في مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول او الاخر وكلاهما
فاسد مشهودة اي تشهدها الملائكة وذلك افضل اي الصلاة
اخره افضل منها اوله واتى باشارة البعيد مع قرب المشار اليه اشارة الى
بعد منزلته وعلوها والظ ان هذا من بقية الحديث لا من كلام الش
ويحتمل انه من كلامه واعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف بعده هذا
ما في المجموع هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة
والمجموع من تقديم الثاني وقوله ان كان لا يتهجد له اي وان وثق
بيقظته وقد علمت ضعفه وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان انما اقتصر في الاخراج على ذلك لما تقدم من ان قوله
بعدها ليس بقيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من
حيث

قوله

تهجدا صح

وينفرد الوتر بصلوة قبل نوم والتهجد بصلوة بعده من غير نية الوتر صح

حيث الافضلية فقط فقيد البعدية في كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق في سن
الجماعة بين ان يفعل بعدها او لا فلم يخرج الا وتر غير رمضان اخرج وتره الواقع
قبل التراويح ويسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس رب الملائكة
والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك سبحانك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ففيهما حديثان في ابي داود ومنه قيام
الليل الاضافة على معنى في والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم
الجزء واقله ركعتان ولو عبر بالتهجد كان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف
واصطلاحا التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيرا وان لم ينقض الوضوء
وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن بشرط ان يقع
التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط في النوم
ان يكون بعد فعل العشاء بل اذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع
تهجدا ويوخذ من التعريف المذكور انه لا يحصل بالفرض اذا كان اداء او قضاء
فمن عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها لا يسمى متهجدا وهو المعتمد
وقيل يسمى وعليه فيعرف بانه عبادة بعد نوم وقيل يحصل بالفرض
القضاء دون الاداء ونقله الشيخ س ل عن الرافعي واعتمده شيخنا
البرماوي واعتمد شيخنا ع ط الاول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص
وجهي يجتمعان في الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد
بكونه بعده كما مر لحث الشارع عليه الخ فقيه ورد فيه ايات واخبار
كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ويسن للمتهجد نوم
القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل
وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء

فاندفع ما يقال ان قيد البعدية كما اخرج وتر غير رمضان صح

نام صح

ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده ويسحب ان ينوي القيام عند
النوم نية جازمة ليعوز ما في الحديث الصحيح في النسائي ان صلى الله عليه
وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي فغلبته عينه وفي رواية
عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ
النوم عن وجهه وان يستاك وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة وان يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات ان استوى الزمان وان ينام
من نفس بفتح العين من باب نصر في صلاته حتى يذهب نومه والا فعاد
من التهجد الا ما يظن ادامته عليه ويسن ان يكثر الدعا والاستغفار في
جميع ساعات الليل واكده النصف الاخير وافضله عند الاسحار ويكره قيام
كله دايما وتخصيص ليلة جمعة بصلاة وترك تهجد عاده اي ثلثه
الاوسط فسره بذلك لان المراد والا فجوف الليل اسم لما بين العشا والفجر اه
قال او غيرها اي من الكسور غير ما ذكره كالارباع والاخماس والاسباع
وتؤثر افضل من ذلك اي من جوفه واخره سدسه الرابع والخامس لاشتمال
السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الاخر ليتم السدس
السادس فيكون انشط لصلاة الصبح وهذا اي السدس الرابع والخامس
فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير الطرفين الاول والاخر ودليل
ذلك اي الافضلية المذكورة في الاقسام الثلاثة فدليل الاول ما ورد
من انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة اي اقامتها افضل بعد
المكتوبة فقال جوف الليل ودليل الثاني ما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى اي حامل مكتوب امره كل ليلة
الى سما الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ودليل الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولا حد لعدد
ركعاته فله ان يصلي ما شا ولو من غير نية عدد وان يقتصر
على

على ركعة من غير كراهة اه مر الصلاة خير موضوع بالاضافة اي
افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية وعدمها اي خير وضعه الله
تعالى اي شرعه والاول اولى لافادته افضل الصلاة على غيرها وان
كان زايدا على المدعى وهو كونه لا حد لعدد ركعات النفل المستفاد من قوله
استكثر او اقل وقيل حدها اي صلاة الليل والمناسب لكلام المتن
ان يقول حده اي قيام الليل وقوله والترجيح اي ترجيح الاول
المستفاد من الاقتصار عليه ومنه تحية المسجد التحية
التعظيم والاكرام اي تحية رب المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة
فان قصد بها سنة التحية لم تصح لانها من حيث هي بعضة
لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد ايقاع العبادة فيها لله تعالى
بل لو قصدا استخفافها لذلك لذاتها كفر ولا تنعقد ولا تشترط ملاحظة
المصنف المذكور بل يكفي الاطلاق وشمل ذلك ما حد المتلاصقة
كالجامع الازهر والجوهرية وتطلب التحية لكل واحدة اذا انتقل منه
للاخر ما اذا امن بعض اجزا المسجد لبعض اخر فلا تطلب ولا
تشترط تيقن المسجدية بل يكفي غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب
التحية لما هو على صورة مسجد كالرواق في القرى ولا كونه
خالص المسجدية فتطلب في المتاع وان قل البعض الذي جعل مسجدا
لاداما من جزء الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا تصح
في ذلك لانه تشترط فيه ان يقع في مسجد خالص المسجدية وخرج
بالمسجد المدارس والرباط وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل
الانهار وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة لدفن الموتى مثلا
كمساجد القرافة نعم ان فرش بحو بلاط واجر في ارض
مستاجرة له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية
والمراد بتيقن المسجدية او ظنها ما امر العلم بصحة وقفيته
او ظنها وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر
ولا نحو ذلك لداخله ولو في هوايه او اسفله ولو محمولا
او راكبا نعم لو كان في سفينة فيه فنوى التحية ثم خرجت

منه باختياره قبل ان يتمها او كانت خارجة فنواها ثم دخلت المسجد
لم تصح في الصورتين اذ لا بد من وقوعها في المسجد ابتداء ودواما فان
خرجت بغير اختياره انقلبت نفلا مطلقا ولو نوى قلب التحية
او نحوها نفلا مطلقا فالاقرب البطلان وشمل داخله المعتكف اذا خرج
منه ثم عاد وان لم يقطع خروجه الاعتكاف لوجود السبب وهو الدخول
ويوخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس في المسجد لعدم وجود
السبب ولو دخل المسجد فراى الصلاة قد قامت وهو في الصف الاخير
سعى الى الصف الاول فان فاته تكبيرة التحرم مع الامام
ان اراد الجلوس تبع في التقييد به ابن دقيق العيد اخذا من التقييد
بالجلوس في الحديث الاتي ورد بانه خرج للغالب فيكون الامر بها معلقا
على مطلق الدخول ولو مارا او مترددا فليس ذلك بقيد على
المعتمد وكذا كونه متطهرا بل لو تطهر في المسجد في زمن قصير
لم تفته التحية ويكره دخوله بلا طهارة ويندب لمن لم يات بالتحية
لحدث ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تعدل
ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة ومحل الاكتفاء بها حيث لم يتيسر
له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل والا فلا تكفي لتقصيره بترك
الوضوء مع تيسره وبالاولى ما لو كان متطهرا واشتغل بشيء اخر
خلافا لما قاله ق ل بركعتين متعلق بمحذوف اي وتحصل
بركعتين اي لا بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة او شكر
ولا تفوت بشيء من ذلك واذا تعارضت مع سجود التلاوة قدم
عليها لانه افضل للاختلاف في وجوبه كما سياتي فاكثر وتكون
كلها تحية سواء نوى عند احرامه عددا او اطلق وله الزيادة على
ما نواه كما في النفل المطلق ومحل جواز الاكثر في غير الداخل بعد جلوس
الخطيب اما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى اكثر
لم ينعقد ولو توضا ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين
نوى بهما احد السببين او هما واكتفى بذلك في اصل السنة
والافضل

والافضل ان يصلي اربعا وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها
سنة الوضوء كما قاله ع ش تسليمة واحدة فان سلم ثم اتى بركعتين
للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد نفلا مطلقا قبل جلوسه
سياتي مفهومه في قوله وتسقط ايضا بجلوسه عمدا الخ حتى وقت
الكراهة اي لانها ذات سبب متقدم وقوله اذا لم يقصد بدخوله
ح التحية اي فقط بان قصد غيرها او هي مع غيرها او اطلق قال
في المنهج وتحية لم يدخل بنيتها فقط فلا يجلس بصيغة
النهي وتقدم ان هذا خرج للغالب فلو جلس ليأتي بها واتى بها
فورا من قعود جاز وكذا لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها
وتتكرر التحية اي طلبها وقوله ولو على قرب للرد على من قال
بعدم سنها ح للمشقة وقوله لتجدد السبب اي الدخول وتكره
التحية اي الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة ما لم
يتضيق وقتها ويوخذ من التعبير بالكراهة صحتها لان النهي
لامر خارج اذا وجد المكتوبة تقام اي يوتى لها بالكلمات المعروفة
وذكر متنا وشرحا انها تكره في اربع صور ولا تطلب في ثلاث ومثل
القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فلا صلاة
يصح ان يراد به نفي الكمال وان يراد به النهي اي لا صلاة كاملة او لا تصلوا
ح الا المكتوبة والكراهة المستفادة من ذلك تنزيهية لانها ليست لذات
الصلاة بل لامر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها
مع الامام فلا تقتضي عدم انعقاد غير المكتوبة ثم ان اريد بالنفي
المذكور النهي فدلالته على الكراهة ظاهرة وكذا ان اريد به نفي الكمال
اذ لا معنى لذلك الا كراهة الفعل كما قاله ح ولانها تحصل
بها اي يحصل ثوابها الخاص وان لم ينوها على المعتمد قال في البهجة
وفضلها بالفرض والنفل حصل اي سواء نويت اولا وقيل
انه يسقط بها الطلب فقط واما ثوابها الخاص فيتوقف على
النية وان لم تنو لكن بشرط ان لا تنفي فان نفيت لم يحصل
ثوابها لوجود الصارف قال اي الاسنوي في المهمات وهو ضعيف

فان صلي جماعة محترز قوله اذا لم يكن الداخل قد صلي ففي مفهوم كلامه
تفصيل وقوله لم تكره هذا محل الخلاف وما بعده محل وفاق وقد علمت ان كلامه
ض والمعتمد ما اطلقه الاصحاب من كراهة التحية اذا صلي خارج المسجد
ثم دخل فوجد المكتوبة تقام فيسن تقديمها علي التحية سوا صلي
الاولي جماعة ام فرادي لان الجماعة الثانية مختلف في فرضيتها بخلاف
التحية ولان خبر اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما جماعة فصلياها
معهم وترك الاستفصال علي انه لا فرق بين من صلي جماعة او فرادي ولانه
اذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما يسابه الظن وظاهر ان
محله حيث ادرك الركعة الاولي لان سن الاعادة انما يكون
ح كما مر او اذا دخل المسجد اي يريد الطواف فيه فتحيته
بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فان
لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة
ففعلها فعل ماض معطوف علي دخل وليس مصدرا كما قيل
لفساد المعني فلا يشتغل بتحية المسجد لو بدا بالتحية في
هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر
انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف كما هو
الافضل ثم نوي بالركعتين هذه التحية صحت واندرج فيها
سنة الطواف كما لو نوي بهما سنة الطواف فتحصل بهما التحية
فان لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة فان فعل التحية
بعد سنة الطواف لم تنعقد علي الاقرب او اذا خاف اي
توهم فوت الصلاة فرضا كانت او نفلا فتكره التحية ح اما اذا تحقق
فوتها فان كانت فرضا حرمت التحية او نفلا كرهت والمراد بفوات
الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان ادرك منها فيه ركعة بعد
فعل التحية وليس المراد فوت ادايها لان مقتضاه انه اذا لم يخف
فوت ادايها بان امكنه ان يدرك منها ركعة بعد فعل التحية ياتي
بها وليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر في باب القضا
من المراد بفوت الصلاة فوت ادايها انه ثم اشتغل بفرض مثل

فانها لكما نافلة يدل بالعموم صح

الذي

الذي عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به علي وجه يفوت الفرض حرام
اذا خرج من مكانه اي سوا كان منزله ام لا وقوله للخطبة اي
في وقتها وكان متهيا لها اما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة او لم
يكن متهيا بان احتاج لتاخيرها عن الدخول فتسن له التحية في
الصورتين وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية وقوله في اخرها
اي الخطبة فتسقط التحية في ذلك اي في الصور الخمس المستثنيات
في المتن الثلاثة المكروهة والاثنتان خلاف الاولي واعترض بان
السقوط فرع عن الطلب مع انها غير مطلوبة من اول الامر في الصورتين
الاخيرتين واجيب ـــــ بانه غلب ما قبلهما عليهما وبان المراد بالسقوط
عدم الطلب في الابتدا استقلالا اذ هي في الصورة الاولي والثالثة حاصلة
مع غيرها وفي الثانية لم تفت كما مر فقولنا في الابتدا ادخل ما عدا الاولي
والثالثة وقولنا استقلالا ادخلهما وتسقط ايضا بجلوسه عمدا اي
متمكنا سوا طال الفصل ام لا وكذا بالاعراض عنها اما لو كان مستوفزا
فلا تفوت الا مع طول الفصل ولا فرق في ذلك بين جلوسه للشرب
وغيره وكذا لو كان مضطجعا او مستلقيا وقوله وكذا اي فصله بكذا
لان القيد راجع له فقط ومحل فواتها بالجلوس في من لم يرد ان يصليها
فيه وكان قادرا علي القيام بان كان مقعدا فلا تفوت الا اذا قصد الاعراض
او طال الفصل فان لم يوجد واحد منهما لم تفت وتفوت ايضا بطول
الوقوف عرفا ومثله التردد ولو سهوا وجهلا لكان اولي لان الجلوس
ليس بقيد كما علمت ولو نذر سنة الوضوء وتحية المسجد لم يكفه
ركعتان ينوي بهما النذرين علي الاقرب لان كل واحدة صارت نذرا
مستقلا ولو اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج
كان له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء
مع غيره وان لم يفعله مستقلا فصدق عليه ما لم ينفه كالتحية
واعلم ان التحيات سبع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف
والحرم بالاحرام ومني بالرمي وعرفة ومزدلفة بالوقوف ولقا
المسلم بالسلام والمصافحة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة ومنه

اما لو اراد ان يصليها فيه فلا تفوت به او كان غير قادر صح

ولو قال المص وتفوت بطول الفصل ولو سهوا او جاهلا صح

انه اتي بوضوء وان كان الاتيان به في ضمن غيره والظ انه يثاب عليه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة التسبيح اضيفت الى التسبيح لاشتمالها عليه ولانه المقصود
فيها ولا بد فيها من التعيين وان كانت نفلا مطلقا والمعتمد انها لا تنعقد
في وقت الكراهة لانها ليست ذات وقت ولا سبب ولا دعاؤها المشهور قبل
السلام وبعد التشهد وهو اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل
اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب
اهل الرغبة وتعبد اهل العز الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم
اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا
استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك واخلص
لك النصيحة حبا لك واتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن
بك سبحان خالق النور او سبحانك يا خالق النور وفي بعض
الروايات زيادة وهي ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء
قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسال حاجته اربع ركعات
يحرم بها بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها باحرامين ان صلاها
ليلا وباحرام ان صلاها نهارا لانه ربما منعه الاشتغال بالحوائج
فيه عن اتمامها ولحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد رواية صلاة
الليل والنهار لانها ضعيفة بعد القراءة اي للفاتحة وكذا
للسورة ان قراها والاولى فيها اوائل سور التسبيح فيقرا الحديد
والحشر والصف والجمعة او التغابن للمناسبة بينهن وبينها
في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص
وخرج ببعد القراءة قبلها فلا ياتي فيه بشيء وهذا على رواية
ابن عباس التي ذكرها المص وهي الفاضلة اما على رواية ابن
مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر وبعدها
عشرا وعليها فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد
والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اهـ ق له خ ط والتشهد اي قبله او بعده ولكن الافضل
ان يكون بعده كما انه في القيام بعد قراءة الفاتحة وجلستي
الاستراحة اي في الركعة الاولى والثالثة عقب السجدة

ثم يسلم صح

الثانية

الثانية من كل ويرفع راسه من السجدة المذكورة مكبرا ثم يقوم بعد
جلسة الاستراحة غير مكبر عشرا معمول ليقول وهو مرتبط
بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده وليس متنازعا فيه تنازعا
اصطلاحيا حتى يرد عليه قول ابي حيان انه لا يقع التنازع الا في
ثلاثة عوامل بالاستقراء ويحتاج للجواب عنه بان ذلك انما هو في
كلام العرب ووجه عدم الورود انها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ
خمس وسبعون في كل ركعة فيكون جملة التسبيح في الركعات
الاربع ثلاثمائة مرة ان استطعت بفتح الفوقية خطاب لعمه
العباس رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال يا عم الا املك
الا اخبرك الا انفعك قال بلى يا رسول الله وفي رواية يا ابن اخي قال
يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الى خمس عشرة مرة
الى ما ذكر وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى
لك يا عم ان استطعت ان تفعلها الى ما ذكره الش وفي معجم الطبراني
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك بكل ذنب كائن
او هو كائن ذكره في شرح ب في كل يوم في شرح الاصل في كل ليلة
لان فيها تغيير الصلاة اي بتطويل الركن القصير ورد هذا بانه تغيير
يسير وبان محل امتناع التغيير ما لم يرد كما هنا وكما في تطويل الاعتدال
بالقنوت وقوله وحديثها اي ولان حديثها ضم رد بانه حسن او صحيح
على انه على فرض كونه ضعيفا كان معمولا به في فضائل الاعمال بشروطه
المذكورة في موضعها كما قيل بمثله في دعاء الاعضاء فالمعتمد
ندبها وقد وافق النووي على ذلك في اذكاره نافلا له عن جماعة
من العلماء والاولياء العاملين ولو ترك تسبيح ركن كالركوع لم يعد
اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن طويل بعد
كالسجود ولا ياتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير فلا يطول وهذا
هو المعتمد ولو سهى بما يجبر بالسجود وسجد لم يات فيه بتسبيح
صلاة التسبيح ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين

قوله ح

ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ومنه صلاة الاستخارة سميت بما يطلب
بعدها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها
ذات سبب قال ق ل ركعتان خبر مبتدا محذوف اي هي ركعتان
ويفهم من ذلك انها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة
جنازة ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة لان سببها متاخر
قوله لخبر البخاري الخ وفي الترمذي خبر من سعادة ابن ادم
كثرة الله تعالى وسخطه بما قضى الله وورد لا خاب من استخار ولا ندم
من استشار في الامور كلها اي الواجبة ولو وجوبا موسعا كالحج في هذا
العام او المندوبة فيستخار بين مندوبتين ايهما يبدا به او يقتصر
عليه او المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار في تركهما
اذا هم اي عزم وقوله فليركع قرنه بالفا لانه جواب اذا المتضمنة معنى
الشرط واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على
الاكمل ركعتين ليس بقيد كما سياتي وتكون الصلاة قبل
الدعا قال ابن ابي جمرة والحكمة في ذلك ان المراد بالاستخارة حصول
الجمع بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى وقوع باب الملك ولا شي
لذلك انجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثنا عليه
والافتقار اليه قالا وحالا ثم يقول اي بعد الصلاة او في اثنائها
في سجود الركعة الاخيرة او بعد التشهد فان انشرح صدره لشي
من اول مرة فعلا او تركا فذاك والا كرر الصلاة والدعا او الدعا فقط
الى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم ينشرح ووقع منه
شي كان ذلك هو الخير في الواقع ببركة الاستخارة والمراد انشراح
خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر او باطن
يحمله على ذلك ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله
استخيرك اي اطلب منك بيان خير الامرين والبا اما للملابسة اي
حال كون الخير ملتبسا بعلمك له انه الخير وهو شر في علمك او حال
كوني ملتبسا بعلمك اي نورك القلبي الذي تهبه لي فادرك
به خيريته وعلى هذا فيكون المطلوب حصول النور المذكور

ايضا

استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله تعالى به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى

اي ان خيريته بحسب علمك لا بحسب علمي فاني قد اعلم انه خير صح

ايضا واما للسببية اي ان وصفه بالخيرية بسبب علمك خيريته لا بسبب
علمي فقد يوصف بالخيرية بسبب علمي وهو متصف بالشرية
بسبب علمك انه كذلك والمعنى انه ان ادرك خيريته بسبب علمك
الذي تهبه لي على ما مر واما للاستعانة اي اطلب منك بيان خير الامرين
مستعينا على ادراك خيرهما بعلمك الذي تهبه اياي واما للقسم
اي اطلب منك ما ذكر واقسم عليك بعلمك ان تبين لي خيرهما
واستقدرك اي اطلب منك القدرة على هذا الامر بسبب انك القادر
الحقيقي ويحتمل انها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في رب
بما انعمت علي وانها للاستعانة اي اطلب منك ان تقدرني على هذا
الامر حال كوني مستعينا بقدرتك التي تهبها لي اي ملاحظا ان القدرة
عليه منك لا مني ولا يخفى ما في هذا من التكليف واسالك اني
مفعوله محذوف اي واسالك ما ذكر من بيان خير الامرين والقدرة
على هذا الامر حال كونهما من فضلك اي من الامور المتفضل
بها لا الواجبة عليك وقوله فانك تقدر تعليل لقوله بعلمك
وبقدرتك على اللف والنشر المشوش وحذف متعلق الفعلين
لافادة العموم اي على كل شي ممكن تعلقت به ارادتك وكل
شي ولو مستحيلا كما هو مقرر في علم الكلام علام الغيوب
اي الامور الغائبة عنا وصيغة المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات
العلم وان كان هو صفة واحدة ان كنت تعلم الاتيان بصيغة
الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى لاقتضائها المتردد في كونه عالما
وذلك لا يجوز واجيب بان الشك انما هو في كون
العلم متعلقا بالخير او الشر والمعنى ان كان في علمك ان
هذا الامر خير الخ فالشك في تعلق العلم بالخيرية او البشرية
لا في اصل العلم وقيل ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافوني
ان كنتم مومنين واورد عليه ان الاصل ان لا يكون الحرف
بمعنى الاسم ولانها لو كانت بمعناها لكانت ظرفا معمولة
لاقدر وقرنه بالفا مانع من ذلك لان ما بعدها لا يعمل في ما قبلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بعد اما وقد يجاب الفا زائدة فلا تمنع من العمل وقيل ان المقصود من ذلك
تفويض الامر له تعالى هذا الامر ليس المراد انه ياتي بذلك بل يسمى حاجته
كالبيع والشرا والزواج فيسمى الزوجة ولا تبطل بذلك صلاته لانه دعا
ومعاشي في القاموس العيش الحياة عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا
ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة والطعام وما يعاش به والخبز
والمعيشة التي يعيش بها من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة وما
تعاش به او فيه المقصود منه فالمعاش اما الحياة واما ما يعاش به
وعاقبة امري اي اخرتي وقوله او قال الخ شك من الراوي وهو جابر
فالضمير له وينبغي الجمع بين الروايتين احتياطا وكذا في كل ذكر جا في
بعض الفاظه شك من الراوي يسن الجمع بينها كلها لتحقق الاتيان
بالوارد افاده الشوبري واجله بمد الهمزة مقابل العاجل والمراد
بهما ما مر وعاجل الامر ما يشمل الدين والمعاش فاقدره لي اعترض
بانهم ذكروا ان من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشيئة اي
المقتضي لاستينافها كاقدر لي الخير لان ذلك يفيد ان لا قضا وان الامر
انف مع ان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي
لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع
تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
الزمان هكذا قاله العراقي وهو مبني على اتحاد القضا والقدر
والمشهور خلافه وان الاول الارادة مع التعلق او العلم معه والثاني
ايجاد الله تعالى الشي على قدر مخصوص على وفق الارادة او العلم
وعلى هذا فالقدر صفة فعل حادثة تتجدد في المستقبل لان صفات
الافعال عند الاشاعرة هي تعلقات القدرة الحادثة هذا ان اريد بالقدر
حقيقته فان اريد به التيسير مجازا فلا ايراد ومعنى اقدره لي اجعلني
قادرا عليه بان تيسره لي فعطف ويسره لي ح للتفسير وقد نظم
معنى القضا والقدر المذكور سيدي علي الاجهوري في قوله ارادة الله
مع التعلق في ازل قضاوه فحقق والقدر الايجاد للاشيا على وجه
معين اراده علا وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق

في الازل

في الازل والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور والاول للجمهور والثاني
نقله الابي عن غيرهم شر لي في ديني ومعاشي اي او معاشي وهكذا كل ما
في جانب الشر بخلاف ما في جانب الخير لان الانسان لا يطلب يسير الامر
الا اذا كان خيرا في العاجل والاجل بخلاف دفع الشر فانه يطلبه متى كان
شرا ولو في احد الامرين او قال تقدم ان هذا شك من الراوي
واصرفني عنه اتى بذلك بعد ما قبله لانه لا يلزم من صرف الامر عنه
صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم قلبه متعلقا به فطلب
انه لا يبقى في قلبه بعد صرفه عنه تعلق به واقدر لي الخير اي اجعله
مقدورا لي اي ميسرا ثم اصرفني به بالهمز من ارضني وتركه
من رضي بالتشديد وسمى حاجته اي عند قوله هذا الامر
لانه المراد بالحاجة كما مر اي بعينها بان ينطق بها مستحضرا لها بقلبه
ويكتفي بتسميتها في الاول وفي الثاني قال النووي اي في اذكاره
من النوافل قيد للاكمل والا فتحصل بالفرايض ايضا كما مر
لان المقصود وجود دعا عقب صلاة فينوي الاستخارة مع الفريضة
ولا يضر التشريك لانها سنة غير مقصودة كالتحية فتحصل نيتها
مع غيرها من فرض او نفل وباكثر من ركعتين نعم لا تحصل بغير
نيتها بخلاف التحية وان كان له الاتيان بدعا الاستخارة لعدم توقفها
عليها ويقرا بعد الفاتحة الخ واستحب بعضهم ان يزيد في
الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى قوله يعلنون
وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله مبينا لانهما
مناسبتان للمقصود وياتي بالايتين المذكورتين عقب السورتين
وهو غريب اي من حيث روايته لانه انفرد به راو واحد
ومن حيث قلة وجوده او ذكره عقبه ليس بقيد بل يجوز
ان تقارنه لانه بعد استوا الشمس الذي هو وقت الكراهة
عند الرجوع اي حالة انتها الرجوع وقوله من سفره اي ولو
قصيرا كنحو ميل في المسجد ليس بقيد بل مثله غيره
كالمدرسة والرباط ويسن ايضا ركعتان عقب دخوله بيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول شيخنا ع ط ركعتا الوضوء هذا اقلها والا فتحصل بما تحصل
به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سوا نويت ام لا ولو مجددا
اي سوا كان عن حدث او مجدد او تفوت بطول الفصل على الاوجه
وقيل بالحدث وقيل بالاعراض ذكر ذلك مر عقبه اي عقب
فراغه وقوله فاسبغ الوضوء اي اتى بواجباته وسننه وقوله لم يحدث
فيهما نفسه بيان للاكمل غفر الله لي ولخبر الصحيحين ايضا
دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت له بم سبقتني الى الجنة فقال
لا اعرف شيا الا اني ما احدثت وضوا الا صليت ركعتين ذكره
في شرح الاصل ومنه اشيا اخر كصلاة الغفلة وركعتا
القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله لسفر وركعتا
الحاجة وركعتا الخروج من الحمام وركعتان عند خروجه الطواف
بعده وركعتا الاحرام عند ارادته وركعتان عند خروجه من
مسجده عليه الصلاة والسلام وركعتا الزفاف ومنها الصلاة
في ارض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وفي ارض لم يمر بها قط
وليس منه صلاة الرغايب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب
والعشا اول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف شعبان
وهي ماية ركعة بل هما بدعتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في
الاخبار وغيرها وحديثهما باطل

باب السجود

اي انواعه وهي الخمسة المذكورة واحكامه من كونه قبل
السلام او بعده وكونه واجبا او مندوبا ويوخذ من حصر
انواعه فيما ذكر انه لو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير
سبب لم يصح سجود صلاة الاضافة على معنى
في وقوله وتقدم بيانه اي بيان كونه ركنا وبيان حقيقته
وهي وضع الجبهة والكفين واصابع القدمين وغير ذلك مما مر
في احكامها اي باب احكامها من شرايط وفرايض وسنن
ومكروهات وسجود لازم للماموم اي لاجل المتابعة فتبطل
الصلاة بتركه اذا فعله الامام واما اذا لم يفعله فيندب للماموم

فقط

فقط وعلى فعله فيسجد مع الامام وجوبا واخر صلاة نفسه ندبا سوا وقع السهو
من الامام قبل اقتدايه ام بعده على المعتمد وسياتي في الباب اي في
قوله الا في مسبوق سجد مع امامه الى اخره وفي قوله ويلزم الماموم ما ادركه
مع امامه وذكر من جملة ذلك سجود السهو ومثله سجود التلاوة في
لزوم المتابعة فيه كما سيذكره المص ايضا وسجود تلاوة من اضافة
المسبب للسبب وانما يسن اي خلافا لابي حنيفة حيث قال بالوجوب
ودليلنا على عدمه ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح
بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم
يسجد بقوله واذا قرا عليهم القران لا يسجدون فوارد في الكفار
بدليل ما قبل ذلك وما بعده اه ش مر للقاري اي قراة مشروعة
بان لا تكون محرمة لذاتها كقراة الجنب المسلم اذا قصدها ولو مع الذكر
بخلاف ما اذا اطلق وكالقراة بغير العربية ولا مكروهة لذاتها كقراة
مصل في غير القيام كالركوع فشمل ذلك قراة المراة برفع صوتها
بحضرة الاجانب لانه حرمها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها فهي
مشروعة في الجملة وقراة الكافر الجنب وان لم يرج اسلامه وان كان
معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراتهما ولا بد ان تكون القراة ايضا
مقصودة بان يكون القاري مميزا ولو ملكا وجنيا ولو قرا الاية
بين يدي مدرس ليفسر له معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوة
فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف
من قراها ليستدل بها ولو كان خطيبا وامكنه السجود عن قرب
بمكانه او اسفل المنبر واما السامعون فيحرم عليهم السجود على
المعتمد ولا يجزي لانه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه اعراض عن سماع
الاركان فخرج بذلك الدرة والسكران والساهي والنايم فلا يسجد
لقراتهم وان تكون جميع اية السجدة وان تكون من قاري
واحد ولو بخلاء وان تكون في غير صلاة الجنازة فهذه شروط

خمسة عامة في المصلي وغيره فان كان القارئ مصليا زيدان لا تقصد
بقراءة السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك
ان كان عالما بالتحريم فان كان المصلي مأموما يشترط في حقه ان لا يسجد
الا السجود امام اما غير المصلي فلا يضر في حقه قراءة بقصد السجود كما
اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرأ آية سجدة بدلا عن الفاتحة
لعجزه عنها سواء كان متطهرا او جنبا فاقد الطهورين لم يسجد نظرا الى
انها قراءة مشروعة ولا تقال انها بدل عن الفاتحة التي لا سجود فيها
والبدل يعطي حكم مبدله لانا نقول ان عدم السجود انما هو للغفلة
السابقة التي هي قطع القيام المفروض وهي ليست موجودة
الا في حق المصلي دون السامع والمستمع هو من قصد السماع
والسامع من يستمع سواء قصده ام لا فعطف على ما قبله عام
وقدم الاول لان تأكد السجود له اكثر من تأكده لمن يسمع بدون
قصد وانما سن لهما السجود بشرط سماع جميع الآية بشرط
القراءة السابقة ولو حصل مقتضى السجود من القراءة او السماع
قبل صلاة التحية سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لانه جلوس
قصير لعذر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل
للاختلاف في وجوبه كما مر ويوخذ من ذلك انه لا يأتي هنا ما مر
في التحية من سجان الذي اربع مرات اذا كان القارئ غير
متطهر لعدم القول بوجوب ذلك وخرج بالقارئ ومن
بعده العالم بنحو مشاهدة فلا يصح منه السجود لعدم شمول
دليل السامع له وهو قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
لانه لم يقرأ عليه القرآن عفت قراءة التي يوخذ من ذلك انها
تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا او جهلا بان يزيد على قدر
ركعتين ما خف ممكن من الوسط المعتدل فان نقص عن
ذلك فلا طول كما قاله ش وتفوت ايضا بالاعراض ولا تقضي
فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات
لما طال فيه الفصل ويسجد لعين بعده ان شاء وكيفيته

سجدة

لئلا يقطع القيام المفروض ومقتضى ذلك ان له السجود مع

سجدة واحدة عند ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات
ببعضه الاخر اية السجدة الاضافة للجنس لانه لا بد من
اثنين في بعض السور وهي الاعراف والرعد والنحل والنمل وفصلت وما
هذه الاربعة فاية فقط وضابط اية السجدة التي يسجد عند قراءتها
كل اية مدح فيها جميع الساجدين صريحا او ضمنا اما ما مدح فيها بعضهم
كقوله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فانها في حق
طائفة مخصوصة فلا يسجد عند قراءتها ومثال ما مدح فيها الساجدون
ضمنا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا يرد على
ذلك اية اقرأ وهي واسجد واقترب لانه وان كان خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم الآن المقصود تعليم جميع امته وقال
ابن حجر ان هذه مستثناة من الضابط المذكور لخبر الصحيحين
الا وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن ادم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم السجدة
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود ففصيت فلي
النار فيها سجدة حملة حالية وقوله ونسجد معه اي
موافقين له في السجود من غير اقتداء به لانه غير مندوب وان كان
جائزا حتى ما يجد الفعل منصوب بان مضمرة بعد حتى
لان ما هنا نافية فلا تكف عن العمل وما قول الخلاصة
ووصل ما بذي الحروف مبطل اعمالها البيت فهو من الزايدة
كما قد ذكر الاشموني ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى
فقول ابن حجر في شرح الاربعين عند قوله عليه الصلاة والسلام
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون الى ان الفعل مرفوع
بان ما كفت حتى عن العمل فيه نظر لما علمت لكن
جهة اعترض بان الموضع هو المكان فتصير المعنى مكان
المكان الذي واجليه بان المكان بمعنى التمكين
او انه مصدر ميمي ماخوذ من كان التامة بمعنى الوجود
والحصول اي لحصول جبهته ووقوعها او ان اضافته

عداه

جدون

للجهة للبيان وفي رواية لمسلم تخصيص لما قبله افاد به ان
الواقعة كانت في غير الصلاة ويعتبر لصحته اي سجود التلاوة
وقوله مع ما مر اي في سجود الصلاة من الطهر والستر والتوجه
ودخول وقتها وهو بالفراغ من اتيانها ووضع الجبهة مكشوفة ووضع
جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين وترك نحو
كلام وغير ذلك مما مر النية اي المشتملة على التعيين
كنويت سجود التلاوة وقوله تكبيرة الاحرام كتكبير الصلاة
وقوله وسلام اي بعد الجلوس فلا يكفي الاتيان به قبله ولا من
قيام او سجود على المعتمد خارج الصلاة في الثلاثة
يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الاركان خارج الصلاة
خمسة اما فيها فان كان المصلي اماما او منفردا فالواجب
عليه السجود مع النية بالقلب لا باللسان والا بطلت
صلاته وان كان ماموما فالواجب عليه مجرد المتابعة
وان لم يحصل منه نية كسجود السهو والهوي عطف
على التحرم فيقتضي انه يسن رفع اليدين عند هوي
السجود وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل
المص اراد ذلك فسبقه القلم هـ ق ل وقد يقال ان كلامه لا
يقتضي ذلك لانه انما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقاربهما
وعدم الفاصل بينهما وان كان سنة للاولى منهما فقط دون
الثانية ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل فلما
كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الاولى كانه عندهما او يقال
ان معنى قوله عند تكبيرتي التحرم والهوي اي عند مجموعهما
والذكر في السجود فيقول فيه سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك
الله احسن الخالقين ويسن ان يقول اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها
وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود اهـ ش المنهج

باختصار

باختصار وقوله كما قبلتها اي قبلت نوعها والا فسجدة داود للشكر
وهذه للتلاوة فنقول ذلك في سجدة ص وغيرها اربع عشرة
سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف وهي اول سجدة في القران
عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل عقب يومرون
على الاصح وفي الاسرا عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي
الحج الاولى منها عقب ما يشا والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي
الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم على الصحيح وفي
السجدة عقب لا يستكبرون وفي فصلت عقب لا يسامون
على المعتمد وفي النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون
على الاصح لا اخرها وفي اقرا عقب اخرها فالتي وقع فيها خلاف
النحل والنمل وفصلت والانشقاق والبقية لا خلاف فيها
عند الرفع منه خرج التكبير عند التحرم فانه واجب كما مر في
قوله وتكبير التحرم ليس منها سجدة ص هي عند
قوله تعالى وخر راكعا واناب ويجوز في ص الاسكان والفتح
والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف
كتبت حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومن يكتبها
باعتبار اسمها ثلاثة احرف وعلى الاسكان فمعناه صدق
والقران مجرور للقسم والمعنى صدق محمد صلى الله
عليه وسلم والقران اقسم الله تعالى بالقران ان محمدا صلى الله
عليه وسلم صدق في جميع ما جاء به وعلى الفتح فهو منقول
من الفعل الماضي ومعناها صاد محمد الناس حتى دخلوا
في ملته والقران مجرور على القسم ايض وعلى الكسر
فهو منقول من فعل الامر اي صادي بعملك والمصاداة المقابلة
والمعنى اعرض عملك على القران فاتمر باوامره وانته بنواهيه
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم خلقه القران بل هي سجدة شكر اي على
قبول توبة داود من خلاف الاولى الذي ارتكبه من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسنات الابرار سيات المقربين وهو انه اضمر في نفسه انه ان
مات وزيد في الغزوة التي ارسله فيها يتزوج بزوجته
وما وقع في كثير من التفاسير من انه عشق امراة الوزير
فهو باطل ولو صح وجب تاويله عما مر لثبوت عصمتهم وو جوب
اعتقاد تنزاههم من ذلك السفساس الذي لا يقع من اقل صالحي
هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى لنبوته واهلهم
لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خصص
داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه
لم ينقل عنهم مثل ما نقل عنه من التعلق المزعج والبكا
حتى نبت العشب من دموعه فجوزي بامر هذه الامة بالجود
شكرا على قبول توبته وان لم تكن نعمة واصلة اليهم ليعلموا
علو منزلته عند الله تعالى وانه انعم عليه نعمة تستوجب
دوام تذكره من العالم الى قيام الساعة لا تدخل
الصلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
وان قصد التلاوة وحدها او مع التذكر او ناسيا او جاهلا
فله ويسجد للسهو لان سجود الامام ولو اعتقادا منزل
منزلة السهو ولذا لم تكن سطلا وتحصل فضيلة الجماعة
على كل من الامرين وان كان الثاني افضل ولا ينافي ذلك كون
العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا تبرى المأموم
حشيم في الصلاة افاده مر مع زيادة وتسجدها
شكرا اي عند تلاوة انها فينوي بها الشكر وان لم يلاحظ
كونه على خصوص التوبة على المعتمد ولا ينافي كونها
ينوي بها الشكر قولهم ان سببها التلاوة لانها تسبب
لتذكر قبول تلك التوبة ولذا لم ينظر هذا الماسيأتي
في سجود الشكر من هجوم النعمة لانها متوسطة بين
سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر عند
تجدد نعمة اي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء
كان

ولو اتى بدل الاولى بالاعلم اخفى
لم ينافيه الشافعي يجب على من يفتيه
او ينتظره ويسجد للسهو

كان يتوقعها ام لا وكذا قوله او اندفاع نعمة ولا فرق في النعمة بين
ان تكون خاصة به كان حدث له مال او ولد ولو ميتا لانه
ينفع في الاخرة او بنحو ولده او عامة لجميع المسلمين كالمطر
عند المخط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي وخرج
بالمتجدد النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن
الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع فيودي الى استغراق
العمر من النعمة فدوم غايب وشفا مريض وحدوث
وظيفة دينية وهو اهل لها ولا بد ان تكون حصول النعمة
من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري ليخرج ما لو تسبب
فيها تسببا تقضي العادة بحصولها عقبه كربح متعارف
لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه فلا سجود فيه ويعلم
من ذلك عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطي والعافية
بالدوا لان ذلك لا تسبب في العادة الى فعله ويعد فيها
نعمة ظاهرة قاله مر او اندفاع نعمة كنجاة من هدم
او غرق قال في شرح المنهج وقيد في المجموع نقله عن الشافعي
والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين
كالمعرفة وشرا لمساوي اهو احراج ما ذكر ضمن لانه لا يسجد
للنعم الباطنة واما التقييد بالظاهرتين فصحيح لان المراد
بذلك ان يكون لهما وقع يخرج الشيء الحقير فلا يسجد له
او رويه مبتلى اي وان كان الراي كذلك على ما سياتي والمراد
بالرويه ما يشمل العلم ولو بنحو سماع صوت لاعمى او من
ظلمة ولا فرق في المبتلى بين ان يكون مبتلى في بدنه او عقله
بما يعد نقصا في كمال الخلقة او اصلها غرقا ومنه العمى والعمم
والبخر والصنان المستحكم ونحوها ولا بين ان يكون
من الادميين او غيرهم او عاص اي ظاهر بمعصيته
ولو صغيرة وان لم تصر عليها فان لم يكن متجاهرا لم يسجد
لرويته وعبارة المنهج مع شرحه او رويه مبتلى او فاسق

معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا
في ديننا والسجود لهما مصيبتين على السلامة منهما اه ومن
العاصي الكافر كالذمي ولو اي العاصي عاصيا مثله سجد
مطلقا ان كان سجوده زجرا له عن المعصية فان كان للشكر على
السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او عصيانه
الراي اقبح ويجري هذا التفصيل الاخير فيما لو راى المبتلي
مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما ابتلي
به ان كان مبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه اعظم فانه نوعا
وصفة ومحلا فلا سجود افاده مر ولو تاخر سجود الشكر
عن سببه سجد ان قصر الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت
اسبابه تداخل السجود كان هجمت النعمة عند رؤية المبتلي
والعاصي كفاه سجود واحد على المعتمد كنظيره من سجود
التلاوة ويظهرها اي السجدة ولو ذكر التضبير لكان
اولى وقوله للعاصي اي يفيده المار انه لم يخف منه ضررا والا
اخفاها ولو قال ويظهرها للمبتلي كان اتم فانه يظهرها
ليجدد نعمة او اندفاع نقمة ايضا مالم تتضرر من راها وعبارة
المنهج ويظهرها لمحسود نعمة ولا اندفاع نقمة الى اخر عبارته
لا للمبتلى اي لبلية تاذى نفسه ان كان غير معذور كمقطوع
في سرقة او مجلود في زنا ولم تعلم توبته اظهرها له والا فسرها
قاله مر ويسن ان يقول اذا راى مبتلى الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا فقد
ورد ان من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره افاده
ابن حجر ولا يكون الا خارج الصلاة فلو فعله فيها عامدا
عالما بطلت كما في شم المنهج وظاهر كلامه ان يكون في الطواف
وهو كذلك كما في شم مر وسجود سهو من اضافة السبب
للمسبب الاغلبي والا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد

الاول

الاول قصدا والمراد بالسهو مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازا من
اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك واغا
اضافوا السجود حينئذ للسهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يقع الخلل
في الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص من الصلاة كان تعاطيها
غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير
وتكرير الركن سهوا وغير ذلك مما ذكره المص وفي التعبير
بالنسيان ما مر من انه للغالب او المراد به مطلق الخلل ولم
يصدر الباب بسجود السهو مع انه المقصود لطول الكلام
عليه فقدم غيره ليتفرغ له وهو يكون في الفرض والنفل
لا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا مانع من جبر الشيء باكثر
منه لانه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم
يوم بجماع فانه بستين يوما لعاجز عن العتق فاذا تكلم ساهيا
فيها او ترك الطمانينة في السجود اعادهما ان كان رفع ثم
يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته الى الجلوس اقرب
الى بيته ولا يسجد للسهو لانه الان في محله ولو قصد
ان يقنت لنازلة ثم تركه سهوا وعهد لم يسجد له وان صلى
صلاة الشيخ او راتبة الظهر او اربعا نفلا بقصد تشهد اول
وتركه في الكل سجد خلافا للحج في الاخيرة بان يسجد
في محل الاتي سجدتين فلو اتى بواحدة بطلت صلاته
بالشروع فيها ان قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد
ان ياتي بسجدتين ثم اتى بواحدة فقط واقتصر عليها
لم تبطل صلاته وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين
وله اذا لم تبطل صلاته ان يفعل الثانية ان لم يطل الفصل
فان طال فاتت وله رفع فعله كاملا ومثل ذلك ما لو قصد
ترك الطمانينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض

لو لو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن قرب كمل صلاته
وسجد للسهو والا استانفها فان تذكر قبل تمام علمكم ولم يكن نوى
الخروج منها لم يسجد للسهو والا سجد وسببه تسعة
على حذف مضاف اى احد تسعة اشياء ولا يخالف هذا جعله
اربعة في المنهج نظرا لاصله لانه عدها هنا افراد بعض الاسباب
المذكورة ثم اسبابا مستقلة والخطب يسير ويوخذ من حصر
الاسباب فيما ذكر انه لو سجد امامه الحنفي مثلا كما يراه هو ودونه
لم يحز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن ينبغي ان يسجد بعد
ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه قد اعتقاده خلل
يقتضي السجود ترك بعض اي كل او بعضا والمراد تركه
يقينا اما تركه شكا فسيعيده سليا مستقلا في قوله وشك في
الصلاة الخ ولو عمدا ولو لاجل ان يسجد ويجوز نية السهو
عند وقوع السبب عد العامر من انه على خلل الصلاة نعم
ان قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه لعامد
ثم اي من اتى بخلل العمد اشد وتكرير الى المراد بالتكرير الزيادة
وقوله ركن اي فاكثر اخذا من الدليل نعم لا يسجد لتكرير
الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها وقيس بذلك
اي بما في الحديث من زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فاكثر
بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الا دون
على ما قيد لا بطريق النص وسجوده اي جواب عن سوال
وقوله فيه اي الظهر محمول الخ لا يقال لم يثبت انه سلم
بعده حتى تكون تلك لا ما نقول لم يثبت عدم سلم بعده
عدم سلامه بعده حتى تكون زائدة والاحتمال في الافعال
يسقط الاستدلال مع ان القايل بالسجود بعد السلام
يوجب السلام بعده انتهى فهذا الدليل لسنا نصافي دعواه
واما نحن فلنا دليل اخر وهو ان السجود قبل السلام اخذ
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم امر به قبل السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله
يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو
فكان حمل فعله المحتمل على قوله الذي لا يحتمل اولى سهوا حال
من فاعل ترك اي حال كونه ساهيا لا من السلام لانه سلم عامدا
اما تكرير ذلك عمدا الخ اخذ المحترز على النشر المشوش
وقوله وتكرير القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية
فان تكريرها مبطل كما سيذكره على الاصل اي القاعدة
في ان ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات او خطوتين لا يسجد
لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل عمده وسهوه كلام كثير لعدم
ورود السجود في الاول وبطلان الصلاة في الثاني نعم
يستثنى من الاول اشياء منها ما ذكره بقوله ونفل ركن
الخ اما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال
فالاقسام العقلية اربعة ونفل ركن قولي الخ تقدم
ان هذا خارج عن الاصل المذكور في قوله في ذلك
وقوله او غيره اي غير ركن اشار به الى ان الركن ليس بقيد
وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهاج وقد اعترضها في المنهج
بالاولى التعبير بنفل مطلوب قولي غير مبطل بفعله تشمله
الركن وغيره نعم يستثنى منه التسبيحات فلا يسجد
لتركها على المعتمد وان قصدها لان جميع الصلاة قابلة
لها اذ لم ينه عن التسبيح في شيء منها بخلاف القراءة فانها
منهي عنها في غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي
فان تركه عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نفل السلام وتكبيرة
الاحرام عمدا بان كان ناسيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من
افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت الاولى وفارق نفل الفعلي نفل القولي
بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نفل الفعلي ولا يرد على
كون نفل القولي مقتضيا للسجود نفل السورة قبل
الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة اي يقطع

على الاصل صح

النظر عن كونها قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في
الجملة اي بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة او بعدها وكذا يقال
في نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد افاده
في شرح المنهج بزيادة كقراءة الفاتحة اي سوا قصد القراءة ام لا
كما استظهره ع ش خلافا لذي ومثل الفاتحة التشهد بخلاف
القنوت سجد وان اعاده بعده في القعود متعلق بقوله
كقراءة واشار به الى ان النقل في ركن طويل بخلافه في القصير
فانه مبطل والمراد القعود الذي ليس بدلا عن القيام وان كان
يصلي من قعود لعجز او غيره لترك التحفظ التحفظ
فيه ان التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك
الهيئة لا يسجد له الا ان يقال ان التحفظ لما كان مامورا به
امرا موكدا اشبه البعض في التاكد فطلب السجود له فقولهم
لا يسجد الا لترك البعض اي او ما يشابهه في التاكد
موكدا صفة لمحذوف اي امرا موكدا لانه لا بد من التحرز
عن الخلل في الصلاة وجوبا او ندبا كتاكيد التشهد نظير
في التاكد والحاصل انه لا يسجد لترك التسبيح والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او القنوت قبل
الركوع او للسورة قبل الفاتحة او البسملة قبل التشهد
ونهوض الخ اي ان صار به الى القيام اقرب منه الى القعود
دون ما اذا استوى الامران او كان الى الجلوس اقرب وخرج
بقوله سهوا بالنسبة له ما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد
شروعه فيه وقعود في محل قيام بكسر الحا المهملة الوقت
وبفتحها المكان والمراد المكان الاعتباري لا حقيقته وذلك
كان قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وان طال لكنه يسجد
للسهو فان كان قعوده في محل القيام عمدا كان قعد في اثنا
الفاتحة او سلم الامام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم
وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفردا بطلت

صلاته

فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت صح

صلاته بذلك ان طال زمنه بان كان زايدا على جلسة الاستراحة
المطلوب فان كان بقدرها لم تبطل وسجد للسهو وكذا لو قعد
من اعتداله قدر ذلك ثم سجد او قعد من سجود التلاوة
للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره
في تغيير نظمها اشد لذلك صريحه ان الاشارة لترك التحفظ
الذي هو علة لما لا يبطل عمده وهو غير مناسب لان الترك لا يتصور
من الساهي الذي الكلام فيه فيتجه انها راجعة لخبر الصحيحين
الذي استدل به لما هذا بعض افراده افاده ق ل واعتراضه
المذكور يرد ايضا على صورة السهو التي هي بعض المعلل بالعلة
المذكورة سابقا بان شك في ترك شيء منها اي من اركانها
كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن فانه ياتي
به على التفصيل المار في ركن الترتيب ويسجد مع الزيادة
فقط بخلاف ما لو تذكره بعد السلام ولم يطل الفصل فياتي به
ولا سجود لعدم الزيادة وبالشك في الترك الشك في فعل
منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لان
الاصل عدمه وبالشك في ترك ركن الشك في ترك شرط
فهو مبطل فلا يسجد له ايضا وكالشك في ترك ركن الشك في
ترك بعض معين كقنوت بان قال هل اتيت به اولا فيسجد
لان الاصل عدم الفعل وخرج بالبعض المندوب في الجملة
اي في جملة مندوبات الصلاة بان قال هل اتيت بجميع مندوباتها او تركت
منها واحدا فلا تدارك له ولا سجود عنه لان المتروك قد
لا يقتضي السجود وبالمعنى البعض المبهم بان قال هل اتيت
بجميع الابعاض او تركت منها واحدا فلا يسجد له ايضا لضعفه
بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن
والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين
امرين مع استوائهما فيبني على المتيقن وهو الاقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ
عدد التواتر واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي
الله تعالى عنهم وعوده الى الصلاة في خبر ذي اليدين فليس من
باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد
مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطئهم
على الكذب ولو من كفار او فسقة او صبيان واقله ما زاد على
اربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم اما فعلهم
فلا يعمل به على المعتمد ان احتمل ان ما اتى به زائد ويعبر
عن هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد في زيادته
فلو شك في تفريع على ما قبله على طريق اللف والنشر
المشوش اهي ثالثة ام رابعة اي هل صليت ركعتين
وهذه ثالثة او ثلاثا وهذه رابعة وقوله فتذكر فيها اي قبل
الانتصاب لغيرها وخرج بذلك ما لو لم يتذكر بان دام شكه
الى السلام فيبني على اليقين ويأتي بركعة ويسجد للسهو
انها الثالثة اي او الرابعة وانما اقتصر على ذلك
لاجل قوله واتى بركعة لانه اذا تذكر انها الرابعة لا يحتاج
للاتيان بركعة وقوله لا يحتمل زيادة لانه لا بد منه سواء كان
في الثالثة او الرابعة وان تذكر في الرابعة اي بعد
ان شك ان ما اتى به ثلاثة وهذه التي يريد الاتيان بها رابعة
ام اربعة وهي خامسة فيبني على اليقين وانتصب للاتيان
بركعة ثم بعد انتصابه تذكر في اثنائها وقبل السلام
انها رابعة لان ما فعله فيها قبل التذكر اي عند
الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة اي لاحتمال
ان يكون من الخامسة وان يكون من الرابعة الشك بعد
السلام اي وان قصر الفصل والمراد السلام الذي لم يحصل
بعده عود للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده
عود لها كان سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب

وشك

وشك في ترك ركن فيلزمه تداركه لانه بان بعوده ان الشك
واقع في صلب الصلاة وبذلك يلغز فيقال لنا شخص عاد
الى سنة لزمه فرض او يقال لنا سنة اوجبت فرضا وخرج
بالشك بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فان طال الفصل
استانف الصلاة والا ادخل نفسه فيها وتداركه في
غير النية والتكبير اعم من ان يكون الغير فرضا او شرطا كان
شك في الطهر بعد تيقن الحدث فلا يضر ذلك حيث كان
بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة اخرى اما في اثناء الصلاة
فيضر كما مر وخرج بذلك ما لو شك في الحدث بعد تيقن الطهر
فلا يضر مطلقا في اثناء الصلاة او بعدها وكالشك في الطهر
الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة
اخرى بخلافه قبله فيضر وخرج بغير النية والتكبير الشك
فيهما او في احدهما بعد السلام فانه يلزمه الاعادة لانه شك
في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع
لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد
فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة ولانه يغتفر في النية
فيه ما لا يغتفر فيها هنا ولو كان عليه كل من الظهر والعصر
فصلى واحدة وشك هل نوى ظهرا فيها او عصرا وجبت
اعادتهما جميعا ولان اعتبار حكم الشك اي كون حكمه
وهو التاثير يعتبر ح اي حين كان بعد السلام قوله كثير الكلام
تعتبر القلة والكثرة بالعرف وقال قل الكثير هو ما زاد على
ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك وغير القبلة
خرج ما لو انحرف عن غير مقصده اليها فلا يسجد لانها الاصل
وقوله بجماح الدابة اي او لغيره كنسيان او جهل وخرج بذلك
ما لو تعمد الانحراف فان صلاته تبطل هذا ما صححه الرافعي
معتمد وقوله لكن المنصوص ض اما اذا طال زمنه محترز
قول المتن قصر زمنه وقوله فلا يسجد معتمد قبيل بضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية تصغير قبل بمعنى
ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب في التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك بطلت
صلاته او سلم عمدا فات وكذا سهوا او جهلا وطال الفصل
او عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل وخروج
وقت جمعة والا بان سلم سهوا او جهلا وقصر الفصل عرفا
ولم يطرا مانع بعد السلام فلا يفوت وان خرج الوقت لانه
من المد الجايز على المعتمد في جميع ذلك ويسن ان يقول في
سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو لانه لايق بالحال قال
بعضهم وفي العمد يستغفر الله تعالى بزيادة او نقص
اي او بهما كان صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاول فاو مانعة
خلو تجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثاني وهو
النقص وقوله وخبر مسلم دليل للاول وهو الزيادة وقوله
فيطرح الشك اي لا يعمل بمقتضاه وقوله على ما استيقن
السين والتا زايدتان اي تيقن تشفعن له صلاته اي
لان الغرض من السجود جبر الخلل فكان الزيادة نزعت
من الصلاة ولم تحصل فيها وان كان صلى الاربع تماما كان
ارغاما للشيطان اي الصاقا لانفه بالرغام بالفتح اي التراب
كناية عن اغاظته وذله اي ردنها تفسير تشفعن وقوله
وما تضمنتاه جواب عما يقال لم لم يات بالضمير
مثنى بان يقول شفعتا لان السجدتين مثنى وحاصل
الجواب انهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد فلذا
اتى بضمير الجمع ولا تتكرر اي لا تزاد على سجدتين
وان كثر مقتضى السهو كان ترك التشهد الاول وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعودها
وتكلم قليلا ناسيا وسلم في غير محل السلام ونحو ذلك ويجبر
خلل الكل ان قصده او اطلق فان قصد به معينا جبره

فقط

فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك الغير فكانه تركه ابتداء
وانما عبر بالتكرر لا بالزيادة لاجل الاستثنا بعده حقيقة
مطلقا اي لا في هذه الصور الاتية ولا في غيرها والمراد بالحقيقة
كون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا تكرر ليس الجبر الا للثاني
ولا صورة اي في الصورة فقط وقوله الا في سبع استثنا
من ذلك فقد تكرر في هذه السبع صورة لا حقيقة كما مر
الا في مسبوق اي لم يقتد بالامام بعد سجود السهو
والا فلا يلزمه السجود على المعتمد ويتصور في المسبوق
ان يسجد عشر سجدات بان يقتدي في الرباعية
بثلاثة ائمة كل في الاخيرة وسهى كل امام منهم وسجد
معه فهذه ست ثم قام وسهى فانه يسجد فهذه ثمان
فان كان قد اقتدى برابع في اول صلاته ادركه في التشهد
الاخير وسجد معه كملت له عشر سجدات سهى
امامه اي قبل اقتدائه به او بعده واعلم ان الالف في الفعل
ان كانت منقلبة عن يا رسمت يا او عن واو رسمت الفا
فترسم هاهنا الفا لانقلابها عن واو تقال سهى سهوا وسهوا
وان كان غالب النساخ لجهلهم يرسمونها يا وكذلك الف
عفا ترسم الفا لانقلابها عن واو فكتابة المفتي عفى
الله عنه باليا خطا نعم عفى عنه بضم العين يكتب
باليا يسجد مع امامه اي وجوبا ان كان فرغ من
اقل التشهد والا فلا يتابعه بل يسجد اخر صلاته ندبا
فان لم يسجد معه بل قام بعد سلام الامام عمدا بطلت
صلاته كما ذكره في المنهج اما لو قام سهوا بان سهى عن
سجود الامام حتى سلم فيسقط عنه السجود كما هو
مفهوم قوله عمدا لانه لمحض المتابعة وقد فاتت قال سم
والمتجه انه لا يلزمه ح اخذ صلاته ايضا ولو نوى مفارقة
الامام اول شروعه فيه او في اثنايه فالوجه سقوطه او بايع

منه هذا حكم المسبوق اما الموافق فيستقر عليه السجود بفعل
الامام له ويكون كالمدرك حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عند لزم
ان يعود اليه ان قرب الفصل والا وجب عليه اعادة امامه ساهيا
الصلاة كالوتر ان وكنا منها واخر صلاته اي ندبا وقوله لانه
اي الاخر وفي ساه بسجود السهو في الصلاة مسلحة
فانه لم يسه بالسجود الا ان يقال انه لما اتى به لخلل مظنون
بتين خلافه في الواقع شبه بالساهي بجامع مطلق الخلل
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول وهذا معنى قوله لا يجبر
بنفسه وقوله لاساه بعده بان تكلم بعده وقبل ان يسلم ناسيا
وقوله والا فبنى بان تكلم يسيرا فيه او سجد للسهو ثلثا ناسيا سهوا
وهذه المسئلة هي التي سأل عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى
ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت
امام في النحو والادب فهل يهتدى الى الفقه فقال سل
ما شئت فقال له وسجد سجود السهو ثلثا هل يسجد قال لا
لان المصغر لا يصغر اي ان القاعدة النحوية ان المصغر
كبير لا يصغر مرة اخرى بان يزاد فيه حرف ثان للتصغير
فيقال على قياسه ان الكبير لا يكبر فسجوده ثلثا تكبير
للسجود فلا يكبر بالسجود ثانيا وذكر بعضهم ان هذه القصة
جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما ايضا خالته وكذا لو شك
هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل
وسجد اخرى ثم تحقق انه سجد سجدتين لم يعد السجود
مطلقا اتى الواقع فيه وقبله وبعده والضابط ان
السهو في سجود السهو لا تقتضي السجود والسهو
به يقتضيه اوخرج بعضهم بان بطلت صلاته والغير
ليباقي اتمام الظهر ولو مع سعة الوقت لانه دوام ولعدم صحة
استيناف جمعة بعد اخرى صحيحة بتمها اي الساجد
للسهو في الجمعة وقوله فيها اي فيما اذا خرج وقت الجمعة

قبل

قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق اربعون او بمنع سيد بما بان اذن
السيد لعبده في السفر فسافر وشرع في صلاة مقصورة وحصل منه
ما يقتضي السجود فسجد في اخر صلاته المقصورة ثم منعه سيده بعد
السجود وقبل السلام فيلزم الامام ويسجد بعد الامام لتبين ان
الاول وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد ليجوز القصر
للرقيق وكذا يقال في الزوج ومن بعده او والد لان له منع ولده
من السفر ولو كان بالغا لان السفر يتعلم الغرض من السفر متعلق
بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسايل الثلثة اعني
نية الاقامة وما بعدها واتمام الصلاة على سبيل الوجوب والسجود
على سبيل الندب كما لا يخفى اخرا اي اخر صلاته وقوله باتمام
اي بسبب ذلك ما ادركه مع امامه اي فيلزمه متابعته فيه
من الاعتدال بيان لما ادركه اي ادرك الامام في الاعتدال
او السجدتين او الجلوس بينهما او جلسة الاستراحة اي فلا
يشكل ان جلسة الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم
موافقته لان ذاك في الدوام وهذا في الابتدا فاذا اقتدى
بالامام وهو جالس للاستراحة لزمه موافقته فيه بخلاف
ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة لا يلزمه موافقته
فيه لعدم فحش المخالفة وللاستراحة اي والجلوس للاستراحة
وقوله والتشهدين اي وجلوس التشهدين وقوله وعطف سجود
التلاوة اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته والاتمام عطف
على ادركه فجملة ما يلزمه المتابعة فيه عشرة اشيا لانه بين
بالتسعة وعطف عليها الاتمام واكثر ما ذكره من هنا الى اخر
الباب على سبيل الاستطراد لان الكلام في السجود فذكر ما ليس
في محله لانه لم يترجم له والتشهدان والقنوت بالرفع
عطف ما ادركه اي لا الفاظهما واما الجلوس والقيام فواجبان
لان الواجب المتابعة في الافعال لا الاقوال لكن يسن
له المتابعة فيها حتى لو كان مسبوقا فالسنة ان يأتي بجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٧٩
ك
٢٨

الفاظ التشهد من الواجب والمسنون ولا تقتصر على المستحب في الاول
نعم استدركه على قوله والتكبيرات اي اذا كان الامام
في احد التشهدين او في السجود مثلا ونوى المأموم في هذه الحالة
وكبر للاحرام فله يحتاج اذا انتقل لامامه فيما ذكر ان يكبر بل ينتقل
ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا مما يجب للمأموم للانتقال
اليه اي الى ما ادركه فيه وكذا ضمير اليه فيما بعد وحمل الضمير الاول
للامام لا يظهر وقوله لعدم متابعته اي لان انتقال الامام اي ما ذكر
وجد قبل الاقتداء واما الانتقال عما ادركه فيه فيكبر له وكذا لو قام
بعد سلام الامام فيقوم مكبرا ان كان جلوسه مع الامام في محل
جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية
الثلاثية ثم قام لباقي ما عليه فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه
قام ساكتا اي غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لان الصلاة لا تنافيها
السكوت وعبارة المنهج ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي
ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله
ان كان محل جلوسه والا فلا بخلاف ما بعده اي ما بعد ما ادركه
فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب له لمتابعته للامام فيه وقوله
والركوع اي وبخلاف الركوع فانه اذا ادركه فيه يكبر للانتقال اليه
وان لم يتابع خال الانتقال لانه محسوب له ويسقط عنه
القيام الى حمله ما ذكره متنا وشرحا سبعة اشياء ومحل سقوط
ما ذكر ان كان الامام اهلا للتحمل والا لم يحدث فلا وما ذكره قال هنا
ليس بظاهر في الركوع اي ويدرك الركعة بشرط ان يطمئن
بعضنا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني
من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع
الاول من كل ركعة اهـ ق ل الجهرية اي التي جهر الامام فيها
والسرية وعكسه بعكسه فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع
كامر نهي عن قوله وقراءته فلو خالف وقرأ اثيب على اصل
القراءة وان كان مخالفا للسنة بانيانه بالتي في غير محله

فان لم

ويجري ذلك في نحو صح وآمين مما خصوه بالذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لم يسمعها اي قراءة الامام لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه
اوامرار ولو في جهرية لما مر من ان العبرة بالمفعول لا بالمشروع
وقوله او كانت الصلاة سرية اي اسر فيها الامام ولو جهرية نظير ما مر
اذا تركها الامام اي بعمد او سهو اكما مر وقوله فيتركها المأموم اي
وجوبا لانهما اذا تخلفا فيه المخالفة مع ان المأموم تجدت حلوسه تشهد
لم يفعله الامام فلا ينافي ما سيأتي في القنوت ويسقط عنه ايضا
القنوت اي اذا سمعه والا قنت هو او يوافق في الثناء اك
او يقول اشهد وصدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد
ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب ولوجود الرابط بخلافه في اجابة
المصلي للمؤذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابط ومن الدعاء
الذي يوافق كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد لان المراد
الدعاء فيؤتى فيها وكذا من اوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله
ثناء فيوافق فيه او يسكت او يقول ما مر فلو ترك الامام القنوت
وقام معتقدا وهوي للسجود فان امكن المأموم ان يقنت ويدركه
في السجود الاول ندب له فعله او في جلوس بين السجدتين
كره له فعله او بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان اتى
به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل
وشرع فيه ولو قبل ان يهوي الامام وما ذكره قال هنا فيه نظر
اي جماعة الصلاة اي الارتباط التي حاصل
بين الامام والمأموم واعترض بان الاولى تقديم هذا على صلاة
الثقل لان الجماعة من قسم الفرض واجيب بانه
انما اخره لخبر بانها فيه كالفرض اقل الجماعة امام ومأموم بخلاف
الجمع فان اقله ثلاثة ولا يطلق على الاثنين الا مجازا والكلام في
ما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين
لا في لفظ جمع اي جمع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان
مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ جماعة فان اقله
ثلاثة ومحل كون اقلها امام ومأموم في غير جماعة الجمعة اما هي

فلا بد فيها من اربعين واذا لم يوجد صالح في البلد الا امام كانت فرض
عين عليهم لاقامة الشعار والا فرض كفاية والاصل في طلبها
لم يقل في وجوبها لكون كلامهم جاريا على كل الاقوال في انها فرض عين
او سنة لان الطلب يعم ذلك طائفة تطلق على الواحد
كما تطلق على الاكثر وضعف الاستدلال بذلك على المدعى وهو ان اقلها
ما ذكر امرها في المخوف يحتمل امر الوجوب والندب وعلى كل
فالامر بها في الامن اولى ويحتمل ان يراد الندب في المخوف والوجوب
في الامن لانها ان ندبت مع المشقة فتسقط عند عدمها وعلى هذا
فلا يقال ان الامر بها في الامن اولى لعدم اتحاد الامرين وان كان
الثاني زيادة تاكد على الاول افضل يوخذ من التقييد
بافضل التفضيل ان الانفراد جائز اذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد
اثما والامام لا اجر له فلا فضيلة في صلاته مع انه اثبت لها
في الحديث فضيلة الفذ بفاء وذال معجمة اي المنفرد
وقوله درجة اي صلاة كما في رواية وخبر ما فسرته بالوارد
وقوله فيها اي الصحيحين وقوله ضعفا اي مثلا لان ذلك
يختلف ولان العدد لا مفهوم له احوال المصلين من
الشروع بالخشوع والتدبر في القراءة والمحافظة على السنن
والمصلين بيا واحدة للجمع واما بالكلمة فخذوقة لالتقا
الساكنين قال مر واوان الاختلاف بحسب قرب المسجد
وبعده اوان الرواية الاولى في الصلاة الجهرية والثانية
في السرية لانها تنقص عن الجهرية فسماع قراءة الامام
والتامين لتامينه او انه صلى الله عليه وسلم
اخذ هذا تاويل هو الراجح سواكثر الجمع اولا وافضلية الكثير
على القليل من حيث الذات لا من حيث القدر فمن صلى
مع واحد نالسبعة وعشرون ومن صلى مع الف كذلك لكن
درجات الثاني اكمل وعلى هذا فلا تنس ذكر الحديث
الثاني قبل الاول لكونه صلى الله عليه وسلم قاله قبل

الاول

الاول كما هو مقتضى التوجيه فيقدم وصنعا كما تقدم وجودا
ومكث صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة
يصلي غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي
والخمس يعد فرضها بغير جماعة لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر صلى الله
عليه وسلم الى المدينة اقام الجماعة واظب عليها والمراد انه
كان يصلي بغير اظهار جماعة فلا ينافي ما تقرر من ان جبريل
صلى به وبالصحابة رضي الله تعالى عنهم صبيحة الاسراء
وايضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد ذلك بعلي
وصلى الله بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الاسراء
وقول ابن حجر شرعت بالمدينة مراده انه شرع اظهارها
ومن المعلوم ان مشروعية الصلاة كانت ليلة الاسراء
وهي متقدمة على الهجرة بسنتين فلا وجه لما قاله بعضهم
هنا في المكتوبات ذكر فيتوجه خمسة واخذ محترزها على اللف
والنشر المرتب المؤداة يستثنى منها الصلاة التي وجبت
لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها فالجماعة سنة فيها
ويستثنى الفرد شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة
لان الشعار تظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار
اخر بغيرها اي من شان الشعار ان يظهر ذلك حتى لو
توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة افاده الشوبري
غير الجمعة بالنصب على الحال لا بالجر لانه نكرة سوغ عملة
في الابهام فلا توصف به المعرفة فرض كفاية اي
في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة وقد يفرض لها
التعيين كسائر فروض الكفايات كان لم يوجد زيادة
على من تقوم من امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين
عليهما وكذا لو راى اماما راكعا وعلم انه اذا اقتدى به
ادرك ركعة في الوقت لا ان صلى منفردا ويوخذ من ذلك

تحريمها فيما اذا راي الامام في جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى
به فيه لم يدرك ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها على الرجال
الاحرار اي البالغين العقلاء المستورين بغير ما يزري كطين المقيمين
ولو بادية الغير المعدودين بشيء مما سياتي ولو من الجن فليست
فرض كفاية علي من اتصف بضد شيء مما سياتي ولو من الجن
فليست فرض كفاية على من اتصف بضد شيء من ذلك الخبر
ما من ثلاثة الخ دليل علي كونها فرض كفاية ووجه الدلالة منه
انه عبر بقوله لا تقام فيهم اعم من ان يكون المقيم كلهم او بعضهم
ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون اي كلهم وما نافية وثلاثة
مبتدا مجرور بمن الزايدة والخبر الا استحوذ الخ وقوله في قرية او بدو
اي بادية صفة اولى وجملة لا تقام فيهم صفة ثانية وتمام
الحديث فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية
بالنصب مفعول ياكل اي البعيدة عن اخواتها ولم يذكر الشر
ذلك لانه ليس فيه دلالة على ما ادعاه وهو كونها فرض كفاية
لان عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل على كونها فرض عين
واعترض الاستدلال بصدر الحديث على كونها فرض كفاية
بان استئناس الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون
ما ذكر دليلا على الفرضية واجيب بان المقصود
منه التحذير عن اتباعه في امر يحصل به الاثم وهو انما يكون
في الواجب فيجب تفريع على كونها فرض كفاية او على الحديث
المفيد لذلك على مامر وقوله بحيث يحتمل انه حيثية تقييد
واضافتها لما بعدها للبيان اي بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل
انها بمعنى مكان والباء بمعنى في والجملة بعدها صفة لها والقيد
محذوف وفي القرية بدل منها والتقدير في مكان تظهر فيه
الشعار ثم ابدل من ذلك قوله في القرية الخ والشعار
بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة
الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول

يشاع

يشاع عند الطارقين انهم يقيمون الجماعة ولا بد من ذلك في كل مودانة
من الخمس ويقاتلهم الامام حتى يقيموها على الوجه المطلوب
ولا يحصل الشعار الا باقامتها من اهل الوجوب ولو من الجن
ان كانوا على صورة الانس بخلاف ما اذا كانوا على صورتهم
لانها منفرة فتعسر الحضور معهم فلا يحصل باقامتها من
من الصبيان ومثل ذلك احياء اللغة بالتسنك فانه لا يحصل
الا بفعل المكلفين الاحرار لان المقصد منه تعظيم شعاير الله
تعالى وفعل غيرهم ليس فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان
مقصودها الدعاء وهو من الصغير اقرب الى الاجابة
لانه لا ذنب عليه ومثلها الجهاد لان المقصود منها منه نكاية
العدو وهو من الصغير انكى واذا فعلها من لم يظهر بها شعارها
ومن يظهر به وقعت له فرضا او مشتغلا فسنة لان فرض
الكفاية اذا فعله من يسقط عند الحرج وقع سنة في حقه
الا في الجنازة والجهاد في القرية في محل منها ان كانت
صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد وفي محال ان كانت
كبيرة ولو في غير مساجد على مامر ولا بد في حصول الشعار
من ان يكون المحل الذي تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة
كما قاله زي وقرره شهاب رحله فما قاله الشوبري وقوله
مثلا الى قد ليفيد ان القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع
فشمل البلد والبادية وخرج بما ذكر الخ وخرج ايضا
بالبالغين الصبيان وبالعقلاء غيرهم فلا تضع منهم وبالمستورين
المراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم لسن الا
اذ يكونوا عميانا او في ظلمة فيسحب لهم وبالمقيمين المسافرون
فلا تجب عليهم وصلاة النسا والخناثا وهذا بخلاف صلاة
النسا على الجنازة فانه يسن لهن الجماعة فيها سوا جنازة الرجل
والمراة وكان الاولى ان يقول والنسا والخناثا فلا تجب عليهم
لان محترز الرجال من ذكر لا صلاة لهم ومن به رق

ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد
الارقا بالبلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ولا بد من اذن
السيد مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب
فلا تجب فيها اي المذكورات الستة وقوله وجوب كفاية
صادق بان تجب وجوب عين كالجمعة او تكون سنة كما في غير
المنذورة او لا تسن اصلا بان تكون مباحة كما في المنذورة ومثلها
صلاة العراة فذكر لكل جماعة ثلاثة احكام في الصور الست
التي خرجت بالقيود المقتضية لكونها فرض كفاية ويبقى
انها تكره في نحو مقبرتين مختلفتين وحراما فيما
راي الامام في جلوس التشهد الاخير الخ ما من مجملة احكام
لجماعة ستة في الجمعة اي في الركعة الاولى منها كما مر
ومثلها المجموعة بالمطر فتجب الجماعة فيها في اولى الثانية
والمعادة فتجب الجماعة في جميعها وكذا المنذورة جماعتها
ولا بد من الجماعة فيها لان النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع فان انفرد في بعضها صحت وان لم يخرج من العهدة
اذا التفت فيها صلاة الامام والمأموم اي عددا ونوعا
كظهرين فان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر او نوعا
وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة ومع ذلك تحصل
فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه وسواء خلف متنفسة
وعكسه اي لا رخصة لك الرخصة بسكون الخاء
ويجوز ضمها لغة التسهيل واصطلاحا الحكم الثابت
على خلاف الدليل لعذر كاكل الميتة للمضطر وقصر
الصلاة والفطر للمسافر والمراد هنا المعنى اللغوي
الا لعذر هو مسقط للحرمة على القول بان الجماعة واجبة
والكراهة على القول بانها سنة والمعتمد حصول فضيلة
الجماعة عند العذر وان لم تكن عازما على فعلها لو لا وجود ه
على المعتمد كما قيل في المريض وقيل لا بد من العزم لكن

دون

دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام الذوك الفضيلة الكاملة
وترد شهادة المداوم على تركها بغير عذر بخلاف من داوم
عليه بعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت
الا عند قيام العذر فلم يأتة سنكون اليها ويكسرها
مع اختلاف اي او اشباع لانها مفعول وليست اخر الفعل
بل اخر اليا التي حذفها الجازم اي كاملة هو خبر
الاول متعلق به وان لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة
فيحرم عليه او يكره على ما مر والعذر كطرد ذكر عشرة
اعذار بعضها عام وهو الثلاثة الاول والبقية خاصة
والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون اخر فلا شرط
وجوده ليلا ونهارا ولا في جميع الامكنة وخصوصه
بضد ذلك بحيث سال الثوب بخلاف ما لا يسيله نعم
قطر المأمن سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته
او استعذاره قاله زكي ويسيل بضم الموحدة من باب رد يرد
اما بكسرها فمعناه صح المريض من مرضه تعال بل هت
مرضه يبل بالكسر بلة اذا صح بفتح لحاقال في المنهج
على المشهور اه ومقابله سكونها وهو لغة رديئة وان
كانت جائزة لان الحاء حرف حلق وكشدة الوحل وفيما ذكر شدة
البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك
كمشقة في الوحل لتلوثه الرجل ولا يكلف
الركوب وكالرجل الثوب لا النعل لان اقل شيء يلوثه
وريح يجوز تاثيمها بدليل سخرها عليهم وتذكيرها
بخو ريح عاصف ومثل الريح الظلمة الشديدة فهي من
الاعذار وكذا شدة حر وبرد بليل او نهار لمشقة تحركه
فيهما قاله في المنهج فان احس بذلك قوي الخلقة تحت
العذر العام او ضعيفا فمن الخاص دون النهار قال
في المهمات والمنجه الحاقه الصبح بالليل في ذلك او ترجح

المنهج ومدافعة حدث المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها
اصل الفعل وقوله يبول تصوير للحدث وعبر في شرح المنهج بمن البيانية
فيبدا بتفريغ نفسه لكراهة الصلاة ح هذا ان اتسع الوقت
بحيث لو قدمها ادرك جميعها فيه والاصلي الفرض ان امن
من سبقه فيها وامن حبس الريح ونحوه يبيح التيمم والا قدمه
وان خرج الوقت وقوله لذلك اي لانه يذهب الخشوع فياكل
لقما محل ذلك ان كان يكتفي بها فان لم يكتف بها بل كان يتطلع
الى غيرها اكل حتى يشبع الشبع الشرعي بان يملا ثلث الامعا
لانها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة للطعام وستة للشراب
وستة للنفس هذا ان اتسع الوقت فان ضاق اقتصر
على اكل اللقم قرره شيخنا ع ط يكسر بها بالمثناة التحتية
وفي نسخة اسقاط بها فتكسر بالمثناة الفوقية
مما يوتى عليه اي يجلس عليه ويتناول مرة واحدة وقوله
كسويق هو دقيق الشعير او البر المقلي المضاف اليه
لبن او ماء او نحوهما فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحدة
من نفس اي نفس من يلزمه الذب عنه وهو
المسلم المحقون الدم ومال اي سوا كان له ام لغيره
لزمه الذب عنه لعدم المشقة عليه او لكونه وديعة
ام لا كثيرا كان ام لا كفلس ومن ذلك ما لو وضع خبزه
في التنور وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة وكذا لو
خاف حموضة لو صلى قبل خبزه او غسل ثيابه وخاف
عليها من السرقة اذا لم يصل مع الجماعة او يصلي الجمعة بشرط
ان لا يقصد بغسلها اسقاط ذلك وغيرهما غير النفس
العضو والمنفعة وغير المال الاختصاص هو ظالم
يمنعه بان كان موسرا وخرج بذلك ما لو كان معسرا وهو
قادر على بينة الاعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور
نعم لو كانت الدعوى عند حاكم لا يرى ثبوت الاعسار

بالبينة

قوله لو قدمها الاصوب لو قدمه اه بحر

ذهب ح

بالبينة الا بعد الحبس كالحنفي سقط عنه الطلب وكذا لو كان
معسرا وهو عاجز عن بينة الاعسار وغلبة نوم بان
عجز عن دفعه مدة الصلاة ومثل ذلك غلبة النعاس اما مجرد
النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من
الفتور فليسا بعذر واقامة على مريض اي قيام بخدمته
ومصالحه كشرا دواء وايناس له فعلى بمعنى الباء وبقدر مضاف
اي قيام بخدمة مريض الخ وبعضهم فسر الاقامة بالتمريض
اي تعاطي مصالح المريض وهو يرجع لما تقدم ولا فرق في
المريض بين ان يكون محترما او لا كفاسق فيسن القيام بخدمته
من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل في ايناس
الضيف فانه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه
فاسقا كزوج وصديق اي وصهر ومملوك واستاذ وعتيق
ومعتق منزول به اي وان كان له متعهد وقوله ان نزل
به الموت اي اسبابه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك
الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر
ان الموت نزل به افاده خ ض او مريض عطف على منزول
به اي ولم يكن منزولا به لكن كان يانس بحضور نحو قريبه
بخلاف الاجنبي لو انس به فلا يكون ذلك عذرا في حقه ولا يخفى
ما في كلامه من الركاكة لانه عطف نحو القريب على مريض يقتضي
انه غير مريض وقوله او مريض يانس به يقتضي انه معطوف
على مريض المتقدم وانه ليس من اقسام نحو القريب وليس
كذلك فيهما وعبارته في المنهج سالمة من ذلك ونصها مع شرحها
وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب
محتضرا او لم يكن محتضرا لكن يانس به بخلاف مريض له متعهد
ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر
او باختصار وان كان له متعهد تعميم من المنزول به
ومن يانس بالحاضر عنده وتقييد الاخيرة وهي قوله

او مريض يأنس به وقوله من زيادتي اي على التتبع وكذلك صنع
في المنهج كما علمت رفقة بتثليث الراء سموا بذلك للارتفاق
اي الانتفاع بهم في سفر اي ولو قصيرا ولا بد ان يكون لغرض
صحيح وقوله من الوحشة يفيد ان مجرد الوحشة كاف في سقوط
الجماعة وان لم يتضرر بالتخلف وهو كذلك لانها وصف ومثلها
المتيمم لانه وسيلة كخلاف الجمعة ورجا وجدان ضالة المراد
بالوجدان ما يشمل التحوز وبالضالة ما يعم الناد والشارد
والابق اذ يقال في البعير المنفلت نذ وفي الشاة شردت
وادراكها الحوق وفي غير المعلوم محله في غير الرقيق ضال وفي
الرقيق مطلقا ابق وادراك ذلك وجدان وبقي من الاعذار
الكل ذي ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو والهمز وبصل
وكراث بضم الكاف وفتحها وفجل بضم الفاء سواء كان ما ذكر نيئا
او مطبوخا بقي لريح يؤذي وان قل ومن ذلك الدخان كما
ذكره ع ش فتسقط بذلك كلة الجمعة والجماعة بشرطين ان تغسر
ازالته وان لا يقصد بأكله الاسقاط والا وجب عليه الحضور
واعتزال الناس واعلم ان اكل ذي الريح الكريه مكروه مطلقا
سواء كان في المسجد او غيره بشرط ان لا تتوقف نفسه اليه وان
يجد غيره يشاركه به فان تاقت نفسه اليه او لم يجد غيره لذلك
فلا كراهة وذكر في المواهب انه صلى الله عليه وسلم اكل البصل
مطبوخا وبقي منا ايضا الخوف من عقوبة كحد وحد قذف
وتعزير لله تعالى او لادمي يرجو المخايف العفو عنها بغيبته
فيغيب مدة رجاء العفو وهي مدة يعرف فيها سكوت قلب
من لم يلحق بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا
اذا بلغت الامام وثبتت عنده او كان لا يرجو العفو واشكل
الامام جواز الغيبة لمن عليه قود بأن وجب اي سببه
وهو القتل كبيرة والتخفيف بالغيبة ينافي ذلك لانه يجب
عليه تسليم نفسه حالا لولي المقتول واجاب بان العفو
مندوب اليه اي مستحب والغيبة طريقه فجازت كما ان

رد

رد المغصوب واجب حالا ويجوز تاخيره اذا لم يجد من يشهد عليه
لانه لا يصدق في دعوى الرد فالتسليم وان كان واجبا حالا لكن لما كان
العفو مستحبا ولا يتوصل له الا بالغيبة كانت جايزة وبقي منها
ايضا ما لو حلف عليه نحو والده ان لا يخرج لخوف عليه مثلا ومنها
ما لو زفت اليه جديدة بكرا او ثيبا فيعذر في ترك الجماعة والجمعة
ايام الزفاف وان كان للاجنب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد
وكل ذلك اي ما تقدم من الاعذار والمراد الكل المجموعي
لا الجمعي لان بعض الاعذار لا يأتي معه اقامة الجماعة في البيت
كخوف الانقطاع عن الرفقة ورجا وجدان الضالة وكذا مدافعة
الحدث والتوقان للطعام فانه لا فرق في كون ذلك من الاعذار
بين ان تكون في بيته اولا والاي بأن تاتي له اقامتها في بيته
بخروجه بأن يسهل عليه امرها والصلاة معه وهي ممتثلة
له فلا يسقط عنه الطلب اذ لا عذر حينئذ في الترك ولا تحصل
الجماعة للمأموم الا بهذا شرط من شروط القدوة السبعة
المشهورة وذكره دون غيره لتوطئة لقوله وتدرك الجماعة الخ لان
كلام المتن يكاد ان يكون غير مرتبط لبعضه ببعض فاشار
الى ان هناك نوع ارتباط وانه لما لم يحصل حقيقة الجماعة
الا بذلك الشرط اقتصر عليه وباقي الشروط توافق نظم
صلاتهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة وثالثها بتبعية امامه بان يتاخر
تحرمه عن تحرمه وان لا يسبقه بركنين فعليين عامدا
عالما وان لا يتاخر عنهما بلا عذر فان قارنه في التحرم ولو
شك ضر ولا يضر العلم بانتقالات الامام برؤية او سماع
لصوته او صوت مبلغ عدل رواية وخامسها احتماعهما
بمكان فان كانا بمسجد فالشرط ان لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق
الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بالرجوع
وانعطاف اي استدبار للقبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك

ق

القرب وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ما ذكر وسابقهما
موافقته في سنن تخص مخالفته فيها فعله وتركا كسجدة
تلاوة وتشهد وسابقها عدم تقدمه في المكان على امامه ولا
ولا تحصل الجماعة اي لا تحصل حقيقتها التي هي الربط
بين الامام والمأموم الا بالنية سواء حصل مع ذلك فضلها او لا
بان تقدم على امامه ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين
مطلقا لو تاخر عنهما لغير عذر او قارنه في فعل لانه مكروه
وكذا في قولي طلب ان تاخر عنه فقط كالفاتحة في الركعتين
الاولتين ولو في السرية بحسب ظنه الا بنية الاقتدا
كلامه ظاهر في نية المأموم دون الامام لانه لم يذكر نية الامامة
الا ان يقال اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام ايضا
وتتعين بالقرينة واعلم ان نية الجماعة والاقتدا ونحوهما
واجبة على الامام والمأموم مع الاحرام في كل صلاة لا تصح
فرادى وهي الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة
فان لم ينو ذلك ناسيا لم تنعقد صلاتهما نعم المنذورة جماعة
تنعقد فرادى مع الاثم بترك النية ومندوبة للامام في غير
ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل
الا بها ولا تتعطف على ما قبلها وواجبة على المأموم ان
الا داء المتابعة مطلقا ولو في اثنا صلاته في غير نحو جمعة
كما مر فان لم ينوها وتابع قصدا في فعل او سلام بعد انتظار
كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره
بلا ارتباط بينهما اما لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير
او كثير بلا متابعة لم يضر لكن ينتدب في اثنا صلاته مكروهة
معونة فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام على المعتمد
فالاولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدي خلف
ذلك الامام وكما ان ادخال نفسه مع الامام في اثنا صلاته
مكروه هكذا قطعها بغير عذر بخلاف ما اذا كان به

كنظويل

كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت ثواب ويجوز الانتقال لجماعة اخرى
الا في الجمعة لما يلزم من انشاء جمعة بعد اخرى كما مر ولو علم الاجيران
المستاجر غيرهم من الجماعة وكان الايثار يتوقف على حضوره
حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم انه يمنع من
الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم
انه يمنع من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد العجز هذا ان لم
يضطر لذلك والا جاز وتدرك الجماعة التي اعلم ان الكلام
عليها تتعلق بالجماعة منحصرة في اربعة مقامات ادراك فضيلتها
وادراك الجمعة وادراك الركعة وادراك فضيلة التحرم وتكلم
المص على الثلاثة الاول على الترتيب وترك الرابع وهو ادراك
فضيلة التحرم وانما تحصل ادراكها بشيئين بحضوره
له واشتغاله به عقب تحرمه امامه فان لم يحضره او تراخى
فاتت لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة وهي التي لا يكون
زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلة وقصيرا من الوسط
المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره ح ل وغمض في حواشي
المنهج والمعتمد ما ذكره في حاشيته على مر وهي ان الخفيفة
هي التي لا يمضي فيها زمن يسع القيام او معظمه فان مضى
فيها ذلك فثقيلة وينبغي الحرص على ادراك تلك الفضيلة
ففي الحديث ان من لازم تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت
له براءة من النار وبراءة من النفاق ولو خاف فوت هذه الفضيلة
لو لم يسرع في المشي لم يسرع فيه فانه يسرع وجوبا
ولو تعارض في حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام قدم
الصف الاول او الصف الاول واحرز ركعة مع الامام قدم
احرز ركعة عند زي والصف الاول عند مر الكبيرة وتقدم ان
الانفراد عن الصف مكروه معفو عنه فضيلة الجماعة وقيل
فضيلة الصف وما انقطع الصفوف بان تقف اثنان
معا وثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة وتفوت فضيلة

(بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت او الجمعة لو لم يسرع ح)

مساواة المعنوف فقط كما قاله مر اي فضيلتها دفع به ما يتوهم
من تكراره مع ما قبله بادراك ركعة تكبيرة اي قبل الشروع
في السلام وان لم يعتد معه بان سلم عقب تحرمه كما قاله في شرح
المنهج فلا بد من اتمام التكبيرة قبل الشروع في ذلك والا انعقدت
فرادى على معتمد مر وقال ج تنعقد جماعة لان الشرط عنده
ادراك التكبيرة قبل تمام السلام ولو احرم فتبين ان الامام
سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه سلمت
القدوة وعلى المأموم موافقته في سجود السهو لادراكه
ركنا اي قبل الشروع في السلام كما مر والمراد بالركن هنا والا فهما
ركنان او المراد ركنا ظاهرا واما النية وان كانت مدركة الا انها
غير ظاهرة لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها قال في
شرح المنهج ومقتضى ذلك ادراك فضلها وان فارقه وهو
كذلك ان فارقه لعذره وقد مر ذلك وفضيلة كل من تاخر
من المأمومين دون فضيلة من سبقه في الاقتداء فالكل مشتركون
في اصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة واما كمالها
كيفا فانما يحصل بادراكها من اولها الى اخرها وادراك فضيلة
الجماعة القليلة من اولها افضل من ادراك الجماعة الكثيرة
في اثنائها وروى ابو داود الخ دليل على الدعوتين
وفيها ادراك الجماعة بادراك تكبيرة وكون فضيلة ذلك
دون من ادركها من اولها تستفاد الاولى من قوله فيما
سياتي وجه الدلالة حمل صلوا الخ والثانية من قوله
المراد مثله الخ ولو اسقط الواو لكان اولى ثم راح اي
ذهب وقوله فوجد الناس اي المصلين جماعة وقوله
قد صلوا بفتح اللام لان الفعل وهو صلى مقصورا
اخره الف فاذا اسند لضمير الجمع حذفت وبقيت
الفتحة قبلها دليلا عليها اجزاه اي ثواب من صلاها
اي معهم وقوله او حضرها ان كان ذلك شكا من
الراوي

الراوي فارعلي بايهما والا فهي بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير
حمل صلوا على شرعوا في الصلاة اعترضه قال بما نصه تاويل صلوا اشرعوا
يشمل من احرم من قيام الاولى مع انهم لا مثلهم فلا يفيد لمن لم يعتد
ذلك ولا غيره وكذلك كل من ادرك جزأ منها فهو منهم فثوابه كثوابهم
وما في الجمعة لاتياني هنا لان البدنة هناك واحدة اي والدرجات
هنا متعددة والتفرقة بين من اعتاد وغيره لا تظهر اذ من عزم
عليها ولا عذر انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة
ومن لم يعزم لا شيء له ولو اعتاد الحضور ولكن الحكم ما قاله
وانما هذا شيء سمح به الكرم وافول هذا الاعتراض ساقط
ومعتمد ما قاله محمد وشتان ما قوله مع انه منهم لا مثلهم لمزدود
بما مر من ان تمام الفضيلة لا يحصل الا بادراك الجماعة من اولها
الى اخرها واما من تاخر احرامه فهو انزل درجة لكن ان حصل
له عذر الحق بسبب ذلك بمن حضرها من اولها فهو ليس منهم
وان كان مثلهم في حصول الفضيلة واما قوله وما في الجمعة
لاتياني هنا مزدود ايضا بان المساواة في الكلية والكيفية
موجودة عند التعدد والوحدة بله فرق بينهما واما قوله انما
يحصل له ثواب العزم لثواب الجماعة مزدود ايضا بان
ذلك العزم له دخل في لحاقه بمن حضر الجماعة من اولها الى
اخرها فلما ترتب عليه الثواب العظيم التحق صاحبه
بمن حضر الجماعة من اولها كمية اي عددا وقوله لا كيفية اي
صيغة كالكبر في الذات بادراك ركعة اي ركعة كاملة
ولو ملفقة كما في مسبوقة الترجمة ولو زائدة فلو قام الامام لشاك
سهوا فاقتدى مسبوق في قيامها او ركوعها بانها زائدة وادرك
معه جميعها ادرك الجمعة وحسبت له هذه الركعة على الصحيح
فاذا سلم الامام وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الركعة
الثانية تترك ركعة فقام لياتي بركعة وعلم منه المسبوق
ذلك واقتدى بربها فانه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء

لثة
جاهلا

اي واد كر مع الامام قرأته الفاتحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوم على القدوة بان داموا منتظرين سلام الامام ليسلموا معه
اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف
ما اذا انتظروه فانهما موجودان حكما وخرج بقولنا وعلم منه الخ ما اذا
لم يعلم منه ذلك فلا تجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقي عليه
ركعة فقام الامام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر
ترك ركن وبما تقرر يعلم ان المسبوق اذا ادرك امام الجمعة بعد
رفع راسه من ركوع الثانية ينوي الجمعة وجوبا ان كان من اهلها
والا فندبا لاحتمال ان الامام ترك ركنا فيقوم لتداركه فيحصل
معه الجمعة بالشرط السابق وغير الجمعة مثلها في ذلك
مع الامام اي مع وجود صفة الامامية اما لغيره او له فلو كان
خليفة استخلفه الامام بعد ركوعه في الركعة الاولى وصلى
بالقوم بقيتها ادرك الجمعة بهذه الركعة التي صار اماما فيها
لانه في وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه وبهذا فارق
ما لو وقع مثل ذلك في الركعة الثانية والحاصل ان الخليفة
ان ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام
فيه او ادركه في ركوعها واطمان معه وان بطلت صلاة الامام
بعده تمت جمعة ذلك الخليفة والمقتدين وان ادركه
في اعتدالها فما بعده تمت الجمعة لهم لا له بعد سلام الامام
اي ان انتظره وهو الافضل والا فله فراقه بعد فراغ الركعة
بتمام السجدة الثانية ويتم لنفسه ولو قال كما في المنهج بعد
زوال القدوة لكان اعم لشموله سلام الامام وبطلان صلاته
ومفارقة الماموم فليصل اليها اخرى الرواية بضم المثناة
التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة وعداه
بالى لتضمنه معنى يضم او يضيف كما في رواية فليضف
اليها اخرى واما ضبط ذلك بفتح المثناة وكسر الصاد
فاحتمال عقلي وليس رواية خلافا لما يقتضيه كلام المحشي
ويقرا في تلك الركعة جهرا وبه يلغز فيقال لنا منفرد يصلي

بعد

بعد الزوال صلاة يجهر فيها وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه الاول
من ادراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين بهذا ان المراد بالادراك
ادراك الادا بمعنى عدم الفوات كل بالرفع مبتدا والباقي
باسناد للملابسة متعلقة بمحذوف خبر والجملة حالية مرتبطة
بالضمير وفي نسخة بنصب كل بدل من ضمير التثنية لا توكيد
لان شرط التوكيد به ان يكون مضافا لفظا وباسناد حال من
ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق بمحذوف حال من
كل بادراك ركوع اي مع الامام ولو صبيا وقد يجب
الركوع مع الامام اذا كان يدرك به ركعة في الوقت فتحرم مفا
رقته ح قبله وقوله مع بقيتها اي مع فعل بقيتها ولو منفردا
بان فارق الامام ولو في نفس الركوع قبل ان ينتقل عنه
فلا يقدح ذلك في ادراك الماموم الركعة لانه ادرك ركوعا
محسوبا للامام وهذا في غير الجمعة كما مر من انها لا تدرك الا بركعة
بقيد زدته بقولي هذا القيد محله عند عدم متابعته
الامام في جميع الركعة فان تابعه في جميعها حسبت له وان لم
تحسب للامام كمصل صلاة كاملة خلف محدث وكذا لو ادركه
في القيام فانه يدرك الركعة وان لم تحسب للامام ويدل
لذلك قول الشارح بعد في ركوع خامسة اذ مفهومه انه اذا
ادركه في قيامها يدرك الركعة وهو كذلك وعبارة م ر ولو اتى
الماموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان
ادرك معه قراة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل
منه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسي لزمته
الاعادة لتقصيره كما علم مما مر اه محسوب ولا بد
ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله سوا كان
قريبا او بعيدا وان يوقع جميع تكبيرة الاحرام وهو قايم
وشمل كلامه ما لو اقتدى غير مصلي الكسوف بمن
يصليها كل ركعة بركوعين بعد فراغ الركوع الاول من الركعة

صفة اه لمحرره

الثانية واد ركه لا كما في الركوع الثاني منها فيدرك الركعة لان صرف
عليه انه ادرك ركوعا محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعة لو كان
يصلي الكسوف لانه وان كان محسوبا للامام لكنه بمنزلة الاعتدال
فلا تدرك الركعة الا بادراك الركوع الاول منها كما سيأتي
في ركوع ركعة نبي الامام الفاتحة في قيامها

اعترض بانه كما ذكر في هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل بقوله
وللحاوي الخ واجيب بان في كلامه اكتفاء واشر
الاول بالذكر لانه خلاف الاصل ولان افراده محصورة بخلاف ما يحل
فانه على الاصل اذ الاصل في الاشياء الحل وافراده كثيرة غير محصورة
وبان المحل فيما ذكره عارض والاصل فيه التحريم واما قوله ويحل
للشخص ان يلبس دابته الخ فذكره توطئة لما يستثنى
الذي هو محرم والحرمة في الباب منوطة بما لم يعد استعمالا عرفا بسوا
لبسا لستره او لا لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع فيه الى
العرف والاستعمال كذلك وهو من المصغايير مع عدم الاصرار
وقاله ش من الكبايير ويمكن حمله على حالة الاصرار
هواي لفظ استعمال وقوله لشموله علة مقدمة على
المعلول وقوله وعزه الكتابة عليه ولو بخو صداق ولو لامراة
حيث كان الكاتب رجلا نعم ان احتاجت اليها في حفظ
ثوبها جازت للرجل فان كان الكاتب امراة فله حرمة ولو
للرجل وكرسم عليه او جلوس تحته كما مر بسية او تدثر اي
تدفي فيه كلحاف وجهه حرير لا حشوه وجبة محشوة
وظاهرها او باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك
اما مجرد وضع شيء عليه بلا خياطة فلا يكفي ومن
ذلك الغاوون فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من
خياطة بينهما اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة به في
الخياطة عليه وكالجلوس عليه او الاستناد له بلا حائل
بينهما ولو رقيقا وان لم يخط ومثل ذلك وضع الخد على المخدة

الحرير

الاولى لانه لا ينقص اه اي الكلام للدواب اه ش

المعتمد

ش

الحرير فيكفي وضع شيء عليه وان لم يخط وستر جداره به الاستر
الكعبة ومثله ستر قبور الانبياء على المعتمد خلافا لمن منع
غيرهم ولو من اهل الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم
الباسه للدواب لانها لا تنقص عن ستر الجدار به وعظا العمامة
وكيس الدراهم ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطريد
ولبنة الدواة لانها مستورة بالحرير وزر كقميص وخط خياطة
او سجنة واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل
حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التي هي طرف للخيط
عند المسماة بالمابة تحل ان كانت من خيط السجنة والا فهي
بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من
اصل الخيط ولا يحرم خلفة ملك تسمى بالغفطان لقلة
من يلبسها ويحل ايضا منطقة وهي المسماة بالحياصة
ويحل المشي عليه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له
عرفا وقضية ذلك ان التردد عليه محرم وليس كذلك
بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب في المسجد تعظيما
له بخلافه هنا فان فيه امتهانا ويجوز الدخول بين ستر
الكعبة وجدارها للخوف دعا لانه ليس استعمالا لها فهو
كدخول الحمام ويجوز الانتفاع لستر من خارج
في نحو الملتزم فيما نص على جواز الدخول بينه وبين الجدار
ويحرم نزركشة ستور الكعبة بالذهب والفضة
عليه ومثله ستور قبور الانبياء خلافا لما نقل عن البلقيني
ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها كالخمر
بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور ايام
الزينة كان ورعا منه ولو اكره الناس عليها لم يحرم
عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها حيث ان لم يستر
الجدران بالحرير حراما في ذاته وعدم حرمة وضعه
لعذر الاكراه عارض وما هو حرام في ذاته يحرم التفرج

عليه لانه رضي به فقوله يحرم اي حالة الاختيار بلا حاجة فخرج
حالة الضرورة المذكورة في قوله وللمحارب الخ وحالة الحاجة
المذكورة في قوله ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ فما سياتي تقييد لهذا
على الرجل اي البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة
على الراجح في الاصول وقوله وخنثى اي احتياطا لاحتمال ذكوريته
استعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد بخلاف اتخاذ النقدين
فانه يحرم مطلقا والحرير والخز والديباج والابريسم يقطع
الهمزة والسدس والقز بمعنى واحد لكن القز ما قطعته
الدودة وخرجت منه حية وهو كذا اللون ليس من ثياب الزينة
بخلاف الحرير ونحوه فانه ما يحل عنها بعد موتها فالقز نوع من
انواع الحرير وكالحرير في الحرمة المزعفر اي المصبوغ بالزعفران
كله او بعضه بحيث يطلق عليه في العرف انه مزعفر فانه
يحرم واما المعصفر فانه مكروه بخلاف سائر المصبوغات
من احمر واصفر واخضر واسود ومخطط فانها تحل من غير
كراهة في شيء منها على المعتمد بها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي لا تلبسوا الحرير ولا الديباج رواه الشيخان وكان الاولى
للشارح ذكر ذلك لعدم طوله والديباج بكسر الدال وفتحها
كما سياتي ما غلظ من ثياب الحرير وهو فارسي معرب ساخوذ
من التديبج وهو التحسين والتزيين اصله ديباه وجمعه
ديابيج ودباييج وان تجلس عليه اي بغير حائل
على ما مر وانما لم يقل والجلوس عليه كالذي قبله تفننا وتفاديا
بالليس والجلوس غيرهما من سائر وجوه الاستعمالات
ولما فيه من ظهور التخنث ولما فيه من التخنث اي الميل للطبع
النساء المنافي لشهامة الرجال فلما كان الحرير ثوب رفاهية
وزينة وفي لبسه ابراز زينة يليق بالنساء حرم لان
التشبيه بهن فيه بان ما كان مخصوصا بهن في جنسه
وهيئة او غالبا في زيهن حرم وكذا يقال في عكسه
وهو

الحرير حرج باستعمال صح

حرام وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبيه بهن صح

وهو انما كان مخصوصا بزي الرجال او غالبا في زيهم يحرم على النساء
كالطرايشين الخاصة بالرجال السرف هو بالمهملة الاسراف
ومجاوزة الحد وبالمعجمة العلو والرفعة وكل مناسب هنا وزنا
اي في الوزن وحرج بنظيره في الرؤية فلا عبرة به فالاطلس
المعروف حلال كما قرره شيخنا البراوي وقرر شيخنا ط انها حرام
وفيه تضييق على الناس دون عكسه وهو ما اكثره غير
حرير وزنا اي ليقينا فيحل بخلاف المشكوك في كثرته فيحرم على
المعتمد لان رخصة قلة يصار اليها الا بيقين ومثل ذلك التفسير
تعظيما للمقران بخلاف ضبة الاناء اذا شك في صغرها وكبرها
فانها لا تحرم والفرق ان الاصل في الاناث التضبيب الحل بخلاف
الحرير فان الاصل فيه لغير النساء التحريم والمراد باليقين ما يشمل غلبة
الظن وبالشك خلافه لذلك اي لما في ذلك من ظهور السرف
فهو علة لحرمة استعمال ما اكثره حرير فيهما اي فيما اكثره حرير
وعكسه لان الحكم للغالب ودون ما اذا استويا عطف على دون
عكسه اي فيحل اذا استويا يقينا وكذا لو شك في الاستواء والعلة
بالاولى لانه اي ما استويا فيه فالضمير عائد على معلوم
من المقام على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وقوله
لا يسبي ثوب حرير اي فلا يحرم بخلاف القران المستوي مع
التفسير فانه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر المصمت
بضم الميم الاولى وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة
هكذا ضبط في القاموس اي الخالص المراد به ما يشمل
ما اكثره حرير فيفيد جواز الطراز والسداء اذا استوى
الحرير مع غيره او غلب غير الحرير وبدل الثوب
الواو بمعنى او ولذا افرد الضمير بعده ومثل السدا اللحمة
والسدا مقصور يوزن الحصى ما مد طويلا في النسخ
واللحمة خلافه اي الطراز هو ما ركب من الحرير
على الثوب بغير الابرة كالشرط التي تجعلها النواسة

على ثبوتهم فيحل التطريز بشرط ان تكون كل رقعة قدر اربع اصابع
عرضا وان زاد طولها وكذا الترقيع بشرط ان تكون كل رقعة قدر على
وزن الثوب والا حرم واما ما ركب بالابرة كالمركب على المنسج
فالعبرة فيه بالوزن فان زاد على وزن الثوب حرم والا فلا واما
التطريف اي التسجيف فيحل اذا كان السجاف قدر عادة امثاله
وان انتقل فلا يكلف المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه ولا فرق
بين ان يكون في باطن الثوب او ظاهره كما يفعله بعض البلاد
وعبارة المنهج وشرحه وحل ما طرز او رقع قدر اربع اصابع
او طرف به قدر عادة وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر
بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع
بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اصابع انتهى
باختصار كله او بعضه بدل من الضمير المستتر الواقع
نايب فاعل وليس ذلك نايب فاعل كما قيل لانه يلزم
عليه ان يكون محذوفا من المتن وهو لا يحذف الا في مواضع
ليس هذا منها المطلى بفتح الميم وكسر اللام او بضم
الميم والاول من طلى والثاني من اطلى اذا حصل منه
اي مما ذكر من المنسوج والمموه فهذا قيد فيهما ومن المموه اطراف
الشاشات التي فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شيء
بالعرض على النار والا حرم نعم ان قلد ابا حنيفة
جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر اربع اصابع ان
هذين حرام اعترض بان فيه مخالفة للقياس من وجهين
احدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدا وثانيهما تعلق الحكم
وهو الحرمة بالذات مع انه لا يتعلق الا بالفعل واجيب
عنهما بان الكلام على حذف مضاف اي استعمال هذين فحذف
استعمال واقام هذين مقامه وعن الاول ايض بان حرام
مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع وهو عن الثاني ايض بان الحكم
عليهما من حيث استعمالهما لا من حيث ذاتهما اما

المراة

اربع اصابع طولا وعرضا ويشترط في كل منهما ان لا يزيد صح

بحريرا

وفتح اللام صح

المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ما ذكر لبسا وفرشا وغيرهما هذا
بالنسبة للحرير وما اكثره منه اما المنسوج والمموه بذهب او فضة
وكذا المطرز بهما او باحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد ويمتنع عليها
فرشه والجلوس عليه وغيرهما من ساير وجوه الاستعمالات لان
علة الحل تزيينها الداعي الى الميل اليها ووطئها المودي الى كثرة النسل
المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس ولذا اقتصر
عليه في المنهج بقوله ولامراة لبس حليهما وما نسج بهما لا ان
بالغت في سرف اه لكن الاولى لا ان اسرفت بدل بالغت فانها
ان اسرفت حرم وان لم تبالغ في السرف والحاصل ان ساير
انواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنسا ومن ذلك القبقاب
فيجوز لها اتخاذه من ذهب او فضة الا في صورتين الاولى الاواني
اذ لا فرق في تحريمها بين الرجال وغيرهم ومنها القماقم والمباخر
التي من ذهب او فضة فتحرم على الرجال والنسا والثانية
المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ومن
ومن ذلك يعلم ان نقش الحلي والكتابة عليه جايزة لهن قال سم والفرق
بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته
بالذهب للرجال ان كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة على
تعظيمه بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة ادخل في التعلق به
للخبر المذكور حيث قيد فيه بالرجال والحق بهم الخناثا
احتياطا ولم يوجد ذلك في النسا وللولي المراد به من له ولاية
التاديب فيشمل الاب والجد والقاضي والوصي والام والاخ
الكبير وقوله الباس ما ذكر اي من الحرير وما اكثره منه والمنسوج
والمموه وكذا له تزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد
وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة للصبي
اي ولو مراهقا اذ ليس له شهامة اي قوة تنافي خنوثة الحرير
اي لينه ونعومته بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي
في الاحيا المجنون ويدل عليه التعليل المذكور افاده في شرح المنهج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بزيادة الا ان يصدا يقال صدا يصدأ بالهمز من باب تعب وصدا
الحرير وغيره وسخه ولا ينافي هذا قولهم ان الذهب لا يصدا لانه
محمول على الغالب او على نوع منه او على الخالص دون ما خالطه
غيره اه محشي فلا يحرم ذلك محله اذا كثر الصدا بحيث
يحصل منه شيء بالعرض على النار وللمحارب تقدم ان هذا
تقييد لقوله يحرم استعمال الحرير وكذا قوله بعد ويحل لبس
الحرير لنحو حكة الخ ثخين صفة كاشفة لان الديباج
ما غلظ من ثياب الحرير كما مر لا يغني عنه غيره اما اذا
اغنى عنه غيره فيحرم لبسه وقوله اذا فجاته في نسخة
اسقاط الالف وقوله الحرب اي الجائزة لا غيرها وقوله بغتة
اي بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير واخذ ذلك الشارح من معنى
الفجاة قال في شرح المنهج وفجاة حرب بضم الفا وفتح الجيم
والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها لذلك
اي للضرورة وقضيته ان الحاجة لا تبيحه هنا وفيما مر وانه
يقدر بقدر الضرورة واذا زالت وجب نزعه وهو كذلك
ويدل له قوله في المنهج وشرحه لا الضرورة حر وبرد مضرين
وفجاة حرب ولم يجد غيره او حاجة كحرب وقمل فعطف
الحاجة على الضرورة يقتضي ان ما تعتبر فيه الضرورة
لا يكفي فيه مجرد الحاجة على الضرورة ثم وجدت الرحماني
قال المراد بالضرورة ما يعم الحاجة ويحل شد السن انما
صرح بالعامل لان ذلك عام في المحارب وغيره ولو قال وشد
السن لتوهم انه خاص بالمحارب وال فيها للجنس فشمل
الواحد والمتعدد وكذا يحل اتخاذها من ذهب او فضة
وان قدر على غيرهما فالشد ليس بقيد وكالسن الانملة
والانف لما روي ان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب
الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في
الجاهلية فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب وقيس بالانف الانملة
والسن ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد لانهما لا يعملان
فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانها للحاجة لانه
يمكن تحريكها واما الانملتان فان كانتا من اعلا الاصبع
جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الانملة السفلى او من
اسفله امتنع لعدم العمل بالنسبة للذهب اي
وقيس به الفضة ويحل لبس الحرير انما قدر العامل
اشارة الى ان لبس عطف على شد واللبس ليس
بقيد فافتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس
او دوا على الراجح كما صرح به م ر في شرح خلافا لما في المحشي
فمن وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس فلا
يعتبر في ذلك ولا في شد السن ضرورة والحكة بكسر
الحا الجرب اليابس كحر وبرد وجعلهما في شرح المنهج
مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما بقوله مضرين اي
ضررا يبيح التيمم لصحة جعلهما مثالا لها وجعلهما
هنا مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج لتقييدهما
بذلك فتقييد المحشي بقوله شديدين منتقد
وان يلبس دابته اي ولو بلا حاجة وقوله اذ لا تعبد
اي لا تكليف عليها فلا يحل الباسه اي جلد نحو
الكلب لها اي لدابته اي في حال الاختيار كلبس الادمي
فانه لا يحل في تلك الحالة من باب اولى اما في حال الضرورة
كخوف ولو على نحو عضو له او لغيره من حر او برد وفجاة
حرب وقد فقد ما يقوم مقامه فانه يحل كما يحل تناول
الميتة عند الاضطرار وكجلد نحو الكلب في ذلك جلد
الميتة فلا يحل لبسه الا لضرورة بخلاف نحو الثوب
المتنجس فانه يحل لبسه في غير صلاة وان لم تكن ضرورة
حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة اما فرش كل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو جلد الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وان لم تكن ضرورة
ويحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشمع المتخذ من
دهن الخمير او الميتة قياسا على المتنجس الا في مسجد مطلقا
على الصحيح او في نحو موجر ومعار ان لوث اذ لا يجوز
تنجيسه بغير ما جرت به العادة كتربية نحو الدجاج وتلزيق
الجلة لا دهن نحو كلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته
افاده في شرح المنهج بزيادة واذا استصبح بالدهن النجس جاز
اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها
بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة وان لم تكن ضرورة
وقضية حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير
وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في
العرف الثبت لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف
استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك
ضرورة مجوزة لاستعمالها مع النداوة حيث لم يمكن
تجفيفه وعمله عليها جافا والا فلا يجوز الا مع الجفاف
ختم كتاب الصلاة به لاشتماله
على الصلاة التي هي اهم ما يتعلق بالميت بالفتح
والكسر اي اسم لمعنى واحد وهو الميت في النعش كما في
شرح المنهج ولو ذكره هنا كان اولى وقوله وقيل عطف على
هذا المقدر وجملة ما ذكره ثلاثة اقوال قال في شرح
المنهج وقيل غير ذلك ومن جملته انه اسم لهما معا
وقيل بالفتح اي هو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل
للاسفل ونظيره قولهم في واحد الملائكة كجبريل عليه
السلام ملك بفتح اللام وفي واحد السلاطين ملك بكسرها
هذا بالنسبة للمخلوقين والا فمن اسمائه تعالى ملك بكسر
اللام للميت في النعش فهو اسم للمظروف والظرف
قيد وبالعكس لكسر على العكس من ذلك فليس اسما

للميت

باب الجنازة

للميت مطلقا ولا للنعش مطلقا وكذا يقال في بقية الاقوال
وعليه الميت تقدم ان هذا قيد في تسميته جنازة فان
لم يكن عليه سمي سريرا ونعشا وهو ينادي كل يوم بلسان
حاله ويقول انظر الى بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير المنايا
كم صار مثلي بمثلك وفي قوله انا سرير المنايا تفصيل لما اجمله في قوله
انا المهيا لنقلك لاحتمال النقل لغير الدفن ويصح في انا المد
والقصر وقوله لمثلك باللام او بالباء الموحدة وعلى هذا القول
لو قال اصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح النعش وحده
او مع الميت تغليبا للمبطل في الثاني فان قصد الميت وحده او
اطلق صح لان غاية ذلك انه عبر بلفظ مجازي لعلاقة
المجاورة من جنزه بفتح الجيم من باب ضرب اي من
مصدر ذلك وهذا راجع لكل الاقوال لوجود الستر في جميعها
لكن على القول الاول يكون جنازة بمعنى مجنوزة اي مستورة
وكذا على الفتح في الثاني والكسر في الثالث اما على الكسر في
الثاني والفتح في الثالث فمعنى جانزة اي ساترة
يجب على الكفاية غسل الخ والمخاطب بهذه الامور كل من علم
بموته او ظنه او لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه
بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير من اقاربه
وغيرهم والكلام في الفعل ولذا عبر بالمصادر اعني
الغسل والتكفين اما المؤن كاجرة التغسيل وثمن الماء
والكفن واجرة الحفر والحمل ففي تركة الميت يبدا بها منها
لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرائض
الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني ولو بما
يرثه منها عليه نفقتهما لنشوز او صغر وخرج بالزوج ابنه
فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في
الحياة والمراد بالغني غني الفطرة وهو من يملك زيادة
على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم

ان قصد

بخلاف الفقير ولا تلزمه نفقتهما صح

المملوك بخلاف الفقير ومن لا تلزمه نفقتهما للزوجة او المستاجر
بالنفقة فان كان مستاجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج
ولا يجب للزوجة الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من
تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب
باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث ايض لانفتاح باب الاخذ
من التركة فان غاب الزوج او امتنع وكفنت من تركتها
او من غيرها رجع على الزوج بذلك ان كان باذن الحاكم
او حصل اشهاد والا فلا رجوع وكذا يقال في تكفين غير
الزوجة فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة
فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب
وسيد سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه
بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته
بالموت وانما قيل في الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب
واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة
فواضح او كانت فعلى من مات في نوبته فان لم يكن
للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته
في الحياة فان تعذر بيت المال فتجهيزه على مياسير
المسلمين على سبيل فرض الكفاية ان لم يسل شخص
بعينه والا ففرض عين لئلا يلزم التواكل والموسر
من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه
وليلته ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن
من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من
موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون
ذلك ويجب الحنوط والقطن ايض فيما اذا كفن من بيت
المال او من موقوف على التكفين وان كان من الامور
المستحبة ولو غير بقا اي لانه لا بد في الغسل
من فعل فاعل من جنس المكلفين ولو صبيا او مجنونا

او كافرا

او كافرا او جنيا لانهم مكلفون بشريعتنا بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم
يغسلونه لم يسقط عنا الطلب بخلاف ما اذا كفنوه لان المقصود
منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل
ولذا ينبش له لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة
كما نقل عن سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه وكذا
سيدي عبد الله المنوفي المالكي رضي الله عنه كفى لانه من
جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا اخر كرامة وانما
اكتفى بالغسل من الكافر لعدم وجوب النية فيه على
المعتمد كالدفن والتكفين والحمل اما النية في الوضوء فواجبة
فلا تكفي منه بساتر العورة هذا ض والمعتمد انه
لا بد من ستر جميع البدن سوا كفن من ماله او من
مال غيره وسوا كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا لانقطاع
الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة واما قوله
في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة اي فيكون
للذكر ساتر ما بين سرته وركبته والانثى ساتر جميع
بدنها فمبني على الض الذي مشى عليه هنا ايض تكن
ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب
وجب ثلاث لفايف تقسم كل واحدة جميع البدن
وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرما
ما زاد على الواحد وان كان في الورثة محجور عليه فان
كفن من غير تركته كمال زوج او سيد او غير ذلك مما مر
وجب ثوب واحد وان اوصى باسقاط ما زاد على
الواحد سقط ووجب ثوب واحد ايض لانه محض
حق الميت وكذا لو منع من الزايد غريم مستغرق دينه
للتركة اما لو اوصى باسقاط ما زاد على ساتر العورة
فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق
الله تعالى والحاصل ان ساتر العورة فقط محض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق الله تعالى وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت
وما زاد على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة
افضل من زيادة الرابع والخامس فذات الثلاثة واجبة والاقتصار
عليها افضل مما زاد وسياتي تمام الكلام على ذلك ودفنه
وكذا حمله وكان بسبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد
لا يجب بان يحفر عند محله ثم يحرك لتنزل اه شوبري
واما قول قال انما تركه لانه لازم للدفن اي فيلزم من
وجود الدفن وجوده فهو مردود بانه قد يوجد الدفن بدونه كما مر
عن الشوبري الكافر الخ حاصل ما يوخذ من كلامه
ان الصلاة على الكافر حرام مطلقا ولو مرتدا على المعتمد
وغسله جائز مطلقا وتكفينه ودفنه ان كان له ذمة
او عهد او امان واجب والا فلا ويجوز اغراء الكلاب
على جيفته فاحكامه ثلاثة ولا تجوز الصلاة عليه
اي ولو صغيرا وان قلنا ان اطفالهم في الجنة لانها من
احكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة ابائهم
وان كان ذميا راجع لكل من عدم وجوب الغسل
وعدم جواز الصلاة والمعاهد ومثله المومن
وتكفين الثلاثة في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث
لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمه نفقتهم وفا بذمته
وعهد وامان من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم
لكن الاولى موارانهم بل يجب اذا تحقق الاذى منهم
بمعركة كفار اي سوا كان شهيد الدنيا والاخرة بان
قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يصاحب ذلك ريا
ولا غلول من غنيمة ولا غير ذلك او شهيد الدنيا
فقط بان قاتل لذلك لكن صحبه ما ذكر اما شهيد
الاخرة فقط فهو كغيره كما سياتي فالشهيد ثلاثة
اقسام وال في الكفار للجنس فيشمل الواحد والمتعدد
سوا

سوا كانوا اهل حرب او ردة وكذا اهل ذمة قصدوا قطع الطريق
علينا كما قالوا زي اي بمكان ~~وكذا اهل ذمة قصدوا قطع الطريق~~
حربهم اشار به الى ان معركة اسم مكان بمعنى محل العراك اي المحاربة
ولا فرق بين ان تكون المحاربة ببلادهم او ببلادنا قتلوه قبل
انهزامهم او بعده بان لقيهم فرجعوا عليه فقتلوه وكذا لو قتلوا
صبرا ولو كان صبيا تعميم في الشهيد المقتول وقوله
سوا قتله الخ تعميم في القاتل ام اصابه سلاح مسلم
خطا او عمدا من مسلم استعانوا به والا فليس بشهيد
ففي مفهوم خطا تفصيل ولو استعان البغاة بكافر فقتل
ذلك الكافر مسلما فهو من شهدا المعركة على المعتمد
وسوا وجد به اثر هذا التعميم وما بعده راجع لجميع ما مر
من قوله سوا قتله كافر الخ وعبارة شرح المنهج وان لم يكن
عليه اثر دم لان الظ ان موته بسبب الحرب اي ولو احتمالا
كما في الاخير اه بزيادة وانما لم يخرج ذلك على القولين في
تعارض الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به
ويترك الاصل كما لو راينا ظبية تبول في الما فرايناه
متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الما قبل
انقضا الحرب وكذا لو مات معه لحاقا لذلك حينئذ بالقبلية
لان ذلك اولى عمن مات بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
اه قرره شيخنا بر وليس فيه الواو للحال وهو
قيد في قوله ام بعده وخرج بذلك ما لو مات بعده
وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد قال في شرح المنهج بخلاف
من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة
فيه وان قطع بموته منها قال الشوبري وينبغي ان يكون
شهيدا في حكم الاخرة لانه لا يتقاعد عن المبطون
والغريق ونحوهما فيسن دفنه في ثيابه اي بعد
نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين اذ

ليسن نزع ثياب الميت التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ولو بنيا
وشهيدا على المعتمد ومحل السند قوله في ثيابه واما الدفن فواجب
كالتكفين وسواء في ثيابه ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن
الملطخة اولي ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا
ولو حريرا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا ولو حريرا كفف وفروة وجبة محشوة فينبغي نزعها كسائر
الموتى فان لم تكفه ثيابه يممت ووجوبا على المعتمد ويكفن ثلاث
لفائف ان كفن من ماله الخ احترازا مما لو فقد فلا يجوز ان كان
المتاب للميت فلا يسن لكن عدل عنه لصدقه بالجواز مع
انهما يحرمان قال في المنهج وش ويجب غسل نجس اصابه
عند موته شهادة وان ادي ذلك الي زوال دمها لانه ليس
من اثر عبادة بخلاف دمها يحرم ازالته لاطلاق النهي عن
غسل الشهيد ولانه اثر عبادة ومحل حرمة ازالته اذا كان
بالغسل اما بنحو عود فلا يحرم والفرق ان الغسل يزيله
بالكلية عينا واثرا والعود يزيل العين دون الاثر قاله
سم نقلا عن ع ر وما تقدم محله في النجاسة غير المعفو
عنها اما هي فلا تجب ازالتها ولا تجوز ان ادي الي ازالة دم
الشهادة على المعتمد والحكمة فيه اي في عدم جواز
ما ذكر فان قيل الانبيا والمرسلون افضل من
الشهداء مع انهم يغسلون ويصلي عليهم والحكمة الثانية
هي التعظيم متأتية فيهم اجيب بان الشهادة
فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك
النبوة والرسالة لانهما ليسا بكسبيين قال الابوصيري
تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم
وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقي في الخير
اعلى عقيمة افاده زي بزيادة والتعظيم بالجر عطف
على اثر الشهادة من عطف الخاص على العام لانه من جملة

اثرها

اثرها وهو راجع لكل من عدم جواز الغسل والصلاة كما هو ظاهر
قوله باستثنايه عن نظيره الخ خلافا لما فهمه بعضهم من ان
قوله ابقا اثر الشهادة راجع لقوله دون غسله وقوله والتعظيم
له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لا يستقيم كلام الشرحين
لان الله ورسوله شهدا له بالجنة فهو علي هذا مفعول بمعنى
مفعول وعلي الثاني بمعنى فاعل اي حي حاضر عند ربه
وقوله وقيل غير ذلك من جملة ان الملائكة يشهدون قبض
روحه او انه يبعث وجرحه يتفجر وما يشهد له بقتله وعلي
الثاني الذي يشهد يوم القيامة على الامم او ان روحه تشهد
الجنة اي محلا مخصوصا منها والا فارواح المومنين تدخلها
قبل القيامة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة او المراد
تشهد حال موته بخلاف روح غيره منبطونا اي بمرض
البطن سواء كان باسهال او قولنج او بحال او استسقا او غير
ذلك او محدودا اي ان زيد في حده كان كان واجبه
ثمانين فجلد مائة او حد علي غير الوجه المشروع كان استحق
الجلد فقتل او شق بطنه فاندفع ذلك ما تقرر ان المقتول حق
غير شهيد واجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته علي ما اذا سلم
لاستيفاء الحد منه تائبا لامتثاله حيث امره تعالى فالشبيه من
القي نفسه في حرب الكفار او عز نفاسا اي لم يعش بركوب
البحر كان سير السفينة في وقت اضطراب الرياح فالمعتمد
انه غير شهيد ولا ينبغي شهادته بركوب السفينة لشرب
الخمر حيث لم يمت بغصة به وقوله او عزيبا اي لم يعش بغربته
كابق وناشزة او طالب علم اي وان مات علي قراءته
وان طلبه لغير الله تعالى كالجدال والمفاخرة لقوة الغزالي
ان ماله يكون اليه تعالى قرره شيخنا ع ط وهو في زي ومن
شهداء الاخرة من مات مطعونا او في زمن الطاعون او بهدم
وان طال كما استنبطه حج من الحديث الوارد في ذلك وفضل الله

واسع ومحله ان مكث في محله صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتبه تعالى عليه ومنهم الميتة طلقا ولو من زنا على المعتمد وقول
بعضهم ان عشقه معصية لا تمكن اباحته فلا تنال به درجة
والميت عشقا ان عف العواتق ولو نظر محرما وكتم بان لم
يظهر حبه ولو للمعشوق ولا يقال ان السنة الاخبار لانا نقول
ذاك محمول على غير محبة العشق وسواء كان العشق لمن يحل
نكاحه امرا لا كما مر وعلى المعتمد وقول بعضهم ان عشقه معصية
لا تمكن اباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختياري
اما لو كان اضطراريا مع العفة والكتمان بان اضطر الى عشق
امرد اتفاقا او حيث يجوز النظر وقع في قلبه محبته من
غير ارادة شئ لا يجوز حتى ادته الى الهلاك فلا تزاع في
شهادته وما احسن قول الشاعر يكفي المحبين في الدنيا
عذابهم تالله ما عذبهم بعدها سقر بل جنة الخلد
ماواهم من خرفة ينعمون بها حقا بما صبروا فكسفلا وهم
جبوا وقد كتموا مع العفاف بهذا يشهد الخبر يا دوا قصورا
وما وفوا منازلهم حتى يروا الله في ذا جانا الخبر والبيت
الاول مذكور في متن المغني حيث قال وقوله الشاعر يكفي
المحبين الخ قد ينسبه الي ع ش اذا انشادا لانشاد والذات
بعده لرجلين كانا جالسين عنده في الخلا عن انشاده البيت
المذكور والراتع للشيخ العزيزي ومنهم من عض بالحجر حتى
شرها قالوا ليموت شهيدا ولكن ليبقى كتم ذلك عن العوام
وبعضهم حمله على ما اذا عض بلقمة فشاعها به فشرق ومات
والاسقاط ماخوذ من السقوط يقال سقط الولد
من بطن امه ولا يقال وقع وهو النازل قبل تمام اشهره
وهي ستة ولحظتان اما النازل بعد تمامها فالكبير مطلقا
قالة مر وليس كلامه المضم في ذلك لانه لا يسمى سقطا
والحاصل انه اذا انزل بعد تمام ستة اشهر ولحظتين فا

نوقتما

نوقتما وجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم
له سبق حياة على المعتمد وان لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا
كما مر وان نزل قبلها فان ظهر فيه امارة لحياة كاختلاج او تحرك
فكذلك والا فان ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شئ
فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بحرقة ودفنه
وعبارة المنهج مع شرحه والسقط ان علمت حياته بصياح او
غيره او ظهرت امارتها كاختلاج او تحرك كبير فيغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن والا اي وان لم تعلم حياته ولم
تظهر امارتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه
والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بحرقه ودفنه دون
غيرها مر باختصار وهي عبارة محررة كتبكا ولو
قبل انفصاله وهو المراد برفع الصوت قال في القاموس استهل
الصبي رفع صوته بالبكاء هل وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض
اهـ فلا يصلى عليه اي يحرم الصلاة عليه اهـ ق ل
الا ان بلغ اربعة اشهر اي وقد ظهر خلقه بان تخطط والا فلم
لم يبلغها فالمدار على ظهور خلقه سواء بلغ ذلك امرا فلو قال
ان ظهر خلقه كما في المنهج كان اولى لكنه انما قيد بها لانها مظنة
ذلك وعبارة شرح المنهج بعد ما تقدم ثقلة والعين فيما
ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعتبر الاصل
ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جريا على الغالب من ظهور
خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمان امكان نفخ
الروح وعدمه وبعضهم بالتخطط وعدمه وكلها وان تقاربت
فالعبرة بما قلناه نغسل الذمي اي ويكفن ويدفن
على ما مر وقوله وحكم التكفين اي والدفن وقوله فيغسل
ويصلى عليه اي ويكفن ويدفن ولا يغسل من حنث
لفتنة اي فلا يصلى عليه لان شرطها الغسل قال في المنهج
وشمل ما لو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره

مع زوال الدمع قول
المتن والاستهلال
رفع الصوت صح

هذا ظاهر ان كان الخ بل ما فيه ان كلام المنهج
فيما اذا علم حياته بالطريق المذكور وحينئذ
فقوله ولا يغسل الخ محمول على ما اذا لم
يعلم حياته كما هو ظاهر اهـ سم

قوله ولا يغسل الخ ظاهره ولو تيمم وقد
يقال يغسل ان تيمم لفقد الماء ولا يغسل
ان تيمم لفقد الطهورين ويفرق بان
الغسل هنا لحرمة الصلاة وهي باقية
مع فقد الطهورين بخلافه ثم لحرمة
الميت وهي زالت بالتيمم سم على حج
اهـ ع ش

قوله ولا يغسل الخ ظاهره ولو تيمم
لفقد الماء وقد يقال يغسل ان تيمم
لفقد الماء ولا يغسل ان تيمم لفقد
الطهورين ويفرق بان الغسل هنا
لحرمة الصلاة وهي باقية مع فقد
الطهورين بخلافه ثم لحرمة الميت
وهي زالت بالتيمم سم على حج
اهـ ع ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يصل عليه لفقد الشرط ومثل ذلك الاقلف فيغسل ما تيسر
من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يصلى عليه لعدم
غسل كل البدن لكونه مسموما مثلا اي او محروقا وكان
بحيث لو غسل تهرى قال في المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج
بخوف تفتته خوف تسارع البلاء اليه بعد الدفن بان كان به
قروح وخيف من غسله ذلك فيغسل ولا مبالات بما
يكون بعده لان كل الاجزا صائرة الى البلا وكذا لو لم يمكن
قطع الخارج عنه لغسله فيصح غسله والصلاة عليه
لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته وقضية
تشبيهه بذلك وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة
وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده
حتى لو اخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي
ان يكون من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس
لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة ولا فرق بين ان يكون الخارج
من الفرج او من غيره بل يمم اي وجوبا ومثل ذلك
ان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او امراة في الرجل فييمم
الحاقا لفقد الغاسل بالماء اي يممه الاجنبي والنية فيه
واجبة على المعتمد وانما جاز مس الاجنبي له لانه اخف
من الغسل وكذا لو كان عليه نجاسة فيما مر اي الغسل
وما بعده بكيفيتها المعتبرة شرعا وان لم تذكر هنا
فصح الاستدراك بقوله لكنه الخ اما لو اريد بما مر المذكور
هنا فقط فلا يكون للاستدراك وجه لعدم تقدم التطيب
فلا يتوهم ثبوته حتى يستثنى لا يقرب طيبا اي
يحرم ان يقرب ذلك للمحرم في ثلاثة اشيا بدنه وكفنه
وما غسله ولو قال كما في المنهج ووجب ابقا اثر احرام
لكان اولى لافادته الحرمة بمخالفة الواجب ولا فدية على
من طيبه او ازال منه شيا وان حرم عليه وحنوط

بفتح

بفتح الحا وضم النون ويقال الحناط بالكسر نوع من الطيب قال
الازهري ويدخل فيه اي في تركيبه الكافور وكذا ذريرة القصب
والصندل الاحمر والابيض فهو مركب من هذه الاشيا وقال
غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال
لطيب الاحيا حنوط ولا يغطى راس الرجل عبارة شرح
المنهج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه
محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهي اولى لافادة حكم غير
راس الرجل ووجه المراة قال الشوبري وانظر لو اختلط المحرم
بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا للاحرام
وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر
ما زاد على العورة اه ولا وجه المراة والخنثى كالمراة وقوله
ابقا لاثر الاحرام اي لان النسك لا يبطل بالموت خلافا لمالك
وابي حنيفة وكان القياس بطلانه وبه اخذ من ذكر ولكن
قدمنا عليه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتمسوه
بضم التا وكسر الميم او بفتحهما كما قاله ع ش وخرج بالنسك
الصلاة وكذا الصوم على الاصح فيبطلان بالموت وكذا
الاحداد لانه للتفجع على الزوج فينقطع بموت المحدة
فلا يحرم فيها تطيب ولا غيره بخلاف المحرم فان اثر الاحرام
باق فيه بدليل الحديث المذكور ومحل ابقا اثر الاحرام
اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فلا يجب علينا ابقا ذلك
اذ لا فرق اخذ ظفره وشعره ويرد اليه في الكفن
ندبا وفي القبر وجوبا فيجب دفنهما معه افاده في شرح
المنهج وحواشيه لان اجزا الميت محترمة الخ ويحرم
ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
وحينئذ فييمم عما تحتها ان لم يكن فيه نجاسة تتعذر ازالتها

والادفن بلا صلاة عليه كما مر فلا تنتهك بهذا اي باخذ
ظفره وشعره نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر راسه
لتلبيده بسبب صبغ او نحوه كان كان به قروح وجمد
دمها بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بازالته وجبت وكذا
لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فرق في هذا بين
المحرم وغيره ولا فدية على من فعل به ذلك كما مر وسنن
في تكفين الرجل الخ هذه طريقة ضعيفة تبع فيها اصله
والمعتمد وجوب ثلاث لفايف ذكرا كان او انثى بالقيود
السابقة بان كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزايد على
الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان
في الورثة محجور عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاث
سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة
ازار الازار والمئزر ما يستر العورة وتسميه العامة
بالوزرة ففي الصحيحين هذا لا يناسب لمدعاه
بل يناسب المعتمد الذي تقدم لان المتبادر ان كل ثوب
من الاثواب الثلاثة يستر جميع البدن ويجوز
رابع وخامس لكن الاولى الاقتصار على الثلاثة كما تقدم
وفي تكفين المراة اي السنة في تكفينها ذلك واما
الواجب في حقها فقد تقدم انه ثلاثة لفايف فالسنة في حق
الرجل الاقتصار على الثلاث لفايف وهي ازار الخ فقد
وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب
وهو القميص اي الساتر لجميع البدن ام كلثوم ماتت
في حياته صلى الله عليه وسلم وكذا جميع اولاده الا فاطمة
فبعده بستة اشهر قال القسطلاني ولم تضحك تلك المدة
وهي افضل اولاده صلى الله عليه وسلم الا ما فضل الله تعالى
به الذكور وقالت في رثا ابيها ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدا الزمان غواليا • صبت على مصايب لو انها • صبت

وهي ذاتها واجبة واما المرأة فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف صح

على

على الايام عدن لياليا • والغوالي جمع غالية طيب معروف ونقل ع ش
عن شراح الجامع ان الموت اعظم مصيبة اي بعد الكفر والغفلة
عنه اعظم وحينئذ فيسن ان يكثر من ذكره بلسانه وقلبه لانه يبعث
على الاعمال الصالحة ولخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت
فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل
والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع وتاكد
ذلك للمريض والزيادة على الخمس مكروهة اي كراهة
تنزيه على المعتمد ومن كفن فيهما اي من الرجل والمراة بثلاثة
اي كما هو الواجب في حق كل منهما وهذا هو المعتمد عندنا على
ما مر اما عند الحنفية فالواجب لفافة واحدة فهي
لفايف اي بعضها اوسع من بعض يستر كل منها جميع
البدن اي غير راس المحرم ووجه المحرمة كما علم مما مر
وقوله زيد اي على الثلاثة قميص وعمامة اي ان لم يكن
محرما ورضي بالزيادة وارث اهل للتبرع فان كان
محرما لم يزد له لانه لا يلبس مخيطا وكذا ان لم يرض به
وارث او كان محجورا عليه كصغير او مجنون او محجور
عليه بسفه فيقتصر حينئذ على ثلاث لفايف ان
كفن من تركته الى اخر ما مر ولو دفن وسرق الكفن
وجب تجديده وان قسمت التركة ولو اكل الميت نحو
سبع فهو للورثة ان لم يكفنه اجنبي والا فله ان لم
يقصد به ارفاقهم فان قصد ذلك فهو لهم وقوله
تحتهن اي اللفايف فيما مر اي جميع ما تقدم حتى
قوله ولا وجه المراة كما سبق وفروض الصلاة على
الميت الخ وهي من خصايصنا كالايصا بالثلث كما قاله
الفكهاني المالكي في شرح الرسالة وعورض بصلاة
الملائكة على ادم عليه السلام واجيب
بان المراد بها الاستغفار وكان المصلي بهم اماما ولده

شيث ودفن هو وحوا بمكة كما قاله ابن العماد وقيل غير ذلك
واجيب ايضا بان الذي من خصايصنا كونها على هذه
الكيفية التي من جملتها قراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وشرعت بالمدينة الشريفة في السنة الاولى
من الهجرة كما في سيرة ح ل فمن مات من الصحابة بمكة
المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم واول صلاة
صلاها صلى الله عليه وسلم صلاته بالمدينة الشريفة
على قبر البراء بن معرور واخر المص الصلاة عقب الغسل
والتكفين اشارة الى طلب تاخيرها عنهما وجوبا في الغسل
وندبا في التكفين كما ياتي ثمانية المعتمد انها سبعة كما
في المنهج باسقاط قرن النية باولها فانه شرط لا ركن
خلافا لما ذكره هنا وفي صفة الصلاة نية اي كنية
غيرها من الصلاة في حقيقتها ووقتها وهو اول العبادة
وتعين نية الفرضية ولو في صلاة امراة مع رجال والاكتفا
بها وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس
وان لم يقيدها بالعين وغير ذلك كندب الاضافة
الى الله تعالى وندب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات
على الاقرب ووجوب نية الاقتدا ان كان ماموما والا بطلت
صلاته ان تابع في فعل او سلام على ما مر ولا يتصور هنا نية
ادا او ضده افاده م ر بزيادة ولا تجب نية الفرضية في
صلاة الصبي على المعتمد كما في الصلوات الخمس واربع
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو نقص عنها ابتدا بان احرم
بها بنية النقص لم تنعقد او انتها بطلت ولو زاد عليها
ولو عمدا لم تبطل صلاته لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد
ان الزايد اركانا نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا
لو زاد عمدا معتقدا البطلان به اما لو زاد امامه عليها فلا تسن
له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره

ليسلم

ليسلم معه وهو افضل لتاكد المتابعة فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته
ومعلوم مما مر ان سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة افاده
م ر بزيادة وقرن النية هذا بنا على ما اسلفه في اركان
الصلاة لكنه نبه ثم على ان الاكثرين لم يعدوا قرن النية
بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه ولعل
ترك ذلك هنا اكتفا بما مر او لغير ذلك اه شوبري وتقدم
التنبيه على ذلك باولها هو تكبيرة الاحرام
وقيام لقادر اي ولو صبيا وامراة مع رجال وان وقعت لهما
نافلة رعاية لصورة الفرض فان عجز عن القيام قعد فان عجز
عنه اضطجع فان عجز استلقى فان عجز عن ذلك اوما كما في غيرها
بعد التكبيرة الاولى هذا بيان للافضل فقط والا فالمعتمد
انه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الاولى
بل تكفي قراتها بعد الثانية او الثالثة او الرابعة ولا يجب الترتيب
بينها وبين ذكر ما اخرها اليه وان كان ذلك هو الافضل
فيجوز اخلاء الاولى عنها واما الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فتتعين بعد الثانية والدعا يتعين بعد الثالثة
اما لو شرع في الفاتحة عقب التكبيرة الاولى فلا يجوز
له قطعها وتاخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز ان يقرا بعضها في
ركن وبعضها في اخر لان هذه الخصلة لم تثبت هذا
كله في الموافق اما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان امامه
في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه والفرق بينه وبين
الموافق ان الاصل في الفاتحة ان تكون في الاولى فعمل به
في المسبوق وخولف في الموافق لمدرك عند الشافعي
وهذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا ع ط وغيره خلافا لما
في شرح المنهج فما قاله ق ل هنا صحيح خلافا لمن تعقبه هذا
ان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فان لم يدرك معه
ذلك بان كبر تكبيرة الاحرام فكبر الامام الثانية مثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقطت عنه القراءة ويتحملها الامام قال في شرح المنهج فلو كبر امامه
اخرى قبل قراءته لها سواء اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت
القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه
كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان خرجت من المسجد
وبعدت باكثر من ثلاثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لانه
دوام بخلاف ما لو احرم وهي ساترة فيشترط عدم انحرافها
عن القبلة حال التحرم فقط وعدم البعد بينه وبينها باكثر
مما مر من اول الصلاة الى اخرها لانه ابتدا ولا يشترط عدم
حايل اه بزيادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اما السلام فلا يسن على المعتمد ويكون ذلك مستثنى
بعد الثانية قال في شرح المنهج لفعل السلف والخلف ويسن الصلاة
على الآل فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اه والافضل ان يقول الحمد
لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الال السلام عليهم فلا
يسن على المعتمد وتقدم انه يتعين ان تكون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فلا تجزي في غيرها نحو اللهم
ارحمه اي بهذا ونحوه من كل دعا اخروي كاللهم الطف به فلا
يكفي بدنيوي الا ان آل الى اخروي كاللهم اقض عنه دينه
لان ذلك ينفعه بفك روحه في الاخرة ومن المسنون اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وانما صح الدعا للصغير بالمغفرة لانها
لا تستدعي سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير
اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة
مائة مرة اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الى اخر

الدعا

الدعا المشهور لكن محل الاتيان به في البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه
الى موته لان الجاري على الصلاة التعبد اما الصغير فيقول فيه
مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما
في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة
واعتبارا والقصد لازمهما وهو الفوز بالمطلوب وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره لان ذلك مناسب للحال وانما كفى هذا الدعا
للطفل مع قولهم انه لا بد في الدعا للميت ان يخص به لثبوت
النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة
ولكن لو دعي له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط
ان يدعوا بهذا ويخصه بالدعا بعد الثالث ويكفي ان يدعو له
بالرحمة مثلا ومحل ما ذكر في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا
كذلك اتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة
ونحوهما ان علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي بل يدعو له
بالرحمة مثلا نعم ان اريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك
فان جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق عليه خصوصا في ناحية
يكثر فيها الكفار ويونث الضماير في الدعا المشهور ان كان الميت
انثى فيقول هذه امتك وبنت عبديك الى او يذكر على ارادة
الشخص او الميت ويعبر في الخنثى بالمملوك او المخلوق
مثلا ويقول في ولد الزنا وابن امتك ولو صلى على جماعة
اتى بما يناسب واعلم انه لا يحصل له القيراط من الاجر الوارد في
الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل لا بد من شهودها
من بيت اهلها حتى يصلي عليها فان شهد جنازتين
مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فله بكل
جنازة قيراط ان تعدد محلهما وكذا ان اتحد فيما يظهر نظرا
الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كما قاله السبكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كساير الصلوات اي في كيفيته وتعدده وغيرهما كان يلتفت
حتى يرى خده الايمن فالايسر ولا يقتصر على تسليمة يجعلها
تلقا وجهه خلافا لبعضهم ويوخذ من التشبيه عدم استحباب
زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها اه افاده م ر ويصح
ان يكون قوله كساير الصلوات راجعا لجميع ما قبله مما ياتي
فيه وهو قياس ادون وقدمه على النص لانه اصرح في الدلالة
واقوى ابن حنيف بضم الحا المهملة بلفظ المصغر
من السنة اي الطريقة فلا يرد ان ذلك واجب ومن المقرر في فن
المصطلح ان قول الصحابي من السنة كذا او نحوه له حكم المرفوع
ان يكبر اي اربعا كما في رواية اخرى ولكن اذا حمل كلامه
عليها لا يصح العطف بقوله ثم يقرا الخ لان ظاهره حينئذ
ان قراة الفاتحة وما بعدها بعد التكبيرات الاربع وليس
كذلك الا ان يراد اربعا موزعة وقوله ثم يقرا بام القران
اي بعد الاولى وقوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعد الثانية وهكذا والاولى ان يراد بالتكبير في قوله
ان يكبر تكبير التحرم ويكون قد حذف من الثاني لدلالة
الاول والتقدير ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يكبر ويخلص الدعا وهكذا هذا ان كانت
الرواية الاخرى كرواية الشم والا فلا اشكال مخافتة
اي سرا ليلا كانت الصلاة او نهارا فلا يطلب الجهر في شي
من صلاة الجنازة مطلقا الا في التكبيرات من الامام
والمبلغ ان احتيج اليه كما في م ر وسلم اشار بذلك
الى ان الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما سياتي ولا يجب
تعيين الميت عبارة المنهج ولا يجب في الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز
كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام
اه وخرج بالحاضر ما لو صلى على غايب فان اراد غايبا

بخصوصه

بخصوصه فلا بد من تعيينه وان اراد الصلاة على من صلى عليه
الامام او على من غسل وكفن في هذا اليوم لم يجب ذلك والمراد
بالغايب الغايب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه وعبارة
المنهج وشرحه ونص على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه
وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج
بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا اما الحاضر بالبلد فلا يصلى
عليه الا من حضر اه باختصار وكالصلاة على الغايب
الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبي كما ذكره في المنهج ايضا ولا تصح
الصلاة على القبر والغايب وتسقط الفرض الا اذا كان المصلي
من اهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بان يكون بالغا عاقلا
متطهرا واعلم انه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر
والستر وغيرهما من شروط بقية الصلوات الا اذا كان
المصلي من اهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بان يكون بالغا
ما عدا الوقت وقيل لا يشترط لها طهر لان المقصود منها
الدعا وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند ابي حنيفة
يجوز التيمم لها ولو على شاطي نهر ويشترط زيادة على
ذلك تقدم طهر الميت بما او تراب فلو تعذر كان وقع في حفرة
وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وعدم التقدم عليه
ابتدا اذا كان حاضرا ولو في قبر فان كان غايبا جاز التقدم
عليه كما مر وان يجمعهما مكان واحد بان لا يكون بينهما حايل
وان لا يزيد ما بينهما ابتدا على ثلاثماية ذراع تقريبا تنزيلا
للميت منزلة الامام وخرج بقولنا ابتدا ما لو نوى على جنازة
سايرة كما مر هذا في غير المسجد اما فيه فلا يضر البعد ولا
حيلولة ابنية نافذة الا ابواب مغلقة ومقتضى هذا
انه اذا كان في محلية عليها غطا وصلى عليه خارج
المسجد لا تصح لان الباب المردود يضر بين الامام

قوله بان يكون بالغا عبارة البجيرمي ما نصه بان يكون مسلما مكلفا طاهرا فلا تصح من الحايض والكافر يومئذ اه

قوله الا من حضر وفي حاشية شرح المنهج للشيخ سليمان البجيرمي ما نصه قال ابن حجر المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه كمرض وحبس صحت الصلوة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح انتهى اه لمحرره

قوله وتسقط الفرض الخ عبارة شرح المنهج مع حاشية للبجيرمي وتصح على قبر غير نبي وعلى غايب عن البلد من اهل فرضها وقت موته لكنها لا تسقط الفرض عن اهل بلده ان لم يعلموا بصلوة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان اثموا بتاخيرها اه وبهذا يظهر ما في المحشي اه لمحرره

قوله ما لو نوى الخ الاولى ما لو رفعت الجنازة المستقرة لجهة القبلة بعد تمام الاحرام وتحولت لغير جهتها او زاد ما بينهما على ثلثماية ذراع كما مر تدبرا اه

والماموم في غير المسجد فيجب رفع الغطا ولكن قرر شيخنا البراوي
انه لا يضر ذلك ولو كانت التحلية مسمرة او معمولة من حديد
لان المقصود من الصلاة على الميت الدعا وهو حاصل
ومن الصلاة خلف الامام التبعية في الافعال ليترتب عليها
الثواب وتحمل السهو وغير ذلك وهو غير حاصل مع الحائل
فان عين الخ عبارة المنهج وشرحه فان عينه كزيد او رجل
ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته
لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وان حضر موتى
نواهم اي نوى الصلاة عليهم اي وان لم يعرف عددهم ولو احرم
على ميت ثم حضر اخر وهو في الصلاة ترك حتى يفرغ ثم
يصلي عليه لانه لم ينوه ولو صلى على بعضهم ولم يعينهم ثم
صلى على الباقي كذلك لم تصح ولو اعتقد انهم عشرة فكانوا
احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير معين بخلاف ما لو اعتقد انهم احد عشر اعاد الصلاة
على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف ما لو
اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو صلى
على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا او على
ميتين ثم نوى قطعها على احدهما بطلت افاده م ر
نعم ان اشار كقوله هذا او الحاضر او الذي في المحراب
او الذي امام الامام والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد
اشارة حسية لا دعا افتتاح اي وان صلى على
قبر او غايب كما يفهم من التعليل اهـ ق ل ودعا
للميت بعد الرابعة ويندب ان يقول فيها اللهم لا تحرمنا
بفتح التا وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
لان المسلمين كالعضو الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا
بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب
للحال ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها وان لم يكن

فيها

فيها ذكر واجب فيقرا فيها الذين يحملون العرش ومن حوله
الى قوله العظيم هذا ان لم يخف تغير الميت والا فلا تطول ولو تخلف
عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى
كان كان في الاولى وقد شرع امامه في الثالثة بطلت صلاته
اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة اما اذا شرع امامه في الثانية وهو في الاولى
فلا تبطل لانه يطلب تاخير تكبير الماموم عن تكبير الامام
الامام فان كان ثم عذر كنسيان للفاتحة او للصلاة فلا تبطل
وان سلم الامام على الراجح والتقدم كالتخلف بل اولى على الراجح
ايضا في الباقي اي وهو الدعا للميت ورفع اليدين اربع مرات
وسن اظهار علامة للقبر وكذا يسن ان يرفع
شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه
وسلم رفع نحو شبر وكان مبنيا بتسع لبنات فان لم يرتفع
ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وطمسه مكروه ومحل سن ارتفاعه
اذا كان بدارنا اما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره
بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويلحق بذلك الامكنة
التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما كان
كان الميت سنيا ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم وتسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة بان لا يصل الى ميته
او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه فلا كراهة وكذا ان كان قبر غير
محترم كمرتد وحربي ولا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي
اجتنابه لاجل كف الاذى عن احبابه اذا وجدوا ويكره
المكث في مقابرهم وخرج بالجلوس وما بعده البول والغائط
فيحرمان على قبر المحترم بالاجماع وعليه حمل حديث لان
يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر اي للبول او الغائط اهـ ولا يكره ان

يمشي بين المقابر بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجيس
على راس القبر ليس بقيد بل يندب وضع شي من ذلك عند
عند رجليه ايضا وقوله اي صخرة عظيمة يوخذ منه انه
يندب عظم الحجر وكذا نحوه مما مر لان القصد بذلك معرفة قبر
الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم اهـ افاده مر
عثمان بن مظعون هو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين
وقوله وقال انعلم بمعنى اعلم من العلامة اي اجعل ذلك علامة
والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين اهـ افاده
خ ض نقلا عن العباب قبر اخي اي من الرضاعة لانه
صلى الله عليه وسلم ليس له اخ ولا اخت من النسب اذ
لم يلد ابوه ولا امه غيره وادفن اليه من مات من
اهلي يوخذ من ذلك انه يندب جمع اهل الحي بموضع واحد
من القبرة ويندب ايضا زيارة قبور المسلمين لرجل لخبر
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا باس
بتقبيل اعتاب الاوليا واضرحتهم وخرج بالرجل الانثى
والخنثى فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها
ولحق بها الخنثى احتياطا نعم يندب لهما زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم وكذا ساير قبور ساير الانبيا والعلما والاوليا
ويندب ان يسلم الزاير فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم اهـ ودار بالنصب على الاختصاص او الجر على
تقدير مضاف اي اهل دار وورد ان الميت يرد ذلك
ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف ويندب ان يقرا
عنده من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى
القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب
الى الاجابة وسياتي في الوصية ان القراة تنفع الميت
في ثلاثة مواضع اذا قري بحضرته او في غيبته لكن دعي

له

له عقبها او قصده بها وان لم يدع وان يقرب من قبره بحيث
يسمعه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه
حيا لاجل علمه او صلاحه اما لغير ذلك ككونه جبارا فلا
اعتبار به وكره بناؤه اي بظاهر الارض او باطنها ومحل
الكراهة في غير المسبلة والموقوفة اما المسبلة وهي ما جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها ملك لاحد بل
جعلت كذلك عند الاحيا والموقوفة وهي ما وقفها مالكها بصيغة
وان لم يعرف فيحرم البنا فيها سوا كان بباطنها او ظاهرها ويجب
هدمه على الحاكم لا الاحاد ومنه وضع الاحجار المشهورة الآن
المعروفة بالتركيبة وهي اربعة احجار كبار فيحرم ما لم يخف
نبشه او دفن ميت عليه والا فلا حرمة ولا كراهة ويستثنى
قبور نحو الصالحين كالانبيا والشهدا فيجوز بناوها لاحيا
الزيارة والتبرك قال بعضهم ولو بقبة وافتى به الحلبي وامر
به الشيخ الزيادي مع ولايته للشيخ الزفزاف في تربة
المجاورين فقال له بعضهم يا سيدي اما هو حرام فقال
نعم انا امر به وان كان حراما اهـ والمعتمد حرمة بنا القبة
في المسبلة والموقوفة وقد افتى العز بن عبد السلام بهدم
ما في القرافة واما امر الشيخ الزيادي بذلك فلا يدل على
الجواز لاحتمال انه قلد احدا قال به ويستثنى من ذلك
قبة الامام الشافعي رضي الله عنه لكونها في دار بن عبد الحكم
وكان المحل المدفون فيه محل سكن وقد مر بجنازته في وسط
الدكاكين حتى وضع في ذلك الموضع والمسبل انما هو ما كان
بسفح الجبل فلا عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ويظهر
حمل ما افتى به ابن عبد السلام على ما اذا عرف حال البنا
في الموضع فان جهل بان لم يعرف هل حدث بعد
الوقف او التسبيل او قبله ترك حملا على وضعه
بحق كما في الكنايس التي نقر اهلها عليها في بلادنا

حيث جهلنا حالها وكما في البنا الموجود على حافة الانهار والشوارع
تبيضه ولو بملكه الا ان خيف نبشه وجرح به تطيينه
فلا يكره خلافا للامام والغزالي لعدم الزينة كما يفعله اهل
القرى من ذلك ايام الاعياد لا كراهة فيه وكره ايضا الكتابة
عليه اي ولو اسم صاحبه ولو في لوح عند راسه الا نحو عالم
او صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند
طول المدة فيزار وشمل كتابة القران وغيره وما ذكره الاذرعي
من حرمة كتابة القران على القبر لتعرضه للدرس والنجاسة
والتلويث بصديد الموتى بتكرر السنين مردود باطلاقهم
لا سيما والمحذور غير محقق لكن لا يجوز كتابة شيء من القران
او الاسما المعظمة على لفايف الكفن صيانة لذلك عن الصديد
وسن رش القبر بما ان لم ينزل عليه مطر والا اكتفى به خلافا
لقال ووضع نحو الجريد عليه كالريحان والبرسيم وان كان
عليه نبات والفرق ان القصد من ذلك زيادة الرحمة والتسبيح
والحكمة في رش الما التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب
وهو حاصل بما المطر ويكره رشه بما الورد
قدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعات
للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه على افراد من يلزمانه
وايضا فهي مظنة للبخل بها لحب الناس للدنيا محبة زايدة
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
ويكفر جاحدها اذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة
التجارة ومال الصبي ومن جهل وجوبها فان كان ممن يخفى
عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه ونهي عن العود
فان جحدها بعد ذلك كفر فان اعتقد وجوبها وامتنع من
اخراجها فان كان في قبضة الامام اخذت من ماله قهرا واما قاتله
كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم وان اعتقد وجوبها
واخرجها استحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة

كتاب الزكاة

صدقة الاية فالناس في الزكاة ثلاثة اقسام وما يذكر معها اي من الفي
والغنيمة والكفارة والفدية وجمعها في كتاب تبعا لاصيلة والا فالفقها
يذكرونها مفرقة فالفدية في كتاب الحج والكفارة في ابواب متعددة
كالصوم والظهار والفي والغنيمة في كتاب الجهاد هي لغة
التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس ومن واقعة
على نفس والضمير المستتر لله تعالى اي قد افلحت نفس طهرها الله
تعالى وقوله وغيرهما كالمدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
على سبيل الفخر اما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة
المحدثين وعند الصوفية الاولى عدم ذلك سلوكا لطريق
التواضع وتطلق ايضا على النمو ويقال النما بالمد اما بالقصر فصغار
النمل وعلى البركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير لما اي لقدر من المال
يخرج سمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة
لانه يطهر المخرج من الاثم والمخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين
وعن كونه كنزا ويصلح شان المخرج من الاثم والمخرج منه ويمدحه
اي يكون سببا في مدحه وينمي المخرج منه والمناسبة على البقية
ظاهرة والقدر الذي يخرج هو العشر فيما يسقى بما لا مؤنة فيه
او نصفه فيما فيه مؤنة او ربعه في الذهب والفضة او الخمس
في الركاز او ما ورد عن الشارع في الحيوان كبنت مخاض عن
خمس وعشرين فما يخرج اما مقدر بالجزئية او بما نص عليه الشارع
عن مال هو ذهب او فضة وابل وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم
فوجبت في هذه الاصناف الثمانية للاصناف المذكورة في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا الاية واما زكاة التجارة فترجع للنقد
لانها تقوم به والمال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي وقوله
او بدن ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب
على وجه مخصوص منه وجود الشروط الاربعة الاتية
وانتفا الموانع ونية الدافع عندنا والاخذ عند مالك فلو سرق

الثمانية صح

انسان شيا ونوى جعله من الزكاة برئ المالك منها عنده واتوا
الزكاة الاصح ان هذه الاية مجملة بينتها السنة لانها لم يعلم منها قدر
المخرج ولا المال المخرج منه ولا المخرج له وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة التي استدل بها في شرح المنهج وانما صح الاستدلال بهما مع
ان المجمل هو الذي لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به كما في الاصول
لان القصد الاستدلال على مطلق الوجوب وهما يدلان عليه دلالة
واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذان دلالتهما
عليهما غير واضحة وقيل انهما عامتان وقيل مطلقتان ولا اشكال
حينئذ في الاستدلال بهما بني الاسلام على خمس اعترض بان فيه
بنا الشي على نفسه لان الاسلام هو الاعمال الظاهرة وهي هذه
الخمس واجيب ـــــ بانه من بنا الكل على الاجزا كبنيت
البيت على الاعمدة او ان على بمعنى من وبني بمعنى تركب اي
تركب من خمس تركب الكل من الاجزا هكذا قيل ويحق ان الاعتراض
لا يرد لان الاسلام ليس هو الاعمال الظاهرة بل اعتقادها والاذعان
لها فهو غيرها ومبني عليها من بنا الشي على متعلقه او ان
الاسلام متعلق بهذه الاشيا لحق الله تعالى علة لمحذوف
تقديره انما جمعت هذه الاشيا في باب وان ذكرها الفقها معرفة
لان كلا منها حق الله تعالى اي بجامع ذلك فالقدر المخرج زكاة
حق الله تعالى وكذا البقية لا تقال الفي والغنيمة ليسا حق الله
تعالى بل حقه خمسهما لانا نقول كلامه على تقدير مضاف اي خمس
فيء وخمس غنيمة ليناسب ما قبله وما بعده او غلب
الاكثر وهو الزكاة والكفارة والفدية على الاقل وهي الفي
والغنيمة وعبر عن الكل بانه حق الله تعالى نظرا الى ان في
الاقل المذكور حقا له تعالى وكفارة اي ليمين وظهار
وجماع رمضان وقتل وقوله وفدية اي في ارتكاب محظور
في الحج وقد تسمى كفارة وسياتي تفصيل ذلك وذكر المص
الخمسة على هذا الترتيب وقدم منها الزكاة لانها المقصود

الاصلي

الاصلي بالتبويب فقال فتجب الزكاة الخ وقوله في خمسة اي اجمالا وثمانية
تفصيلا كما مر وفي بالنسبة للاربعة الاول على حقيقتها وهو الظرفية
وفي الاخير للسببية او بمعنى عن فيكون في كلامه استعمال المشترك
في معنييه على القول بجواز ذلك ويكون المراد بالزكاة في قوله
فتجب الزكاة مطلقها لا بقيد كونها مالية على طريق شبه الاستخدام
لان زكاة البدن لا تعلق لها بالمال وقوله ناض اي نقد ذهب وفضة
وان لم يشترط له حول كالمعدن والركاز ولذا قال ومنه المعدن والركاز
اذ لا يشترط لهما حول وانما قال ذلك دفعا لما يرد عليه من ان الاصل
ذكرهما ولم تذكرهما انت فاجاب بانهما من الناض وجعلهما من ذلك
هنا لا ينافي قوله الاتي اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لان ما هنا تفسير لغوي وما ياتي تفسير مراد بقرينة افرادهما
بباب مستقل ومال تجارة اي في قيمته لانها متعلق الزكاة
فيرجع في ذلك الى الناض ولعلهم انما افردوه عنه لاختصاصه
بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي ونعم اي ابل وبقر اهلية وغنم
ولا يحتاج لتقييدها بالاهلية اذ لا يقال للظبا غنم بل شياه
البر ونابت شامل للزرع والنخل والكرم فالخمسة ترجع
لثمانية ان دخلت عروض التجارة فيما قبلها والا كانت تسعة
كما مر اي شروط وجوبها اشار الى ان شرطها في المتن مفرد
مضاف فيعم وان الكلام على تقدير مضاف ولم يذكر فيها ملك
النصاب والتمكن من الاداء لما سياتي ان الاول سبب والثاني
شرط لاخراجها حرية اي حقيقة فلا تجب الزكاة في مال
المسجد لانه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر في الملك
ولو لمبعض اي في ما ملكه ببعضه الحر فالمراد حرية تامة
او ناقصة خلافا لمن قيد بالاولى اخذا من ظاهر كلام المتن
وفي بعض النسخ ولو للمبعض ولو مكاتبا اي فلا تجب
فيما بيده زكاة لا عليه ولو في الكتابة الصحيحة ولا على سيده
ولو في الفاسدة هذا في زكاة المال اما زكاة الفطر فتجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سيده في الفاسدة كما سياتي وغيره لا ملك له اي وان ملكه سيده
على الراجح وعلى مقابله لا زكاة عليه ايضا بالاولى من المكاتب اهـ ق ل
فان عجز اي بتعجيز سيده او بتعجيز نفسه مع فسخ سيده
وابتدى حوله اي حول ما بيده ان كان حوليا اما غيره كالنابت
والمعدن والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب
وقوله من حين اي من حين التعجيز وقوله ان عتق عطف على ان
عجز بمعنى الى فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه يعاقب
عليها في الاخرة كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف
فيها فالاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج خلافا لما قاله
المحشي بادائها اي حال الكفر وقوله ولا بقضائها اي بعد
الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لانها محض مواساة فينبغي
ان لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة
لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نمي من المال وايضا فالكفارة
شانها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف
الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال
كفره نعم الى استدراك على قوله فلا زكاة على
كافر وقوله نفقة رقيقه اي كان اسلم رقيقه او زوجته قبل
غروب الشمس ليلة العيد وغربت والرقيق في ملكه
والزوجة في العدة حتى يدوم نكاحه لها وقوله وقريبه
اي اصله او فرعه دون غيرهما من الاقارب لزمته
زكاة فطرتهم اي وتلزمه النية ~~وتكون~~ وتكون للتمييز لا للعبادة
لفقد شرطها وهو الاسلام كما سياتي اي في زكاة الفطر وانه
سياتي يستدرك بهذا الاستدراك واما زكاة المرتد هذا
مفهوم قوله اصلي والمراد بالوجوب وجوب الاخراج اما
وجوب الاستقرار فليس بموقوف لان شرطه الاسلام ولو فيما
مضى والكلام في الزكاة التي وجبت عليه حال ردته

اما التي

لا للخطاب بها خطاب عقاب ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب الاخراج صح

اما التي وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا
عنه سوا اسلم بعد ذلك ام مات مرتدا فموقوف اي الوجوب
فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه لتبين ان ما لا مال فيه بل
جميعه فيء او اسلم زكى للماضي في الردة ما لم يكن زكاه في ردته فانه
يجزيه كما لو اطعم عن الكفارة فيها وتكون نية للتمييز لا للعبادة
وفارق الموصى له بشيء تجب فيه الزكاة وحال الحول بعد الموت
وقبل القبول فانه لا يجب عليه زكاته بان اصل الملك كان
موجودا قبل الردة بخلاف ملك الموصى له فانه انما ابتدى بقبوله
وان انعطف على ما قبله فلم يوثر في الوجوب اذ لا اصل يقوى
به وقف الملك المضعف له وتعين مالكه اي عدم ابهامه
فلا زكاة في مال بيت المال اي لعدم تعين المالك ومثله
ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة
فتجب في ريعه لا في عينه ومن الاول الموقوف على امام المسجد
او مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما اريد به كل من اتصف
بهذا الوصف ولا في مال جنين اي لا تجب عليه ان انفصل
حيا اذ لا وثوق بوجوده وحياته اي شانه ذلك حتى لو اخبر
معصوم به لم تجب عليه ولا على الورثة ان انفصل ميتا لاحتمال
موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول مثلا وبهذا فارق
وجوبها على بايع رد عليه المبيع في زمن الخيار ثم فسخ البيع
فتجب عليه الزكاة لان ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع
ما بعده بخلاف ملك الوارث وكالبايع المشتري اذا تم له البيع
فاذا اشترى نخيلا مثمرا او زرعا وبدا الصلاح عنده وقد
شرط الخيار فالزكاة عليه ان تم البيع له والا فعلى البايع كما مر
فلو ظهر ان لا حمل وان ما في بطن المراة كان نفاخا وجب اخراج
الزكاة على الورثة لتبين انه كان ملكهم من حين موت المورث
فتجب زكاته من ح لا من حين التبين فقط فاحوال ما في
البطن ثلاثة اما ان ينفصل حيا او ميتا او يتبين كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفاخا ولا زكاة في الاولين وتجب في الثالثة على من آل اليه المال
موقوف له اي لاجله اي لاجل تبين حال اي سوا كان ارثا
او وصية او غيرهما ولو انفصل خنثى ثم اتضح بما يقتضي
استحقاقه فهل تجب الزكاة عليه او على غيره اذا تبين عدم
استحقاق الخنثى وثبوته لذلك الغير كما لو كان الخنثى ابن اخ
فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث والظاهر كما قاله ع ش
عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف كما قالوه
فيما لو عين القاضي لكل من غرما المفلس قدرا من ماله ومضى حول
قبل قبضهم له فانهم لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد
ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وحول اي
ان كان المال حوليا بدليل الاستثنا بعد والحول كما في المحكم سنة
كاملة سمي بذلك لتحوله اي ذهابه ومجي غيره من حال
اذا ذهب ومضى ويسمى عاما وسنة وكذا خريفا تسمية
للكل باسم الجزء ولو زال ملكه عن النصاب ثم عاد بشرا او غيره
ولو بمثله كابل بابل استونف الحول بما فعله وان قصد به الفرار
من الزكاة لكنه مكروه ح كراهة تنزيه لانه فرار من قربة
بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا ولا يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لها وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة لان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف
الفرار وسياتي ايضاح ذلك في باب المبادلة الا في نابت
استثنى من اشتراط الحول ستة امور لا يشترط فيها وقوله
من زيادتي هنا اي في الاجمال اما في التبويب الآتي فليسا
من زيادته وزكاة فطر اي فاذا ولد له ولد قبل الغروب
اخرج الزكاة عنه وان لم يحل عليه الحول ونتاج بكسر
النون بمعنى منتوج اي مولود من اطلاق المصدر على المفعول
وفعله نتج بالبنا للمجهول صورة اذ لم يرد منه فعل
مبني للفاعل بدوز وعن العرب هكذا كزكم فما بعده فاعل

لانايبه

لانايبه ولا بد ان يكون النتاج من نصاب وان يتحد سبب ملكه
وملك النصاب وان يبلغ به نصابا اخر وان يحدث قبل تمام الحول
فاذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة فاذا نتجت واحدة قبل
تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان وحول الشاة المنتجة
هو حول الاصل وكذا لو ملك اربعين شاة فنتجت اربعين
ثم ماتت الامهات وتم حولها على النتاج فتجب شاة قال في المنهج
ولنتاج نصاب ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب حول النصاب
وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من
الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان اما اذا نتج من دون نصاب
وبلغ به نصابا كتسع وثلاثين شاة نتجت واحدة فيبتدي
حوله من حين بلوغه او لم يتحد سبب الملك كان ملك النصاب
بارث والنتاج بشرا من الموصى له به مثلا فليس له حول
النصاب او لم تبلغ به الامهات نصابا اخر كمائة نتج منها عشرون
او حدث بعد الحول او معه فكذلك فلو ادعى حدوث النتاج
بعده صدق فان اتهم سن تحليفه وانما لم يشترط في النتاج
المذكور حول لان اشتراطه لاجل حصول النما وهو نما عظيم
فيتبع الاصول في الحول فانه كذلك اي يزكي بحول اصله
سوا حصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان وولد
وثمرة او بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى
القيمة او باكثر منها ففي زكاة الزايد معها وجهان ارجحهما الوجوب
افاده م ر ان لم ينض بكسر النون كما ذكره في شرح المنهج
ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير وعدم النضوض
من الجنس صادق بان لم ينض اصلا او نض من غير الجنس
وقد مثل الشارح للصورتين على اللف والنشر المرتب
فمثال الاولى ان يشتري عشرين مقطعا قماشا في غرة
المحرم مثلا بمائتي درهم ويمسكها عنده الى اخر الحول او يبيعها
في اثنايه بعرض ويمسكه الى اخره ثم يقوم ذلك عند

اي وشرحه اه

قوله اما اذا نتج عبارة شرح المنهج
اما ما نتج اه لمحرره

اخره في الصورتين فتبلغ قيمته ثلاثماية درهم ومثال الثانية ان يشتري
العشرين مقطعا بماتي درهم في غرة المحرم مثلا ثم يبيعها في اثنا
الحول بثلاثماية دينار او بعشرين دينارا ويمسك ذلك الى اخره
او يشتري بها قماشا ثم تصير قيمته الدنانير او قيمة القماش
عند اخره تساوي ثلاثماية درهم اذ لابد من التقويم بما
اشتري به العرض الاصلي فيزكي الماية بحول الماتين فمنطوق
النفي صورتان ومفهومه صورة وهي ما اذا نض من الجنس اشار
اليها بقوله والا الخ وصورة ذلك ان يشتري عشرين مقطعا
قماشا بماتي درهم في اول الحول ويبيعها في اثنايه بثلاثماية
درهم ويمسكها الخ او يشتري بها عرضا قبل تمامه وهو يساوي
ثلاثماية درهم في اخره فيزكي الماتين بحول والماية بحول اخر
فيفرد الاصل بحول من وقت ملك العرض فاذا ملكه من
اول المحرم ثم باعه بعد ستة اشهر بثلاثماية وامسكها
الى اخره زكى الماتين عند مجي المحرم والماية اذا جا رجب
كان اشترى الخ مثال لنفي النضوض من الجنس
الصادق بصورتين كما مر وقول بعضهم مثال للمنفي بالميم
سبق قلم او تحريف من الناسخ وقوله وقيمته ثلاثماية
درهم اي ولم يبعه بل امسكه عنده كما مر وقوله او نض اي
من غير الجنس اي كان اشترى متاعا بماتي درهم وباعه
بدنانير كما مر وكان الاولى ان يذكر ذلك لاجل قوله بعد
فيزكي الماية الخ في اثنا الحول المراد باثنايه ما قبل
اخره ولو بلحظة كما ذكره في شرح المنهج اي وان نض
الخ توجيه ذلك انه اذا لم ينض او نض من غير الجنس
لم يرجع راس المال الى اصله فلا يعتبر الربح مستقلا
لارتباطه في هذه الحالة براس المال ارتباط التابع بالمتبوع
واما اذا نض من الجنس فقد رجع الى اصله فيصير الربح
مستقلا والفرق بينه وبين النتاج من عين الامهات

ان

ان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف هذا فانه مكتسب بحسن
التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد الربح بان
صار الكل ناضا خرج ما لو نض البعض فكما لو لم ينض
وقوله او اشترى عرضا عطف على امسكه فما بعد
الا صورتان وما قبلها كذلك ويعتبر الخ انما عبر بذلك
لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية ولفظ يعتبر
صادق على ذلك ولو عبر بيشترط لم يصدق على النصاب
لانه سبب ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد
فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج
منه وليه ان كان يرى ذلك كشافعي وان لم يكن المولى عليه
يراه اذ العبرة بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل
كمال المولى عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله
وضمن الولي ان قصر نعم ان كان تاخيره خوفا من
تغريم الحاكم لحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد ابا حنيفة
كان ذلك عذرا فالاولى له حينئذ ان يجمع ما وجب من الزكوات
الى الكمال فان لم يكن تاخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه
بان يحضر المال كان الاولى ان يعبر بالكاف لان
التمكن من ادايها لا يحصل بهذين الامرين فقط بل منها
جفاف لتمر ان تجفف غير ردي فان لم يتجفف اصلا كالرطب
او تجفف رديا وجبت زكاته حالا وتنقية حب وتبر
ومعدن وخلو مالك عن مهم ديني او دنيوي كصلاة
واكل وزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت فلو اجره
دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها ووضعها عنده
لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف
وثمن دينار عن خمسة وعشرين فجملة ما يلزمه في الاربع
السنين عشرة دنانير لانه يزكي كل سنة حصتها بحسب
ما مضى عليها من السنين وحصة ما قبلها لسنة بعد

اخراج زكاتها في العام الماضي ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطي
مثلا وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ
العقد بخلاف الصداق فاذا تمكن من الاخراج حرم عليه التاخير
الا اذا كان لانتظار جار او قريب او احوج او افضل فله التاخير
الا ان يشتد ضرر الحاضرين فان اخر ادائها بعد التمكن وتلف
المال كله او بعضه ضمن لتقصيره فان تلف قبله بغير اتلافه
فلا ضمان لانتفاء ذلك والاصناف عبارة المنهج وحضور
آخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره
بالاصناف اه ولا يخفى ان عبارته هنا مناسبة لعبارة المنهاج
التي اعترضها فكان الاولى ان يعبر هنا كما عبر في المنهج فلا زكاة
فيما دون نصاب اخذ مفهوم الامرين على اللف والنشر
المترتب وانما لم تجب الزكاة في ذلك لانه يلزم من عدم السبب
عدم المسبب كما انه يلزم من وجود الاول وجود الثاني
لان السبب يوثر بطرفيه ولا في مال غايب اي لا يجب
الاخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بان كان سائرا
او قارا عسر الوصول اليه فان سهل وجبت زكاته
حالا وان لم يحضر ومثل الغايب المغصوب والمجحود
والدين المؤجل والحال الذي تعذر اخذه بان كان على معسر
او موسر جاحد فان لم يتعذر بان كان على ملي حاضر
باذل او على جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالا فالزكاة
متعلقة بالمال لكن لا يجب اخراجها الا بعد التمكن ولو ابتلع
نصابا ومضى عليه حول كان كالغايب فتجب فيه
الزكاة ولا يلزمه اداوها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه
بنحو دواء بلا ضرر وجبت زكاته حالا قبل اخراجه كما في
الدين الحال على الموسر المقر ولا يلزمه اخراجه للانفاق
منه على ممونه ولا لاداء دين حال طولب به فلو مات قبل
اخراجه فلو كان تيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحقت

الزكاة

الزكاة عليه كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها قبل موته ولا يشق
جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته
بل ان اخرج ولو بالتعدي يشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا اه
افاده سم وهو وجيه واما قول الشوبري انه يفرق بين ما ابتلعه
وبين الغايب بان الغايب يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق
بيده ولا كذلك ما ابتلعه ففيه نظر لان الغايب ليس بيده حقيقة
فيمكن تلفه قبل ان يصل اليه ولا كذلك الذي ابتلعه فانه موجود
ويمكن اخراجه بالمعالجة ولكن الاول اي وهو ملك النصاب
سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من اصلها بخلاف الثاني وهو
التمكن فانه شرط للضمان لا لاصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن
للاصناف حقهم وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج
ولا اثم فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب
لا على الشرط وهو التمكن من اخراجها لا شرط له انما لم يجعل
شرطا لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة وتوقفه على الشرط
لا يضر لما تقرر في الاصول من انه اذا قارن السبب الشرط فترتب
الوجود ح على السبب لا على الشرط والثاني شرط اي انما لم
يعكس بان يجعل النصاب شرطا والتمكن سببا لما قاله الزركشي
في قواعده من ان الشارع اذا رتب حكما عقب اوصاف فان كانت
كلها متناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان وان ناسب البعض في ذاته
دون البعض فالمناسب في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط
فالنصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك فكان سببا والحول مكمل
لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول فكان شرطا
اه ولا شك ان التمكن من ادائها بحضور المال مثلا كالحول
فهو مكمل لنعمة الملك بالاستيلاء على المال بالفعل اذ هو قبل
ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع ويقاس بذلك البقية
طردا للجميع على وتيرة واحدة لضمانها اي لاستقراره

ولا عدمه مع ان الواقع خلافه
اذ يلزم من وجوده وجود ذلك
صح

والافضما نها قد حصل لملك النصاب وحولان الحول لكنه لا يستقر الا بالتمكن

باب زكاة الناض

المذكور اعني الذهب والفضة اي ولو غير مضروبين وخرج بهما سائر الجواهر كلؤلؤ ويا قوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة غير المعدن والركاز اي فهو تفسير مراد للناض والقرينة عليه التبويب لهما فيما بعد وتقدم ان جعل الناض شاملا لهما لانه التفسير الحقيقي حتى يبلغ اي بوزن مكة مختبرا يقينا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب ولا بد ان يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولي ولا بد في ذلك ايضا من الحول فلا زكاة فيه عشرين اي فاكثر وكذا ما بعده اذا وقص في ذلك كالزروع والثمار لامكان التحري بلا ضرر بخلاف الماشية فمتى زيد على اقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته قال ابو شجاع وقيما زاد فبحسابه دينارا اي مثقالا وهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها ما دق وطال والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق واما الدراهم فكانت مختلفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعضها بغلي وهو ثمانية دوانق وبعضها طبري وهو نصفها فبعضها بغلي وهو ثمانية دوانق وبعضها طبري وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدر ستة دوانق فقل كان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك واستقر الامر عليه فان قيل يلزم على هذا ان تكون الخمسة اواق المذكورة في الحديث معدلة بالدراهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو مختار البغلي والطبري فيلزم ان تكون مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجيز فيه الزكاة ولا تصح المعاملة به الان يجاب بان الاوقية اربعون درهما عشرون من البغلي وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من كل واحد بعد ذلك هذا اذا كان تقدير الاوقية بالاربعين درهما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان المراد ان الاوقية اربعون درهما بدراهم الآن اهـ افاده الزيادي بالاشرفي نسبة للسلطان الاشرف قايتباي رحمه الله تعالى لانه الذي كان في زمن المولف وليس المراد به من بني جامع الاشرفية وهو خليل البرسباي بضم الباء والراء وسكون السين والموحدة بعدها مدة وقدر العشرين مثقالا الآن بالذهب البندقي سبعة وعشرون بندقيا الاربعة خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة خمسة وعشرون دينارا المراد بهذا الشرعي المعروف لا المثقال المتقدم مائتي درهم الخ وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا قال البرماوي وقدرها بالنصاف المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية اهو لعله بالنسبة للانصاف الخالصة من الغش والانصاف المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم كم مرستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا وثلاثة اسباعه احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان ثلاثة اسباع التسعة والاربعين احد وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة اسباع الواحد والخمسين ثلاثة اخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة

قوله كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية صحيح لكن الاحتياط ان يقال ان كل عشرة انصاف ثمانية وستة وستون نصفا وثلثا نصف اهـ ع ش ١٩١ ج ٦

قوله لانه كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية اهو لعله بالنسبة للانصاف الخالصة من الغش والانصاف المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم كم مرستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا وثلاثة اسباعه احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان ثلاثة اسباع التسعة والاربعين احد وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة اسباع الواحد والخمسين ثلاثة اخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة

قوله لانه كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية صحيح لكن الاحتياط ان يقال ان كل عشرة انصاف ثمانية وستة وستون نصفا وثلثا نصف اهـ ع ش ١٩١ ج ٦

عبارة البيجوري والفضة ولو غير مضروبين وخرج بهما سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة غير المعدن والركاز اي فهو تفسير مراد للناض والقرينة عليه التبويب لهما فيما بعد وتقدم ان جعل الناض شاملا لهما لانه التفسير الحقيقي حتى يبلغ اي بوزن مكة مختبرا يقينا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب ولا بد ان يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولي ولا بد في ذلك ايضا من الحول فلا زكاة فيه عشرين اي فاكثر وكذا ما بعده اذا وقص في ذلك كالزروع والثمار لامكان التحري بلا ضرر بخلاف الماشية فمتى زيد على اقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته قال ابو شجاع وقيما زاد فبحسابه دينارا اي مثقالا وهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها ما دق وطال والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق واما الدراهم فكانت مختلفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعضها بغلي وهو ثمانية دوانق وبعضها طبري وهو نصفها فبعضها بغلي وهو ثمانية دوانق وبعضها طبري وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدر ستة دوانق فقل كان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك واستقر الامر عليه فان قيل يلزم على هذا ان تكون الخمسة اواق المذكورة في الحديث معدلة بالدراهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم

وهو مختار البغلي والطبري فيلزم ان تكون مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجيز فيه الزكاة ولا تصح المعاملة به الان يجاب بان الاوقية اربعون درهما عشرون من البغلي وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من كل واحد بعد ذلك هذا اذا كان تقدير الاوقية بالاربعين درهما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان المراد ان الاوقية اربعون درهما بدراهم الآن اهـ افاده الزيادي بالاشرفي نسبة للسلطان الاشرف قايتباي رحمه الله تعالى لانه الذي كان في زمن المولف وليس المراد به من بني جامع الاشرفية وهو خليل البرسباي بضم الباء والراء وسكون السين والموحدة بعدها مدة وقدر العشرين مثقالا الآن بالذهب البندقي سبعة وعشرون بندقيا الاربعة خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة خمسة وعشرون دينارا المراد بهذا الشرعي المعروف لا المثقال المتقدم مائتي درهم الخ وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا قال البرماوي وقدرها بالنصاف المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية اهو لعله بالنسبة للانصاف الخالصة من الغش والانصاف المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم كم مرستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا وثلاثة اسباعه احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان ثلاثة اسباع التسعة والاربعين احد وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة اسباع الواحد والخمسين ثلاثة اخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة اعشاره كان درهما وثلاثة اعشاره هو احد وعشرون وثلاثة
اخماس حبة لان عشرة سبعة وخمس يكرر ذلك ثلاث مرات
فذلك القدر ان زيد على الدرهم صار مثقالا وان نقص من المثقال
صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان والدرهم بكسر الدال مع فتح الها
على المشهور ويجوز كسرها ويقال درهام فلغاته ثلاث
فيهما اي النصابين قال صلى الله عليه وسلم استدل على
الدعوتين المذكورتين في المتن منطوقا ومفهوما فالحديث الاول
منتج بمفهومه ومنطوقه ومنطوق الثاني منتج لمفهوم
الثانية ومفهومه مع ضميمة الرواية الثانية منتج لمنطوقها
وانما احتج للضميمة المذكورة ببيان قدر الواجبة وانما
صرح في تلك الاحاديث بالمنطوق والمفهوم لانه لو اقتصر
على الاول لتوهم انه عدد فلا مفهوم له فتجب الزكاة في اقل منه
ليس في اقل من عشرين دينارا اي مثقالا وكذا ما بعده
اواق بالقصر كجوار جمع اوقية واصلها اوقوية بوزن
افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسر ما قبل الياء لتسلم
فالهمزة والياء الاولى المنقلبة عن الواو زائدتان سميت
بذلك لانها تقي صاحبها من الضرر فهي من الوقاية وقيل
ان الهمزة والياء اصليتان فوزن اوقية فعلية من الاوق
وهو الثقل لثقلها في الميزان وح فتجمع على الاواقي بالتشديد
بوزن افاعيل كاضاحي او بالتخفيف بوزن افاعل وفيه
نظر لان الهمزة في الجمع حينئذ زائدة مع اصالتها في المفرد
اربعون درهما فتكون خمس الاواق مائتي درهم ولا يكمل نصاب
احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر
بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما
في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة

ونحوها

ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت
الانواع فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في
المعشرات ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح ويجزي
عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح
او الجيد الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم قاله في المجموع وان لزمه
نصف دينار فسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له
معهم امانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا
ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته
ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع قاله الخ ط في شرح
الغاية في حلي بضم اوله مع كسر اللام وتشديد الياء ما يحلى
اي يتزين به لبسا او نحوه واصله حلوي بوزن فعول اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء ثم كسرت اللام صيانة للياء ويجوز كسر اوله اتباعا
قال في الخلاصة كذاك ذا وجهين جا الفعول من ذي الواو
لام جمع او فرد يعن وهو جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام
كثدي وثدي محرم ومنه الدراهم والدنانير المغشوشة
التي تعلق على روس النسا فهي حرام على المعتمد وتجب
زكاتها وكذا ما يعلق على روس الصبيان نعم عصايب
الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة وكذا البرق
الذي تجعله نسا الارياف خلفها ومما يحرم ايضا سوار بكسر
السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخا للبس رجل بان
قصد ذلك باتخاذهما بخلاف اتخاذهما للبس امراة وصبي
او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا يقصد شيئا
او يقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة ومما يحرم
ايضا ولو على امراة اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق
الاولى وحلي ذهب ولبس خاتم منه على رجل وهو
الشعبة التي يستمسك بها الفص لا انف وانملة بتثليث

هو المغشوشة الاولى المثقوبة اه محرره

الهمزة واليم وسن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن
اتخاذها من فضة لانه لا يعد اغاليا ولا يفسد المنبت وكذا خاتم
من فضة حيث كان لا يقاد به ويحل للرجل تحلية آلة حرب من الفضة
بلا اسرف كسيف ورمح وخف او اطراف سهام لا تحلية ما لا يلبسه
كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر والاولى
شيء لما فيه من زيادة الخيلاء والخنثى في حلي النساء كالرجال
وفي حلي الرجال كالنساء فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما
فيجب عليه زكاته قال ع ش ولو انتفع بالانوثة وقد مضى حول
او اكثر فينبغي وجوب الزكاة لانه في مدة الخنوثة ممنوع من
الاستعمال فاشبه الاواني اذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل
عدم وجوبها اعتبارا بما في نفس الامر ويفرق بينهما
وبين الاواني بانها محرمة في الظاهر وفي نفس الامر
لا حلي مباح اي علمه ولم ينو كنزه فيخرج بالاول ما ورث
حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته
لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وبالثاني ما نوى كنزه
فتجب زكاته ايضا ولو انكر الحلي لم تجب زكاته ان قصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ بان امكن بالحام لبقاء صورته
وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله
سبيكة او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج
انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين
انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال افاده في شرح
المنهج وعدم وجوبها في الحلي المباح منها هنا وكذا عند
مالك ورواية مختارة عند احمد واما عند ابي حنيفة
فتجب الزكاة فيه ولو لامراة كالحلي من ذلك كلبس
امراة اي بالفعل او بالقوة كان تعددت انواعه عندها
او اتخذه رجل ليؤجره او ليعيره لها كما مر فيحل للمراة
ومثلها الصبي والمجنون سائر انواع حلي الذهب

والفضة

والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال وقلادة من دراهم ودنانير
معراة اي محمول لها عرا من غير جنسها لتبطل المعاملة بها كفضة
او نحاس لذهب وقال الحلبي ولو من حيطوط نحو الحرير وفيه نظر
لعدم بطلان المعاملة بها حتى مهى من النقد وكذا يحل لها لبس
ما نسج بهما من الثياب دون فرشه فلا زكاة فيه
اي الا ان اسرفت كالخال ودنه ما يتامثقال فلا يحل لها وتجب
زكاته لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك
للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر
منه النفس لاستبشاعه فعلم ان اشترط عدم اسرافها
وان لم تبالغ في السرف على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح
المنهج للاستغناء عن الانتفاع بهما اي ان الاستغناء
المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز وانما وجبت
فيهما حيث لا يهما معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف
نعم الله تعالى على عباده اذ بهما نظام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن كنزهما اي لم يؤد زكاتهما فقد ابطل
الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان تقضى
حوائج الناس عن الانتفاع بهما اي انتفاعا مباحا بان
لم ينتفع بهما اصلا او انتفع بهما انتفاعا محرما او مكروها
كما تقدم اما اذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة
فيهما كعوامل الماشية للجوهرهما اي ذاتهما ولو بنينا
على ذلك لوجب في حلي المراة وحاصل ما اشار اليه
ان في الحلي المباح قولين مبنيتين على ان الزكاة في النقد هل هي
لجوهره او للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في الحلي المباح
على الاول دون الثاني لان الرجل يستغني عن الانتفاع
به بخلاف المراة تحتاج اليه في الحلي المقصود لها وهذا
هو المعتمد لما صح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه

بهما ولا يزكيهما ووجهه الابتذال وليس ببام فاشبه ثياب
البذلة وحذفت من الاصل هنا اشياء وهي ومبلغ انواع الزكاة
في غير الماشية مما هنا ومما سياتي اربعة الخمس في الركاز والعشر
فيما يسقى بغير المؤنة ونصفه اي العشر فيما يسقى مع المؤنة
وربع العشر في الناض ولومن معدن وفي زكاة التجارة واوقات
وجوب الزكاة اربعة وقت اخراج المقصود وتصفيته
في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في الناض
والنعم والتجارة واول ليلة العيد في زكاة الفطر اه مع زيادة
من الشارح **باب زكاة التجارة** ذكرها عقب زكاة الخمسة
الذهب والفضة لانها متعلقة بقيمة العروض وهي منهما والتجارة
افضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من
الغش والخيانة والحلف الكاذب وافضل من ذلك كله
السهم من الغنيمة لانه رزق عليه الصلاة والسلام ولذلك
قال رزقي تحت ظل رمحي اي لغلبة اماراته عادة في هذا
لكن مع زيادة النية عند كل تصرف كما سياتي **بالمعاوضة**
صفة للمال اي المملوك بالمعاوضة كشراء شيء كان بعرض
او نقد امر دين حال او مؤجل وكالوصي له عليه عن دهر
او آجر به نفسه او ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة
وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع على
ماسياتي او محضة وهي التي تفسد بذلك كالبيع والشراء
والهبة بثواب وخرج بذلك مالك بغير معاوضة كارث
فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها
وكهبة بلا ثواب واحتطاب وهذا اعني تملك المال
مملوكا بمعاوضة احد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة
ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب
العقد او في مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة
قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية

مميزة

٢٠٦

مميزة وان لم يجددها في كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا لرأس المال
فاذا جاء ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة لم يحتج
لنية لاستصحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اخرج مال
التجارة واشترى عرضا ثم اشترى عرضا اخر فلا
بد من نية مقترنة به وهذا الى ان يفرغ ذلك
المال ثانيها ان لا يقصد بالمال المقتنى اي الامساك للانتفاع
فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة
بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع
في تعيينه اليه رابعها مضي حول من الملك تقريبا
ان ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه بافقه كان
اشترى بعشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى
بنى على حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء والفرق
بين المسئلتين ان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية
بخلاف الاولى خامسها ان لا يرد جميع مال التجارة في اثناء الحول
الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى
ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدى حولها من
حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض
بخلافه قبله فانه مظنون اما لو ورد نقص المال الى ما ذكر
او باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه
بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم
به وهو نصاب فحوله باق في جميع ذلك سادسها
ان تبلغ قيمة اخر الحول نصابا او دونه ومعه ما يكمل
به كما لو كان معه مائة درهم فاشتاع بخمسين منها
عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت
قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فضم ما عنده
ويجب زكاة الجميع افاده في شرح المنهج بزيادة
لعرض الربح الاضافة للبيان وفي البر صدقة اي وقد

قوله ضمنه الاولى بعضه اه محرره

قوله ويبتدأ حول ما اشتري بنقد عليه اه محرره

قوله بخلاف ما لو اشترى بنصاب في الذمة نقدا بعد المجلس فانه ينقطع حول الثمن اه محرره

قوله صفة للمال والظاهر ان الجار والمجرور متعلق للتقليب الذي بمعنى التملك اه محرره

قام الاجماع على ان الزكاة في عين الثياب فصد قيها زكاة تجارة وهذا
دليل خاص وهناك دليل عام اشار له م ر بقوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة عما نعد للبيع
اهـ ووجه عمومه شموله لزكاة العين والتجارة
الثياب الى عبارة ش المنهج وهو يقال لامتعة البزاز
وللسلاح اهـ وهي اولى من عبارته هنا لان الثياب ليست
بقيد ولعدم افادتها اطلاقه على السلاح وما ذكر معناه
شرعا اما لغة فهو امتعة للبيت وقوله المعدة للبيع
اي المهيئة له عند البزازين سواء بيعت او جعلت عوضا
عن خلع او عن دم او غير ذلك فلا حاجة لقول قل
وتقاس غير البيع به كالخلع واجبها اي التجارة اي
اموالها وقوله ربع عشر القيمة قال في ش المنهج اما انه
ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما
واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه
من غير العرض اهـ اي قيمة عروض التجارة العروض
جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لما قابل
النقدين من صنوف الاموال وقيل اسم للامتعة
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا
ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النصل في السهام وبكسرها محل المدح والذم من
الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر
ويطلق على ما تعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض
الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر فان ملكت بنقد
اي ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او ابطله
السلطان ولو اختلف جنس النقدين لم يكمل احدهما
بالاخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما او من احدهما
ولو ملك بعضها بذهب وبعضها بفضة وجهل قدر كل

منهما

منهما قوم بعضها بهذا ونصفها بالاخر هكذا قيل والاقرب ان يخرج
القدر المتيقن كالثلث من كل ويوقف المشكوك فيه الى البيان
ان رجي لمراجعة الدفتر مثلا فان لم يرج او رجي واراد الاخراج
حالا وجب اخراج زكاة كله ذهبا من كله فضة فتبرا ذمته
يقينا ولو دون نصاب غاية للرد على الضعيف القائل
انها ان ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد قال م ر ومحل
ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان
ملكه منه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه
الحول وابتدي الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي
قومت به ولا بد في التقويم من عدلين كخرا الصيد
بجامع ان كلا حق الله تعالى ويفرق بينه وبين الخرص
حيث اكتفي فيه بواحد بان الخارص كالحاكم لان الخرص يبتنى على اجتهاد
وفيه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام او الساعي ان
يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انعقل حقهم ابي
ذمته وحال التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه
شائبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده
او شوري لانه الاصل عبارة ش المنهج لانه اصل بابه
واقرب البلد من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ لغيره اهـ وهي اوضح من عبارته هنا ونكاح وخلع رد
كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة وكذا
لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك فاقتضار بعضهم في
تصوير النكاح على الامة نظر الغالب ان التجارة تكون من
الرجال فبغالب نقد البلد اي بلد حولان الحول
والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب والفضة ولو غير
مضروبين دون غيرها قال في ش المنهج فلو حال الحول
بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر
اقرب بلاد اليه اهـ جريا على قاعدة المتقومات

ح قول الظهر زكوة الكثير ما يسع ذهبا كله ثم فضة كله اهـ سيد عمر

اي فانها تقوم بالغالب ولا فرق في الغالب الذي تقوم به عروض التجارة
بين ان يكون خالصا او مغشوشا فان ساوت قيمتها نصابا خالصا
من الغالب زكاها والا فلا زكاة عليه وان ساوته من
غيره ولا نظر في هذه الصورة ونحوها لغشه هل له قيمة
اولا بخلاف غش العروض المتقومة فانه يحسب كما لو كانت
سبائك ذهب فيها نحاس فانه يقوم ويكمل به النصاب
ان كان ناقصا ففرق بين المتقوم به والمقوم وان التبس على
بعض اه افاده الشوبري فان غلبت فيه نقدان اي على
التساوي وهذا مقابل شيء محذوف تقديره هذا ان غلب
نقد واحد اي وفرض المسئلة انها ملكت بغير نقد والحاصل
انه اما ان تملك عروض التجارة بنقد او بعرض او بعضها
بنقد وبعضها بعرض وتحت الثانية ثلاثة اشيا فجملة
ما يقوم به خمسة وبلغ اي مال التجارة وقوله قوم
به اي لتحقق تمام النصاب في جميع الموازين وبهذا
فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم
به فلا زكاة في ذلك كما قاله في شرح المنهج وان بلغ بهما
اي بكل منهما بالانفع الخ ض والمعتمد ما بعده وهو
التخيير بينهما وقوله كاصله هو المحرر للرافعي وهو
المعتمد اعتمده ايضا مر وعبارته فيقوم بايهما شا
كما في شاتي الجيران ودراهمه ثم قال وهو المعتمد ويفرق
بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون حيث يتعين
الانفع ان وجدا بماله بصفة الاجزا كما سياتي بان تعلق
الزكاة بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم
عند اخر الحول اه بزيادة وان ملكت بنقد وغيره كان
اشتراها بعشرة دراهم وبثوب فيقوم الثوب بقيمة وقت
الشرا وتجمع قيمته مع النقد وتنسب للجملة فاذا كانت
قيمته في المثال خمسة وجمعت مع النقد كان المجموع خمسة

عشر

اي باحد النقدين اه

قوله وبهذا فارق الخ اي بسبب تحقق تمام الخ في هذه الصورة دون الصورتين الآتيتين وبناء التحقق في الصورة الاولى دون الاخيرتين ان النقدين مختلفان فاذا لم يبلغ باحدهما لا مانع ان يبلغ بالآخر بخلاف الوزن فانه شيء واحد فاذا لم يبلغ باحد الميزانين لم يتحقق ذلك ونظير الوزن التقويم اه ب ج بزيادة اه

دون نقد يقوم به صح

بالانفع كما لا يجب على المالك الشرا بانفع ليقوم به صح

عشر ونسبة الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال التجارة فيقوم
بنقد البلد وباقيه بالنقد وتقدم انه لو ملكها بنقد مغشوش
بنحو نحاس قومت بالخالص لانه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم
ما قابل الخالص به وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد وان
كثر نحو النحاس به اي بالنقد وقوله والباقي بغالب نقد البلد
فان اختلف الغالب وقت الشرا واخر الحول اعتبر الثاني لانه المعتبر
في زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشتري به وان ابطله السلطان
او كان الغالب غيره محله فيما اشتري بنقد لا بعرض كما هنا
فان كان الخ تقييد لما قبله كانه قال محل وجوب زكاة التجارة في
مالها ان لم يكن عرضا الخ غير نقد البلد صوابه ان يقول
فان كان اي مال التجارة كما في شرح المنهج لان الكلام في المقوم
لا المقوم به بخلاف ما قبله وايضا فغير نقد البلد يشمل نقدا
اخر مع انه لا يصح الاخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة الخ
وان اجيب عن هذا بان الغير عام مخصوص
فالمراد به خصوص العرض تجب الزكاة في عينه صفة
للعرض وصورة ذلك ان يشتري مثلا اربعين شاة من
اول المحرم وينوي فيها التجارة ثم تقوم اخر الحول فبلغ قيمتها
نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة
وقوله او عين ثمرته صورته ان يشتري نخيلا او عنبا من
اول المحرم وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه
الحول وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة
العين فيما يخرج منه ايضا وكان الاولى ان يقول او عين ما يخرج
منه ليشمل ما يخرج من الارض المذكورة في قوله بعد ويجب
مع زكاة العين فيما ذكر الخ فان ما يخرج منها لم يدخل في كلامه
هنا الا ان يقال استعمل الثمرة فيما يخرج من الشيء مطلقا
كسائمة ونخل لف ونشر مرتب ودخل تحت الكاف
الارض والزرع وقوله غلبت اي قدمت زكاة السائمة

اي بغالب نقد البلد اه

والثمرة ولجب ولا يجب في ذلك زكاة تجارة اما الارض والنخل والتين
فليس فيها الا زكاة تجارة ومثلها صوف السائمة ووبرها وشعرها
ولبنها كما سياتي ومحل تقديم زكاة العين فيما ذكر اذا اكمل نصابها ونصاب
التجارة كاربعين شاة تبلغ قيمتها نصابا اخر لحول كما مر اما اذا اكمل
نصاب احدى الزكاتين فقط كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها
نصابا اخر لحول او تسع وثلاثين فاكثر قل تبلغ قيمتها ذلك
فتجب زكاة ما اكمل نصابه فتزكى في الاول زكاة العين وفي
الثاني زكاة التجارة بخلاف زكاة التجارة اي فانه تختلف
فيها فتجي قول قديم انها لا تجب ولذا لا تكفر جاحدها لكن
لو سبق حول التجارة اي تقدم على حول زكاة العين وهذا
استدراك على قوله فلت زكاة العين المقتضي عدم وجوب
زكاة التجارة في ذلك اصلا كان قال محل تقديم زكاة العين
ان اتحد حولها وحول زكاة التجارة فان سبق الخ
بان اشترى بها صونة ذلك ان اشترى عشرين متطوعا
قاصدا للتجارة من اول المحرم وتملكت عنده ستة اشهر
ثم يبيعها ويشتري بثمنها نصاب سائمة ثم بعد مضي ستة
اشهر اخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع
فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا لحول
زكاة تجارة وفي كل حول بعده زكاة عين فلا يستانف لحول
بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره في بابها
بها اي التجارة وكذا قوله حولها وقوله نصاب سائمة قال
في شرح المنهج او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد
ستة اشهر اه لتمام اي عند تمام حولها وانما قدمت
زكاة التجارة لسبقها وتلغو زكاة العين في هذا لحول
في سائر الاحوال جمع حول لاحال اي في تبعية الاعوام
فحول السوم مثلا لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة وما
مضى من السوم في بقية لحول الاول غير معتبر ويجب

مع

مع زكاة العين اي صورة ذلك ان اشترى الارض والنخل بقصد
التجارة فيهما وفيما يخرج منهما او الزرع بقصد التجارة في حبه
وتبنه مثلا فتجب زكاة العين في الثمر ويجب ان تبلغ نصابا
وزكاة التجارة فيما عداها اذ لا زكاة في عينه واذا قطع الثمر
ولجب اخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيا
في ملكه لانها لا تتعدد ثم يبدا حولها للتجارة بعد القطع واما
الجذع والارض والتبن فلا ينقطع حولها بما ذكر بل كمل على ما مضى
سنة ثم عند تمام حول التجارة للثمر ولجب بضمان للجذع والارض
والتبن في التقويم لاني لحول لاختلافهما في ابتدائه كما علمت
وقد ظهر ان متعلق زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة فالمراد
بالمعية في قوله مع زكاة العين العين المصاحبة في الوجوب
لا فيما وجبت فيه ولا تعارض ما ذكر من وجوب زكاة العين والتجارة
في الثمر ولجب قولهم لا تجتمع الزكاتان لان المراد انهما لا تجتمعان
في عام واحد ومن جهة واحد والعام هنا مختلف كما علمت
وكذا الجهة لان احراج زكاة التجارة فيهما من جهة كونهما عروض
تجارة وزكاة العين من جهة كونهما من جنس ما تجب الزكاة
في عينه فيما ذكر اي فيما تجب الزكاة في عينه ولا يخفى
انه لم يتقدم ذكر لجميع ما هنا اذ لم يذكر الارض والزرع فيما مر
الان يقال انه دخل تحت الكاف في قوله كسائمة ونخل فيما مر والجذع
هو ما بين العرق والغصن وقوله والتبن بالوحدة اذ بلغت
اي المذكورات من الارض والجذع والتبن ان بلغت قيمتها
وحدها نصابا فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للثمر
ولجب في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم
لاني لحول ان بقي ثمر العام الاول وزرعه عنده للتجارة ويجري
ذلك في لبن التمر وصوفه ووبره وشعره وما زاد على نصابه
اذ ليس فيها اي المذكورات زكاة عين فخرج ما قيد زكاة
العين وهو الثمر ولجب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم

في هذا الحول فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومات مع المذكورات وتجب
في ذلك زكاة التجارة فالحاصل ان السايمة والثمرة والحب
ان بلغت نصابا لم يكن فيها الا زكاة عين ويستمر في السايمة في بقية
الاعوام وكذا في ثمرة وحب الاعوام المستقبلة ان بلغا نصابا
اما ثمرة وحب العام الاول اذا بقيا في ملكه بعد زكاتهما زكاة عين
فليس فيهما الا زكاة تجارة فان لم تبلغ قيمته نصابا فان كان
مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ
في التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة في غيره اما اذا صاحب
بما لا تجب الزكاة في عينه اما لعدم بلوغه نصابا كثمر
وزرع قليل او لكونه زكي زكاة العين ثم بقي في ملكه للتجارة
كثمر وزرع العام الاول ان بقيا عنده فيضم له في التقويم
لا في الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر وانما اطلنا في هذا
المقام لصعوبته وتشتيته

واما الجذع والارض والتبن والصوف ونحوه مما يتعلق بالماشية فليس فيه الا زكوة تجارة صح

باب زكاة النعم

بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لا واحد له يذكر ويونث وجمعه
انعام وجمع انعام انا عيم وقدم زكاتها على زكاة النابت
لمناسبتها لما قبلها وهو الذهب والفضة في ان كلا منهما
حولي بخلاف زكاة النابت كما ياتي وقدم منها زكاة الابل لانها
اشرف اموال العرب هي ابل الى اطلاق النعم على الثلاثة
على احد قولين في اللغة وقيل هو خاص بالابل وقيل بها
والشاة والذي يطلق على الثلاثة انما هو جمعه وهو انعام
والابل بكسرتين وقد تسكن باؤه اسم جمع ويجمع على
اللغة الثانية على ابال كحمل واحمال وقيل انه واحد يقع
على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع وبقر اسم جنس
جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو يشمل
العراب والجواميس وغنم اسم جنس ايضا يطلق
على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه قال م ر ولعله
اسم جنس افرادي يطلق على القليل والكثير كماء وتراب

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى تقييدها بالاهلية لان الظبا انما تسمى شياه البر
لا غنم البر فلا زكاة في غير الثلاثة من الحيوان كخيل ورقيق ومتولد
بين زكوي وغيره اما المتولد بين زكويين فيزكي زكاة اخفهما
وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا واسامة مالك لها
كل الحول ومضي حول في ملكه وان لا يكون عوامل بالنص
اي في خبر ابي بكر الاتي وفيها شاة اي ويجزي عنها وعما
فوقها بغير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن
خمس وعشرين فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة
اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اه ش المنهج
واصل شاه شوهه بفتح الهاء ثم حذفت وعوض عنها
التاء اي قصد تعويضها ولذا اذا صغرت عادت اليها فقيل
شويهة في الوقف والدرج ان لم تجذع قبلها اي تسقط
مقدم اسنانها فاذا اجذعت قبلها كان ذلك قايما مقام بلوغ
السنة بشرط ان يكون بعد مضي ستة اشهر وقوله
لها سنتان اي سوا اجذعت قبلهما ام لا مراضا جمع
مريض ككرام جمع كريم لانها وجبت في الذمة اي
اصالة لا بدلا على المعتمد من ان الواجب ابتدا هو الشياه
وقيل جزء من الابل والشياه بدل عنه وينبني على
ذلك مطالبة الساعي للمالك فعلى الاول يطالب بالشياه
وعلى الثاني بالجزء والظاهر عليه ان المراد جزء بقدر قيمة
الشاة او الشاتين مثلا ويجزي كونها اي الشاة ذكرا
فالتاء فيها للوحدة لا للتانيث كما سياتي كما سياتي اي في قوله
او كان الذكر ذكر شاة وفيه ايما الى ان الاتي متعلق بما هنا
اه شوبري فان عدمها خرج بذلك ما لو عدم غيرها
كبنت لبون فلا يوخذ عنها حق قياسا على عدم اخذ
ابن لبون عنها ولان زيادة السن في ابن اللبون عند اخذه
عن بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصا صه
عنها بقوة عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم
من جبرها ثم جبرها هنا وحينئذ فيخرج حقه ويأخذ جبرانا او بنت
مخاض ويدفعه وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة الدافع كما
اوضحه في المنهج وفي عشرين اربع شياه الخ انما اوجبت
الشياه فيما دون خمس وعشرين لان في ايجاب بدنة اجحافا بالمالك
وفي ايجاب بعضها ضرر المشاركة لها سنة اي وطعنت
في الثانية وكذا يقال فيما بعد لان الاسنان المذكورة تجديدية
كما سيأتي بان لم يملكها تصوير للعدم الحسي وما بعده للشرعي
وقت الوجوب الاولى وقت الاخراج لانه المعتبر الا ان يحمل
كلامه على ما اذا استمر العدم اليه او يراد بالوجوب وجوب
الاخراج لا وجوب الاستقرار او كانت مرهونة اي بدين
موجل مطلقا او حال لا يقدر على وفائه وقوله او معيبة اي
بعيب يرد به المبيع وقوله او مغصوبة اي وقد عجز عن انتزاعها
فابن لبون او حق ولا يكلف بنت المخاض وان لم يكن عنده
ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء من الشاة الثلاثة وكابن
لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى افاده في شرح المنهج
ولا يكلف كريمة على حذف مضاف وموصوف اي ولا يكلف
اخراج بنت مخاض كريمة اه فان اخرجها زاد خيرا وان اخرج
غيرها بشرط ان تكون صحيحة اي غير معيبة ولا بد من
رعاية القيمة فتكون قيمة المهزولة تساوي اربعة وعشرين
جزءا من مهزولة وجزءا من كريمة فقول المحشي ولا يجزيه
هزيلة صوابه ان يقول ولا يجزيه مريضة اي لوجود
الكريمة في ماله فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض
كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا
فكاملة تساوي نصف قيمة مريضة ونصف قيمة صحيحة
فان لم تكن فيها كريمة اخرج منها ولو مهزولة ولا يكلف

الخ

وعبارته في المنهج وشرحه ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة صح

الخ قال سم فيه اشارة الى جواز دفعها وظ ان محله في غير نحو الولي
والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها
اذا كانت ابله مهازيل خرج ما لو كانت كلها كرائم فانه يلزمه
كريمة لكن تمنع ابن لبون اي يمنع وجود بنت المخاض الكريمة
عنده اجزاء ابن لبون وكذا الحق وعبارة المنهج وشرحه لكن تمنع
الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت
مخاض عنده اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا حقة ولو
اخرج عنها بنتي لبون او عن الجذعة حقتين او بنتي لبون
اخرج اجزاء على الصحيح لانهما يجزئان عما زاد افاده م ر لها
اربع سنين ولا يتأتى هنا الاكتفاء باجزاعها كما مر نظيره في
الشاة وفرق في التحفة بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل
باحد امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو
لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اه وفي مائة واحدى
وعشرين الخ وللواحدة قسط من الواجب فيسقط بموتها
بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزءا من مائة واحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى
وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من
الابل فتلف منها اربع وجبت شاة واكثر ما يتصور الوقص
في الابل تسعة وعشرون التي بين احدى وتسعين ومائة
واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة التي بين اربعين
وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون التي بين مائتين
وواحدة واربعمائة ثم في كل اربعين هذه العبارة مساوية
لعبارة المنهاج وابي شجاع وهي مرتبة على مقدمة
محذوفة ذكرها في المنهج بقوله وتسع ثم في كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين الخ ثم قال وزدت وتسع الخ لدفع
ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بدونها وليس
مرادا اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا والحاصل ان ما زاد على

قوله فتلف منها اربع اي بعد الحول وقبل التمكن اه بحر

الاحدى والعشرين وقص الى الثلاثين ولا يحصل به استقامة
الحساب وكذا ما بين كل عشرين وان كان مقتضى كلام المص خلاف
ذلك فالاستقامة لا تحصل الا بزيادة تسع على الاحد والعشرين
ثم كل عشر عشر بعدها ففي ماية وثلاثين حقة وبنتا لبون
وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين
ثلاث حقاق وفي ماية وستين اربع بنات لبون وفي ماية وسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي ماية وثمانين حقتان وبنتا
لبون وفي ماية وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مايتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وسياتي الكلام
في قوله ولو اتفق فرضان الخ جا بذلك اي بالاحكام
المذكورة في المتن كلها وقوله في كتابه منظر فيه المدلول في الدال
لان النقوش تدل على الالفاظ فيراد بالكتاب النقوش
المكتوبة وقوله بالصدقة اي الدال عليها بواسطة الالفاظ
اي على قدرها وقدر ما وجبت فيه وذلك الكتاب كتبه لانس
لما وجهه الى البحرين اقليم بناحية اليمن وانما كتب له ذلك
لان تلك الاحكام لا تعرف من العقل التي فرضها
اي بلغ فرضيتها اي وجوبها او تقديرها وقوله ومن لفظه
اي الخبر والمراد زادت واحدة هذا اشارة لدفع اعتراض
وارد على الخبر لاقتضايه ان اقل من الواحد يتفرع عليه
قوله ففي كل اربعين الخ وليس كذلك فاشار الى انه مطلق
مقيد برواية ابي داود ولا بد من تقدير مقدمة لصحة
تفريع قوله وفي كل خمسين الى اخر ما مر في كلام المتن واما
قوله ففي كل اربعين فلا يحتاج لذلك لان ما قبله فيه ثلاث
اربعينات وبقي اعتراض اخر على خبر انس وهو ان
ظاهره ان الواحدة لا يتعلق بها الواجب لقوله ففي كل
اربعين الخ والماية والعشرون ثلاث اربعينات
وفي كل اربعين بنت لبون فيقتضي ان الواحدة لم تدخل

اصلا

ك
٣٢

اصلا ولا يتعلق بها شي وذلك باطل ومعارض لرواية ابي داود
كما سياتي ويجاب بان فيه حذفا والتقدير ففي كل اربعين
وثلث فيما اذا كانت ماية واحدى وعشرين وفي كل اربعين بلا ثلث فيما بعد
ذلك كما صرح بها اي بالواحدة في رواية ابي داود فتحمل رواية
انس المطلقة عليها وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو كون
الزيادة واحدة اخذا من رواية ابي داود مع كون المتبادر من
الزيادة فيه واحدة وقوله وما يتعلق به وهو ان خبر انس معارض
لرواية ابي داود وهي فاذا كانت احدى وعشرين وماية ففيها ثلاث
بنات لبون لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته
على خلاف ذلك وبيانه انه جعل الثلاث بنات لبون في رواية
ابي داود متعلقة بمجموع العدد المذكور وفصل في خبر انس وتقدم
جواب ذلك قال في شرح المنهج بعد ذكره ما ذكر فالمتجه لصحة
حمل ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معها
في صورة ماية واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك التصريح
به تغليبا لبقية الصور عليها كصورة ماية وثلاثين فانه
لا يحتاج لذلك فيها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به
كالعاشرة اه بزيادة اذا علمت ذلك علمت فساد قول قل
وحاصل ما في المنهج يرجع لما ذكره هنا لان ما ذكر من
المعارضة بين الروايتين والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا
اصلا والشاة اي المخرجة عن الابل تقع اي تطلق على
الذكر والانثى فتاوها للوحدة لا للتانيث فلو اتفق
فرضان ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما صرح به في المنهج دون
الغنم وقوله كما يتي بعير اي او ماية وعشرين بقرة وقوله بل هن
او خمس بنات لبون اي او ثلاث مسنات واربعة اتبعة
لم يتعين اربع حقاق اي ولا خمس بنات لبون بدليل
ما بعده فهو تفصيل لذلك فان وجد عالم احدهما اي بصفة
الاجزا اخذ وان وجد شي من الآخر اذ التناقض كالمعدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا اي وان لم يوجد بعالد احدهما او بعض كل منهما او احدهما
لا بصفة الاجزاء وهذه الصورة اعني قوله وان وجد هما الخ وان
صدقت بها لكنها خارجة بقرينة ذكره لها بعد ومخالفة حكمها
لما دخل تحت الاقلو قدمها على قوله والا وقيدها بما تقدم لسلم من
ذلك وكانت الاصادقة بالصور المذكورة كما صنعه في ش
المنهج فله تحصيل ما شاء منها كلاني ثلاث صور او بعضها في ثنتين
بشرا او غيره ولو غير اعنط لما في تعيين الاعنط من المشقة في
تحصيله وله ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في الماتي
يعبر فيها اذا لم يوجد شئ من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل
الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع
جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس
بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وقدم الكلام على
ذلك في ش المنهج وان وجدها اي بصفة الاجزاء كما مر
تعين الاعنط اي الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا
اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله
واجزاءه تلا تقصير من المالك والساعي وجبر التفاوت
لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاعنط فلو
كانت قيمة الحقاق اربع مائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع
بنت لبون لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون سبعون
وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتملكه
من شراجزئه لدفع ضرر المشاركة اما مع التقصير من
المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن
انه الاعنط فلا يجزي اه افاده في ش المنهج ووجه التسمية
بالاسنان اي بالاسنا المصاحبة لبلوغ الاسنان جمع سن
بمعنى زمن فليس الباء صلة التسمية آن لامها
بعد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت اي قرب وكذا فيما بعد

فالمعنى

١ او كل منهما لا بصفة الاجزاء
ايضا فقوله بعد او وجد هما
اى بصفة الاجزاء اه

بنت ناقة مخاض وعبارة مر وسميت به لان امها بعد سنة
من ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي لحوامل اه
ولا يخالف ذلك كلام الش لانها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة
وان لجذعة الخ وسنها احد اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة
لانها من رفق الذر والنسل وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة
في النعم انها للتحديد ويفارق ما سيأتي في السلم فان السن
المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بان الغالب في السلم
ان يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة
تجب في شئ يكون عنده غالبا وهو عارف بسنه فلم يشق
ايجاب ذلك عليه افاده مر واول نصاب البقر هو تأمل
للقراب والجواميس كما مر سمي بذلك لانه يبقر الارض اي
يشقها بالحراثة لسنة اي ودخل في الثانية سمي بذلك
لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه
اي يساويها ولو اخرج تبيعة اجزأت لانه خير ابالانوثة
اه مر او تبيعة كذلك اي لها سنة وفي ستين
الخ فالوقص ما بينها وبين الاربعين وهو تسعة عشر
وهو غاية ما تبقى بلا فريضة كما مر لها سنتان اي ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولا جبران في
زكاة البقر والغنم لعدم ورودهما وفي ستين بقرة تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين وفيما مر الاتي للجبران كما
قدمناه وتسمي المسنة ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزاه
في الاصح اه مر الترمذي بفتح التا وكسر الميم
وضمها وكسرها ومعجمة قال النووي وضمها قول اهل المعرفة
اه شوبري تبع اي تطلق على الذكر والانثى لان المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدم وهو شق الاوض بالجرانة موجود فيها وهو الاطلاق هنا
بخلاف باب الوصية فانها فيه خاصة بالانثى والذكر تورو سمي محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بالباقر لانه تبقر
العلم اي شقه وعرف اصله وخبيئه وسموا فيما ذكر اي من الحكم
الابل والبقر والغنم كما يستفاد من قوله نعم لا تلزمه الاشاة
واحدة لكن يجب ان يخرج ما يخص كل بلد على اهله لمنع
نقل الزكاة او دفعه للامام لان له نقل الزكاة اه قل والمعتمد
ان يخير بين اخراجها في احد البلدين لما في الزامه من نقل
كل صنف الى بلد من المشقة على المحسن بالزكاة وسواء في
لزوم الشاة بعدت المسافة بين البلدين ام لا خلافا
للامام احمد فانه يلزم عنده في صورة التباعد شاتان
كما قاله الخ ط الا ان تحضنت الخ استثنى خمسة اشياء
فاذا تحضنت ابله ذكورا اخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة
او صغارا بان ماتت الامهات قبل اخر الحول بزمن لا تشرب
فيه الصغار لبنا مملوكا فاندفع اشكال وجوب الزكاة في
الصغار مع عدم تصور السوم فيها افاده الزيادي والمجاز
اخراج ابن لبون حنثي عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة
عيب في المبيع والمعيب لا يوخذ الا من مثله لان المستحقين
شركاء فكانوا كبقية الشركاء افاده مر ويستثنى من اخذ
المعيب من مثله ما لو تحضنت نعم خنثى فالواجب
انثى بقيمة واحد منها ولا يجزي الاخذ منها لاحتمال ذكورة
الماخوذ وانوثة عين اوبالعكس وخرج بقوله تحضنت
ما لو كان فيها انثى فلا يجزي عنها الذكر وان كان اكثر قيمة
منها اذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين به من الدر والنسل
الموجودين فيها وكذا لو كان في نعم المعيبة سليمة او في
الصغار كبيرة فيخرج كاملا بان يخرج سليمة او كبيرة
برعاية القيمة كاربعين شاة نصفها معيبة او صغار

وقيمة

وقيمة كل سليمة دينار ان وقيمة كل معيبة او صغيرة دينار فيلزمه سليمة
بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا سليمة فعليه سليمة بتسعة
وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة معيبة او صغيرة ويجزأ من
اربعين جزءا من قيمة سليمة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى
هذا قس واذا كان السليم من ماشيته دون قدر الواجب
كان وجبت شاتان في غنم ليس فيها الا سليمة اجزاه سليمة بالقسط
ومعيبة كذلك فتكون كل واحدة تساوي مائة وتسعة وتسعين
جزءا معيبا وجزءا سليما اه افاده مر الا ان تحضنت نعم
ذكورا اي فيخرج ذكورا كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان
في تكليفه تحصيل الانثى مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف
ولهذا شرع الجبران اه افاده مر او كان الذكر ذكر شاة اي
وجبت في غير الجنس كالشاة الواجبة في خمس من الابل
وترشحه قوله وابن لبون وقوله فيما مر كما يأتي اما الواجبة
عن الجنس كالغنم فيتعين كونها انثى اذا كان النصاب
اناثا او بعضه ذكورا لانها اصل يا تفاق فشدد فيها بخلاف
الواجبة من غير الجنس فان هناك قولا بانها بدل فخفف فيها
وان كان المعتمد ان كلا اصل كما مر او ابن لبون اوحقا
اي فيما اذا عدم بنت المخاض او تقييت والتبيع في البقر
وقوله فيما مر بيانه راجع للاربعة الاخيرة لان الاولى لم تتقدم

باب زكاة النابت

هو شامل للزرع
والشجر اي زكاة ما يخرج منه والشجر كل ما له ساق والزرع
ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان
فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل
لهما وعدل عن تعبير المنهاج بالنبات لانه كما يستعمل اسم عين
يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع وليس مراده هنا بخلاف النابت
فانه لا يستعمل الا اسم عين وقدم زكاته على زكاة العظر لتعلقها
بالاموال حقه اي زكاته وهي العشر او نصفه وهذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كاية واتوا الزكاة والبيان
جا من السنة كما مر والحصاد بفتح الحا وكسرها كما قري بهما في السبع
القطع الشامل لجذاذ الثمار فالدليل مطابق او المراد به حقيقته ودخول
جذاذ الثمار بالقياس والامر باتيانه يوم الحصاد للاهتمام حتى
لا يوخر عن وقت ادائها وليعلم ان وقت وجوبها يستقر بالادراك
لا للتقييد والاستدلال بالاية المذكورة بنا على انها مدنية وقيل
انها مكية والمراد بالحق ما يتصدق به يومه لا الزكاة المقدرة
وح فلا يكون دليلا على الزكاة لانها فرضت بالمدينة فكان
الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض
وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها رطب فتوخذ
زكاته منه ان لم يتتمر او تتمر حال كونه جافا ان تجفف غير ردي
والا فرطبا ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه ثم الواضر
اصله ويعتبر الحب حال كونه مصفى اه قال مر وبضم
ما تجفف منهما اي الرطب والعنب الى ما لا يتجفف في اكمال النصاب
لاتحاد الجنس وانما لم يلحق الرطب او العنب الذي لا يتتمر
بالخضروات في عدم وجوب الزكاة لان جنسه مما يجف
فالحق نادره بغالبه اه بالمعنى وما صلح للخبز بفتح
الخا المعجمة مصدر والمراد به الاقتيات سوا كان بخبز او طبخ
او عصيدا او هرس او اتخاذه سويقا وقوله من الحبوب
اي التي تقتات اختيارا فيخرج بالاول ما لا يقتات بان
كان يوكل تنعما كما سيذكره وبالثاني ما يقتات اضطرارا
اي في زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبه
كبر مثل بتسعة امثلة والبر بضم الموحدة ويقال
له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة
قدر بيضة النعامة والين من الزبد واطيب رايحة
من المسك ثم صغر في زمن فرعون فصارت الحبة

قدر

رديئا والا فمن التمر وكذا يقال
في العنب وعبارة المنهج وشرحه
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب
من رطب وعنب حال كونه صح

قدر بيضة الدجاجة ثم صغر حين قتل يحيى بن زكريا فصارت
قدر بيضة الحمامة ثم صغر فصارت قدر البندقة ثم قدر
الحمصة ثم صارت الى ما هي عليه الآن فنسا الله تعالى ان لا تصغر
عنه نقله الاجهوري في حاشيته وشعير بفتح الشين المعجمة
ويجوز كسرها وارز فيه سبع لغات افصحها فتح الهمزة
وضم الرا وتشديد الزاي ويقال فيه ارز بضم الهمزة والرا وتشديد
الزاي ايض وارز بوزن قفل وارز بوزن كتب وارز بوزن
عضد فهذه خمس لغات مبدوة بالهمزة ويقال فيه رز ورتز
ويسن عند اكله الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه خلق من نوره قاله البويطي وقرره شيخنا الحفني
وان لم يصح حديثا واورد على ذلك ان كل الاشيا خلقت
من نوره صلى الله عليه وسلم بلا واسطة بخلاف بقية الاشيا
فلا خصوصية واجيب بانه خلق من نوره صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة بخلاف بقية الاشيا وذلك انه كان
كالغلاف على ذلك النور ثم تفتت فخلق منه الارز
وعدس بفتح العين والدال وبالسين المهملات وقوله وذرة
بضم المعجمة وفتح الرا المخففة واصلها ذرو او ذري حذفت
لام الكلمة التي هي الواو والياء وعوض عنها تا التانيث والمراد
ما يشمل ساير انواعها وحمص بكسر الحا مع فتح الميم المشددة
او كسرها وباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف
مع المد او القصر ويكتب بالالف وهو الفول ودخن بضم
الدال المهملة واسكان الخا المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر
حبا منها قاله خضر وجلبان بضم الجيم مع سكون
اللام وتخفيف البا وضم اللام وتشديد البا وعبارة
مر والهرطمان ويقال له الجلبان والماش وهو نوع منه
قال الرحماني الجلبان هو المعروف بالبسلا اه وهو مردود
لانهما نوعان كما هو مشاهد وتجب الزكاة في كل منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان اي ما يصلح للخبز ويوكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة
الغواد وهي تشبه البلح وكالسلت وهو نوع مستقل وقيل
نوع من البر وقيل من الشعير وكالعلس نوع من البر وهو
قوت صنعاء اليمن فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت
شروطها ما يوكل نقيا اي على وجه التنعم كالسكر والتين
والمشمش والتفاح والبن وعطف التفكه عليه من عطف
الخاص لان ما يوكل تفكها لا يكون الا من الفواكه فاو بمعنى الواو
لان عطف الخاص لا يكون باو وكذا ما يوكل تداويا كالمصطكى
والغلفل وفي القديم تجب في الزعفران والزنجبون والورس
وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير
باليمن والعرطم وهو بكسر القاف والطا وضمها حب العصفر
وفي العسل سواء كان نحله مملوكا او اخذ من الامكنة المباحة
افاده في المنهاج وذكر مرادلة ذلك ومثلها الترمس والسمسم
وذلك اي وجوب الزكاة في الثلاثة لاخبار منها
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري حين بعثهما
الى اليمن لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الصنف التي
هي بالخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الحاكم
وقيس باذكر ما في معناه والحصر في الاربعة اضافي اي
بالنسبة لما كان موجودا باليمن لخبر ابي اكيدة انه صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقيت انهارا الى اخره سيأتي في الشرح افاده
في شرح المنهج وواجبها الاضافة على معنى في والضمير
للثلاثة المتقدمة وقدم ما لا مؤنة فيه على الآخر مراعاة
للحديث وعكس في التفصيل فسلك فيه اللف والنشر
المشوش لانه اولى لقلة الفصل فيه اذ علة الثاني متصلة
به فلم يفصل فيه الا فصل واحد بخلاف المرتب فان فيه
فصلين لان كل معلول لم يتصل بعلته ولا فرق في وجوب
العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج

وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف
وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم يقوضها من
الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على
ان تكون لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم فهي اجرة لا تسقط باسلامهم
فان سكنوها بلا ولم يشترط مني لنا كان جزية تسقط باسلامهم
والاراضي التي يوخذ منها الخراج ولم يعرف اصله يحكم بجواز
اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لهم فلهم التصرف
فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير
السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها تكرر في الاموال النامية
وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اهـ شرح وذكر
قبل ذلك ان الامام لو اخذ الخراج على ان يكون بدلا عن العشر
كان كاخذ القيمة في الزكاة بالجهة فيسقط به الفرض وان
نقص عن الواجب تممه اهـ ان سقيت بلا مؤنة اي
بلا مؤنة كثيرة بان لم يكن هناك مؤنة اصلا او مؤنة قليلة
ولو سقيت بما فيه مؤنة وعينه وجب القسط من كل باعتبار عيش
الزرع والثمر وغايته لا باكثر المرتين ولا بعدد السقيات فلو كانت
المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة منها الى سقيه فسبعي بالمطر وفي الاربعة الاخرى
الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا
لو جهلنا المقدار من تنفيع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء واحتاج
في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السماء وفي شهرين الى
ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
ونصف ربع العشر ولو اختلف المالك والساعي في السقي
بما اصدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان
اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان لزرع او ثمر سقي بمطر
واخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما
الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاول ونصفه في الثاني اه ش مر وخفتها في الاول اي شانها
ذلك والا فقد لا يكون هناك مونة اصلا كما مر بالنضح البا
للملابسة من ملابسة العام للخاص اي سقيا ملتبسا بالنضح
وهو السقي من نحو نهر بحيوان والعثري ومثله البعلي
بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه
لقربه من الما كما في ش المنهج ما سقي بالسيل اي بعد
اجتماعه في حفرة ثم يساق الى الارض وحم فليس مكررا مع
قوله فيما سقيت السما وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها
اذا لم يعلمها ما يسقى عليه اي به ويسمى الحيوان الناضح
ايضا سانية بوزن ساقية يقال سنيت والسحابة تسنوا
اذا سقت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها اي لا بمعنى
انه يجب اخراجها حالا بذلك لتوقف وجوب الاخراج فورا على
التمكن بحضور مال واخذ وبجفاف الثمر وتنقية الحب
وخلو مالك من مهم ولو دنيويا كما ذكر في المنهج بعد بدو الخ
لو عبر كما في المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح الخ لكان اولى لايهام
كلامه هنا انها تتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح لان بعد
ظرف متسع لا يقتضي الاتصال الا ان يجاب بانه على حذف
مضاف والتقدير بعد بدو اول حالات الصلاح الذي هو
بلوغ الشي اي وصوله الى صفة وحالة يطلب فيها للاكل غالبا
وعلم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح انه يحرم اكل الفريك
قبل اخراج زكاته على المالك وعلى غيره وكذا البلح الاحمر والفول
الاخضر فبيع ذلك وشراوه حرام هذا ان علم انه من زرع
وثمر تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا والا بان علم عدم
وجوبها او شك فيه فلا حرمة واعلم انه ليس من شرط
بدو الصلاح او اشتداد الحب في ملكه ان يكون هو الزارع
حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري
وهو من اهل الزكاة وجبت عليه فان كان المشتري ذميا

اومكاتبا

اومكاتبا فلا زكاة على احد اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها واما
البايع فلانتفا كونها في ملكه حين الوجوب ولو اشترى نخيلا
وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فالزكاة على من له الملك فيها فان
اخذت منه ولم يتم له الملك رجع بها على الاخر فان كان لهما وقفت
فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها مسلم فبدا الصلاح
في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البايع قهرا لان تعلق
الزكاة بها كحدوث عيب وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع
فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض
البايع بالابقا فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة
ولا تسقط الزكاة عن المشتري لبدو الصلاح في ملكه فان
اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع على المشتري وان رضي
البايع بالابقا امتنع على المشتري الفسخ لان البايع قد رضي
باسقاط حقه ولا تسقط الزكاة عن المشتري حينئذ بالاولى
اه افاده مر فيه نظر الى وجهه انه ان اراد بقوله تخرج
وجوب اخراجها بالفعل لم يصح قوله او بالخرص لانها لا يجب
اخراجها بذلك بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها وان اريد
بذلك جواز اخراجها لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح
الثمر واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لانه يجب
اخراجها حينئذ بالفعل الا ان يجاب بان المراد ما يشمل الاخراج
بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف والاخراج جوازا لانعقاد
السبب بالنسبة للخرص اي يجوز الاخراج من الجاف بدلا
عن الرطب والعنب اذ لا يجوز الاخراج منهما حتى لو اخذه
الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض
ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد فاو في كلام الاصل
تنويعية فقوله بعد الجفاف اي وجوبا وقوله او بالخرص اي
جواز الان لزكاة النابت وقتين وقت وجوب وهو وقت
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا او بعضا ووقت اخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بعد ذلك اعني وقت الجفاف والتصفية وغيرذلك نعم
يسن الي استدراك على قوله وينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل
حال لتعلق حق المستحقين باذكر فدفع ذلك التوهم بانه
اذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين كما سياتي فاذا
ضمنه حق المستحقين نفذ تصرفه في الجميع بخلاف ما قبل
التضمين فانه ينعقد فيما عدا الواجب شائعا لتعلق الحق في
العين والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير والقول
بالظن ومنه قتل الخراصون وشرعا ماذكره بقوله بان يطوف
الخ وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف ولو بصدقة او اجرة
نحو حصاد او اكل فريك او قول اخضر فيجرم ويعزر العالم
لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة نعم نحو رعيه او قطعه
حشيشا قبل انعقاد الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطاء شيء ولو
للمغفر احترام وان تولد به الزكاة لانه اخذ قبل التصفية
وبعدها الاقتباض ولا بينة وكثير يعتقد حله وذلك من قلة
العلم وراظهوردهم وان كان خلاف الاجماع الفعلي في سائر
الاعصار والامصار وما اورد عليه من جواز التقاط السنابل
واطعام الغرباء يوم الجذاذ والباكورة التي كانت تاتيه عليه
الصلاة والسلام فامر الشافعي بشراء العقول الاخضر كلها
وتابع فعليه والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه فاذا زادت
الثمرة فلا لوم في التقليد فان احمد يجيز التصرف بالاكل
والاهداء ولا يحسب عليه قلت الظاهر ان
المحتاج اذا ضبط قدر ذكاته او يخرج زكاته بعد فله ذلك
ولا حرمة عليه وان كان الشريك ليس له الاختصاص
بشيء من المشترك بغير قسمة لان تعلق الزكاة بالمال
تعلق شركة على المعتمد الا ان المشبه ليس له حكم المشبه به
من كل وجه اهـ قاله الرحماني خرص الثمر اي الرطب
والعنب

والعنب وخرج به الزرع فلا خرص فيه لاستتاره حبه ولانه لا يوكل غالبا
رطبا بخلاف الثمر ويشترط في الخرص بدو الصلاح ولذا قيد في المنهج
بقوله وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه ثم قال في شرحه وخرج ببدو
صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه
ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح اهـ
من اهل الشهادات اي كلها كما قيد به في شرح المنهج فيشترط في الخارص
ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة فلا يكفي
الفاسق ولا عدل الرواية كالمرأة لانها اهل لبعض الشهادات
لا لكلها ويشترط ان يكون عالما بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس
من اهل الاجتهاد فيه اهـ ولو واحدا اذا اكتفي بالواحد
لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ومحل الاكتفاء به اذا كان
من طرف الحاكم فان فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا لم يجز
ان يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد لانه تحكيم عدلين يخرصان
عليه ويضمنانه فلا بد من التعدد نعم ولو بعثت الامام خارصين
فاختلفا ولم يتفقا على قدر وقف الامر حتى يتبين بقول
غيرهما بكل شجرة اشارة لذلك اي انه يمتنع تقدير
شجرة فقط ويقاس عليها الباقي ولو من نوعها ويقوله كل نوع
الى ان يتبين عند نقده لان النوع كالرطب والعنب تقدير كل
نوع على حدته وليس له ان يقدر الجميع بخلاف ما اذا اتحد
النوع فيخير بين ان يقدر الجميع رطبا ثم يابسا او يقدر
كل واحدة كذلك فيقول ان رطب هذه النخلة مثلا عشرة
اوسق فاذا جف صار خمسة وكذا في النوع بان يقول في
هذا البستان مائة وسق رطبا فاذا جف صار خمسين
رطبا بفتح الراء وسكون الطاء حال من الثمرة لنقل علة
ليس اي ليس الخرص لنقل الحق اي اذ بصيغة وليس
بالتضمين بان يقول ضمنتك حق المستحقين رطبا تكذا
تمرا ولا بد من القبول لفظا والرضى فاذا انتفى الخرص

او التضمين او القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شايعا قاله في شرح
المنهج قال م ر ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف
جميع الثمار بآفة سماوية او سرقت من الشجرة او الجرين قبل
الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الامكان
وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه اخرج
حصته بناء على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف
بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما يضمن في
حالة عدم تقصيره مع تقديم التضمين لبناء امر الزكاة على
المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق
مشروط بامكان الاداء اه ويشترط في تضمين المخرج من مالك
او نائبه يساره حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين
لم يصح ولم ينتقل الحق الى ذمته كما صرح به الاذرعي وهذا
هو المعتمد قاله ذي تمرا او زبيبا حالان من الحق وقوله
ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه او من غيره حالا ق ل وقد مر
جذاذ بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الذالين واهمالهما ففيه اربع
لغات وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف وكذا ما بعده
والاصل ومؤنة جذاذهما وتجفيفهما وتنقيتهما خمسة اوسق
اي تحديدا على المعتمد فيضر اي نقص كان وهذا فيما لم يكن
في قشره اما هو كالارز والعلس بفتح العين واللام نوع
من الحنطة كما مر فشرط وجوبها فيه ان يبلغ عشرة اوسق
نعم لو حصل قدر الاوسق الخمسة من دون العشرة
اعتبرناه دونها وهي الف الخ قال م ر فكيله بالاردب
المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد
بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين
اه فالنصاب ستمائة قدح مصري وهذا بحسب ما كان
واما الان فقد كبر الكيل فقد امتحنت في هذه الازمنة
المتاخرة فبلغت نحو اربعة ارادب والكيل يكون في التمر

والحب

والحب والعجوة وانما قدرت بالوزن استظهارا اي طلبا لظهور جميع
تقادير الواجب او اذا وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل دون
الوزن وجبت الزكاة بخلاف العكس والمعتبر كيل اهل المدينة
الشريفة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد علمت قدرها بكيل مصر
بغدادية الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسمائة ثلاثمائة
صاع والصاع اربعة امداد فيكون النصاب الف مد ومائتي مد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي
قاله م ر وان يزرعه الخ هو قول مرجوح والمعتمد خلافه
بل المعتمد تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته
كان وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا
او بالقاء نحو طير كان وقعت العصافير على السنابل فتناثر
الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك
المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى ارضنا
غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لانه فيء والمالك غير معين اما لو كانت
مملوكة فيملكه من نبت بارضه ومثل ما حمله السيل الى الارض
غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان
او حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساجد
فلا زكاة في شيء من ذلك ولو حمل الهواء او الماء حبا مملوكا
فنبت بارض فان اعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض
وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته واجرة
مثل الارض لصاحبها كنظيره في سوم الماشية اي فانه
يشترط ان يكون باسامة المالك او نائبه وفرق بينهما بان
الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لامكانها منه ولا كذلك
الزرع والثمار فان تنميتهما ليست في قدرة المالك وبان
للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد
اسامتها بخلافه هنا وفرق ايضا بان نباتهما بنفسهما نادر فالحق
بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخصيص فالمعتمد عدم هذا الشرط وقول بعض الفقها ان يكون
مما ينبته الادميون ليس المراد به ان تقصد زراعته بل المراد ان يكون
من جنس ما يزرعونه اي يقتاتونه اختيارا كما مر ويضم نوع
منه اي من النابت فاذا كان عنده انواع من التمر والزبيب او كان
له ذلك في بلاد متعددة وحصل من كل نوع دون خمسة
اوسق ضم بعض تلك الانواع الي بعض الي نوع اخر كعنب
مصري وشامي وكبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت
صنعا اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان
وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحي الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه
اصلح ولا يضم السلت بضم فسكون الي غيره لانه جنس مستقل
على المعتمد ولانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة
في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد
به وصار اصلا براسه فلا يضم الي غيره وتسميه العامة
شعير النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة مر ويضم فيه النوع
الي النوع كانواع التمر والزبيب لاشتراكهما في الاسم
وان اختلفا في الجودة والرداة واختلف مكانهما اه
بخلاف اختلاف الجنس اي فلا يكمل احد الجنسين بالاخر
كبر بشعير وكسلت باحدهما وعبارة مر ولا يكمل في النصاب
جنس بجنس اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة
والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم
وطبع خاصين وتخرج الزكاة اي وجوبا وقوله
اذ لا مشقة اي بخلاف المواشي فانه يخرج نوعا بشرط رعاية
قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل لضرر المشاركة وعدم
التجزية قال في المنهج وشرحه ويجزي نوع عن اخر برعاية
القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا
ونعجة مجزية دينارين لزم عنزا ونعجة قيمتها دينار

وربع

وربع لان ثلاثة ارباع العنز بثلاثة ارباع دينار وربع النعجة بربعي
دينار فالجملة خمسة ارباع وذلك دينار وربع وفي عكس المثال
المذكور يجب نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز
اه بزيادة اخرج الوسط اي بالنسبة للقيمة قرره شيخنا ع ط
لا اعلاها اي لا يجب اعلاها فلو اخرجه اجزا وقوله ولا ادناها
اي لا يجوز وقوله للجانبين اي جانب المالك والمستحقين وقوله
واخرج من كل نوع قسطه اي او اخرج الاعلى كما يفهم بالاولى
كما مر وزرعا العام الزرع ليس بقيد بل مثله الثمران وقع
الاطلاعان في عام وان لم يتحد قطعهما في عام واحد خلافا للمصنف
في منهجه فيضم ثمر نخيله الي الاخر ان اطلع الثاني قبل
جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد والعنب كالزرع فالعبرة
فيه بالقطع لعدم تالي الاطلاع فيه وهو اثنى عشر شهرا
اي عربية هلالية وان لم ينطبق اولها على اول المحرم
ان وقع حصادهما في عام واحد بان يكون بين حصاد
الاول والثاني اقل من اثنى عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما
في عامين بان يكون بين زرع الاول وزرع الثاني اثنى عشر
شهرا وبين حصاد الثاني والاول اقل من ذلك وح فقوله
وزرعا العام ليس بقيد بل بالنظر للغالب لان زرعا
العامين يضمان ان وقع حصادهما في عام كما علمت
والمراد بوقوع حصادهما في عام ان يبلغا اوان الحصاد
وان لم يقع بالفعل فالمراد الحصاد بالقوة وهذا اي
ما ذكر من كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان وهو
المعتمد فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع
على المعتمد ونقلاه اي نقلا تصحيحه المفهوم من
صححه انه اي التصحيح وقوله من صححه اي هذا
القول الصحيح وقوله من عزوه اي التصحيح ففي
الضمير تشتيت ويجاب الخ جواب بالتسليم اي تسليم

قوله ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم رويته ما ذكر وقوله بان ذلك اي عدم رويته لان من حفظ وهو
الشيخان وقوله حجة بالرفع خبران اي قول من حفظ حجة مقدمة على قول
من لم يحفظ او من حفظ من حيث قوله وانما كان ذلك حجة لانه
مثبت وهو مقدم على النافي

باب زكاة الفطر

من اضافة المسبب
للسبب واضيفت لاحد سببيها وهو اول جزء من شوال لتحقق
الوجوب بدوان كان لا بد فيه من ادراك جزء من رمضان ايضا ولذا
يصح اضافتها له فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان ويقال ايضا
صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الرؤس وزكاة الفطرة بمعنى
القدر المخرج فالاضافة بيانية اي زكاة هي الفطرة او بمعنى
اللام فهي على معنى اللام والفطرة بالمعنى الاول لفظ مولد
لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية
كالصلاة والزكاة اما بالمعنى الثاني فعربي قال تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة
تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها وهي على المشهور
بكسر الفا وقول ابن الرفعة انه بضم الفا اسم للمخرج
مردود قال مر وكلام المص على حذف مضاف اي باب
وجوبها وصفة من تجب عليه وصفة المودى عنه
وقدر المودي وجنسه ووقت الاداء وذكر الخمسة الاولى
المتن على اللف والنشر المرتب وترك الاخير فسين اخراجها
بعد الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تاخيرها عن صلاته
ويحرم تاخيرها عن يومه وتكون قضاء وتجب بادراك
الجزئين ويجوز تعجيلها في اول رمضان لان السبب الاول
وهو الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من اوله
ويجب باخره لعدم جزء اخر غيره فهو سبب محتدا ما اخراجها
قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جزء من جزئي السبب
وقد علم من هذا ان لها خمسة اوقات وفرضت كرمضان
في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين

كما في مر

كما في مر ومحل حرمة تاخيرها عن يوم العيد اذا كان بلا عذر كغيبة ماله
او المستحقين والا فلا حرمة وقضاؤها فوري فيما اذا اخر بلا عذر
والا فعلى التراخي قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال
الموخرة عن التمكن تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن
محدود كالصلاة قبل الاجماع افاد بذلك انهما مجمع عليها
ولا نظر لمخالفة ابن الدباغ حيث قال بعدم وجوبها ومع
كونها مجمعا عليها لو جحدها انسان لا يكفر لكونها تخفى
عن ابن عمر هو عبد الله لانه علم عليه بالغلبة كبقية العبادلة
المنظومة في قوله • ابن عباس وعمرو وعمر • ثم الزبير
هما لعبادلة العشر • فاذا قيل ابن عباس مثلا فالمراد عبد
الله وان كان له اولاد غيره اما ابن مسعود فلس علما بالغلبة
على عبد الله فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بلغ فرضيتها ونقلها عن الله تعالى والا فالذي
فرض واوجب حقيقة هو الله تعالى ويصح ان يكون
لهذا من الامور المخيرة فيها فالمعنى فوض الله له فريضتها
وخيره بينها وبين غيرها فاختار فريضتها لما في ذلك
من المصلحة وهي خير خلا الصوم ولم يذكر ليلا من
الكتاب لان الصحيح انها وجبت بالسنة فقط وقال
سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وجبت
بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية والسنة
بينت الكتاب من رمضان متعلق بالفطر وقوله
على الناس متعلق بفرض والمراد بالناس المخرجين
وقوله صاعا الى حال من زكاة الفطر اي مقدرة بصاع
او بدل منه ولا يصح جعله عطف بيان لانه يشترط فيه
الموافقة في التعريف والتنكير من تمر اقتصر
على هذين النوعين دون غيرهما لانهما اللذان كانا موجودين
عندهم اذ ذاك او للتنويع كما سيأتي وقوله على كل حر

بيان للمخرج عنه فعلى بعض عن كما في قوله اذا رضيت علي بنو فلان
لعمر الله اعجبني رضاها ولا يصح ان تكون على بابها ويكون بدلا من
الناس بدل مفصل من مجمل لانه يمنع منه قوله بعد من المسلمين اذ المخرج
لا يشترط فيه ذلك وايضا يلزم عليه القصور في الحديث
لعدم دلالته حينئذ على المخرج عنه نعم ان اريد بالناس
المخرج عنهم صحت الدلالة واندفع الاعتراض الاول وبقي الثاني اي نظير
بغروب اخر يوم اي مع جزء قبله من رمضان كما مر تأمل
وكان الواجب على المتن ذكره كما صنع في منهجه حيث قال تجب
زكاة الفطر باول ليلة واخر ما قبله اه فلا تجب على من مات
قبل الغروب او ولد بعده وتجب على من مات بعده او معه دون
من ولد معه استصحابا للاصل فيهما ولو خرج بعض
الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لانه جنين ما لم
يتم انفصاله ولو شك في حدوث المودي عنه من ولد
او رقيق قبل الغروب او بعده لم يلزمه شيء للشك ولو
ادعى السيد بعد الوجوب العتق قبله عتق ولزمته
الفطرة ولو قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة شوال
فلا فطرة على احد او مع اخر جزء من رمضان فعلى العتيق
او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم
او نفقة قريب بين اثنين كذلك فمني عليهما الان وقت
الوجوب حصل في نوبتهما ولو محل فطرة عبده ثم باعه
لزم المشتري اخراجها ولا يضر ما دفعه البايع ويقع له
تطوعا ولا يرجع على المدفوع له بها الا اذا علم انها زكاة معجلة
اخر يوم من رمضان الى ان قال ينافيه
جواز تعجيلها من اوله مع تعليلهم بانه وجد احد السببين
قال لا ينافيه لان اخر الحول انما اسند اليه
الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله اول
ذلك السبب وكذا يقال في اخر الشهر هنا والحاصل

انهم

انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة
لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقدم
على السبب كما نقله السنوري عن التحفة وتقدم ذلك بادضح من هذا وحاصل
الاشكال ان جواز التعجيل المذكور يقتضي ان السبب هو رمضان كله لا اخر
جزء منه اذ لو كان اخر جزء منه لما صح التعجيل لان التعجيل هو تقديم
الشيء على احد السببين لا على كل منهما وحاصل الجواب ان السبب هو
رمضان بتمامه ولكن اضيف السبب الى اخره لتحقق السبب به
في المتن على الكل اخر على بعضي عن وعبر عنها موافقة للحديث وقوله هو اعم
اي لشموله الخنثى وقوله منا اي معاشر المسلمين وقوله دون الكافر
محترز ذلك اي فلا يجب اخراجها عنه اما اخراجها عن غيره كزوجة
اسلمت وعبد او قريب مسلم فيجب عليه ذلك كما سياتي وتجب
النية للتمييز لخبر ابن عمر السابق اي حيث قيد فيه بقوله
من المسلمين فغي وجوبها اي وجوب اخراجها اما اصل
الوجوب عليه فهو ثابت بالاتفاق لان المراد الاسلام ولو فيما مضى
ولو اخرج ما وجب عليه في الردة وهو مرتد اجزاه ان عاد
الى الاسلام الاقوال في بقاء ملكه الراجح منها انه موقوف
ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وهذا
في فطرة وجبت حال ردته اما التي وجبت قبلها فهو دين تخرج
من ماله ولو في الردة وكذا يقال في فطرة زوجته وعبده وفطرة
العبد المرتد موقوفة فان اخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام
اجزته وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرط او علم القابض
انها زكاة والا فلا وعبارة مر اما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته
موقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد اه
الامن لا تقصر بضم الضاد وفتحها كما ذكره مر اي الا معسرا
لا يفضل ما يخرجه في الفطرة عن هذه الامور والمراد فضل
ذلك حال الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن
يندب ان يخرجها بافتراض او نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام

لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظايره وعبارة المنهج وشه ولا فطرة على
معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده وهو من لم يفضل الخ والفرق
ما بين هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها ان
اليسار هنا شرط للوجوب وثم للادا وكان حكمته ان هذه مواساة
تخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق ايضا بين ما هنا ووجوب الصلاة
بادراك جزء من وقت ادائها او ادا ما يجمع معها ويوخذ من ذلك فائدة
وهي ان الحق المالي اذا وجب على شخص فان تسبب في وجوبه عليه
استقر في ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب
في وجوبه فلا شيء عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان ايسر
بعده كالفطرة عن مسكن وخادم ومثلهما الملبس وخرج بذلك
الدين ولو لادمي فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما ذكره
المص في منهجه وفي الحاق امة التمتع المضطر اليها لاجله بالخادم
تردد والاقرب الالحاق يحتاجهما اي هو او ممونه اما لضعفه
او لمنصبه قال في شه المنهج والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته
او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع اه
وكذا يقال في المسكن فالمراد ان يحتاجه لسكناه او سكنى من
يلزمه اسكانه لا لايواء ماشيته او زرعه ولا بد ان يكون الخادم بالنفقة
وحدها او مع الاجرة كخدمة اهل مصر فان كان بالاجرة وحدها
ففطرته على نفسه ولا فرق في المسكن والخادم بين ان يحتاجهما في
يوم العيد وليلته اولا واما البهيمة التي يطحن عليها فان
احتاجها ليطحن عليها في ذلك الوقت لم يكلف بيعها والا كلفه
ويليقان به خرج ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلا يقين ويخرج
التفاوت فيلزمه ذلك ولو كانا مالوفين على المعتمد
بخلاف الكفارة والفرق ان لها بدلا في الجملة بخلاف زكاة الفطر
وانما قلنا في الجملة لتدخل الخصلة الاخيرة من خصال
الكفارة المرتبة فانها لا بدل لها اه افاده في شه المنهج بزيادة
وعن قوت الخ وكالقوت دست ثوب يليق به وكذا

ما اعتيد

ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغير ذلك ولا يتقيد ذلك بيوم
العيد قاله البرماوي فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضي
وجوب الزكاة عليه لانه سياتي في النفقات انه يجب على الزوج
تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله فيصدق عليه انه بعد
الغروب غير واجد لزكاة الفطر من تلزمه نفقته اي ولو حيوانا
ففيه استعمال من فيما لا يعقل تغليبا ليلة العيد ظرف للقوت
وقوله ما يخرجه فاعل يفضل ولا يشترط فضل ما يخرجه عن راس
ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة
الناجزة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال
والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا ينافيه الاكتساب
لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لاحيا
اصله او فرعه افاده مر فلا تلزمه فطرته اي من لا يفضل
الخ اي ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره
كما سياتي لذلك متعلق بالحاجة واسم الاشارة للمسكن
وما بعده مما مر وقوله في بعضها اي وهو القوت كما هو موجود في بعض
النسخ والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة في الكل والضرورة
في البعض وامراة غنية قيد بها لانها محل التوهم والا فمثلها
الفقيرة بالاولى هنا ان نظر لها من حيث ذاتها اما لو نظر لها
من حيث لازمها فهي قيد لان لازم الغني الحرية فتخرج بذلك
الامة كما سياتي وقوله لها زوج معسر قيد خرج به الموسر
فيلزمه فطرة زوجته ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه
زكاة زوجته ولو حرة وقوله وهي في طاعته قيد ايضا
فلا يلزمها فطرتها لكن يسن لها ان تخرجها عن نفسها وكذا كل من
سقطت فطرتها لتحمل الغير له يسن ان يخرجها عن نفسه ان لم
يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كامتها وبعضها فتلزمها
ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية
ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل انها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج لان كلا منهما حج بدي الوجوب
على نفسه الزوج بطريق التملك وهي بطريق الاستقلال بخلاف
ما لو لم تكن في طاعته بان كانت ناشزة فانها عليها حج فقط صفية
لانتفاء الوطي فلا تجب فطرتها على زوجها نعم لو نشزت الزوجة
وعادت قبل الغروب وجب فطرتها وان لم تجب نفقتها لانها حينئذ
في طاعتها وكذا لو حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها
دون نفقتها لما مر وبخلاف الامة المزوجة اي التي زوجها
معسر كما هو فرض المسالة اما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها
وهذا محترز قوله عنيفة لان من لازم الغني الحرية اذ لا ملك للرقيق
يستغني به ولو زوج امته لعبده لزمه فطرتهما قطعا
فان فطرتها اي الامة وقوله وتحملها عنها سيدها اي وان كانت
مسلة لزوجها ليلا ونهارا لان فرض المسالة انه معسر فعليه نفقتها
حج وعلى سيدها فطرتها بخلاف ما اذا كان موسرا وكانت مسلمة له
ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها
السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد وقوله فان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها اي بغير اذن زوجها اي الذي تمكن
من ذلك حتى لو لم يسافر بها ولم يستخدمها بان سلمها للزوج
ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها كما مر ومكاتبا اي كتابة
صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة حيث تجب فطرتها على سيده وان لم تجب عليه
نفقته اهـ مر والعبد الموقوف ولو على معين كمدرسة
ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد اهـ ع ض وعبد
بيت المال الاضافة على معنى في فلا تلزمهم اي ولا غيرهم
فكان الاولى اسقاط الضمير بان يقول فلا يلزم فطرتهم لانهم
كلامه لزومها لغيرهم وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهي لازمة
وسيدة منه كالاجنبي دفع بذلك ما يوهم من
لزومها لسيده وليس لله حر غير مالك معين صادق

بان

بان لم يكن له مالك اصلا من الادميين كما في الموقوف لانه ملك لله تعالى
او كان لكنه غير معين كعبد بيت المال وولد الزنا وولد الملاعنة على امه
كما تلزمها نفقتهما فان اعترف به الزوج في الثانية لم ترجع عليه بهما
لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الا من حين
استلحاقه ولان ذلك منها على سبيل المواساة وقضية هذا انه
لو كان باجبار حاكم رجعت صاع وهو اربعة امداد والمد
رطل وثلث بغدادي وهو عند الرافعي مائة وثلاثون درهما وعند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعليه ينبغي ما ذكره الشيخان والاصل في ذلك الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا والعبرة في الكيل بالصاع النبوي ومعيار ره
موجود وهو قدحان بالكيل المصري وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا
لاشتمالهما على نخل وطين فان فقد ما يقابل به اخرج قدرا يتيقن
يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كانا المعتبر الكيل فالوزن
تقريب وهذا فيما شانه الكيل ومنه اللبن اما ما لا يكال اصلا
كالافط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمقياس الوزن لا غير كما في الروضة
والصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما ومن المعلوم ان المدين
الآن يزيد ان على ذلك لكبر الكيل قاله القفال والحكمة في ايجاب
الصاع ان الناس غالبا يتنعمون من الكسب في يوم العيد وثلاثة
ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية
ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر يضاف اليه من الماء
نحو الثلث وباقي ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة
ايام في كل يوم رطلان افاده مر في ش بلده اي المودي
عند وان كان المودي لغيرها والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت
الوجوب ان كان قوته محجوبا فان لم يكن محجوبا اعتبر اقرب
المحال اليه ويدفع زكاة لاهله فان كان بقربه محلان متساويا
قربا تخير بينهما فان لم يعرف محل المودي عند كعبد ابق فيحتمل

كما قال جماعة استثنا هذه اي فيخرج السيد من قوت محله ويحتمل ان يخرج
فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه ويخرجه
ح للحاكم لان له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد فا وفي قول ش المنهج او يخرج
للحاكم بمعنى الواو والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة
لا غالب قوت وقت الوجوب فاهل الارياف الذين يقتاتون
الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم
الذرة واهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب في بعض البلد
جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا ادناها في ذلك الوقت
والمراد بالغالب ما كان اصلح للانسان في الاقتيات وان كان
غيره اكثر قيمة كما سياتي كثمن المبيع اي فيما لو باع بنقد
وثم نقد غالب فانه يتعين كما لو قال بريالات والغالب في مصر
البطاقة فيحمل عليها والجامع بين ما هنا وثمن المبيع ان كلا مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة وان كلا مال يجب في مقابلة
شيء فالصاع في مقابلة التطهير والثمن في مقابلة المبيع
فلا وجه لتوقف الشوبري في ذلك ويختلف ذلك
اي الغالب وقوله باختلاف النواحي اي التي وقع الاخراج
فيها في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله فا والخ تفريع على
قوله ويختلف الخ لا للتخيير اي بالنسبة لمنع
الادون من قوت بلده كما يوخذ مما بعده اه ق ل اي لانه
لا يجوز له ان يخرج الادون بخلاف ما لو اخرج الاعلى
فانه يصح من جنس متعلق بصاع فلو كان في البر
مثلا بعض شعير فانه يتسامح به ولو كانوا يقتاتون
البر المختلط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سوا
فيخرج صاعا من البر او الشعير فان كان احدهما
اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من
ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه
ولا يجزي الاخر لما ذكر من انه لا يبعض الصاع من

جنسين

قوله والمراد بالغالب ما كان الخ
الاولى اسقاطه لان المفسر المذكور
تفسير للاعلى كما اشار اليه بقوله كما سياتي
والمقام للغالب وقد تقدم تفسيره
بقوله والمعتبر في غالب القوت الخ
اه محرره

جنسين عن واحد افاده ال خ ط قوله اعلى من الواجب العلو بزيادة
الاقتيات لا بزيادة القيمة واعلى الاقوات البر فالسلت فالشعير
فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر
فالزبيب فالاقط فاللبن ورمز لترتيبها بعضهم فقال بالله
سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر
لو جهلا حروف اولها جات مرتبة اسما قوت زكاة الفطر
ان عقلا وعبارة المنهج وش وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب
معشر اي ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر
القاف او باسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد
ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما ولا يجزي لحم
ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا الاقتيات
بها عادة ولا مملح من الاقط افسدت كثرة الملح ذاته بخلاف
ظاهر فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط
منه صاعا اه باختصار وزيادة والمراد بالمعيب المتغير
طعمه او لونه او ريحه وكذا المسوس فيجزي القديم الذي
لم يتغير احد اوصافه وكالمعيب الدقيق وخرج بالمعشر غيره
فلا يجزي الاقوات النادرة التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والفاسول
ولا يجزي اللبن والجبن الا اذا كانا بحيث يحصل منهما بعد
تجفيفهما صاع اقط ولا فرق بين لبن الادمي وغيره بنا
على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام
والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون وتشديدها
اعلى منه مثل الاعلى المساوي فيجزي على الصحيح
الا لمن بعضه مكاتب اعترض بان كتابة البعض لا تصح
واجيب بان ذلك يتصور فيما لو اوصى
بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث ويتصور ايضا فيما لو كان
له بعض الا بعضه ولم يجز الورثة ما زاد فيلزم الوارث
كتابة ذلك البعض الذي خرج من الثلث ويتصور

الملح

ايضا فيما لو كان لبعض رقيق وباقيه حر فكاتب ذلك البعض فقوله
لمن بعضه مكاتب اي وبعضه الاخر رقيق او حر وفطرة البعض الاخر
الرقيق في الصورة الاولى على الورثة والبعض الحر في الثانية على
المكاتب ببعض الصاع المخرج اما عن البعض الحر او البعض الرقيق
وهذا كله ان لم تكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص
الوجوب بمن وقع زمنه في نوبته ومثل في ذلك الرقيق
المشترك هو اعم من قوله ولعبد اي لشموله الانثى
بخلاف العبد وقول ابن حزم انه ايضا يشمل الانثى غريب
ولكن المؤلف قد ينبه فيما مر تعبيرا بالعبد ولم يعترض
قال ق ل بين موسر ومعسر اي فيلزم الموسر قدر
حصته ولا يجب على المعسر شيء الا بعض صاع
اي بشرط ان كون ذلك البعض مما لا قال في المنهج
ومن ايسر ببعض صاع لزمه او صيعان قدم وخوطب
بنفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه فولده
الكبير اهـ والمراد بالكبير الذكر لا كسب له وهو زمن او مجنون
فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلا تجب فطرته قال الرشيدي
اقل من صاع اي اخراج اقل من صاع بقدر ما فيه
من الحرية لو قال بقدر ما وجب لكان اولى ليشمل الحر الموسر
ببعض الصاع ومن لزمه الخ هذه قاعدة استثنى منها
ثلاث مسائل وبقي عكسها في قوله اما من لا تلزمه الخ
واستثنى منه ثلاثا ايضا بملك متعلق بتلزمه او نفقته
او بهما على التنازع او قرابة اي في الاصول والفروع
فقط فهو عام اريد به خاص او نكاح اي حقيقة او حكما
فيشمل الرجعية والبائن الحامل اما الحائل فقط فطرتها
كنفقتها ولا تطالب الزوجة زوجها باخراج فطرتها كالاصول
والفروع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون
فطرتها لتضررها بانقطاع الاولى دون الثانية ولان

الزوج

الزوج او المخاطب باخراجها ويجب فطرة خادمها المملوكة لاولها او المصحوبة
بالنفقة الغير المقدرة وهي في رتبتها فتكون مقدمة على الولد الصغير
ومن بعده اما التي صحبتها بالنفقة المقدرة فلا يجب فطرتها كالموجرة
ولو كانت الخادمة متزوجة بغني وجبت فطرتها عليه او بفقير
فعلى زوجي المخدومة الا ان تكون من تلزمه نفقته كافرا
كولدها الفقير الكبير المجنون وابوه مسلم وكعبد او زوجة كافرين
مملوكين لمسلم فمن هو واقعة على المنفق عليه والضمير البارز
في تلزمه عائد على من لزمه فطرته لنفسه وفي نفقته عائد
على من وكذا ضمير فطرته وقوله فلا يلزمه فطرته اي ولو اخر جها
عنه لم يصح بل لا تلزمه اي المنفق عليه كالعبد الكافر
وقوله كما مر راجع في قوله اول الباب من التقييد بقوله منا
او مستولدته اي الاب حيث لزمته نفقتها محتملا انها
للتعليل ويحتمل انها ظرف اي في الوقت الذي تلزمه فيه
نفقتها ويستفاد من ذلك التعليل وانما قيدت بذلك لانه
قد لا تلزمه فطرتها حتى يستثنيهما قد لا تلزمه فطرتها
فان اخرجها عنها جاز وقوله لان الاصل فيها اي الفطرة
والنفقة بخلاف النفقة اي نفقة الخليلة حرة او مستو
وقوله ولان عدم الفطرة تعليل خاص بالحرة وقوله لا يمكن
بتشديد الكاف من مكن المضعف اما من لا تلزمه عكس
القاعدة التي في المتن كما مر بخلاف يلزم الكافر
اي الاصلي كما مر وقوله بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه
اي ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد ولا يقال ان غير المكلف
لا يخاطب لانا نقول انما يمتنع خطابه اذا كان لخطاب مستقل
دون ما اذا كان متعلقا عند الى الغير او قال الممتنع
في حقه خطابا التكليف دون خطاب الالزام لزمنه اي
بشغلها بشيء فلا يمتنع ولعل خطاب الالزام من قبيل
خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر

يتوجه لزوم فطرتها للولد اما اذا
لم تلزم نفقتها كونه فقيرا او
الاب غنيا مع
لذة

لا فرق ان يكون صغيرا او كبيرا وقول المحشي محل خطاب الالزام اذا كان له
مال بخلاف ما اذا لم يكن له فغير مخاطب اصله خروج عما نحن فيه لان ذلك
في زكاة المال لا الفطر وتحملها عنه المودي اي ولا بد من نية الكافر
وهي للتمييز لا للتقرب وتحمل المودي للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان
حتى لو اعسر بها لم تؤخذ من المودي عنه على قاعدة الحوالة بخلاف
ما لو جعل ذلك من باب الضمان نعم لو اخرجتها الزوجة قبل
اخراج الزوج اجزات وان قلنا انها حوالة لانها طهرت عن المودي
عنه جواز اخذ القيمة فيه تتابع خمس
اضافات والصحيح انه لا يخل بالفصاحة لوقوعه في القران كقوله
تعالى مثل داب قوم نوح وذكر رحمة ربك وفي قول الشاعر
حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فانت بمراى من سعادي ومسمع
اي بمكان تراك فيه سعاد وتسمع صوتك ومعنى اسجعي غردي
وصوتي والمراد بالمحال المواضع التي يجوز فيها اخذ القيمة وتلك
المواضع هي التجارة والابل التي عدم الواجب منها وما دون خمس
وعشرين منها وهي الابل او البقر فيما اذا اجتمع فيها فرضان وتلف
المعجل مع عدم وقوعه موقعه اذا علمت ذلك فتعبيره بزكاة
التجارة والجبران الخ تساهل والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتي
الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط لا خصوص النقد
فالمراد بها ما كان في مقابلة شيء كما سياتي ايضاحه وقول قال
المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين المال المزكى عنه غير صحيح
لعدم شموله الجزء من الاغبط اذ هو من عين المال المزكى عنه
وليس من النقد في الزكاة من ظرفية متعلق الجزء في
كله لان الزكاة شاملة للقيمة والجزء من العين لا يجوز
اخذها الخ اي ولا يصح يعني ان الزكاة واجبة من عين المال
ولا تؤخذ من القيمة الا في هذه الصور وهي خمسة اجمالا سبعة
تفصيلا لان ثلاثة منها ليست قيمة حقيقة وهي شاة الجبران
وشاة الابل والجزء من الاغبط والاربعة الباقية قيمة حقيقة

وهي

باب بيان محال

وهي زكاة التجارة والعشرون درهما في الجبران والنقد الذي يجبر به التفاوت
والنقد الذي يدفعه الامام للمستحقين بدلا عن الزكاة المعجلة والحصر
في هذه الخمسة اضافي اي بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب والا فهناك
صور اخرى يجوز فيها اخذ القيمة منها لو تعذر اخذ الزكاة من عين
الماشية وما لو اخذ من الخليطين قيمة الفرض وما لو ظفر الامام من
مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شراء جنسها به فان لم يتعذر تعين
عليه شراؤه بما ظفر به فلو لم يشتره به بل دفع للفقراء ما ظفر به
لم يقع الموقع فيطالبهم برده ويطالبونه باقباض ما هو من الجنس
كما هو قياس النظائر ومقتضى هذا ان يقال في قول المص وفي
صرف الامام الخ كذلك فانه قد اخذ فيها القيمة من المستحق الذي
خرج عن اهلية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر ولكن
الفقه نقل فيتبع ما نقل لانها اي القيمة متعلقها اي متعلق
واجبها وهو ربع العشر فالواجب في التجارة وهو ربع العشر متعلق
بالقيمة لا بالعين وهو اي الجبران الخ والحكمة فيه ان الزكاة تؤخذ
عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية
كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع اليهما عند التنازع وقوله شاتان
اي بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل وهي بلوغ
السنة او الاجذاع او عشرون درهما المراد بالدراهم النقرة
اي الفضة الخالصة وهي دراهم المعاملة التي كل واحد منها يساوي
نصف فضة وجديدا فتكون الشاة باحد عشر نصف فضة والغالب
ان شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا ع ط فان لم يجد
الخالصة او غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح
اجزاه منها ما يكون فيها من النقرة قدر الواجب وان عدم الدراهم
اجزاه ان يخرج بدلها دنانير والخيرة في اخراج الشياه او الدراهم
للدافع ساعيا كان او مالكا وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين
في الدفع والاخذ ان فوض له المالك الامر ولا يبعض جبران
فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد كما لا يجوز في الكفارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا اذا كان الاخذ له المالك ورضي بذلك
فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين في الابل
قيد فالجبران خاص بها ولا يكون في غيرها من البقر والغنم
كما في اخذه الكاف للتمثيل للجبران وما واقعة عليه اي كالجبران
المتحقق في اخذه الذي تحقق الكلي في جزئيه اذ الجبران المتحقق
في الصورة جزئي من جزئيات مطلق جبران واخذ مصدر
مضاف لمفعوله وهو الجبران بعد حذف فاعله الذي هو المستحق اي
اخذ المستحق الجبران مع بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن بنت
اللبون في ست وثلاثين ليست له اي ليست عنده بصفة
الاجزا بان عدمها في ماله حسا او شرعا كان كانت معيبة وان
امكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال للنزول ومثال الصعود
ان يعدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحقين بنت لبون
ويأخذ جبرانا ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض
اذا عدمها واخذ جبرانا ان لا يكون عنده ابن لبون فان كان
امتنع ذلك لانه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم
في الموضعين ما لو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول
وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا اهـ افاده مر وفي
اخراج الشاة ال فيها للجنس فتشمل الاربع شياه ولو قال
الشاة لكان اظهر وقوله عن دون خمس وعشرين هو احسن
من قول غيره عن عشرين وان لم تكن الشاة قيمة الواو
للحال وان زائدة اي والحال ان الشاة ليست بقيمة وقوله فهي
بمعناها متفرع على ذلك وانما كانت بمعنى القيمة لان كلا
في مقابلة شيء على القول بان الشاة في مقابلة الجزء
من عين الابل ففي اطلاق القيمة عليها تجوز بالجامع المذكور
ولا يصح كون ان شرطية وجوابها قوله فهي بمعناها لعدم
ترتبه على الشرط اذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمة

وكونها

المذكورة صح

وكونها بمعناها كما لا يخفى بين الاغبط متعلق بالتفاوت والمراد بالاغبط
الاحسن الانفع للفقرا قال مر هذا ان اقتضت الغبطة زيادة في
القيمة والا فلا يجب شيء قاله الرافعي من الاغبط اي لا من
الماخوذ كما تقدم وان ساواه او زاد عليه قال ق ل وفي كون
الشقص المذكور من القيمة او في معناها نظر اهـ وهذا مبني على
ما قاله سابقا من ان المراد بالقيمة ما ليس جزا من عين المال
المزكي فلا يتناوله ما ذكر وتقدم رده وحينئذ فالمراد بالقيمة
ما كان في مقابلة شيء فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون
خمس وعشرين في مقابلة الجزء من عين المال على قول في الثاني
والجبران في مقابلة ما نقص وما صرفه الامام في مقابلة ما تلف
ولا خفا في صدق ما ذكر على الشقص لانه في مقابلة نقص
غير الاغبط الماخوذ وما قاله المحشي هنا من ان الحكم باخذ
القيمة في صورة جبر التفاوت انما هو بالنظر للشق الاول
وهو اخذ النقد اهـ ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه
على ق ل او شقص اي جزء من الاغبط اي لا من الماخوذ
فالواجب في المثال المذكور اربع حقاق او خمس بنات
لبون ويعرف التفاوت بينهما بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق
اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة
اتساع بنت لبون لا بنصف حقه لان الخمسة اتساع اكثر
منه وان استويا قيمة في المثال المذكور لان التفاوت
خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد
مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جنسه لدفع
ضرر المشاركة اهـ افاده في شرح المنهج كما في بعير تقدم
ان الواجب فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ومثلها
ماية وعشرون بقرة والواجب ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة واما الجبران فخاص بالابل كما مر لانه امر اتباعي
غير الاغبط مفعول اخذ وقوله باجتهاد خرج ما لو اخذه

وقيمة بنات اللبون اربعماية صح

تقليد الابن شريح في اخذ غير الاغبط وكان ماذونا له في ذلك من
جهة الامام فلا جبر ح والاجتهاد بذل الوسع في طلب المقصود
فقوله بلا تقصير تفسير له لان من لم يقصر فقد بذل وسعه وقوله
منه اي الساعي فان قصر بان لم يجتهد لم يجز ويضمنه للمالك باقصى
قيمة وان دلس المالك بان اخفى الاغبط وقال ان الحقاق اغبط
اي انفع لم يجز ايض ولا ضمان على الساعي وفي صرف الامام
الخ قال قل لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب معقودا له
فلو قال وفي اخذ قيمة زكاة الخ لوافق المقصود فتامل انتهى
وجوابه ان المراد بالصرف الدفع لا حقيقته الذي هو اخذ احد
النقدين عوضا عن الاخر فلا يرد الاعتراض ما اخذه اي من
المستحق الذي استغنى وقوله بدلا متعلق باخذه وصورة
ذلك ان يتعجل الامام شاة او دينارا ثم يدفع ذلك للمستحق ويتلف
عنده ويخرج عن اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بان يستغني
بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك باق بصفة الوجوب
والنصاب باق الى اخر الحول فللامام ان ياخذ قيمة الشاة وبدل
الدينار ممن استغنى وتلفا عنده ويدفعهما للمستحقين وتعتبر
قيمة الشاة وقت قبضها لانه وقت دخولها في ضمان من اخذها
وسياتي ذلك في باب تعجيل الزكاة وانما كان بدل الدينار قيمة
لانه عوض عن شيء كما مر تعجلها اي اخذها من اهلها
قبل تمام الحول وقوله ولم يقع المعجل الموقع اي لاستغنا المستحق
الذي اخذه بغيره لا به لان ذلك لا يضر قال في المنهج واذا لم
يجز المعجل استرده او بدله اه واذا لم يبق المالك بصفة
الوجوب كان تلف النصاب قبل تمام الحول لم يجز للامام
ولا للساعي صرف القيمة للمستحقين بل يدفعها للمالك ان
كان حيا ولورثته ان مات بلا اذن جديد اي من المالك
اكتفا بالاذن الاول الحاصل بالنية عند الدفع وانما لم يحتج
الامام الى اذن لانه كالنائب عنه وعن المستحقين فجوز الشارع

له ذلك

له ذلك وهذا فيما دفعه المالك للامام تعجيلا لزكاته كما هو فرض المسالة
اما ما دفعه له ليصرفه عنه فهو وكيله فيه فاذا انتقض ذلك التصرف
لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من
الوكلا ولعل الفرق انه في الشق الاول لم يبق للمالك تعلق بالزكاة
بالمرة بخلافه في الشق الثاني **باب اجتماع زكاتين** اي متعلقتين
بقيمة وبدن لا بعينين ولا بعين وقيمة ولا بعين وبدن هو
اعم لشموله الانثى ففيه زكاتها وزكاة الفطر اي لاختلاف
سببهما اذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب وسبب زكاة الفطر
البدن او الحر بحر او ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال
من له نصاب الخ كان كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول
وعليه دين مثلها فعلى كل من المدين والداين الزكاة والحكم مسلم
والتنظير انما هو في كون ذلك مثالا لاجتماعهما في مال واحد لان
النصاب المذكور لا يتعين دفعه للداين لتعلق حقه بالذمة
فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذي في ذمته على الداين فيجب
عليه ان يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند المدين لان الثابت
للداين نظيره لا عينه نعم يمكن ان يصور كلام الاصل
بما لو اقترض نصابا وامسكه حولا ثم رده لمن اقترضه منه
فتجب الزكاة فيه على كل من الداين والمدين وينعقد حولهما
من حين القرض كما سياتي **باب المبادلة** بالدال
المهملة اي المقابلة والمعاوضة اي مقابلة مال بمال اي باب
بيان حكمها من كونها توجب استيناف الحول او لا وهي مكروهة
ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة والا فلا قاله قل
هي اي المبادلة الصحيحة موجبة لاستيناف
الحول اما الفاسدة فلا توجبه وان اتصلت بالقبض
لانها لا تزيل الملك في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
كان باع قماشا بنحاس او بن او بالعكس فلا يجب
استيناف الحول بذلك بل يبني على هذا الحول ويقومها

باب اجتماع زكاتين

باب المبادلة

احزه ان بلغت نصابا وجبت زكاتها والا فلا وفي تعبيره بسلع التجارة
تسامح لان ما يباع يخرج بالعقد عن كونه سلعة تجارة فلم يبق له
هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبايعه وما يشتري ليس سلعة
تجارة قبل العقد لان هذا الاسم لم يحدث له الا بعقد الشرا فتسمية
الاول سلعة تجارة بحسب ما كان وتسمية الثاني بذلك بحسب
ما يؤول اليه وان لم تساو نصابا اي في اثنا الحول حال بيعها
او شرايها اما اخر الحول فلا بد من مساواتها فيه نصابا
وفي بيعها اي سلع التجارة بنصاب سوا كان معينا في العقد
او في الذمة وسوا كان نصاب سايمة ام لا فيبني على حول
التجارة فيما لو باع عرضا بنصاب سايمة بخلاف ما لو اشتراه
به كما سياتي بنصاب راجع لكل من البيع والشرا اي بنصاب
ياخذه او يدفعه وهو ليس بقيد في صورة الشرا وعبارة
المنهج وشه واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه
وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي
ملكه بالخمسة عشرة اخرى بني على حوله اي حول النقد والا بان
اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بعوض قنية ولو
سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله
من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد
لان النقد لا يتعين صرفه للشرا فيها بخلافه في تلك والتقييد
بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي اه فما اعترض
به على المنهاج وقع فيه هنا اما صورة الصيد البيع فالنصاب
قيد فيها فخرج به ما لو باعها بدون نصاب فانه ينقطع الحول هذا
اذا باعها بنقد تقوم به فان باعها بنقد لا تقوم به استمرار
الحول مطلقا سوا كان نصابا ام لا ففي مفهوم ذلك القيد
تفصيل اي بعينه قيد في مسئلة الشرا فقط كما علمت
ويدل له التعليل بعد وهو تعليل لمحذوف تقديره وانما قيد بما ذكر
لانه لو اشترى الخ وكالشرا بعين النصاب ما لو اشترى بما في

الذمة

الذمة ونقده اي دفعه في مجلس العقد لان الواقع في حريم العقد
كالواقع فيه فقوله في التعليل ونقده في الثمن اي العقد مراده انه
نقده بعد مفارقة المجلس كما قال زي ولا بد من زيادة قيد اخر
لعدم الاستيناف في مسالة الشرا كما ذكره في المنهج وهو كون
النصاب المشترى به نصاب نقد ليخرج ما لو اشترى سلع التجارة
بعرض قنية ولو سايمة فيجب استيناف الحول والفرق اشتراك
النقد وسلع التجارة في قدر الواجب وجنسه ولان النقدين
انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنما والنما
يحصل بالتجارة فلا يجوز ان يكون السبب في الوجوب سببا
في الاسقاط افاده مر اذ لو اشترى في الذمة بان قال
بعشرة دراهم في ذمتي او بعشرة دراهم كما هو غالب شرا الان
فانه يحمل على كون ذلك في الذمة وقوله ونقده اي دفعه
وقوله في الثمن اي العقد اي بعد مفارقته كما تقدم
لانه اي النصاب لا يتعين مصرفا له اي الثمن بمعنى مقابل
المبيع لا بمعنى العقد اي انه في هذه الصورة لم يقصد
بشرايه المبادلة وقطع الحول بخلافه في صورة الشرا بالعين
فان فيه اشعارا بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه بنقيض
قصده وخرج بما ذكر اي من الصور الثلاث المذكورة
اي خرج بحصر المستثنى فيها مبادلة احد النقدين بالاخر
المسماة بالمصارفة كصرف ريالات بذهب وبالعكس كما يفعله
الصيارفة وهي جايزة ان وجدت الشروط الثلاثة عند
اتحاد الجنس والاثنان عند اختلافه ولم يشتمل النقدان
او احدهما على غش ووجدت الصيغة والا بان لم توجد
الشروط المذكورة او لم توجد الصيغة كانت باطلة وكذا
ان اشتملا على غش كمعاملة الان لانها ح من قاعدة مد عجوة
ودرهم فهي موجبة للاستيناف ولذا قال ابن سريج
بشرا الصيارفة بان لا زكاة عليهم لكنها مكروهة اذا وجدت

الشروط السابقة وقصد الفرار من الزكاة ولم يكن لحاجة فان كانت
لها اولها وللفرار او مطلقا فلا كراهة على الاصح اي القاعدة
في المبادلة في انها توجب استيناف الحول نعم استدرك
على الحصر في الثلاث صورة المذكورة في المتن فقد بزيادة
صورة رابعة وهي مبنية على ض والمعتمد وجوب الاستيناف
فيها في حق كل من المقترض والمقرض اما الاول فظاهر لان النصاب
لم يدخل في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه واما الثاني فلانه
خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من
القرض بمعنى انها تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع
له النصاب منه اي من النقد الذي يجب فيه الزكاة

باب الخلطة اي في النعم والذهب والفضة
وغير ذلك وحذف المتعلق ايذانا بالعموم والخلطة في غير
الماشية لا تفيد الا التثقيل على الخليطين بالنسبة للزكاة اذ لا وقص
فيه وان افادت خفة المؤنة كما سيأتي واما فيها فتفيد تارة
تخفيفا عليهما كاربعين لمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين
لمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيأ منهما كمائة وعشرين اه
افاده زي ولا يجمع بالبناء للمفعول وقوله بين نائب
فاعل وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع والنهي راجع لكل
من الساعي والمالك فنهي الساعي ان يجمع بين متفرق
خشية القلة عند التفريق او يفرق بين مجتمع خشية
القلة عند الجمع ونهي المالك ان يفرق بين مجتمع اي مختلط
خشية الكثرة عند الجمع او يجمع بين متفرق خشية الكثرة
عند التفريق فالخائف من القلة عند التفريق او الجمع
وطالب الكثرة هو الساعي ومن الكثرة عند التفريق او الجمع
وطالب القلة هو المالك فقوله خشية كثرة الصدقة
اي في الجمع او التفريق بالنسبة للمالك وقوله خشية قلة
الصدقة

الصدقة اي في الجمع او التفريق ايضا بالنسبة للساعي فالصور
اربع اثنان في المالك واثنان في الساعي وقد اشار لها الشارح بقوله
بان يجمع الساعي والمالكان ملكهما لتوخذ منهما ذكاة الواحد
اي القليلة او الكثيرة فهما صورتان ايضا مثال جمع الساعي
خشية القلة ان يكون لكل من مالكين مائة وواحدة
متفرقين فلا يامرهما الساعي بالجمع ليأخذ منهما ثلاث شياه
فهذا من خشية القلة عند التفريق ومثال تفريقه
خشية القلة ان يكون لكل واحد من ثلاثة رجال اربعون
شاة مختلطة فالواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس
للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة فهذا تفريق
خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة
ان يكون لكل من مالكين منهما اربعون شاة متفرقة فالوا
على كل شاة فلا يجمعانها لتوخذ منها شاة واحدة فهذا
جمع خشية الكثرة عند التفريق ومثال تفريق
المالك خشية الكثرة ان يكون لكل من رجلين مائة
وواحدة مجتمعة فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا تفرقا
لتوخذ منهما شاتان فهذا تفريق خشية الكثرة عند
الجمع هذا كله اذا اريد بالقلة والكثرة ظاهرهما ويحتمل
ان يراد بالاولى ما يشمل السقوط وبالثانية ما يشمل
الوجوب فتزيد اربع صور اخرى لجمع او التفريق
خشية الوجوب او السقوط لكن صورتان من ذلك
مستحيلتان وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق
لانها اذا اوجبت في القليل ففي الكثير اولى وتفريق الساعي
خشية السقوط بالجمع لانها اذا اسقطت عند الكثرة فعند
القلة اولى فالذي يتصور من ذلك تفريق المالك خشية
الوجوب عند الجمع كان يكون لرجلين اربعون شاة
مجتمعة فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب

وجمع الساعي خشية السقوط عند التفريق كان يكون لكل من
رجلين عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهما زكاة فلو يأمرهما
الساعي بالجمع ليأخذ منهما شاة بل يتركهما متفرقين فهذه
ست صور واقعية واثنتان مستحيلتان وقال المحشي
ان الذي تقتضيه القسمة العقلية ست عشرة صورة من
ضرب اربعة وهي خشية الوجوب او الكثرة او السقوط او القلة
في اثنين الجمع والتفريق ثم الحاصل وهو ثمانية في اثنين
المالك والساعي لكن منها ما هو مكرر ومنها ما لا يتصور اهـ
فالذي لا تتصور من ذلك ثمانية وهي خشية السقوط والقلة
من المالك في الجمع والتفريق وخشية الوجوب والكثرة
من الساعي في الجمع والتفريق بقي ثمانية منها اثنتان لا تتصوران
ايضا كما مر ولا تكرار فيها مع الثمانية المذكورة لان المالك يتصور
في جانب خشية الوجوب وانما استحال ما مر من حيث
اضافته للتفريق فقط قول المحشي منها ما هو مكرر لم تتأمل
والنهي عن الجمع او التفرق من المالك او الساعي للتنزيه
ان كان في اثنا الحول وللتحريم ان كان بعده في كتاب
ابي بكر السابق اي الذي كتبه لانس حين ولاه البحرين
ومن لفظ ولا يجمع الى قوله خشية الصدقة واشار بتوهم
اي خشية ان نقل او تكثر الى ان في الكلام مضافا محذوفا
اي خشية قلتها او كثرتها فاستفيد من النهي عن التفريق
ان الخلطة تؤثر بان يجمع الساعي والمالكان لا يخفى
ما في هذه العبارة من الثقالة لاقتضائها ان الساعي
له ملك لان ملكيهما راجع لكل من الساعي والمالكين وثنى
باعتبار كون الساعي قسما آخر ويمكن ان يجاب بان
يجمع بالنسبة للساعي لازم بمعنى يأمر بالجمع او يبقي
منه الجمع وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف اي ويجمع
المالكان ملكيهما فملكيهما مفعول لذلك المقدر والعطف

من قبيل

الكثيرة

من قبيل عطف الجملا المفردات لتوخذ منهما زكاة الواحدي القليلة
بالنسبة لجمع الساعي او بالنسبة للكثيرة لجمع المالك كامر او تفرق
اي كل من المالك والساعي وضمير منهما عائد على المالكين وقوله زكاة
المتفرديين اي القليلة او الكثيرة على ما مر خلطة شيوع
وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن الآخر كالموروث والمشترى
شركة اهـ شم البهجة اي كان ورثا نصابا مما او وصي لهما به
او وهب لهما كذلك وقوله اي تسمى كل منهما اي فيما لفظان مترادفان
مسماهما واحد سميت بالاول لشيوع ملكيهما اذ ما من ذات
الا وهي مشتركة بين الشريكين مثلا وبالثاني لان الاعيان
مشتركة على وجه عدم التميز الزكوى بفتح الزاي نسبة
الى الزكاة وقلبت الفها واوا عند النسب لانها ثالثة قال في
المختار وحتم قلب ثالث يعتل واعترض فيه منقلبة عن واو وبهذا
لم تمل كالصلاة مثلا اي او اكثر من مالكين خلطة
جوار بكسر الجيم على القياس قال في المختار لغا عمل الفعال
والمفاعلة اي ملاصقة سميت بذلك لملاصقة مال
كل مال الاخر مع تميزهما وقوله واوصاف سميت بذلك لان
سببها الاتحاد في الاوصاف الاتية كالمسرح والمرعى وان
لم يتحد ملك كل مع الاخر بل كان متميزا وتسمية ما ذكر اوصافا
باعتبار كونها خارجة عن الاعيان بان يتميز مالاهما
اي في الواقع ونفس الامر وان لم يعرف مالكه وهو تصوير
للنوع الثاني في المتن فيزكيان بالبنا للمفعول اي
المالان وقوله كواحد اي كمال واحد او بالبنا للفاعل اي المالكان
وقوله كواحد اي كمالك واحد في النوعين اي خلطة
الشيوع وخلطة الجوار ان كان المالان الخ حاصله
انه ذكر شرطين عامين وهما كون مجموع المالين نصابا او اقل
منه ولاحدهما نصاب ودوام الخلطة كل الحول وشرطا خاصا
بالنوع الثاني وهو الاتحاد فيما سيأتي وبقي من الشروط

الخشية السقوط والقلة
الجمع والساعي يتصور في جانبه
خشية السقوط وانما استحال
ما مر من حيث اضافته صح

فهو افصح من ضمها صح

العامة للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم وبقر وكون
المالكين مثلا من اهل الزكاة بخلاف ما لو كان احدهما ليس من اهلها
كذمي ومكاتب وموقوف عليه وبيت مال فان الخلطة لا تؤثر شيا بل
يعتبر نصيب من هو اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا
وانما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة ان
كان المالان اي المخلوطان نصابا اي فاكثر وذلك صادق بان
يكون لكل واحد اقل من نصاب كعشرين لكل منهما او يكون
لكل نصاب كاربعين لكل منهما او يكون لواحد اقل من نصاب
وللاخر نصاب كعشرين واربعين لصدق كون مجموع
المالين نصابا على جميع ذلك نعم استدراك على مفهوم
الشرط لان مقتضاه انه اذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين
نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثنى منه هذه الصورة ان كان
لاحدهما نصاب اي تمام نصاب خرج به ما اذا لم يكن لاحدهما
ذلك وان بلغ مجموع المالين نصابا كان ملك كل عشرين
من الغنم فخلط تسعة عشر بمثلها وترك شاتين
منفردتين فلا خلطة ولا زكاة اثرت الخلطة جواب
ان اي وافادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر وتخفيفا
على صاحب الاربعين فالواجب على الاول ثلاثة اجزاء من
احد عشر جزا من الشاة باعتبار قدر نسبة ماله
من مجموع المالين وهو خمسة وخمسون فنسبة ذلك منه
ثلاثة اجزاء من احد عشر جزا والواجب على الثاني
ثمانية اجزا من احد عشر جزا من الشاة لان نسبة ماله
وهو الاربعون الى الخمسة والخمسين ثمانية اجزا اذ كل جزء
خمسة ودامت الخلطة كل الحول عطف على كان
فهو شرط ثان فيما اذا كان المال حوليا وخرج به ما اذا
لم تدم كل الحول اما مع الاتفاق فيه كان ملك كل منهما اربعين
شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فلا خلطة

في الحول

في الحول الاول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة
في الحول الثاني وما بعده او مع الاختلاف كما سيذكره في الفرع
بقوله لكنهما خلطا جوارا وحولاهما مختلف كان ملك احدهما
اربعين شاة في اول المحرم والاخر اربعين من اول صفر ثم خلطا
بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة في هذا العام وخرج به ايضا ما لو
افترقا في بعض الحول بعد الخلط فان كان بتقريرهما او فعلهما
او بتقرير او فعل واحد منهما بطلت الخلطة والا فان طال الزمن
بان كان ثلاثة ايام فاكثر ضر والا فلا فان لم يكن المال حوليا
اشترط دوامها الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات
في النوع الثاني احترز بذلك عن النوع الاول فان الاتحاد
فيه ضروري فلا فايدة في اشتراطه فقول الشيخ خضر فلا
يشترط فيه شي من ذلك ليس في محله وهذا شرط واحد
تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الش تحت قوله
وغيرها بضم الميم يحتمل انه اسم مكان على خلاف القياس ان اخذ
من المجرد وهو راح لان القياس في اسم المفعول الماخوذ من
المجرد فتح ميمه ويحتمل انه اسم مفعول على الحذف والايصال
ان اخذ من المزيد اي مراح فيه ثم تساق الى المرعى اي
بعد قلدها بحبل او قبله وقوله اي مكان السقي كبير وحوض
ونهر وهذا غير قوله بعد كالما الذي يسقى به لان المراد به
ان يكون نوع الما واحد فلا يسقى احدهما بما عذب والاخر
بما ملح وفحلا معنى اتحاده ان لا يختص احدهما بفحل
والاخر باخر بل يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما
او معارا له او لهما وقوله ان لم يختلف النوع فان اختلف لم
يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز ان يختص احدهما
بفحل والاخر باخر ولا يضر اختلافه ح للضرورة بخلافه
مع اتحاد النوع فانه يضر التعدد بالمعنى المذكور وبهذا يسقط
اعتراض بعضهم على الش تامل كضان ومعز مثال للمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد
هنا وحكي سكونها اه شرح المنهج فهو على الثاني من باب طلب
وسكونها في المصدر فقط بخلاف المحلب اي فلا يشترط اتخاذه كالا
يشترط اتخاذ المحالب ولا جاز الصوف ونحوه ولا خلط الالبان
ولا نية الخلط بل يحرم خلط الالبان للربا لان احدهما قد يكون
اكثر فيأخذ كل لبن يشاهد مثلا وفارق اتفاقهم على جواز خلط
المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكثر لاعتياد المسامحة
به بخلافه فيما نحن فيه قاله ابن حجر وجرينا في شروع
في شروط الخلطة في غير الماشية اي بان يخلطا زرعهما
بعد الحصاد ويوجد بقية الشروط الاتية وديس الحب
الدياس في الاصل تكون بعد تصفية الخطة عن التبن
ونحوه فيوني بالهاء وتدوس عليه لتخليص ما بقي في السنبل
ولاجل ان يصير جيدا وهذا يكون في بعض البلاد والمراد به هنا
ما يشمل ذلك والدراسة والتكسير وغيرهما مما هو مصطلح عليه
في الارياف ولذا عبر في المنهج بقوله وتخليص الحب هذا
وظاهره ان الجرين يطلق على موضع تجفيف الخطة وعبارة
مر في شرحه تدل على خلاف ذلك ونصها والجرين بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية
الخطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر
للخطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر اه ولكن الشرح
مطلع ويكانا بضم المهملة لحانوت اه مر وعبارة القاموس
دكان كرمان اه فقول خص الذي بفتح الدال تحريف فالشرط
الاتحاد في الدكان وان كان مال كل واحد منهما صف بخيل وزرع
في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجار
في دكان واحد اه وهو في مر ايضا واذا كان عند انسان
ودايع وجمعت في صندوق وان كانت في اكياس مختلفة
وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكها زكاتها آذ لا يشترط

بنية

نية الخلطة كما مر وكذا لو وضع كل واحد ربا لا واجتمعت في صندوق
واحد ومكان لحفظه اي للمال الزكوي من حاصل او صندوق
او خزانة بكسر الميمة ومن اللطايف لا تكسر القصعة ولا تفتح
الخزانة والراعي معناه ان لا يختص احدهما براع وعبارة مر ويجوز
تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع اه وهو كالمحل
كما مر بينه اي المرعى وبين المسرح ولفظ بين الثانية توكيد للاولى
لانها لانضاف الا لمتعدد ولحمال بالحاء المهملة اعم من الجمال بالجيم
كما هو معلوم وقوله في ذلك اي في النوع الثاني فرع
هو ترجمة والمراد به الجنس لانه ذكر فرعين الاول متعلق بخلطة الجوار
والثاني بخلطة الشيوع والتعبير في الاول بالفرع ظاهر دون
الثاني لانه محترز شرط دوام الخلطة كما مر الفرع ما اندرج
الى هذا معناه اصطلاحا اما لغة فهي ما يبنى على غيره كفرع الشجرة
ويقابله الاصل فهي ما يبنى عليه غيره نصفها اي مثلا وانما
قيد به لاجل قوله اخذ من كل منهما نصف شاة وقوله في
الحول اي في اثنائه كان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم
باع نصفها حال كون النصف مشاعا اي غير متميز فقوله
مشاعا الى غير متميز فقوله مشاعا حال من النصف وكذا معينا
ودامت الخلطة بان لم يعزد ذلك النصف بالعتيض وقوله
من اخر اي لاخر متعلق بباع لتمام حوله اي حول كل
من البايع والمشتري اي عند تمام حول كل فحول البايع اوله
المحرم مثلا وحول المشتري من حين الشراء رجب وكلام المنهج
ضعيف والمعتمد انه لا يوخذ الا من البايع نصف شاة عند
تمام حوله اما المشتري فلا يوخذ منه شيء عند تمام حوله
لنقص النصاب بسبب النصف الذي اخرج البايع
سواء اخرج من عين الاربعين شاة او من غيرها لان حق
الفقير متعلق بعين النصاب فاذا اخرج من غيره فكانه
اخرج منه وفرض المسالة ان النصاب لم يزد شيئا على

الشيوع ٢ه

الجوار ٢ه

عاصدته وعبارة ذي قول وجرين ودكان اه صورتها ان يكون لكل واحد ٢ه

الاربعين كما هو ظاهر قوله لو ملك نصاب نعم فان زاد عليها شيئا
ولو نصف شاة وجب الاخراج على المشتري لعدم نقص النصاب
بما اخرجه البايع وكذا لو عجل البايع الزكاة من غير النصاب
فيجب على المشتري نصف شاة لحوله لدوام الخلطة وحولاهما
مختلف اعترض بان فيه الاخبار بالمفرد عن المثنى واجيب
بانه على حذف مضاف اي وابتدا حولهما مختلف اوانه من باب
حذف الفاعل بناء على جوازه اي مختلف اولهما وان اتفقا في بعض
الزمن وفي بعض النسخ وحولهما بالافراد وهي ظاهرة وعدل
عن قوله اصله وحولاهما مختلفان لانهما مع ان اختلاف
الحولين بان يكون احدهما سنة تسع والاخر سنة عشر مثلا
بخلاف التعبير بالافراد في الخبر المحوج الى تقدير مضاف مثلا
في المبتدا فانه يفيد ان المختلف انما هو ابتداؤهما لا جميعهما
لاتفاقهما في بعض الزمن كما مر وصورة ذلك ان يملك احدهما
اربعين شاة غرة المحرم والاخر اربعين شاة غرة صفر
ويخلطا هما غرة ربيع الاول فعلى الاول اذا جا المحرم شاة
وعلى الثاني اذا جا صفر نصف شاة الخ وهكذا وتصور
ذلك بان يضي لاحدهما ستة اشهر من حين ملك النصاب
وللاخر اربعة اشهر فبعد ستة اشهر يلزم الاول شاة وبعد
ثمانية اشهر يلزم الثاني شاة وبعد ذلك يلزم الاول
عند تمام حول نصف شاة وكذا الثاني عند تمام حوله
لا عند تمام حول الاول وهكذا في بقية الاحوال وانما قيد
باختلاف ابتدا الحولين لانه المتقرر كما قاله قل والا فمثله
ما اذا اتحد ابتداؤهما كان ملك كل منهما اربعين شاة مضى
عليها ستة اشهر ثم خلطاهما فبعد ستة اشهر اخرى
يلزم كل واحد شاة وفي كل عام بعد ذلك يلزمه نصف
شاة وتقدم التنبيه على ذلك اي زكى كل منهما ماله
الى محل ذلك اذا كان لكل منهما نصاب فان كان لاحدهما نصاب

دون

دون الاخر زكى الاول زكاة الانفراد في ذلك العام وزكاة الخلطة
فيما بعده والثاني زكاة الخلطة من حين الخلط وان لم يكن لواحد
نصاب زكيا زكاة الخلطة من حين الخلط ولو قال المض زكى
من بلغ ماله نصابا منهما كان اوضح لحوله اي عند تمام حول كل منهما
وفي السنة القابلة اي وكذا فيما بعدها من السنين
فلا يجتمعان في الحول ابدا مادام النصاب في ملكهما لحوله
اي لحول كل منهما فاذا جا المحرم اخرج الاول نصف شاة واذا جا
صفر اخرج الثاني نصف شاة وهكذا كما مر وفي نسخة حولها
اي الخلطة اي للحول الذي يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد
الحول الاول والمراد بالحول الجنس فيشمل الحولين وفي بعض النسخ لحوليهما
بضمير التثنية وعلى ظاهر اي بالنظر لحول كل منهما **باب**
تعجيل الزكاة اي اخراجها قبل وقت وجوبها في المال الحولي وفي
زكاة الفطر وتقدم قل حتى يشمل الحولي وغيره ليس في محله
كما سيأتي يجوز تعجيلها لمحل ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز
له التعجيل عن مولية سوا الفطرة وغيرها نعم
ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ ثم مر اي لان المخرج يدخل
في ملك الولي تقديرا والاشيا التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر
في المحققة ولان ذلك ارفق بالمولي ولا يرجع الولي على
المولي بما اخرجه سوا نوى الرجوع امر لا لان هذا ليس ضرريا
وهو انما يرجع عليه بالاموال الضرورية في المال الحولي
ملوا النعم وعرض التجارة والنقد غير المعدن والركاز
وخرج به عنوه وهو الثمر والحب وعبارة مر مع متن المنهاج
والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمار قبل بدو الصلاح
ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقدار تحقيقا
ولا ظنا فضار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد
الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمر والحب
اما بعد بدو الصلاح واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف

والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب لان الوجوب قد ثبت
الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية ولو اخرج من عنب
لا يتزبب او رطب لا يتمر اجزا قطعا اذ لا تعجيل اه باختصار ففي
تعجيل زكاة الزروع والثمار تفصيل ان كان ذلك قبل وقت وجوب
الاستقرار بان كان قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر امتنع
وان كان بعد ذلك وقبل وجوب الاداء بان كان بعد الاشتداد
وبدو الصلاح وقبل الجفاف والتصفية جاز فيخرج من القديم
الذي عنده ومثلهما في ذلك المعدن فلا يجوز تعجيل زكاته قبل
الاخراج من المعدن ويجوز بعده وقبل التصفية فقول المص
بالحولي لان غيره فيه التفصيل المذكور بعد ملك النصاب
قيد في مفهومه تفصيل كما سياتي ان كان المال الحولي او نقدا
لم يجز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لان حولهما لا ينعقد الا بعد
ملكه وان كان تجارة جاز تعجيل زكاتها قبل ملك النصاب
لان حولها ينعقد بمجرد الشرا بنيتها فلا يشترط في انعقاده ملك
النصاب حتى يشترط في التعجيل ان يكون بعده لكن لا بد
ان يكون بعد انعقاد الحول بوجود الشرا بالنية كما مر قال
في المنهج صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان
اه ويوخذ اشتراط انعقاد الحول من قول الش وقبل تمام الحول
فانه يفيد انه لا يجوز تقديمها على الحول ومن قوله فيما بعد لان زكاة
ما بعدها لم ينعقد حولها ارخص اي سهل وسماها
رخصة من حيث صحتها قبل دخول وقتها نظرا الى تعجيل
براءة الذمة كصلاة جمع التقديم وان كان ذلك واجبا اه افاده
قل ولان الحق المالي هذه قاعدة فقهية وخرج بالمالي
البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث في الكفارة وقوله
بسببين اما فيه تغليب لان السبب هو ملك النصاب
فقط وحولان الحول شرط واما ان مراده بالسبب ما يتوقف
عليه الشي مطلقا فلو كان للشي ثلاثة اسباب لم يجز تقديمه
على اثنين

على اثنين منها قال بعضهم وانظر ما مثاله اه ويمكن ان يمثل ذلك
بالمتعة فانها متوقفة على العقد والدخول والطلاق ولا يصح تقديمها
على اثنين من ذلك بل ولا على واحد ويمكن ان يمثل ايض بنفقة
القريب فانها متوقفة على فقر الاخذ وغنى المعطي ودخول الوقت
فلو اعطاه شيا قبل تحقق الثلاث لم يجز وبنفقة الزوجة فانها متوقفة
على النكاح والتمكين وطلوع فجر كل يوم ولا ينتقض ما ذكر بزكاة الفطر
المتوقفة على جزء من رمضان وجزء من شوال وغنى المعطي يومه
وليلته لان كلا من الجزئين ليس سببا مستقلا بل جزء سبب
على احدهما اي لا عليهما معا كتقديم الكفارة اي بغير
الصوم كما مر والمراد بها كفارة اليمين وهي نظير لما نحن فيه فالكاف
للتنظير وقوله على الحنث اي وبعد الحلف لانه لا يجوز تقديمها
على السببين معا كما مر وذلك اي جواز التعجيل وقوله
لا لاكثر منها هذا عندنا وعند مالك يمتنع التعجيل مطلقا وعند
ابي حنيفة يجوز التعجيل مطلقا اي لسنة او لاكثر ومذهبنا
توسط بينهما وخير الامور اوساطها فان عجل لاكثر من عامين
اجزا عن الاول مطلقا على المعتمد اي سوا عين كل شاة مثلا
عن سنة اولا واغتفر للمعجل التردد في النية لضرورة
التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا وعبارة مر فان عجل لاكثر
من عامين اجزا عن الاول مطلقا دون غيره سوا في ذلك
كان قد ميز حصة كل عام اولا كما اقتضاه كلام الاصحاب
خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما اه اي في قولهم انه ان
ميز اجزاه عن السنة الاولى والا فلا لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها تقدم انه يوخذ من هذا شرط في جواز التعجيل
وهو انعقاد الحول فهو ماخوذ من كلامه ضمنا وصرح به
في المنهج كما مر تسلف النبي اي تعجل فلما كان ذلك
معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف فاجيب
عنه اي اجاب بجوابين الاول بالمنع اي منع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستدلال بذلك الحديث لانقطاعه اي انقطاع سنده بان دخله
ارسال او عضل او غير ذلك قال البيقوني وكل ما لم يتصل بحال
اسناده منقطع الاوصال اهـ والثاني بالتسليم اي تسليم انه
يستدل به لعدم انقطاعه وقوله في عامين اي انه تسلف منه
في العام الاول صدقته في اوله وفي العام الثاني كذلك فتسلف
دفعتين في كل دفعة صدقة عام وليس المراد انه اخذ صدقة
اكثر من سنة في سنة العينية خرج زكاة التجارة كما
سياتي لانها متعلقة بالقيمة وقوله عنها هكذا في بعض النسخ
اي عنها وعن الماية الثانية ففي الكلام حذف الواو مع ما عطفت
لان الخمسة ليست عن الماية وحدها وفي بعض النسخ اسقاط
عنها وهي اولى وقوله وان اتفق غاية فيما قبله اما زكاة
التجارة محترز العينية كما مر كان اشترى عرضا الخ وكذا
لو اشترى عرضا بمائتين تعجل زكاة اربعماية وحال الحول
وهو يساويها اهـ ش الاصل وشرط اجزائه اي وقوعه
زكاة بقا المالك اي استمرار كل منهما على صفة الوجوب
من اول الحول الخ واشتراط ذلك صحيح بالنسبة للمالك
اما بالنسبة للقابض فليس بصحيح لان الشرط ان
يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون
ما بينهما والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا
او استصحابا فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم تعلم
حياته او احتياجه اجزا المعجل ومثل ذلك ما لو حصل
المال عند اخر الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع
يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق
عنده بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن
بلد القابض اهـ افاده مر لكن قيد بعضهم الثانية بما اذا كان
خروجه بغير اختيار المالك او لحاجة والا لم يجز بخلاف
ما قبلها اذ لا اختيار للمالك في خروج بدن غيره قال سم
وهل

وهل يجزي ذلك في الفطرة حتى لو عجلها ثم كان عند الوجوب في بلد
اخر اجزا او لا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر اهـ وقرر شيخنا الحفني
نقلا عن ع ش جريان ما ذكر في الفطرة فاذا عجلها في بلد ثم سافر الاخرى
اجزات ولا يلزمه اخراجها في الاخرى الى تمام الحول اي الذي
هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره بعد ولو في زمن لا يتمكن فيه
من الاخراج والغاية داخلة في المغيا لوجود القرينة الدالة
على الدخول وهي عدم الفرق بين اجزا الحول ومحل الخلاف في الدخول
والخروج اذا لم توجد قرينة كما هو مقرر في محله قال سيدي
علي الاجهوري • وفي دخول الغاية الاصح لا • تدخل مع الى وحتى
دخلا • ولو قال الى وقت الوجوب كما عبر به في المنهج لكان
اولى ليشمل زكاة الفطر فما اعترض به على المنهاج وقع فيه
هنا فان تغير حاله الخ ذكر مما يحصل به التغير ستة امور
اجمالا ثمانية تفصيلا لان الاولين منها فان اعتبر كونهما
اما ان يوجدا في كل منهما بالفعل او في المالك فقط او في القابض
فقط وكذا الردة فترجع الستة المذكورة في المتن ح الى عشرة
بردة الخ لكن الردة تضر من المالك في اي جزء من اجزاء
الحول اما من القابض فلا تضر الا اذا اتصلت بالموت فان
ارتد ثم عاد في اثنا الحول لم يضر كما مر بغنى اي بغير الزكاة
المعجلة فلا يضر غناه بها اما لكثرتها او توالدها او تجارته
فيها او لكونه شيخا كبيرا واعطى كفاية عام لان المعتبر
في الغنى كفاية العمر الغالب ان لم يبلغه والا فكفاية
سنة بسنة وكذا لو استغنى بها وبغيرها لانه بدونها
ليس بغني وانما لم يضر غناه بها لانه انما اعطى ليستغني
فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزا ولانا لو اخذناها
منه لافتقر واحتجنا الى ردها فاثبات الاسترجاع
يودي الى نفيه اهـ افاده مر برق له يحتمل ان الضمير
للمالك اي اقر القابض بكونه رقيق المالك فلا يجزي

يجريان في المالك والقابض فيرجعان الى اربعة بهذا ان اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما صح

الزكاة له مطلقا سوا كان مكاتبا ام لا اذ لا يجوز لرقيق ولو مكاتبا
الاخذ من زكاة سيده ويحتمل ان الضمير للقابض اي اقر برق نفسه
فان اقر بذلك للمالك ففيه ما مر او لغيره نظر ان كان مكاتبا لم يضر
لان مكاتب غير المزكي من اهل الزكاة وان كان غير مكاتب ضر لعدم
اهليته للزكاة ح وهو مجهول النسب خرج ما لو كان معلوم
النسب فلا يعتبر اقراره استرده الخ جواب ان اي استرده فورا
عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى اخر الحول لاحتمال
عود فقره او عود غنى المالك او اسلامه ولا يحتاج في الاسترداد
الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل ذلك المعجل للدافع بمجرد وجود
سبب الرجوع وليس هذا كالرجوع في الهبة لان القابض
هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك ان بين
انه زكاة معجلة اي صرح بذلك عند الدفع او بعده وقوله او علمه
القابض اي عند الدفع او بعده على المعتمد فقول الش عند الدفع
ليس بقيد فلا فرق بين ان يقترن العلم بالقبض وان لم يطرا
بعده وعبارة مر او علم القابض انها معجلة علما مقارنا لقبض
المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي اه فان لم يبين ولم
يعلم الخ ولو اختلفا في التبين او العلم صدق القابض بيمينه
اذ لا يعرف الا منه وعبارة المنهاج مع شم مر والاصح انهما
لو اختلفا في مثبت استرداد كعلم القابض بالتعجيل او تصريح
المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق
القابض او وارثه بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا
في نقص المال من النصاب او نقصه قبل الحول او غير ذلك
اه باختصار ومتى ثبت استرداد الخ تقييد للمتن
في قوله استرده كانه قال هذا ان بقي فان تلف او نقص
او زاد فسياتي فله بدله اي من مثل او قيمة وعبارة
المنهج وشرحه او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة
وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك

القابض

القابض فلا يضمنه اه فهو مضمون ضمان يد او به نقص اي نقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة
نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف افاده في المنهج فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد
وقطع اليد من جملة نقص الصفة لعدم افراده بذلك فجعل المشي
له من نقص العين فيه تساهل قبل سبب الرد اي وهو
الردة وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد او معه
فله فيه الارش فلا ارش له اي لحدوثه في ملك القابض
فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض
وجب عليه الارش لعدم ملكه ح قال المناوي ضابط كلما ضمن
كله ضمن جزؤه الا المعجل في الزكاة وشطر الصداق الذي تعيب
في يد الزوجة قبل الطلاق اه استردهما اي الاصل والزيادة
او الثمن والكبر وفي بعض النسخ استردها بالافراد اي الزيادة
وهي اظهر ونسبة الاسترداد لها مجاز فاستردادها باسترداد
اصلها الحادثة قبل سبب الرد اي ولو انفصلت بعده اه ق ل
كولد اي منفصل اذ لا يقال له ولد الا ح اما قبل انفصاله
فهو حمل وهو من الزيادة المتصلة كما قاله مر وقرره شيخنا
ع ط وناقض في ذلك ق ل والعناني بان الحمل في سائر الابواب
من الزيادة المنفصلة الا في باب الفلس فانه من المتصلة
لتقصير المفلس في الحملة فلما جا السبب من جهته مكن
البايع من الرجوع في الحمل وكالمفلس تعجيل الزكاة فاذا اخذها
شخص ثم استغنى بغيرها بعد ان حملت استرجعت منه
بحملها ولبن ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيا للخروج ومثله
الصوف ولو على ظهر الدابة وعبارة مر والاصح انه لا يسترد
زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب او حكما كلبن بضرع
وصوف على ظهر لانها حدثت في ملكه اه واذا لم يقع
المعجل زكاة اي لعروض مانع مما مر كموت القابض معسرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله وجب تجديدها اي فيما اذا بقي النصاب واهلية المالك
نعم لو عجل استدراك على ما قبله من وجوب التجديد عند
عدم وقوع المعجل زكاة وهو استدراك صوري لانه لم يبق
ح نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة لاستثنا ذلك فلا يكمل
نصاب سائمة اي لان النصاب نقص والقيمة ليست من جنس
الشياه وح فلا حاجة للاستثنا كما مر لعدم دخوله فيما قبله

باب المعدن والركاز

المعدن بكسر الدال وفتحها
من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وسياتي
انه يطلق على معنيين والركاز من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه
قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا وقدم المعدن
على الركاز لقوة الاول بتمكنه من ارضه كما قال مر لا تجب
اي لا تؤخذ ولا تطلب وقوله في شيء منهما انما قدر ذلك ليصح
الاستثنا لان ظاهر ما قبله عدم وجوبها في المجموع الصادق
بوجوبها في البعض دون البعض فيضيع الاستثنا بعد
فافاد بذلك المقدر التعميم في النفي وح فيصح الاستثنا
لانه معيار العموم وبلور هو المعروف بالبنور للادلة
السابقة منها خبر وفي الرقة ربع العشر وان حصل
بعلاج المناسب ان يقول وان حصل بلا علاج ليكون ردا على
القول الضعيف القايل انه ان حصل بلا علاج ففيه الخمس
كالركاز الا ان يقال انه قصد بذلك الرد على من قال ان فيه
الخمس مطلقا وقد حكى القولين في المنهاج وعبارته مع شرح
مر وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض
وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن او معالجة
بالنار فربع عشره والا فخمسه لان الواجب يزداد بقلة
المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من شان
المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته انتهى
باختصار لعموم الادلة كخبر وفي الرقة ربع العشر

وخبر

وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة اه شرح المنهج والحديث الاول مبين لقدر المخرج في الثاني
والقبلية نسبة لقبلة بلدة من نواحي الفرع بضم الفا وسكون
الرا محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على اربع مراحل من المدينة
والمعدن ما يستخرج هو المراد في الترجمة وخرج بالاستخراج
ما لو بقي في الارض المملوكة له سنين فلا زكاة فيه ولا بد ان يكون المستخرج
من اهل الزكاة ليخرج بذلك الذمي فلا زكاة عليه فيما اخذه قبل
منعه على وجه الندب ويخرج ايضا المكاتب فيملك ما ياخذه
ولا زكاة عليه اما ما ياخذه الرقيق فلسيده ويسمى هذا
المكان الخ اشار الى ان المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين
سوا كان بفتح الدال او بكسرها وقيل الاول اسم
للمكان والثاني لما يخرج منه والركاز بمعنى مركوز ككتاب
بمعنى مكتوب ويصرف اي كل من المعدن والركاز اتفاقا
في الاول وعلى الاصح في الثاني وقيل يصرف ذلك
لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير
ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي قاله مر وهو اي
اصطلاحا اما لغة فهو من الركز بمعنى الخفا او الغرز على
ما مر دفين فعيل بمعنى مفعول اي مدفون ولو بالقوة
كان اظهره السيل فخرج بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل
او شك فيه الجاهلية المراد بها ما قبل الاسلام اي قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولو في زمن نبي من
الانبيا المتقدمين كموسى وعيسى فقول ال خ ط سموا
بذلك لكثرة جهالتهم اه ناظر للشان والاغلب
لا دفين الاسلام بان وجد عليه شيء من القران او اسم
ملك من ملوك الاسلام فان لم يعرف انه دفين الاسلام او جاهلية
ان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر
عليه كالتبر والحلي فلقطة اه قاله في شرح المنهج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرط ملك الخ اي ويشترط ايضا ان يكون من اهل الزكاة على ما مر
وان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو في
ان لا يوجد بملك غيره الخ اي ان لا يوجد في مكان من هذه الامكنة
الاربعة كان وجده بموات او بملك احياه زكاه وفي معنى
الموات القلاع والقبور الخلا الجاهلية اه بطريق
مسلوك كالشوارع وقوله ولا مكان مسكون كمنزل
هو اي قوله ولا مكان مسكون او مطروق اولى الخ وجه العموم ظ
اذ غير القرية ووجه الاولوية ان كلام الاصل يوهم ان
المطروق ليس كذلك والحكم بخلافه فالعموم في مكان والاولوية
في زيادة او مطروق فهو لقطة اي فيعرفه الواجد له
سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه اه ش المنهج
الا ان يجده استثنا من قوله والا الخ والاستثنا المذكور قاصر لان
مثل ملك الغير بقية الاماكن المتقدمة كما يستفاد من كلامه
في ش المنهج ثم قال وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع
من زيادتي اه فكان الاولى ان يقول ان علم مالكه في شي
من الامكنة المذكورة فله والا فلقطة فيما عدا ملك الغير
اما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا وعرف ذلك الغير
فان لم يعرف فمال ضايع امره لبيت المال وقال بعض العلما
ان من وجد مالا ولم يعرف مالكه او وجده قد مات بلا وارث
فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك
خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع له لظلمه اه ق ل
ويجوز لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه مونته
حيث كان ممن يستحق في بيت المال قاله المحشي نقلا عن
شيخه ان لم ينفه صادق بما اذا سكت او ادعاه مع انه
لا يكون له الا في الحالة الثانية على المعتمد فكان الاولى ان يقول
ان ادعاه كما في المنهج ويأخذه حينئذ بلا يمين كامتعة الدار ان
ان لم يدعه الواجد والا فلا بد من اليمين قاله م ر والا بان
نفاه

وعبارة المنهج وشرحه فان وجده بموات او ملك احياه صح

كالقرية صح

نفاه على كلام المص وقد علمت ضعفه فالمعتمد ان يقال ان لم يدعه بان نفاه
او سكت الى المحيي او لمن اقطعه السلطان اياه وقوله فهو له اي او
لورثته من بعده وقوله وان نفاه اي سوا ادعاه او سكت او نفاه
لانه ملكه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون
منقول فتلزمه زكاة السنين الماضية وفي بعض النسخ اسقاط
قوله فهو له وان نفاه واثباتها اولى والحاصل انه ان وجد الركاز بموات
او ملك احياه زكاه او بملك غيره وعرفه فله ان ادعاه والا فلمن
تلقاه عنه وهكذا الى المحيي فله وان نفاه ومثله ورثته بعد موته
وان وجد بمسجد او شارع او نحوهما فان عرف مالكه فله والا فلقطة
اه قاله م ر في شرحه ولو وجده في ارض الغانمين كان لهم او في
ارض الفي او في دار الحرب في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة
عليه والبدل له فله كما قاله البغوي واقره اه نصابا اي خالصا
ولو بالضم وعبارة المنهج وش ويضم بعض نيله لبعض ان
اتحد معدن واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة
وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه والا بان تعدد المعدن
او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول لثان في اكمال النصاب
لاجل ان يزكي الجميع ويضم ثانيا لما ملكه لاجل ان يزكي الثاني فقط فان كمل
النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول
ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر ويجب في المثقال كما يجب
فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن كارث

باب قسم الصدقات

جمعها لاختلاف انواعها من صدقة نعم ونقد
وغيرهما وسميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها في
الدين وذكر المص كجماعة هذا الباب هنا تبعا لك للشافعي رضي
الله تعالى وذكره الشافعي في المختصر عقب الفي والغنيمة
وجرى عليه اكثر الاصحاب لان كلا من الفي والغنيمة والزكاة
مال يتولى الامام جمعه وقسمته على مستحقه وجرى النووي
في الروضة على الاول وقال انه حسن لتعلقه بالزكاة

فلاهله صح

عنه في الام صح

اي الزكواة اشار بذلك الى ان المراد الصدقات الواجبة لا المندوبة
هي للثمانية جمعها بعضهم في قوله • • •
• • صرفت زكاة الحسن لم لا بدات بي • واني لها المحتاج لو كنت تعرف • •
• • فقير ومسكين وغاز وعامل • ورق سبيل غارم ومؤلف • •
اه قاله الشوبري في اية انما الخ ان اريد بانما الصدقات
الى حكيم فاضافة اية الى ذلك للبيان وان اريد الى ابن السبيل
فاضافة الاية الكريمة اليه من اضافة الكل للجزء وقد علم من الحصر بانما انها
لا تنصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وسياتي
واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى
بلام الملك اي نسبها اليهم بواسطة لام الملك اشعارا باطلاق
ملكهم لما ياخذونه والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية اشعارا بتقييد
ملكهم فيسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا ابقي كله
او بعضه واعاد في الظرفية في قوله في سبيل الله وابن السبيل
اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذا لغيرهما
لان المكاتب ياخذ لسيده والغارم للداين وهما اي الغازي وابن
السبيل اخذا لانفسهما واتى بالواو دون او لافادة التشريك
بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها
قاله الامام الشافعي رضي الله عنه واخرون وقال الائمة الثلاثة
وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد من الاصناف لان الاية
واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قول ض عندنا واحتج
اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر
قسمت بينهم فكذا هنا للفقرا الخ اي مصروفة لهولا
وبدا بالفقر لشدة حاجتهم من لا مال له اي عنده
اي لا مال له حلال يقع موقعا اي يسد مسدا بان لم يكن له مال
اصلا او له مال لكنه حرام كشهود المحاكم والمكاسين ومن
يكتسب باللهو والظلمة فهم فقرا يجوز لهم الاخذ من الزكاة
حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم وان كان عندهم اموال

كثيرة

كثيرة او له مال حلال لكنه لا يقع موقعا كمن يملك اربعة وهو يحتاج لعشرة
وقوله ولا كسب اي حلال لائق به يقع موقعا بان لم يكن له كسب اصلا
او له ذلك لكنه حرام او حلال لكن لا يليق به او يليق به لكنه لا يقع
موقعا من كفايته كمن يكتسب اربعة ولا يكفيه الا عشرة
يقع اي كل منهما او مجموعهما اي لا يقع كل واحد على انفراده موقعا
ولا مجموعهما كذلك والمراد كفايته بقية العمر الغالب وهو اثنان
وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر كفايته سنة بسنة مطعما وملبسا
ومسكنا وغيرهما مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من
غير اسراف ولا تقتير قال م ر بعد تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا
وقضية الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب ان وجد من
يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة وحل له تعاطيه
ولاق به والا اعطي وان ذا المال الذي عليه قدره دينا ولو حالا
على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف
ما معه في الدين اه باختصار والاولى ان يزيد المص في
التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لاخراج الزوجة
والمكفي بنفقة اصل او فرع فلا يعطيان وان سقطت نفقة
الزوجة بنشوز لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة
ولا يمنع الفقر بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وكالفقر
المسكنة فلو اخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر
والمسكنة الخ لكان اولى كما في المنهج معترضا بذلك على اصله
المساوي لكلامه هنا فسبحان من لا يسهو مسكنه اي
الذي يحتاجه ولائق به فان اعتاد السكنى بالاجرة او في
المدرسة ومعه ثمن مسكن او له مسكن خرج عن اسم الفقر
بما معه كما بحثه السبكي وانما لم يبع المسكن هنا وبيع على
المفلس لان الزكاة حق الله تعالى فسومح فيها بخلاف حق
الادمي اه ش العباب وبعضه في م ر وثيابه اي ولو
للتجمل بها في بعض ايام السنة ولو تعددت حيث لاقت به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومثل ذلك حلي للمرأة اللائق بها المحتاجة اليه للزينة ودين المسألة ايهما غير
مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تاخذ من الزكاة كما مر
افاده مر بزيادة وعبده الذي يحتاجه لخدمته او منصبه
بخلاف من يحتاج لزرعه ومثل العبد كتب الفقه التي يحتاجها
ولو نادرا كمرة في السنة وان تعددت من فنون مطلقا فان تعددت
من فن واحد فان لم يكن صاحبها مجتهدا حرم بيع ما زاد على واحد
منها ويبقى المبسوط ويباع الموجز الا ان يكون فيه ما ليس في
المبسوط ويبقى الاصح لا الاحسن فيما لو تعددت نسخ من
كتاب وان كان صاحبها مجتهدا حرم بيعت كلها ولا فرق في تلك
الكتب بين ان يكون كتب علم شرعي او آلته او كتب طب وليس
ثم من يعتني به او وعظ لنفسه او غيره وان كان في البلد
واعظ لانه تتيقظ من نفسه ما لا يتيقظ به من غيره افاده مر
في شرحه ومال الغايب بمرحلتين اي فيما خذ الي ان يصل
له آلانه معسر الآن ومثل الغايب الحاضر وقد حيل بينه وبينه
فان كان دونهما ولا حايل فحكمه كالحاضر وقوله والموجل اي فيما خذ
الي ان يحل لما مر ولا فرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر
او لا لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل اعطي الي حلوله
وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغايب ففرق فيه بين قرب
المسافة وبعدها اه افاده مر في ش لا يليق به شرعا او عرفا
لحرمته او خلاله بمروءة فهو كالعدم حينئذ فلو لم يجد من يستعمله
الا من ماله حرام او فيه شبهة قوية او كان من اولاد البيوت
الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يحل بمروءته كان له الاخذ
من الزكاة فيهما وما قوله في الاحيا ان ترك الشريف نحو
النسج ويحتاط عند الحاجة حماقة ورعونة نفس واخذه
الاوساخ عند قدرته اذهب لمروءته فيحمل على ارشاده للاكمل
من الكسب افاده مر والمسكين من قدر على مال اي من
عنده مال كما مر وقوله او كسب اي حلال لائق كما مر ايضا وقوله يقع

موقعا

موقعا من كفايته اي وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر اي ويقع موقعا
من ذلك لو قدر على نفسه ولا يكفيه ان لم يقدر قال مر لكن يحتاج عشرة
فيجد سبعة او ثمانية ولو ملك نصابا او نصبا اذا كانت بحيث لو وزعت
على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه للعمر الغالب ومن ثم قال في الاحيا
قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فلسا وحبلا وهو غني اما
لو كان يحسن التجارة وعنده الف مثلا ولو وزعت على بقية عمره
لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الاخذ من الزكاة
ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مسوطا والمراد بالكفاية هنا
ما مر في الفقير لا يقال يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنياء مما لملوك
من الزكاة لانا نقول من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه
دخله عيني والا عينيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم
ما ذكر وقد علم من ذلك ان المسكين احسن حالا من الفقير
واجيب له بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث
سمى مالكها مسكينا فدل على ان المسكين من يملك ما مر لان من
يملك سفينة يحصل ما يقع موقعا من كفايته غالبا وهذا
عندنا ونقل في المجموع عن خلق يفوق من اهل اللغة خلافا
لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما ولكن لا فائدة للخلاف هنا
لان عندهما يجوز الدفع لواحد وانما تظهر ثمرته في الوصية فلو
اوصى للاحوج من الفقير والمسكين اي للاحوج منهما فعندنا
تصرف للاول وعندهما للثاني اه باختصار وزيادة واستدل
بعضهم لمذهبنا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر
في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث الترمذي
لكنه ضعيف ويعرض صحته ففي المسكنة التي سالها التواضع
وان لا يحشر في زمرة المتكبرين والاغنياء المترفهين على انه
روي انه استعاذ من المسكنة ايضا وحمل على انه انما استعاذ
من فتنة الفقر والمسكنة كما استعاذ من فتنة الغنى كما لا يشتغال
به لا من حالة الغنا لانه صلى الله عليه وسلم مات مكفيا
من الله اه

كالتضجر والتسخط اي حاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالة الفقر والمسكنة صح

بما افا الله عليه وسلم والعامل الخ محل استحقاقه من الزكاة اذا فرقها
الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام
له ذلك سقط سهم العامل قاله في شرح المنهج كساع هو المبعوث
لاخذ الزكاة وبعثه واجب ومثل للعامل بستة امثلة واتى بالكاف
اشارة الى انه لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف وهو
الذي يعرف ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ومنه
الجندي اي المشد ان احتيج اليه والكيال والوزان والعداد الذين
يميزون بين انصبا المستحقين فان ميزوا الزكاة من مال المالك
فاجرتهم عليه قاله في شرح المنهج وكاتب اي يكتب ما وصل
من ذوي الاموال وما بقي عليهم وحاشر اي يجمع ذوي
الاموال او ذي السهمات وقاسم اي يقسم بين المستحقين
قاله في شرح المنهج وحاسب اي لاموال الزكاة كان يقول
في الالف من الابل عشرون حقة او خمسة وعشرون بنت لبون
وحافظ للاموال اي لا قاض ووال فلا حق لهما في
الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم
يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ويوخذ من العلة المذكورة انه
لا فرق بين ان ياخذ القاضي على الحكم شيا من بيت المال ام لا
فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمرتزق وصح ان عمر رضي الله
عنه شرب لبنا فاعجبه فقيل له انه من نعم الصدقة فادخل
اصبعه فمه واستقاه اه شرح المنهج بزيادة والمولفة
جمع مولف من التاليف وهو جمع القلوب وهم اربعة وكلهم
مسلمون ونيته ضعيفة اي في اهل الاسلام والمراد بنيته
الفته بان يكون عنده وحشة منهم او في الاسلام نفسه
بمعنى الايمان اي التصديق بنا على القول بترادفهما وان
الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك
كالاعطا هنا وينقص بضد ذلك ومن ثم كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وقيل معنى زيادته ونقصه

زيادة

زيادة متعلقاته من الاعمال وقلتها وقيل ان الاعمال من مسماه بنا
على ما قاله بعضهم من انه قول وفعل ونية فزيادته بزيادة الاعمال
الداخلة في مسماه ونقصه بنقصها وعلى هذين فالاعطا سبب
في زيادة الاعمال والخلاف المذكور في غير الانبيا اما هم فايمانهم لا يقبل
الا الزيادة اتفاقا قال المحشي اما الاسلام الذي هو الاعمال الظاهرة
فلا شك في قبوله الزيادة والنقص اه وفيه نظر لان الاسلام
التصديق بتلك الاعمال لا نفسها فمتعلقه اخص من متعلق
الايمان الذي هو جميع ما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم
وح فيمكن ان يراد بالاسلام حقيقته لكن الاول اولى لعمومه
تدبر او له شرف معطوف على قوله ونيته ضعيفة اي او من
اسلم ونيته قوية لكن له شرف الخ فيعطى ولو امراة كما قاله م ر في
هذا وما قبله فهذان القسمان يعطيان مطلقا كانوا ذكورا
ام لا احتجنا لهم ام لا قسم الامام ام لا بخلاف القسمين
بعد فيشترط في اعطائهما قسم الامام والذكورة والحاجة لهم
كان يكون اعطاؤهم اهون علينا من تجهيز جيش
او متالف بفتح اللام اسم مفعول اي او مسلم متالف الخ
لان الكلام في مولفة المسلمين كما مر اما مولفة الكفار وهم
من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون لا من الزكاة
اتفاقا مطلقا ولا من غيرها على الاصح الا لنازلة نزلت
بالمسلمين والعياذ بالله تعالى كاسر بعضهم وهجوم الكفار
على بعض بلاد الاسلام وكانوا لا يندفعون الا ببذل مال اليهم
فيعطون حينئذ للضرورة اما لغير ذلك فلا يعطون لان الله
تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف ولا يرد اعطاوه
صلى الله عليه وسلم مولفة الكفار من الغنايم لان ذلك كان
من خمس الخمس وهو ملك له يفعل فيه ما يشا بخلاف
من بعده على مانع الزكاة اي على قتال من ذكر وقوله او
اعدائنا اي سوا كانوا كفارا او مرتدين او مسلمين كبغاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاتبون اي ولو لكفار ونحوها شيمي وقوله كتابة صحيحة قيد ويشترط
ايضا اسلامهم كما يعلم مما ياتي وان لا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا
على الكسب وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر
لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كفاية كل يوم
ولا يمكن تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج غالبا ويشترط ايضا
كفاية الكل او البعض وكان الباقي حرا فان كان رقيقا كان
اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط وان يكون مكاتبا
لغير المزكي اما مكاتبه فلا يعطى من زكاته شيئا لعود فايدته اليه
فجملة الشروط خمسة ولا يشترط حول النجم بخلاف الغارم فانه
لا يعطى حتى يحل الدين والفرق التوسيع لطرق العتق لتشوق
الشارع اليه ولا يشترط ايضا اذن السيد في الاعطا افاده مر في
شرحه بزيادة غارم لاصلاح اي لدفع تخاصم بين شخصين
او قبيلتين تتنازعا في قتيل ولو غير ادمي ككلب او مال متلف
وان عرف قاتل القتيل ومتلف المال فيستدين ما يسكن
الفتنة وان كان ثم من يسكنها غيره فيعطى ان حل الدين على
المعتمد افاده مر ولو غنيا بشرطين ان يستدين
ولم يوف من ماله اما لو لم يستدن بان اعطى من ماله ابتدا
او استدان ووفى من ماله فلا يعطى اه افاده مر واما قول
المحشي بثلاثة شروط ذكر منها ان يدفع منها ما استدانه
في ذلك ففيه نظر لانه لا يصدق عليه ح انه غارم لاصلاح
وغارم لنفسه الخ اي غارم شيئا تداينه لنفسه
لمباح اي بقصد ان يصرفه في مباح طاعة كان اولى سوا اصرفه
في مباح او في معصية ويعرف قصد الاباحة بقرائن الاحوال
فان تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل ان صرفه في مباح
او معصية وتاب وظن صدقه في توبته اعطى او لم يتب لم
يعط شيئا فصور المسالة خمس ان اعسر قيد ثان
وهو معنى قوله في المنهج فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر

على وفايه

على وفايه بخلاف ما لو لم يحتج فلا يعطى اه ان اعسر مع المدين
اي سوا ضمن باذن ام لا بان تبرع بالضمان بدليل ما بعده وفي
سبيل الله كان الاولى اسقاط في لان الغزاة اسمهم سبيل الله
قال مر وسبيل الله في الاصل الطريق الموصلة له تعالى ثم
كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله
ثم وضع على هولا لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم
اه اي فاطلق عليهم السبيل الذي هو اسم للجهاد مجازا لتلبسهم
به على وجه اكمل غزاة لا فيء لهم اي لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذا نشطوا وخرج بذلك
المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفيء فان لم يكن فيء بان
لم يكن شيء اصلا او كان ومنعه الامام واضطررنا لهم في دفع
شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم او فقرا لزم اغنيا المسلمين
اعانتهم من اموالهم لا من الزكاة ويدخل في الاغنيا الصبي والمجنون
فيلزم الولي الاخراج من مالهما لان في ذلك نفعا لهما بحفظهما
ومالهما من الكفار وهذا التفصيل ماخوذ مما وقع للنووي
مع الملك الظاهر لما اراد اخذ مال الاغنيا لعسكره اعانة لهم
على الجهاد وافتاه اهل عصره بذلك فقال لهم النووي هذا لا يجوز
الا اذا لم يكن عندكم من المال شيء والا لم يجب على الاغنيا مساعدتكم
فانقادوا له وابن السبيل شامل للذكر والانثى ففيه
تغليب سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وافرد في
الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اه ثم
مر منشئ سفر اي من بلد الزكاة وقوله وشرطه الحاجة
اي بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال غايب
ولو دون مسافة القصر ولو وجد من يقرضه على المعتمد
ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر
وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر والحاجة
فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب

او مجتاز اي مار ببلد الزكوة وقوله صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اه
مر وعدم المعصية بسفره خرج ما اذا كان عاصيا في السفر
كان شرب الخمر فيه فيعطى من الزكاة وشرط اخذ الزكاة الخ بعد
ان ذكر الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة ويعلم من
الاقتصار على ما ذكر انه يجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين
بها على معصية فيحرم وان اجزا وكذا الاعمى كما له دفعها وان كان
الاولى توكيله في ذلك خروجا من الخلاف افاده مر
وان لا يكون من بني هاشم وان لم يكن شريفا كالعباسية
والعلوية فلا يعطون وان منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وكالزكاة كل
واجب ككفارة ونذر بنا على انه يسلك به مسلك واجب الشرع
فيحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء من اضحية التطوع
بخلاف بقيتها وصدقة التطوع غيرها وحرم عليه صلى
الله عليه وسلم الكل لان مقامه الشرف وحلت له الهدية
لانها شان الملوك قاله مر ويحرم لبس العمامة الخضر الغير
الشريف اذا كان فيه تلبيس نعم ان لبسها اتفاقا او لحاجة
فلا حرمة وتمييز الاشراف بها حدث في زمن المامون قبل
موت الشافعي رضي الله عنه بسنة كان ذلك في حدود
المائتين وقيل في زمن السلطان الاشرف بمصر امر بتمييز
الاشراف عن العامة بعصايب خضر في العمايم سنة
ثلاث وسبعين وسبعمائة والعلامة التي توضع الان
في العمامة تسمى شطفة وهو لفظ مستحدث لم يذكره اهل
اللغة وكانه بمعنى خرقة صغيرة من قولهم في شطف
في العيش اي قلة وضيق والاشراف خصوص اولاد علي
كرم الله وجهه من فاطمة رضي الله عنها ومواليهم
اي عتقائهم لخبر مولى القوم منهم نعم يجوز ان يكون
الجمال الخ لان ما ياخذونه منها اجرة عملهم سوا وقفت

اجارة

اجارة ام لا فسومح في كونه من الزكاة وما يوهمه قول مر نعم
يجوز استيجار الخ من انه لا بد من عقد الاجارة ليس مرادا او الكيال
والوزان ان ميزا بين انصبا المستحقين لانها انما تكون من سهم
العامل ح فان ميزاها من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم
العامل كما في شرح المنهج كافرا وهاشميا اي وعبدا كما ذكره مر
وعبارته نعم يجوز استيجار ~~الخ من انه لا بد من عقد الاجارة~~
~~ليس مرادا او الكيال~~ كافر وعبد كيال او حمال او حافظ او نحوهم
من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة اه وبذلك يندفع توقف
الشوبري هنا ولا يجزي كل منها اقل من ثلاثة اقل فاعل يجزي
اي الاخراج لاقل من ثلاثة حال كون الثلاثة كائنة من كل منها
وفي نسخة ولا يجوز وهي انسب لقوله ولا للمالك لان الاجزاء
لا يناسب تعلقه بالمالك اقل من ثلاثة فان اعطى ثلاثة من
كل صنف جاز ان قسم المالك ولم ينحصروا في البلد كفقرا
مصر او انحصروا ولم يوف بهم المال فان انحصروا بان سهل
عدهم ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الامام
مطلقا والحاصل انه يجب على الامام تعميم الاصناف
والتسوية بينهم وتعميم احاد كل صنف والتسوية بينهم
ان استوت الحاجات وتجب هذه الاربعة على المالك ان انحصروا
ووفى بهم المال ومعلوم انه لا عامل في قسم المالك فان لم
ينحصروا او لم يوف بهم وجب اعطا ثلاثة من كل صنف فان
اخل المالك او العامل حيث وجب عليه التعميم بصنف
غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات او المالك
ببعض الثلاثة بان اعطى اقل منها غرم لمن لم يعطه اقل متمول
ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر
وان اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقرا او مساكين
واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل
الروياني عن الائمة الثلاثة واخرين جواز دفع زكاة المال ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان
الشافعي حيا لافتي به ومحل وجوب التعميم ايضا ان لم يقل المال فان قل
بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج
فالاحوج اخذا من نظيره في الفي اهـ ملخصا من المنهج وشم مر
وبالقياس عليه اي على غير الاخرين وقوله فيهما اي في الاخرين وعبارة
المنهج وشم وجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره اي كل صنف
في الاية بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله وهو اي الجمع المراد الخ وبذلك
يندفع اعتراض المحشي هنا عليه بقوله ان الجنس كما يصدق
بالثلاثة يصدق بالاقل الا العامل استثنا منقطع لان
فرض كلام المص فيما لو قسم المالك وح فليس هناك عامل
ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزئه شم المنهج اي الزكاة
خرج بها الكفارة والنذر والوصية لفقرا او مساكين اذا لم ينص
الموصي ونحوه على نقل او غيره قاله مر لبلد اخر لو قال
عن بلدها لكان اولي لانه يحرم نقلها خارج السور الي محل تقصر
فيه الصلاة وان لم تصل الي البلد الاخر نعم ان خرج المستحقون
مع المالك من البلد وصرفها لهم في ذلك المحل جاز وقد
يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين
شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع
الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق
الزكاة باقرب محل اليه به مستحق ولاهل الخيام الذين
لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة
في اللجة فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل
المتمايزة بنحو مرعى وما كل حلة كبلد يحرم النقل اليها
بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر
من محل الوجوب اهـ افاده مر مع وجود مستحقها
فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شي
وجب نقلها او الفاضل الي مثلهم باقرب بلد اليه فان عدم

بعضهم

الجمع وهو المراد بفي سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس
اهـ فالمراد بالجنس ثلثة فاكثر
قياسا على بقية الاصناف
الواردة بصيغة الجمع صح

وكذا ان وجد بعضهم
وفضل عن كفاية بعضهم
شي صح

بعضهم او فضل عنه شي بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم
شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الي غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الي ذلك الصنف
باقرب بلد اهـ افاده في شم المنهج في محل وجوبها اي وقت
وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا من
اهلها فان لم يكونوا فيها في ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت
الوجوب لم يجز الاعطا عليهم اليهم حيث كان فقرا البلد محصورين
فان لم ينحصروا كاهل مصر جاز الاعطا لمن حضر بعد
وقت الوجوب من الغربا اهـ قرره شيخنا عطية والذي
يقبض الزكاة للصبي او المجنون وليه قياسا على غيرها
من ساير التصرفات صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم اعترض بان هذا لا يدل على المدعي لان
ظاهره جواز دفعها لساير المسلمين ولو غير اهل البلد ولذا
صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعها للكافر واجيب
بانه جزء علة وتمامها قوله ولا متداد الخ فافاد بالحديث
ان المراد فقرا المسلمين وبما بعده ان المراد مسلمي البلد
لا غيرهم فالعلة مجموع الامرين او يقال ان الضمير راجع
لخصوص فقرا المسلمين المرسل اليهم معاذ رضي الله عنه
وهم فقرا تلك البلدة لا عموم المسلمين فالاستدلال بذلك
منظور فيه لاصل السبب الي زكاة متعلق بامتداد
فله اي الامام ولو بنايبه نقلها ولو امتنع المستحقون من
اخذها قاتلهم الامام لان قبولها فرض كفاية بل اولي ولا يصح
ابراء المحصورين رب المال منها بنا على انها تجب في العين
والاعيان لا يبرا منها اهـ افاده مر ولو بنايبه قال مر
ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وان
نص على ذلك اهـ ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض

فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم
هذا الشعار العظيم كتعطيل
الجماعة بنا على انها فرض كفاية صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمتبض هذا ان لم يعين له قدرا فان عين له ذلك جاز له الاخذ
لانتفاء العلة الباطنة سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبا
وقوله والمخفوة بها زكاة الفطر وحبه ذلك انهما متعلقة باليسار
والاعسار وهما امران خفيان والظاهرة سميت بذلك
للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر وصرفها اي زكاة الاموال
مطلقا ظاهرة او باطنة الى الامام اولى ما لم يكن جائرا
فان كان جائرا ففي صرفها اليه تفصيل ان كانت من الاموال
الظاهرة فصرفها اليه اولى ايضا وعن الباطنة فلا مفهوم
قوله الاان يكون جائرا فيه التفصيل المذكور والمفهوم
اذا كان فيه ذلك لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول
بعضهم ان قوله الاان يكون جائرا قيد في الاموال الباطنة
فقط على المعتمد واما الظاهرة فصرفها الى الامام افضل
ولو جائرا خلافا لظاهر كلام المولف فيهما اهـ والمراد بالجائر
في هذا الباب الحائر في الزكاة بان لا يصرفها لمستحقيها
وان كان عادلا في غيرها وبالعادل صنده وتفرقته بنفسه
افضل من تفريقه بوكيله ولو طلب الجائر كما قال
ما تقدم من كون صرفها الى الامام اولى محله فيما اذا لم
يطلبها فان طلبها ففي ذلك تفصيل وجب التسليم
اليه اخذا واذا اخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة عن
المالك على المعتمد بدليل انه لا يتوقف اخذها على مطالبة
المستحقين وقوله بلا خلاف اي ولو جائرا ليس للولاة
نظر في زكاتها اي فيحرم عليهم طلبها وان وجب الدفع
لهم خ خوف الفتنة والولاة بضم الواو جمع وال كقضاة
جمع قاض والمعتمد اجزاء المكس عن الزكاة بشروط
اربعة ان يكون الاخذ الامام او نائبه وان يكون
مسلما وان يكون فقيرا وان ينوي الدافع اجزاءه عن الزكاة
ذكر ذلك مر وا قره ع ش وفي اشتراط الفقر اذا كان

الاخذ

الاخذ الامام او نائبه نظر فالصحيح انه ليس شرطا ح **باب**
قسم الغنيمة والفيء هذا شروع في النصف الثاني من
الترجمة حيث قال ثم كتاب الزكاة وما يذكر معها فمعنى ذكر الاول
شرع في الثاني وذكر منه اربعة في ثلاثة ابواب لجمع الغنيمة
والفيء في باب واحد والقسم بفتح القاف مع سكون السين
مصدر لمعنى القسمة ومع فتحها لمعنى اليمين وبكسر القاف
وسكون السين النصيب والغنيمة فعيلة لمعنى مفعولة
اي مغنومة من الغنم وهو الربح والفيء مصدر فاء اذا رجع
ورد ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب
الى اخر ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا استعمالا
للمصدر في اسم الفاعل لانه راجع او اسم المفعول
لانه مردود وانما اطلق عليه ذلك لانه كان في الاصل
للمومنين اذ الاصل الايمان والكفر طارئ عليه لانه حين
نزول آدم لم يكن كفر في الانس وقبل امتناع ابليس
من السجود لم يكن كفر في الجن فاذا غلب الكفار على شئ
منه فهو بطريق التعدي فاذا اعتقه المسلمون منهم فكانه
رجع اليهم ما كان لهم وان شئت قلت لان الله
تعالى خلق الدنيا وما فيها للمومنين لله بستعانة بها
على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيل ما بيده
الرد الى من يطيعه والمشهور تغاير الفيء والغنيمة
كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد
فان جمع بينهما افترقا كالفقراء والمساكين وقيل الفيء
يطلق على الغنيمة لانها راجعة الينا دون العكس
اهـ افاده مر بزيادة وقدم هنا الغنيمة على الفيء
لانها متفق عليها والفيء مختلف عليها وعكست في المنهج
اهتماما بشان محل الخلاف لان محل الوفاق غني عن
الاهتمام به من شئ بيان لما وعايدها محذوف

اي ان الشي الذي غنمتوه اي اخذتموه من الكفار وجملة فان لله
خمسه خبران وذكر الله للتبرك والا فهو للرسول ولمن ذكر بعده
فهذه الخمسة تاخذ الخمس والاخماس الاربعة للغانمين بطريق
الاصالة لانه لم يخرج من المغنوم الا الخمس قال في شرح المنهج ولم
تحل الغنايم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا من
غير الحيوانات جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه اما الحيوانات
فهي للغانمين غير الانبيا ثم احلت للنبي صلى الله عليه
وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين
كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر
على ما ياتي اه بزيادة ما افاء اي ارجع الله على رسوله من
اهل القرى كالينبع والصفرة فلله الى اي فخمسه لمن ذكر واربعة
اخماسه للمرتزقة والتخميس في هذه الاية اخذا من اية الغنيمة
من باب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشافعي رضي الله عنه
ما اخذناه اي معاشر المسلمين من مال او اختصاص
ككلب نافع وقوله هو اولى اي لشمول عبارته لما اخذه اهل الذمة
فتقتضي انه يخمس وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيا
ولا غنيمة من اهل حرب قيد خرج به ما اخذ من المرتدين
فهو فيء كما ياتي او من الذميين فيرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة
اصلا او بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك
بدين حق والا فهو كحربي وما اخذ من صيد وحشيش دار
الحرب فانه كمباح دارنا فكل من اخذه ملكه وزاد في المنهج قيدا
بقوله مما هو لهم لاخراج ما لم يكن لهم كان اخذوه من
المسلمين او من اهل الذمة واستولوا عليه فاذا اخذناه
منهم لم تكن غنيمة بل ان علم مالكه فهو له والا فمال ضائع امره
لراي الامام اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه او يصرفه
في مصالح بيت المال ويغرم لمالكه اذا حضر قهرا
صفة مصدر محذوف اي اخذا قهرا بان كان بايجاف اي اسراع

خيل

خيل او بغال او ابل او سفن او رجالة او نحوها والمراد القهر حقيقة او حكما
ليشمل ما ذكره الشارح بقوله ومنها ما انهزموا الخ ولما كان دخول ما ذكر
في التعريف يحوج الى تكلف كما علمت فصله بقوله ومنها ومنها ايضا
ما صالحونا به عند التقا الصفين او اهدوه لنا ح لان القتال
لما قرب صار كانه موجود بالفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول
خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق صار شايبة القتال
بعيدة وكذا ما اهدوه قبل القتال فانه ليس فيا ولا غنيمة
قبل شهر السلاح اي اظهاره وكذا بعده من باب اولى
ولو قال ولو قبل شهر السلاح كما في شرح المنهج لكان اولى
لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لانها محل التوهم وقوله
حين ظرف للانهزام اختلاسا او سرقة هما داخلان
في التعريف بقولنا او رجالة بواسطة التعميم المتقدم
والمختلس من ياخذ المال اعتمادا على الهرب والسارق من
ياخذه خفية والمنتهب من ياخذه اعتمادا على القوة في السير
اي في كتاب الجهاد كان جلوا بفتح الجيم واللام المخففة
اي تفرقوا وانكشفوا عنه وتركوه فقوله بعد او تركوه تفنن
ولو قال كما في شرح المنهج كان جلوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم
اه لكان اخصر خوفا منا ليس بقيد بل مثل ذلك ما اذا
تركوه خوفا من الذميين واخذناه فهو فيء او صولحوا
عليه اي لا عند القتال فلا ينافي ما مر واعترض على تعريف الفيء
بانه شامل لما اهدوه لنا في غير الحرب مع انه ليس بفيء ولا غنيمة
كما مر واجيب بان قرينة نفي القتال والايجاف
تدل على ان نفي الكلام في حصوله بغير عقد ونحوه وهذا
حاصل بعقد ونحوه فاتجه الحكم عليه بانه ليس
بفيء ولا غنيمة قاله مر ومنه اي الفيء خراج اي ضرب
على ارض صالحونا على انها لنا ويسكنونها بخراج معلوم
فهو ح اجرة لا تسقط باسلامهم ويكون فيا وتكون الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خراجية ايض فيما اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها
منهم ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق وقد تقدم ذلك
وسياتي ايض وجزية وكذا عشر تجارة كما في المنهج قال مر
والمراد بذلك ما اخذ من اهلها ساوى العشر ام لا وتركه
مرتد وكذا تركه كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومومن اذا لم يكن
له وارث اصلا فان كان له وارث اخذ ماله سوا كان مستغرقا
ام لا ويرد على غير المستغرق كبنت لان الرد لا يختص بالمسلمين
ذكر ذلك المض في شرح الفصول واما قوله في شرح المنهج وكذا
الفاضل عن وارث له غير حايز اي فانه في فقيده بعض
حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة ولا تغتر بما نقله بعض
الحواشي هنا من عبارة مر المطلقة فانها مقيدة بما ذكرنا
هو اعم لدخول نحو الاختصاصات وقوله قتل
او مات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المض
ايض بان يقال وتركه مرتد قتل او مات ويبدء اي وجوبا
وقوله في الغنيمة اي في حال قسمة الغنيمة او في بمعنى
من بالسلب بفتح اللام وهو لغة الاختلاس قال
في القاموس سلب سلبا وسلبا اختلسه ثم قال والسلب
بالسكون السير الخفيف السريع وسلب كفرح لبس
السلاب وهي الثياب السود والجمع سلب ككتب وشرعا
اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا
ايض على الماخوذ وعليه قول المض وهو ما معه الخ للقاتل
اي فلا يخمس وان اعرض عنه او كان المقتول نحو قريبه
وان لم يقاتل بخلاف نحو المراة والصبي فانه يشترط في
استحقاق سلبه ان يقاتل قاله مر والمراد بالقاتل كل من
ركب غررا كما سياتي ومما يقدم على التخميس ايض المون
كما ذكره في شرح المنهج بقوله ثم بعد السلب يخرج المون اي مون
نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اه وذلك
كاجرة

كاجرة راعي وجمال ونحوها ولا يجوز استيجار من ذكر باكثر من اجرة المثل
لان الامام كولي اليتيم فان وجد متطوع بها لم يجز اخراجها ولعله
انما سقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطه بوجود المتطوع
ولو رقيقا الخ لكن بشرط ان يقاتلوا كما مر ولا بد ان يكون
الرقيق مملوكا لمسلم كما انه يشترط اسلامه المعلوم من
الش وقوله او انثى مثله الخنثى لخبر الصحيحين هذا قاله
ابو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وصح الاستدلال به
وورد من قتل قتيلا له اي للقاتل عليه بينة فله سلبه ذكره
مر ويوخذ منه انه لو ادعى شخص انه قتل هذا القتيل
وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة من قتل قتيلا اعترض
بان القتيل لا يقتل واجيب بانه من مجاز الاول
ويقال له مجاز المشارفة كما في قوله تعالى حكاية اني اراني اعصر
خمرا والمعنى من قتل بمعنى صير اي من صير شخصا قتيلا فيكون
المفعول الاول محذوفا واستعمال قتل في صير استعمالا للمصدر
في اثره لانه ينشا عن القتل اي الفعل تصيير الشخص
قتيلا والقتل ليس بقيد كما ياتي قال ابن حجر قتيل ويصح
كون قتل على حقيقته باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل
سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة ان
ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع
بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل
بانا نختار الثاني والايجاد للموجود انما هو بوجود مقارن
لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل اه وهو اي
السلب ما معه اي الحربي من ثياب كفروة وجبة
وران هو برا مهملة فنون بينهما الف خف طويل لا قدم له
يلبس في الساق ويسمى في مصر بالسردينة وهي قطعة
من جلد او جوخ يلبسها في ساقه من يريد السفر ليتميز
عن غيره والات حرب كدرع بدال مهملة وهو المسمى

واقره فنسب للنبي صلى الله عليه وسلم صح

اي ازهق روح شخص يؤول امره بعد الازهاق الى وصفه بكونه قتيلا اي مزهقا روحه ويحتمل ان يجعل قتل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالزردية وجمع الالات لتعددها باعتبار انواعها والا فهو لا يعطي
من نوع تعدد كالسيوف الا واحدا قال مر ولو زاد سلاحه على العادة
فقياس ما ياتي في الجنيبة انه لا يعطي الا واحدة انه لا يعطي الا سلاحا
واحدا وهو الاوجه اه والخيرة في اختيار الجنيبة له فله ان يختار
اي واحدة كانت من الجنايب لان كلا جنيبة من ازال منعته وقياسه
ان يقال في بقية الة الحرب كذلك والمراد بالجنيبة الجنيبة التي
تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف
التي يحمل عليها اثقاله وزينة عطف على حرب اي الات زينة
وفي بعض النسخ وزينته اي الحرب اي ما يتزين به فيه لاغاظة
المسلمين كسوار اي لامراة حربية قاتلت او لرجل
لانهم لا يعتقدون تحريمه ونفقة اي معه يكسبها الا المخلفة
في رحله وهي المسماة بالحقيبة قال في شم المنهج لا حقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست
من لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه ونحوها
كطيلسان ومنطقة وهميان بما فيه وهو كيس الدراهم المسمى
بالنوار وطوق ومركوب والته كسرج ولجام ومقود ومهماز
وهو الركاب وقيل ما ينخس به والمراد المركوب ولو بالقوة
كان قاتل راجلا وعنانه بيده وفي السلاح الذي على الجنيبة
تردد للامام والظ انه من السلب لانه انما يحمل عليها فيقاتل
به عند الحاجة اليه افاده مر بزيادة وانما يستحق اي
القاتل السلب بركوب غرر اي امر مخوف وهذا شرط من شروط
استحقاق السلب وتقدم شرطه وهو كون القاتل مسلما
وبقي منها كون المقتول غير منهي عن قتله كصبي وامراة
لم يقاتلا اذ لا يستحق سلب ذلك الا عند المقاتلة كما مر
وكونه غير عين ولا مخذل ونحوه وكونه غير رقيق لذمي
كما مر يكفي به اي بالركوب او الغرر المسلمين في حالة
القتال ظرف لركوب كان يزيل امتناعه اي قوته ومن

ازالة

ازالة امتناعه ما لو اغرى عليه كلبا عقورا مثلا ووقف بعد اغرائه
في مقابلته حتى قتله وقول الزركشي ان قياسه ان يكون الحكم كذلك
فيما لو اغرى عليه مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ
المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فالسلب للمجنون ولمالك
الرقيق لا لمن امرهما كان يفقا عينه هذه مساوية لعبارة المنهاج
وعدل عنها في المنهج وعبر بقوله او يعميه بضم اليا لان عبارة
المنهاج لا تصدق بما لو كان له عين واحدة فاعماها فكان الاولى
للمص ان يصنع هنا كما صنع في منهجه اما لو فقا عينا واحدة مع
كون الاخرى سليمة فلا يستحق سلبا او يقطع يديه
او رجليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل
لعنه الله تعالى لمثخنيه ابني عفرا رضي الله عنهما
دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنه فانه جاه وهو مثخن
وجلس على صدره وصار يجز رقبته فقال له لقد رقيت
مرقى عاليا يا رويعي الغنم ومثل ذلك ما لو قطع يدا ورجلا
بخلاف يد واحدة او رجل واحدة نظير ما مر في العين قاله
مر ولو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فالقياس ان
يكون السلب للثاني لانه الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطعا
معا فانهما يشتركان وكذا لو اشترك جمع في قتل او اثخان
فان السلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب
للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني او امسكه واحد
ولم يمنعه الهرب فقتله اخر فهو لهما فان منعه الهرب
فهو له افاده مر او ياسره بكسر [illegible] امسكه
ويمنعه الهرب وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف
ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او نائما
او مشغولا او نحو شيخ هرم او اسيرا لغيره او بعد
انهزام الحربيين بالكلية بخلاف ما لو تحيزوا الى فئة او قصدوا
نحو خديعة لبقاء القتال فلا سلب في جميع ذلك لعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التغرير بالنفس الذي جعل للقاتل السلب في مقابلته افاده في شرح
المنهج بزيادة ما يعم الحقيقة اي المعنى الحقيقي وهو المزهق للروح
بالمرة والمجاز اي المعنى المجازي وهو المزيل للمنعة بشيء مما مر والمعنى
الذي يعمهما هو المحصل ضررا في الغير فهو من باب عموم المجاز بان يستعمل
اللفظ في معنى غير ما وضع له ثم يراد من ذلك المعنى الفرد الحقيقي
وفرد اخر مجازي من افراد المعنى الكلي ويصح ان يكون من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لكنه لا يناسب الشـ ثم يخمس باقيها
اي بعد اخراج السلب والمؤن كما مر ولو شرط الامام عدم التخميس كان
باطلا وافهم ذلك التخميس انه لا يصح شرط الامام ان من غنم شيئا فهو له
وقيل يصح وعليه الائمة الثلاثة واما قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
يوم بدر فمما تكلم فيه وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له صلى الله
عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء اي باقي الغنيمة فيجعل
ذلك خمسة اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب على
واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق
متساوية من طين او شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج
لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة ويقسم
ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة
كما عرف اهـ شـ المنهج ولا اقراع في الفيء لان الغانمين محصورون
ويجب دفع الاخماس لهم حالا على ما ياتي فوجبت القرعة
قطعا للنزاع كما في ساير الاملاك واما الفيء فامره موكول الى
الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ويكره
تاخير القسمة لدارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان
الحال فاربعة اخماسه اي من عقار ومنقول لمن شهد الخ للاية
وفعله صلى الله عليه وسلم وانما كان العقار هنا لهم بخلافه
في الفيء فان الامام يتخير بين قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه
وقسمة غلته في الوقف وثمنه في البيع لان الغنيمة جعلت
بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفيء فانه احسان

جا

جا اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام افاده ابن قاسم لمن
شهد الوقعة اي بنية القتال وان لم يقاتل وان كان مما لا يسهم له او لا
بنية وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف فمن لم يحضر اصلا
او حضر بعد انقضاء الوقعة كما سياتي او قبل انقضائها لا بنية
القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى ممن لم يحضر اصلا
جاسوس وكمين ومن حضر ليحرس العسكر من هجوم العدو والسرايا
المذكورة فاذا دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخرى
ولو بعث وهو بدار الحرب سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم
كل واحد منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح
اما لو كان بدارنا وبعث سرايا لدار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون
فيه الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة وكما لا يشتركون لا يشاركهم
الامام وان قصد لحوقهم لدار الحرب او قربت منه لان السرايا
كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها وان لم تشهدها الضمير
المستتر للسرايا والبارز للوقعة جمع سرية فعيلة بمعنى
فاعلة اي سارية سميت بذلك لانها تسري من الجيش غالبا
ثم تعود اليه وهي قطعة من الجيش اي قلت او كثرت
وهذا هو المراد هنا وان لم يوافق معناها اللغوي الاتي فهو تفسير
مراد وعليه تكون مرادفة للفئة بخلافها بالمعنى الاتي فان
الفئة اعم منها يقال خير الخ لا منافاة بين كلام الجوهري
وصاحب القاموس لان كلام الاول في بيان خير السرايا
اي اعظمها وافضلها بقطع النظر عن بيان مبداها وغايتها وكلام
الثاني في بيان المبدء والغاية فذكر ان مبداها خمسة اتفاقا
وفي اخرها خلاف واكثر من السرية منسر كمسجد ومنبر
الى ثمانماية ثم جيش وخميس لانقسامه خمسة اقسام مقدم
وساقة وميمنة وميسرة وقلب الى اربعة الاف ثم جحفل بجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحا مهملة لما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له وبعث صلى الله عليه وسلم
سبعا واربعين سرية وغزى بنفسه سبعا وعشرين غزوة
بعد انقضائها اي الواقعة قبل انقضائها اي بان كان في الاثنا
ولو مات ح سقط حقه بخلاف ما لو مات فرسه ح لان الفارس متبوع
فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى
سهمه للمتبوع وخرج بالموت المرض والجرح فاذا حصل شيء
منها في الاثنا لم يمنع من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا اما لو مات
هو او فرسه بعد انقضائها ولو قبل حيازة المال فانهما يستحقان
ويكون ذلك للوارث بنا على الاصح من ان الغنيمة تملك
بانقضا القتال ولو قبل الحيازة وكالموت الجنون والاغما
للراجل سهم وللفارس ثلاثة وان غصب الفرس فله سهماها وعليه
اجرة مثلها لصاحبها كما يعلم من الغصب هذا ان غصبها من غير
حاضر والا فلصاحبه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده اخر
فقاتل عليه فسهم لمالكه ولو حضر الفرس مشترك اعطيا
بسهميه شركة فان ركباها وكان فيه قوة الكر والفر بهما اعطيا
اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط اه
افاده مر وسهمان لفرسه اي وان لم يقاتل عليه بان كان
معه او بقربه متهيا لذلك ولكنه قاتل راجلا او في سفينة بقرب
الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها ولو قاتلوا
في السفن اسهم لهم دون السفن ولا يمكن ان يقال يرضخ للسفن
قاله العناني ولا يزاد عليها اي على الاسهم الثلاثة فاذا حضر
باكثر من فرس لم يعط الا لواحد وهذا احد شروط ثلاثة
للاسهام للمركوب وتقدم واحد وهو كونه فرسا لفرس
واحد فيه نفع عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه
عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم
الميم وسكون القاف وكسر الرا وهو عكس ذلك وهذه في
الاصل اوصاف للادمي وصفت بها الخيل مجازا فلا يعطى لغير

وترك واحدا وهو كونه فيه نفع وجمعها في المنهج وشرحه بقوله ولا يعطى وان كان معه فرسان الا صح

فرس

فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها ويفاوت
بينها بحسب النفع فرضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ايضا ان كان هجينا
والا فرضخ الفيل اكثر منه وبهذا جمع مر بين تناقض وقع في كلامهم
ولا يعطى لفرس لا نفع فيه للكر وان كان فيه نفع بالركوب عليه كهزول
وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم حيث يسهم له بانه ينتفع برايه
ودعائه نعم يرضخ له للاتباع اي الامر المتبع وقوله
رواه اي روى اللفظ الدال عليه وهو انه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس فالامر
المتبع عدم الاعطا وهذا اللفظ دال عليه هذا اي الاسهام
لكل من الراجل والفارس وقوله من اهل الفرض اي وجوب الجهاد
بان كان مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا صحيحا فلا يجب الا على من
اجتمع فيه هذه الشروط ويسهم له حينئذ وان كان قليل الشجاعة
بالنسبة لغيره ولما قال سعد بن معاذ للنبي صلى الله عليه
وسلم اتعطي هذا اي ضعيف الشجاعة مثل هذا اي قويها قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا سعد وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم فان لم يكونا اي الراجل والفارس
كرقيق اي ولو مبعضا فيرضخ له ويكون الرضخ بينه
وبين سيده ما لم تكن مهاياة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ
له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه
يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين اه مر في ش ولو لمحض
القراة غير كاملين كره لهم الغزو بغير اذن الامام وحرم
بغير اذن السيد والولي والزوج وتخمس غنيمتهم كالكاملين
وانثى ومثلها الخنثى ما لم يبن ذكورته والاعمى والزمن
وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال
ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان شان الزمن نقص
رايه بخلاف الهرم الكامل العقل اه مر وكذمي اعاد الكاف
اشارة الى ان التقييد بقوله خرج الى يرجع لمدخولها فقط

ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ورضخ البعير اكثر من رضخ الفيل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكالذمي المعاهد والمومن والحربي ان جازت الاستعانة بهم واذن الامام
لهم بادن الامام قيد وكالامام امير الجيش ولا اثر لاذن
الاحاد وقوله بغير اجرة قيد ثان والمراد ما يشتمل الجعالة ويزاد
قيد ثالث وهو عدم اكراه الامام له على الخروج فان خرج بلا اذن
فلا شيء له لانه متهم بموالات اهل دينه بل يعزره الامام ان راى
ذلك او باذنه باجرة فليس له غيرها وان زادت على سهم راجل
او اكرهه الامام او نائبه على الخروج فله اجرة مثله ارضخ لهما
اي الراجل والفارس الذين من اهل الفرض مع استحقاق القاتل
منهم السلب ان كان مسلما لاختلاف السبب فيرضخ للفرس
ولراكبها اذا كان واحدا ممن ذكر ويكون مجموع رضخهما دون
سهم الراجل وفي بعض النسخ لها اي المذكورات ولو قال لهم
لكان اوضح وعبارة المنهج وشه ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة
لعبد وصبي وامراة ومجنون وخنثى حضروا القتال وفيهم
نفع وان لم ياذن السيد والمولى والزوج اه فلا يرضخ لمن
لا نفع فيه كطفل والرضخ اي شرعا اما لغة فهو العطا
القليل قاله مر ويجتهد الامام في قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فيرجع الى رايه اه مر ويفاوت بين اهله
الخ فيرجح القاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل والمراة
التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال
اه شرح المنهج قاله مر وهذا بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي
فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن
لا يبلغ به سهم راجل وان كان الرضخ للفارس على المعتمد اه اي
فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان عبدا مثلا ويكون مجموع رضخهما
دون سهم الراجل ويخمس الفيء اي جميعه خمسة اسهم
متساوية خلافا للائمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح
المسلمين محتجين بان اية ليس فيها تخميس بخلاف اية الغنيمة
واجيب بان المطلق محمول على المقيد كما مر اي ترك

بيان

بيان التخميس في اية الفيء احالة على بيانه في اية الغنيمة ويدل لنا
القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من
الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير موثر اه وذكر
المناوي في شه الجامع الصغير انه كالغنيمة من خصوصيات
هذه الامة فلم يحل للامم السابقة للمرصدين للجهاد اي
المتهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم وهم المرتزقة كالغرب
والجملية والتفكشية بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء
بل من الزكاة عكس المرتزقة ويشترك المرتزقة في ذلك
قضاتهم وائمتهم وموذنوهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة
وهولاء بقدر حاجة ممونه عن نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ
للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد ان زادت حاجته
بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن احتاج عبيدا او افراسا
اعطي ما يحتاجه منهما واعطي مونته فقط بخلاف الزوجات
يعطى لهن وان زادت على الحاجة لانحصارهن في اربع فان مات
اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح
او ارث وبنيه الى ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو فمن
احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع فان فضل عن
حاجة المرتزقة شيء وزع عليهم بقدر مونتهم فلو كان لواحد
منهم نصف ولاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة
وللامام صرف بعض الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها
لانه معونة لهم اه افاده في المنهج وشه يخمسان فتكون
القسمة من خمسة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج المضاف
في مخرج المضاف اليه اعني خمس الخمس ينفق منها على
مصالحه فكان ينفق منها على نفسه وعياله ويدخر منه مونة
سنة وكان له الاربعة اخماس السابقة فجملة ما كان ياخذه
احد وعشرون من خمسة وعشرين ويصرف لكل من الاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة معه في الاية خمس الخمس وقيل كان يصرف العشرين للمصالح
قيل وجوبا وقيل ندبا ويؤيده حديث مالي مما افا الله
تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وقيل كان الفيء كله له في حياته صلى الله
عليه وسلم وانما خمس بعد موته وقيل كان له في حياته ثم نسخ
في اخرها افاده مر وتقدم ان الغنيمة كانت له صلى الله عليه
وسلم خاصة ثم نسخ وما كتبه قل هنا وادعى افادته من كلام
المص ليس في محله كسد الثغور هي مواضع الخوف من اطراف
بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار فيخاف اهلها منهم وسدها شحنها
بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول مر فتشحن بالعدة والعدد
وقوله وعمارة الحصون كالقناطر ثم ارزاق القضاة اي
قضاة البلاد فيعطون ولو اغنيا لا قضاة العسكر وهم الذين
يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة
لا من خمس الخمس كما مر اه افاده في شرح المنهج بزيادة والعلما
اي المشتغلين بعلوم الشرع والائمة ولو مبتدئين ولو اغنيا
كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي اه مر والائمة
والموذنين اي ائمة المساجد وموذنيها وساير من يشتغل
عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمي القران وان لم يكونوا
علما لانه من المصالح الدينية ولعموم نفعهم ولحق بهم العاجز
عن الكسب لا مع الغنى كما قاله الغزالي والعطا الى راي الامام
معتبر بسعة المال وضيقه اه قاله مر لاقتصاره صلى
الله عليه وسلم انما اقتصر عليهم لانهم لم يفارقوه جاهلية ولا
اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخرين بل كانوا يوذونه واجاب لما سالوه
انه يعطيهم بقوله نحن وبني المطلب شيء واحد وشبك بين
اصابعه اه افاده مر بني عميهم تثنية عم ونوفل
وعبد شمس بدل من عميهم والاربعة اشقا اولاد عبد مناف

قوله من الله

من الله خرج بذلك الوصية للاقارب فيسوي فيها
بين الذكر والانثى لانها عطية ادمي بالقرابة الى والعبرة بالانتساب
الى الابا فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيا لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية
اه شرح المنهج اما ام الاول فهي صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما ام الثاني فهي اروى بنت كريز بضم اوله وفتح
ثانيه واسكان ثالثه وبالزاي في اخره واروى بنت ام حكيم
البيضا بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا فقوله امهما فيه تجوز بالنسبة لام الثاني فان ام حكيم ام امه
كما قاله ع ش ولا يقال ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انتساب
اولاد بناته له وان لم يكونوا من بني هاشم والمطلب وذلك يقتضي
اعطا اولاد البنات من الفيء لانا نقول الانتساب له صلى الله عليه
وسلم من حيث شرف النسبة اليه والسيادة وذلك يعم اولاد البنات
ولا يلزم منه الاعطا من الفيء المراد هنا اه افاده مر كالارث
اي في الجملة فلا ينافي اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا
مدل بجهتين ومدل بجهة ويستفاد من التشبيه بالارث
انهم لو اعرضوا عنه لم يسقط حقهم لاستحقاقهم ذلك قهرا
وانه يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر وهو المعتمد وان قال
بعضهم انه كالانثى اه افاده مر سوا فيه وكذا لا فرق
بين صغيرهم وعالمهم وضدهما اخذا من اطلاق الائمة كما يوخذ
منه وجوب تعميمهم وقريبهم الخ المراد بالقريب الحاضر
في موضع الفيء اه وبالبعيد الغائب عنه ويحتمل ان يراد بالاول
القريب لهاشم وبالمطلب وبالثاني المتراخي نسبة عنهما
قال الامام هذا تقييد لما قبله كانه قال محل استوا غنيهم وفقيرهم
ان اتسع المال فان كان الحاصل الخ ولا يستوعب
للضرورة اي وتصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في
الاستحقاق لما مر من انهم يعطون ولو اغنيا صغيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام سوا الذكر والانثى
والخنثى اهـ مر لا اب له اي وان كان له جد وشمل ايضا المنفي
بلعان واللقيط وولد الزنا ما لم يستلحق المنفي او يظهر والد اللقيط
والا فيسترجع المدفوع لهما فالمراد لا اب له حقيقة لا حق به
معروف ينسب اليه شرعا فدخل بكل قيد واحد ممن ذكر ويسمى
فاقد الام فقط منقطعا وفاقدهما لطيما هذا في الادميين واليتيم
من الطير من فقد امه واباه ومن البهايم من فقد امه ويشترط
فقره اي او مسكنته فخرج بذلك من عنده مال وكذا المكتفي
بنفقة امه او جده وفايدة ذكره هنا مع شمول الفقرا والمساكين
له عدم حرمانه وافراده بخمس كامل ويشترط ايضا اسلامه
كما سياتي وكونه صغيرا وكونه لا اب له كما استفيد من التعريف
فلا يعطى الا بهذه الشروط الاربعة لكن لا معنى لاشتراط
الصغر وفقد الاب لاستفادته من التعريف كما علمت
فالاولى ان يقال الا بشرطين ولا بد من بينة لاثبات
اسلامه او يتمه او كونه هاشميا او مطلبيا ولا بد ايضا
مع البينة من الاستفاضة في الاخيرين لان هذا النسب
اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي
على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره ويلحق اهل الخمس
الاول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على
حالهم اهـ افاده مر الشاملين للفقرا ولهما مال ثان
وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة فيجوز جمع نصيبهما من
ذلك فيكون لهما ثلاثة احوال ولو اجتمع وصفان في
واحد اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة
منفكة واعترض بان اليتم لا بد له من فقر او مسكنة
واجيب بانه يعطى من سهم اليتامى لا من
سهم المساكين اهـ مر ويسهم لابن السبيل ويقبل
قوله في كونه بتلك الصفة من غير يمين وان اتهم
ومثله

باحدهما الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة اعطي صح

ومثله المساكين نعم الاوجه في مدعي تلف مال له
عرف او عيال تكليفه ببينة اهـ افاده مر ويشترط في الجميع
اي ولو ابن السبيل اهـ مر

باب الكفارة

اي المغلظة اذ هي كما في التدريب مغلظة ومخففة والمخففة تسمى
فدية وقد عقد المؤلف لها بابا عقب هذا اهـ مناوي ماخوذ
من الكفر هذا معناها لغة اما شرعا فهي مال او صوم وجب
بسبب من الاسباب الاربعة الاتية وهو الستر ومنه
الكافر لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمي الزراع
كافرا لانه يستر الارض بالبذر لانها تستر الذنب اي تمحوه
من صحف الملايكة بنا على ان الكفارات جوابر للخلل الواقع
كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة ورجحه ابن عبد السلام وغيره
بانها عبادة تفتقر للنية او تخفيف اثمه ومواراته من الملايكة
مع بقايه في صحفهم بنا على انها زواجر على العود لمثل الذنب
كالحدود والتعازير والذي انحط عليه كلامهم انها جوابر في
حق المسلم زواجر في حق الكافر وتجب نيتها بان ينوي
الاعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر ولا يكفي نية الاعتاق
مثلا الواجب عليه لشموله النذر نعم ان علم وجوب
عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه نية
الواجب عليه للضرورة ولا يجب اقتران النية بنحو العتق
لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كالزكاة بخلاف
الصلاة ويوخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل
المال عند التقديم ولا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره
لانها في معظم خصالها نازعة اي مايلة الى الغرامات فاكتفي
باصل النية دون تعيين كما لا يجب تعيين المال المزكى
عنه فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية
كفارة ولم يعين اجزا عنهما او رقبة كذلك اجزات عن احدهما
مبهمة اهـ ابن حجر وله صرفها الى احداهما ويتعين فلا يتمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صرفه بعد ذلك للاخرى ويمتنع عليه الوطي في الظهار قبل الصرف
ولو عين واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار
لم يجزه وانما صح في نظيره من الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل
لما عليه ولا كذلك ما هنا واحترزنا بمعظم الخصال عن الصوم
فانه لا غرامة فيه ولا يجب فيها نية الفرض لانها لا تكون الا كذلك
ولا فرق في وجوب التكفير بين المسلم والكافر الا ان نيته
للتمييز لا للتقرب ولا يكفر بالصوم لانه عبادة بدنية
وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام
نعم ان عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للاطعام ونوى
للتمييز ايضا ويتصور ملكه رقبة مومنة بخوارث من قريبه او اسلام
قنه او بان يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه فان
لم يكن شي من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطي لقدرته
على ملكه بان يسلم فيشتريه واذا فعلت الكفارة في اي وقت كانت
ادا الا كفارة الظهار فان لها وقت ادا وهو بعد العود وقبل الجماع
ووقت قضا وهو بعدهما معا والمعتمد انها تجب على الفور
في القتل وجماع رمضان وفيما عصى بالحنث وعلى التراخي
فيما لو كان الحنث طاعة او مباحا وكذا في الظهار فلا تجب فيه
الا عند ارادة الوطي كما قرره شيخنا عطية خلافا لما في حل
عمدا مفعول مطلق او حال اي جماعا عمدا او حال كونه
متعمدا ويسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا
من خلاف من اوجبه عليه فان بعض اصحابنا اوجب
عليه مدا وجماعة من السلف وغيرهم اوجبوا الكفارة
العظمى وعطا اوجب عتقا فبدنة او بقرة او عشرين
صاعا اه الشوبري عن الايعاب مرتبة اي ابتداء
وانتها فلا ينتقل لخصلة الا اذا عجز عن التي قبلها حسا
او شرعا على ما سياتي وقوله والرابعة اي كفارة اليمين
مرتبة اي انتها مخيرة اي ابتدا بين ثلاثة اشيا الاعتاق
والاطعام

والاطعام والكسوة فلا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن هذه الثلاثة
وكان الاولى ان يقول مخيرة مرتبة ليوافق الترتيب الخارجي ومما ينسب
للكمال ابن ابي شريف ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا • وصوما كما التخيير
في الصيد والاذى • وفي حالف بالله رتب وخيرن • فذلك سبع
ان حفظت فحبذا • فقوله رتبوا اي ابتدا وانتها وقوله وتمتعا اي
تقديم العمرة على الحج وقوله وصوما اي كفارة الجماع فيه وقوله كما
في الصيد والاذى اي ان كفارة ذلك مخيرة ابتدا وانتها كما ان
الكفارة فيما قبله مرتبة كذلك رقبة اطلاقها على الرقيق
مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل وهي شاملة للذكر
والانثى اتفاقا والخنثى على الاصح وقيل لا يجزي لان
الخنوثة عيب في المبيع مومنة اي ولو بتبعية لاصل
او دار او نساب ويجزي معلق عتقه بصفة كان دخلت الدار
فانت حر عن كفارتي ويشترط كونه عند التعليق بصفة
الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي
فاسلم عتق لا عنها ولو علق عتق رقبة المجزي عن الكفارة
بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اجزاه ان كان وجودها بغير
اختيار المعلق ويجزي مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان
المعتق موسرا وابق ما لم ينقطع خبره بغير خوف الطريق
ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت
حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما ويجزي حامل
وان استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثنا
في صورته ولا يجزي موصى بمنفعته ولا مستاجر اه افاده مر
قال تعالى اقام دليلا على وجوب اعتاق الرقبة
المومنة في الثلاثة على ما مر من نسائهم اي
زوجاتهم اي مبعدين انفسهم منهن ومن قتل اي سوا
كان مومنا ام كافرا ملتزما للاحكام وكذا المقتول فقوله
مومنا ليس بقيد وكذا خطا اذ مثله العمد وشبهه من باب اولى

رتبوا

التخيير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرجل اسمه سلمة بن صخر بن بياضة البياضي وقيل سلمان وابهامه
لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وكان ذلك الرجل عالما بالحرمة دون
الكفارة كما يدل له قوله في بعض الروايات هلكت يا رسول الله وكذا
جواب النبي صلى الله عليه وسلم له بما سياتي اذ الجاهل
لا يفطر حتى تلزمه كفارة وقعت على امراتي هذا كناية
عن جماعها اذ هو لازم للوقوع عليها هل تجد الخ تجد هنا
متعدية لمفعول واحد وما موصولة بمعنى الذي او نكرة موصوفة
بمعنى شيئا او ما لا مفعوله ورقبة اما بدل من ما او مفعول
لتعتق وعايد ما محذوف تقديره على البدلية ما تعتقه وعلى
المفعولية تعتق منه او به وانما جاز حذفه على الثاني
مع انه لم يجر بما جر به الموصول وشرط حذف العايد المجرور
ذلك لان محله فيما اذا كان غير متعين للربط وهو هنا
متعين له والوجه الثاني وهو كون رقبة مفعول لتعتق
ارجح ليوافق قوله بعد فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح ان يكون بدلا من ما
اذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا ويصح كون ما مصدرية
فلا تحتاج لعائد والتقدير فهل تجد اعتاق رقبة بدليل
فهل تستطيع ان تصوم اي الصوم اي فهل تجد ما تحصل
به الاعتاق ولا يخفى ما في هذا من التكلف ثم جلس اي
ذلك الرجل وكان سواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف فاتي بضم الهمزة يحتمل ان يكون اتاه ذلك هدية
وان يكون امر باحضاره فجي له به بعرق بفتح العين
والرا مكتل ينسج من خوص النخل يسع القدر الاتي
بخلاف الفرق بفتح الفا والرا ويقال له الزنبيل فانه يسع
ستة عشر رطلا تصدق بهذا اي كفر به فالمراد الصدقة
الواجبة بقرينة الحال وقوله على افقر اي اتصدق به على
احوج منا ما بين لابتيها ما نافية حجازية واهل بيت

اسمها

اسمها واحوج خبرها وبين ظرف متعلق باحوج على انه حال منه
وجاز تقديمها عليه على انه معمول للخبر الممتنع التقديم على الاسم
لان الظروف يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها قال في الخلاصة
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما ويحتمل
ان تكون تميمية واهل مبتدا واحوج خبره وضمير لابتيها
للمدينة الشريفة المحدود بها حرمها الشريف فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من حال السايل حيث
جاها لكا متلهفا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه واهله
والمراد بضحك تبسم لانه صلى الله عليه وسلم كان
ضحكه التبسم وحقيقة الضحك في الاصل غير حقيقة
التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا فحال مقدرة والقول
بانها موكدة وهم انيابه جمع ناب ولكل انسان كامل
الخلقة اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا اثنان من فوق واثنان
من تحت ومثلها رباعيات ثم انياب ثم ضواحك واثني عشر
ضرسا ستة من فوق وستة من تحت واربع نواجذ اثنان
من فوق واثنان من تحت اذهب فاطعمه اهلك استشكل
بان الانسان لا يجوز له اذا كفر عن نفسه ان يطعم من
تلزمه نفقته واجيب بان المراد فاطعمه اهلك
الذين لا تلزمك نفقتهم او الذين تلزمك نفقتهم وتستقر
الكفارة في ذمتك لاعسارك او ان هذا خصوصية لهذا
الاعرابي او ان محل المنع فيما اذا كفر الشخص من ماله وهذا
اخرجها عنه صلى الله عليه وسلم وثاني الاجوبة هو الراجح
وفي رواية اتي بها بعد الاولى لبيان قدر التمر الذي
في الفرق وقوله خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا
لان كل صاع اربعة امداد في ايتها اي في الخطا منطوقا
وفي غيره مفهوما بالاولى فصح قياس غيرها عليها بجامع
حرمة السبب واندفع ما يقال ان حرمة السبب ليست

ولابتان تثنية لابة وهي الحرة اي الارض ذات الحجارة السود فاللابتان الحرتان من جانبي المدينة صح

موجودة في اية العتق وبعضهم حمل الجامع عدم الاذن في كل ويحتمل
ان تكون من باب حمل المطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله
تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى حمل المقيد
تقييد المطلق بذلك فيكون منصوصا عليه لا مقيسا فهو
غير القياس المحتاج للاركان خلافا لما توهمه بعضهم وقوله الشم
بالحمل عليها يحتمل الامرين تدبير سليمة عن عيب
ذكر شرطين لاجزاء اعتاق الرقبة كونها مؤمنة وكونها سليمة
وبقي منها كون اعتاقها بلا عوض فان كان به كان اعطيتني
او اعطاني زيد كذا فانت حر عن كفارتي لم يجز عنها لانه
لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض فيقع عتقه تطوعا
وان لا تكون مستحقة العتق فلا تجزئ المستولدة والمكاتب
كتابة صحيحة وان لم يؤد شيأ من النجوم بخلاف فاسد
الكتابة والمدبر فانهما يجزيان وكون اعتاقها عن الكفارة يفيد
تخليصها من الرق فلو اعتق نصفي رقيقين عن كفارته
جاز ان كان باقيهما او باقي احدهما حرا او سرى اليه العتق
ومعلوم انه لا يكتفى بالاعتاق الا لحر اما الرقيق فله تكفير
الا بالصوم لعدم ملكه عن عيب انما عدل عن تقييد
اصله بمن مع ان ذلك يخرج الى تضمين سليمة معنى
خلية او متباعدة بخلاف التعبير بمن لانه على ذلك التضمين
يكون النكرة وهي قوله عيب واقعة في حيز النفي معنى
فتعم عموما شموليا وهو المقصود بخلاف تقدير الاصل
فان سليمة عليه يكون باقيا على معناه فتكون النكرة
في حيز الاثبات فلا تعم العموم المذكور يخل بالعمل
اي وان لم يسلم عما يثبت الرد في المبيع ويمنع الاجزا
عن عزة الجنين اهـ ح ض ليقوم علة لاشتراط
السلامة وقوله فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية

وقوله

وقوله ووظائف الاحرار عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها
كالقضا وولاية النكاح وعبارة شم المنهج لان المقصود من اعتاق الرقيق
تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك
انما يحصل بقدرته على القيام بكفاية اهـ وبها يتبين فساد
قول ت لا ان قوله فيتفرغ نتيجة العتق وقوله ووظائف الاحرار
عطف تفسير قوله فيأتي عطف على يتفرغ وقوله بها اي لوظائف
الاحرار ولم يبين حتى يرجع للعبادات لما مر من انها داخلة في
وظائف الاحرار وقوله تكميلا علة للاتيان بها اي لاجل التكميل
وقوله وهو اي التكميل مقصود العتق اي المقصود منه وقوله
لا يتأتى له ذلك اي الاتيان بها فلا يجزئ زمن اخ
تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه والزمانة عاهة في الحيوان
تمنعه الحركة وكالزمن الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر
من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي والمجنون
اذا كان زمن افاقته نهارا ان كان عمله فيه او لبيذ كذلك اقل من
زمن جنونه بخلاف من زمن افاقته في ذلك اكثر او استوى
فيه الامران فيجزي والاعمى كالمجنون ان اطردت العادة بتكرره
في اكثر الاوقات والا فلا يضر لان زواله مرجو وتعاطي خبل
بعد الافاقة تتبع العمل في حكم المجنون ايضا اهـ افاده مر بزيادة
ولا فاقد رجل اي ويد او اشل احدهما لاضرار ذلك بعمله
اضرارا بينا اهـ مر خنصر وبنصر حرج مالو فقد
احدهما فانه لا يضر وقوله من يدي او رجل وحرج به مالو فقدهما
من يدين او رجلين بان فقد خنصر يد ورجل وبنصر اخرى
فانه لا يضر وقوله او انملتين اي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما
والابهام او السبابة او الوسطى وخص الانملتين لتفيدان
فقد الاصبع غير الخنصر والبنصر مضرا بالاولى فعبارته مساوية
لقول المحرر وفقد انملتين من اصبع كفقدها اي فان كان
فقد الاصبع غير مضر كالخنصر او البنصر فانملتيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثله او مضرا كالسباية فاغلبيته مثله ولا يضر فقد اغلبة من السباية
واغلبة من الوسطى ولا فقد اغلبه العليا من الاصابع الاربع
او اغلبة من ابهام وكذا من غير الابهام ان فقد اغلبته العليا لانه حينئذ
كالابهام لبقائه على اغلبتين اه قاله مر ويجزي صغير حكم باسلامه
تبعا على ما مر وتوابع يوم لانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه ونفقته
في بيت المال وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير بان لا بد
من التميز لانها حق ادمي ولان غرة الشيء خياره والصغير
ليس منه واستشكل اجزاء الصغير بانه لا يعلم سلامته اذ لا يعرف
بطش يديه ولا مشي رجليه ولا ابصار عينيه ولا اسماع اذنيه
واجيب بان الحكم بالاجزاء مبني على الاصل
والظن من السلامة فان بان منه خلاف ذلك نقض اه
اقرع وهو من لا نبات برأسه لذا ومثله اعرج يمكنه تتابع
المشي بلا مشقة بان يكون عرجه غير شديد واقرع اعرج
معا واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا
يخل بالعمل واصم واخرس بحيث يفهم الاشارة ويفهم عنه لا فرق
بين ان يكون خرسه اصليا او عارضا وكذا لا يضر كونه
اصم اخرس معا وشرط فيمن ولد اخرس اسلامه تبعا
او باشارته المفهمة وان لم يصل والا لم يجز عتقه وكذا يجزي
اخشم اي فاقد الشم وفاقد انف او اذنيه او اسنانه وكذا
مجبوب وعنين وفرنا ورتقا ومجذوم وابرص وضعيف
بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا واحمق
وامرد من يصنع اشتهي في غير محله مع علمه بقبحه وقيل
من لا ينتفع بعقله افاده في شرح المنهج ومر يرجى برؤه
اي وان لم يبرأ وان مات بعد اعتاقه لاحتمال ان تكون
موته لمرض احز بل لو تحقق موته بالمرض الاول اجزأ
في الاصح اما اذا كان المريض لا يرجى برؤه كزمن سل
وفالج فانه لا يجزي ما لم يبرأ فان برئ تبين اجزاؤه لان الغالب

البرء

البرء بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي اي لتحقق يأس ابصاره
فكان عوده نعمة جديدة محضة واعترض بما قالوه من انه لو جني
على بصره فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول
واجيب بان العمى هنا محقق اذ لا داعي للكذب
فيه وهناك مظنون لاحتمال ان يدعيه من قام به لاجل اخذ
الدية اه افاده مر هنا الا الجواب ففي حواشي شرح
البهجة فان عجز عنها اي حسبا بان لم يجدها فاضلة عما
يكفي مؤنة العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة
او شرعا كان كان عنده رقيق لكنه محتاج الي خدمته لمرض او كبر
او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يأبي معه
ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم وكذا من وجده يباع
باكثر من ثمن مثله ولو قليلا ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر
الي ان يجده بثمن المثل وكذا لو كان عنده ضيعة او راس مال
تجارة او ماشية لا يفضل دخلها عن كفاية مؤنه فلا يلزمه
بيع ذلك لتحصيل رقبة بل يعدل الي الصوم ومن التعجيز
الشرعي ايضا الرق فاذا كان المكفر عبدا لم يلزمه اعتاق
اذ لا يكفر بغير الصوم كما مر وسيده تحليله ان لم يأذن
له فيه كما في الاحرام بالحج والعجز معتبر بوقت الاداء اي ارادة
الاخراج اذ لا وقت لها معين في غير كفارة الظهار على ما مر
افاده في شرح المنهج ومر صوم شهرين فان تخلل العتق
اجزأ ولو بان بعد صومهما ان له مالا وارثه ولم يكن علم به
لم يعتد بصومه وفيما يظهر اعتبارا باعاني نفس الامر ويعتبر ان
بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية
كل ليلة وان ينوي الكفارة ولو لم يعين جهتها فلو صام
اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين
اجزأت ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن اخرى
وهكذا لا نتفاء التتابع ولا يشترط بنية التتابع لان الشرط

لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة قاله م ر وانما وجب صوم
شهرين متتابعين عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لان
القتل ونحوه من الكباير فغلظ فيه ولا كذلك الحلف بالله تعالى في
الجملة وايضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع اكثر من غيره خفف فيه
ما لم يخفف في غيره لما مر اي من الاية والحديث ويعتبر الشهران
بالهلال ما امكن فان انكسر الشهر الاول بان ابتدء الصوم
في اثنائه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع الى الهلال
اه افاده في شرح المنهج ولو بعذر اي يمكن معه الصوم وقوله
كسفر اي مبيح للفطر ومثله خوف المرضع والحامل لامكان
الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من اجهده الصوم وكذا يعلل
قوله كمرض افاده م ر ولو كان الافطار في اليوم الاخير
اي او اليوم الذي نسيت النية له لنسبته الى نوع تقصير
وينقلب ما مضى نفلا وان افسده بغير عذر اه افاده م ر
الا نحو حيض اي في كفارة المراة عن القتل لانه الذي
يتصور منها بخلاف الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما
واما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال
الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الترتيب وبعضهم قال يتصور
صوم الشهرين المتتابعين ايضا في كفارة الظهار وجماع رمضان
بان تصوم عن مظاهر او مجامع في نهار رمضان ميت قريب
لها او باذن قريبه ورد بانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم
للميت المذكور اصالة الاطعام والصوم منها بدل عنه ودخل
في الحيض والنفاس الجنون اذ لا اختيار للشخص فيه نحو
ومثله الاغما المستغرق وتخلل عيد الفطر او النحر موجب
لاستيناف الشهرين ولو صام رمضان بنية الكفارة او بنيتهما
بطل صومه ولو قطع الشهرين ليستانف اثم اذ هما كصوم
يوم واحد او وطي المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستانف
لضرورة من بها ذلك للافطار اي لانه لا يخلو منه شهر غالبا

وتكليفها

وتكليفها الصبر لسن الياس خطر اه م ر ومحله اي محل عدم
انقطاع التتابع بالحيض وقوله اذا لم يكن لها عادة الخ وذلك كثير
في الحيض كما اذا كان دورها ثلاثين كما هو الغالب واما في النفاس
فقال البغوي في تعليقه اذا افطرت بعذر النفاس فان شرعت
في الصوم في وقت يكمل لها تسعة اشهر في حال الصوم وجب
الاستيناف وان شرعت في الشهر السادس في زمن الحمل فولدت
قبل تمام التسع لم يجب لانها معذورة لان الغالب ان الوضع
يكون بعد تسعة اشهر اه والا اي بان اعتادت الانقطاع
شهرين فاكثر فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه ينقطع
التتابع به اه افاده م ر فان عجز المكفر اي لمرض يدوم شهرين
ظنا بالعادة الغالبة في مثله او بقول الاطبا والاوجه الاكتفا
بقول عدل منهم او لمشقة شديدة اي لا تحتمل عادة ولو لم
تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ولو كان يقدر
على الصوم في الشتا ونحوه دون الصيف فله العدول الى
الاطعام لعجزه الان عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الان
وعرف انه لو صبر قدر عليه فانه يجوز له العدول الى الصوم
كما اقتضاه كلامهم اه عن الشهرين اي او عن التتابع كما صوم مح
في المنهج اطعام ستين اي تمليكهم واثر التعبير بالاطعام
لانه لفظ القران ولا يجزي حقيقة الاطعام وقياس الزكاة
الاكتفا بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك افاده م ر وبه يجاب
عن اعتراض المولف على المنهاج في تعبيره بمثل ما عبر به
هنا حيث قال وتعبيري بملك اولى من قوله كفر باطعام
لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي
ستين مسكينا اي اهل زكاة والمسكين شامل للفقير
كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين
تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي
دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مونئة ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة واما
خبر فاطعمه اهلك فمحمول اه ش المنهج وعند الحنفية الاسلام ليس
بشرط في اخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر
لكل منهم مد ويكفي ان يملكهم جملة الامداد فلو جمع الستين ووضع
الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وان لم نقل بالسوية فقبلوه
اجزاولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه
وزي الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم
يجزه الا من اخذ مده الا دونه ويفرق بين هذه وتلك
بان الملك ثم بالعبتول الواقع به التساوي فقبل الاخذ
وهنا لا يملك الا بالاخذ فاشترط التساوي فيه اه مر
ثم قال قبل ذلك ولا يكفي اقل من الستين حتى لو دفع لواحد
ستين مدا في ستين يوما لم يجزه وحاصل
الفرق المذكور ان تجدد قبولهم ملك كل منهم مدا فاعراضه
عن بقيته بعد ذلك فيما اذا حصل تفاوت لا اثر
لما مر اي من الاية والحديث حيث قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا المجزي في الفطرة كبر وشعير واقط
ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق اه ش المنهج قال مر
بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة
كالاقط ولو للبدوي والعبرة ببلد المودي عنه لا المودي
اه ويعلم من قوله في غالب السنة انه لا يعتبر قوت
وقت الوجوب ولا وقت الاخراج كما قياله
اقتصارا على الوارد فيه اي من الاعتاق ثم الصوم وقضية
التعليل المذكور ان الكفارة لا يدخلها القياس بل المتبع
فيها النص واما قوله ابن السبكي في جمع الجوامع وسنعه
اي القياس ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص
والتقديرات اه المعتمد كون الصحيح عنده الجواز
في الكفارات فلا يرد على ما قاله الغير لانه لا يلزم من

كونه

كونه صحيحا على الاصول ان يكون صحيحا في الفروع فقد تتخالفان
في مسائل كثيرة وحمل المطلق جواب عما يقال هلا حمل المطلق
على المقيد وهو اية القتل فانها مطلقة عن ذكر الاطعام اي لم
يذكر فيها ذلك على المعتمد وهو اية الظهار ووقاع رمضان المذكور
فيها ذلك فليست المراد بالمطلق اللفظ المجرد الدال على الماهية
بلا قيد انما يكون في الاوصاف اي التوابع كالايمان الذي هو
وصف الرقبة وقوله لا في الاصول اي لخصال المستقلة كالاطعام
فانه خصلة مستقلة من خصال الكفارة قال في ش المنهج
كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء
ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء اه
لا يقال المرافق ليست وصفا لليدين لانا نقول المراد
بالوصف التابع كما مر ولا شك ان الجزء تابع لكله ومحل
ذلك اي عدم الاطعام في القتل وقوله في الحياة اي في حال
حياة المكفر اخرج بالبنا للمفعول ومد بالرفع نايب
فاعله لكن لا بد لا عن العتق بل فدية مستقلة والوارث
مخير بين ذلك وبين الصوم لان الاملاد لو كانت بدلا
عن العتق واخرجها ثم قدر عليه بعد ذلك لزمه مع انه
لا يلزمه ح كما لو اطعم لعجزه عن صوم رمضان ثم قدر
على الصوم فانه لا يلزمه صوم ما اطعم عنه وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين التي سميت بذلك لسترها
الذنب كما مر فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية
كوالله لا ازني فان زنى كفرت اثم الحنث وان كان عكسه
كوالله لاصلي فان صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد
والحل معا حين كوالله لا البس هذا تعلقت الكفارة بهما
وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها به ولو كذب في ايمان
القسامة وجب عليه خمسون كفارة او في ايمان الظهار
فاربع اه افاده زي اطعام عشرة مساكين الخ فلا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يطعم دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا ان يطعم عشرة لكل واحد
دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اه افاده مر ويكفي
الاطعام ولو من الكافر لان يمينه منعقدة بخلاف نذره مساكين
اي او فقرا لانهم اسوا حالا منهم او البعض والبعض اه مناوي
من غالب قوت البلد اي من جنس الفطرة كما مر والمعتبر غالب
قوت بلد المكفر فلو اذن لاجنبي في ان يكفر عنه اعتبرت بلد الماذون
له لا الآذن ولا ينافيه ان قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر
عنه لان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذه اه مر
مما يعتاد لبسه ولو فروة او قميصا بلا كم او عمامة
وان قلت او ازارا او مقنعة او ردا لا نحو خف
مما لا يسمى كسوة كدرع من نحو حديد وقفازين وهما ما يعملان
لليدين وتخشيبان تعطن ومنطقة وهي ما تشد في الوسط
وجورب الصوفية وتكة وخاتم وتبان لا يصل للركبة
وبساط وهميان طويل اعطاه لعشرة قبل تقطيعه
بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد
وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق لانها امداد مجتمعة
فكل هذه لا تجزي والجلود ان اعتيد لبسها اجزات والا فلا
اه من شم مر مع متن المنهاج كعرقية اعترض
بان العرقية التي توضع على الراس كالقاووق والمجوزة والطاقية
والطربوش لا تكفي واجيب بان المراد بها ما يجعل
فوق راس النسا يقال له عرقية او ما يجعل على الدابة تحت
السرج ونحوه سمي بذلك لانه تقيها من العرق اه قاله
مر او منديل المراد به المنديل الصغير الذي يجعل
في اليد كما قاله مر كالمنشفة التي تشترى من مولد السيد
البدوي رضي الله عنه وقيل المراد به ما يجعل
على العمامة المسمى بالطرحة وقيل المراد به العمامة كما هو
اصطلاح اهل الخراسان وكل ذلك يصح ارادته هنا

قوله وهميان طويل عبارة التحفة ما نصه وهميان وثوب طويل الخ اه لمحرره

اولم يصلح

اولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويله لكبير
وحرير لرجل اه شم المنهج قال مر ولو متنجسا لكن يلزمه
اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من اعطى غيره ملكا
او عارية ثوبا مثلا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد
الاخذ وجب عليه اعلامه حذرا من ان يوقعه في صلاة فاسدة
ويؤيده قولهم من راى مصليا به نجس غير معفو عنه اي عنده
لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغيرة بان التبان
لا يصلح ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض
انه يعد لستر عورة صغير فهو كالسراويل الصغيرة
ولو ملبوسا اي وان كثر لبسه وقوله لم تذهب قوته اي باللبس
بخلاف ما ذهبت قوته به ومثله مهلهل النسج الذي لا يقوى
على الاستعمال ولو جديدا اه مر او تحرير رقبة هي افضل
الخصال الثلاث وان كان زمن غلا خلافا لابن عبد السلام قاله
مر ولذا قدمها في المنهج كاصله ولم يرتكب ذلك هنا موافقة
لترتيب الاية بقيد زدته الخ من المعلوم انه يعتبر جميع
ما تقدم ايضا من القدرة على العمل وغير ذلك فلعله حصر
الايمان لانه اعظم الامور المعتبرة في الرقبة فان عجز عن
ذلك اي عن كل من الثلاثة بغير غيبة ماله كرق فلو كفر
سيد الرقيق عنه بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته
بالاطعام والكسوة لانه لا رق له بعد الموت وله في المكاتب
ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز
بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فكغير العاجز
لانه واجد فينتظر حضور ماله فان كان له رقيق غايب
تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل
لسيدها لم تصح الا باذنه وان لم يضرها الصوم في الخدمة
وكذا غيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي
غيرها في الخدمة وقد حنث بغير اذن السيد فانه لا يصوم

الا باذن وان اذن له في الحلف فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم
ياذن له في الحلف والمبعض كالحر في غير الاعتاق لعدم اهليته للولاء
افاده في شرح المنهج ولانه اي الضمير للشان ولانه بدا فيه بالاخف
في الاية بخلاف غيرها قاله قال اي فلم تستقر دفع بذلك ما يقال
انها قد ثبتت وقرا بها ابن مسعود فافاد ان المراد بعدم ثبوتها عدم
استقرارها وقد يقال الاستقرار مرادف للثبوت الا ان يقال المراد به
الاستمرار ولو عبر به لكان اولى استقرت اي الخصال كلها
في ذمته مرتبة على المعتمد فيهما وقيل المستقر هو الخصلة
الاخيرة وقيل احدى الثلاث وقيل كلها مخيرة وقوله
فاذا قدر على خصلة فعلها اي واكثر منها رتب لا يقال لو استقرت
في ذمته لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
باخراجها بعد لانا نقول لو سلم عدم امره فتاخير البيان
الى وقت الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولا يتبعض العتق
ولا الصوم فلا اثر للقدرة على بعض احدهما فلو اراد ان يعتق نصف
عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الاطعام فلو وجد بعض مد
اخرجه ويبقى الباقي في ذمته يخرجه اذا ايسر فلو قدر
بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة او الصوم
لم يجب الاتيان به لانه متى شرع في خصلة ثم قدر على اعلى
منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود لكن يندب له
له ذلك وبما تقرر يسقط توقف الشوبري هنا وانما استقرت
الكفارة في ذمته عند العجز لان حقوق الله تعالى المالية
اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد
كزكاة الفطر لم تستقر او بسبب منه استقرت سواء كانت
على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق او لا ككفارة الظهار
والقتل ويوخذ من استقرارها في ذمته انه في صورة الظهار
لا يطا حتى يكفر وهو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز
له الوطي لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ولو ترك جميع

الخصال

الخصال مع القدرة عوقب على ادناها او فعل الجميع اثيب على اعلاها فرضا والباقي
يقع نفلا ويجوز له الجمع ان لم يعتقد ان جميعها واجب عليه مع علمه والا فلا يجوز
له استدراك على الشارع بل لا يبعد تكفيره بذلك ومثل ما ذكر ما لو جمع
بين الوضوء والتيمم لفقد الماء شرعا كبرد بان تيمم ثم تجشم المشقة
وتوضا اما اذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح
شروع في رابع الاشياء المذكورة مع الزكاة وهي من جملة الكفارة الا ان
ما تقدم يقال له كفارة عظمى وهذه كفارة صغرى ومخففة ويفترقان
في ان الاولى لا تجب الا عن ذنب غالبا ليخرج القتل خطا بخلاف الثانية
وهي تكون في الصوم والحج وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة
بمد الا فدية الاذى فبمدين وعلى التراخي الا اذا كانت بسبب تعدى
به كان نذر صوم الدهر فافسد يوما تعديا فانها تجب فورا وسميت
فدية لفداء المجني عليه بها وهي كالكفارة جابرة في حق المومن لخلل
العبادة ان لم يكن اثم والا كفرته ثلاثة انواع اي مد ومدان
ودم وذكر من النوع الاول متنا وشرحا اثني عشر ستة متعلقة
بالصوم وستة بغيره ومن الثاني ستة ومن الثالث ستة عشر
فجملة ذلك اربع وثلاثون وجعلها ثلاثة انواع نظرا للغالب فلا ينافي
ما سياتي في كلامه من انها تكون عن قطع نبات لا يساوي مدا
وعن ازالة شعرات كثيرة غير متوالية فانه يلزمه امداد بحسبها
مد وهو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر
الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا كما مر في رمضان
متعلق بالافطار او بالصوم اي الصوم الكائن في رمضان
وخرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار
في شيء من ذلك حامل اي من زوج او سيد او شبهة
او زنا ولو بغير ادمي وقوله او مرضع اي ولو كان الرضيع حربيا
تبعا لاحد ابويه لانه معصوم اذ يحرم قتله او كان غير ادمي
فاذا استاجرت امراة لارضاع سخلة كان حكمها كما ذكر
ولا فرق في المرضع بين ان يكون اما او مستاجرة او متطوعة

لانه صح

باب الفدية

وان وجد مع المستاجرة او المتطوعة مرضعة مضطرة او صالحة لا يرضعها
الا رضاع ولا بأس ان تكون هي ولحاملا مسافرتين او مريضتين نعم
ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقنا في الاصح
بخلاف ما لو افطرتا لاجل الحمل او الرضاع فتجب ثم الكلام في الحرة اما القنة
فلا فدية عليها مجردا القضاء في جميع الصور وفطر كل من الحامل والمرضع
لاجل ما ذكر جايز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية
بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء
عن كل واحد افاده مر في بشم بزيادة ولا عبرة بما قاله بعضهم
هنا مما يخالف ذلك اي للخوف على الولد بان خافت
الحامل اسقاطه والمرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد
والمراد خوفهما على الولد فقط فان خافتا على انفسهما فقط
او معه ولدهما فلا فدية ويجب القضاء انما وجب عليهما الفدية
في الاولى لان فطرهما تابع غير محتاجين اليه فان قيل
اذا خافتا على انفسهما مع ولدهما هو فطر ارتفق به
شخصان فكان ينبغي الفدية ايضا اجيب
بان الاية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ وردت في
عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق
بان ان يكون الخوف مع عذرهما او لا اذ لا يصدق على من افطر
لخوف على نفسه وغيره انه افطر لخوف على نفسه وكالحامل
والمرضع في هذا التفصيل من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك
بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر سواء كان آدميا
معصوما او غيره في كحيوان محترم بخلاف المال ولو لغيره
فاذا افطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية
او للخوف على نفسه او نفسه والمشرف وجب عليه
القضاء فقط فيهما اي الحمل والرضاع فالمراد بالولد
ما يشمل الحمل ولو زائدة كان اولى اذ الحمل لا يطلق عليه ولدا
حقيقة مجازا قال ابن عباس انها نسخت هذا جواب

عما يقال

قبل العتق وكذا بعده
على ان وجه فلان ستوعبة دفعها
بل الواجب عليها ص

عما يقال ان من يطيق الصوم يجب عليه ولا يكفيه الفدية وحاصله
انها منسوخة ومعناه انه كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية
من غير قضاء لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك
اية فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ كل من
الايتين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الاتي حق الحامل
والمرضع فان التخيير في حقهما باق الا انه يلزمهما عند الفطر القضاء
زائدا عما كان عليه اول الاسلام فهو رخصة وعزيمة في حقهما
باعتبارين ولزوم القضاء لهما ماخوذ من القياس على المريض
كما سياتي في باب الافطار في الصوم وتقييد الفدية في حقهما
بالخوف على الولد لا وحده ماخوذ من العلة العقلية وهي انه
فطر ارتفق به شخصان ولم يقترن به مانع من الخوف على
نفسهما وقيل ان الاية محكمة اي غير منسوخة لكنها
مؤولة تفعل ان النفي مقدر اي لا يطيقونه لا يطاق
لا قرينة على ذلك لانا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية
عند النزول فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها كما قاله سم
وعلى هذا فليس في الاية تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل
المعنى يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وقيل
معنى يطيقونه انهم يكلفونه فلا يطيقونه دليل قراءة يطوقونه
بتشديد الواو فان معناها ما ذكر عنه عن ابن عباس
ويستثنى اي من الحامل والمرضع قوله المتحيرة اي
الحامل والمرضع المتحيرة اذا افطرتا خوفا على الولد وحده
او لانقاذ مشرف على الهلاك على ما مر فلا فدية عليها
اي اذا افطرت ستة عشر يوما فان افطرت اكثر من ذلك
وجبت الفدية على ما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده
بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية
اربعة عشر يوما بنه عليه الجلال البلقيني اه شرح مر
وهذا اذا كان رمضان كاملا فان كان ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة

عشر يوما للشك اي في وجوب صوم ما افطرته في رمضان عليها باحتمال
حيضها او كبر شخص بان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن
من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز
عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى
برؤه كما سياتي او مشقة شديدة تلحقه ولم تتكلفه ثم الفدية واجبة
على كل من ذكر ابتدا لا بدلا عن الصوم لانه لم يخاطب بالصوم
ابتدا بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج عن مغصوب قدر
بعد لانه خوطب بالحج ابتداء وانما جازت له الانابة للضرورة
وقد بان عدمها ولان الحج وظيفة العمر فاي زمن قدر عليه فيه
وقته موجود ولا كذلك الصوم فان تكلف من ذكر الصوم فلا
فدية عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث اجزاته
عن واجبه لكن تكلفه الصوم حرام وان اجزا لان الغرض
انه لا يحصل له به مشقة شديدة ولا ينعقد نذره صوما لما ذكر
من حرمته ولو اخر من ذكر الفدية عن السنة الاولى
لم يلزمه شي للتاخير وكذا الحامل والمرضع وليس لمن
ذكر ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم
تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته افاده م ر بزيادة واذا قدمها
في ليلة صدق عليه انه قدمها على السببين معا وهما طلوع
الفجر والفجر فيرد على القاعدة المتقدمة في تعجيل الزكاة فتكون
اغلبية هكذا قاله الرحماني وفيه نظر لان العجز بالكبر ونحو
المرض حاصل والاصل استمراره فلم يتقدم الا على
سبب واحد وهو طلوع الفجر من قام به الخ من فاعل
يطق والضمير في به عايد عليها وفي قام عايد على الكبر والصوم
مفعول وانما ذكر الفاعل ولم يقل بان لم يطق الصوم لدفع
توهم بنا يطق للمجهول والصوم مفعول وانما ذكر الفاعل
ولم يقل بان لم يطق الصوم لدفع توهم بنا يطق للمجهول والصوم
نايب فاعله وفيه ح نظر لما يلزم عليه من تصوير عذر الكبر

بعدم

بعدم الاطاقة مطلقا ولو عن غير كبر وذكر فاعل الكبر معنى بقوله
لشخص لدفع توهم ان الكبر للانثى بقرينة ما قبله فاشار بذكر
كل الى فايدة لم تكن في الاصل وان كان حذفهما كما في ثم الاصل
لا يخل للعلم بالفاعل من المقام لا يرجى برؤه اي بقول
عدلين من الاطبا او عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض
كما مر فلو برئ بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد
لم يلزمه القضا كما مر ومثل المريض الذي لا يرجى برؤه من
حصل له مشقة بعدم اكل البرش والافيون لاعتياده
ذلك فيفطر ويطعم عن كل يوم مدا وهذه من المسايل التي
يجب كتمها عن العوام وتاخير قضا من اضافة المصدر
لمفعوله بعد حذف الفاعل وهو الحر على حد لا يسام
الانسان من دعا الخير اما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه
على الاقرب كما مر عن م ر من رمضان اي وان اوجب
فطره كفارة على المعتمد لان الفدية للتاخير والكفارة لهتك
حرمة الصوم فان قلت الصلاة افضل منه
ولا يلزم بتاخيرها شي قلت اقتصروا في ذلك
على الوارد من غير قياس لكثرتها وانما جاز تاخير قضايها الى ما بعد
صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان
اخر في كل الاوقات اه قاله الشوبري نقلا عن الايعاب تنبيه
لو شك في رمضان الذي فاته تعديا او بعذر هل كان تاما
او ناقصا فهل يلزم التام ليبرا بيقين ام يكفي الناقص
لانه المتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق بينه
وبين ما مر في الفوايت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد
من التيقن وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين
قال بل الكلام في صحة القضا عنه لعدم جزم النية
للشك في لزومه اه بلا عذر متعلق بتاخير
فلا بد ان يكون التاخير بلا عذر واما فوات ذلك اليوم

[illegible]

فلا فرق فيه بين ان يكون بعذر اولا واما قوله في الحديث لمرض فليس
بقيد بل مثله ما اذا افطر بلا عذر من باب اولى الى رمضان
اخر بالتنوين مصروفا لانه نكرة اذ المراد به غير معين بدليل
وصفه بالنكرة وهي اخر فزالت منه احدى العلتين وهي
العلمية وبقاء الالف والنون الزايدتين لا يقتضي منعه من الصرف
قال ابن مالك كذاك حاوي زايدي فعلانا اي علم حاوي الى اخره
وكذا يقال في الحديث قال قال لو قال عن رمضان لكان اولى لانه
المراد ويدل له الحديث المذكور اه وبيانه ان معنى تاخيره الى
رمضان انه لم يحصل قضا حتى دخل رمضان ومقتضى ذلك
ان رمضان وقع فيه قضا وليس كذلك لانه لا يقبل صوم غيره
واجاب المحشي بقوله وقد يقال انه اكتفى باللازم
لانه يلزم من تاخيره اليه تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل
غيره ولو قضا عنه ولفظ الحديث موافق لكلام المص اه واقول
الايراد مدفوع من اصله لان معنى تاخيره الى رمضان
انه قضى فيه حتى يرد انه لا يقبل القضا وان الاولى ان يقول
عن رمضان لان ذلك يقتضي انه لا يلزمه الفدية الا بتاخير
القضا عن رمضان مع ان المقتضي للزومها مجرد دخول رمضان
وان لم يكن الزمن قابلا للقضا وهذا في حق الحي اما الميت
فلا يشترط في لزوم الفدية له دخول رمضان فلو كان عليه
عشرة ايام واخر الى ان بقي من شعبان خمسة ايام مثلا
ثم مات لزمه خمسة امداد حالا ولا يتوقف على دخول
رمضان وقول بعضهم خمسة عشر عشرة منها لاصل
الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة
لهو صحيح في ذاته لكن كلامنا في فدية التاخير فقط وهو
الخمسة فالمناسب الاقتصار عليها من ادرك رمضان
جعل الشخص في اول الحديث مدركا لرمضان وفي اخره
بالعكس لان كلا مدرك للاخر وقوله صام الذي ادركه

لم يحصل قضاء في اثناء السنة حتى دخل رمضان فتبين بدخوله لزوم الفدية وليس المراد انه اخره الى رمضان بان صح

اي رمضان

اي رمضان الذي ادركه لكن ضعفاه الخ ولا يلزم من ضعفه
ضعف الحكم اما لانه روي من طريق اخر صحيح او ان هناك دليلا
اخر غيره وعبارة مر ولخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على
روايه باسناد صحيح ويؤيده افتا ستة من الصحابة ولا مخالف
لهم اه وتكرر المد قال في شرح المنهج فلو اخر القضا المذكور
اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج
من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ان لم يصم
عنه والا وجب مد واحد للتاخير اه باختصار بتكرر السنين
لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير
اه شرح المنهج ويشترط ان يكون التاخير في كل سنة بلا عذر
ولا يكفي عدم العذر في السنة الاولى كما استقربه ع ش وقرره
شيخنا ع ط وتلخص من كلام المص ان الفدية تجب بفوت
الصوم وبفوت كل وقته وبتاخير القضا فالاول لمفطر
لكبر او مرض لا يرجى برؤه والثاني للحامل والمرضع وما
في معناهما من منقذ مشرفا على هلاك والثالث ما في المسالة
الاخيرة اما تاخيره بعذر اي سوا كان الفوات بعذر
ام لا كما مر ومن العذر النسيان والجهل فلا فدية للتاخير
على الناسي والجاهل والمراد به الجاهل بحرمة التاخير
وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك لا بالفدية فلا يعذر
لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل
البطلان به اه ابن حجر قال مر ومثلهما اي الجهل والنسيان
الاكراه وموته في اثنا يوم لمنع تمكنه فيه اه وازالة
شعرة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله
اي ازالة الشخص شعرة الخ من نفسه حيث كان محرما
او من محرم اخر بغير اذنه سوا كان المزيل حلالا او محرما وعبارة
مر ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره
قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنايم او مجنون او غير مميز او ميتي عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد
المحرم كالوديعة وللمملوك مطالبته به وان قلنا ان المودع لا يخاصم
لان تمسكه يتم بادائه ولوجوبه بسببه اما لو كان بامره او مع
سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولا بهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المملوك
بالترفه ومحل فرق لهم المباشر مقدم على الامر ما لم يعد
النفع على الامر ولو طارت نار على شعره فاحرقته وان طاف
الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو زال المحرم ذلك من حلال
لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من
حيث الاحرام اه باختصار والمعتمد انه اذا عجز من لزمه
المؤ استقر في ذمته كالكفارة ولا يصوم بدله عنه ولا فرق
في الشعرة او بعضها بين ان تكون من راسه او غيره وخرج
بازالتها شقها نصفين فلا شيء فيه فان قيل
لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الراس ودهن الشعر
حيث ظهر به فدية ولم يجب بازالة شعرة او شعرتين
قلت لخلف الخيط باسم الجمع بخلاف اللبس
والدهن افاده الشوبري وتقليم ظفر من يده او رجله
او من محرم اخر بغير اذنه على ما مر ولو حذف لفظ تقليم
وعطف ظفر على شعرة لكان اخصر لانه مستغنى عن ذلك
بالازالة الشاملة له وايضا فالتقليم ليس بقيد بل
المراد مطلق الازالة فما اعترض به على الاصل في التعبير
بالنتف وقع فيه بالنسبة للتعبير بالقلم او بعضها
اي وان قل وكذا ما بعد واشار بذلك الى ان المراد بالشعرة
والظفر الجنس الصادق بالواحد من ذلك وبعضه
ولا يراد ان الجنس يصدق بالاكثر لان ذلك خارج بما
سياتي في كلامه المضم في الاحرام يرجع لكل من
الازالة والتقليم اي قبل التحللين او بعمرة

اي

اي اوبهما او مطلقا الا ما يضر بقاءه اي فلا فدية فيه وان لزمت
في حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال
بخلاف ما هنا اه ثم مر اي ان الاذى ثم حصل بالقمل لا بالمزال
الذي هو الشعر وايضا فالضرورة هنا اشد قاله الشوبري
ولو قتل المحرم قملة من راسه او لحيته خاصة فدى ندبا ولو
بغمكة بلقمة خروجا من خلاف من اوجب ذلك لانه يكره التعرض
له كما تقرر لبلا ينتف الشعر والصبيان اقل فدية وحقيقة
الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الراس وخرج
بالقمل نحو البراغيث فلا شيء فيها قطعا وكان الفرق ان الترفه
بازالة القمل اشد منه بازالة البراغيث لان تلك اعظم اذا
كظفر منكسر وتاذى بذلك فقطع الموذي منه فقط
فلا فدية ولا حرمة لانه موذ بنفسه كالصيد الصائل بخلاف
الحلق للعالم فيه الفدية اه ثم البهجة وما في مر ربما لمعنى
او قريب لها كما جبه او راسه بحيث ستر بصره
فانه لا يحرم قطع السائر منه فلا فدية فيه وخرج بعينه او قريب
منها غيرهما كانفه فاذا نبت فيه شعر وتاذى به ثم ازاله
فانه يجب عليه الفدية اعم من تقييده بالنتف
لشموله غير النتف من حلق واحراق وقص وتنور اي
ازالة بنورة وفي بعض النسخ اعم من قوله بالنتف
وفيها نظر لان الاصل لم يعبر بها وترك مبيت
ليلة اي غير الليلة الاخيرة وهي الثالثة اما هي فلا شيء
في تركها اذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها
والا لم يسقط مبيتها ولا رمي يومها قال في المنهج وشرحه
فان نفر ولو انفصل من مني بعد الغروب او عاد لثقل
في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك
مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اه

من ليالي رمي وهي ليالي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
بلا عذر اما به كاهل السقاية ورعاة الابل اعني ابل الحجيج فلهم ترك المبيت
كما ياتي ومن عذر به عليه الثمن لميتين من الرعا لزمه المبيت والرمي
دون اهل السقاية لان عملهم ليلا اه رحماني اوترك رمي حصاة
من الجمار اليوم الاخير الي الجمرة الاخيرة لان كل حصة تركه
فبتل ذلك يكمل مما بعده ولو نوى غيره فاذا ترك رمي اليوم الاول
ثم رمي في الثاني وقع عن الاول اوترك رمي الثاني ورمي في الثالث
وقع عن الثاني وكذا يقال في ترك الرمي للجمرة الاولى مع الرمي للثانية
او الثانية مع الرمي للثالثة ولم يقيد ترك الرمي بقوله بلا عذر
بخلاف ما قبله اشارة الي انه لا يسقط مع العذر اذ لا وقت
له محدود بخلاف المبيت ويدل لذلك ان رعاة الابل واهل السقاية
يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرمي وعبارة المنهج وشرحه
ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا
تداركه في باقي تشريق اي ايامه ولياليه اداء بالنص
في الرعاة واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وانما وقع اداء لانه
لو وقع قضاء لما دخله التدارك لان اعمال الحج لا تتدارك بعد
الفوات كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي
ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز
رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم اه باختصار
من بنات الحرم اي الذي يحرم التعرض له ونسياتي في محله
ومثله الصيد المذكور اه قل اومن صيده في هذا
العطف نظر لتسلط قطع عليه فتصير الميتة وقطع شيء
من صيده ويمكن ان يوجه ذلك بانه اذا منع من قطع جزء
منه فمنعه من كله اولى لكن الكل تضمن غير المؤدى منه بمثله
ان كان له مثل والا فبقيمته يحكم بها عدلان كما ياتي
وقيمته الواو للحال وكذا ما ياتي اقل من قيمة المعتدا خراج
المدوان كانت قيمة التي لا تساويه كالجرادة فقوله وقيمته قيمة

المد

المد وبحسبه ضاه رحماني وانظر من اين يوخذ تعين المد فان عبارة
ش المنهج ومر لا تدل الا على وجوب القيمة في ذلك فقد قال في شرح
المنهج فان هي اي الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا فالواجب القيمة
كما في الخشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان وقال مر فان صغرت
اي الشجرة جدا فقيمتها القيمة ثم قال وسكت المض عن الواجب
في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس
ولم يرد نص يدفعه وقال في المنهج كقيمة ما لا مثل له منه اي مما
لا تقل قيمته كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات
وذكر مر نحوه وقرر شيخنا ع ط ان هذا المحشي انتقل نظره
من الصوم الي القيمة وذلك انهم ذكروا انه اذا قتل صيدا له
قيمة يخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم عن كل مد يوما
فان انكسر مد صام عنه يوما ولا يتبعض الصوم فانتقل
نظره من ذلك الي القيمة وجعلها لابد ان تكون مدا ولا يتبعض
المد اه وقرر اخرا موافقة المحشي المذكور ولحق ان كلام الشرح
وجيه والاعتراض عليه ليس في محله كما سمعت فيخرج
عنه مد هذا على المجدد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في ش مسلم لخبر من مات وعليه
صيام صام عنه وليه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات
لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا والولي الذي يصوم اي قريب
كان وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما بحثه
الزركشي في الخادم اشتراط بلوغه ولا اشترط في الاذن
والمأذون له الحرية لان العتق من اهل فرض الصوم بخلاف
الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما
اشترطت حرية لان العتق ليس من اهل حجة الاسلام فهو
كالصبي ثم رأيته في فتاوى ابن حجر ما نصه وكنذر صوم الدهر
اي حيث صح نذره بان لم يخف به ضررا او فوت حق كما في المنهج
النوع الثاني مد ان تقدم الذكر منه ستة اشياء اربعة

متنا واثنان شرحا لازالة شعرتين اي متواليتين اولا وكذا قوله
او ظفرين ويكره الامتشاط وحك الشعر بنحو الاظفار لا بالانامل ولو
شك في شعر هل انتتف بنفسه او بفعله فلا فدية لان الاصل
براءة الذمة في الاحرام اي قبل التحلل الاول ايض عبد البر
ومحل ايجاب المد اي او المدين في الشعر الفيه وفي الظفر للجنس
الصادق بالواحد والاثنين وقوله اذا اختار دما اي في كمال
الفدية وتكمل في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فيخير ح بين
ذبح شاة او التصدق بثلاثة اصع او صوم ثلاثة ايام قال
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك اي دم فاذا ازال شعرة او ظفرا او شعرتين
او ظفرين تقول له لو فرض وازلت ثلاث شعرات او ثلاثة
اظفار ماذا تختار ان قال كنت اختار الطعام قلنا له يجب
عليك في الشعرة او الظفر صاع وفي الشعرتين او الظفرين
صاعان لان ذلك من جنس الواجب في كمال الفدية وهو
ثلاثة اصع وان قال كنت اختار الصوم قلنا له يجب عليك
في الشعرة او الظفر صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين
لان ذلك من الجنس كما مر وان قال كنت اختار الدم قلنا
له يجب عليك في الواحد مد وفي الاثنين مدان اذ ليس للدم
شيء من جنسه يرجع اليه فتعين الرجوع الى الامداد لانها
قد عهد التقويم بها في الاحرام هكذا قال المض هنا وفي شم
المنهج وهو قول ض تبع فيه جماعة والذي جرى عليه مر
في شم تبعا لافتا والده ايجاب المد او المدين مطلقا سوا اختار
دما على تقدير كمال الفدية ام لا فان خالف وفعل على هذه
الطريقة لم يكف الصوم واما الصاع او الصاعان بدل
المد او المدين فيجزي بالاولى فيقع المد او المدان من ذلك
فرضا والباقي تطوعا ووافق مر على ذلك تلامذته العبادي
وغيره وقرره مشايخنا قال الشوبري واستشكل الاول

بانه

بانه يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد ومعلوم ان المد
بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشيء وبعضه وهو
ممنوع واجيب بان ذلك معهود فان المسافر مخير
بين القصر والاتمام ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر
ورد هذا الجواب بان كلا من المقصورة والتامة والجمعة والظهر
صلاة مستقلة الا ترى ان نيتهما مختلفة وكفى بهذا مميزا بخلاف
المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يعطيان اليه
فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه
فلذا كان المعتمد ايجابه مطلقا اه بايضاح وقتل صيد
حرمي ولو في الحل وقوله او في الاحرام اي وان لم يكن الصيد
حرميا بشرط ان يكون بريا وحشيا ماكولا وقطع
شجرة اي او قلعها بالاولى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية
فان اخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان
فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه
الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان
كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط
لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها شم مر نظير ما مر
اي في قوله وقيمته قيمة المد اي كتقليم ظفرين اي ليس
مكررا مع ما مر لاختلاف الغرض اذ غرضه من ذكر ذلك
بيان انه من زيادته وذكره ثم لمجانسته للشعرتين في الحكم
وترك مبيت ليلتين اي وبات الثالثة والا لزمه
دم وان نفر النفر الاول لتركه جنس المبيت اه ق ل او رمي
حصاتين اي من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير كما مر
النوع الثالث دم في ستة عشر موضعا كما مر وكلها
في الاحرام والمناسك اه لقتل صيد اي مثلي
فيخير فيه بين ثلاثة اشيا ذبح مثله وتصدق به على مساكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرم او اعطائهم بقيمته طعاما او صوم لكل مد يوما فان لم يكن مثليا خير
بين شيئين تصدق بقيمته طعاما او صوم فان انكسر مد في
القسمين صام يوما فدرهما هذا هو تخيير وتعديل ومثله قطع
الاشجار الاتي فكان الاولى ضم احد مما الى الاخر والمسك
هو الجلد المتوحش بطبعه الذي لا يمكنه اخذه الا بحيلة
والاصطياد اخذ الشيء بحيلة ووطئ من محرم وفيه شاة
وقوله بعد الافساد اي بالوطئ الاول اما قتله بان وطئ ابتدا
فعليه بدنة وقوله او التحلل الاول اي او بعد التحلل الاول خرج به
الوطئ قبل التحللين ففيه بدنة ايضا وفي بعض النسخ اسقاط
لفظ الاول والمعنى عليها او الوطئ بعد الافساد يوجد في الحج والعمرة
بخلاف الوطئ بعد التحلل الاول فانه لا يوجد الا في الحج اذ ليس
للعمرة الا تحلل واحد ووجوب الشاة او البدنة على الرجل دون
المراة وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عالمة
بالتحريم كما في كفارة الصوم وفي عنه فقط سواء كان الواطئ
زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة امرا بنا اه افاده مر والنظم
ان الشاة واجبة في الوطئ المذكور وان تكرر وبدل لذلك قول
ابن المقري في الاولى ووطئ ثنى اي كرر ودم الوطئ ونحوه دم
تخيير وتقدير وذكر من افراد ذلك حمة شعرات
بفتح العين جمع شعرة بسكونها واشار بالجمع فيها وفي الاظفار
الى ان حكم ما فوق الثلثة حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق
شعر راسه وشعر بدنه ولا اوازال اظفار يديه او رجليه
كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا افاده مر وبعض
ذلك ككله فلو قطع من شعرة بعضا ومن اخرى بعضا ومن
اخرى كذلك ولا وجبت الفدية وكذا يقال في الاظفار
وقعة واحدة اي بان يتحد الزمان والمكان عرفا اي مكان
الازالة لا مكان الشعر وهو الراس فان اختلف احدهما
عرفا وجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك فلو اخذ

بعضاه

من

من شعرة او ظفر ثلاثة اجزاء مع تقطع الزمان او اختلاف المكان فثلاثة
امداد كما لو زال في ثلاثة الازمنة او الامكنة والا فمد وقوله كذلك اي دفعة واحدة
وتطيب للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم بما يقصد منه
رائحة الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران
وريحان وورد وياسمين ونرجس وانس وغيرها مما يتطيب
به وشرط الرياحين كونها رطبة ومثلها الغالية وهي مركبة
ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج
او ورد والمراد به ما شرع يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو البنفسج
على نحو السمسم فاخذ دهنه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه
ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكر اكان استعماله لذلك في ملبوسه
من ثوبه او غيره كخف او نعل او في بدنه ولو باطنا كاكل واسعاط
او احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان استعماله
على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه
فلا حرمة ولا فدية ويعتبر ايضا لوجوب الفدية كون المحرم
عامدا عالما بالتحريم وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل وجوب
الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا
عاقلا الا السكران لحرمة التطيب حتى لو لطخه عنه يطيب
بغير اذنه فالفدية على الملطخ وكذا عليه ان توانى في ازالته
اهـ مر ولبس اي لبس محيط بضم اللام ومهملة على
معتاد فيه ولو في عضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد
كجبة لبد فلو ارتدى بالقميص او التبنا او التحف بهما او اتزر
بالسراويل فله فدية ولو تكرر الملبوس كان لبس ثلاثة اثواب
تكررت الفدية ان ستر كل ثوب غير ما ستره الاخر كان
كان بعضها اطول من بعض والا فلا هكذا سمعناه من مشايخنا
ونقله خ ض وترك الاحرام من الميقات الدم الواجب
فيه وفي نحوه دم ترتيب وتقدير كذلك وذكر من افراد ذلك
حمة اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ركنا كان

قول الا السكران اي المتعدي بسكره كما في التحفة اهـ

قول كان لبس ثلاثة اثواب اي مع اختلاف الزمان والمكان عرفا اهـ

المقدر الصواب ثمانية اذ اسباب الدم الواجب
وترك القران وترك الرمي وترك التمتع وفوات الوقوف
البيتوتة بمزدلفة وترك الميقات وترك طواف
الوداع وترك المشي كلها ومخالفة الغزاز
وترك الاخير

كالوقوف او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بنسك ركنا كان
بما ذكر ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود
فان لم ينو اثم ويتوب الى الله تعالى اه ش المنهج او ترك طواف
وداع اي لغير نحو حايض اما هي فلا يلزمها شيء وعبارة المنهج وشرحه
ويجب على نحو حايض كفساطوا وداع بخراف مكة ويجبر تركه
من وجب بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا
للروياني المحترة اه او ترك مبيت ليالي منى اي الثلاثة
او الاثنتين وتعجل النفر فان بات الليلة الثالثة فقط لزمه
مدان كامر او ترك الرمي اي رمي يوم النفر وايام التشريق اي ترك
ذلك كله او ثلاث رميات فاكثر ولو سهوا فلا فرق بين المعذور
وغيره بخلاف المبيت فلا تلزم المعذور وفيه العذرية كامر او ترك
مبيت بمزدلفة اي بما عدى المعتمد من الواجب والمبيت ليس بقيد
بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لكونه يسمى
مبيتا اذ لا مرور بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي
ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك
كثيرة شاقة فتسوح في التخفيف لاجلها فمن لم تكن بها في
النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد
اليها فيه لزمه دم افاده في شرح المنهج وعلى ان المبيت سنة تكون
الدم عند تركه سنة ايضا وقطع اي او قطع شجرة حرمية
وقيمتها فوق قيمة المدين كما فهم مما مر فغي الكبيرة اي فيجب
في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا
بقرة سواء اختلفت امكنة البقرة في معنى البقرة وانما لم
يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لراعاتهم
المثل بخلافه هنا اه مر وفي الصغيرة شاة اي ان قاربت
سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت
سبع الكبيرة ولم تبلغه الى حد الكبيرة وجبت شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة اه قاله مر والمعتبر في الشاة والبقرة والبدنة

اه اجزا

وينظر فيه ع ل قال الرملي اي ع ش النهاية وكذا ع ش على الارشاد
ما اقتضاه اطلاقهم ع ش قال فالاوجه
ع ل كل ما مع الكبيرة كبيرة وان كثرت اجزاء الشاة
عبد الرؤف ما لم تبلغ الكثرة سبع الكبيرة اه ع ش على الخطيب كاتبه

الاجزا في الاضحية وكذا سائر دماليج الاجزا الصيد ان لم يكن
الممتنع والقارن من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه حاضريه
وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في عدم لزوم الدم
لهم انهم لم يجاوزوا ميقاتا فمن جاوز الميقات من الافاقيين
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالحج قرب دخوله مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من حاضري المسجد
الا شيطان ومن اطلاقه المسجد الحرام علم جميع الحرم كما هنا
قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبقي
من شروط لزوم الدم ايضا عدم العود للاحرام بالحج الى
ميقات فاذا عاد اليه واحرم بالحج فلا دم وان نوى المعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره وفاتت تجميع
افعالها في اشهره ثم حج افاني المنهج وشم قوله وفوات نسك
اي حج لانه الذي يتصور فوته بفوات الوقوف بعرفة واما العمرة
فلا تفوت اذ لا اخر لوقتها قال في المنهج وشم وعلى منفاته
وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ودم واعادة فور الحج الذي فاته
بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا اه قال مر والمراد بالاعادة
معناها اللغوي وهو الاداء اه واحصار عنه اي
النسك بعد وبمنعه من جميع الطرق او مرض فيجب عليه
ان يذبح ما يجزي في الاضحية ويحلق مع النية فيهما لاحقالهما
لغير التحلل وسياتي ايضاح ذلك في موضعه وافساد
له اي للنسك بوطئ فيحرم بالاجماع على المحرم احراما مطلقا
او بحج او عمرة او بهما ولو ليهمة في قبل او دبر بذكر منفصل
او بمعظوعه ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
حتى يجرم على المراة المحلال تمكين المحرم منه ويحرم على

الرجل الحلال ايض حال احرام المراة مالم يرد به تحليلها بشرطه الاتي
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظ
خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الخبر
لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا اذ الاصل
في النهي الفساد وانرفث فسره ابن عباس بالجماع ثم مر فقيه
اي الافساد بالوطي بدنة على الرجل دون المراة فليس عليها سوى
الاثم اه ثم المنهج وتقدم ايض فافساد الحرة اي معتدة اما غير
المعتدة فتابعة للحج صحة وفسادا وفدية افاده في ثم المنهج لشعر
اي شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد
ودهن لوز ففي ذلك الفدية ومثل ذلك بقية شعور الوجه كما جب
وعنفقة بخلاف شعور بقية البدن افاده في ثم المنهج

بيان انواع هذه الدماي انها اربعة كما سياتي مع بيان افراد
كل نوع وحكمه من كونه دم ترتيب او تخيير وتقدير او تعديل
وكونه يجب الاطعام او الصوم يدله على ما سياتي وانما ذكرت
الفدية هنا لمناسبة الكفارة

كتاب الصوم

ويقال الصيام واصله صوام فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها
وكل منهما مصدر صام وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين لان مدة
مقامه بالمدينة عشر سنين ومكة ثلاث عشرة سنة والتسع كلها
نواقص الا سنة فكاملة وقيل الا سنتين وقيل اربعة نواقص
وحجة كوامل وعند الي حنيفة رحمه الله صوما ومنذايفي قول
العرب وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير
وفرس صائم اي واقف قال النابغة الذبياني

• • خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما • •

اي خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة
اي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة للكر والفر وقوله تعلك
اللجما اي تمضغ لجمها مهتيئة للسير والكر والفر صمتا

قوله فليس عليها سوى الاثم اخ
وجرى على هذا الشمس الرملي وقيد
الشمس ابن حجر ما اذا كان الواطئ
جاهلا فخلفا لجمع حيث لم يحلل اصلا
والا فعليها الكفارة كما هو ظاهر
اه سنك الانصاري

اي امساكا عن الكلام ولو عبر به لكان اولى كما لا يخفى وشرعا امساك
في هذا التعريف يشتمل على اركان الصوم وشروطه صريحا وضمنا
فالامساك ركن اول ولم يستلزم الممسك اي الصايم الذي هو الركن
الثاني وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التي هي الركن
الثالث وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الامساك جميع نهار
قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس
والولادة ولو بلا بلل في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه
ومن كون النية ليلا في الفرض وغيره ذلك كتب اي فرض
اخذا من على والامر بعده اعني فليصمه وقوله كما كتب على الذين
من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم
ضلوا عنه قاله الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود وكلفهم
تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا انه
يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق
المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى كلفهم
بعد ان صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان
يشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجتمع راي علمايهم
ورؤسايهم ان يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا
فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاروا اربعين ثم ان ملكا
مرض فجعل لله تعالى ان هو برئ ان يصوم اسبوعا فبرئ فزاده
اسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فاتم خمسين
اي انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله وقيل اول من صام رمضان
نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقيل غير ذلك
وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه اعني في وجوب الصوم وكمية
ايامه وخصوص وقته وقيل لم يجب خصوص رمضان
الا على هذه الامة والواجب على الامم السابقة صوم اخر وعليه
فالتشبيه في اصل وجوب الصوم لا في كمية ايامه وخصوص

وقته وقوله اياما منصوب باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد
بتلك الايام رمضان وجمعها جمع قلة في قوله معدودات ليهونها
وليس منصوبا بالصيام المذكور في قوله كتب عليكم الصيام للفصل
بينهما والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله ولا تتقون لان مفعوله محذوف
تقديره تتقون المعاصي قال ابن عبد السلام رمضان افضل
الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور وقوله فمن شهد منكم
الشهر اتي بها بعد الاولى لبيان الشرط وهو العلم بالوقت
وان الكتب في الاولى على سبيل الفرض كما مر ومعنى شهد حضر
وراى او علم او ظن بقول غيره والحاصل ان صوم رمضان
يجب باحد امور اربعة كمال شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال
في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق من لم يره بعدل
شهادة او اخبار عدل رواية موثوق به سوا وقع في القلب
صدقه ام لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج وان تبعه بعض الحواشي
هنا او غير موثوق به كفاسق ان وقع في القلب صدقه ولو راه
فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الاقدام على الشهادة بل وجب
ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه سوا قطع بوجود
الهلال ورويته او بوجوده وامتناع رويته او بوجوده وجواز
رويته فللهلال ثلاث حالات وعمل الحاسب بحسابه شامل لها
واذا صمنا برؤية عدل او عدلين ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال
بعدها وان روي بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد
المطلع قال بعضهم بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها
في البلدين في وقت واحد كبغداد والكوفة فان غرب شي
من ذلك او طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم يجب
على من لم يروا برؤية البلد الاخر كالحجاز والعراق ومصر حتى لو سافر
من احد البلدين الى الاخر فوجدهم صائمين او مفطرين لزمه
موافقتهم في اول الشهر او اخره وهذا امر مرجعه الى طول البلاد
وعرضها سوا قربت المسافة او بعدت ولا نظر الى مسافة القصر

وعدمها

وعدمها واعلم انه متى حصلت الروية في البلد الشرقي لزم رويته
في البلد الغربي دون عكسه وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علما الفلك
والذي عليه الفقها في اتحاد المطلع ان لا تكون مسافة ما بين المحلين
اربعة وعشرين فرسخا من اي جهة كانت فان كانت مسافة ما بينهما
كذلك كان مطلعهما مختلفا فعند علما الفلك جميع الاقليم المصري
مثلا مطلعه متحد وعند الفقها هنا بط اتحاده ما علمت اه ذكره الحلبي
على المنهج وقرره شيخنا ع ط شرط صحته مفرد مضاف
فيعم ولذا صح الاخبار عنه باربعة ومثله يقال فيما بعد
واشار بذكر اربعة الى ان الخبر مجموع الامور المذكورة وان العطف
ملاحظ قبل الاخبار فليس فيه حذف الخبر من المتن لان
ذلك لا يجوز هذا ولا يلزم من الصحة الوجوب الا ترى
ان الصبي يصح منه الصوم ولا يجب اسلام اي
في الحال فلا يصح من كافر اصلي ولا مرتد بخلاف الاسلام
فيما ياتي فان المراد به الاسلام ولو فيما مضى فيشمل المرتد
وعقل المراد به التمييز فيخرج به المجنون
ونحوه والصبي اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل
الغريزي لانه لا يخرج حينئذ الصبي ولو عبر بالتكليف
بدل العقل لكان اولى لشموله من ذكر واورد على هذا الشرط
النائم والمغمى عليه والسكران اذا افاق لحظة من النهار
فانهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الاول مطلقا والاخيرين
بالشرط المذكور واجيب بان المفهوم فيه تفصيل
فلا يعترض عليه به اي لان عدم التمييز ان كان لنوم صح
مطلقا او لاغما او سكر صح ان وجدت افاقة لحظة من نهار
او لجنون لم يصح مطلقا كنفاس وكذا الولادة لعلقة
او مضغة وان لم ترد ما ويحرم على الحائض والنفسا الامساك
بنية الصوم والا فلا يجب تعاطي مفطر وكذا نحو العيد اكتفا
بعدم النية اه زيادي واعلم ان هذه الشروط الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو
الحيض في جزء منه بطل صومه وعبارة المنهج وشرطه اسلام
وعقل ونقا عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد
شيء منها في بعضه كالصلاة اه فكان الاولى ان يقيد لمنا بالقيد المذكور
ثم وعلم بالوقت المراد به ما يشمل الظن من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه او من باب عموم المجاز اي استعماله
في امر عام مجازا ثم المناسب لمحترز ذلك الاتي في قوله ولا من
جهل دخول وقت الصوم ان يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق
من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية
الهلال الى اخر ما مر والمناسب مما ذكره اولا من كون الوقت
اعم من تعبير اصله بالشهر ان يراد بالعلم بالوقت العلم
بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فبين مقتضى كلامه
تناف فكان الاولى ان يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون الوقت
قابلا للصوم وهذا عده الاصل من فروضه اي
اركانه اي مع ان المناسب ما هنا وهو عده من الشروط لانطباق
ضابط الشرط وهو ما كان خارج الماهية عليه وقوله وعبر
عنه بالعلم بالشهر اي مع ان التعبير بالوقت اعم لشموله
ما لو نذر صوما معينا او صوم الاثنين والخميس فيشترط
في صوم ما ذكر العلم بكون الوقت اي النهار الذي يصومه
قابلا للصوم ليخرج العيد وايام التشريق كما مر بخلاف
ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان
فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر فلا يصح صوم
كافر اي اصليا او مرتدا ولو في اثنا اليوم فلو قضاه بعد
اسلامه لم ينعقد ومحله في غير اليوم الذي اسلم فيه
اما هو فيستحب قضاؤه ولا يجوز للمسلم اعانته على ما لا يحل
عندنا كالاكل والشرب في النهار بضيافة او غيرها واذا ترك
المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كان قال الصوم

واجب

واجب علي ولكن لا اصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشراب
نهارا لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على تبييت النية فيحصل
له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا لوجوبه كفر لانه مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ولو اعتقد صبي مميز ابواه مسلمان
كفرا في اثنا صومه لم يضر اما عند النية لم ينعقد بخلاف ما لو اعتقد
ذلك في صلاته فانه يضر مطلقا سوا في الاثنا او عند النية
والفرق ان الصلاة تتاثر بنية الابطال مطلقا واعتقاد ذلك
وان لم يصر به مرتدا لعدم تكليفه ابطالها ولا كذلك الصوم ومثله
الوضوء والاعتكاف والحج لم يفق بضم اليا من افاق قيد
في المغمى عليه ومثله السكران ولو متعديا بشرط ان يبيت
النية ليلا بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية
ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر
والفرق بين من ذكر ان الجنون اشد استيلا على العقل من غيره
فنافى الصوم مطلقا والنوم اضعف استيلا من غيره فلم ينافه
مطلقا واستيلا الاغما والسكر فوق استيلا النوم ولذا اوجب
قضا الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالاغما ودون استيلا
الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار ضرا والا فلا وعبارة م ر
مع متن المنهاج والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهار
اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلا
على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا المستغرق منه
لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة
منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ثم قال ولو مات في اثنا النهار
بطل صومه كما لو مات في اثنا الصلاة وقيل لا كما لو مات
في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار اه

قوله بشرط ان يبيت الخ
لعل اصل التعبير فيصح صوم كل منهما
اذا افاق في نهاره ولو لحظة
بشرط الخ اه

تعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو
الحيض في جزء منه بطل صومه وعبارة المنهج وشرطه اسلام
وعقل ونقا عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد
شيء منها في بعضه كالصلاة اه فكان الاولى ان يقيد لمنا بالقيد المذكور
ثم وعلم بالوقت المراد به ما يشمل الظن من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه او من باب عموم المجاز اي استعماله
في امر عام مجازا ثم المناسب لمحترز ذلك الاتي في قوله ولا من
جهل دخول وقت الصوم ان يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق
من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية
الهلال الى اخر ما مر والمناسب مما ذكره اولا من كون الوقت
اعم من تعبير اصله بالشهر ان يراد بالعلم بالوقت العلم
بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فبين مقتضى كلامه
تناف فكان الاولى ان يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون الوقت
قابلا للصوم وهذا عده الاصل من فروضه اي
اركانه اي مع ان المناسب ما هنا وهو عده من الشروط لانطباق
ضابط الشرط وهو ما كان خارج الماهية عليه وقوله وعبر
عنه بالعلم بالشهر اي مع ان التعبير بالوقت اعم لشموله
ما لو نذر صوما معينا او صوم الاثنين والخميس فيشترط
في صوم ما ذكر العلم بكون الوقت اي النهار الذي يصومه
قابلا للصوم ليخرج العيد وايام التشريق كما مر بخلاف
ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان
فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر فلا يصح صوم
كافر اي اصليا او مرتدا ولو في اثنا اليوم فلو قضاه بعد
اسلامه لم ينعقد ومحله في غير اليوم الذي اسلم فيه
اما هو فيستحب قضاؤه ولا يجوز للمسلم اعانته على ما لا يحل
عندنا كالاكل والشرب في النهار بضيافة او غيرها واذا ترك
المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كان قال الصوم

واجب

واجب علي ولكن لا اصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشراب
نهارا لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على تبييت النية فيحصل
له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا لوجوبه كفر لانه مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ولو اعتقد صبي مميز ابواه مسلمان
كفرا في اثنا صومه لم يضر اما عند النية لم ينعقد بخلاف ما لو اعتقد
ذلك في صلاته فانه يضر مطلقا سوا في الاثنا او عند النية
والفرق ان الصلاة تتاثر بنية الابطال مطلقا واعتقاد ذلك
وان لم يصر به مرتدا لعدم تكليفه ابطالها ولا كذلك الصوم ومثله
الوضوء والاعتكاف والحج لم يفق بضم اليا من افاق قيد
في المغمى عليه ومثله السكران ولو متعديا بشرط ان يبيت
النية ليلا بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية
ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر
والفرق بين من ذكر ان الجنون اشد استيلا على العقل من غيره
فنافى الصوم مطلقا والنوم اضعف استيلا من غيره فلم ينافه
مطلقا واستيلا الاغما والسكر فوق استيلا النوم ولذا اوجب
قضا الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالاغما ودون استيلا
الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار ضرا والا فلا وعبارة م ر
مع متن المنهاج والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهار
اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلا
على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا المستغرق منه
لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة
منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ثم قال ولو مات في اثنا النهار
بطل صومه كما لو مات في اثنا الصلاة وقيل لا كما لو مات
في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار اه

قوله بشرط ان يبيت الخ
لعل اصل التعبير فيصح صوم كل منهما
اذا افاق في نهاره ولو لحظة
بشرط الخ اه تحرير

والمتبادر من قوله اي لحظة كانت الاكتفا بافاقة المغمى عليه او السكران
مع طلوع الفجر او الغروب لانه يصدق على ذلك انه لحظة من نهار
ولا من جهل دخول وقت الصوم اي لم يعرف دخوله بان ظن عدم دخوله
او استوى الامران عنده كما مر على ما فيه وشرط وجوبه ثلاثة
اشيا زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة وخرج بالاول المريض
اي مرضا يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب عليه وان لزمه
القضا وبالثاني المسافر سفر قصر ثم قال ووجوبه عليهما وعلى
السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر به وجوب
انعقاد سبب لوجوب القضا عليهم اهـ والسبب هو كمال شعبان
ثلاثين يوما الى ما مر وما خرج بالصحة خارج بالاطاقة لان المراد
الاطاقة حسا او شرعا كما عبر به في شرح المنهج ايضا ولا شك
ان المريض الذي يرجى برؤه ويضره الصوم غير مطيق فلم يخالف
ما خرج به ما خرج بالاطاقة الا من حيث لزوم القضا فقط ولعل
نكتة اسقاط ذلك هنا ما ذكر اسلام اي ولو فيما مضى
فيشمل المرتد لانه مخاطب بالادا كالمسلم لسبق اسلامه فهو من
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لعلاقة اعتبار ما كان
والقرينة قوله بعد فلا يجب على كافر اصلي وتكليف
اي بلوغ وعقل وبهما عبر في المنهاج بمعنى انه لا يطالب
اي منا طلب ادا اما من الشارع فهو مطالب له طلب ادا بان
يسلم فياتي به بدليل معاقبته عليه في الاخرة وما ذكره المحشي
هنا تبعا لظاهر كلام ق ل من انه غير مطالب به من الشارع طلب
ادا غير مناسب كالمسلم تشبيه للمنفي لا للنفي والمعنى
لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم فالمطالبة المذكورة منتفية
والموجود مطالبة غيرها والا اي والا نقول انه لا يطالب
منا به فان قلنا انه لا يطالب فلا يصح لانه مخاطب الخ وقوله
بفروع الشريعة اي المجمع عليها دون المختلف فيها كما مر ومما
يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لانها وان لم يجمع عليها لكنها صارت

كالمجمع

كالمجمع عليه بل صرح بعضهم بانها مجمع عليها على الاصح اي في
الاصول وقوله ولا على صبي خرج بالبلوغ الداخل تحت التكليف
اي لا يجب عليه وان صح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب
كما مر وقوله مجنون الخ خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر ايضا ولا فرق
في عدم الوجوب على الثلاثة المذكورة بين ان يحصل منهم تعد او لا
اما القضا فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه
مطلقا لكن على الفور عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه ويجب
على المجنون عند التعدي قرره شيخنا ع ط خلاف ما ذكره ق ل هنا
وقوله ولا على من لا يطيقه محترز الاطاقة لا يرجى برؤه قيد
للزوم الاخراج بعده والا فلا يجب على من يرجى برؤه ايضا وان
لزمه القضا بعد الصحة اهـ قال ويلزمه لكل يوم مد
فان اخرجه في حال مرضه كفاه وان برئ بعده وان لم يخرجه
استقر في ذمته ويكفيه اخراج المد وان برئ بعد ذلك فلا يلزمه
الصوم خلافا لما ذكره ق ل هنا وعبارة م ر وانما لم يلزم من
ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته
به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا
عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه
بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه
واذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة اهـ باختصار وتقدم
نقله في باب الفدية كما مر اي في باب الفدية وفرضه
مبتدا وهو مضاف اي فروضه فصح الاخبار عنه بثلاثة كما مر
نظيره ويصح عطف فرضه على وجوبه اي وشرط فرضه بمعنى
مفروضه اي المفروض منه ولو نذرا لكن تفسير المولف بقوله
اي ركنه يبعده وينافيه ايضا قوله بعد وصايم وترك مفطر لجريانهما
في النفل ايضا وكذلك النية نعم قوله ليلا خاص
بالفرض كما ذكره وايضا فالمذكورات ليست شروطا بل اركان
فان اريد بالشرط ما لا بد منه كان تكلفا لا داعي اليه فالمتعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الاول نية بان يستحضر ذات الصوم اي الامساك ويقرنه
بالنية اي يقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به ولو تسحر ليصوم او شرب
لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف
طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية
لتضمن كل منها قصد الصوم وانما اشترطت النية فيه مع انه ترك
وهي لا تجب في التروك لانه كف قصد به قمع الشهوة فالتحق بالفعل
ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها
قطعا نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب ويعلم
من كون محلها ما ذكر انه لو نوى الصوم بقلبه في اثنا الصلاة صحت
نيته وكالصوم في ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم
ايضا حال الجماع بخلاف نية الحج والعمرة والفرق انه لو صحت نيتهما
ح لصار متلبسا بالعبادة في حال جماعه ولا كذلك نية الصوم
فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها
في الفرض واشتراط عدم المنافي نهارا في النفل فلم يلزم
من اقتران نيته بالجماع التلبس بالعبادة اذ لا تلبس بها الا بعد
الفجر فافترق الصوم مع ما ذكر وان كان كل يفسده الجماع بعد
انعقاده وتصح النية وان اتى بعدها بمناف للصوم كان جامع او
استقا او جن او حاضت المراة او نفست وقد تم في الليل
اكثر الحيض او النفاس او تم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم
فيهما خلافا لما ذكره في المنهج لان الزايد على ذلك استحاضة
بخلاف ما لو اتى بمناف للنية كان رفضها او ارتد بعدها فلا يصح
ليلا اي بين المغرب وطلوع الفجر لكل يوم فلو نوى
ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن
ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند
مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل
له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان
متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا

هل نوى

هل نوى ليلا اولا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد
سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح
لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
بخلاف ما لو نوى فانه لا يصح للتردد في النية فالحاصل انه اذا طرا الشك
في طلوع الفجر بعد النية لم يضر وان سبقها ضر ولو شك بعد الغروب
اي بعد فراغ صوم اليوم هل نوى اولا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة
الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد ان العلة المذكورة موجودة في الحج
مع وجوب اعادته لانه وظيفة العمر فاحتيط له ولو نوى
قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر خبر انما الاعمال
بالنيات اه افاده زي وم ر واقل النية في رمضان نويت
الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان
على المعتمد لان التعيين شرط في نيته ولا يحصل الا بذلك
لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان اكمل فالغد مثال للتبييت
ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان
مثال للتعيين وعبارة المنهج وش وكمالها اي النية في رمضان
ان ينوي صوم غد من اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة
ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين حيث قالوا
بان ينوي صوم غد وهو في الحقيقة ليس من هذا التعيين
اذ لا يتوقف التعيين عليه ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار
عليه وانما وقع ذلك من نظيرهم في التبييت حيث فسروه
بتفسيرين الاول ايقاع النية ليلا والثاني نية الغد بزيادة
قال م ر ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضا
يومين من رمضان او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة
فنوى صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذر او كفارة جاز
وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله
جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين

اي ان لم يتذكر ولو بعد زمن طويل والا فيصح اه لمحرره

ولو شك هل طلع الفجر اولا ثم نوى صح

قوله نويت الصوم غدا الاولى اسقاط لفظة غدا بل العبارة المحررة واقل النية في رمضان نويت الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد لان ذكره بالنظر للتبييت ولا بد من الاتيان بقوله من رمضان على المعتمد ولا يكفي ذكر الغد من غير ملاحظة رمضان فان جمع بينهما كان كاملا اه لمحرره

عبارة البجيرمي قضاء رمضانين اه لمحرره

بان ينوي صوم الاثنين في ليلة الثلاثا معتقدا انها ليلة الاثنين مع عدم ملاحظة الغد اه لمحرره

فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف
ما لو نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله السنة الحاضرة
لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد مثلا يوم
الاحد وهو غيره صح على الاوجه في الغالط دون العامد لتلاعبه
ولو عين سنة او يوما واخطا فان لاحظ مع ذلك الغد لم يضر
مطلقا والاضر ان غلط بالتقديم ولو صام يومين احدهما
نفل والاخر فرض ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم يدر اهو الفرض
او النفل لزمه اعادة الفرض واقل النية في المنذور قصد
النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة نية الكفارة وان لم يعين
نوعها اه باختصار وزيادة لخبر من لم يبيت الصيام اي
نيته والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء من اجزاء الليل من الغروب
الى الفجر كما مر فقوله فلا صيام له اي صحيح كما هو الاصل في المنفي
من توجهه الى الحقيقة خلافا للحنفية فلا يصح صومه عن
رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الاوجه ولو من جاهل ويفرق
بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه
فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر قبل الزوال انعقاده
نفلا ان كان جاهلا افاده م ر والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذي
هو معنى التبييت الواقع في كلام غيره واما قوله لكل يوم فدليله
ظاهر الخبر لان ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله
ايضا ان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض
الصوم كالصلاة يتخللها السلام وهذا اي وجوب
ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت وقوله في الفرض اي ولو نذرا
او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا او امر به في الاستسقا
وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا صوم الصبي
فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية
اما صوم النفل اي وان وجب اتمامه بنذر او غيره اه ق ل

قوله فيكفي

فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال الخ لو علق طلاقا بفطر زيد قبل
الزوال فقيل لا يقع حتى تزول الشمس وهو غيرنا وليتحقق المعلق
عليه ح ولا يكفي نية مع الزوال كما لا يكفي مع الفجر والمعتمد الوقوع بالفجر
فاذا نوى الصوم ولم يتعاط مفطرا الى الزوال تبين عدم الوقوع
كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا انقطع قبل اقله
تبين عدم الوقوع افاده الشوبري قبل الزوال وقيل
تكفي بعد الزوال قياسا على ما قبله حكاه في المنهاج بشرط
انتفا الموانع قبلها اي قبل النية وعبارة المنهج وغيره ثم ان لم يسبقها
مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح
الصوم اه وخرج بالمنافي للصوم ما لا ينافيه قال م ر ولو اصبح ولم
ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالاكراه على
الاكل والشرب قال النووي وهذه المسئلة نفيسة وقد طلبتها
سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة
فمه او انفه فسبقه الما فانه لا يضر كما ياتي اه بزيادة ومن المعلوم
ان ما لا ينافي الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثنا بعضهم
له منه هذا ويستفاد من كلام المنهاج قول بصحة الصوم بعد
تقدم المنافي حيث قال والصحيح اشتراط حصول شرط
الصوم من اول النهار قال م ر ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر
اه كالعاقد في البيع الخ وانما لم يعدوا المصلي ركنا في
الصلاة لان لها صورة في الخارج يمكن تعلقها وتصورها
بدون تعقل مصل ولا كذلك كل من الصوم والبيع فانهما امران
عدميان اي لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعلقهما بدون الصايم
والعاقد فحسن عده ركنا في كل منهما وترك مفطر هو معنى
قوله غيره وامساك عن مفطر وغيره عطف على تناول
اي غير تناول الطعام اعم من ان يكون تناول غير طعام او ادخالا
لشي في مخرج غير الفم كادخال عود في اذن او جراحة او اخراجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاستقاءة وهذا اولى من عطفه على طعام اذ لا يشمل ح الا الصورة الاولى
من الصور الثلاث المذكورة اربعة اشياء اي باعتبار وصفه
من وجوب وندب الخ ولم يذكر من جملة ذلك المباح لان الصوم
لا يكون كذلك واما قول المحشي لان ما كان الاصل فيه الندب
لا تعتريه الاباحة وصوم غير رمضان الاصل فيه الندب ففيه نظر
لاقتضائه ان هذه الاوصاف المذكورة لشئ واحد اصله الندب
وطرأ له الوجوب والحرمة وغيرهما وليس كذلك بل الموصوف
بالندب غير الموصوف بالوجوب وغيره كما هو واضح ومكروه
اراد به ما يشمل خلاف الاولى لما سياتي من قوله وصوم عرفة
للحاج خلاف الاولى الخ ثلاثة انواع ذكر من افراد الاول خمسة
ومن افراد الثاني كذلك ومن افراد الثالث اثنى عشر فالجملة
اثنان وعشرون ما يجب تتابعه اي ما لا يحصل المقصود به
الا اذا كان متتابعا اعم من ان يكون التتابع شرطا لصحته
كرمضان اولا كغيره وليس المراد ما يحرم الافطار فيه والا لاختص
برمضان اذ كفارة نحو القتل يحرم الافطار فيها ولا تحرم غايته
انه اذا افطر لعسر الحصول المقصود وهو التكفير وكذا يقال فيما يجب
تفريقه فالمراد به ما يحصل المقصود به الا اذا كان متفرقا
وليس المراد حرمة الصوم متتابعا فيه لان التمتع مثلا اذا صام
زيادة على ثلاثة جاز لكن لا يحسب ما زاد على العشرة
والموصوم رمضان الخ التتابع فيه عرضي لانه انما جاء من ضرورة
الوقت ولذا كان تركه مقتضيا للاثم فقط ووجوبه لدفع
ذلك مع اجزاء المعرق بخلافه تتابع غيره فانه ذاتي فكان تركه
مطلقا موجبا للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما
بشرط فيه تتابع فاذا افطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه
نفلا مطلقا ان افطر ناسيا او جاهلا والا فلا تمتع
لتقدم العمرة على الحج والقران الاحرام بهما معا ويوقع ثم بحج
قبل شروعه في شئ من اعمالها على ما سياتي فيجب على كل

من

من الممتع والقارن دم بشرط فان عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع وفوات نسك بان فاته الوقوف بعرفة وتشكمل
ما هنا من الصوم في هذه وفي ترك نحو طواف الوداع بان زمن الحج انقضى
فكيف يقال ثلاثة في الحج واجب عند الملقيني بان كونها في
الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة المتمتع والقران بان احرم قبل يوم عرفة
باربعة ايام فاكثر اما غيره فالمراد بكونها في الحج انها في مكة اه ح ض
وترك واجب فيه اي في النسك كترك الاحرام من الميقات او الرمي
او المبيت بمنى او لمزدلفة او طواف الوداع فيدخل تحت الواجب
خمسة تضم للثلاثة المتقدمة فالجملة ثمانية اشار لها ابن المقري
بقوله اولها المريد المقدر تمتع فوت الخ يغرق فيها اي في هذه
المواضع بين الثلاثة والسبعة واما نفس الثلاثة او السبعة
فيجوز فيها التتابع والتفريق وله ولي قال في المنهج وسن تتابع
كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء مبادرة للواجب اهو يشعر
كون السبعة قضاء بان مات قبل فعلها فيفعلها الولي عنه
على القديم فيندب له التتابع قال مر ويندب نعم لو احرم بالحج
من سادس الحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه اه اي التتابع والتفريق قدم التتابع
لانه افضل وهو قضاء رمضان اي وقد فات بعذر ولم يضق
الوقت بان كان بينه وبين رمضان اكثر من زمنه اما اذا فات
بلا عذر او ضاق الوقت عنه فيجب تتابعه ولم يذكره المصنف في قسم
ما يجب تتابعه لان التتابع فيه عارض بسبب ما ذكر وكفارة
جماع الخ ولو صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم
يلزمه التتابع كما عزاه الشوبري في باب الحيض لبعضهم نقلا
عن مر وهو لحق فلا وجه لتردده هنا وقوله في احرام اي واقع
في حال احرام اي قبل التحلل الاول فالجماع حج مفسد فيجب
به بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم
عن كل مد يوما قاله في شرح المنهج وكفارة يمين اي فيتابع فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين الثلاثة او يفرق كما ذكره المولف فيما مر وفدية اي اضافة الفدية
لثمانية انواع خمسة منها دم ما دم تخيير وتقدير واثنان وهما الصيد
والاشجار دمهما دم تخيير وتعديل وواحد وهو الاحصار دمه
دم ترتيب وتعديل وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير فقد اشتمل
كلامه على انواع الدما الاربعة او لحيته الاولى ان يقول وجهه
ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد افاده ق ل مطلق اي
عن التتابع والتفريق فلم يقيد بواحد منهما والنفل من الصوم
محل كونه نفلا ما لم يقع في واجب كان يقع اثنا رمضان او كفارة
او نذر لان الاستكثار منه مطلوب السنن والتا زايدتان
لا للطلب والا لفسد المعنى كما لا يخفى ووجه التعليل المذكور انه
لما طلب الشارع الاكثار منه كثرت انواعه ليحصل الاكثار منه
والا لو كانت قليلة لم يحصل منه اكثار لعدم تاتي ذلك القليل
لبعض الناس او في بعض الاوقات فلا يحصل مطلوب الشارع
والموكد منه الخ وهو ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر
السنين كصوم يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا والثاني
ما يتكرر بتكرر الاسبوع كصوم الاثنين والخميس والثالث
ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم ايام البيض والسود يعلم
ذلك من تتبع كلامه صوم الاثنين قدمه لانه افضل
من صوم الخميس لانه صلى الله عليه وسلم ولد وتوفي في ذلك
اليوم وكذا بقية اطواره كانت فيه وندا يسن للقاضي دخول
البلد فيه وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع كما سمي الخميس
بذلك لانه خامسه وهذا بنا على ان اول الاسبوع الاحد
والمعتمد الذي عليه الاكثر انه السبت كما افاده م ر واستشكل
استعمال الاثنين باليا والنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق
به تلزمه الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب
بان عايشة رضي الله عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها
به كذلك على انه لغة واعلم انه قد يوجد للصوم سببان

كوقوع

كوقوع عرفة او عاشورا يوم اثنين او خميس او في ستة شوال
فيزداد تاكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة
على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى احدهما فيما يظهر يتحرى
اي يقصد وقوله تعرض الاعمال اي اعمال ما بينهما معهما فتعرض اعمال
الثلاثا والاربعا والخميس في الخميس واعمال الجمعة والسبت والاحد
والاثنين في الاثنين عرضا اجماليا وكذا في ليلة النصف من شعبان
والقدر وهناك عرض تفصيلي وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع
ملايكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملايكة النهار
وتلازم ملايكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملايكة
الليل وتلازم ملايكة النهار وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والذي يعرض ايام
الاسبوع هم ملايكة الليل والنهار معا والعرض بانواعه الثلاثة
على الله تعالى وفايدته اظهار شرف العاملين عند الملايكة والا فهو
تعالى لا يخفى عليه خافية فتلخص ان العرض الاجمالي في كل
اسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيلي في كل يوم مرتين
ذكر ذلك ابن حجر وقرره مشايخنا وانا صايم اي متلبس
بالصوم حقيقة لان العرض قبل الغروب لما مر من انه الذي
يقع منه العرض ملايكة الليل والنهار معا فهو عند العصر كعرض
اعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم وانا على اثر الصوم قرره شيخنا
ع ط وعشرة المحرم اي العشر الاول منه وقوله والاشهر
الحرم اي كلها فهو من عطف العام على الخاص لان عشر المحرم
داخل فيها كما ان عاشورا وتاسوعا داخلة في العشر المذكور
فيتاكد صومهما للسببين كما يتاكد صوم العشر المذكور لذلك
ذي القعدة مجرور بدل مما قبله وفي نسخة بالرفع
على الخبرية اي وهي ذوا القعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء
على الاشهر فيهما وسميا بذلك للقعود عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس ودخلته اللام دون
غيره من الشهور لانه اولها على ما ياتي فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي
يكون اول السنة وسمي رجب لذلك لانصباب الخيرات فيه ويسمى
الاصب ايضا لذلك والاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه وهذا
الترتيب الذي ذكره في عد الاشهر وجعلها من سنتين هو الصواب
كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة فقالوا المحرم
ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها
مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم وهذا
خلاف بحسب اللغة اما بحسب الافضلية فسياتي قوله ورجب
ولا يقال شهر رجب اذ لا يضاف شهر الى اسم الا في ثلاثة اشهر
كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله ولا تضف شهرا الى سم شهر الا فيما
اوله الرا فادر واستثن من هذا رجب فيمتنع لانه فيما رووه ما
سمع والذي اوله الرا غير رجب رمضان والربيعان وهذا
هو الافصح والا فالاضافة جائزة على خلافه تشرفها على
بقية اشهر السنة بالا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا انتهى
قال وافضلها المحرم اي بعد رمضان كما مر وياتي في الحديث
وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة فشعبان وهذا هو
المعتمد فهذه ستة شهور نصوا على ترتيبها وظاهره ان بقية
الشهور على حد سوا شهر الله انما اضيف لله تعالى لان
اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يسمى صفر الاول
ويوم عرفة قال م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت
هلال يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس
وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه
يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم
العيد وقد افتى الوالد بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدم
على تحصيل مصلحة المندوب لكن ان كانت المفسدة مظنونة
او محققة فتقديم دفعها على تحصيل المصلحة واجب وان كانت

متوهمة

متوهمة فتقديمها عليها اولى فقط اه بزيادة وبه يرد ما ذكره الشوبري
هنا يكفر السنة الماضية هي التي تتم بفراغ شهره والسنة
المستقبلة هي التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور فالسنة الماضية
الماضية هي التي اخرها ذو الحجة والمستقبلة هي التي اولها المحرم
والزمن الذي هو فيه من السنة الماضية ولكون السنة التي
قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع
بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى لكان
المناسب التعبير فيها بالماضي والحديث عام يشمل الكباير
والصغاير ما عدا حقوق الادميين وفضل الله واسع لا يحجر عليه
فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغاير والتكفير اما بمعنى
الغفران او بمعنى العصمة حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير
فيمن له صغاير والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام
لان صومه كفارة سنتين كما مر افاده م ر قال ابن عباس رضي
الله عنه وفي الحديث بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه
اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصايمه على
الحياة فيها وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى اذ هو
الا وحي يوحى اه وتسع ذي الحجة اي التسع من اوله وهذا
التعبير اولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجة لانه يدخل في
ذلك يوم العيد مع انه لا ينعقد وصوم التسع المذكور افضل
من صوم عشر المحرم وعشر رمضان افضل منهما لان رمضان
سيد الشهور ويدخل الشك في تاسع ذي الحجة كما قاله ع ش
فيحرم صومه عند ذلك ولا ينعقد وتاسوعا قال م ر والحكمة
في صومه مع عاشوراء الاحتياط لاحتمال الغلط في اول
الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر فقط ويسن
معهما صوم الحادي عشر ايضا لحصول الاحتياط به وان صام
التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير وانما لم يسن
هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة اه باختصار وعاشورا بالمد
فيه وفيما قبله ممنوع من الصرف لالف التانيث الممدودة وصومه
افضل من صوم تاسوعا وانما قدمه المص عليه موافقة للترتيب
الخارجي وقدمه عليه في المنهج نظرا للافضلية وهو اولى ولا يكره
افراد عاشورا بالصوم قال في الام لا باس بافراده ويحصل
ثوابه وان صامه في قضا او نذر على المعتمد قاله م ر لانه صوم
عرفة وقوله عن صومه اي صوم عاشورا يكفر السنة
الماضية الخ وفارق عرفة بانه من خواص هذه الامة بخلاف
عاشورا لمشاركة موسى لنا فيه اه ق ل وهو اولى من قول
م ر لان صوم عرفة محمدي وصوم عاشورا موسوي ونبينا
صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا اه لانه يرد عليه ان صوم
عاشورا محمدي ايض لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا ما يقرره وقد يقال المراد بكونه موسويا انه
من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرع ايض على
لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وليس المراد انه من شريعة
موسى فقط وان صومنا له تبع لموسى لكن هذا لا يمنع الاولوية
الى قابل بالصرف اي الى عام قابل وجهلة الخطبة يمنعونه
من الصرف لانهم لا يفرقون بين المنصرف وغيره بل ولا بين
الاعراب والبنا وصوم يوم وفطر يوم سئل الشهاب
م ر عن من يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره
يوما مما يطلب صومه كيوم الاثنين او الخميس هل فطره
افضل او صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم
فاجاب بان الافضل صومه ولا يخرج
به عما ذكر اه خ ض وهذا هو المعتمد ونقله ق ل اخرا خلافا
لما نقله قبل ذلك وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله اي
ما يطعمه سواء ظن عدم ذلك من اوله او قبل الزوال
بشرطه المتقدم وهو انتفا الموانع قبل النية وله تعليق

النية

النية فيه على وجود ما ياكله قاله ق ل وصوم شعبان اي كله
يصوم حتى نقول الخ اي يتابع الصيام ويتابع الفطر
ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع منه امر داوم عليه
لان المراد احب المواظبة عليه لا انه داوم بالفعل ونقول
بالنون او بالياء وبالنصب وهو الاكثر ويجوز رفعه على ان
حتى ابتدائية بمعنى فا التفريع الا رمضان وانما لم
يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ذكره في المجموع
اه عبد البر وما رايته اي ما رايت صيامه فقوله
اكثر منه اي من صيامه فحذف صيام ثم اتى به تمييزا محولا
عن المضاف اي ما رايت صيامه في شهر اكثر من شهر في صيامه
في شعبان بل صيامه في شعبان اكثر من غيره وهذا الدليل لا يطابق
المدعى اذ لا ينتج صوم شعبان كله وجواب
قال عن ذلك بقوله الا ان يقال اكثريته على غيره تشمل جميعه
غير صحيح لان ذلك ينافيه قوله قبل ذلك وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان فان شعبان داخل في الشهر الذي
هو غير رمضان فيفيد انه لم يستوف جميعه فلو جعلت
الاكثرية شاملة لجميعه لنافى اول كلامه اخره قال الرحماني
فان قلت قد مر ان فضل الشهور بعد رمضان
هو المحرم فكيف اكثر من الصيام في شعبان دونه قلت
لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر
حياته قبل التمكن من صومه او انه كان يعرض له اعذار
تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر او مرض اه بالمعنى
وصوم ستة ايام من شوال وتحصل السنة بصومها
متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها
بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتفوت بفوات
شوال ولو صام فيه قضا عن رمضان او غيره كعاشورا
او نذرا او نفلا اخر حصل له ثواب تطوعها اذ المدار على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣١٢
ك
٣٩

على وجوب الصوم في ستة ايام من شوال وان لم يعلم بها او نقلها واوصاها
عن واحد مما ذكر لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب
الا بنية صومها عن خصوص الست من شوال لانها من فاتته
رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه انه صام رمضان
واتبعه ستا من شوال وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه من انه
يستحب لمن فاتته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم ستا
من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الرابت محمول على من
قصد فعلها بعد شوال فيكون صارفا عن حصولها عن الستة
فسقط القول بانه لا ينافي الاعلى القول بان صومها لا يحصل لغيرها
اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فله يستحب قضاؤها اه افاده
مر بزيادة ثم اتبعه الخ يفيد ان من افطر رمضان
لم يصمها لعدم تبعيتها له ح مع انه ليس له صومها اذا افطره بعذر
وان لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان
قبلها فاذا افطره بعذر يحرم عليه صومها لما فيه من تاخير القضاء
الفوري ويفيد ايضا انها لا تحصل قبل قضائه مع انه مر خلافه
وانها تحصل بقضاء شوال عن رمضان وتحصل بعده ايضا
فيما اذا قصد فعلها بعد شوال وقد يجاب عن الاول
بان التبعية تشتمل التقديرية فاذا قضى رمضان بعده
وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدم صار رمضان وتبعه تقديرا
وعن الثاني في الجملة بان التبعية تشتمل المتاخرة كما في نفل
الفرايض التابع لها وانما قلنا في الجملة لانه لا يشمل الا الصورة
الثانية وهي ما اذا اخرها عن شوال لكونه قصد فعلها
بعده دون ما قبلها وهي ما اذا لم يقصد ذلك فانها تحصل معه
وقد يقال ان التبعية في هذه حاصلة تقديرا ايضا فتلاحظ
تقدم قضاء رمضان عليها وتاخرها عنه وان حصلت
معه والمراد بتبعيتها لرمضان الاتيان بها بعده ولو مع التراخي
فيحصل لها هذا الثواب ح وتفوت بفوات شوال كما مر

لان الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الثواب توقيفي ستا من شوال انما حذف تا التانيث مع ان المعدود
مذكر لكونه محذوفا وعند حذف المعدود يجوز تذكير عدده وتانيثه
والحذف افصح ولذا اثره في الحديث هكذا اي اثبات التا وعدم اثباتها
اذا ذكر المعدود فان قصد ولم يذكر في اللفظ فالفصيح ان يكون
كما ذكر فتقول صمت خمسة ترتيدايا ما وسرت خمسا ترتيد ليالي
ويجوز ان تحذف التا في المذكر ومنه واتبعه ستا من شوال اه
كان كصيام الدهر اي اذا واظب عليه او المراد بالدهر السنة وذلك
ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيامه ستة ايام بشهرين
فذلك صيام سنة اي كصيامها فرضا والا فلا يخيض ذلك
بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشرة امثالها
مطلقا قاله مر اي فلا يقال اذا صام رجبا مثلا واتبعه ستا
من شعبان او صام رمضان وستة من غير شوال كان كصيام
السنة لان هذا كصيامها نفلا وما قبله فرضا اي ثياب عليه
ثواب الفرض ايام الليالي اشار بتقدير ذلك الى ان نسبة
البياض والسواد للايام مجازية اذ الموصوف بهما حقيقة
هو الليالي اما الايام فكلها بياض فلا تنصف لمجموع الامرين وهو
من مجاز المجاورة ولا حن في ذلك خلافا لبعضهم ووصف
الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع الفجر فيها وخصت ايامها
وايام السواد بالصوم لتتميم الليالي الاول بالنور والثانية
بالسواد فناسب صوم ايام الليالي الاولى شكرا لله تعالى
والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب او السواد الحاصل
بعدم القمر ولان الشهر ضيف وقد سلمه شرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك اه افاده ابن حجر وهو في مر ايضا قال ابن حجر
واذا فاته صوم ايام البيض فالاولى ان يصوم ايام السود فالاولى
ان ينويها لتحصل له ثوابها على النزاع فيه اه وهي الثالث
عشر وتاليتاه اي الرابع عشر والخامس عشر والاوجه ان
يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر

قال رم وتبعه بعض الحواشي
هنا والذي ذكره الشمني
في شرح الخلاصة خلافه وعبارته
وهذا اصح

من ذلك حرام اذ هو ثالث ايام التشريق والاحوط ان يصوم مع
الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة
اه قاله مر للامر بذلك قال مر والمعنى فيه ان الحسنة
بعشرة امثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض على المعتمد فان صام
ايام البيض اتى بالسنتين اه باختصار وايام الليالي
السود وصفت بذلك لاسوادداها بعدم القمر نظير ما مر
وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها السابع
والعشرون احتياطا نظير ما مر ثم ان خرج الشهر كاملا فالامر
ظاهر او ناقصا عوض بدل الاخير يوم من اول الشهر الذي يليه
وهو اول ايام السود ايضا لان ليلته كلها سودا اه افاده مر واعلم
ان الصوم الراتب يندب قضاؤه ومن قال لا يندب قضاؤه كالاضحية
والنافلة ذات السبب يرد بان الاضحية بخروج وقتها زال عنها
اسم الاضحية فزال طلبها من حيث كونها اضحية فلم يفدت
تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها ولا كذلك ما هنا
فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه
كتدارك رواتب الفرايض اذ لا فرق بينهما وبان ذوات السبب
لا تختص بزمن بل تعرض بعروضه وتنتفي بانتفائه فاشبهت
الاضحية ولا كذلك ما هنا اه افاده الشوبري نقلا عن الاتحاف
صوم المريض اي ان خاف ضررا يبيح التيمم اي توهمه
فيكره له الصوم ح ويكون فطره مباحا فان تحقق الضرر
او غلب على ظنه حرم عليه الصوم وان تحقق عدمه حرم عليه
الفطر وعبارة المنهج ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر
معه صوم ضررا يبيح التيمم اه وتبعه مر على جعل المرض المبيح
للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام المنهاج بذلك ثم قال
قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن
الا ان يخاف الزيادة بالصوم وقال ابن حجر وتبعه زي ان المرض

المبيح

المبيح للتيمم يوجب الفطر ويمكن حمله على ما اذا تحقق معه الضرر او غلب
على ظنه ذلك وفرض المسالة انه لم يصل الى حالة الهلاك والا وجب فطره
باتفاق مشقة شديدة هي بالنسبة للمريض ما يبيح التيمم وبالنسبة
لغيره ما لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم فتلخص ان المريض ان خاف
المشقة التي تبيح التيمم كره الصوم في حقه وان تيقنها حرم عليه
ذلك وهو محمل قوله وقد يفضي ذلك الى التحريم وان تيقن عدمها
حرم عليه الفطر اه قرره شيخنا ع ط وعلى المريض حيث خف مرضه
بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاد له
المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انها تعود عن قرب
ومثله الحصاد فيجب عليهم تبييت النية في رمضان كل ليلة
ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا
فله ترك النية من الليل ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم
المريض اه افاده مر وقد يفضي ذلك الى التحريم اي
عند تيقن الضرر كما مر وعليه قضا فرض الواو للحال وقوله
منه اي الصوم وقوله فاته بعذر خرج ما لو فاته بغير عذر فيحرم
النفل لضيق الوقت كما مر حرم التطوع اي من حيث
تاخير الفرض اما نفس الصوم فهو مندوب صحيح وكذا يقال
في المكروه قبله وبعده افاده ق ل وافراد الكراهة فيه
من حيث الافراد كما مر اما نفس الصوم فهو مندوب ولذا يصح
نذره ان لم يقيده بالافراد ومحل كراهة افراد ما ذكر حيث لم يوجد
له سبب اما اذا صامه لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخرج
بالافراد جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد او جمع غيرها معها قبلها
او بعدها فلا كراهة لان المجموع لم يعظمه احد اه افاده مر
ويلغز بذلك فيقال مكروهان اذا انضما زالت الكراهة
ويقال ايضا حرامان اذا انضما زالت الحرمة وهما الماء القليل
المتنجس يحرم استعماله فاذا انضم لمثله وبلغ قلتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زالت الحرمة اهـ رحماني قال الاجهوري في حواشي ال خ ط فلو قصد الجمع
وصام يوم الجمعة مثلا ثم عن له الترك قبل صوم يوم السبت هل
تنتفي الكراهة نظرا الي انه لم يقصد الافراد او لا تنتفي نظرا لكونه
افرادا صورة استقرب شيخنا الثاني واقول لو قيل بانتفائها
لم يكن بعيدا ويؤيده ما صرحوا به في سجود السهو من انه اذا نوى
الاقتصار علي سجدة وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم ينو
ذلك ثم سجد واحدة واقتصر عليها فانه لا يضر للنهي عنه
في الاولين وحكمة النهي في يوم الجمعة ما يلزم عليه من الضعف
في يومها عن القيام لوظايفها وفي يوم السبت ما سيذكره من تعظيم
اليهود له وصوم الدهر اي غير العيد وايام التشريق وقوله
ان خاف به ضررا اي يبيح التيمم فان تحقق حرم علي ما مر وقوله
او فوت حق اي او خاف به فوت حق واجب او مندوب كصلاة الضحى
والتراويح وغيرهما من النوافل لان نفل الصلاة افضل من نفل
الصوم فان تحقق او غلب علي ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه
الصوم نظير ما مر وانما كره صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من
قوله صلي الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك فتبدلت ام الدردا
ان لبدنك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا
فصم وافطر وقم ونم وايت اهلك واعط كل ذي حق حقه فان لم
يخف ما ذكر ندب له صومه لانه صلي الله عليه وسلم قال من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي عقدة التسعين
وهي في عرف اهل الحجاز ان يضم السبابة تحت الابهام ضما شديدا
ويرفع الابهام عليها ويشير الاصابع الثلاثة وفيها سبع انامل كل
انملة بعشرة ومعني ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون
له فيها موضع ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولو نذر صومه انعقد نذره ما لم يكن مكروها واذا فاته صوم
يوم حين لمشقة سقط عنه وكان مستثني شرعا اذ لا يمكن
قضاؤه

قضاؤه وتقدم انه يلزمه مد اذا افطر فيه يوما عمدا للحاج اي الذي يصل
عرفة نهارا اما من لم يصلها الا ليلا فيستحب له صومه وعبارة المنهج
وش سن صوم يوم عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره
وان لم يضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج اهـ خلاف الاولي
هو المعتمد ولو ضمه لما قبله وعليه فيراد بالمكروه في كلامه اولي ما يعم
خلاف الاولي كما مر والحرام اي لذاته او لعارض من حيث الوقت
ولا ينعقد ايض والحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة
اهـ افاده قال صوم العيد اي ولو صامهما عن واجب كما قاله م ر
ايام التشريق اي تقديد اللحم بالشرقة وهي الشمس
ولو من متمتع اتي بذلك للرد علي القول الضعيف وعبارة م ر ولو
صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي وفي القديم له صيامها
عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها وشرب
المناسب لما قبله قراته بفتح الشين ويجوز الضم فهما روايتان
بمعني واحد والفتح اقل اللغتين كما قاله في النهاية وبهما قرا
ابو عمرو في قوله وشرب الهيم اي الابل التي بها الهيام بضم
الها وهو دا يشبه الاستسقا جمع اهيم وهيما والمراد انها
ايام لا يجوز صومها وهو يوم الثلاثين الخ ومثله تاسع
ذي الحجة اذا شك في كونه يوم عرفة او يوم العيد كما تقدم
نقله عن م ر اذا تحدث الناس الخ اما اذا لم يتحدثوا برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس الصوم
اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم
عليكم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك
اهـ ش المنهج بزيادة اذا تحدث الناس برؤيته اي ولم
يعلم من راه او شهد بها الاولي ان يقول اخبر لانه لا يشترط
ذكر ذلك عند حاكم والشهادة لا تكون الا بين يديه اهـ افاده
زيادي قال في ش المنهج وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه
لم يتبين صومه كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال

لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل صح

كان

انه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب عليه ويقع عن رمضان ان تبين كونه
منه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم
عن رمضان ان تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكره النووي في المواضع
الثلاثة حيث ذكر في موضع انه يجب ويجزي وفي اخرى يحرم ولا يجزي
وفي اخرى يجوز ويجزي لحمل كل ما في موضع على حالة اهـ بزيادة
وهذا احسن الاجوبة عن ذلك واجيب باجوبة
اخرى ذكرها م ر عدد اي انما اعتبروا في التحريم هنا العدد
فيمن راى بخلافه فيما مر حيث اكتفوا برؤية عدل واحد في
وجوب الصوم احتياطا للعبادة فيهما فعلا وتركا اهـ افاده في
ثم للمنهج او فسقة اي او نسا او كفار وذلك اي
حرمة صوم يوم الشك قيل والمعنى فيه القوة على صوم
رمضان وضعفه السبكي لعدم كراهة صوم شعبان ويرد
بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه فليس في صوم
شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم الشك فانه
يضعف النفس عليه عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة
مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم
بعد نصف شعبان بلا سبب مما ياتي ان لم يصله بما قبله
اهـ افاده م ر هذا اي حرمة يوم الشك والا اي
بان صامه بسبب كان يكون عليه صوم عبارة المنهج
اما بسبب يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح صومه
اهـ ولا فرق في القضا بين قضا الواجب والمندوب كان شرع
في قضا نفل ح فانه يسن قضاؤه كما قاله م ر وكان الاولى
هنا ان يعبر بذلك كما عبر به فيما سياتي فيشمل الثاني
وقوله ونذر بان نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما
لو نذر صوم الشك ابتدا فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر
العيدين والتشريق او وافق عادة له كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم ~~وعبارة م ر بعد~~

نظير

قوله فلا تنافي بين ما ذكره النووي الخ وحاصل الجواب ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر والاجزاء اذا ظن صدق المخبر وتبين كونه من رمضان والحرمة مع عدم الاجزاء اذا لم يظن كونه من رمضان انتهى بجيرمي على المنهج اهـ لمحرره

الجواز مع صح

نظير وعبارة م ر بعد نظير عبارة المتن لمنا سوا كان يرد الصوم او يصوم
يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صوم
يوم الشك فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال
حرام اهـ قال ع ش فلو صام في اول شعبان يومين متفرقين ثم
افطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو ادام حاله الاول من صوم
يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه
ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق اخر
شعبان واتفق ان اخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم
صومه لانه صار عادة له بل يجب اي في الاول وهو ما لو
صامه عما عليه على ما مر وقوله او يسن اي في الثاني وهو
ما لو وافق عادة كنظيره علة لقوله فلا يحرم خلافا لما قاله
ق ل من انه علة للمنع وعدم الصحة وعبارة م ر وله صومه
عن القضا والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيحل بلا كراهة
مسارعة الى براءة ذمته كنظيره في الصلاة الخ اهـ وهي مصرحة
بما قلنا ويوخذ من التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند
التحري وهو كذلك كما قاله ز ي لخبر اذا انتصف شعبان
الخ قال م ر ويوخذ منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه
ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظ
لانه صوم بعد النصف لم يوصله بما قبله اهـ الا ان يصله
بما قبله اي بان يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو
افطر بعده يوما ولو بعذر كسفر او له عادة بما صامه منه انتهى
وهو مردود لان العادة التي تثبت بمرة معناها ان يكون
قد تقدم له نظير ما يريد صومه ثانيا صدق على ذلك
انه عادة له ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على
النصف الثاني فلا عبرة بها وعبارة ال خ ط ولو اوصل
النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم

مرض او حيض امتنع الصوم بعده كما مر عن م ر قال ق ل وفيه بحث ظاهر لانه ثبت صح

كان صام الاثنين مرة مثلا ثم اراد ان يصومه فيقال انه قد ثبت له عادة ولا شك ان ما مر من الشهر ليس نظير ما يريد صومه ثم ان وافق صومه اولا اليوم الذي يريد صومه ثانيا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها اه فقيد العادة بكونها
قبل النصف الثاني لسبب اي فيجوز بقدر السبب واذا فرغ امتنع
غيره وكذا يقال في العادة ويكتفي فيها ولو بمرة كما مر نظيره عن مر
وقوله كقضا ولو لنفل كما مر عن مر ايض بل يجب راجع
لقوله كقضا بالنظر لبعض صوره لما مر وقوله او يسن راجع لقوله
او موافقة عادة اه باب ما يفسد الصوم اي بعد انعقاده كما
هو شان المفسد وذكر من ذلك اربعة وبقي منها خمسة الحيض والنفاس
والجنون والاغما كل اليوم والردة فجملتها تسعة وجعلها ابو شجاع
عشرة بزيادة الحقنة وهي داخلة في وصول العين هنا وكلها
يجب فيه القضا بلا كفارة الا الوطي على ما ياتي وان علم بعضه
اي بطريق المفهوم مما مر في الشروط والاركان واعترض بانه ان
اراد علم ذلك من قوله في الشروط اسلام وعقل الخ فلم يعلم منه
شي مما هنا اذ المعلوم من ذلك هو نحو الكفر ونحو الحيض ولم يذكر
ذلك هنا الا ان يجاب بان المراد علم بعضه من
الشروط لا بقيد كون ذلك البعض مذكورا هنا لكن يرد حينئذ
انه لا حاجة لذلك لانه انما اتى به لدفع توهم التكرار مع ما مر
وقد علمت انه لا تكرار لعدم استفادة ما هنا مما مر فلو اسقط
لفظ بعض لكان مستقيما ويراد العلم ح من قوله في الاركان
وترك مفطر وصول لو عبر بالايصال لكان اولى لانه
يشترط العمد والاختيار كما سياتي عين اي وان قلت
كسمسمة او لم تؤكل كحصاة اه مر ونقل عن ابي حنيفة
ان الاولى لا تفطر وكذا ما بقي من الطعام في خلال الاسنان
وخالف بعضهم في الافطار بالثانية ايض والمراد عين من
اعيان الدنيا اما لو كانت من اعيان الجنة كان اخبره معصوم
بذلك فلا يضر وصولها كما قاله الشب وقرره مشايخنا
ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وان كان ظ كلام
ع ش يقتضي عدم الافطار ولا فرق في الافطار بين ان
تكون

باب ما يفسد الصوم

تكون البوصة جديدة اولا اما دخان البخور فلا يفطر به من
منفذ بفتح الفا كما ضبطه النووي كالمدخل والمخرج اي منفذ مفتوح
لانه المراد عند الاطلاق جوف من مر اي ما يسمى جوفا وان
لم يكن فيه قوة تحيل الغذا او الدواء كحلق ودماغ وباطن اذن
وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول فلو كان براسه
مامومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم
يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك
الامعا فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه افطر
وان لم يصل باطن الامعا وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء
لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ولو ادنى شي من راس
الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله فرج الانثى
ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه
او ادخل في احليله او اذنه عودا فوصل الى الباطن افطر افاده
مر هذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال اصبعه في دبره
والا ادخله ولا فطر قال الاجهوري على الخطيب ومثل الاصبع
غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل فيه منه شي
الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه
لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق
مقعدة المبسور افتى بذلك شيخنا العلامة منصور الطبلاوي
ولو بحقنة ولو دواء يجعل للمريض ويصب في دبره بوصة
مثلا للاسهال اي اخراج الرطوبات المنعقدة المعدة
والبا زائدة او بمعنى من التبعيضية اي ولو كانت العين
حقنة او مما يحتقن به اي بعضا من ذلك بل وضع الالة
مفطر وان لم ينزل الدوا الى جوفه ويصح جعل الحقنة
بمعنى الاحتقان والبا للسببية اي ولو كان وصول العين
بسبب احتقان وفيه انه لا يناسب ما بعده وهو قوله
او ما مضمضة الخ نعم ان قدر له مضاف اي او ادخال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مضمضة اي صح لكنه تكلف لا داعي له فالمصير الي الاول اولي
بمبالغة البا للسببية او بمعني مع والمبالغة نوعان احدهما
ان يصعد الما الي اقصي الحنك او الخيشوم وثانيهما ملا الفم
او الانف به علي خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح
ارادته هنا ولا يضر بلع ريقه اثر ما المضمضة وان امكنه مجه
لعسر التحرز عنه لقوله تعالي وجه الدلالة منه انه لم يبح
الاكل والشرب الا ليلا حيث غني ذلك بقوله الي الفجر فيوخذ
منه بطريق المفهوم ان الاكل والشرب بعده يفطر ويقاس بالاكل
والشرب غيرهما اذ المدار علي وصول العين قال م ر وصح
عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل
ذلك اه فيستثني من الاول دخول الذباب وغربلة الدقيق
ونحو ذلك ومن الثاني خروج نحو دم الحيض والنفاس والولادة
والاستقاة والاستمنا فان القسم الاول لا يضر وهو
مما دخل وكه والثاني يضر وهو مما خرج وكلوا واشربوا
التلاوة بالواو ولكن لا يضر ذلك في الاستدلال والامر
فيهما للاباحة والخيط الابيض بينه بقوله من الفجر والخيط
الاسود هو بقية الليل كما قاله المفسرون اي غبشه الحاصل
في بقيته وترك بيانه اكتفا عنه ببيان مقابله ويتبين
بمعني يتميز اي يتميز هذا من هذا وفي تسمية ما ذكر خيطا
مجاز استعارة وللنهي عن المبالغة في الصوم حيث
قال عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صايما فلولا ان الفطر يحصل بالمبالغة لما نهي
عنه اه بلا مبالغة وكذا بمبالغة لنحو ازالة نجاسة
فمه او انفه اخذا من العلة المذكورة اه افاده م ر
لتولده من مامور به يفيد ان سبق ما الغسل
من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون
لا يفطر به كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ومنه يوخذ

انه

انه لو غسل اذنيه من الجنابة ونحوها فسبق الما الي الجوف منهما لم يفطر
ولا نظر الي امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي
كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الما منه الي جوفه
او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس
ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا علي تلك
الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله من مامور به ما اذا تولد
من غير مامور به كان كانت المضمضة والاستنشاق غير
مشروعين بان جعل الما في فمه او انفه بلا غرض او تمضمض
او استنشق مرة رابعة يقينا وكذا لو سبق ما غسل التبرد
الي جوفه لان ذلك غير مامور به بل منهي عنه في الرابعة وبقوله
بغير اختياره ما اذا تولد من مامور به باختياره وهي حالة
المبالغة السابقة اه افاده م ر فلا يضر وصول
ريح بالشم وكذا من الفم قال م ر ومنه يوخذ ان وصول
الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره كالريحان الي الجوف
لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك لما تقرر انها ليست
عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين
في باب الاحرام اه باختصار وخرج بدخان البخور وغيره
مما لا عين فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الان المسمي
بالتتن لعن الله من احدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر
به كما مر وقد افتي زي اولا بانه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن
يعرف حقيقته فلما راي اثره بالبوصة التي يشرب
بها رجع وافتي بانه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور
ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها علي الاصح لاضطراره
اليه ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الي الباطن
لم يفطر والا افطر وتقدم ان الانثي اذا ادخلت اصبعها
فرجها حالة الاستنجا افطرت اذ لا يجب عليها الا غسل
ما ظهر نعم ان اضطرت الي غسل الداخل فالظ انه لا يضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا وصول الطعم اي الكيفية كالخلاة وضدها من غير مرور
عين من المذوق فلا يضر الاكتحال اي ولا يكره في نهار رمضان
لانه لم يرد فيه اي نفسه هو خلاف الاولى فالاولى تركه خروجا
من خلاف مالك فانه مفطر عنده وان وجد به طعم الكحل خرج
مالو وجد عينه كان ظهرت في نحو نخامة فان ابتلعها ضر والا فلا
الدهن بضم الدال كالزيت يشترب المسام بتشديد
الميم الاخيرة جمع سم بتثليث السين والفتح افصح وهو جمع
على غير قياس كمحاسن جمع حسن والمراد بها ثقب البدن الخارج
منها الشعر مالو طعن فخذه ولو باذن بخلاف مالو طعن
جوفه كامر عن مر وقوله مثلا اي او ساقه وعبارة مر وخرج
بالجوف مالو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل الدواء
داخل المخ او اللحم او عزز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف
ولا يرد عليه مالو مديت لثته فمصت حتى صفي ريقه
ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى
ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة
العين الاجنبية ثم قال بعد ذلك ولو سحت بلوي شخص
بدمي لثته بحيث يجري دائما او غالبا سوح بما يشق الاحتراز
عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه
غسله جميع نهاره اذ المرض الذي يجري دائما او يسرع
وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظم
اه او داوى جرحه اي غير النافذ فوصل الى المخ
اما الواصل لذلك من اجانفة فمفطر هكذا قالوه قال وفيه
ان وصول الدواء الى المخ من الجرح الغير النافذ لا يكون
الا بتشرب المسام وذلك ان على الرأس جلدا يليه لحم يليه
جلد رقيق يسمى سمحاقا يليه عظم فيه المخ فاذا لم يكد
هذا العظم ويصل الدواء الى المخ لم يضر وان وصل اليه بتشرب
المسام وحيث كان المراد الوصول الى ذلك بتشرب المسام

كان

كان مستغنى عنه بما قبله فالاولى ما قاله المناوي من ان المراد بالمخ
مخ الساق اي دهنه ومن المعلوم ان ذلك غير نافذ فلا حاجة
لتقييد قل فيما ذكر بقوله اي غير النافذ واستقاءة اي طلب
القئ اي تعمده فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شيئا باختياره اما اذا عاد باختياره
فينظر ولو اصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كان اكل بالليل
كما قد يبقى منه خيط بلثته تقارض عليه الصوم والصلاة
ببطلانه بابتلاعه لانه اكل عمدا وتزعه لانه استقاءة وبطلانها
ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال مر وطريقه في صحتهما
ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن
من دفع النازع افطر اذا انتزع موافقة لغرض النفس فهو حينئذ
منسوب اليه قال الزركشي وقد لا يطلع عارف بهذا الطريق
ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه والافطر
لانه كالمكره وحيث لم يتفق شيء من ذلك وجب عليه
نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ
من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر
بخلافه به هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظم
من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن
واخرج ما في حد الظم واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي
ان يبلع الخيط ولا يخرجه ليله يودي الى تنجس فمه اه باختصار
ولو ادخل دبره او اذنه عودا واصبح صائما ثم اخرجه
بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الا استقاءة بخلاف الخيط
كما مر ولو شرب الخمر ليلا واصبح صائما لم يجب عليه
الا استقاءة على المعتمد وليس من الاستقاءة بخلاف
الخيط كما مر قطع النخامة من الباطن الى الظم فلا يفطر على
الاصح مطلقا سواء اقلها من دماغه ام من باطنه لتكرر
الحاجة اليه فرخص فيه اما لو نزلت من دماغه بنفسها
واستقرت في حد الظم او كان بقلبه سعال فلفظ

ذلك فلا باس به جزما او بقي في محله فكذلك فان ابتلعها بعد
بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد افطر جزما فالمطلوب
منه ح ان يقطعها من مجراها ويمجها ان امكن حتى لا يصل منها شيء
الى الباطن فان كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور
حرفين لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها كما يتنحنح لتعذر
القراة الواجبة فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها الى
الجوف افطر في الاصح لتقصيره فلو لم تصل الى حد الظاهر
من الفم وهو مخرج الخا المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي
بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والها او حصلت
في حد الظ ولم يقدر على مجها وقطعها لم يضر اه افاده م ر مع
متن المنهاج ومن الاستقاة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج
الحا المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضا
ان ضره بقاؤها كما سياتي ولو شرب خمرا بالليل واصبح صايما
فرضا فقد تعارض عليه واجبان الامساك والقي فيراعي
حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه
وللاختلاف في وجوب القي على الصايم اما النفل فلا يبعد
عدم وجوب القي وان جاز محافظة على حرمة العبادة
وان تيقن انه لم يعد الخ كان تقايا منكوسا بنا على ان
الاستقاة مفطرة بعينها لا لعود شيء قاله م ر وكالقي
التجشي فان تعمده وخرج منه شيء من معدته الى حد الظ
افطر وان غلبه فلا قاله ال خ ط وانزال مني اي من
فرج الواضح وكلا فرجي المشكل فلا يضر امناؤه باحد
فرجيه وان حصل من وطي لاحتمال زيادته نعم لو امنى
من فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم ذلك اليوم من فرج
النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر
يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني من غير
طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد
الاصلي

الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر
قطعا كالبول اه ش م ر بلمس بشرة اي ملاقاتها بلا حايل
اذ البشرة ظاهر الجلد وسياخذ محترز ذلك بقوله او ضم امراة
الخ وكان الاولى ان يقول كما في ش المنهج ولو بنحو لمس ليدخل في
ذلك انزاله بسبب قبلة وخرج بنحو اللمس استمناؤه بيده
او يد زوجته او جاريته فانه يفطر به ولو بحايل حيث كان عامدا عالما
مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض
لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقي اسمه اما ما لا ينقض
لمسه ذلك كمحرم فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك للشفقة
او الكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان
لا يفطر بلمسه ولو بشهوة وان اتصل بحرارة الدم حيث
لم يخف من قطعه محذور تيمم والا افطر اه افاده م ر واستثنى
زي مما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد فلا يبطل صوم من انزل
بلمسه وان كان بشهوة وبلا حايل لانه ليس محلا للشهوة
بخلاف المحرم فانها محل لها في الجملة ففصل فيها قرره شيخنا
عطية بشهوة ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه كما قال
ابو شجاع والانزال عن مباشرة وقوله بل اولى اي لان الانزال
هو المقصود بالوطي الا في نوم الخ في للظرفية اي الا في
حالة نوم اعم من ان يكون خروج المني ح باحتلام او بغيره
كان اخرجه نحو زوجته وهو نايم لكن استثنى خروجه
بالاحتلام مما قبله وهو الانزال منقطع اذ يشترط في الانزال
العمد الى اخر ما ياتي او بنظر او فكر البا للسببية وحيث
اختلف معنى الحرفين لم يستغن باحدهما عن الاخر خلافا
لما ذكره ق ل حيث جعل في بمعنى البا فيستغنى بها عنها وفيه
انه لا يستعمل ح احدى الصورتين السابقتين ومحل عدم
الافطار من الانزال بالنظر او الفكر ما لم تكن عادته الانزال
بهما فان كانت عادته ذلك او استدامها حتى انزل افطر على المعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالم يصر الانزال علة ملازمة له والا فلا يفطر به افاده مر بزيادة
اولمس بلا شهوة استثنا هذا ضعيف كما مر فكان الاولى
اسقاطه وعبارة الشوبري مقتضى كلامه ان اللمس بلا حائل
اذا كان بغير شهوة وحرك الشهوة فامنى انه لا يفطر وهو مخالف
لكلامهم حيث قالوا ان خروج المني بلمس او قبلة بلا حائل
يفطر ولم يفصلوا في اللمس بين ان يكون مبدؤه بشهوة اولا اه
والحاصل ان الاستمنا مطلقا والانزال بلمس بلا حائل ولو
بلا شهوة حال اليقظة مفطر بخلاف خروج المني في نوم او بنظر
او فكر واللمس بحائل فانه لا يفطر ولو بشهوة في الاربعة
قال مر ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم
يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة فلو علم
من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر ولو قبل
زوجته وفارقها ساعة فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قائما حتى انزل افطر والا فلا اه باختصار او ضم عطف
على نظر اي او انزال بسبب ضم وهذا محترز قوله بشرة كما مر
وقوله بحائل اي وان رق لانتفا المباشرة اي في اربع
صور النوم والنظر والفكر وضم المراة الخ وقوله او الشهوة
اي في صورة وهي قوله او لمس بلا شهوة وهذا بنا على
طريقته السابقة ووطئ الا ان علت عليه المراة ولم يحصل
منه حركة ولم ينزل اما اذا انزل فانه يفسد صومه كالانزال
بالمباشرة فيما دون الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل
والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفة لانه يصدق
عليه وصول عين الى جوفه قبل او دبر اي من ادمي
او غيره ولو زائدا او انثيه بذكر ولو زائدا كذلك انزل ام لا
فيفطر الواطئ الادمي وان كان الموطوء ليس ادميا وعكسه
وتفطر المراة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على
صاحب الفرج المبان من ذكر او انثى خلافا لما توهمه

الاغبيا

الاغبيا من طلاب العلم اه ق ل على الخطيب ذلك كله اي من وصول
عين الى هنا وقوله واختياره اي في ذلك وكذا ما بعده والتقييد
بالعمد والاختيار غير محتاج اليه بالنسبة للاستقاءة لاستلزامها
ما ذكر على جعل السين والتا للطلب وانما ذكره لاحتمال
زيادتهما فكل واحد من الامور الاربعة محتاج الى التقييد
لمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها لثبوت بعض
ذلك بالنص وهو وصول العين والاستقاءة والوطئ وقوله
وبعضه بالاجماع وهو الانزال هكذا قاله الحواشي هنا
اما دليل الاول فقد ذكره في الش فما هنا توكيد واما دليل
الثاني فهو ما رواه ابن حبان وغيره وصححه وهو من ذرعه
القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء
فليقض واما دليل الثالث فهو قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فحل الوطئ ليلا
يفيد حرمته نهارا ودليله ايضا الاجماع فهو ثابت بهما كما في ش
مر واما الانزال فلم يذكر الش له هنا وفي ش المنهج الا القياس
وكذا مر فالمناسب ان يراد بالبعض الاول وصول العين والاستقاءة
والمراد ثبوتهما بالنص فقط ويراد بالبعض الثاني الوطئ
والمراد ثبوته بالاجماع مع النص ويحتمل رجوع اسم الاشارة
لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة والوطئ بالنص في الاول والاجماع
في الثاني وهذا هو المناسب اذ لا معنى لتعليل ما ذكر تعليله
او اكراه ما لم يكره على الزنا فانه يفطر به كما قاله عميرة
قال سم ويدل له تعليله في ش الروض وقال الشيخ سلطان
لا يفطر بذلك لوجود الاكراه وان كان الزنا لا يباح به واعتمد
ع ش الاول وقرره شيخنا ع ط او جهل بالتحريم
قال زي ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا الى ان الجهل
بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل
حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن علم حرمة شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهل كونه مفطرا فلا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يتنبع اه او تقال ان علم كون جنس الاكل مفطرا وجهل كون بعض افراده كالسمسمة والنواة مفطرا للعذر تعليل لقوله فلا يفسده لخ وهو يفيد ان الكلام في الجاهل المعذور كما قيد بذلك في ش المنهج بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما اما غيره فيبطل صومه بذلك في سائر احكامه من افساد العبادة ووجوب الطهر ولحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد وغيرها اهخ ض الا في حل حملة ما استثناه المنع من ذلك ثمان مسائل ستة متنا واثنتان شرحا والمراد بالحل عدم الحرمة قال وطئي في قبل زوجته او امته حلال وفي دبر احدهما حرام وقد عده ابن حجر من الكبائر ويعزر بفعله ان عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل به العدالة المشترطة في حد القذف اما قبل او دبر غير زوجته وامته ففي حد سواء في الحرمة ان الله لا يستحي من الحق اي لا تامر بالاستحيا من بيانه للزوج الاول وهو الذي طلقها ثلاثا وضميره عائد الى التحليل اه قل ولخبر ورد فيه في الصحيحين هو ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد طلقني رفاعة فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي توزن امير والفا معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اه ووجه الدلالة ان ذوق العسيلة لكل منهما يعني اللذة لا تكون الا بالوطي في القبل دون الدبر وايضا فالوطي عند الاطلاق في عرف الشرع لا ينصرف الا للوطي في القبل اما ذوق العسيلة فيحصل

بالوطي

بالوطي في الدبر او تقال المراد ذوقها لارباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك وفي تحصين اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطي الزوج في دبر زوجته اه ق ل لانه اي الاحصان المفهوم من التحصين فضيلة لانه اذا صار محصنا يجد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا فان قاذفه يعزر والمحصن الذي يجد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطي زنا وعن وطي محرم مملوكة له وعن وطي حليلته في دبرها بان لم يطأ اصلا او وطيها في قبلها بخلاف المحصن الذي يرجم فانه لا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه زيادة على ما ذكر ان تغيب حشفته في القبل في نكاح صحيح وفي عنة هي مرض في الكبد او الدماغ تمنع من انتشار الذكر فيضرب له مدة كما سيأتي فاذا وطئها في الدبر في تلك المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطي وكذا لا تسقط طلبها به لوطي قبل ضربها اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجية وهو الوطي والتحصين وكذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على الوطي في الدبر دون القبل وترفع امرها الى القاضي ويرتب عليه مقتضاه لذلك اي لعدم حصول مقصود الزوجية به اي بالوطي في الدبر وقوله في الاستذان بالنطق اي انه يكفي في البكر سكوتها اذا استؤذنت في النكاح دون الثيب ولا تحصل ثيوبتها بوطئها في الدبر فلا تنتقل به من السكوت الى النطق لبقاء البكارة كما سيذكره وكذا يقال في قوله وعدم الاجبار اخ وحمل الزفاف ثلاث ليال اي ودخولها في الوقف على الابكار والوصية لهن والعلم فيهن قاله الشوبري لبقاء البكارة اي بقاء حكمها حتى لو وطئت في دبرها فزالت بكارتها بغير الوطي كان حكمها حكم البكر ايضا وان ازيلت بكارتها حسا اه افاده خ ض وفي غيرها الخ منه التصدق بدينار اذا وطي في اقبال الحيض فيطلب في القبل دون الدبر واما التصدق بنصف دينار

فطلوب في كل معصية كما مر في الحيض ومنه افتراش السيد لامته فتصير فراشا له ان وطئ في القبل دون الدبر واشار في البهجة الى بعض المذكورات هنا بقوله •

• • • •

عن قضا او نذر ثم افسده بجماع ثم تبين انه من رمضان فانه يصدق عليه انه
افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب
عليه كفارة لانه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله فافساد صوم
عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه في رمضان لا عنه لكن
لو عبر بذلك لورد عليه القضا فانه عن رمضان لا فيه فالسالم
من الاعتراض التعبير باداء رمضان بجماع اي ولو لواطا
واتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل واورد على عكس الضابط
المذكور ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لا ينعقد
صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما واجيب
بعدم وروده انه فسد الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف
تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده
فكانه انعقد ثم فسد اهـ مر للصوم اي لاجله فقط
كما سياتي اولى من قوله عمدا اي لان قوله المذكور يشمل
مسئلة الافطار بالزنا الاتية اذ يصدق على المسافر الذي
افطر بالزنا انه افطر بجماع عمدا مع انه لا كفارة عليه لانه لم
ياثم للصوم وحده بل للزنا وحده اولهما على ما ياتي
فلا كفارة اي شروع في اخذ محترزات بعض القيود وقد
علمت بقيتها بغير جماع كاكل واستمنا ومثل ذلك
ما لو افسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه لان اسناد
الافساد الى الجماع ليس اولى من اسناده الى المفطر
الاخر والاصل براءة الذمة وهذا خارج ايضا بقوله
بجماع اذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع والجماع
مع غيره سوا تقدم ذلك الغير على الجماع او قارنه
فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضي ولو اولج
رجل في فرج خنثى وهو في امراة افطر الخنثى ولا كفارة
عليه لاحتمال كونه موطوا وتفطر المراة ايضا لا الرجل
ان لم ينزل فان بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة او انثى

افطر

افطر الرجل ولزمته فان اولج الرجل في دبر الخنثى افطر ولزمته الكفارة
او خنثى في دبر مثله او فرجه افطر المولج فيه لا المولج ولو ادخل
ذكره في دبر نفسه حد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل
وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان في رمضان ولو جامع
في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل
كفارتهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني او لا كحجتين جامع
فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان
تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات اهـ
لان النص انما ورد بافساد صوم رمضان اي وهو افضل
الشهور ومخصوص بفضايل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه
ولا على مسافر اي سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من اصبح
مقيما ثم سافر ووطي فتلزمه الكفارة خلافا للايمة الثلاثة
لان الفطر لا يباح له بطريان السفر قال في المنهج وشم ويباح
تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرا السفر
على الصوم او زالا اي المرض والسفر عن صايم فلا يباح
تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها اهـ
وانما لم يبح الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض
لان طريان السفر غالبا يكون بالاختيار ولا كذلك المرض
وكالسفر الردة فحدوثها لا يسقط الكفارة تغليظا عليه
وان بطل صومه وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة
طرو الموت اثنا النهار او الجنون الذي لم يتسبب فيه وانتقاله
الى بلد راهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي
وجبت عليه الكفارة فيه فتسقط عنه ولا يعود وجوبها
بعد عوده لمحله الذي وجبت عليه فيه لان الساقط لا يعود
وكذا لو جامع في يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد ثم انتقل
الى بلد مخالف لبلده في المطلع فراهم صياما فلا تجب عليه
الكفارة لان اثمه ليس للصوم اي وحده وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل له مع الزنا اي ان لم ينو بفطره الترخص اي ارتكاب الرخص اذ الفطر
لاباح الا تلك النية فان نوى ذلك كان اثما للزنا وحده وعليه
يحمل ما في المنهاج ولا كفارة على كل الحالين ويجب مع القضا
الى ذكر ستة مواضع يجب فيها الامساك وحمنة ليس فيها ذلك
لا في غيره اي كنذر وقضا وكفارة وانما اختص رمضان بذلك
لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب
في غيره الامساك على متعمد الفطر لانتفاء شرف الوقت
كما لا كفارة في ذلك اه افاده مر على متعمد فطر في بعض
النسخ على متعمد بفطره وهي اولى لخروج من تعمد الفطر وهو
جاهل كمسافر ومريض فلا يجب عليه الامساك كما يوخذ
من قوله لتقديره الخ اذ التقدير متعمدا فيما ذكر اه افاده
قال وعلى تارك النية اي يجب عليه الامساك ويجب
عليه بعد ذلك القضا فورا ان تعمد تركها والا فلا كما اعتمده
زي وله تقليد ابي حنيفة فينوي نهارا في الفرض
اعترض بان الكلام في رمضان فلا معنى لهذا التقييد
واجيب بانه احترز به عن الصبي فان صومه
ليس فرضا في حقه وان صدق عليه انه من رمضان
فاذا ترك النية لم يجب عليه الامساك لتقصيره اي
حقيقة ان تعمد الترك او حكما ان لم يتعمده كان كان ناسيا
او جاهلا اذ المراد بالتارك في كلامه ما يعم العامد وغيره
قال مر بعد قول المنهاج او نسي النية من الليل لان
نسيانه ينشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب
تقصير اه او فظر ظانا الغروب اي كما يقع الان كثيرا
بسبب جهل المنجمين فيهما اي في مسئلتي التسحر
والافطار لذلك اي لتقصيره حقيقة ان كان
بغير اجتهاد والا فحكما ويوخذ من ذلك ان الظن المذكور
في الموضعين ليس بقيد اه افاده قل وعلى من بان

الى اخره

الى اخره اي وهو من اهل الوجوب يوم ثلاثين شعبان بالاضافة
التي على معنى من او اللام ولم يقل يوم الشك كما عبر به في المنهاج
واصله مع انه احضر اشارة الى ان المراد بيوم الشك هنا عند
من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس
برويته امر لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه اه افاده
مر لانه كان يلزمه الصوم الخ قال مر ثم ان ثبت قبل
تحو اكلهم ذب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد
الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر انتهى
ويوخذ من ذلك مع ما قاله الشارح قاعدتان وهما ان كل من
جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك
بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك وسيذكر
في الشرح للقاعدة الاولى خمس صور وذكر للثانية في
المتن ست صور كما مر بلغ مفطرا ولا يجب عليه
القضا اما لو بلغ صائما فيجب عليه اتمامه بلا قضا ايضا
لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العبادة فاشبه ما لو
دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه
لزمته الكفارة اه افاده مر ومجنون افاق وكافر
اسلم لم يقل افاق مفطرا واسلم مفطرا كالذي قبله لعدم
صحة صوم المجنون والكافر فلا توجد الافاقة والاسلام
الا وهما مفطران فلا معنى لتقييد هما بذلك فلله دره ما ادق
صنيعه زال عذرهما وهو السفر والمرض بان وصلت
السفينة دار الاقامة وشفي المريض ومقوله بعد الفطر قيد
اما لو زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبي
وصحة صومهما كالصبي قيدهما بقوله بعد الفطر
لا يجب عليهم الامساك اي بل يسن كما مر اذ لا تقصير
منهم هذه العلة لا تجري في الكافر فكان الاولى ان يعلل
بالعلة التي ذكرها في شرح منهجه وهي لعدم التزامهم الصوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والامساك تبع ثم قال ولان غير الكافر افطر لعذر اه فانظر حيث
اخرج الكافر من العلة المذكورة الممسك ليس في صوم بخلاف
فاقد الطهورين فانه في صلاة شرعية والفرق ان المفقود هنا
ركن وهناك شرط وانما اثيب الممسك مع انه ليس في صوم لانه
قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث
الصوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه اي لا كفارة عليه
ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة كره في حقه
ذلك كالصائم

باب الافطار في رمضان

اي باب اقسامه واحكامه وهذا الباب كحاصل ما مر من اول
باب الصوم الي هنا الا انه اخل بقسم وهو وجوب القضا
مع الكفارة العظمى اذ المذكور في كلامه وجوبه مع الفدية
فكان عليه ان يذكر ذلك وقيد بقوله في رمضان لان جميع
الاقسام الاتية لا تمكن في غيره وان امكن فيه بعضها كما لو نذر
صوم يوم معين فافطره لمرض مثلا فيجب عليه القضا
لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وكما لو نذر صوم
الدهر فافطر فيه يوما مثلا فتجب عليه الفدية فقط لتعذر
القضا انواع ستة اعترض بانها باعتبار الحكم اربعة
واجب كما في الحيض وجايز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون
ومحرم كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت
عنه وباعتبار ما يلزم اربعة ايضا ما يلزم فيه القضا والفدية
وما يلزم فيه القضا دون الفدية وعكسه ولا ولا ومقتضى
كلامه ان الانواع الاربعة المتاخرة لا توصف بجواز ولا
عدمه وليس كذلك اذ لا يخرج كل واحد منها عن كونه
واجبا او جايزا او محرما فكان المناسب له ان يسلك
في التقسيم ما ذكرنا ويجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري وهو لا يضر فيه تداخل الاقسام
مع القضا اي مع وجوب القضا بامر جديد

ونفسا

ونفسا اي ولو من علقة او مضغة او بلا بلل ولا يجب عليها ولا على
الحايض تعاطي مفطر وانما يحرم عليهما الامساك بقصد الصوم
لاجماع قدمه لانتاجه الدعوتين وجوب الافطار ووجوب
القضا بخلاف الحديث فانه لا ينتج الا الثانية وايضا فقولها
كنا نومر يحتمل ان يكون على طريق الندب فلا ينتج كنا نومر
بقضا الصوم الخ انما وجب قضاؤه دون الصلاة لعدم المشقة
في قضائه لعدم تكرره بخلافها وكالحايض والنفسا في ذلك
المغمى عليه والسكران غير المتعدي والحاصل ان الناس بالنسبة
لقضا الصلاة والصوم على ثلاثة اقسام قسم لا يجب قضاؤهما
عليه وهو الصبي والكافر الاصلي والمجنون غير المتعدي
وقسم يجب قضاؤهما عليه وهو المرتد والمجنون والسكران
والمغمى عليه المتعدين بذلك وقسم يجب عليه قضا الصوم
دون الصلاة وهو نحو الحايض لمريض الخ المريض ان كان
مطيقا فله ترك النية والا بان كان يحم وقتا دون وقت فان
كان محموما وقت الشروع اي وقت صحة النية جاز له تركها
والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الي الافطار
افطر ولمن غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض ومنه الحصا دون
دون والفعلا ونحوهم كما مر ذلك كله عن مر خاف
مشقة شديدة اي تبيح التيمم على المعتمد فان تحققها
او غلب على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر كما اذا انتهى
به الامر الي الهلاك فان صام انعقد على الاوجه فالمراد
بالجواز في كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب كما قيل
لانه لا يجب الا عند تحقق المشقة لا عند خوفها اي توهمها
فان كان المرض يسيرا بان لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم
كصدع ووجع اذن او سن لم يجز الفطر الا ان يخاف
الزيادة بالصوم فللمريض ثلاثة احوال ان خاف اي توهم
ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه او اتمي به العذر الي الهلاك او ذهاب
منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب الفطر فان كان المرض
خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم وقد مر ذلك ايضا
ومسافر اي فيجوز له الفطر بسوا خاف مشقة شديدة ام لا
وقوله سفر قصر اي بان يفارق ما تشترط مجاوزته على ما مر
في صلاة المسافر قبل الفجر بقصد فلو نوى ليلة وسافر ثم شك
هل سافر قبل الفجر او بعده لم يجز له الفطر ويستثنى من
كلامه مديم السفر فله ان يباح له الفطر لانه يؤدي الي اسقاط
الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضائي ايام اخر في سفره
ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم
ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة
يقضي فيها فان تقرر بالصوم فالفطر افضل لان
طرا السفر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة على الصوم او زال
فلا يباح الفطر على ما مر وشمل اطلاقه النذر المعين في
وقت والقضا وخصوص الدليل الذي ذكره لا ينافي ذلك
اما الجواز الذي استدلال على طريق اللف والنشر
المرتب وقوله اي فافطر استئناف آتي ان في الاتيان حذف
الفاء ما عطفت لتوقف الكلام عليه فهو من دلالة
الاقتضا لخوف على غيره اي من حيوان معصوم
ولو غير ادمي كقلب محترم والفطر فيه واجب ان توقف
الانقاذ عليه اما المال فالفطر لانقاذه جايز ولا فدية
لانهم عللوا وجوبها بانه فطر ارتفق به شخصان وذلك
انما يكون في الحيوان وكالحيوان على المال للحامل والمرضع
فالفطر في حقهما جايز لا واجب لانقاذ شرف اي
حيوان مشرف كما مر على غرق او غيره فلو عبر
بقوله على هلاك كان اولي خوفا على الولد اي وحده
فلا فدية في خوفها على نفسها ولو مع الولد وكذا يقال

في المشرف

في المشرف قبله فان افطر المنقذ له للخوف على نفسه او مع المشرف
فلا فدية او على المشرف وحده وجبت وان كان ولد غير المرضع
ولو غير ادمي او متبرعة او قل وقدر لما مر اي في باب ما
حيث قال في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي نسخت
الا في الحامل والمرضع وهذا الدليل لا يشمل من افطر لانقاذ
المشرف فلو علل بقوله لانه فطر ارتفق به شخصان لشمل
ذلك ولا شك ان هذا التعليل لم يتقدم خلافا لما ذكره قال
فلو افطار المريض اي بجامع العذر وقوله ويستثنى
من ذلك اي مما افطر لخوف على غيره وقوله فلا فدية عليها
اذا افطرت اي ستة عشر يوما فاقل فان افطرت
ازيد من ذلك وجبت الفدية لما مر لانه لا يحتمل فساده
بالدهر وقوله لشيء لم مما مر اي من انقاذ مشرف او ولد
فان افطر اي من ذكر من المنقذ للمشرف والحامل والمرضع
على نفسه اي وحده او مع غيره وهذا مميز قوله
خوفا على الولد ومنه يعلم ان مثل الولد المشرف على
الهلاك كما مر وما نقل عن المحشي من اعتماد خلافه ذلك
ليس بنظم والفدية فيما ذكر وفيما ياتي مد لكل يوم ويلزم
بالعجز ويجوز تقديمه من الغروب فلو قدم فدية يومين
اجزاه عن الاول فقط كما لو عجل زكاة عامين
وتاخير قضا رمضان عطف على الافطار وفي كلامه
مسامحة لان التاخير ليس من حسن الافطار والتقدير
والافطار مع تاخير اي لكن لما كان التاخير شرطا صار
كان الافطار موجب لهما نظير الافطار لخوف على غيره
مما مر مع امكانه خرج به من اسقر به السفر
او المرض حتى اتي رمضان اخر او اخر لنسيان او جهل
بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلم لخفا ذلك لما الفدية
فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما علم حرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التنحنح وجهل البطلان به كما مر حتى ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه
وانها تكرر بتكرير السنين وتستقر في ذمة من لزمته وان عجز بعد ذلك
ولو نذر شعبان ابدا وافطره هو ورمضان واستمر من غير قضا
الى رجب صامه عن رمضان وصام شعبان عن الادا وبقي
القضا في ذمته وان بقي شعبان فقط صامه عن رمضان
القضا وبقي عليه قضا شعبان سنتين لما مر في باب
الفدية وهو خبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم
يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا اه وموجب للفدية
دون القضا اي على التراخي اصالة لا بدلا على الاصح كما مر فلو قدر
على الصوم لم يلزمه ولو قبل اخراج الفدية لانه لم يخاطب
به ابتدا بل بالفدية وبهذا فارق المغصوب في الحج واذا تكلفه
مع العجز اجزاه ولا فدية وهو شيخ كبير اي لم يستطع
الصوم في جميع الازمان فان قدر عليه في بعضها وجب
عليه التاخير الى الزمن الذي يقدر عليه لما مر الاولى
ان يقول كما مر اذ لم يتقدم تعليل ذلك في باب الفدية
وناس للنية لم يقل وتارك حتى يشمل المتعمد
لدخوله في قوله بعد ومتعمد بفطره فلو عبر بذلك لزم
التكرار بغير جماع شامل لتارك النية عمدا كما مر
وقوله تداركا علة لوجوب القضا المفهوم من قوله اي موجب
للقضا الخ والاصل عدمه اي الوجوب وقوله
ولان الاغما مرض اي ولا فدية في الفطر بالمرض الذي
يرجى برؤه وتقدم ان الفطر المذكور لا يوصف بجواز
ولا عدمه وهذا دليل خاص بالاغما بعد الدليل العام
له ولغيره لمجنون اي لم يتعد بجنونه لعدم
تكليفه ومثله الصبي والكافر الاصلي والقضا في جميع
ما ذكر على التراخي الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك النية

ليلا

ليلا عمدا على المعتمد افاده ق ل وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني
بان لم يبق الا ما يسع القضا فيجب القضا ح فورا باب
ما يكره في الصوم لاجله اي الصوم اي من حيث الصوم وان كان حراما
او غير حرام لغيره كالمشاتمة فانها من حيث الصوم مكروهة
ومن حيث الايذا حرام ابتدا اما في مقابلة شتم الغير فان كان
يتاذى بها حرمت والا كقوله يا احمق فلا تحرم بل تكره لان الانسان
لا ينفك عن الحمق اي وضع الشي في غير محله ولو في بعض الاحيان
فابتدا الشتم حرام مطلقا انفك عنه الانسان او لا ورده فيه
التفصيل المذكور قرره شيخنا الحفني وقرر شيخنا ع ط ان الوصف
ان لم يكن في الانسان فالشتم حرام مطلقا ابتدا وردا وان كان
فيه فان حصل به تاذ حرم وان لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق
والظلم فلا يحرم لا ابتدا ولا ردا اه والاول اوجه وهو
عشرة الى الحصر اضافي اي بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب
والا فهي اكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذي على فم العباد
وعلة كراهته انه حلف بغير الله تعالى ووجه ايضا بانه
لا يختم الا افواه الكفار كما في اية اليوم نختم على افواههم
وفيه نظر لان ذلك لا ينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة
اللفظ وايضا فذلك الختم انما يكون في الاخرة لا في الدنيا
على ما ياتي انما قال ذلك لئلا يرد عليه ان الاحتجام والقبلة
خلاف الاولى على ما ياتي فاشار بذلك الى ان قوله هنا عشرة
بنا على قول في بعض ذلك فهو كلام مجمل ياتي تحريره مشاتمة
المراد بها اصل الفعل اي الشتم ولو من احد الجانبين فان
المفاعلة قد تاتي بذلك كقاتله الله تعالى وفعل الشتم شتم
من باب ضرب وهو والسبب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير
بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا احمق يا ظالم والقذف اخص
منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا وقد تحرم اي ان لم يكن
الوصف في المشتوم او كان كالحمق وحصل له منه تاذ وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولي اسقاط ذلك لان حرمة المشاتمة ح ليست للصوم فهو مستغني
عنه بقوله لاجله فليقل اني صايم اي لحرمة الصيام حينئذ
فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم مرتين يقوله بلسانه تنبيه كف نفسه ووعظ
الشاتم ودفعه بالتي هي احسن فان جمع بين لسانه وقلبه
فحسن قال النووي وسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب
الي امساك صاحبه عنه وقول الزركشي لا اظن احدا يقوله
مردود بالخبر المار اه افاده مر وبما ذكره من كون القصد
بذلك الوعظ يندفع ما يقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف
طلب منه ان يتلفظ بقوله اني صايم وما احسن ما قاله بعضهم هنا
اغضض الطرف واللسان فاكففه وكذا السمع صن حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندي • يحترق الصيام اصلا لقوم
وتاخير فطر حرج به نفس الفطر من الصوم وهو واجب
لان الوصال حرام اذ هو من خصايصه صلي الله عليه وسلم
لمن قصده لحاي فلا يكره لغير ذلك كفقد ما يفطر عليه
او انتظار جماعة او حضور ماكول او نحو ذلك ويندب كونه
علي رطب فتمر فماء مزمزم فما غيرها فحلو كتين وزبيب وغيرها
من الفواكه وقصب وشربات فحلوا بالمد والقصر اي المسوغة
المعروفة بالحلاوة والحكمة في ذلك التفاؤل بالحلاوة وقيل لنفع
البصر وقيل لكونه غير مدخول النار في بعض افراده ويوخذ
من الحكمة تاخيرا للبن عن العسل لانهم نظروا للحلو في هذا
المحل بعد فقد التمر فالماء ونحوهما مما ورد قال مر وانسنة
تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وراي فان لم يجد
ذلك ولم يقصد التعجيل لم يكره كما مر بل يكون مندوبا حيث
تحقق الغروب او ظنه بامارة ولا تحصل سنة التعجيل
الا بتناول شيء لا بالجماع لما فيه من اضعاف القوة والضرر
فان ظنه بلا تحر بان لم يوجد امارة او شك فيه حرم

التعجيل

التعجيل اه افاده مر ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالفه ما علموا
• الفطر ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم ذلك ويسن ان يقول
عقب تناول المفطر اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وبك
امنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك انبت ذهب
الظما بالهمز والقصر اي العطش وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى ويقول ذلك وان افطر علي غير ماء اتباعا
للوارد وان لم يكن عنده ظما اصلا ولا كذب ح لان المراد دخل
وقت اذهاب الظما وورد انه صلي الله عليه وسلم كان يقول
يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اه فيسن تذكر ذلك عقب ما مر واحزوا السحور
هو بضم السين الاكل وبفتحها الماكول ويصح ارادته
في الخبرين علي تغاير معناهما اي تناول السحور ويدخل
وقته بنصف الليل وقيل بالسدس الاخير وحمل
الاول علي معناه الشرعي المراد هنا والثاني علي اللغوي
ويندب فيه ما يندب في الفطر من الرطب فالتمر الي ما مر
ولا يرد رواية ما بات التمر في جوف الا افسده لحمله علي الكثير
منه او السحور بر ليس بيانا واعلم ان السحور سنة
مستقلة لما ورد من قوله صلي الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة بالنصب اسم ان والبركة قيل المراد
بها زيادة القوة علي ادا الصوم والنشاط وعليه فالسحور
بالفتح والمعني كلوا واشربوا في ليالي رمضان قبيل الصبح
فان الماكول والمشروب في ذلك الوقت يتبعه القوة ونشاط
يحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة
المشقة فيه علي المتسحر وقيل المراد بها زيادة الاجر والثواب
وعليه فهو بالضم والمعني كلوا واشربوا اي فان في الاكل
والشرب زيادة الاجر والثواب والمعني الاول اولي
ويويده حديث استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار

وبالقيلولة على قيام الليل دل ذلك على ان الحكمة في مشروعية التقوى
على اداء الصيام وحديث العرباض بن سارية قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء وهو بكسر
الغين والمد اسم لما يتغذى به من الطعام والشراب وتاخيره
سنة اخرى وضبط القدر الذي يحصل به سنية التاخير بما ورد
في قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية ويحصل السحور
بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ومحل استحبابه
اذا رجي به منفعة او لم يخش به ضررا فان كان شعبانا
لم يسن له ان يتسحر بكسر العين وهو ما يمضغ
اي الشيء المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح وهو شيء عند
العطار يقال له موميا كلما مضغه قوي وصلب واجتمع ومثله
اللبان الابيض فيكره علكه ان كان بحيث لو مضغ يبس واشتد
والا حرم لان محل كراهة العلك في غير ما يتفتت اما هو فان يتقن
وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وح يحرم مضغه بخلاف
ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور اه افاده م ر واما
العلك بالفتح فهو المضغ ويصح ارادته هنا ايضا بجعل الاضافة
للبيان لانه يجمع الريق اي ولانه يتهم بالافطار اذ كل من
راه من بعد يظنه اكله وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم فان ابتلعه
الخ من تمام العلة وقوله افطر في وجه اي ضعيف ان لم يصل شيء
من المعلوك الى جوفه والا افطر قطعا وقوله وان القاه اي
الريق علك الخبز بفتح العين مصدر بمعنى المضغ
اي علك للخبز فهو من اضافة المصدر لمفعوله ويصح
الكسر على جعل الاضافة بيانية اي معلوك هو الخبز
وغيره مثلا راجع لكل من له ولد فولد غيره كولده
وغير الولد كالشيخ الكبير والحيوان غير الادمي والطاير

كالولد

كالولد وكذا قوله لا ما مضغ له ليس بقيد فلو اخر مثلا عن ذلك
كان اولى وذوق طعام اي او غيره قال في شرح المنهج وتقييد
الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب اه وعبارته هنا كعبارة
الاصل التي اعترضها فجل من لا يسهو خوف الوصول الى حلقه
اي او تعاطيه لغلبة شهوته ومحل الكراهة ان لم تكن حاجة
اما الطباخ رجلا كان او امراة ومن له صغير يعلله فلا يكره
في حقهما ذلك قاله زي اي تعرضا للافطار وقيل معناه
بطل اجر صيامهما او نقص فكانهما صارا مفطرين لانهما كانا
يغتابان فان اصل الحديث ما رواه العقيلي عن ابن مسعود قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر
فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال صلى الله عليه
وسلم ما ذكر قال ابن مسعود لا للحجامة بل للغيبة وقيل
انه منسوخ بخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم والحاصل ان الحديث احتج بظاهره من الائمة
جماعة منهم احمد واسحاق فقالوا يفطر من ذكر وغيرهم
لم يحتج بظاهره وقال انه مؤول او منسوخ لانه لا يامن
الخ يوخذ منه عدم الكراهة في حق الفاصد كما سياتي
لان المعنى المذكور لا يتاتى فيه وقوله المحجمة بكسر الميم الاولى
اسم لالة الحجم هو ما جزم به في الروضة ض وقوله
خلاف الاولى معتمد وحمل بعضهم الاول على ضعيف البدن
والثاني على قويه وهو قريب بالنسبة للمحجوم الافتصاد
هو طلب الفصد بان يقول افصدني وهو ليس بقيد بل هو
خلاف الاولى في حق المفصود وحده اخذا مما مر وان لم يقل
ذلك وكذا يقال في المحتجم فيكره في حقه او يكون خلاف
الاولى سوا طلب او لا وقبلة هي اللمس بالفم سوا كانت
في فم او غيره ولذا تقول قبلت يده سوا كانت من رجل لامراة
او عكسه والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل افاده م ر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا اي بان تحركت شهوة حرمت اي بان كان الصوم فرضا بخلاف النفل
لان قطعه جايز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع اه
مر فان قلت المبالغة في المضمضة مكروهة وان خيف الافطار فما الفرق
قلت يفرق بان المني سباق فلا يمكن رده لانه ما دافق
بخلاف الما وبان فيه افسا وصوم شخصين غالبا وبانه لا اصل
له مطلوب بخلاف المبالغة ورفع سوال الي الشافعي رضي الله
عنه صورته سل العالم المكي هل في تزاور • وضمة مشتاق
الفواد جناح • اه فاجاب بقوله • فقلت معاذ الله ان يذهب
التقي • تلاصق اكبادهن جراح فساله الربيع عن ذلك فقال
تفرست في هذا السايل انه ليس مراده الجماع اي وانما مراده
طغي حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع الامن من الانزال
وذلك انه عرس في رمضان وهو حال حديث السن
فذهبت للسايل فوالله ما زادني عما قال الامام فتعجبت
من فراسته اه قاله الرحماني والفراسة بكسر الفا وهو
الاطلاع علي ما في الضمير بسواطع انوار اشرقت علي قلبه
قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن
الشهوات من حلال وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبة لله تعالى
وظاهره باتباع السنة وتعود اكل الحلال للتقوي علي عبادة
الله تعالى لم تخط فراسته اما الفراسة بفتح الفا فهي الحذق
في ركوب الخيل اربه بكسر الهمزة وسكون الرا المهملة
قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهي هنا منع انزال المني اي بقدر
ان يمنع ذلك وقيل معناه الذكر اي يملك ذكره فلا ينزل
منه شي واكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا بمعنى
الحاجة لا غير والشاب يفسد صومه الخ والحديث
جري علي الغالب فلو انعكس الامر بان لم يملك الشيخ
اربه وملكه الشاب كشباب هذا الزمان انعكس الحكم
فتحرم علي الاول لا الثاني لان الحكم يدور مع علته وجودا

وعدما

وعدما وهو المعتمد معتمد ونص الام ض ودخول حمام
اي من غير حاجة وكان يحصل له منه تاذ اما من احتاجه
لنحو جنابة او لم يحصل له منه تاذ لاعتياده ذلك فلا كراهة وان لم يكن
للثاني حاجة لفقد الضعف في حقه وقال ابن حجر لا فرق
لان في دخوله تنعما فهو اولي من شم الرياحين وسواك
بعد الزوال اي او عقب الفجر لمن واصل الصوم لعدم وجود مفطر
او ارتكب الحرمة فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب
وتعود بالفجر والوصال ان يستديم جميع اوصاف الصايمين
فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال علي المعتمد
ومحل كراهة الاستياك بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه
اما لو اكل ذا ريح كبصل ناسيا للصوم لم يفطر ولم يكره له
الاستياك بل يسن وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه لانه
يزيل الخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم من الصيام والشا رع
طلب ابقاه لقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك المطلوب في يوم الجمعة واطيبته تدل علي طلب
ابقايه فكرهت ازالته اي بخصوص السواك فلو ازاله
باصبعه فلا كراهة لانها لا تسمي سواكا بخلاف ازالة
دم الشهيد فانها حرام وان ازاله بنفسه قبل موته
لان فيه ازالة فضيلة عن الغير وان كان مفضولا بالنسبة
للخلوف وافضل منهما مداد العلما وان لم تكره ازالته فلو ازال
الشهيد الدم بنفسه قبل موته او ان احدا سوك غيره
بغير اذنه كره في الاول وحرم في الثاني والمراد بالخلوف
في الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله صلى
الله عليه وسلم اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن
نبي قبلي اما الاول فانه اذا كان اول ليلة من رمضان
نظر الله تعالى اليهم اي نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه
ابدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل
يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته ويقول لها استعدي
وتزييني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى
دار كرامتي واما الخامسة فاذا كان أخر ليلة غفر الله لهم
جميعا فقيل اهي ليلة القدر يارسول الله قال لا ولكن
انما تمام يوفى اجره عند فراغ العمل اهـ ومن المعلوم ان المسا
لا يكون الا بعد الزوال لا قبله ونظر لك النظر ليس
بقيد وعبارة المنهاج مع شرحه ويصون تقنه عن آلة اللهو
من آلة المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس
اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتتكسر نفسه عن الهوى ويقوى
على التقوى بكف جوارحه عن نقائض ما تشتهيه اهـ ومحل كراهة
النظر للرياحين وسائر المشمومات مالم يتباط بيعها مثلا والا فلا
كراهة في حقه لما يحل له التمتع به كطيب من مسك وغيره
ونرجس وريحان وطبل باز ونحوه ومن ذلك حليلته
من زوجة اوامة فشم ذلك واستماعه ولمسه والنظر اليه
خلاف الاولى خلافا للمض حيث عده من المكروهات
اما النظر لما لا يحل فحرام اي فلا يعد من المكروهات هذا
مراده وقد نظر لان حرمته من حيث ذاته فلا ينافي كراهته
من حيث الصوم كما هو موضوع الباب فكان الاولى اسقاط
قوله لما يحل له التمتع به وتذكير بدل ما يحرم التمتع به فالمكروه
من حيث الصوم كما علمت ومن المكروهات كما في مران يقضغض
علكا ونحوه لان ذلك شبيه بالسواك للصائم

باب ما يصل الى الجوف

اي افراد ما يصل اليه وذكرها سبعة وقوله ولا لفظ اشار به الى
بيان حكم تلك الافراد ولو قال باب ما لا يفطر مما يصل الى الجوف
لكان انسب قال ق ل ووجهه ان المقصود بالتبويب بيان
حكم تلك الافراد لذاتها مجردة عند لعدم تعلق الغرض بها
كذلك فالمناسب تقديم ما هو المقصود لانه اهم وهذا دقيق

خلافا

قوله ما وصل اليه اي من الاعيان منفذ مفتوح على عام وقوله بنسيان اي للصوم والبا للسببية
او السببية والاولى السبب بالمعطوف في قوله او كان غبار طريق اي مع كونه او في حال كونه غبار طريق
اذ السببية فيه غير ظاهرة لان كونه غبار طريق ليس سببا في وصله بل السبب فتح الفم
شيئا اشار له قال ولا عبرة بقول بعضهم ان غير ظاهر فقد علمت ظهوره ولله الحمد صح

٤٠١

خلافا لمن جعله غير ظلم وسلحدا او جهلا اي معذورا بان قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما فيعذر كالعالم بفطر ومثله
من علم التحريم وجهل الفطر لان حقه الاشتهار ولا كفارة على من
جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير
صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته او اكراه
ومنه الايجار بالصب في حلقه اهـ قال والاصل فيه اي النسيان
ويقاس غيره عليه بجامع العذر ولعل اقتصاره الاصل عليه للحديث
المذكور اي لان الحديث خاص به اهـ وافاده قال من نسي مفعوله
محذوف اي صومه بقرينة قوله وهو صايم والواو للحال وخص
الاكل والشرب من بين المفطرات لغلبتهما واضاف الصوم اليه
في قوله فليتم صومه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لغوت
ركنه ظاهرا ثم علل عدم الافطار بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
اي من غير حيلة منه وليس له في ذلك مدخل فلا ينافي وجود منه
مفعولا لا فاعلا للطعم والساقي في صورة العمد ايضا هو الله تعالى لان جميع
افعال العبد مسببة اليه تعالى لكن لما كان للعبد حيلة ومدخل
ما سبب الفعل اليه لحصوله ظاهرا بقدرته او يجري ان عطف
على نسيان واعاد حرف الجر لطول الكلام والاشارة الى ان القيد
قيد خاص بذلك لعدم تاتيه فيما قبله كطعام اي او نخامة
او قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقي اثرها لما بعده فان بلع ريقه
المتغير بها عامدا مع قدرته على مجه افطر والا فلا يوخذ الكلام على
اطلاقه خلافا لبعضهم او كان عطف على نسيان ولذا قدر اثم
قوله او وصل اليه اي الجوف اشارة الى ذلك غبار طريق
سواء كان طاهرا ام نجسا ولو من معلوف فلا يفطر بذلك واما غسله
فان لم يقدر فيه وجب والا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله عش
خلافا للزيادي عمدا اي بقيد فتح الفم ولو لاجل الوصول ثم
حصل بعده ذلك بغير فعله اما لو صار بعد فتح فمه بتلقمه
بالغبار من الهوا، فانه يضر وهذا جار في الغربلة وما بعدها

فلو اخره عن ذلك لكان اولى او عزبلة معدود عزبل قال ابن مالك
فعلال او فعللة لفعلا وهي اداة تحب في العزبال بكسر الغين والدقيق
في المخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من عزبل الناس
تخلوه اي من فتش على اصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك في حقه اسئل
تفتيش وفي الحديث كيف بكم وبزمان يعزبل الناس فيه عزبلة اي
يذهب خيارهم وتبقى الاذناب ذكر ذلك الخطيب والطريفي والدقيق
ليسا بعيد وفي كلامه تساهل والتقدير او كان من عزبلة الدقيق
او ذبابا طيارا اي لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك
على ما مر فان اضرت الذبابة جوفا اخرجها وافطر ووجب عليه القضا
لبنه على ذلك ابن حجر لمشقة الاحتراز اي اي شانه ذلك فلا يرد صورة
العمد اي لم يترجم بكتاب نظرا لشدة مناسبة للصوم
من حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالنذر وبعض الائمة يرى انه
شرط فيه وترجمه في المنهج بذلك نظرا لكونه يصح من المفطر
وهو بالمعنى اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والذي من خصايصنا
البينة المخصوصة اي كونه في مسجد بنيته من مسلم عاقل طاهر
من نحو حيض الى احرما يأتي وهو لغة اللبث اي الاقامة
على الشيء اي ملازمته وحبس النفس عليه يقال اعتكف
وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته بكسر
الكاف عكفا لا غير يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته ونقص
ونقصته واللبث بضم اللام مصدر سماعي للبث بكسر الباء وقياس
مصدره لبثا بفتح اللام والباء لانه لازم قال في الخلاصة وفعل
اللازم بابه فعل وذكر في المختار ان مصدره لبثا بفتح اللام وسكون
الباء كفهم فيما قال شيخنا ع ط وعليه فهو مقدوح فله مصدران
سماعي وهو بضم اللام وقياسي وهو بفتحها مع سكون الباء اه
وقد يقال ان المصدر الذي ذكره في المختار ادعى سماعي فلا يدل
على كونه مقديا وعبارة القاموس اللبث المكث لبث كسمع

وهو نادر

وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد والبثة
ولبثة واستلبثته استبطاه اه المراد منه وهو دليل لما قلناه لانه لم يذكر
التعدي في لبث الثلاثي خيرا كان اي اللبث او شرا فمن الاول قوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومتعلق تباشروهن
محذوف اي تباشروهن في بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن
فيها واما في المساجد فهو متعلق بعاكفون اي مقيمون فيها بنية الاعتكاف
والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بتباشروهن
لان مباشرتهن ممنوعة ولو خارج المسجد فاذا خرج منه لنحو قضاء حاجة
امتنع عليه ذلك ومن الثاني قوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين وشرعا اللبث اي لبث
قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنه اقوف
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه وزمنه يقدر بحسب الحد فلا بد في
الاعتكاف ان يزيد على ذلك ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة والمراد
اللبث حقيقة او حكما فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفي
على المعتمد وقيل يكفي كالوقوف بعرفة حكاه في المنهاج وعليه فيسن
ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله على هذا
القول ان قلد القائل به والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وينبغي
لطالب العلم لغير الحضور ان يقول لله علي ان اعتكف في هذا
المسجد ثم تقول نويت الاعتكاف المنذور لله تعالى فيثاب عليه ثواب الواجب
وقيل يشترط مكث يوم او قريبا منه حكاه في المنهاج ايضا واقله
عند مالك يوم كامل فيسن عندنا خروجا من خلافه في المسجد
ولو ما وقف الواقف مسجد الرباط ولا مدرسة من شخص
مخصوص اي مستجمع للشروط الاتية وعبارة مر وشرعا لبث
في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن جنابة
وحيض ونفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع
الذكر والعلم بالتحريم اه فيصح من صبي مميز وخنثى وعبد
وامرأة باذن السيد والزوج مع الكراهة ان كانت ذات هيئة ويحرم

اذا دخل ه

بدونه مع الصحة ويجب بالنذر ويسن فيما عدا ذلك وهو الاصل فلا تعتريه
الاباحة بنية ولا بد ان تقع حال الاقامة او التردد فتكفي عند
اوله وهو الالتفات لانه اول العبادة ولا تكفي حال المرور حتى
يستقر وهذا التعريف مشتمل على الاركان الاربعة الاتية
الاوسط راعي فيه لفظ العشر وفي قوله الاواخر معناه واعتكف
ايضا العشر الاول منه كما ورد في رواية وذكر اعتكاف ازواجه وما بعده
لدفع توهم اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه ايضا دليل لجواز
اعتكاف المفطر لان المراد بالعشر من شوال العشر الاول كما ورد
في رواية مر ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه اجماعا كل
وقت اي في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي
فقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة اه خط وفواق
بضم الفا واخره قاف اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام وقيل هو ما
بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها ولدها
لقدر ثم تحلب يقال ما اقام عندهم الا فواقا وفي الحديث العيادة
قدر فواق ناقة وقوله تعالى ما لها من فواق يقرا بالفتح والضم
اي ما لها من نظرة وراحة وافاقة والمراد بالنسمة هنا الرقيق
وطلبا لليلة القدر اي لادراكها فيحييها بالصلاة
والقراة وكثرة الدعا دينا ودنيا فانها افضل ليالي السنة
قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر والا لزم تفضيل
الشي على نفسه بمراتب وكون الاجر على قدر النصب امر
اغلبي وهي من خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر
حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فتاكد
طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام والمراد برفعها في
خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا
لم يامر فيها بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا
في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من

العبادة

العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو كريم
تحب العفو فاعف عنا وتاكد احيا جميعها وجميع يومها بذلك ويسن
لمن راها ان يكتمها لان رويتها كرامة اذ هو امر خارق وهو ينبغي
كتمه باتفاق اهل الطريق ويحصل فضلها وان لم يطلع عليها ومن
قال لا ينال فضلها الا من اطلع عليها محمول على فضلها الكامل
وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حاد او ثالث وعشرين
فكل ليلة من ليالي العشر محتملة لها عنده لكن ارجاها ليالي
الوتر وارجاها من لياليه ما ذكره فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها
وعن ابن عباس انها ليلة سبع وعشرين اخذا من قوله سلام
هي حتى مطلع الفجر فان لفظ هي تمام السبعة والعشرين حرفا
وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع ويستمر ذلك الى ان
ترتفع كرمح وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملايكة ونزولها وصعودها
فيها فتستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
وفايدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر ان يجتهد في يومها
لان ذلك سنة كما مر وان يجتهد في كل مثلها من قابل بنا على عدم
انتقالها وورد عن ابي هريرة ان من صلى العشا الاخيرة في
جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وعن الشافعي
رضي الله عنه العشا والصبح وسميت ليلة القدر لعظم قدرها
عند الله تعالى او لانه تعالى يقدر فيها ما يشا ومن خصايصها
انه لا ينعقد فيها نطفة كافر وهي ليلة ينكشف فيها شي من عجايب
الملكوت والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف
له عن ملكوت السموات والارض فيرى الملايكة بين راكع
وساجد ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك افاده مر بزيادة
وليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر
فهي افضل الليالي على الاطلاق وبعدها ليلة القدر فليلة
الاسرا فعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهذه سبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليال مرتبة و افضل الايام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليلة
افضل من النهار ولو علق قبل دخول العشر الاخير من رمضان
طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله انت طالق ليلة القدر طلقت
باول اخر ليلة من ليالي العشر المذكور لمضي تلك الليلة في احدى
لياليه او علقه في اثنائه طلقت باول اخر ليلة من سنة
تمضي عليه لانه قد مرت له ليلة القدر نعم لو راها بعد
التعليق او اخبره من اعتقد صدقه انه راها في سنة التعليق
كليلة الثالث او الخامس او السابع والعشرين فينبغي
الوقوع اه افاده الرحماني ونية وتجب نية فرضية في
نذره بان يقول نويت فرض الاعتكاف او الاعتكاف المنذور
ليتميز عن النفل واعلم انه ان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر
له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد
بلا عزم عود وعاد وجب عليه تجديدها ان اراد الاعتكاف
والا فلا يجب لانه قد انقطع سوا اخرج لتبرز ام لغيره فان
عزم على العود للاعتكاف سوا كان للمسجد الذي خرج
منه ام لغيره قامت هذه العزيمة مقام النية ولو قيد
بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز سوا كان مما يقطع
التتابع كعيادة مريض ونسيان نية ام لا كمرض وحيض
وعاد جدد النية ايض وان لم يطل الزمن ما لم يكن عازما
على العود والا فلا يحتاج للتجديد كالتي قبلها على المعتمد
وان نقل عن الشهاب م ر خلافه بخلاف خروجه للتبرز
فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه
فهو كالمستثنى عند النية ولو قيد المدة بالتتابع سوا
كان منذورا ام لا على المعتمد وخرج لعذر لا يقطع
التتابع كاكل وقضا حاجة وعاد لم يلزمه تجديد
بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض والحاصل
ان المراتب ثلاثة الاطلاق والتقييد بالمدة وبالتتابع

سوا

سوا في الثلاثة المذكورة كان منذورا ام لا فلو اطلقه وكان منذورا
كنويت الاعتكاف المنذور وقع كله واجبا على المعتمد وان امكن
تجزيته والقاعدة المقررة محلها فيما اذا كان للشي اقل واكمل
كالركوع ومسح الراس والاعتكاف لم يجعلوا له الا الاقل ولا يضر
جماعه خارج المسجد في المرتبة الاولى حال خروجه لعدم منافاته
للنية كما اعتمده زي اسلام وعقل الخ فلا يصح اعتكاف الكافر
وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية
لهم ولا اعتكاف حائض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته
عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذي جروح وقروح
واستحاضة ونحوها حيث لم يمكنه حفظ المسجد من ذلك
وهو كذلك على المعتمد نعم لو اعتكف في مسجد وقف على
غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم
بتراب مغصوب ويقاس عليه ما اشبهه ثم محل ما ذكر في المغمى
عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب
زمنه من الاعتكاف اذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسالة
وتقدم انه يصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة
كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد في الرقيق ذكرا
وانثى وزوج نعم ان لم يفت به منفعة كان حضر المسجد
باذنهما فنوياه جاز ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه
في المسجد او كان لا يخل به فان عجز عن مونته فلسيده منعه
ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته كجد
وفي نوبة سيده كقن اه من مر كالطواف وتحية المسجد
وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجد الا هذه الثلاثة
~~ومثلها المنذور فعلها فيه الا ان الطواف يتوقف فعلها على المسجد~~
~~الا هذه الثلاثة~~ ومثلها المنذور فعلها فيه الا ان الطواف
يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام فالكاف
في قوله كالطواف عند تمثيلية اذ لم يذكر المنذورة ووجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان توقف المنذورة على المسجد عارض بسبب النذر وح فينبغي
جعلها استحسانية واستهالها للاستقصائية كثير عند الفقها وان
لم يشتبه اهل العربية لان الفقها ثقاة لا يثبتون ما يتعلق باللغة
من غير سندها بالمسجد الباء داخلة على المقصور عليه
لان هذه الثلاثة مقصورة على المسجد وليس هو مقصورا
عليها اذ يصح فيه الصلاة وغيرها والمراد بالمسجد بالنسبة
للاعتكاف ما لها من المسجدية فلا يكفي فيه الشائع كما لو وقف بعض
داره مسجدا شائعا بخلاف النحية فانها تجوز فيه ولا فرق
بين ان يكون متصلا بالمسجدية او منفوذها لكن في الظهيرية
ان كان كذلك باطنا فله اجر قصده واعتكافه والا فاجر
قصده فقط ومنه سطحه وصحنه ورحبته المحدودة منه
وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه واصلها فيه كعكسه
هكذا قاله المحشي وهو ض في الصورة الاولى معتمد في
الثانية فقط بخلاف الروشن الذي للمسجد اذا اعتكف
فوقه فانه يصح وان كان خارجا عن هواء المسجد والفرق
بينه وبين الغصن الخارج ان الروشن جزء من المسجد
حقيقة بخلاف الشجرة ورحبته ما حوط عليه لاجل
صيانته وان لم يعد دخولها في وقفه سوا اتصل
بينهما طريق عند حدوثه او شك فيه فيما رأيته واما
حريم منوملهي للالقاء نحو قمامات وليس لرحبة وكالشارع
كما قاله مر ما اتصل منه محتكرة مصطبة او بلاط ووقف
ذلك مسجدا صح قال قل وان ازيل بعد ذلك وافتى
الزيادي بانه لو سمر في ملكه حصيرا او فروة او سجادة
او بنى فيه مصطبة او اثبت فيه خشبا ووقف ذلك
مسجدا صح واجري على ذلك احكام المساجد فيصح
الاعتكاف عليها ويحرم عليه الجنب ونحوه المكث عليها
ونحو ذلك وان ازيلت كما مر ولا يصح وقف المنقول

كالسجادة

اي ما فيه مشاهرة اذا المسجد ان بنا فيها او نوى فعم مقصوم صح محتكرة

كالسجادة او بنى فيه مصطبة او اثبت فيه مسجدا للاعتكاف عليه اهـ
بالمعنى والجامع اي والمسجد الجامع الذي جرت العادة باقامة الجمعة
فيه فهو اخص من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لانفراد المسجد
في الزوايا اذ هي محل سجود لا اقامة جمعة اولى اي من بقية
المساجد لكثرة الجماعة فيه وليله يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجها
من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان
ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه
لها يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه والجامع اولى وان
كان غيره اكثر جماعة منه على المعتمد نعم ان عين غيره فالمعين
اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره مسجد مكة او المد
والاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم
الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث والمراد بمسجد
مكة الكعبة وجميع ما حولها لا خصوص المطاف ولا يتعين
جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقيته لان جزاء
فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه في اطراف المسجد قياسا
على ما لو نذر صلاة فيها والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم فالتفضيل مختص به دون القدر الذي زيد
فيه ولو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو مسجد قبا
على المعتمد ولو شرع في اعتكاف في مسجد غير الثلاثة تعين
ليلا يقطع التتابع نعم لو عدل حين خرج لقضاء الحاجة
الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز للانتقال المنذور ولو عين
للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح او اخره قضاه واثم
بتعمده والفرق بينه وبين المكان ان تعلق العبادة به
اقوى بدليل انه يذهب جزء منه معها بخلاف المكان اهـ ملخصا
من شرح المنهج ومر والمراد بالفساد ما يعم
عدم الانعقاد بان وجدت هذه الامور قبل الاعتكاف
وقارنت الانعقاد او طرات بعده واعلم ان الكلام على

الاعتكاف من هنا الى اخر الباب منحصر في ثلاثة اطراف الاول فيما يفسده وذكر منه تسعة ستة متفاوتة ثلاثة تشرحها واشار الى ذلك بقوله ويفسد بوطئ الخ والثاني فيما يجوز الخروج له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متفاوتة وثلاثة تشرحها واشار الى ذلك بقوله ولا يجوز الخروج الا لاشياء الخ والثالث فيما يتعلق بالقضاء وذكره اخرا لتشرحه وسياتي الكلام عليه مطلقا هو في مقابلة المتعيد اللاحق اي سواء كان منذورا مرتبا متتابعا او لا وقوله مع ما مضى اي من حيث التتابع فلا يبنى عليه بل يستانف اما الثواب فلا يبطل الا بالردة وكذا يبطل بها العمل ان اتصلت بالموت ولا يحبط بها ثواب ما فعله حال الصبا ان عاد للاسلام والا حبط بالجميع بستة اي بالنسبة للمتن وسيزيد عليها ثلاثة في الشرح كامر ان كان منذورا متتابعا فقد ان وكذا قوله مع التعدي وهو متعلق بيفسد فجملة القيود خمسة لا بد منها في كل من المفسدات التسع بوطئ بدل من ستة فلا يلزم تعلق حرفي جر لمعنى واحد بعامل واحد من قبل او دبر اي ولو ميتا او من بهيمة او ميت او خنثى حيث اوجب عليه الغسل بان اولج او اولج فيه اما وطؤه وكذا امناؤه باحد فرجيه فلا يضر لاحتمال زيادته ولو خارج المسجد اي فيما لو كان اعتكافه واجبا بان قيد بمدة متتابعة ثم خرج لقضاء حاجة او اذاه او عذر ذلك مما سياتي فان حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد بالوطئ اما اذا لم يكن واجبا فانه ينقطع بمجرد الخروج واعلم ان الوطئ والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المسجد لجواز قطعه ولا يبطل اعتكافه بنية او شتم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه بذلك ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل

كالصوم

كالصوم اه افاده مر بلمس بشرة اي بلا حائل لما ينقض لمسه الوضوء ولو عضو مبانا وخرج باللمس اربعة اشياء النظر والفكر والاحتلام والشم فكان الاولى للشارح ان يذكر الاحتلام مع النظر والفكر وبالشهوة النظر بلا شهوة كما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل اعتكافه اذا انزل كما قالوه مر وهو معتمد هنا وان ضعفوا ذلك في باب الصوم حيث ابطلوه بالانزال ولو بدون شهوة والاستمناء كالانزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا سواء كان بحائل امر لا بيده امر لا لاحتراجه بنفسه اي راجع لكل من الوطئ والانزال وقوله بخلافه ما لو انزل بنظره اي اي لان هذه جناية غير منظرة قال في المنهج وجناية منظرة لغير منظرة اه فكل ما ابطل الصوم ابطل الاعتكاف وما لا فلا كامر بلا شهوة فيدخل في اللمس فقط اما الانزال بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة الا ان علم من عادته الانزال بذلك واستدامه او قصد الانزال به وكاللمس بلا شهوة اللمس بها مع حائل فلا يفسد به اي بما ذكر من الانزال بالنظر وما عطف عليه وقوله فيما مضى من المتابع اي المتعيد بالتتابع فيبنى على ما مضى منه ويفسد بقي كل اي فتعييد الانزال لكونه لمباشرة لاجل المنذور المتتابع لان كلا منهما هو اعم من ذلك مع الجناية متعلق بلا يحسب وال في الجناية للعهد اي لجناية لحاصلة بالنظر وما بعده لان الكلام في ذلك وان كان مطلقا فيفسد الاعتكاف في الحال خلافا للاعمش قال في المنهج ويحسب زمن اغمائه فقط كالنوم قال الاسنوي والزيادي وصورة المسالة انه لم يخرج من المسجد اه ولا فرق بين ان يستغرق الاغماء مدة الاعتكاف اولا ولا يشكل بما مر في الصوم من ان شرط صحته معه الافاقة في جزء لانه قد افاق هنا في جزء وهو الذي اوقع النية فيه فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن

بخلاف الصوم لتقدم النية على زمنه هكذا قال الزركشي وفيه نظر
لان زمن النية ليس من مدة الاعتكاف اذ لا ينعقد الا بها فزمنه
ما بعده كالصوم غاية ما هناك ان زمن الاعتكاف يتصل
بنيته بخلاف الصوم فتوله فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن
في محل المنع فلا فرق في صور الاستغراق بين الصوم والاعتكاف
وكالاغماء السكر بلا تعد كالنوم اي بخلاف الجنون فيبطل تتابع
الاعتكاف وان لم يخرج من المسجد لمنافاته العبادة وسكر
اي بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف ومثله جنون بتعد كما قاله
زكي لما مر اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
وخروج من المسجد اي بكل بدنه اما خروج بعضه كراسه
او يده فلا يضر فلو اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر
لعدم صدق الخروج عليه نظير ما لو حلف لا يدخل هذه
الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث
عملا بالاصل فيهما اه افاده مر فان اخرج رجله واعتمد
عليها فقط بحيث لو زال لسقط ضر بخلاف ما لو دخل المسجد
باحدى رجليه واعتمد عليها ونوى الاعتكاف فانه لا يخرج
استصحابا للاصل فيهما وخروج من المسجد اي مع العهد والاختيار
والعلم بالتحريم كما مر بلا عذر اي من الاعذار الاتية كان
خرج لشيء يمكن منه في المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث
اذ هو في زمن الخروج غير معتكف والا كل وان امكن في المسجد
لكنه يستحيي منه عادة بخلاف غيره اولا قامة
حد متعلق بخروج ولو عبر بالعقوبة لكان اولى لشمولها
التعزير ثبت اي موجبه باقراره فينقطع به التتابع
لتقصيره وقوله لا ببينة اي لا ان ثبت موجبه ببينة
ومثلها القضا بالعلم ان جوزناه اذ الجريمة لا تترتب لاقامة
الحد فلا ينقطع التتابع بذلك حيث اتى بالموجب قبل
الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كان قذف غيره

انقطع

انقطع التتابع بذلك لتقصيره اي بالخروج المذكور وبالاقرار وبعدم
الوفا او اثبات اعسار فهو علة للثلاثة المذكورة ويعلم منه ان
كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد المعتكفين بلا اذن ينقطع
تتابعه كالردة اي يبطل بها الاعتكاف من حيث تتابعه اما نفس
العمل فلا تبطله الا اذا اتصلت بالموت واما ثوابه فيبطل مطلقا كما مر
في اسناد الاخيرين وهما الحيض والنفاس ان تخللوا
المدة بخلاف ان نذرت المراة ان تعتكف مدة ثم طرا عليها في اثنائها
حيض او نفاس فظران كانت المدة تخلو عنهما انقطع الاعتكاف
بهما لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع امكانها ان تنذر اكثر منها
وان كانت لا تخلو عنهما لم ينقطع بهما وضابط المدة التي تخلو
عن الحيض غالبا ان تكون خمسة عشر يوما فاقل والمدة التي تخلو
عن النفاس غالبا ان تكون تسعة اشهر فاقل اذا كانت
غير حامل فان كانت حاملا ونذرت ان تعتكف عشرة
ايام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فاخرت
الاعتكاف الى ان بقي من الشهر اقل من عشرة ايام فانه ينقطع
بنفاسها بخلاف ما لو نذرت شهرين اول التاسع واعتكفت
فلا ينقطع بذلك اما الاكثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن
التسعة اشهر بغير الحامل فلا تخلو عن ذلك لان اقل الطهر
خمسة عشر وما زاد عليها يحتمل طروء الحيض فيه اه قرره شيخنا
ع ط وعبارة مر وضبط جميع المدة التي لا تخلو عن الحيض
غالبا بالاكثر من خمسة عشر يوما وبتعهم المض ونظر فيه آخرون
بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب
الطهر فكان ينبغي ان تقطعها وما دونها الحيض ولا تقطع ما فوقها
ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسبق زمن اقل الطهر
الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ولو جد بانه
متى زاد من الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطروء
الحيض فنذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض

والظهر لان ذلك الغالب قد يتحرم اه وهو صريح في ان المعتبر غالب
عادة النسا وهو الظ كما مر وقال زي تعتبر عادتها فقط فاذا نذرت
عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة في وقت يطرقها الحيض
فيه فطرقها انقطع تتابعها ان اعتبر عادتها ولو اعتبر غالب
عادة النسا لم ينقطع ولا يجوز الخ هذا هو الطرف الثاني كما مر
اي يحرم اخذا من تقييده بالواجب لان المندوب يجوز قطعه
وان كان ما يبطل الواجب يبطله خروجه اي المعتكف
وقوله منه اي المسجد اذا كان اعتكافه واجبا اي بنذر
وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة ايام متتابعة او معين مدته كهذا
الشهر فخرج المندوب والمنذور المطلق والمقيد بمدة لم يشترط
تتابعها ولم تعين كله على اعتكاف شهر فهذا كله لا يحرم الخروج
من المسجد في اثنائه واما قول ال خ ط على الغاية لا يخرج من المسجد
في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فمعناه انه لا يخرج مع
بقائه على الاعتكاف فلا ينافي جواز خروجه مع عدم بقائه على
ذلك حيث لم يعزم على العود على ما مر قبل ان ينقضي
اي الاعتكاف على تقدير مضاف اي مدته وان امكن فيه
اي بغير مشقة وقوله لم يمكن فيه اي بان لا يكون في المسجد ما
بخلاف الاكل فانه قد يستحي منه ويشق عليه ويوخذ
من ذلك ان محل جواز الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقوه
ولم يكن مختصا بجماعة معينين فان كثر طارقوه او كان مختصا
بمن ذكر كالمجاورين في الازهر لم يجز الخروج له وهي
البول او الغائط او مانعة خلو تجوز الجمع قال م ر ومثلهما الريح
فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى
جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة اه فعلها
اي الحاجة وقوله في سقاية المسجد هي ما جعل لقضا الحاجة
ويقال لها الميضاة لا سقاية الشرب ومحل عدم تكليفه
ذلك حيث كان يحتشمها بان كانت عامة وهو من تختل مروته

بقضا

بقضا حاجته فيها فان لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها
الا اهل ذلك المكان او لم تختل مروته بذلك لم يجز له الخروج اه افاده م ر
ولا في دار صديقه اي لما فيه من المنة الا ان تفاحش البعد
الخ ضابط التفاحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد الى الدار
بان يكون زمن التردد اذا لفقناه اكثر من زمن المكث في المسجد
فلا ينضبط التفاحش بالعرف ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد
فيهما الا ان لا يجد استثنى من المستثنى قبله وهو قوله الا ان
تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش والمعنى
الا ان لا يجد الخ فلا يضر فحش البعد وقوله لا يليق اي او وجد
ولكن لا يليق الخ ولا يعدل الخ قيد ثان في جواز الخروج الى
داره فهو معطوف في المعنى على قوله الا ان تفاحش فكانه قال له
الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش وان لا يكون له دار اخرى
اقرب منها وعبارة المنهج وش لا يخرج لتبرز ولو بدار له لم يفحش
بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد
بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير
داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول
والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها
ووجد مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاعتنائه بالاقرب
في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى
طول يومه في الذهاب والرجوع اه ولا يتاني اي لا يتباطى
هو حكم مستقل وعبارة م ر واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي
على سجيته فان تاني اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر
ولا يضر تكرر قضا الحاجة كما مر وله في كل مرة فعل ما جاز في المرة
الاولى وله التوضي ح اي حين اذ خرج لقضا الحاجة
قال في شم المنهج واذا فرغ منه اي التبرز واستنجى فله ان يتوضا
خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه
في المسجد فلا يجوز اه والحاصل انه لا يجوز الخروج للوضو استقلالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو عن حدث متى امكن في المسجد فان لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب
لا المندوب اما تبعا فيجوز ولو مندوبا ويوخذ من ذلك ان الوضوء
في المسجد جايز وان تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم
ولا يكره ولا يشكل بطرح الما المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل
بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقدير لان طرح ذلك مقصود بخلاف
المتقاطر من اعضا الوضوء اذا لم تطل اي العيادة اي زمنها
وفي نسخة يطل بضم اليا اي وقوفه اي بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا
بان اقتصر على السلام والسوال وقوله ولم يعدل عن الطريق اي
بان كان المريض فيها فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان
قل ضر اه وكعيادة المريض في ذلك زيارة القادم وله صلاة
الجنازة اي ولو مرارا على المعتمد وكذا عيادة المريض ويشترط
في صلاة الجنازة ان لا ينتظرها وان لا يعدل عن طريقه اليها
وعبارة مر ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها
ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها
له افضل او تركها او هما سوا وجوده ارجحها او لها اه وضبط
عدم الطول يحتمل ان يكون ماضيا مبنيا للمجهول وان يكون مصدرا
بفتح الضاد وسكون البا مبتدا خبره بقدرها اي ضبط عدم
الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة باخف ممكن
وعبارة ني عند قول المنهج فان طال اي وقوفه في عيادة
المريض بان زاد على اقل مجزي في صلاة الجنازة اما قدرها
فيحتمل لجميع الاغراض اه ولا ينافي ذلك ما مر عن مر من
ضبط ذلك بالعرف لان اقل مجزي في صلاة الجنازة هو ضابط
عدم الطول عرفا واذان قيد اول وللمسجد قيد ثان
وقريبة ثالث وراتب رابع فجملة القيود اربعة واما قوله
لالفه صعودها والف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل
له صنيع مر وان كان صنيعه في المنهج يقتضي انهما قيدان
ويدل لعدم كونهما قيدين عدم اخذ محترزهما وكالاذان

ما الحق

ما الحق به كقراة العشور على المنارة المسمى ذلك بالاولى والثانية
والثالثة وكذا السلام المعروف والتسبيح في الليل كما استقرب ذلك
ع ش خلافا لما ذكره زي على منارة بفتح الميم اصلها منورة
بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو الى النون ثم قيل تحركت
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان قلبت الفا فصار مناره
وجمعها مناور بالواو وهو القياس لان حرف المد اذا وقع ثالثا
في المفرد وكان اصليا يصحح ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان
زايدا قال في الخلاصة والمد زيد زايدا في الواحد همزا يرى في
مثل كالقلائد ويجوز منائر بالهمز تشبيها للاصلي بالزائد كما همزوا
مصائب مع ان اصله مصاوب وما نقل عن س من ان ذلك
غلط يتعين تاويله فقد قرى شذوذا معائش بالهمز والقياس
معايش باليا لانها اصلية هكذا قيل وفيه نظر لان مثل
ذلك لا يثبت الا بالسماع ولم يسمع منائر بالهمز وسماع ذلك
في معائش ومصائب لا يقتضي جوازه في منائر لعدم جواز
القياس في مثل ذلك للمسجد اضافة المنائر اليه للاختصاص
وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد
قريب منها واعتيد الاذان عليها فحكمها حكم المبنية له كما هو
ظاهر وقول المجموع ان صورة المسالة في منارة مبنية له جرى
على الغالب فلا مفهوم له اه ش مر وقال قبل ذلك وبحث الاذرعي
امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر
السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد
اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن غالبا لكن توقف الاعلام عليه
لكون المسجد في منعطف مثلا اه بالحرف قريبة منه
اي عرفا ولا بد ان تكون منفصلة عنه كما صرح به في المنهج
واصله قال مر بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة
به فان كان بابها فيه او في رحبته لم يضر صعودها ولو لغير
الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد وتربيعه اذ هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حكم كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها
وان كان المعتكف في هواء الشارع ويرخذ من ذلك انه لو اتخذ للمسجد
جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له اه بتصرف
لا بتا المراد به من سبق له الاذان عليها ولو مرة واحدة ولا فرق
بين ان يكون باجرة او متبرعا خلافا لما يقتضيه كلام الرحماني
قال سم وهل نايب الراتب كالراتب مطلقا او ان استناب لعذر
اولا فيه نظر والثاني قريب اه لانه نراي الماذون صوده ها
يوخذ من ذلك انه يحرم عليه الخروج وينقطع التتابع بخروجه
للاذان اول مرة وهو كذلك كما يوخذ ايضا من قوله راتبا ولابد
ان يكون مرتبا قبل الاعتكاف ولو بعد النذر لان تعليقه به قبل
الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم له فكان زمن اذانه كالمستثنى
بخلاف ما لو ربت بعد الاعتكاف لانه النزم زمنه وهو خلي عن التعليق
فاستتبع عليه الخروج لذلك وحمل هذين التعليلين في شم فتدبر
وزاد كون المنارة منفصلة فتكون العتود سبعة وتقدم لذلك ان
الاولى ما هنا ولعله لم يرد قيد الانفصال لعلمه من قوله قريبة
اذ المتبادر منه ذلك لان المتصل لا يقال فيه انه قريب بخلاف
خروج لم يرتب في اخذ المحترزات وقوله وخروج الرائب
لغير الاذان كنوم وشرب وهذا محترز اذان لكن بعيدة
عنه قال مر ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في
ذلك للعرف وان ضبط بعضهم بكونها خارجة من جوار المسجد
وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز حريم
المسجد اه وجنابته اي غير مغطرة كما مر حتى تكون الاعتكاف
صحيحا اما اذا كانت مغطرة فالاعتكاف باطل لما مر ان كل ما ابطل
الصوم ابطل الاعتكاف بشيء اي مع شيء او لابد للملابسة
وقوله فلا ينقطع الخ وجه لاتتابع الاولى ان يقول فيجوز الخروج
لان الكلام الان في ذلك لا في القطع وعدمه الا ان يكون
اي المذكور من الحيض والنفاس هذا على نسخة عنهما

بضمير

ضمير التثنية وفي اخرى عنه وعليها فيكون الضمير على الحيض فقط
يشق معها الاقامة في المسجد بان يحتاج لفراش وخادم وتردد طبيب
او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال واد لا يزول وفي معنى المرض الخوف
من لص او حريق حيث لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك فانذلك
خوف عاد لمانع ويبنى على ما قبله بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
بان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فله يجوز له الخروج لاجله
وينقطع به تتابعه وذكر القيد في الصحيح ان ذلك ليس بقيد
بالنسبة للاعمى والخنوف فلا فرق بين امكان حفظها في المسجد وعدمه
هذا بالنسبة لجواز الخروج الذي الكلام فيه اما بالنسبة لقطع التتابع
فيقال ان امكن حفظها في المسجد بلا مشقة فخرجا او اخرجها
بطل تتابع اعتكافها على المعتمد فالقيد المذكور بالنسبة لذلك
ولا يعارض ما ذكرناه اولا من انه ليس بقيد لان ذلك بالنسبة
لعدم جواز الخروج فما ذكره المحشي هنا من اعتماد كلام المغني
غير مناسب لان الكلام فيما يجوز الخروج له لا فيما يقطع التتابع
وعدة اي اذا كانت المراة معتكفة ثم طلقها زوجها اثنتين
وجب عليها ان تخرج من المسجد لتعتد في بيتها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن فان لم تخرج عصت وصح اعتكافها
لان الحرمة لامر عارض لا لذات الاعتكاف وصح فالمراد بالجواز
في قوله سابقا ولا يجوز لخروج الا لا شيا ما قابل الامتناع فيصدق
بالوجوب ليست بسبب المراة فيه وكذا قوله ولا قد ربح لا يقال
حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة باذنها لانا نقول النكاح
سبب بعيد لا يباشر العدة بخلاف ما اذا كانت اي فيمتنع
عليها الخروج في هاتين الصورتين فتعتد في المسجد وان حرم
عليها كما مر بمشيتها اي بان قال لها طلقتي نفسك ان شئت
ومشيئة بمجرد قولها فورا ولا كالتعليق ملحوظ فوض الطلاق اليها فطلقت
نفسها وهي معتكفة خرجت حالا ويؤخذ من الضمير في قالت
وهي حال لازمة وبخلاف ما اذا قدر الزوج اي كان اذن لها

في عشرة ايام ثم مات او طلقها قبل مضي خمسة منها مثلا فخرجت ح فلا يجوز
لها ذلك وينقطع به التتابع لان المدة استحقت قبل المدة فقد دنت
فيها لخروجها الان بغير عذر لانه لا يلزمها الاعتداد في بيتها الا اذا انتقلت
مدة اعتكافها المعذرة لها وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في
اتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج وينقطع به التتابع وفي مثله
فضد وجامنة لا يمكن تاخيرهما وخوف قاهر اي شخص قاهر اي مكره
على الخروج اي خاف ان يضربه مثلا فيجوز له الخروج وقوله بغير حق
مستفاد بظاهر بخلاف ما اذا كان بحق كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن
فمقتضاه انه لا يجوز لهما الخروج وليس كذلك بل يجب عليهما فالمراد
معظم يوم هو صحيح بالنسبة للمقطع فاذا كان بغير حق
لا ينقطع به اعتكافها وخوف انهدام مسجد اي بان علم ذلك او ظنه
ولم يسبق منه محل يجلس فيه وان لم ينهدم بالفعل كما قرره شيخنا
ع ط وقرر شيخنا ح انه لا بد من ايهدامه بالفعل ثم ان كان اعتكافه
متتابعا لزمه الذهاب فورا لمسجد اخر من البلد ليتم فيه او غير
متتابع جاز له انتظار بناء المسجد الاول وقوع بغير بفتح
النون وكسر الغاء مصدر كغير وشهيق بعض هجوم العدو اي
خوف ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل وهو واقع ولكن خاف ان
يصل له منه ضرر وليس المراد خوف ان يقع التغير كما توهم
فاضافة خوف لما بعده على معنى من الابتدائية ووقوع لما بعده
من اضافة الصفة للموصوف اي لغير واقع اي حاصل بالبلد
كان احتاط الكفار بها فذات الوقوع ليست عذرا بل الخوف الناشئ
منه ولذا قرره الشارح بما ذكر عاد للاتمام لانه كان
ممكنا له فلو اقيمت في غير مسجد لضيق مسجد البلد او لعدمه
او حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا وليس من العذر ذهابه
لبلد اقامتها لعدم صحتها في بلده اذ ليست واجبة ح
واداء شهادة اي عند القاضي تقيدا اي الدفن والاداء بتغليب
المذكر وفي نسخة تقييدا بتغليب المؤنث في الثانية اي

مسالة

مسالة الاداء وقوله ان تعين المتحمل اي تحمل الشهادة فيها اي الثانية الخ اي
كما لو تعين الاداء والاي بان لم تتعين عليه واحدا منها او تعين عليه
احدها دون الاخر بطل التتابع كما اذا تعينا وامكن اداؤها في المسجد
وان لم يجب الاشهاد على شهادته للمشقة اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد
عليها ومحل بطلان التتابع ان تعين الاداء فقط اذا تحمل بعد الشروع
في الاعتكاف اما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للاداء وان
كان متبرعا بالتحمل وقوله لا ننفي الشق الاول وهو ما اذا تعين عليه
التحمل ولم يتحمل بداعيته اي بطبعه واختياره بل بداعية الشرع
لانه قهره على ذلك وقوله بخلاف في الثاني اي ما بعد الالصاق
ثلاث صور كما مر فانه تحمل فيها بداعيته فلم يعذر في الخروج للاداء
وفيه ان من جملة الشق الثاني تعين التحمل دون الاداء وهو ح متصور
لم يتحمل بداعيته فكان الاولى ان يعلل بما علل به مر وعبارته ولو خرج
لاداء شهادة تعين تحملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى
الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه شيء منهما او تعين احدهما
فقط لانه اذا لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والاقتحمله
لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد
الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع لتولا كما لو نذر صوم الدهر
فعونة بصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء اهـ
لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة مر لغسل جنابة
وازالة نجاسة ودعا فاه فالجنابة في كلامه شاملة للاحتلام
وللانزال بفكر ووطئ غير مفسد او ولادة وكالنفاس في ذلك
التيمم ثم قال ولا يجوز الخروج لغوم او غسل بخوجمعة كما ذكره
الخوارزمي وان امكن في المسجد اي سواء امكن او لم يمكن
لكن ان امكن فيه بلا مكث كان غطس ببركة فيه وهو ماش
او قائم كان خروج جايزا ويلزمه ح ان يبادر به لئلا يبطل
تتابع اعتكافه وان لم يمكن اصلا او امكن بمكث كان واجبا لان
مكثه في المسجد معصية اهـ افاده في المنهج وكلامه هنا محتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لذلك كله واذا زال ما ذكر اي مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشيء منه
عاد للبنا اي ان لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد
نية على الفور متعلق بعاد فان لم يعد على الفور انقطع التتابع
وتعذر البنا ويقضي اي من خرج لما لا ينقطع التتابع بغير شرط
وهذا هو الطرف الثالث كما مر وقوله ما فات اي من زمن دفن الميت
والعدة ونحو ذلك وقوله غير اوقات قضا الحاجة ومثلها كلما قصر
زمنه كغسل جنابة ونحو اكل واذان وغير الزمن المصروف
الخ لم يذكر ذلك هنا وذكره في المنهج بقوله ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقا سلطان لغير
تفرج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب
ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيارة خرج له دون
غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل منهم ديني كالجمعة او دنيوي
مباح كلقا الامير بخلاف غير العارض كان قال الا ان تبدو لي وبخلاف
العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف
كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان
المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح
شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور ان عين
مدة كهذا الشهر بان قال لله علي ان اعتكف هذا الشهر الا اني اخرج
للقا السلطان مثلا فلا يقضي زمن ذلك العارض لان النذر
في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر بان قال لله علي ان اعتكف
شهرا متتابعا الا اني الخ فاعتكف اياما وخرج لما ذكر وجب قضا
زمنه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض
منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به فان قال لله علي
ان اعتكف شهرا متتابعا ولم يستثن فاعتكف اياما ثم خرج
للقا السلطان مثلا انقطع التتابع فيستانف فالاحوال ثلاثة
اه افاده في شرح المنهج بزيادة قال قال ويصح شرط هذا العارض
في الصلاة والصوم كان يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان
يطرا

كتاب النسك

يطرا الى سفل كذا او جاني ما اكله

كتاب النسك

عبر غيره بكتاب الحج والعمرة وعبر هو بالنسك لانه صار علما بالغلبة التحقيقية
عليهما لكونه قد سبق له استعمال في غيرهما اذ هو في الاصل مطلق
العبادة من صلاة وغيرها وهو من الشرايع القديمة بل ما من نبي الا
وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروي ان ادم حج اربعين سنة
من الهند ماشيا وعيسى يحتمل انه حج قبل رفعه الى السما او انه يحج
حين ينزل الى الارض وجا ان الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم بسبعة
الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حيث فضله على ساير
العبادات لاشتماله على المال والبدن والجمهور على انه فرض سنة
ست وقيل سنة خمس وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس
والطلب انما توجد سنة ست وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف
المشهور وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخير
مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من غير
شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكل
هذا دليل لوجوبه على التراخي وهو حيث كان مبرورا يكفر الكباير
والصغاير حتى التبعات اي حقوق الادميين على الادميين على المعتمد
بشرط ان يموت في نسكه او بعده وقبل تمكنه من ادايها اما من رجع
سالما وتمكن منه ثم مات فانها لا تسقط عنه وتكفير ما ذكر بالنسبة
للاخرة اما بالنسبة لامور الدنيا فلا حتى لو زنى ثم حج لا تقبل شهادته
الا بعد الاستبرا بسنة ولا يحد قاذفه لان العرض اذا انثلم لا تسد
ثلمته ونظير ذلك ما قالوه في قوله صلى الله عليه وسلم التايب
من الذنب كمن لا ذنب له والتكفير يحصل بالحج وان لم تصحبه
توبة لانها مكفرة استقلالا بدون حج ثم اعلم ان النسك اما
فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية على جميع المسلمين
لاحيا الكعبة ثم كل سنة ولا يشترط في العدد المحصلين لهذا
الفرض قدر مخصوص بل المدار على وجوده من بعض المكلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو واحدا في كل سنة او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية
لا يتوجه الهم فلا يسقط الاحياء بفعلهم عن المكلفين على المعتمد
كرد السلام وصلاة الجماعة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة وفرض الجهاد
وان الحج فضائل لا تحصى منها خبر من حج حجا جاريد وجه الله تعالى
فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع فيمن دعاله وخبر
من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل الف
الف فيما سواه رواه الترمذي وروى ابن حبان عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته
لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
فاذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم الملائكة تقول انظروا
الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت ذنوبهم
وان كانت عدد قطر السما ورمل عالج واذا رمي الجمار لم يدر
احد ما له حتى يوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره
فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيامة واذا قضى
اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اه وفي
وفي الشفا عن سعدون لخولاني ان قوما اتوه بالمستنير
مكان بالعبر وان فاعلموه ان كتامة قتلوا رجلا فاضرموا
عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي ابيض اللون
فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق
حديث من حج حجة اد ي فرضه ومن حج ثانية دا ين ربه
ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار
وورد ان البيت الحرام يحجه كل عام سبعون الفا من البشر
فاذا نقصوا عن ذلك اتمهم الله تعالى من الملائكة واذا زادوا
على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور في السما الرابعة
يحجه الملائكة كما يحج البشر الى البيت الحرام من حج

وعمرة

وعمرة ويجب كل منهما بالشروط الاتية مرة واحدة باصل الشرع ويجب
اكثر من ذلك لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع ووجوب كل منهما
على التراخي فيجوز تاخيره عن سنة الامكان بشرط ان يعزم على
الفعل بعد الاستطاعة وان لا يتضيق بنذر او عضب او افاد
فلو قال لله علي ان احج حجة الاسلام في هذا العام او خاف عضبا بعد
عامه او افساد نسكه وجب فعله في ذلك العام في الاولين
وفي العام القابل في الاخيرة ولا يغني حج عن العمرة وان اشتمل عليها
لانهما اصلان بخلاف الغسل فانه يغني عن الوضوء لانه الاصل والوضوء
بدل عنه وذلك انه كان الغسل واجبا لكل صلاة بالنسبة للمحدث
الاصغر فشرع الوضوء لكل صلاة بدلا عنه تخفيفا ثم سقط وجوبه
لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل بفتح لحا وكسرها وبهما
قرئ في السبع في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله
لغة القصد اي لعظم كما قيد به بعضهم والصحيح خلافه فقصد
الكعبة اي مع الافعال فلا يرد انه يلزم على كلامه حصول الحج لمن
لصعد مثلا لمجرد قصده الكعبة ولو قال الافعال المقصودة لكان
اولى لان الاركان الاتية لها لا للقصد اذ هو امر قلبي فجعلها اركانا
له على طريق المجاز وعبارة مر وشرعا قصد الكعبة للافعال
الاتية واعترض بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج
عرفة ويعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعي
يكون مشتملا على المعنى اللغوي وزيادة ولا دلالة له في الخبر
لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يرده قولهم اركان
حج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز اه باختصار
للنسك الاتي بيانه هو اركانه وواجباته الاتية وهو فصل
مخرج للعمرة وكذا يقال في العمرة والنسك الاتي بيانه فيها اركانه
الاتية وواجباتها فما وعد باتيانه في كل فقد مخرج للاخر فقط
ما يتوهم من اتحادهما فيهما واذا اتحد اللفظ مختلفان معنى
لغة الزيارة اي سواء كانت لمكان عامر او لا خلافا لمن

خصه بالاول اخذا من مادة العمرة وقوله وشرعا قصد الكعبة اي او نفس
الافعال المقصودة علي ما مر واتموا الحج والعمرة قيل حكمة الامر
بالاتيان بهما لله تعالي انهم كانوا يقصدون معهما التجارة فيستحب لقاصد
الحج ان يكون خاليا من التجارة في طريقه فان قصدها مع الحج صح حجه
واما ثوابه فينظر فيه للباعث ان غلب الباعث الاخروي اثيب
بقدره والا فلا ثواب اصلا علي المعتمد وقيل يثاب ح دون ثواب
الخلي عن التجارة ويجب عليه ان يقصد بالحج وجه الله تعالي والا فلا
ثواب له فقد روي ال خ ط البغدادي عن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ياتي علي الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة
واوساطهم للتجارة وقراؤهم للريا والسمعة وفقراؤهم للمسالة
ولهذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل وعن ابي هريرة ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص
فاذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالي للتجار فاذا كان يوم منى
غفر الله للجمالين فاذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسوال ويستحب
ان يحرص علي مال حلال ينفقه في سفره فان الله تعالي لا يقبل
الا طيبا وفي الخبر من حج بمال حرام اذا لبي قيل له لا لبيك ولا
سعديك وحجك مردود عليك ومن حج بمال مغصوب اجزاه
الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال احمد لا يجزيه اه اي
ايتوا بهما تامين اي مستجمعين للشروط والاركان ودفع بهذا ما
توهمه ظاهر الاية من ان الواجب انما هو اتمامهما بعد الشروع فيهما
واما الشروع فليس بواجب وبهذا التاويل صارت الاية ناطقة
بوجوب الابتدا او الاتمام لان تامين حال مقيدة لما قبلها
والقصد الامر بكل من القيد والمقيد كما يدل لذلك قراة
بعضهم واقيموا الحج بالقاف وشرط وجوب الحج الخ هذه
خامس مرتبة من مراتب خمس اولها الصحة المطلقة عن
التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب
وشرطها الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم

اهليته

اهليته للعبادة ولا يشترط فيها تكليف فلولي مال ولو بما دونه وان لم يؤد
نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميزا وعن مجنون بان ينوي
جعلهما محرمين فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره
ومواجهته وقت الاحرام وخرج بمن ذكر المغمي عليه فلا يحرم عنه
غيره لانه ليس بزايل العقل وبرؤه مرجو علي القرب ويوخذ من ذلك
انه ان لم يرج برؤه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله
السكران ثانيها المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز فلمميز
احرم باذن ولي من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير
مميز ولا مميز لم ياذن له وليه ثالثها صحة النذر وشرطها مع
الثلاثة المذكورة الحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير
لا صغير ورقيق ان كملا بعده فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة
او في اثنائه اجزاهما واعادا السعي ان لم يسعيا بعد طواف القدوم
والاستطاعة اي بالبدن والمال او بالمال فقط في حق
المغصوب وسيعقد لذلك بابا فمن لم يكن مستطيعا لم يجب عليه
الحج لكن اذا فعله اجزاه وهو اي وقت الاحرام بالحج اي نية
الدخول فيه فهذا الزمن الكلي زمن للاحرام اما بقية الافعال
فلها زمن مخصوص من هذا الكلي وليس كله زمنا لها وقد فسر
ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالي الحج اشهر معلومات
بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات واطلاق الاشهر
علي شهرين وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر علي كله او اطلاقا
للجمع علي ما فوق الواحد وقوله شوال الخ يوخذ منه انه يصح احرامه
بالحج اذا ضاق وقت الوقوف عن ادراكه وهو كذلك حيث كان
متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت بخلاف نظيره في الجمعة لبقا
الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة فانها اذا خرج وقتها لا تبقي
جمعة بل تنقلب ظهرا فلو لم يتمكن من ذلك كان كان بمصر واحرم
بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجا علي المعتمد بل ينعقد عمرة وان
كان من اهل الخطوة ولا نظر لخرق العادة وذو القعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقصدهم عن القتال فيه
وقوله وعشر ليال اما الايام فتسعة فقط فلو احرم بالحج قبل فجر يوم النحر
بلحظة ووقف بعرفة والتي ببقية الاعمال اجزاه ذلك من ذي الحجة
بكسر اي افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه اي هيئته او المرة
منه فان الحجة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وكل منهما يقع فيه
وذلك اي اشتراط الشروط المذكورة للاجماع وقدمه لعمومه في
جميعها بخلاف الاية فانها خاصة بالاستطاعة ولم يقدمها ويقيمها
دليله على اصل وجوب الحج للاختلاف في اعرابها فعلى بعض
الوجوه لا تنتج الوجوب المطلوب وغاية ما قيل في اعرابها
ان حج مبتدا ولله خبره ومن استطاع بدل مخصوص ولا يلزم
عليه الفصل بين البدل والمبدل منه باجنبي وهو المبتدا لانه
في نية التقديم والرابط محذوف اي من استطاع منهم والتقدير
وحج البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه متعلق
بسبيلا اي طريقا اليه وقيل من مبتدا خبره محذوف وقيل
شرط جوابه محذوف والتقدير عليهما فانه يجب عليه الحج او
فليحج ويلزم من هذين وجوب الحج على جميع الناس لانه تم
الكلام عند قوله ولله على الناس حج البيت واما ما بعده فهو كلام
مستانف وقيل ان من فاعل بالمصدر ويلزم عليه ان المعنى
ويجب لله على الناس ان يحج المستطيع منهم وهو فاسد
لان الانسان لا يجب عليه فعل غيره اذ ليس في وسعه هذا
ان جعلت ال في الناس للاستغراق فان جعلت للعهد
الذكري اي الناس الذي جرى ذكرهم وهم المستطيعون لم يرد
ذلك ولو جعلته ان رفعت المبتدا ومتعلقاته التقديم
فالتقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله تعالى على الناس
المذكورين بل هذا اولى من جعلها للاستغراق ولما انكر اليهود
وجوبه نزلت فوضع ومن كفر موضع ومن لم يحج تاكيد الوجوبه
لحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا والضمير

في اليه

في اليه للبيت او الحج والسبيل الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من اربابهما
لخطوة لم يجب عليه الحج على المعتمد لان هذه حالة خارقة للعادة والامور
الشرعية مبناها على الغالب المعتاد واذا حج الصبي كتب له ثوابه كغيره من
الطاعات ولا يكتب عليه معصية فلا يجب على كافر اي ولا يصح منه
ولا عنه لعدم اهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية
وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو بخلاف ان اعتقده مع
احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا لغو في الابتداء
دون الدوام اه مر بالمعنى السابق في الصوم اي بمعنى انه
لا يطالب به مسلم في الدنيا وان كان مطالبا من الشارع بدليل انه يعاقب
عليه في الدار الاخرة بناء على الاصح من انه مخاطب بفروع الشرائع
المجمع عليها اه مر فلا اثر لها اي الاستطاعة في الكفر الاصلي
وقوله بخلاف المرتد محترز اصلي يستقر في ذمته حج فان مات
مرتدا لم يحج عنه لان ماله صار فيئا وان اسلم حج عن نفسه ان تمكن
فان مات بعد الاسلام وقبل التمكن حج من تركته واستشكل
اعتبار الاستطاعة في الردة على القول بزوال ملكه بها اما على
المعتمد من انه موقوف فلا اشكال في الردة فقد يذكر لانه
محل التوهم اذ لو استطاع في الاسلام ثم ارتد وجب عليه من باب
اولى وفيه التفصيل المتقدم ولكن هذه ليست محل توهم
لانه لم يجب حج الا على مسلم . ولا على غير مكلف لخبر عبادة
ثم المنهج ولا على غير مميز لكسابر العبادات ولا على صبي
مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة
لسيده فليس مستطيعا ومن لا استطاعة له فان تكلف
اجزاه قال في شم المنهج فيجزي من فقير لا صغير ورقيق
وقد مر ذلك قبل محبته اي وقت حج كان استطاع في
رمضان ثم افتقر قبل مجيء شوال بعدهم اي اهل
بلده المعلومين من المقام وانما لم تتقدم لهم ذكر اي مشترط في
الاستطاعة ان توجد فيما بين ان ينتهيا اهل بلده للحج وعودهم

اليه وان افتقر في غير ذلك فمن لم يستطع في جزء من ذلك لم يجب عليه
وان استطاع في غيره فاذا كان عنده مال مستطيع به وتلف قبل
رجوع اهل بلده الي وطنهم لم يستقر الوجوب عليه بخلاف ما اذا
استمر عنده حتي رجعوا الي وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه ح ويجب
علي التراخي • لمن يعتبر في حقه الخ اي وهو الشخص الذي قصد الذهاب
والاياب اما من قصد الاقامة بمكة فيعتبر في حقه الاستطاعة مدة
الذهاب فقط وذلك انه في الصورة الاولي لو خرج مع اهل بلده لا افتقر
الي المال الذي يرجع به الي بلده بخلافه في الثانية فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء وذلك لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين
فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة في رمضان
وعمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وعمرة في رجب وفي رواية ثلاثا
ثنتان في ذي القعدة وواحدة في رجب نعم استدراك علي
قوله في اي وقت شاء وامم الاشارة للاحرام بالعمرة علي المقيم
بمني ليس بقيد بل متي كان عليه شيء من بقية اعمال الحج امتنع عليه
الاحرام بالعمرة وان لم يكن بمني فلا يجوز الاحرام بها وعليه شيء
من اعمال الحج فاذا احرم بها قبل النفر الاول اي الانتقال من مني
لمكة في ثاني ايام التشريق او بعد النفر وقبل التحلل الثاني
فانه لا يصح لان بقاء اثر الاحرام وهو الرمي والمبيت كبقائه ولامتناع
ادخال العمرة علي الحج ان كان قبل التحللين ولعجزه عن التشاغل
بعملها ان كان بعدهما وقبل النفر لبقاء الرمي والمبيت عليه فان
احرم بها بعد النفر الاول وقد تحلل التحللين جاز لان مبيت
الليلة الثالثة ورميها يسقطان به ومثله بعد النفر الثاني
بالاولي ويمتنع الاحرام بها ايضا في صورة اخري وهي ما اذا
كان محرما بعمرة لان العمرة لا تدخل علي العمرة قال م ر ثم قال
ويمتنع حجتان وغصب واستناب عن جميعها في سنة فتقع
عنه اهـ باختصار لاشتغاله بالرمي والمبيت اي اشتغال
ذمته بهما وليس المراد الاشتغال بهما بالفعل حتي لو احرم

بهما

بهما واخر افعالها عن النفر من مني واتي بها في وقت من تلك الايام غير مشتغل
فيه برمي ولا مبيت لم يصح ولم يكن الاحرام بها مانعا من اتيانه بالرمي والمبيت
فمعني اشتغاله بذلك انه مخاطب ببقية اثار الحج فلم يصح منه ما دام مخاطبا
به لبقاء حكم احرامه الذي كبقاء نفس الاحرام فكان الاولي في التعليل
ان يقول لبقاء اعمال الحج لان عبارته توهم ان المراد الاشتغال بالفعل
وانواع النسك اي الحج والعمرة فهي انواع لكل واحد منها اي اقسام
كل باعتبار وصفه من قضاء اربعة وهي ترجع لقسمين فرض
وهو الثلاثة الاول ونفل وهو الرابع ويتصور اجتماع الثلاثة الاول
بان افسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة
الاسلام والقضاء والنذر بلا خلاف ويتصور ايضا في صبي جامع
عامدا فالاصح انه يلزمه القضاء فاذا اخره الي البلوغ ثم استطاع ونذر
حجا لزمه الثلاثة فاذا اراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا بان يقدم حجة
الاسلام لاصالتها ثم القضاء لوجوبه باصل الشرع ثم النذر لانه اهم
من النفل فان خالف هذا الترتيب كان احرم بالمنذورة وعليه القضاء
او به وعليه حجة الاسلام لغت نيته ووقع علي الترتيب المذكور فقد
نوي في هذه الصورة ما لا يقع لانه نوي شيئا ووقع عن غيره وقد ينوي
الشخص ما لا يصح عنه كان نوي صوما في رمضان عن غيره فانه
لا يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه له لان رمضان لا يقبل غيره وقد
ينوي شيئا وجوبا او جوازا ويفعل غيره كمن لزمته الجمعة وادرك امامها
بعد ركوع الثانية فانه يجب عليه نيتها ويصلي الظهر وكمن نوي
القصر ثم عرض له موجب الاتمام ولا ينافي ما ذكر حديث وانما لكل
امرء ما نوي لان المراد الغالب اذ الاصل ان الناوي ينوي ما يفعله
ويفعل ما ينويه فلا يرد ما استثناه العلماء لدليل وقضاء اي
لحج او عمرة ويتصور قضاؤها في صورتين الاولي فيما لو كان في ضمن
قران فان كانت مفردة لم يتصور قضاؤها لان وقتها الابد وفيما لو نذرها
في وقت معين ثم فات فانه يقضيها ونفل ولا يتصور الا من
العبيد والصبيان لان فرض العين والكفاية لا يتوجهان

اليهم ولا يسقط بحجهم فرض الكفاية عن المكلفين على المعتمد كما مر اما
الثلاثة الاول فمتى وقعت من البالغ لا تقع الا فرضا ويودي
النسكان اي الحج والعمرة باوجه اي كيفيات ثلاثة اي فقط ولهذا
عبر بجمع القلة في قوله باوجه ووجه الحصر فيها ان الاحرام ان كان
بالحج اولا فالافراد او بالعمرة اولا فالتمتع او بهما معا فالقران على
تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على
حدته لم يكن شيا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان
بالتثنية اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه هذه
الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط اي لا يقع منه
في عمره الا احدهما ويموت بعده بلا فعل للاخر اه افاده مر
افراد بالرفع خبر لمبتدا محذوف تقديره احدها او بالجر بدل مما قبله
وبدا به لانه افضلها على ما ياتي بان يحج ثم يعتمر اي يحرم بالعمرة
ولو من غير ميقات بلده ثم ياتي باعمالها عقب احرامه وقوله ولو في غير
اشهر الحج اي فيسمى ح متمتعا وان لم يلزمه دم وان اتى باعمالها
في اشهر الحج ثم يحج اي سوا احرم بالحج من مكة اي من ميقات
احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه
والتفصيل الاتي بين احرامه من الميقات وعدمه انما هو في
لزوم الدم لا في التسمية ويسمى الاتي بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين اي انتفاعه بفعلها بينهما
ولا يقال ان هذه العلة جارية في المفرد لانا نقول علة
التسمية وقيل سمي بذلك لتمتعه بسقوط العود للميقات
عنه اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للاحرام بالعمرة الى
ادنى الحل اه افاده في شرح المنهج بزيادة ولو في غير عامه
لكن لا دم عليه هناك كما سياتي ومعلوم ان الحج انما يكون في
اشهره ويستفاد من الغايتين في الشرح ان صور التمتع اربع
وقران مصدر قرن يقرن كنصر ينصر من قرنت
اذا جمعت بين الشيئين يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت
بينهما

بينهما ويقال اقرن في لغة قليلة بان يحرم بهما اي في اشهر الحج وهذه
هي الصورة الاصلية للقران اذ الثانية ليس فيها قران بين النسكين
في نية واحدة وكل فعل فعله في الصورتين من طواف وسعي وحلق
يقع عن النسكين معا لكن الصحيح ان ذلك للحج قصدا وللعمرة
تبعا لاندراجها فيه وقيل لهما ولا فرق في الصورة الاولى بين
ان يقدم التلفظ بالحج على العمرة او يعكس او يحرم بالعمرة
اي الصحيحة فلو افسدها ثم ادخل عليها الحج انعقد احرامه به
فاسدا وقوله ثم يحرم بالحج اي في اشهره فصور القران ثلاثة
فقط قبل شروعه اي ولو احتمالا فلو شك هل احرم بالحج
قبل الشروع او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على
العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان
احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه في اعمالها
اي في اول اعمالها وهو الطواف ولو بخطوة وعبارة المنهج قبل
شروع في طواف فهي اوضح من عبارته هنا وبهذا القيد وهو قوله
قبل شروعه في اعمالها فارقت هذه الصورة التمتع السابقة
بان يحرم بالحج اي في اشهره لانه في غير اشهره ينعقد عمرة
والعمرة لا تدخل على العمرة فليس ذلك من العكس بل صورته ان يحرم
بالحج في اشهره ثم ياتي بالعمرة واما قوله في شرح المنهج ولو في اشهره فاجابوا
عنه بان الواو للحال لانه لا يستفيد الخ وذلك لان ذمته
صارت مشغولة باعمال الحج بالاحرام به ومن جملة اعماله اعمال
العمرة فتكون نيتها لاغية لان اعمالها منوية في ضمن الحج بخلاف
العكس فان بعض اعمال الحج لم يدخل في العمرة فكانت نيته
بعدها معتبرة بخلاف ادخالها عليها الخ ولانه يمتنع
ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك
لقوة الاول جاز ادخاله على الثاني دون العكس حتى لو نكح
اخت امته جاز له وطيها بخلاف ما لو ملك اخت زوجته فانه يمتنع عليه
وطيها حتى يحرم الاولى كما سياتي قال في المنهج وشرح وافضلها اي هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوجه افراد ان اعتمر عامه اي فيما بقي من شهر ذي الحجة وهو العشرون
يوما بعد يوم النحر فلو اخرت عنه العمرة بان اعتمر في عام اخر كان
الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران
لان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران اهـ بزيادة ان لم يكونا
اي المتمتع والقارن وفي بعض النسخ ان لم يكن اي كل منهما وذكر اربعة
شروط الاولان يعمان المتمتع والقارن والاخيران خاصان بالمتمتع
المقيس به القارن اي بجامع ان كلا منهما استفاد ميقاتا
بل القارن اولى بالدم لانه يعمل عملا واحدا والمتمتع يعمل عملين كما مر
ولا يعارض لزوم الدم لهما ما تقرر من ان السنة لا يلزم بتركها
شيء وكل منهما قد ترك سنة وهي الافراد لان ذاك محله في سنة
داخلة في النسك وما هنا في سنة يقع عليها النسك وهي اقوى
من تلك فلزم فيها الدم او يقال ان ذلك امر اغلبي كما سياتي
فمن تمتع بالعمرة صلة تمتع محذوفة اي تمتع بمحظورات الاحرام
اي انتفع بفعلها الى الحج اي الى وقت الاحرام به فما استيسر اي
تيسر من الهدي مبتدا خبره محذوف اي فعليه ما تيسر من
الهدي اي الدم فمن لم يجد الهدي فصيام الخ وقوله ذلك اي لزوم
الهدي او الصيام فمن اي واجب على من لم يكن محله حاضري المسجد
الحرام فان كان اهله حاضره فلا دم عليه فاللام بمعنى على
ويصح ان تكون على بابها وتقدر المتعلق لازم وعند ابي
حنيفة الاشارة راجعة الى محل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على
حاضريه الاعتمار في اشهره وهو بعيد من سياق الاية وقوله
اهله سياتي ان المراد بهم الزوجة والاولاد دون غيرهم
وهم من دون الخ اي من مساكنهم دون مرحلتين منه
وان لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه
حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه اهـ قاله في شرح المنهج اي من الحرم هذا
ظ على نسخة ان لم يكن من حاضري الحرام اما نسخة

ان لم يكن

ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام فوجه هذا التفسير انه ارجع الضمير
الى المسجد الحرام باعتبار معناه وهو الحرم وضبط الحاضر بما ذكر
هو المعتمد للدليل الذي ذكره وقيل من مكة لان المسجد الحرام المذ كور
في الاية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند
اخرين وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم
قال م ر وحدود الحرم مجموعة في قوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجده عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه • فلربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في لطايف اربع • ومن يرض جمهور لذا القول رجحانه

والحدود المذكورة غير المواقيت لان المراد بها ما احاط بمكة وجعل الله
له حكمها في الحرمة وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس
بمحرم في غيره ومسافته ستة عشر ميلا في مثلها لان كل موضع
الى عبارة م ر كعبارته ولا يشكل على التعبير بكل قوله بعد فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولى كما توهمه الشوبري حيث قال لعل مراده
بالكل الاغلب والا اشكل قوله فالحاق الخ ووجه عدم الاشكال
ان الاستثنا معيار العموم فالمستثنى منه شامل للمستثنى
وغيره والمستثنى فرد من الامر الكلي فاذا اخرج كان الباقي
بعد اخراجه هو الاغلب وقوله اراد به الحرم اي لا غير لكون
المقام لا يصلح الا له وكذا ما بعد بخلاف هذه الاية فان المقام
صالح لان يراد به كل منهما فالحقناه بالاعم الاغلب اذا علمت ذلك
تعرف انه لا وجه لما قاله المحشي هنا ومن له مسكنان ذكر
له اربع صور وقوله فان كان مقامه باحدهما اكثر اي وليس له
في احدهما اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال بدليل ما بعد
قال م ر نقلا عن الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد
الذين تحت حجره دون الاباء والاخوة اهـ فالحكم له اي
في كونه من الحاضرين او غيرهم اهـ ح ض في ذلك اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاقامة وفي ان له في كل منهما اهل ومال وكذا لو خلياعنهما
او كان له في كل منهما ايضا اهل فلا مال او مال فلا اهل فان كان له اهل
في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه اهل معتد ما على العزم المذكور
اه قال فالحكم للذي حزج منه ذكر مرة مرتبة تفيد ذلك
وعبارته فان لم يكن له عزم فمن حزج منه قال في الذخاير فان لم
يكن له عزم واستوى في كل شيء اعتبر موضع احرامه اه وعبارة
الشوبري قوله فالحكم للذي حزج منه ثم ما احرم منه اه لمفهوم
الاية قال مر والمعنى في ذلك انهم لم يريحوا ميقاتا اي مما لاهله
ولمن مر به والا فمن المعلوم ان لهم ميقاتا خاصا بهم وهو محل
اقامتهم اه بزيادة ولم يعد اي كل من المتمتع والقارن
وكان الاولى ان يحذف قوله لاحرام حج للان عود القارن
انما هو لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بالحج والعمرة معا في صورة
القران الاصلية وكذا لو احرم بالحج بعد العمرة في الصورة
الثانية فان عوده لاسقاط الدم فقط نعم قد يكون عوده فيها
للاحرام بالحج بان يحرم بالعمرة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط
وجوب الدم عليه ان لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج هكذا
قاله الزيادي وفيه نظر لان حج ليس قارنا فالاولى ما مر
ولو كان غير الميقات اي اي سواء كان الميقات الذي احرم بالعمرة
منه كالتنعيم او غيره فلو عاد اليه اي الى الميقات لاحرام
الحج على ما مر فلا دم عليه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها
القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات كما ذكره في شرح
المنهج وتنزيهه عطف تفسير والمراد بتمتعه انتفاعه
بترك الميقات وينتفي ذلك بعوده اليه وليس المراد
استمتاعه لمحظورات الاحرام لان ذا لا ينتفي بذلك وعبارة
مر اصرح في المراد وهي اذا المقتضي للزومه دم الميقات
وقد زال بعوده له اه واعتمر المتمتع اي احرم بالعمرة
سواء الى باعمالها قبل اعمال الحج ام لا بان اخرها الى اشهره

وفعلها

وفعلها بعده وهذا معنى قول الرحماني وخضر ولا فرق في ذلك بين ان
يقدم الحج على العمرة او يقدم العمرة على الحج اي ان المدار على تقديم الاحرام
بالعمرة سواء اقدم افعالها على افعال الحج ام اخرها قال ولا وجه لاعتراض
المحشي عليها فلو اعتمر محترزا شهر الحج وما بعده محترزا الاضافة
في عامه والمراد باعتمر احرم بالعمرة قبل اشهره وان اوقع الاعمال
في اشهره كان انطبق ابتدا احرامه بها على اخر لحظة من رمضان
وانهاها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فالشبه المعزد
فالمدار على الاحرام لا الاتيان بالاعمال ومعلوم ان هذه الشروط
الاربعة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير معتبرة في
تسميته متمتعا ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج لم تتكرر الدم
على الراجح اه افاده مر لانه لم يجمع اي من حيث الاحرام
كما مر وان جمع بينهما في العمل اه قال في الاولى وهي ما لو اعتمر
قبل اشهره والثانية هي ما لو اعتمر في اشهر الحج وحج في عام قابل
لم يهدوا بضم اليا من اهدى من الميقات اي ميقات
الحج الاتي تفصيله ولذا قال على ما سياتي بيانه اي من ذات
عرق مصر والشام والمغرب كذا وغيرهم كذا الخ وكالميقات
مسكنه اذا كان بين الميقات والحرم حزج اي وجوبا
الى ادنى الحل اي من اي جهة شاء لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت
منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج
واجبا لما امرها به لضيق الوقت بدخيل الحاج وحكمة وجوب
ذلك ان الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ولذا كان ميقات
من بمكة هي كما سياتي بخلاف العمرة لما لم يكن فيها جمع بين
ذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع بينهما الى
ادنى الحل اي اقرب موضع منه الى الحرم ولو بخطوة
بضم الخا اي شيء قليل ولو باحدى رجليه معتمدا
عليها فقط فان لم يخرج اي الى ادنى الحل وقوله

واعتمر اي اتى بافعال العمرة بعد احرامه بها في الحرم وقوله اجزاته
عمرته اي عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه واتيانه بالواجبات
وعليه دم قال في المنهج وشم فان خرج اليه بعد احرامه
بها فقط اي من غير شروعه في شيء من اعمالها فلا دم عليه لانه
قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان
كالمحرم بها من منه اه هو اولى لشموله النية ولان اعمالها
تشمل الواجب والمندوب اربعة المعتمد انها خمسة بعد الترتيب
ركنا اي ترتيب جميع اعمالها قال في شم المنهج وظاهر ان الحلق
او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق
اي غير مقيد بالمعظم كالحج اه بزيادة وكان الاولى للمض عده
لشمول التعبير بالاركان ولو عطفه بالفا لافاد ذلك واعا
اسقط اصله لانه جعل الشيء في مرتبته فهو معنى من
المعاني فلم يدخل في الاعمال التي عدها بمعنى الدخول في
النسك بنية في العبارة قلب والاصل بمعنى نية الدخول كما قيل
في قول ابي شجاع الاحرام مع النية وان الاصل النية مع الاحرام
او ان مع زائدة والنية بدل من الاحرام وذلك ان الاحرام يطلق
شرعا على نية الدخول وعلى نفس الدخول في حج او عمرة او فيهما او مطلقا
بنية والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والثاني هو المراد بقولهم
ينعقد الاحرام بالنية ويفسده الجماع ويبطله الردة سمي بذلك
اما لاقتضائه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم
او لاقتضائه تحريم الانواع الاتية اه افاده مر وقال غيره ان
المعنى الثاني الذي يطلق عليه الاحرام هو الصفة الحاصلة
للداخل في النسك وهي التي يفسدها الجماع لخ وكل صحيح
لان الدخول يصدق عليه انه فسد بذلك اي لم يعتد به
والصفة يصدق عليها انها فسدت اي فسد الاتصاف
بها وكذا البقية اه تدبر بين الصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس اه شم المنهج وكان عليه صنم يقال له اساف
وعلى

وعلى المروة صنم يقال له نائلة فلما امر المسلمون بالسعي بينهما
حصل عندهم ضيق فنزلت الاية لنفي الحرج والمروة وهي
افضل من الصفا على الراجح لانها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد
افضل من الوسائل ولانها محل مرور الحاج اربع مرات والصفا
مروره ثلاث مرات وافضل اركان العمرة الطواف فالسعي
فالحلق او التقصير وليس من الاركان ما شرط فيه
الطهارة والستر الا الطواف والافضل ان يحرم من
الجعرانة وانما امر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة
افضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج او لبيان الجواز فلا يرد
ان القاعدة ان المتاخر من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله
ناسخ لما قبله وامره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالاعتمار
من التنعيم متاخر عن احرامه فمقتضى القاعدة ان يكون
ناسخا ويكون الاعتمار من التنعيم افضل وحاصل
الجواب ان محل ذلك ما لم يظهر لنا ان المتاخر قاله
او فعله لغرض والا فلا يكون ناسخا للمتقدم لمن
بالحرم اما من بغيره فتقدم انه يحرم من الميقات ان كان امامه
والا فمن مسكنه من الجعرانة سميت بذلك باسم
امراة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة اه رحماني
على الافصح عبارة مر وهي باسكان العين وتخفيف
الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان عليه اكثر
المحدثين وحكى انه احرم منها ثلاثمائة نبي صلى الله عليه وسلم
اه باختصار على ست فراسخ من مكة وغاية الحرم الى نصف
مكانها فالتنعيم سمي بذلك لانه في وادي نعمان وعن يمينه
جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم اه افاده
مر بتخفيف الياء على الافصح مقابله بتشديدها
بئر اي مكان فيه تسمى عين شمس ففي عبارته
تساهل وقيل شجرة حدباء صغيرة ويسمى المكان بها

حده بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال لاجده بضم الجيم
المعروفة على ستة فراسخ من مكة عند اخر الحرم وقال امام الشافعي رضي الله عنه ان الحرم الى نصفها وقيل الها على ثلاثة فراسخ من مكة وظاهر كلامهم ان ما عدا هذه الثلاثة من اطراف الحرم سواء في الفضيلة فقدم فضله وهو احرامه من الجعرانة ثم امره الى العاشية من التنعيم ثم هو من الحديبية اي فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة فان قيل ان الهم قدم على الغسل في صلاة الجنازة حيث قدمهم بالتكبير على التحويل عكس ما هنا قلت محل تقديم الهم على غيره ما لم يوجد قبله الغسل والا فقدم عليه كما هنا قال في المجموع الذي هو الراجح عند اهل الحديث والفقها وحج فله دلالة في ذلك على طلب الاحرام منها لان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والاماكنة التي قبلها قدم عليها ايضا والاماكنة التي بعدها قدم بالمرور عليها اللهم الا ان يقال قد نزل بها نزوله خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك هكذا قال ابو القاسم قال الشوبري ان هذا لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك للخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لاحرم الاحرام اليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتامل وجه ذلك واجاب شيخنا في بانه صلى الله عليه وسلم وجد منه هما ان هم اولا بالاعتمار منها ثم رجع عنه واحرم من ذي الحليفة وهم بالدخول منها فقول الشارح الا انه هم بالدخول الى مكة اي اي بعد ان كانوا هم بالاعتمار من الحديبية ورجع عن هذا الهم واحرم من ذي الحليفة من ذي الحليفة تصغير حلفة وهو منبات اهل المدينة المعروف بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم

باطل

باطل قال مر ويندب لمن لم يحرم من احد المذكورات ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم وبين الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده اه

باب اركان الحج وواجباته

وسننه فيه تقديم بالركن غير الواجب وهو كذلك في الحج فهما متباينان بالنسبة له تباينا كليا لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر كما يعلم من تعريفهما اذ الركن ما يتوقف عليه الصحة والواجب ما لا تتوقف عليه لكنه يجبر تركه بدم كما سيأتي ـ اما في غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا قد يسمى ركنا وتتوقف الصحة على كل منهما والسنة ما لا تتوقف عليها الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبا وقد يجبر ذلك كترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه يجبر بدم ندبا كما سيأتي خمسة المعتمد انها ستة بالترتيب وسيأتي احرام بنية الدخول في النسك لانه الملايم للتركيبة كما مر ويجوز مع الجنابة لما مر من ان جميع الافعال لا يشترط لها طهر الا الطواف وافضل اركان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف ثم السعي ثم ازالة الشعر واما النية فهي رابطة للاركان وقوف بعرفة اي وقوف من هو اهل للعبادة اما من ليس اهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلو يجزئهم لكن المجنون يقع حجه نفلا وباقي وليه ببقية الاعمال والسكران ان كان عقله باقيا وقع فرضا وان زال وقع نفلا كالمجنون فيأتي فيه ما مر والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما وبينه انه ليس لوليه ان يحرم عنه لان الاغماء مرض يخلاف فيها ولا فرق بين كونهما متعديين او لا افاده مر وقوف بعرفة بعد الزوال اولى وقوله باي جزء ثانية واقام دليلا على كل منهما باي جزء منها ولو عائما في الماء في ارضها او راكبا على دابته فيها بل وقوفه راكبا افضل بخلاف ما لو ركب على طير طائر في هوائها او على السحاب ولا يكفي

لانه ليس لهوائها حكمها وكذا لو سعى او طاف طائرا لا يعتد بهما ولو كانت
شجرة اصلها بعرفة وفروعها خارجة عنها ووقف على الفروع الخارجة
كفى نظرا للاصل كما في الاعتكاف بخلاف عكسه هكذا قاله زي والمعتمد
ان ذلك لا يكفي لفقد الشرط كما لا يكفي ان يقف على قطعة نقلت من
عرفة الى غيرها على ما اعتمده ع ش فلا فرق بين ان يكون اصل
الشجرة في عرفة او خارجا عنها بل لا بد ان يكون كل من الفرع والاصل
بها حتى يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فانه يكفي على فروع الشجرة
التي في المسجد اذا كان اصلها خارجه بخلاف عكسه لان هواء
المسجد له حكمه ولا كذلك هواء عرفة كما مر ولا يكفي الوقوف
على ما بعض اصلها بعرفة وبعضها في غيرها بالاولى مما اصلها
فيها وسميت عرفة لان ادم وحوا تعارفا فيها حين هبطا من الجنة
ونزل بالهند وهي بجدة وقيل ان جبريل عليه السلام لما عرف
ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف
الامام قال له اعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل
سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طيبته ومنه قوله
تعالى الجنة عرفها لهم او مارا الخ اشار بذلك الى انه لا يضر
صرف الوقوف لجهة اخرى بخلاف الطواف لانه عبادة مستقلة
ولا كذلك الوقوف وكذا لا يضر جهله بالبقعة او اليوم وقوله
ونحوه اي كغريم ودابة شاردة الحج عرفة اي الوقوف
بها وهذه جملة معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج في الوقوف
بها دون غيره وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف اي
معظمه ذلك وانما كان معظمه على ان الطواف افضل من الوقوف
بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف يوم تاسع ظرف
ظرف للزوال اي الزوال الكائن يوم تاسع الخ وقوله الى طلوع
الفجر اي فجر يوم النحر فليلة يوم النحر تابعة ليوم التاسع
على العكس من ان اليوم تابع الليلة في حكمها لتقدمها عليه قوله
ولو حصل غلط في العاشر بان غم عليهم هلال ذي الحجة

فاكملوا

فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين
وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب وهو
اعتماد منازل القمر وتقدير سيره في العاشر اقتصاره على ذلك
يقتضي انه لا يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر وليس كذلك بل يكفي
على ما اعتمده مر لا لشرذمة اي جماعة قليلة عطف على مقدر
اي لشرذمة كثيرة لا لشرذمة قليلة الخ صح اي وقوفهم سوا
ابان لهم غلطهم قبل انقضا ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف ام بعد
انقضائها سوا قبل زواله ام بعده ولا قضا عليهم اذ لو كلفوا به
لم يامنوا وقوع مثل ذلك في القضا ولان فيه مشقة عامة ويثبت
لهذا العاشر احكام التاسع ولما بعده احكام عيد النحر وللثلاثة
التي تلي الحادي عشر احكام التشريق حتى لا يصح الوقوف قبل
زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادي عشر ويكون
اداء ولا يجزي الذبح قبل طلوع شمس الحادي عشر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين وهذه الاحكام خاصة بالحجاج دون
غيرهم لا في الثامن ولا الحادي اي فلا يجزيهم لندرة الغلط
فيهما ولان تاخيره العبادة عن وقتها اقرب الى الاعتداد بها لان
غاية ما يلزم الفوات وذلك يتدارك بالقضا بخلاف تقديمها
عنه ولا في غير المكان اي بان وقفوا في مكان غير عرفة وهذا
محترز العاشر الذي هو الزمان فيضر غلطهم في المكان مطلقا
قلوا او كثروا والفرق بينه وبين الزمان ان الغلط فيه يكثر فاغتفر
فيه ما لا يغتفر في المكان وطواف افاضة اي انفصال
وخروج من عرفة لمكة اي انفصالهم من ذلك وهو يقع بعد
المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفة اي المبيت بها معظم ليلة النحر
ومنى ليالي ايام التشريق الثلاثة ومزدلفة بعد الوقوف
ويدخل وقته اي وكذا الرمي والحلق ولا اخر لوقت الحلق
بانتصاف ليلة النحر اي لمن وقف قبله كما قيد بذلك في
المنهج فان لم يقف قبله لم يدخل بذلك والمراد بليلة النحر الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة العاشر او الحادي عشر في صورة
الغلط وان تبينت قلت ليلة النفر حقيقة او حكما فيدخل
ما ذكر مثل ما مر في المرة بان يكون بين الصفا والمروة بحسب
الذهاب مرة والعود مرة اخرى ويعتبر ابتداؤه بالصفا
اي وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وذكر شرطين
من شروط السعي وبقي منها كونها سبعا ذهابا من كل للاخر
في السعي مرة وقطع جميع المسافة بينهما وكونه في بطن الوادي
وان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف
عنه كما تغفله جهلة العوام من المسابقة فجملة شروط سبعة
بعد طواف الافاضة وهو اولى من اتباعه بعد طواف القدوم
على المعتمد كما قاله زي ولا ثاني اتباعه بعد طواف الوداع
ما لم تتخلل بينهما اي طواف القدوم والسعي الموقوف فان تخلل
بينهما لم يجز السعي حج بل يتعين تاخيره حتى يوقعه بعد طواف
الافاضة كان دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وطاف
لم يجز سعيه حج من وقف بعرفة اعتبارا بقاع السعي بعد
طواف الافاضة وعبارة مر فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد
طواف الافاضة لدخول وقت الفرض فلم يجز ان يسعى بعد
طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض اه واذالة ثلاث
شعرات اي بحلق او غيره فالتعبير بها اعم من التعبير
بالحلق والافضل ان يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقة واذا ازال
الكثر من ثلاث اثيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى البقية
ثواب المندوب على المعتمد ولو نذر استيعاب جميع راسه
وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفي استئصاله بالقص
ولا امرار الموسى عليه بل استئصال هذا ان كان الناذر
ذكرا فان كان امراة لم ينعقد نذرها لذلك لانه مكروه
ونذر المراة التقصير كنذر الرجل الحلق من الراس
فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لورود

لفظ

لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر
الراس ويشمل ذلك المسترسل عند ومالوازالها متفرقة اه قاله
مر واعلم يجزء المسح على المسترسل في الوضوء لانه لا سيما راسا
وهذا يسمى شعرا في الراس لتوقف التحلل عليه كان الاولى
ان يزيد كما في المنهج مع عدم حنثه بدم لاخراج رمي جمرة العقبة
فانه وان توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنا لجبره بدم وقوله
كالطواف اي كما يتوقف على الطواف وذلك ان التحلل الاول يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة طواف الافاضة وازالة الشعر ورمي جمرة
العقبة والثاني يحصل بفعل الثلاثة وسيأتي ذلك
قال الرافعي الى معتمد الواجب هنا وهو ترتيب المعظم وهو
في ثلاثة اركان كما ذكره اشم اما ترتيب الجميع فهو سنة فالسعي بعد
طواف الافاضة افضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن زي
بان يقدم الاحرام الخ تصوير للترتيب وعطف ازالة الشعر بالواو
اشارة الى انه لا ترتيب بينها وبين الطواف ولا بينها وبين
السعي على ما مر اي من ان محل وجوبه بعد طواف الافا ضة
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا سقط عنه وتقدم ان
الافضل تاخيره عن طواف الافاضة ليحصل الترتيب بين الجميع ولا
يسن اعادته لانه لم يرد نعم تسن اعادة القارن فيسن له
ان يطوف طوافين ويسعى سعيين حزوجا من خلاف ابي حنيفة
ولو سعى صبي او عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل
الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة السعي على الصحيح
لو افاده سم بانواعه وهي ستة طواف الركن وطواف الافاضة
وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف نفل غير طواف القدوم كان
كان مقيما بمكة فان تحية البيت بالطواف وطواف نذر وطواف
تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة اربعة اشياء هذه عبارة
غير محررة لان الذي ذكره في المتن ثلاثة وفي الشم اكثر من ذلك
فلم يوافق واحدا منهما الا ان يجاب بان عدها اربعة باعتبار

ما عنون عند بافيد الاشتراط بخلاف قوله ويبتدي من الحجر الخ فانه يسقط
مساق ما قبله واما قوله وكونه في المسجد فانه يساق مساق الثلاثة
المذكورة في المتن فعدها الاربعة باعتبار ذلك طهارة اي باقيم فيجوز
الطواف بالنواعه بالتيمم عند العجز عن الماء ولا يجب اعادته مطلقا
الا طواف الركن فانه يجب اعادته ان تيمم لجعل يغلب فيه وجود الماء
فان فقد الطهورين امتنع عليه الطواف بالنواعه بخلاف ما اذا فقد
السترة فانه يطوف عاريا ولا اعادة عليه وكفاقد الطهورين
المتنجس بما لا يعفى عنه ومحولحايض فيمتنع عليهم الطواف
بالنواعه وان حلت لهم جميع المحرمات ويلزم غير محولحايض
الاعادة ولا يحتاج من يعيد الى احرام اما الحايض اذا حاضت
قبل طواف الافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر فلها ان ترحل فاذا وصلت
الى محل تتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حج ان تتحلل بذبح واراقة
شعر مع نية التحلل منهما كالمحصر وتحل حج من احرامها ويبقى الطواف
في ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند
فعله الى احرام لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلاف من طاف
بتيمم يجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة ومثله فاقد
الطهورين كما مر واذا احرمت لا تاتي الا بالطواف فقط دون
ما فعلته قبل كالوقوف هكذا قاله مر وقال سم على ابن حجر تاتي
بجميع النسك وفي ذكر المض الطهارة والستر في الطواف دون
بقية الاركان اشارة الى انهما لا شرطان في غيره حتى لو وقف
مثلا عاريا او محدثا ولو حدثا اكبر اجزاه ذلك من الحدث
اصغر او اكبر لو احدث اي او تنجس ثوبه او بدنه او طافه
عما لا يعفى عنه ومثل ذلك الردة فلا تبطل ما فعل قبلها
وبني اي وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل
فيها كثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط
الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
بخلاف الصلاة لكن بين الاستثناء خروجا من خلاف من اوجبه

انتهى

انتهى ثم المنهج الا ان لا عمدا اي الا اذا احدث بالاعمد والجنون فيستانف
وان قصر الفصل وتظهر عن قرب والفرق بينهما وبين الحدث ان
الشخص يخرج بهما عن اهلية العبادة بخلافه بان يجعل البيت
تصوير لعدم تنكيس الطواف فلم تتحقق عدم الابوجود هذه
الامور الثلاثة التي من جملتها عدم تنكيس الطايف بان يمر
على اسافل بدنه فان فقدها واحدا منها كان منكسا للطواف فيبطل
وهو ضعيف بالنسبة للاخير وهو عدم تنكيس الطايف فاذا مر على
اعالي بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد حيث جعل البيت عن يساره هذا
والمتبادر من قوله وعدم تنكيس ان المراد عدم تنكيس الطايف فيكون
هذا الشرط ضعيفا كما علمت ولكنه لا بأس به لتصوير المذكور بعد
لان جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس للطايف بل للطواف
فلو عبر عن هذا الشرط كما في المنهج بقوله وجعل البيت عن يساره
ما تلقاء وجهه واسقط قوله على اسافل بدنه لجرى العبارة
ويمر تلقاء وجهه اي وان كان مبطوحا على بدنه او مستلقيا على ظهره
لا سيما ان كان معذورا اه قاله مر عن يساره فيد وتلقاء
وجهه فيد ثان وعلى اسافل بدنه ثالث وهو مبني على طريقته وقوله
عن يمينه وتلقاء وجهه خروجا بقوله عن يساره وجعل البيت
تلقاء وجهه ان يستقبل البيت ويمشي معترضا ومثل ذلك ما
اذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور
ولم يذكر محترز ويمر تلقاء وجهه وهو ما اذا رجع القهقرى نحو
الركن اليماني فانه لا يكفي ولو وجد ذلك في جزء من طوافه وقوله
ولا مروره على اعالي بدنه محترز على اسافل بدنه على طريقته
وان جعل البيت عن يساره ض والمعتمد اجزاؤه ح وعبارة مر
وقضية كلام المض وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح
وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل رأسه لاسفل ورجليه
لاعلى او وجهه للارض وظهره للسماء والمعتمد اجزاؤه مطلقا
سواء قدر على الهيئة المشروعة ام لا كما لو طاف زحفا او جوامع

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع قدرته على المشي اه باختصار واعلم انه يتحصل من المقام ثمانية
واربعون صورة حاصلة من ضرب اربعة وهي جعل البيت
عن يمينه او يساره او امامه او خلفه في اثنين وهما الذهاب
الى جهة الباب او اليماني وعلى كل من الثمانية اما ان يذهب معتدلا
او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا على ظهره او منكبا على وجهه
او زحفا او حبوا وكلها باطلة الا ستة وهي ان يجعل البيت عن يساره
ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد ويبتدي بالحجر
الاسود الخ فلو ابتدا بغيره كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل والعياذ بالله تعالى من الحياة
الى ذلك الوقت وان كان يقع ولا بد وجب محاذاة محله ويسن ح
استلام محله وتقبيله والسجود عليه اه افاده في شرح المنهج
ويحاذيه اي الحجر في مروره وتكفي محاذاة جزئه وقوله بجميع
بدنه اي شقه الايسر والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور
فالمراد على كونه لا يخرج جزء من بدنه الى جهة باب البيت
وان لم يحاذ جميع الحجر وعبارة م ر وصفة المحاذاة ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف
ثم يمشي الى البيت ولو فعل هذا من اول الامر وترك استقبال
الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس لنا شيء من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكر من مروره في الابتدا
وذلك سنة في الطوفة الاولى ممنوع في غيرها وهذا غير
الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان
ذلك مستحب قطعا وسنة مستقبلة والمعتبر محاذاة الحجر
قبل ان يبدا بالطواف حقيقة او حكما ليدخل ما لو طاف
راكبا او زاحفا او على السطح وان شئت قلت المراد محاذاة
الركن الذي هو فيه ولو من اعلى او اسفل وليس المراد مقابلة
شخص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كما نقله م ر عن

ابي

ابي الطيب باستلام الحجر الاسود ومحله ان فقد مثله كما مر وهو ياقوتة
من يواقيت الجنة نزل منها مع ادم اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
اولاده كما في الحديث ونزل معه ايضا مقام ابراهيم وكان مضيئا فاطفا
الله نوره كالحجر الاسود ولو بقيا على نورهما لاضاءا لهما ما بين المشرق
والمغرب وهو الحجر الذي كان يقف عليه عند بنا البيت فيرتفع حتى
يضع الحجر والطين ويهبط حتى يتناول ذلك من اسماعيل وفيه
اثر قدميه ونادى عليه يا ايها الناس ان الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه
فاجابته النطف والاجنة بلبك وقيل ان النداء كان على الحجون
بفتح الحا المهملة وضم الجيم جبل بمعلاة مكة وجمع بينهما بتعدد
النداء ومن اياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية واسلاما
على حاله ومع كثرة السيول المحركة لاكبر منه وقيل انه كان ملاصقا
للبيت فرده عمر رضي الله عنه باجتهاده والاصح الاول وهو ياتي
يوم القيامة وكذا الحجر الاسود ولهما لسان ووجه يشهدان
لمن استلمهما بحق ومما نزل من الجنة مع ادم ايضا عود البخور وعصى
موسى من شجر الاس واوراق التين التي كان يستتر بها وخاتم
سليمان زاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا صلى الله عليه وسلم
على بطنه المسجد اي وان وسع حتى بلغ طرف الحرم
او حال حايل بين الطائف والبيت كالسواري نعم يكره من خلف
زمزم والسقاية اما لو وسع حتى خرج عن الحرم الى الحل فطاف
فيه في الحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد ولو بالحرم فلا بد
من الحرم مع المسجد ولو في اخر بابه التي في الحرم واول من وسع
المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدار دون القامة
ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه
الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك وقيل وسعه
ابوه من قبله ثم المنصور ثم المهدي وقيل زاد فيه المامون
بعد المهدي اذا علمت ذلك قال في المسجد للعهد الذهني
اي الموجود الان حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط اهـ م ر بزيادة والشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو قطعة من عرض
اساس البيت قصرت عنها نفقة قريش ويسمى تازيرا لانه كازار
للبيت وارتفاعه عن الارض نحو ثلثي ذراع والمراد بالشاذروان
الذي يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب بخلاف الذي من جهة
غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق الذي
من جهة الباب انما هو بحسب ما كان اما الان فقد صار مسنما
لا يمكن الطواف لكن متى مس جدار البيت الذي فوقه او وقعت يده
او جزء من بدنه في هوائه لم يصح طوافه اما ثيابه فلا يضر وقوعها
في هوائه كما قاله ع ش ويشترط كون الطواف ايضا خارج الحجر
بكسر الحا وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل
لانه حاطم للذنوب وهو المحوط تحت الميزاب بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة فلو
دخل من احدى فتحتيه او وضع يده مثلا فوق بنائه او في
هوائه لم يصح طوافه ايضا كسقف اي للمسجد بان كان
على سطحه سوا المنخفض عن البيت او المرتفع عنه كالصلاة
على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف
عند العرضة عند ذهاب بنائه والعياذ بالله تعالى افاده
م ر وتقدم انه لا يصح الطواف في الهواء حول البيت
وستر العورة اي مع القدرة ولو لعدم حرة وقليل من
النسا من لا يتنبه لذلك غير نسا الاروام فينبغي تقليد
من لا يوجبه اما مع العجز فيجوز له الطواف بسائر انواعه
فلو زال الستر في طوافه جدده وبنى وان طال الفصل
او تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما وكونه
في المسجد قيل هذا مكرر مع قوله وكونه في المسجد خارج
البيت الخ واجيب بان المجرور هنا خبر ذكر تتميما
للشروط الاربعة وهناك حال والمعنى وليكن طوافه
خارج البيت الخ اي حال كونه في المسجد واحترز بذلك

عما اذا طاف

عما اذا طاف خارج المسجد فانه يصدق عليه انه خارج عن ذلك مع انه
لا يكفي وهذا وان كان مستفادا من الشرط المذكور بعد لكن ذكره دفعا
لما يقع في الوهم ابتدا واعاد ذلك توطئة للاستدلال بالقياس
المذكور في قوله كما مر في الاعتكاف وقضية القياس انه لا يصح
الطواف في المسجد المشاع ان فرض في الحرم حول البيت كما ان
الاعتكاف كذلك بخلاف التحية كما مر وبقي من واجبات الطواف
كونه سبعا فلو ترك منها شيا وان قل لم يجز ونية الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف الركن
والقدوم فلا تحتاج الى نية لشمول نية النسك بخلاف ما يشمله
ذلك له اما طواف الوداع فلا يتاتى شمول النسك له لوقوعه بعد
التحلل فلا بد فيه من نية على حدته وعدم صرفه لغيره كطلب
غريم فان صرفه انقطع طوافه الا ان نام فيه على هيئة لا تنقض
الوضوء فان كان على هيئة تنقض جدد وبنى فجملة واجباته
ثمانية باستلام الحجر الاسود اي بمسه بيده بعد استقباله
في كل طوفة اي من الطوفات السبع اهـ خ ض هو اولى
من قوله في كل وتر انما لم يقل اصوب لاحتمال ان يريد الاصل بالوتر
كل فرد لا ما قابل الشفع او انه اقتصر على الاكد وان يقبله
ويلزم من قبله ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان
راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه
واليماني اهـ زي قال م ر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر
لها صوت اهـ قال شيخنا ع ط وكذا يفعل في تقبيل يد الصالح
والعالم فما يفعله غالب الناس قلة ادب وجميع ما ذكر
في الحجر يفعل مع العلما والصلحا الا الاشارة باليد ونحوها
فلا يسن فعلها معهم فان عجز اي شق عليه مشقة
تذهب خشوعه اهـ قل وقوله عن ذلك اي التقبيل ووضع
الجبهة وقوله بها اي بيده وقبلها اي العصا او نحوها
ولو قال وقبله لكان اولى ويكون الضمير راجعا لاحد الامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان العطف باو اشار بيده اي قال مر والبيني في جميع ذلك تقدم
على اليسري قال زي فان قطعت لم يشر باليدي كما بحثه بعضهم
اه وقال الرحماني يشير بها وفرق بين ماهنا وبين التشهد حيث لا يشير
باليسري مطلقا لان للصلاة هيئة تفوت بالاشارة بها وايضا هي
مبنية على ترك الحركة الا ما ورد ثم قبل ما اشار اليه ولا يشير
بالفم الى التقبيل اه نهج وفي الركن اليماني يستلم عطف
على ان يستلم وان فيه مقدرة وهو مرفوع قال في تحفه صنة وشذ
حذف ان ونصب في سوي ما مر البيت اي وان يستلم الركن اليماني
بتخفيف اليا نسبة لليمن والالف بدل من احدى يا النسب وتشديدها
لغة قليلة وعليها فالالف زائدة ثم يقبل اليد فان عجز
عن الاستلام بها استلم بشئ فيها ثم قبل ما اشار به ولا يسن
تقبيله اي اليماني ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن في الركنين الشاميين
وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحا المهملة ولا في بقية اجزاء البيت
شئ من ذلك والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام
ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد
ابراهيم وليس للشاميين شئ من الفضيلتين المذكورتين
والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة نفي كونها سنة فلو قبلها
او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل هو حسن
اي مباح اه افاده مر وبنى البيت عشر مرات قاول من بناه
الملائكة فادم فشيث فابراهيم فالعمالقة فقصي فقريش
فحرقهم عبد الله بن الزبير فالحجاج وبناؤه هو الموجود
الان ولا يسن للنساء ومثلهن الخناثا كما في مر
ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده ويندب كون ذلك ثلاثا
ولا تكره تركه اه ق ل وهذا مكرر مع قوله سابقا وان يستلم
في كل طوفة ولكن اعاده توطئة لقوله وفي الاوتار آكد ولو
جعل اسم الاشارة راجعا لقوله وان يقبله وما بعده
لم يرد ذلك وان يرمل الرجل اي الذكر المحقق ولو صبيا

والحكمة

والحكمة في استحباب الرمل ان صلى الله عليه وسلم اراد قدوم مكة
هو واصحابه وقد وهنتهم اي امنعتهم حمى يثرب فقال الكفار
قبل قدومهم انه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى فلما قدموا
فلما قدموا جلسوا مما يلي الحجر بكسر الحا فاطلع الله نبيه صلى الله
عليه وسلم على ما قالوه فامر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط وان
يمشوا اربعا بين الركنين ليري المشركون جلدهم فقال المشركون
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا
وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرا لتلك النعمة الجليلة
وهي اعزاز الاسلام واهله وان لم يلاحظها وقدومهم مكة كان في
عمرة القضا في السنة السابعة من الهجرة مستهل القعدة
منها وكان صلى الله عليه وسلم في العين وساق من المدينة
بضعة عشر يوما فدخلها واقام بمكة ثلاثة ايام ورجعوا ووقع الفتح
في السنة التي بعدها وهي سنة ثمان من الهجرة في رمضان
في الطوفات بسكون الواو على الافصح ويجوز فتحها احترازا من
قول الخلاصة والسالم العين الثلاثي اسما ال اتباع عين فاه
بالشكل اي فان لم يكن سالم العين جاز فيه الامران وعدل عن
تعبيره عنه بالاشواط لكراهة تسمية الطواف شوطا
بان يسرع قصورا للرمل ويسمى الفم خبيا قال مر بعد
عبارة المنهاج المساوية لعبارة الم اي لا عدو فيه ولا وثب
ومن قال الا دون الخبب فقد غلط خطاه جمع خطوة
بضم الخا فيهما اسم لما بين القدمين اما الخطوة بالفتح وهي نقل
القدم فجمعها خطا بكسر الخا كركوة وركا قال في الخلاصة
فعلة وفعلة فقال لهما ويمشي في الاربع الخ فان طاف
راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل
في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها عدم
الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين اما لو تركه
في بعض الثلاثة الاول فانه يأتي به في باقيها اه افاده مر

على هينته بكسر الهاء وبالنون اي تانيه اي يمشي متصفا
بذلك وفي بعض النسخ هيئته بفتح الهاء وبالياء بعد الهمزة اي سجيته
وطبيعته يعقبه سعي مطلوب اي مشروع اعم من ان يكون
فاضلا وهو الواقع عقب طواف الافاضة فان الافضل فعله
عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم وكل منهما يصدق عليه انه
مطلوب فلا حاجة لزيادة بعضهم او محسوب فان لم يعقبه سعي
مطلوب كالطواف لمن احرم من مكة واراد الذهاب الى عرفة وكطواف
الوداع فانه لا يشرع السعي عقب واحد منهما فلا يرمل فيهما ولذا لو سعى
بعد طواف القدوم لم يرمل في طواف الافاضة وان سعى بعد لان سعيه
ح ليس محسوبا اذ المحسوب ما وقع عقب طواف القدوم والافاضة
لعدم فعله مع كونه لا تسن اعادته يضطبع باظهار الضاد
كاضطر فليس فيه ادغام تام ولا ناقص وهو ماخوذ من
الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا يتقيد الاضطباع
بالتجرد بل لو لبس لعذر اضطبع فوق ملبوسه اه يرمل
فيه اي يشرع الرمل فيه وهو ثلاث طوافات الاول وان لم يرمل
فيها بالفعل وكذا في السعي اخذ ذلك من اطلاق المتن
لان حذف المعمول يوذن بالعموم قال في شرح المنهج وخرج بالطواف
والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره اه
على الصحيح اي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة
مامور بتكريرها وسوا اضطبع في الطواف قبله ام لا ومقابل
الصحيح لا يضطبع في السعي لعدم وروده اه افاده مر
وطرفيه على الايسر اما المنكب الايمن فهو مكشوف
ليس عليه شي المقيس به السعي تقدم الجامع
بينهما بداي بالطواف ويسمى طواف القدوم وطواف
القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
قال في شرح المنهج ويسمى ايضا طواف الصدر بفتح الصاد
والدال اي الصادر بمعنى القادم ويبدا به قبل اكترا منزله

وحط

وحط رحله وتغيير ثيابه وهو تحية البيت فلذا ابدى به اما بقية
المسجد فتحيته الصلاة في مكتوبة اي او نافلة تسن لها الجماعة
سوا اتسع الوقت ام لا نعم ان تيقن حصول جماعة
اخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه ان البداة
بالطواف ح اولى لما فيه من تحصيل فضيلتين البيت والجماعة
نقله خ ض عن العباب وشرحه او تقام لها الجماعة
اي تشرع في الاقامة لها بالفعل او قربت بحيث لا يسع الزمن
قبلها مرات الطواف السبع او تكون عليه فائتة اي مفروضة
وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك تقدم على
الطواف ولو في اثنائه لان ما سوى الفائتة يفوت والطواف
لا يفوت ولا يفوت اي طواف القدوم بالمسجد بالجلوس في
المسجد وتشبيه ذلك بتحيته انما هو بالنسبة لبعض صورها ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة اه افاده مر ويعلم
منه ان المراة اذا حاضت او نفست عند دخول مكة كان لها تاخيره
ولا يفوت بذلك ولو قدمت الخ هو من جملة الصور المستثنيات
معطوف على ان يجد الامام الخ اي والا ان قدمت الخ قال مر
وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا بطول زمنه
والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف
ثم صلى ركعتين فاتته تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا
وان قصر الفصل اه لا تبرز تفسير للشريعة افاد به
الى انه ليس المراد بها خصوص من كانت من اولاد الحسين او الحسن
لمن طاف اي فرغ من طوافه ركعتا الطواف ويجزي
عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام والافضل
كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل
منه في جوف الكعبة لان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت
ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه
افضل من سائر المسجد ومنه يوخذ ان الكعبة لو كانت مفتوحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان فعلهما فيها افضل منه في الحجر لكونه من الكعبة لان ذلك ظني فتقديم
الكعبة عليه اولى ثم الى جوف الكعبة لانه افضل الجهاد ثم في بقية
المسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية
مكة ثم بالحرم ثم حيث شا من الامكنة فيما شا من الازمنة
ولا يفوتا الا بموته فان قلت كيف هذا مع انه يغني عنهما فريضة ونافلة
قلت ـــــــ لا يضر ذلك لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف
اصلا او صلى لكن نفى سنة الطواف ويسن لمن اخرهما اراقة دم كدم
التمتع وان صلاهما في الحرم بعد ذلك ويصليهما الولي عن غير
المميز والاجير عن مستاجره ولو مغصوبا باوله بلا كراهة ان
يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف
ركعتيه اه ملخصا من مر بزيادة قال السيوطي ويشترط فيهما
النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام لانهما محض صلاة
فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانهما تابعان
للطواف التابع للاحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا تعليل
حسن ظريف له نظير في العربية اه ونظير ذلك جا زيد وعمرو
اخوك فان اخوك بدل من عمرو والعامل فيه ليس هو العامل
في زيد المتبوع بل مماثل له لان البدل على نية تكرار العامل
كان يمشي في طوافه ولو امراة للاتباع رواه مسلم
ولانه اشبه بالتواضع والادب ويكره الزحف بلا عذر قاله
في شم المنهج فلو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق
صح كما قاله سم الا لعذر كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتي
منه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد
من الدواب ويجوز ادخالها فيه مع الكراهة حيث امن التلويث
والا حرم ومثلها الصبيان غير المميزين والمجانين ومحل
الكراهة عند امن التلويث ان لم يكن هناك حاجة والا
فلا كراهة ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتاذ به وان
يقصر في المشي لتكثر خطاياه رجا كثرة الاجر له اه افاده

رملي

رملي خلافا لما ذكره قال هنا من ان ادخال الدابة المسجد مع امن
التلويث مكروه سوا كان لحاجة ام لا جاز بلا كراهة هذا هو المعتمد
لكنه خلاف الاولى ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة
غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى قاله في شم
المنهج ان تعلق بنسك اي ان كان في ضمن نسك وهو طواف
العمرة والقدوم والافاضة وقوله والا اي وان لم يتعلق بنسك
كطواف نفل او نذر وكذا طواف الوداع لانه ليس من المناسك
بين الطوفات تقدم انه بفتح الواو واسكانها وان
يقرب اي الذكر في طوافه من البيت تبركا لانه ايسر في الاستلام
والتقبيل ثم ان تاذى او اذى غيره لنحو زحمة فالبعد اولى
اما الانثى والخنثى فلا يقربان بل يسن لهما حاشية المطاف
بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما
القرب فان لم يمكنه الرمل مع القرب اي لنحو زحمة وقوله
ابعد وارمل اي لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب
يتعلق بمكانها والفضيلة المتعلقة بنفسها اولى من المتعلقة
بمكانها كالجماعة في البيت فانها اولى من الانفراد في المسجد
وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم
والمقام مكروه فترك الرمل اولى من ارتكابه اه افاده مر
وابعد في كلام المص فعل ماض لازم اي طاف في مكان بعيد
قرب وترك الرمل تحرزا عن ملامستهن المودية
الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك
الرمل اولى واذا تركه سن له ان يتحرك في مشيه ويرى
انه لو امكنه لرمل كما في العدو في السعي قاله في شم المنهج
وواجباته هذا هو القسم الثاني من الترجمة وانما اضاف
الواجبات للحج مع ان العمرة تشاركه في بعضها لان اكثرها
لا يتاتى الا فيه اذ ما يتعلق بمنى ومزدلفة من المبيتين
والرمي مختص به بخلاف الاحرام من الميقات فانه يتاتى في العمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا اذ لها واجبات هو والتحرز عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف
الوداع فانه نسك مستقل ليس في ضمن حج ولا عمرة خمسة
بناء على ان طواف الوداع من مناسك الحج اه والمعتمد انه ليس منها
بل يجب على كل من اراد فراق مكة سوا كان حلالا او حاجا او معتمرا
فلو اسقط وذكر بدله التحرز عن محرمات الاحرام كان اولى وافاد
بقوله خمسة ان الخبر مجموع المذكورات بان يلاحظ العطف قبل
الاخبار واما قوله وهي ما يجب فجملة معترضة لتفسير الواجبات
من الميقات هذا محل الواجب فالواجب كونه من الميقات
اما نفس الاحرام فركن كما مر من دونه اي من بعده الذي
هو اقرب منه الى مكة اي من مكان دونه اقرب منه الى مكة
وفرض المسالة انه جاوز الميقات مريدا للنسك فان جاوزه
غير مريد لذلك ثم اراده فاحرم لم يلزمه دم وكذا من مسكنه
بين مكة والميقات فان ميقاته مسكنه فلا دم عليه والكافر
كالمسلم فيهما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه
فيلزمه الدم خلافا للمزني لمخاطبته بفروع الشريعة نعم
يستثنى ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك
ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه عند
المجاوزة غير اهل للارادة ومجاوزة الولي بموليه مريدا للنسك
به فيها الدم افاده م ر بزيادة ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك صادق بان لم يعد اصلا او عاد بعد تلبسه اي شروعه
في عمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم
اما اذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه سوا نوى العود
ام لا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود اه افاده في شرح المنهج
سوا في ذلك اي لزوم الدم للمجاوز الناسي اي للحكم المذكور
الذي هو لزوم الدم والجاهل به وليس المراد الناسي
للميقات او الجاهل به لان فرض المسالة انه جاوزه عامدا
لاجل الاحرام مما فوقه وقوله وغيرهما اي غير العامد

العالم

العالم ليالي منى بالصرف مكان مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة
اي معظمها اي كل ليلة منها بان يزيد على النصف ولو بلحظة
لا معظم الليلتين الاولتين فقط والا لما صح الاستثنا لان الليلة
الاخيرة لم تدخل ح ودفع بالتفسير المذكور وجوب استيعاب
كل ليلة بالمبيت وبالاستدراك بعده وجوب مبيت جميع الليالي
الثلاثة واعتبار المعظم هنا نظير ما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفى هنا بساعة في نصفه
الثاني بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة ثقة
فسومح لاجلها وايام ليالي منى هي الايام في قوله تعالى
~~ويذكروا اسم الله في ايام معلومات~~ واذكروا الله في ايام
معدودات واما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر الاول
من ذي الحجة اه افاده م ر بزيادة نعم ان نفر قبل
غروب الشمس الخ اي سار بالفعل وان انفصل من منى بعد
الغروب او عاد لشغل او غيره كزيارة اما لو غربت الشمس
وهو في شغل الارتحال فليس له السير بعد ذلك على معتمد
م ر تبعا لجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقري حيث
قال ان له ذلك لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة
عليه ولا يجوز النفر في اليوم الا بعد رميه ومبيت
الليلتين قبله قال م ر فلو لم يبيتها بلا عذر لم يسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وكذا لو نفر
بعد المبيت وقبل الرمي والافضل تاخير النفر الى الثالث
لا سيما الامام الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم انه
ليس له ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك
واذا نفر الشخص في اليوم الثاني ترك حصى اليوم الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او دفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفعها فلا اصل
له اه باختصار وسقط عنه مبيت الليلة اي وان عاد الى منى ولو
لغير حاجة على المعتمد وغربت الشمس وهو بها كما مر او تبرع بالمبيت
لحصول الرخصة له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من
غير مبيت وبعده من غير رمي لكن من الواضح انه لا بد ان لا يكون حال
نفره عازما على العود اليها والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن
منى والمناسك وشرط نفره اي يعرض به عن المناسك كما افاده كلامهم
اه افاده الشوبري فمن تعجل في يومين الاية اعترض بان
التاخير لا اثم فيه فلا فائدة في نفيه واجيب بانه
انما صرح بذلك ردا على الجاهلية فانهم كانوا فئتين فئة تعتقد
ان في التاخير اثما واخرى تعتقد ان في التقديم اثما او تطييبا
لقلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تاخر من نفي الاثم
فدل على موافقة فعل كل منهما للسنة والمبيت ليلة
مزدلفة كان الاولى تقديمه على ما قبله كما في المنهج واصله
لان الموافق للواقع ولعله انما اخره للاجماع على ذلك دونه
ومزدلفة من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج يتقربون
منها الى منى او من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها
ولو بحضور ساعة اشار به الى ان المبيت ليس بقيد
بل المدار على الحصول ولو من غير مكث بان كان مارا وان لم يعلم
انها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولا بلا نوم خلافا لما يتوهم من
لفظ المبيت وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى وكما لو حلف
لا يبيت بمكان كما مر لان الامر بالمبيت يرد هنا بخلافه بمنى ومن
الاكثار هنا من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي هنا ما مر
في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق
ونحوه فيما يظهر اه افاده م ر بزيادة والمراد بالساعة القطعة
من الزمن لا الفلكية في النصف الثاني فمن لم يكن بها فيه

بان لم يبت

بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم
لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى
عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة
الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء اه افاده في شرح
المنهج الا المبيت استثناء متصل ويعلم من تركه الاستثناء
من الرمي انه واجب حتى على الرعاة واهل السقاية ويلزم بترك
ثلاث رميات فاكثر دم لكن محل ذلك ان امكن الرمي ولو بنيابة
فان تعذر اصلا بان منع الحجاج من منى كما اتفق بسبب فتنة
وقعت في بعض السنين الماضية بين امير الحج وامير مكة فلا دم
ح اذ لا تقصير كما قاله ابن حجر بضم الراء اي مع اثبات
التاء كقاض وقضاة قال في الخلاصة في نحو رام ذوا اضطرار
فعله وقوله كرعاء ايضا فانه جمع راع وقوله بكسرها اي مع المد
كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعاء فمع ضم الراء
يجب اثبات التاء والقصر ومع كسرها يجب حذف التاء والمد
وما في بعض النسخ من حذف التاء مع الضم او اثباتها مع
المد غير صواب واهل السقاية بكسر السين المهملة
موضع بالمسجد الحرام يستقى عليه الماء ويجعل في حياض
كالاسبلة المعروفة فيسبلون ذلك للشاربين ويعدونه
من اعظم المفاخر في الجاهلية ويجعلون فيه تمرا او زبيبا اكراما
للحاج ويقولون هو وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك
انهم افضل من محمد واصحابه فرد الله تعالى عليهم بقوله
اجعلتم سقاية الحاج الاية وكانت السقاية في صدر الاسلام
مع العباس ولذلك ارخص له في ترك المبيت وغيره ممن
هو من اهل السقاية ولو كانت محدثة فليس بواجب
عليهما اي الرعاء واهل السقاية بشرط خروج الرعاء من منى
قبل الغروب فان غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها
في اي ليلة من لياليها وجب عليهم المبيت تلك الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف اهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق ان عملهم بالليل
وعمل الرعاء بالنهار وكذا لا يجب المبيت لخائف المستثنيات ممن عليه
المبيت ثلاثة وقوله وغيرها كالخوف من الاعداء وطواف الوداع
عد من واجباته بناء على انه من المناسك اهـ والمعتمد انه ليس منها
بل يجب على كل من اراد فراق مكة سواء كان حاجا او معتمرا او غيرها
هذا ان اراد فراقها بالكلية على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه
امر لا فان اراد فراقها بالكلية دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه
طواف الوداع والا كان خرج للعمرة فلا لا تنيفرن بكسر الفاء من
باب ضرب وقوله اخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت خبرها متعلق
بمحذوف قدره الشيخ بقوله اي الطواف ويصح العكس وقوله كما رواه
اي بلفظ الطواف اي رواه مع هذه الزيادة لزمه دم اي وان لم
يكن حاجا او معتمرا على مامر والفرق ان الطواف اشبه الصلاة
في كثرة احكامه وصار كالخصلة الواحدة فالخوف ترك بعضه
يترك كله ولا كذلك الرمي والمبيت قاله ابن حجر مالم يعد
قبل مسافة القصر اي او قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد
الاقامة فيه نحو اربعة ايام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر
على مامر وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت منها لا من الحرم
على خلاف مامر في نحو التمتع من اعتبارها من الحرم لان الطواف
لاجل مفارقة البيت فاعتبرت من بلده اهـ افاده الشوبري
الا الحائض ويلحق بها المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة وخرج
بالحائض المتحيرة فلها ان تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم
عليها والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت في حيضها
فان نفرت في طهرها لزمها العود ومن حاضت قبل طواف
الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم
لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول
للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصير
وتنوي التحلل معهما هذا ان لم تقم للحكم حتى وصلت بلدها

فان كانت

فان كانت عالمة بر حرجت الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة
وتحللت بما مر وتقضي متى شاءت واذا ارادت القضاء قال ع ش
تنوي الطواف فقط وقال ثم تنوي النسك والمدرك مع الاول وقد مر ذلك
وبحث بعضهم انها لو كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة فان الطهارة
عنده واجبة في الطواف ليست شرطا فاذا فعلته صح مع وجوب
بدنة على نحو حائض وشاة على محدث ولو بجنابة او الامام احمد
على احدى الروايتين عنده فانها تجبر وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة
وتلزم قائم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض
لما في بقائها على الاحرام من المشقة قبل مفارقة مكة اي بان طهرت
قبل ان تصل الى محل تقصر فيه الصلاة وعبارة مر بعد ان طهرت
قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف بخلاف ما اذا طهرت خارج
مكة ولو في الحرم ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت لم يجب
الطواف اهـ باختصار وكذا في بضم الهمزة مع ضم الفاء وسكونها
نسبة للافق بضم الفا لاغير او بفتحتين نسبة لذلك ايضا على غير قياس
ففي المفرد ثلاث لغات وفي الجمع واحدة ولا يجوز افق بالفتح والمد
لانه نسبة للجمع وهو الافاق والنسبة اليه لا تجوز الا اذا اشابه المفرد
في وضعه كالانصار قال في الخلاصة • والواحد اذكرنا سبا لجمع
انلم يشابه واحدا بالوضع • والافق هو الغريب الذي ليس من مكة
واراد الاقامة بمكة اي وان اراد السفر بعد اهـ عناني
اي رمي يوم هو سبع حصيات الى جمرة العقبة وقوله وايام التشريق
اي تعديد اللحم بالشرقة اي الشمس وهو ثلاث وسنون حصاة
كل يوم احد وعشرون الى الجمرات الثلاث بما يسمى حجرا ومنه
الكدات بفتح الكاف فذال معجمة مشددة مفتوحة وهو البلاط والمدر
هو الرخام وهذا شرط لصحة الرمي وبقي من شروط ترتيب الجمرات
في ايام التشريق بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكون سبع مرات فلو رمى سبع
حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك او احديهما بيمينه والاخرى

بيساره لم يحسب الا واحدة سوا ترتبتا في الوقوع ام وقعتا معا اما لو رما هما
مرتبتين فوقعتا معا او مرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا
ان وقعت الثانية قبل الاولى ولو رمى حصاة سبع مرات او جملة
الحصى اجزا مع الكراهة لانه لا يبقى في الجمرة الا الحصى المردود اما
المقبول فيرفعه الله تعالى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه
لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد فلا يكفي الرمي
بغيرها كقوس ورجل ومقلاع ومقصد المرمى وهو مجتمع الحصى
وضبط بثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها
الا جانب واحد وهذا قريب من قول الشافعي الجمرة مجتمع الحصى
لا ما سال منه فلو رمى الى غيره كان رمى في الهوا فسقط فيه لم يحسب
وتحقق اصابته بالحجر وان لم يقف فيه كان تزحزح وخرج منه
فلو شك في اصابته لم يحسب فجملة الشروط سبعة ولو
من غير عقيق وبلور هذا بالنسبة للاجزا لا بالنسبة للجواز
فلا يجوز الرمي بذلك حيث ترتب كسرا واضاعة مال وعبارة
مر نعم قال الاذرعي يحتمل تحريم الرمي بالياقوت ونحوه
اذا كان الرمي يكسرها او يذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس
منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظ انه لو غصبه او سرقه
ورمى به كفى كالصلاة في المغصوب اه باختصار قبل
استخراج حجره اي تصفيته بنار وطرق او نحوها ككحل
اي وكذا لولو وتبر واثمد ومدر وجص واجر وخزف وملح
فلا يجزي الرمي بذلك كله ويجزي حجر نورة لم يطبخ بخلاف
ما طبخ منه لانه ح لا يسمى حجرا بل نورة اه افاده مر
ونحاس وكذا رصاص وقوله بعد استخراج حجرهما اي النحاس
والحديد وانما لم يجز الرمي بهما ح لشبههما بالدراهم والدنانير
وسائر الجواهر المنطبعة اي من ذهب وفضة مما يقبل
الطبع وذلك اي اشتراط كون الرمي بما يسمى حجرا
وسننه اي الحج وكذا العمرة بالنسبة لما ياتي فيها وسننه المضمر
على ذلك

على ذلك اخر الباب اللهم اصله يا الله حذف منه حرف الندا وعوض
عنه الميم في اخره فهو منادى مفرد مبني على الضم الذي على الها كما هو المتبادر
وتردد بعض وتردد بعض الافاضل في ذلك قايلا لم لا يجوز ان يكون
مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة لانها بالعوضية صارت
اخرا والبنا كالاعراب انما يكون في الاخر كما في عدة اصله وعد
حذفت الواو وعوض عنها الها والاعراب عليها فليكن البنا كذلك افاده
البهوتي نقلا عن الغنيمي واجاب ع ش بانه قياس مع الفارق
اذ التعويض في عدة عن جزء الكلمة فتنزيلها منها منزلة الجزء قوي
بخلاف الميم فانها عوض عن كلمة مستقلة فتنزيلها منزلة الجزء
بعيد لبيك لبيك بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا هو الصواب
فتكون مرات التلبية اربعا فما في بعض النسخ من حذف الثانية
بعد اللهم خطا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة واجابة بعد اجابة اي لدعوة ابراهيم خليلك وهو ماخوذ
من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به ونصبه على المصدرية
بفعل محذوف واعرابه كاعراب المثنى لانه ملحق به اذ لا مفرد
له من لفظه وحذفت نونه للاضافة واضافته لغير الكاف
شاذة نحو لبي زيد ولبيه وليس مثنى حقيقة بل القصد
منه التكثير كما مر ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف
وهو كما قال النووي اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل
اي ان الحمد اه افاده مر ووجه ض الفتح ان الاولى كون التلبية
مطلقة غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سوا استحق
الحمد ام لا وان كان المعنى على ذلك صحيحا والنعمة بالنصب
عطفا على الحمد وخبر ان قوله لك اي كائنا لك وبالرفع مبتدا
خبره محذوف مدلول عليه بلك او خبره لك وخبر ان محذوف
والملك يندب ان يسكن سكنة لطيفة على كاف
الملك ويبتدي بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفي الملك
عن الله تعالى والصلاة على النبي الخ بالرفع عطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاكثار والجر عطف على الضمير في منها من غير اعادة الجار على مذهب ابن
مالك حيث قال وليس عندي لازما اي والاكثار من الصلاة الخ فيفيد
استحباب الاكثار منها ايض عند الفراغ منها اي بعد فراغ كل ثلاث
مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه
لانه لا يفرغ منها الا بعد رمي جمرة العقبة كما ذكره بعد ويسن تثليث
الصلاة ايض وان يكون صوته بها اخفض من صوت التلبية بحيث
يتميزان وسؤال الجنة اي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما هو ظ صنيع المص وصرح به ابن حجر ولعل ذلك هو الاكمل
وليس بقيد كما قرره شيخنا ع ط الى جمرة العقبة المراد
الشروع في التحلل بابتدا الرمي او الطواف او الحلق لكن
لا تسن اي التلبية وقوله في طواف القدوم ليس بقيد بل مثله
طواف الافاضة والوداع وانما خص ذلك بالذكر لانه محل الخلاف
الذي اشار له بقوله على الجديد ذكر ذلك الش جوابا عن عبارة
المنهاج المساوية لعبارته هنا فكان الاولى ان لا يقيد بذلك
فلا يحوج الى الاعتذار المذكور لكن جل من لا يسهو ويسن ان
لا يتكلم في اثنا تلبيته نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم
عليه وقد يجب الكلام في اثنائها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع في
مهلكة وان يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام
احرامه ويتاكد ذلك عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار
ووقت سحر وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع
بل يسمع نفسه فقط وبالرجل المراة والخنثى فلا يسن رفع
صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين
اذانهما حيث حرم فيه ذلك بطلب الاصغا الى الاذان واشتغال
كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية
كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله
تعالى وسن لمن راى ما يعجبه ويكرهه ان يقول لبيك ان

العيش

العيش عيش الاخرة اي ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي الحياة
الدار الاخرة هذا ان كان محرما فان كان غير محرم قال اللهم ان العيش
عيش الاخرة اه ملخصا لمن وقف نهارا ليس بقيد فكان الاولى
اسقاطه لان القايل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك وقوله خروجا
من خلاف من اوجبه وهو قول ض عندنا حكاه في المنهاج ومذهب
مالك ايض وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد فان الدم
سنة وعبارة المنهج وش ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له
دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى
بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف اه او قارن
كان الاولى ان ياخذه غاية كما صنع م ر بان يقول ولو قارنا لان القارن
حاج والحاج ليس بقيد بل مثله الحلال كما مر واما المعتمر فلا يطلب
منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه قبل
ادائه ان يتطوع بطواف قياسا على اصل النسك وقوله دخل مكة
قبل الوقوف خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر من دخول
وقت الطواف عليه اه افاده في ش المنهج قال زي يوخذ منه انه
لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم
لانه لم يدخل وقت طوافه وهو يويد ما ذكره قال هنا فلا وجه لرده
وشدة سعي المراد بها الاسراع وقوله من قبل الميل الاخضر
الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من
الصفا فيسرع قبله بستة اذرع الى ان يتوسط بين الميلين
فيمشي على هينته وكذا عند ابتدائه من الصفا فالاميال ثلاثة
الاول لا مقابل والاخيران متقابلان وبينهما عشرون ذراعا
تقريبا وقد هدمت دار العباس الآن وبني موضعها رباط اي تكية
للمجاورين واعيد الميل الاخضر كما كان وهو اي محل الشدة
وقوله على يسار الذاهب الخ وهو المعلق بقرب باب المسجد
بقدر ستة اذرع متعلق بقبل الى بين الميلين صريح
المتن ان لفظ بين منصوب على الظرفية ظرف لشدة السعي

فيه نظر بل القايل بوجوب الجمع او فرضيته يخصصه بذلك وخرج كذا قوله ومذهب مالك ايض لان مالكا يقول بفرضيته ويبطلان الحج بتركه لكن بالقيد الذي ذكره المص كاتبه

وان سافت ذلك ما بين الميلين وهو صحيح اذا اريد الميلان المتصوبان
بجدار المسجد بعد زيادة ستة اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا
كما ذكره وكلامه الآتي يخالف ذلك لانه جعل لفظ بين محرورا بالي وجعل
الميلين هما اللذان علامة على نهاية السعي من جهة المروة والمعنى
الى ان تتوسط بين الميلين ولا يخفى ان الحكم والمآل واحد وهو ان
الميلان اللذان بينهما شدة السعي هما اللذان بجدار المسجد وانما يختلفان
الاعراب والمراد بالميلين ما اشار له الشارح هو الذي صرح به في
شرح المنهج حيث قال فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس
رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا
مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اوه اهـ ان يرقى بفتح
القاف مضارع رقي بكسرها ومصدره رقيا بضم الراء وكسر
القاف وايا المشددة بمعنى الصعود وامارقي بالهمز فمعناه قطع
يقال رقا الدمع قطعه والذي يسن له الرقي لهو الذكر الا الخنثى
والخنثى فلا يسن لهما الا ان خلا المحل عن الرجال غير
المحارم كما ذكره في المنهج وشم والمروة بحسب ما كان
والا فليس فيها الآن ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن رقيها
اهـ قالدزي والواجب على من لم يرق اي انما كان ذلك واجبا
لاجل ان يصدق عليه انه قطع المسافة التي بين الصفا والمروة
يقينا قال ق وهذا كان قبل ستر جزء كبير من اعلى ارض المروة
بالارض واما الان فلا حاجة اليه لانه ستر من كل منهما جزء كبير
نحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة اهـ اي
فاذا لم يلصق عقبه ولا رؤس اصابعه بذلك لم يفته شيء من
المسافة التي بين الصفا والمروة لانه يزاق على الدرج الذي
استتر ولكن يسن له ان يرقى على المسطبة كما مر عن الزيادي
ان يلصق بضم اوله من الرباعي وقوله عقبه اي ان
كان ماشيا او حافزا نبه ان كان راكبا وكذا قوله رؤس

اصابع

اصابع رجليه وقوله وبسنه ان وسن له ان يوالي بين السعي والطواف
ولا يشترط فيه وكذا في بقية اعمال الحج ما عدا الطواف فاذا سعى غير
متطهر ولو حائضا او غير مستتر صح ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي
ان يقف في سعيه لحديث او غيره قاله في شم المنهج وشدة سعي
اي العدو في بطن وادي محسر بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المشددة
وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ويقال له وادي النار لما
يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته وقدر ذلك
الوادي خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وسن لمن مر به ان
يقول ما قال عمر رضي الله عنه وهو

اليك نقدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها من الفا
دين النصاري دينها ومعناه ان ناقتي تقدو اليك مسرعة
في طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة
السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب
الناقة حسر بفتح الحاء والسين واعمي بفتح اوله اي تعب وهذا
بناء على انه دخل لحرم والمرجح انه لم يدخله بل تعب فقط دخوله لانهم
اصابهم العذاب قبيله قرب عرفة وشدة السعي اي المار فآل
فيه للعهد وكذا في قوله الرقي اي المفهوم من قوله وان يرقى وانما ذكرها
لاوهم ان المراد سعي ورقي غير المارين وليس كذلك خاصان
بالرجل اما المرأة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعي ولو خلوة وليل
ولا الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحرم فيما يظهر كما نبه
عليه وعلى الخنثى الاسنوي قاله في شم المنهج والاغسال عطف
على بلبيه والتصريح بالمسنونة فيها وفي الخطب للتوكيد والافرض
كلا هو في المسنونات يوم السابع اي ويسمى ذلك يوم الزينة
لتزينهم فيه هو اوجهم ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني وقوله من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها افاده

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شرح المنهج بمكة اي على المنبر عند البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب
في غيرها ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فالتكبير ولكن السنة
ان يكون محرما والذي يخطب لهم هو الامام ان خرج مع الحجيج او نائبه
كامير الحاج ان لم يخرج معهم ويامرهم في تلك الخطبة بالغدو الى منى
يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما اي ياخذونه
معهم ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سائل اه
افاده مر بمنى بكسر الميم يصرف مراعاة للمكان ولا يصرف
مراعاة للبقعة ويذكر وهو الاغلب وقد يونث وتخفيف نونها
اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها
من دما الهدي والضحايا وقيل لان ادم لما اراد مفارقة
جبريل قال له تمن قال اتمن الجنة وقيل لتقدير الشعائر فيها
من منى الله الشي قدره وهي على فرسخ من مكة اه افاده
مر بزيادة بنمرة بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون
قاله الشوبري في حواشي المنهج فقبلها اي الصلاة وبعد
الزوال اه خ ض وهي خطبتان اي يخطبهما اي في مسجد
ابراهيم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك ويحرضهم
على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياذن المؤذن
في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منهما بعد فراغ المؤذن من الاذان
اه شرح المنهج نعم ان كان هذا استدراك على قوله
الا التي بنمرة فقبلها اه خ ض حيث وجبت اي الجمعة بان
اقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك ابنية واربعون مستوطنون
فيها وان حرم البنا ثم لتعلق حق المبيت وان يحلق الرجل
المراد به ما قابل الانثى الشامل للصبي فلو عبر بالذكر كما في المنهج
لكان اولى والحلق استيصال الشعر بالموسى ولو لبعض الراس
وان كره والتقصير اخذه ولو من اطرافه بمقص او غيره
فهو اعم من القص الذي هو اخذه بخصوص المقص اي

المقراض

المقراض المعروف قال مر والاولى كون التقصير قدر انملة من جميع الراس
ويكفي في الحلق مسماه ولا يشترط الامعان في الاستيصال بل يرجع
في ذلك الى اعتبار عدم روية الشعر لذي النظر عند قربه من الراس
اه باختصار من امراة اي انثى ولو صغيرة لا خلافا لمن
استثنى الصغيرة التي لم تنته الى زمن تترك فيه شعرها ويكره
الحلق او نحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف للمراة والخنثى
لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير
ويستثنى من الكراهة ما لو منع السيد الامة منه فيحرم وكذا ان
لم يمنع ولم ياذن ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة ومثلها الحرة
المزوجة ان منعها وكان فيه فوات استمتاع وما لو حلق راس
الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته ذهبا فيستحب
وما لو كان براسها اذى كحب ونحوه لا يمكن معالجته الا بالحلق وما لو
حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها من الزنا ونحو
ذلك ولهذا يباح لها لباس الرجل في هذه الحالة فيجب ومثلها الخنثى
في بعض ذلك فالحلق لها تعتريه احكام اربعة اه ملخصا من مر
فالحلق افضل يستثنى من ذلك ما لو اعتمر قبل الحج في
وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر
فالتقصير له افضل وما لو نذر الحلق في حج او عمرة فيتعين
ولم يجزئه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ثم الناذر
قد يطلقه كعلي الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد
يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال
لله علي حلق راسي لان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد
العموم ولو نذر حلق بعض راسه لم ينعقد لكراهة القزع وفرق
بين التزام القزع قصدا والتزام ما يصدق به كما مر ولو حلق
له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكره لانتفا
القزع ولو استاصل الراس بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل
وان اثم ولزمه دم اه مر قال في الثالثة اي باجتهاد او بوحي

في تلك الخطبة بدليل تركه في الاولى والذي في شرح المنهج ومر والمحلي قال
في الرابعة فاهنا سبق قلم اي الخطبة التي تليها اشار به الي تقييد
اطلاق المتن وهو الاكمل لترسخ في اذانهم باعادتها في الخطبة الاتية
ولان كثيرا منهم لم يحضر فيها لعذر لكثرة اشتغالهم اه سوبري وهو في
مر جواز النفر اي في اليوم الثاني من ايام التشريق
وتوديعهم عبارة غيره وتودعهم اي بان يقول جمعني الله واياكم
فيقابل في عافية وكان الصواب لش ان يعبر بذلك لان ظاهر
عبارته ان المراد اتيانهم بطواف الوداع عند خروجهم بعرفة وليس
كذلك الا ان يقال منعني توديعهم انه يعلمهم كيفية ما يودع
بعضهم بعضا بان يقول جمعني الله واياكم اي نفعنا ذكرهم ذا تيسن
للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم وبعد احرامهم طواف الوداع
فيا مرهم به في الخطبة الاولى الا الرابعة وعبارته وما يعرفها لذا
المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم
بخلاف المعتمر والقارن الافاقيين لا يومران بطواف وداع لانهما
لم تتحللا ان الا بعد الوقوف بعرفة وفراغ الاعمال وليست مكة
محل اقامتهما حتى يطوفان طواف الوداع عند خروجهما لعرفة
بل لا يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما لها بالكلية وارادة رجوعها
الي بلدهما ولا يصح حمل ش علي ما قاله مر لانه ت الطواف المسنون
الذي ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين لانه قبل
خروجهم للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فائدة في ذكر تخصيص له
بعد فلعل ما قاله ش سبق قلم او انتقل نظره من الخطبة الاولى
الي الرابعة وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب

بالمشعر بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها سمي مشعرا
لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وحرامها لحرمة الصيد وغيره
فيه لانه من الحرم ووقوفهم به افضل من وقوفهم لغيره من مزدلفة
ومن مرورهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل
وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم قرح

بضم

بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل
كعمر ويدعون اي ويذكرون ايضا كان يقولوا الله اكبر ثلثا لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد ومن جملة الدعا اللهم كما وفقتنا فيه وارتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هدينا واغفرنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الي قوله
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اه افاده مر اي الاسفار بكسر
الهمزة اي الاضاءة للاتباع اي ولانها اشرف الجهات ليلة عرفة
اي ليلة الذهاب الي عرفة وهي ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل
الان فانهم يبيتون بعرفة قال مر ومن البدع القبيحة ما اعتاده
بعض الناس في هذه الليلة من النار الشموع وغيرها وهو
مشتمل علي منكرات اه ويسن ان يقصد عرفة اذا اشرقت
الشمس علي ثبير جبل كبير يجزد لغة علي يمين الذاهب الي عرفة
ماريين من طريق ضب وهو جبل مطل علي منى وان يقيموا بقرب
عرفة بنمرة الي الزوال ثم يذهبون الي مسجد ابراهيم صلي الله عليه
وسلم فيخطب بهم خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصر بلا تقديم واجمع
للسفر لا للنسك خلافا لابي حنيفة ويقصرها اتفاقا للمسافر
بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الي الغروب وان يكثروا الذكر والدعا
اليهم بعده بقصد وامر دلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا نعم
ان خاف فوت وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق والجمع
للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد
فرجة اسرع اه افاده في المنهج وش بان لا النفر اي لا النفر
الاول وهذا تصوير لسنة وهي ترك النفر واما المبيت اخر
ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر النفر الاول فهو واجب فلا يحسن عده
من السنن لكن تمامه كان مسببا عن ترك النفر اطلقه واراد سببه
واعلم انه قد اختصت مني بخمس فضائل مر ضع ما يقبل من الاحجار
وكف الحداة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها

واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد اذا نفر اي النفر الاول او الثاني
وقوله المحصب بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانية واخره موحدة
ويسمى الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو اسم مكان متسع بين
مكة ومنى واقرب الى منى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة اه ق ل
ثم ياتي مكة اي بعد طلوع الفجر فاذا فرغ من طواف الوداع اي
عند ارادة الخروج من مكة لما مر من انه يكون بعد فراغ النسك عند
ارادة مفارقتها عند الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك
لانهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعا ولذا يسمى ايضا بالمدعى
وبالمتعوذ بفتح واوه واعجام اخره اي محل التعوذ من النار فيسن
لصق صدره وبطنه بالبيت وبسط يده اليمنى عليه الى جهة
الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تعذر الوقوف
بالملتزم حصل اصل السنة في غيره من الكعبة بالكيفية
المذكورة بين الركن والباب اي ركن الحجر الاسود وباب الكعبة
وهو من مواضع الاستجابة اه خ ض وشرب ما زمزم
لانها مباركة طعام طعم وشفا سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه
في الدنيا والاخرة بل ولمطلوب غيره كما قاله بعضهم وان يستقبل
القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه
اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ما زمزم
لما شرب له وانا اشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا
اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا
وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفا من كل داء وقد شربه جماعة من العلما
فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البير والنظر فيها وان
ينتزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه
ووجهه وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع
وما قيل من انه يتغير في الطريق فلا اصل له وان يشرب من
نبيذ سقاية العباس ما لم يكسر وان يختم القران بمكة اه افاده
مر

مر ببعض زيادة ثم انصرف عبارة مر وان ينصرف تلقا وجهه مستدبر
البيت ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه
اه ويعلم منه انه لا يمشي القهقرى كما يفعله غالب العوام فتلك الهيئة
مكروهة عندنا وان طلبت عند الحنفية والذكر عطف على تلبيه
وفي قوله المسنون انه من العطف ابصر اي ولو بالقوة فيشمل
الاعمى ومن في ظلمة سوا الحلال والمحرم ومحل ابصاره الان باب المسجد
والمحل المشهور بالمدعى كان محل ابصاره قبل وجود الابنية والتشريف
العلو ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا ان يعظم ويبجل قيل
وتعظيما ولا يلزم من ان يعظم اي في نفسه ان يفضل على غيره من
بقية البيوت قيل وتكريما اي تفضيلا ولا يلزم من ان يفضل
على غيره ان يهاب قيل ومهابة والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل
والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وعظمه هذه اللفظة
لم ترد بل الوارد وكرمه بدلها انت السلام اي ذو السلام فصح
الاخبار اي السلامة من النقائص في الذات وقوله ومنك السلام
اي السلامة من الافات وكذا ما بعد فالثاني والثالث بمعنى
واحد وفي اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع
لكن الاولى اكد اه مر بسم الله اي اطوف لان كل فاعل
يبدا في فعله ببسم الله يضمر في نفسه لفظ ما جعلت
التسمية مبدا له ايمانا بك هو وما بعده مفعول لاجله
لفعل محذوف والتقدير افعله ايمانا اي تصديقا بك وبكل
ما جا من عندك فالمراد بالكتاب الجنس وهو من عطف الملزوم
اذ يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالله تعالى لانه جا به ويحتمل
ان ايمانا وما بعده منصوب على الحال اي مومنا ومصدقا الخ
ووفا بعهدك اي اداله والمراد به الميثاق الذي اخذه الله تعالى
علينا ونحن في عالم الذر بامتثال امره واجتناب نهيه اللازم
للاقرار بربوبيته قال بعض العلما لما خلق ادم استخرج ذريته
من صلبه وقال الست بربكم قالوا بلى فامر ان يثبت ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدرج في الحجر الاسود افاده مر قبالة بضم القاف وقوله
البيت على حذف مضاف اي باب البيت اي في الجهة التي تقابله كما قاله
مر لانه تقدم ما يقوله اذا ادبر البيت وفي بعض النسخ الباب
وهي ظاهر موافقة لما في المنهاج وان كان الذي في المنهاج البيت
وهذا مقام العائذ بك اي ويشير عند قوله هذا بقلبه ولفظه
لا بيده الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا للابن
الصلاح حيث ذهب الى انه يشير بقلبه ويقول عند الانتهاء
الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظمأ بعدها ابدا
يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وكذا الباقي والمناسب
للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج
مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ومحل الدعاء
بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب اهـ مر والظاهر
ان الاشارة باليد ونحوها الى المقام خلاف الاولى كما قالوه في
الاشارة للجنازة لامكروهة ومقام ابراهيم هو الحجر الذي
كان يقوم عليه عند بنا البيت كما مر وقيد اثر قد مبيد وهو
موجود الى الآن وكان في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنهم في الموضع الذي هو فيه الآن
وجاء سيل في زمن خلافة عمر فاحتمل حتى وجد باسفل
مكة فاتي به فرد الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت
في امره الى ان تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله
فاستقر فيه الآن وبين اليمانيين اي الركن الذي فيه
الحجر الاسود والركن اليماني ففي كلامه تغليب ربنا آتنا

في الدنيا

في الدنيا حسنة قيل هي المرأة الصالحة الحسنة وقيل العلم وقيل
هو والعبادة وقيل العافية وقيل المال وفي الاخرة حسنة قيل
هي الجنة وقيل العفو وقيل الحور العين اهـ افاده مر اللهم اجعله
اي ما اتى فيه من العمل حجا مبرورا اي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر
وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي
مغفورا وكذا ما بعده والسعي هو العمل ومساعي الرجل اعماله واحدتها
مسعاة بالفتح والمشكور المتقبل اي واجعل سعي مشكورا اي عملا
متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه اهـ افاده مر واذار في تكسر
القاف على الصفا وتقدم ان ليس منها الآن الا مسطبة قبيل زقاقها
الله اكبر اي اعظم من كل شيء او ان ينسب اليه ما لا يليق
بجلاله على ما هدانا اي دلنا دلالة موصلة وقوله على ما اولانا اي
اعطانا من نعمه التي لا تحصى وان نعد ونعمة الله لا تحصوها
وقوله له الملك قدم المجرور فيه وما بعده لافادة الحصر اي له
ملك السموات والارض وله الحمد على كل ما لغيره وقوله وهو
على كل شيء قدير اي قادر قدرة تامة والقدرة صفة ازلية تؤثر
في الممكنات عند تعلقها بها اي تكون مسببة في الاثر اذا المؤثر هو
الذات بواسطتها رب اغفر اي ذنوبنا وارحمنا اي احسن
الينا وقوله عما تعلم من الذنوب وهو لازم لقولنا اغفر
والاعز العزيز اي الغالب على غيره غلبة تامة والاكرم شديد
الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي لا لرياء ولا غيره ذي
طوى بتثليث الطاء والفتح اشهر وطوى من الطي وهو البناء
لانه اسم لبئر مطوية اي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فتنسب
اليها وهو بالصرف نظرا للمكان وعدمه للتعليمة والتانيث
نظرا للبقعة لا للعدل عن طاو لما فيه من التكلف مع امكان
غيره وايضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف ابدا مع انه يجوز ذلك كما مر
لمن مر بها فان لم يمر بها من طهر من مثل مسافتها
اهـ عناني وان يلبس الرجل اي لبعد احرامه كما صرح به

ابو شجاع بقوله ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس
ازارا ورداء ابيضين وقوله والا اي وان لم يجد جديدين
وتطييب البدن اي ولو بطيب جرم يحس وخرج بالبدن الثوب
فتطييبه مباح لا مسنون وقوله للنسا اي يسن لهن التطيب
بعد الطهر ويسن التطيب ايضا لتحلله الثاني قبل ان يطوف
بالبيت لان الاول حل به كل شي الا النسا ولا تضر استدامته
اي في بدن او ثوب وخرج باستدامته ما لو اخذ الطيب من
بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه فان كان بحيث لو القي
اليه ما ظهرت رايحته امتنع لبسه والا فلا وساير ما يتعلق
اي من السنن المتقدمة

باب محرمات الاحرام

ذكر منها تسعة عشر او عشرين وفيها تداخل وكلها ترجع لسبعة
ذكرها في المنهج احدها ما يرجع للبس وهو لبس الرجل المخيط
وستر راسه وستر المراة وجهها ولبسها قفازا وثانيها استعمال
الطيب وثالثها ازالة شعر الراس والوجه ورابعها ازالة
شعر وظفر وخامسها الوطي ومقدماته وسادسها التعرض
للنبات وسابعها التعرض للصيد وهي على ثلاثة اقسام
ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض راسه وما يحرم على
المراة فقط كستر بعض وجهها وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك
وكلها من الصغاير الا قتل الصيد والجماع المفسد فانهما
من الكباير كما ذكره ابن حجر في حاشية الايضاح كتاب
في المناسك للنووي والمراد بالاحرام الدخول في الحج بالنية
او نفس النية اي المحرمات بسببه اشار الى انه من اضافة
المسبب للسبب هي وطي فيحرم بالاجماع على المحرم اما مطلقا
او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر
متصل او بمقطوعه ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من
فاقدها ولو مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المراة
الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام

المراة

ولو صح

باب محرمات الاحرام

المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي اه مر فلا رفث بنا رفث
وفسوق على الفتح ورفعهما قراتان سبعيتان ولا جدال بالبنا
لا غير اي فلا ترفثوا اي فالخبر بمعنى النهي اذ لو بقي على
ظاهره امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان
ذلك واقع كثيرا والرفث مفسر اي فسره ابن عباس
بالوطي قال الشاعر يرين من انس الحديث زوانيا ولهن
عن رفث الرجال نفار وانس الحديث لينه ورقته قال
الشاعر لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي
لا هرا ولا نزر والفسوق المعصية والجدال المرا والمخاصمة
مع الرفقا والخدم وغيرهم واقتصر الشارح على تفسير الرفث
لانه محل الشاهد وقبلة اي ونظر ولمس ومعانقة بشهوة
اه مر وسياتي ما في النظر من التفصيل بشهوة اي ولو مع
عدم الانزال او مع حايل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة
بحايل وان انزل بخلاف ما سواهما من المقدمات فان فيها الدم
وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة ويخالفها الاستمنا في انه
لا بد في الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع
الواقع قبلها او بعدها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد
او بين التحللين سوا اطال الزمن بين المتقدمات والجماع
ام قصر اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا اه
افاده مر واذا تكررت المتقدمات تكررت الشاة على
قياس تكررها بتكرر الوطي بين التحللين اه افاده زي
بنحو يده كيد زوجته وامته سوا انزل ام لا لكن
انما يلزم به الدم ان انزل وفي عد الاستمنا بيده من
المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من
الصغاير فكان الاولى ان يقول بيد حليلته والحاصل
ان الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حايل ومنها القبلة
انزل ام لا وبالاستمنا ان انزل وان الاستمنا بيد غير الحليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرام مطلقا وبيدها حرام في الاحرام كما في الصوم يعلم
منه انه لابد ان تكون المقبلة بلا حائل ولما ينقض الوضوء وانه لابد
من كونه عامدا عالما مختارا كما سيأتي بخلاف الانزال هذا محترز
قوله مباشرة وقوله بالنظر او الفكر ايضا فانه لا يحرم ولو بشهوة بل
هو مكروه ما لم يكن من عادته فان كان عادته ذلك او كرره حرم
ولزمته الفدية وعليه يحمل كلام من مر فيما تقدم فلا وجه لتصويب
اسقاط ونكاح اي عقد لنفسه او لغيره باذنه او بوكالة او ولاية
وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح ولا
فدية فيه ويندب للمحرم ترك الخطبة وكرهت رجعته وجاز
كونه شاهدا في نكاح لحلالين لا ينكح المحرم اي لا يتزوج
ولا ينكح اي لا يزوج غيره والنفي مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الاول مضمومة في الثاني ويجوز عكسه وتطييب
بيانين كما في بعض النسخ وهو الصواب لان العقل الموصوف
بالحرمة وفي نسخة بيا وهي خطأ لانه اثر الفعل وهو لا يسمى
بحرمة ولا فرق في حرمة ذلك بين الذكر وغيره ولو اخشم
ولا بد ان يكون نحو الثوب ملبوسا له اما قبل لبسه فيحل تطييبه
وبخور استدامته في بدن اي ولو باطنا بنحو اكل كما ساط
واحتقان فيحرم اكل المأوزدية المعروفة وقوله او ثوب
اي او نعل ولو قال او ملبوس كما في منهجه ليشمل ذلك وعبارته
هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بعدم شمولها
ما مر فجعل من لا يشمي عا يشمي طيبا اي عا يقصد
منه رائحته الطيبة غالبا ولو مع غيرها بخلاف ما يقصد
به اكل او تداو كتفاح او اترج ورمان ونحو وسفرجل وسائر
الا بازير الطيبة وما يقصد لونه كحنا وعصفر فلا حرمة
فيه ولا فدية ولا بد ان يكون المستعمل للطيب نفس المحرم
ليخرج ما لو طيب عنه بغير اذنه وقدرته على دفعه
وما لو لفت عليه الريح طيبا فلا حرمة ولا فدية

لكن

لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في الصورتين ولا بد ان يكون استعماله على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب ليخرج حمل العود او اكله وحمل طيب في
كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه وشم ما الورد
ونحوه اذ التطييب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه
او ثوبه نعم ان شمه متصلا بانفه وان فقد الشم خلقة او لعارض
حرم ولزمته الفدية ولا اثر لعصب الريح فقط بنحو مس الطيب وهو
يابس او جلوسه في دكان عطار او عند مبخر لانه ليس متطيبا بخلاف
احتوائه على محمرة بان يجعلها تحته لان المتطيب به ليس الا بذلك
ويجب الفدية لنحو نوم او جلوس او وقوف في فراش متطيب بلا حائل
بينه وبين ذلك ولا يجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه او ورد
في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطيب اذ لا تقدر ذلك متطيبا
فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت على المعتمد ويعتبر
في حرمة التطييب عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام
كما تقدم الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر هنا مع العلم ذلك
العلم بان الممسوس طيب يعلق اه كمسكة اي وريحان وياسمين
ونرجس وآس وسوسن ومنثور ولمام وفاغية وهي نوع لحنا
بشرط ان تكون رطبة اه افاده مر وزعفران اي لانه
تقصد رائحته كالمرسين وقوله وبنفسج بفتح الباء وكسرها
مع فتح النون طيب الرائحة ودهنها هو ما يستخرج بطرح
البنفسج في نحو شيرج اما لو طرح ذلك على الشيرج فاخذ
رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ومثل دهن الورد ماؤه
المعروف ولبس قفازين وهو خاص بالمرأة بمعنى انه يحرم
لها لبس غيره من انواع المحيط والا فالرجل يحرم عليه لبسهما
كما سيأتي فلها لبس المحيط في الراس وغيره وان تشد على
وجهها ثوبا مخافة ان تعابث عنه تجشبة او نحوها فان وقعت فاصابت
الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا
او استدامته وجبت ولها شد يديها بغير القفازين كلكم

وخرقة لفها عليها بشد او غيره وان لم تحتج لخضاب ونحوه والرجل
مثلها في لف الخرقة او احدهما ولو في يد زايدة سوا حاذت الاصلية
ام لا وقوله للنهي عن ذلك اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس
اي المحرم ما مسه ورس او زعفران ولا تنتقب المراة ولا يلبس
القفازين اه لليدين اي الكفين اما الذي يعمل للساعدين
من غير كف فيحرم على الرجل دون المراة لانه محيط وخرج باليدين
الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما وان اشبها القفازين والحاصل
انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير
محيط كطين وحشيش لا ستره بما ولو كدرا لان المدار هنا على الترفه
وهو لا يوجد الا بما يعد ساترا عرفا وهذا ليس منه بخلاف الصلاة
فان المدار فيها على ما يمنع لون العورة حيا من الله تعالى وهو لا يحصل
الا بما يمنع ادراك لون البشرة وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر
جميع راسها الا به فاحرامها في وجهها وكفيها يحشى بقطن
في هذا بحسب الاصل ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما
قاله مر ولبس الرجل المراد به المذكر يقينا فيشمل الصبي
ويخرج المراة فلا يحرم عليها من المخيط الا لبس القفازين كما يحرمان
ايضا على الرجل بالاولى مخيطا بفتح الميم والخا المعجمة اي
شي فيه خياطة لا بضم الميم والحا المهملة لئلا يتكرر مع ما بعده
ولو حذف قوله او عمامة وما بعده وقال كما في منهجه ولبس محيط
بضم الميم وبمهملة بخياطة كقميص او نسج كزردا وعقد جبة
لبد لكان اولى والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتدا
بالقميص او بالقبا من اسفله ولا التحاف ولا الاتزار بالسراويل
او لبسه في احدى رجليه قاله مر وعمامة الخ انما حرم
ذلك لحرمة تغطية راس الرجل او بعضه سوا بشرته وشعره
الذي وراء الاذن فيحرم محيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان
والطين والحنا الخ التخثين فلو شد خرقة على جرح براسه
لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط

وغيره

وغيره ولا كذلك البدن بخلافه ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمله
قفة او عدلا او انغماسه في ما وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم
ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخت وصارت
له كالطاقية او نزلت في رقبته وان لم يقصد ما ذكر فان لبس او ستر ذلك بغير
عذر حرم ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر او برد او مداواة كان جرح
راسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب
الاذى اه افاده مر ويجوز له نزع تلك الخرقة لاجل مسح كل الراس
وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه اذا كرر ذلك في الوضوء الواحد
وقلنسوة بفتح اوله وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه
وستره والنون زايدة وهي المسماة بالمزوجة ويقال لها ايضا القاووق
وبرنسا بضم البا والنون ومثله القبا بالمد والقصر قيل هو فارسي
معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه
سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان
ابن داود عليهما السلام قاله في فتح الباري وخفا ولو متخرقا
لان المدار هنا على الترفه وهو حاصل بذلك بخلاف المسح فان المدار
فيه على ما يمنع وصول الما الى البشرة والمتخرق ليس بمانع منه نعم
ان لم يجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس
اسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما في الحديث والا بان وجد نعلين
او لم يجد ولم يحتج للبس الخفين او احتاج ولم يقطعهما او قطعهما
قبل بعد اللبس حرم ووجبت الفدية ومثلهما الزربون والزرموزه
والقبقاب العريض السير بحيث يستر الاصابع فيحرم لبس
ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة والحاصل انه يحرم على الرجل ستر
راسه او بعضه بما يعد سترا ولبس محيط في باقي بدنه ونحوه كلحيته
بان يجعلها في خريطة اما وجهه فيجوز ستره قال مر وعليه اجماع الصحابة
واصطياد عطف على وطي فيشمل الرجل وغيره اي اخذ الصيد
ولو احرم وفي ملكه شي منه زال ملكه عنه ووجب ارساله وان
تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات
في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل
الاحرام فان اراد المحرم بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج
الى تملك جديد بان يقيده بحبسه حبسه عن ملكه ولو احرم احد
مالكيه تعذر ارساله فيلزمه دفع يده عنه ولو كان يملك صيدي صيد
لزم الولي ارساله ويغرم قيمته لانه الموطن له في ذلك ومن مات عن
صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه
عنه الا بارساله ويجب ذلك كما لو احرم وهو في ملكه ولو استعار
المحرم صيدا واتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى
وقد اغرب العبدري في ذلك فقال

• عندي سؤال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا •
• قابض شيء يرضى مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا •

اه مر والاصلان فهما ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا
وهذا تفريع عليهما لمعنى انه وجب فيه الامران وقد اجاب عن ذلك
بعضهم بقوله

• جواب هذا ان شخصا محرما • اعاره لحلال صيدا فقتعا •
• افتضه اياه ثم بعد ذا • قد الف المحرم هذا فاسمعا •
• فيضمن القيمة حظا للذي • اعاره والمثل لله معا •

وحشي اي اصالة وان تانس كالاوز البلدي بخلاف الاهلي
اصالة وان توحش فيعتبر الاصل في الصورتين ومثل الصيد
جزؤه كشعره ووبره وفرجه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير
الصالح لخروج الفرخ فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته
اما المذر فلا يحرم التعرض ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان
قشره له قيمة للانتفاع به ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد
لشمل التعرض للجزء وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج وتعرضنا
في المنهج لما ذكر ولكن جل من لا يسهو وحرج بالمأكول غيره
وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له وبالبري البحري وان
كان

كان البحري لمحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر كالسمك وكالبحري العذير والبر
والعين اذا المراد به الماء فان عاش في البر ايضا فبري كالطير الذي يغوص
في الماء وهو الغطاس المعروف اذ لو قد لا فيه لهلك وبالوحشي الانسي كنعم
وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا ومن عنده ولو انسيا او غير ماكول
فان شرط ان يكون احد اصليه وان بعد بريا وحشيا ماكولا او اكلهما كذلك
فيحرم المتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع
وذيب ويخرج ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين
ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد بين حمار
وذيب فلا يحرم التعرض له اه افاده مر وكذا وضع اليد اي وضعا
معتبرا وافاد بذلك ان الاصطياد اي اخذ الصيد بطريقه المعروف
ليس بقيد ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك ايضا قال في المنهج وتعرض ولو
بوضع يد بشرى الخ وقوله او غيره اي كعارية ووديعة واجارة وغصب
اي اخذه انما احتاج لذلك لان الصيد في الاية بمعنى المصيد اذ هو الذي
يضاف للجارحة وللبحر اخرى فلا بد حينئذ من التقدير لان لا تتصف بالتحريم
الا الافعال لا الذوات على ما في ذلك من الخلاف وقتل صيد وتكون ميتة
لا مذكى وقوله مما ذكر اي من الماكول البري ودلالة عليه ولو لحلال اتفاقا
وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه اذا الصيد باي وجه وتلك منها ولانظر
الى انها دلالة على مباح ثم ان قتله المدلول وهو محرم ضمنه كما مر
وعليه الجزاء دون الدال حيث لم يصنع يده عليه لانه لم يلتزم حفظه
او حلال في الحرم فكذلك او في غيره فحلال ولغير الدال الاكل منه
لانه هو يحرم عليه ويحرم على الحلال ان يدل المحرم ايضا على الصيد
وان اختص بالجزاء ولو امسكه محرم فقتله حلال ضمن الممسك والقاتل
ليس بطريق في الضمان فلا رجوع للممسك عليه بشيء لانه من
اهل ضمان الصيد او قتله محرم آخر ضمن وكان الممسك طريقا
في الضمان والكل ما صيد له اي للمحرم اي يحرم على المحرم اكل
ما صاده الحلال لاجله وان لم يعلم به وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا
لصيد الحلال له منزلة دلالته ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه

لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا يحرم الصيد على الحلال كما قاله خ ض
وقرر شيخنا ع ط حرمة الاكل على الحلال ايض كالمحرم وهو ظ لان قصد المحرم
بالاصطياد يوثر في التحريم اكثر من تحريم الدلالة على الصيد واعلم
انه لا يلزم الجزا بدلالة ولا اعانة ولا اكل ما صيد للمحرم خلافا للائمة
الثلاثة على تفصيل عندهم الاتان بالمثناة بعد الهمزة انثى الحمير
والمراد هنا الوحشية لانها الماكولة قال ابن السكيت ولا يقال اتانة
وجمع القلة ااتن كعناق واعنق والكثرة اتن بضمتين وانما جاز الاكل
منها لانها مقتولة غير محرم بغير حرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها
الذي هو معنى الدلالة في كلام المص وفي الحديث انه لما رآها ركب
فرسه ونسي السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولوني
فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء ونحن محرمون قال فغضبت
ونزلت فاخذتهما ثم عقرته الخ وكان الاولى للش ان يذكر ذلك
ليستدل بمفهومه على حرمة اكل ما صيد له فان فيه انه لم يصد لهم
كما هو الظ من حاله الدال عليه سياق الكلام ولعله لم يكن عالما
بالحكم اذ ذاك والا لما طلب منهم ان يناولوه وقوله وهو حلال فيه
دليل لجواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للائمة
الثلاثة وان كان اصطياده في غير الحرم كما مر ان يحمل عليها
اي يقتلها وقوله ما بقي من لحمها يقتضي انه اكل منها شيا وازالة
شعر اي ان كان مقصودا بالازالة اما لو ازاله مع جلد فلا يحرم
وان حرمت ازالة الجلد من حيثية اخرى لانه تابع نعم
تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر اه افاده مر من الراس
او غيره ولو من عانة او ابط او يد او رجل ولو حلق محرم
او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم
على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى
عليه اذ هو المقصر ولو اخرجها المحلوق من غير اذن الحالق
لم تسقط بخلاف قضا الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة
اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم
عليهما

عليهما والفدية على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم
المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره
فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال
لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام
اه افاده مر ولو بشعرة اي او بعضها كما في شعر المنهج وتقليم
ظفر اي من يد او رجل او من محرم اخر قلما او نحوه اه مر فلو حذف المص
التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الازالة لكان اعم
ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها لانه الذي يتصف بالحلق اذ الراس
لا تحلق والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وبعضها
لا ما هو ظ الجمع وهو ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ الهدي محله
وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا اي انه يلزمكم هدي بسبب ذلك
الترفه اي والتنعم والتنزه اعم من تعبيره بالحلق اي
لان المدار على ازالة شيء من شعر بدنه باي وجه كان من حلق
او نتف او احراق او قص او بتور بنورة او حك نحو رجل على
عقب او برذعة لراكب ودهن بفتح الدال مصدر بمعنى
التدهين وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به وقوله راس
او لحية انما اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما والا فباقي
شعور الوجه كذلك سوا المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة
والعذار والحاجب والشارب وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما
ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره وراس
اقرع واصلع وذقن امرد لم يات اوان نباتها فلا يحرم دهنا
بلا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق
يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده فالتعبير
بالشعر جرى على الغالب وكذا لو بلغت لحية الامرد اوان الطلوع
فلا يحرم دهنها ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافا لما قاله
الزيادي والفرق بينهما وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت
بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا نبت تنبت شيا قشيا فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث
حرم ولزمت الفدية وبين دهن راس الاصلع والاقرع وذقن الامرد
حيث لم يحرم ولا فدية قلت الفرق ان المعنى هنا مختلف
بالكلية تخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان التطيب اخشم
على ان لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل واغا
عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل
ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي
وحرج بالدهن بذلك جعله في شجة لخور راسه واكله وان تساقط
منه شيء على لحيته او شاربه او عنفقته الا اذا علم بذلك قبل
الاكل فانه يحرم وتلزمه الفدية اه افاده مر بزيادة وتكمل الفدية
بدهن الشعرة الواحدة او بعضها لحصول الترفه بظهور البريق
اي اللمعان فيه بخلاف ازالة الشعر او الظفر فانها لا توجد
في ازالة الشعرة الواحدة او بعضها اذ لا يصدق على ازالة ذلك
انها ازالة شعر او ظفر فلا تكمل الفدية الا في ثلاث من كل
وسمن اي وزبد بخلاف اللبن لا تدليس بدهن وان استخرج
منه السمن افاده مر اي شان المامور به اشارته
الى ان الخبر بمعنى الامر والمعنى حصلوا الشعث والعبادة
ان كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه
التخلف اذ قد لا تتصف بذلك واختار النبي صلى الله عليه وسلم
صادقة قال تعالى وما ينطق عن الهوى بخلاف ما اذا جعل امرا
فان الامر ليس بلازم ان يمتثل ولم يجعل نهيا لان مقتضاه
حرمة ازالة الشعث والعبادة وليس كذلك بخلاف
الامر فانه محمول على الندب والمراد بالشان الامر والصفة
الغالب كما قدتوهم فان كان اتلافا اي محضا كقتل الصيد
او كان المغلب فيه جانب الاتلاف كحلق الشعر وقوله وجبت
الفدية اي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح لان ضمان
الاتلاف لا يختلف بذلك اي لانه من خطاب الوضع وانما اشترط

في العمائد

في الصائد كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي
لا يميز ومن انقلب عن فرخ وضغم الغير في فراشه جاهلا به وابتلعه
مع ان ذلك على خلاف القاعدة في خطاب الوضع للان الضمان حق الله
تعالى ففرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا
لله تعالى انه خفيه اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا ينظر
لكون الفدية تصرف للفقراء اه افاده مر لا يختلف بذلك اي
بالنسيان والجهل والعمد والعلم ولو شك هل نتف المشط او انسل
بنفسه او ازاله غير مميز لصغر او عيره مما مر فلا فدية نعم
صح استدراك على قوله لان ضمان الاتلاف الخ المقتضي وجوبها على
المجنون ومثله المغمى عليه والصبي الذي لا يميز فلا فدية عليه
ولوليه والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يفعلان
فعلها فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف
وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم كما مر وكذا ولي المجنون
ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب
منها شيئا فالفدية في مال الولي حيث كان مميزا دون غيره كما مر
اه افاده مر او كان نتفا اي محضا كالنسيان وما بعده او
المغلب فيه جانب النفع كالجماع وقوله فلا نجب اي في الاول
اتفاقا وفي الثاني على الاصح نظير ما مر مطلقا اي في الاتلاف
والتمتع وقوله او نحوها اي كثرة وسخ او شعر او اذا فعل
نعم الخ استدراك على قوله اما العامد العالم واستثنى
سبع صور ما نبت من الشعر في العين اي ان تاذى به ولو
اذى واقتصر على ازالة الموذي فقط وخرج بالعين الانف فانه
ان تاذى به ولو احد في اذى مما نبت فيه من الشعر اذى شاقا
وازاله وجب الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين
ولا في وطئ جراد اي المشي عليه وقتله بيضه وقوله
عم المسالك اي الطرق بحيث لا يجد معدلا عنه قتله
دفعا لصيال لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبح فالاقرب حله

لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التقرب له وقد اهدر
وجاز التقرب له لصبي له قاله الشوبري نقلا عن ابن قاسم
هرة مثلا اي او سبع او طير لبيضه اي اولد او لجزيئه او لفرخه
فالبيض مثال باب التحلل من النسك اي الخروج
منه بان لا يصدق عليه انه محرم وان عدها الاصل سنة اي بزيادة
الوجهين المشار لهما بقوله ومنه ومنه والمضاد خلهما في الوجه الاول
اذ الاول منهما من تمام العمرة والثاني من تمام الحج بتمام
الافعال اي الاركان مع رمي جمرة العقبة او بدله اما غير الاركان
من الواجبات فله بتوقف التحلل على الاتيان به فاذا حصر عن
غير جمرة العقبة او المبيت جبر الاول بدم وسقط عند الثاني
لانه يسقط بالعذر الذي من جملته الحصر ويتحلل بالطواف
والحلق كما سيأتي عن مر من حج وهو بالتحلل الثاني الاتي
بقوله او عمرة وهو بازالة الشعر اه قل ومنه اي هذا وما بعده
هما اللذان عدها الاصل فسمى كما مر لمن احرم بحج قبل
اشهره لانقال الاحرام لتلبسه بعبادة فاسدة لانا نقول
محل ذلك ما لم تنقلب عبادة ثانية بنيته ولو اتى باعمال الحج
وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل اتى بها اولي فالاقرب كما قاله
سم عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ
الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا في نية الحج
ما لم يتوسعوا في نية الصلاة بدليل انه لو احرم بالحج قبل اشهره فانه
ينعقد عمرة بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل دخول وقتها عالما
بذلك فانها لا تنعقد فرضا ولا نفلا وانه لو نوى الحج ظانا بقاء
رمضان ثم تبين له انه احرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في
نفس الامر وانه لو علم انه احرم وتردد في وقت احرامه هل
هو قبل شوال او فيه اعتد بنيته ويرى من الحج اذا اتى باعماله
لانفقاده عمرة علة لقوله تمام العمرة اي انما اتم ذلك عمرة
ولم نحكم ببطلانه لانعقاده عمرة اي لان الاحرام شديد التعلق

فينعقد

باب التحلل من النسك

فينعقد عمرة سواء في ذلك العالم والجاهل وكذا الواطئ فانه ينعقد عمرة ويجزئه
عن عمرة الاسلام في الحالين تمام نسك افسده حرج بالفاسد
الباطل كان ارتد فانه يخرج منه فلا يحتاج الى اتمامه بل يمنع وان اسلم
وهذا احد المواضع التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فان اتى
باثنين اي هذا تقييد لمفهوم قوله بتمام الافعال فان مفهوم ذلك انها ان
لم تتم لم يحصل تحلل فينقيد ذلك بان لا ياتي باثنين من ثلاثة فان اتى
بها حصل التحلل وان لم تتم الافعال والاتيان باثنين من ذلك
صادق بستة صور بان يرمي ويحلق او يرمي ويطوف ويحلق
او يرمي او يحلق ويطوف او يطوف ويرمي او يطوف ويحلق
رمي هو وما بعده بدل عن ثلاثة او خبر لمحذوف اي وهي رمي اه والمراد
رمي جمرة العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله من
الهدي دون الصيام وان كان معذورا على المعتمد فما قاله قل
هناض متتوع بسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
والا فلا يحتاج لنيته لذلك من لا شعر اي لا من لحيته فانه
لا يجري ولو تفرعت شعرة ثلاث فروع مثلا مع اتحاد اصلها
فهل تكفي امكانا ازالتها نظرا لفروعها او لا نظرا لاصلها فيه نظر والمتجه
الثاني ولو خلق له راسان فان كان احدهما زائدا وتميز فالعبرة
بالاصل فلا تكفي ازالة شعر الزائد وان لم يتميز فلا بد من ازالة
ثلاث من كل منهما لتحقق الازالة من الاصلي وان كانا اصليين
فينبغي الاكتفاء باحدهما هذا لحله هو المتجه اه عنافي
حل جواب ان في قوله فان اتى ما حرم بالاحرام كتلبس
وقلم وحلق او تقصير وصيد وطيب ودهن وستر راس رجل
ووجه عين غير نكاح فاعل حل بالنظر للمتن وبالنظر
للشرح امامنصوب على الاستثناء او الحال واما مرفوع بدل من ما
وهذا اولى لئلا يلزم عليه حذف الفاعل من المتن والمراد
بالنكاح العقد اذا رمينم الجمرة اي وحلقتم او طفتم او الحدث
محمول على من لا شعر براسه الا النساء اي ما يتعلق بهن عقدا

او وطيا او استمتاعا ويحل بالثالث البقية فللحج تحللان اما العمرة فليس
لها الا تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف
العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر ونظير ذلك الحيض
والجنابة لما طال زمن الاول جعل له تحللان اولهما بالانقطاع ويحل به الصوم
والطلاق دون باقي المحرمات كالوطي والصلاة وثانيهما بالغسل
بعده ويحل به كل شي ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد
بالغسل والوطي لكن يستحب تاخيره عن رمي باقي الايام
كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اهـ مر فيفوته اي بفوات
الوقوف وقوله فيتمه اي وجوبا لعمل عمرة من طواف لفواته
وقوله وبلا رمي ومبيت اي بمزدلفة ومنى لانه ليس في حج
لانها لا تفوت ابدا محل ذلك اذا كانت مستقلة فان كانت
في ضمن قران كانت تابعة للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها
فيما اذا كانت مستقلة من حيث الاعمال وان فاتت في وقت
نذرها فيه كما سياتي اي في باب فوات الحج في احرامه
افاد بذلك ان شرط التحلل بنحو المرض لا يوثر الا اذا اقترن
بالاحرام ففي بمعنى مع فيقول اذا مرضت تحللت
كمرض اي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وان
لم تبح التيمم ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه عملا بشرطه
وكذا ان اطلق لعدم شرطه ولظ خبر ضباعة فالتحلل فيها
يكون بالحلق مع النية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه
وضلال طريق اي ونحوها من الاعذار كالخطا في
العدد ولو قال لنحو مرض كما في المنهج زيادة على المنهاج لكان
اولى فيتحلل عنه وجود ذلك اي بحلق ونية التحلل
الا ان شرط فيه الذبح كان قال اذا مرضت تحللت وذبحت
فيلزمه الذبح الا اذا شرطه زيادة على شرط التحلل اهـ افاده
في المنهج وانما اشترطت نية التحلل هنا لانه قبل وقته بخلاف

التحلل

التحلل باتمام الافعال عند وجود ذلك اي العذر على ضباعة بضم
الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف عين مهملة وقوله
بنت الزبير بفتح الزاي بوزن امير احد اعمامه صلى الله عليه وسلم
مات كافرا لانه لم يسلم من اعمامه التسعة الا حمزة والعباس رضي الله
عنهما اما الزبير بضم الزاي فهو ابن عمة زينب رضي الله عنها فضباعة
بنت عمه صلى الله عليه وسلم ودخوله عليها اما للزيارة او للعيادة
او صلة الرحم ولعصمته صلى الله عليه وسلم لم تكن
الخلوة بالاجنبية محرمة في حقه على ان الحافظ ابن حجر قال في فتح
الباري الذي صح بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام
وينام عندها ويغسل راسه وهي اجنبية منه اهـ وبذلك يندفع ما ذكره
شوبري هنا من ان ذلك ليس من خصائصه صلى الله عليه
وسلم اردت اي اردت فحذفت منه همزة الاستفهام
والله انما قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة
ما اجدني انما اجاز اسناد الفعل الى ضمير المتكلم لانه من افعال
القلوب وذلك جايز فيها كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه الثلاثة
حجي اي انوي الحج وقوله وقولي بيان للاشتراط اللهم محلي
بفتح الحا كما هو الرواية اي موضع تحللي ويجوز كسرها وقوله حبستني
بثلاث فتحات وبتا التانيث الساكنة والضمير للشكاية او العلة
هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية خطا بالله تعالى ولو قال
الخ كانه قال اذا مرضت تحللت فان قال فانا حلال الخ وقوله اذا مرضت
اي واضللت عن الطريق او نفدت نفقتي ويجوز شرط قلب الحج عمرة
بنحو المرض كما لو شرط التحلل به كان يقول احرمت بالحج ان تيسر
والا فهو عمرة فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة او ان حبسني حابس
فهو عمرة فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة
الاسلام ولا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو يسيرا
اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو شرط ان يقلب حجه عمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة
التحلل بالاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
عمرة وانما هي اعمال عمرة اه افاده مر صار حلالا اي من غير نية ولا دم
عليه والحاصل ان المرض لا يبيح التحلل بدون شرط فان شرطه
جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض كما اذا قال في
احرامه اذا مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا بنفس المرض وتارة
يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت
تحللت فلا يصح من التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل
به كان قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا للاحصار يقال
احصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما المص لكن الاول اشهر
في الحصر بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر قال
في الخلاصة وزنة المضارع اسم فاعل الى ان قال وان فتحت
منه ما كان انكسر صار اسم مفعول كمثل المنتظر والثاني اشهر
في حصر العدو يقال حصره العدو حصرا فهو محصور قال
في الخلاصة وفي مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول كان من قصد
اه افاده في شرح المنهج بزيادة وما ذكره ق ل هنا مما يخالفه خطا
من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته فلا يتحلل لها بل يلزمه
دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا عن حجه ولو منع
من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمل
عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما
في الاظهر اه افاده مر وزي وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة
فيتحلل اذا احصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل
فيهما كما وقع له صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية وان علم
انه لا يتخلص به اي بالتحلل كان كان العدو لا يزول وقوله او لم
يخف الفوت غاية ثانية اي سوا اخاف الفوت ام لا والغايات
المذكورة للرد على من قال انه لا يتحلل الا بشرط ان يعلم تخليصه
من الاحرام بذلك التحلل وعلى من قال لا بد ان يخاف الفوات

وعلى

وعلى من قال لا بد ان يكون قبل دخول مكة وسوا احصر الكل ام البعض منع
من الرجوع ايضا ام لا كما في شرح المنهج كان احصر عن الطواف اي بعد الوقوف
بان وقف ثم منع من ذلك فهو غير خائف الفوات فيجوز له التحلل وكذا قبل
الوقوف حيث كان الوقت متسعا وح فلا منافاة بين هذا وما ياتي
من قوله ويشترط ان لا يتيقن زوال الاحصار الخ لان ذاك محله
فيما اذا احصر عن الوقوف نفسه بذبح اي وجوبا وان شرط التحلل
عند الاحصار بلا هدي وانما لم يوثر ذلك الاشتراط كما اثر اشتراط
ذلك في التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جايز
بلا شرط فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل او حرم
باحصار او نحو مرض ويفرق اللحم على مساكين ذلك
الموضع او فقرائه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به
الى الحرم لكن الاولى له ذلك ويوخذ من قولهم حيث عذر انه
لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر من
الحل لم يجز لان موضع الاحصار في حقه كالحرم ولو احصر
في موضع من الحرم جاز نقله الى موضع اخر منه على المعتمد
لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة وان كان مقتضى قولهم حيث
عذر خلافه اه افاده مر ويستفاد من قولهم لكنه لا يتحلل
حتى يعلم بنحره ان التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدي وعليه
فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل على تفرقته ولا يكفي
عزله بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذلك لم يكف تسليمه
حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة اه
اي واردتم التحلل اشار به الى ان الاية فيها حذف الواو
مع ما عطفت وقوله فما استيسر اي تيسر من الهدي
جواب الشرط وهو مبتدا خبره محذوف اي فعليكم ما استيسر
لان جواب الشرط لا يكون الا جملة من راسه اي لا من
لحيته فلا يجزي كما مر ونية تحلل وكيفيتها ان ينوي
خروجه من الاحرام اه عناني فيهما اي في الحلق والذبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بمعنى مع فيقرنها بكل منهما ويصير بالثلاثة حلالا لاحتمالهما
غير التحلل علة لاشتراط النية فيهما وعبارة مر لان الذبح قد يكون
للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف اهـ المفاد بالفا اي
في قوله فازالة شعر حتى يبلغ الهدي محله اي موضع حل نحره
وذلك كناية عن نحره كانه قال حتى تنحروا فان فقد اي حسا او شرعا
كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا اهـ مر والمعتبر هنا الفقد
وقت ارادة الاخراج وان ايسر به قبله او بعده بخلاف ما ياتي فانه
اذا ايسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم ياتي به ولا يكفيه الصوم
على الاصح كما نقله خ ض عن البلقيني خلافا لما في ق ل ولعل الفرق
ان الذبح والاطعام من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقرا فجاز عند
فقد الاول اخراج الثاني وان ايسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم
بقيمته طعاما لانه دم ترتيب وتعديل اي تقويم
صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما لان الصوم
لا يتبعض اهـ ق ل وله التحلل في الحال اي بخلاف ما مر في رمي
جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليه على ما مر لطول زمنه
اي الصوم بخلاف الذبح والاطعام هذا اي محل تحلله بما سبق
ان لم يكن الخ لزمه سلوكه حيث امكن ووجدت شروط
الاستطاعة فيه بان كان معه نفقة تكفيه سوا اطال الزمن
ام قصر وان تيقنوا الفوات اهـ افاده مر سوا كان الطريق
في البر او في البحر الا بعمل عمرة وهو الطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن سعى والحلق ولا قضا اي في هذه الصورة
كما هو صريح عبارة مر ومحل عدم وجوب القضا فيها اذا كان
الطريق الثاني اطول او اصعب وسلكها ففاته الحج اما اذا كان مساويا
للاول او اقصر منه فانه يجب القضا لانه فوات محض ففيه تقصير
هذا ان استطاع سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضا
ايضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته
الوقوف لشدة تفريطه ويشترط ايضا كما اشترط ان لا يكون

طريق

طريق اخر ان لا يتيقن فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه
القضا بخلاف ما لم يتيقن ذلك فانه لا يقضي وان زال الحصر قبل الفوات
كما علم والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن في وقت الحج اي وقت يدرك
فيه الوقوف بعرفة بعدو اي بسبب منعه سوا كان منعه بقطع
طريق ام بغيره وسوا كان العدو مسلما ام كافرا امكن المضي بقتال او بذل
مال ام لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك وسوا حصل
احيا الكعبة في ذلك العام ام لا كان كان العدو فرقا او فرقة واحدة
ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح اما اذا تمكنوا
بغير قتال وبذل مال كسلوك طريق اخر فيجب سلوكه على ما مر
ويكره بذل مال الكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة لا يحرم
كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار
عند القدرة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك
فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا
او يتركوا القتال تحرزا عن سفك دما المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا
القتال لبس الدرع من الات الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس
المحرم المخيط لدفع حر او برد اهـ افاده مر او بمنع والد اي انه
اذا احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه وكان افاقيا بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر ولم يكونوا مسافرين معه فلكل منعه
وتحليله ولو كان الوالد رقيقا او كافرا او ابعد مع وجود الاقرب
وتحليله لولده لتحليل السيد رقيقه وسياتي اما الفرض فليس
لاحد ابويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو اذنا
له او كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين او سافرا معه
فالشروط اربعة او سيد اي انه اذا احرم الرقيق بغير
اذن سيده فله تحليله لان احرامه ح حرام اذ يعطل عليه
منافعه التي يستحقها فانه قد يباح له ما لا يباح للمحرم كالاصطياد
ولو كان السيد انثى او مكاتبا او موصى له بالمنفعة دون
الرقبة او طرا ملكه بشرا وهو عالم باحرامه او جاهل به واجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع والاخيار للمشتري ح على المعتمد نعم لو نذر الرقيق نسكا في وقت معين
وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن للمشتري تحليله ولو مات السيد مثلا بعد بيعه
ولم يعلم الحال هل احرامه باذنه اولا فالظاهر انه ليس للمشتري تحليله ايضا
لان الظاهر انه انما احرم بالاذن والاصل عدم مبيح التحلل ولا يثبت للمشتري
الخيار عملا بالاصل من ان العقد اذا لزم فالاصل عدم فسخه هذا كله
حيث لا وارث فان كان وصدق العبد في ان احرامه باذن مورثه كان
للمشتري الفسخ على الاقرب لان الوارث يقام مقام مورثه واعلم
ان للرقيق ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه وان لم
يحج بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا للذة ليس بعبادة
في الجملة مع جواز رضى السيد به وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض
ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم
الاذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه عقد
لازم باذن سيده فلا اخراجه منه كالنكاح وكذا لو احرم بغير اذنه
ثم اذن له في اتمامه ويستثنى من تحليله ما لم يوذ له فيه المبعض
المهايا اذا وسعت نوبته اذا انسك فاحرم بها وعبد الحربي اذا اسلم
ثم احرم بغير اذنه ثم عتقناه والمأذون له في نسك في عام معين باذن سيده
ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق
والمراد بتحليل سيده ان يامره لانه لا يتعاطى الا سباب بنفسه ولو احرم
المبعض في نوبته وانكب المحظورات في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظورات اه افاده مر بزيادة او زوج اي ان
للزوج تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج او عمرة
لم يأذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان
حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها
من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر ولا فرق بين ان يكون الزوج سفيها
او صغيرا تاتي وطؤه فيعتد بامره لزوجته بالتحلل كما لبالغ
ولا مدخل للولي فيه والامة في ذلك كالحرة وان اذن لها السيد

ولا يحلل

ولا يحلل الزوج رجعية الا ان راجعها ولا بائنا لكن له حبسها للعدة وان وافقها
الحج ولا محرمة معه ولم تطاوعه احرامها عن احرامه ولا محرمة بنسك نذرته
قبل النكاح او بعضا فوزكر ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا اذن لها وتحلل
المراة كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من
تحللها مع تمكنها منه جاز لزوجها وسايرالاستمتاعات بها ولا اثم عليها ولا عليه
وكذا الرقيق اذا امتنع كان لسيده استيفاء منفعته منه والاثم عليه
ويسحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في خبر الصحيحين ويستحب
لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه اه افاده مر بزيادة او عزيم معسر
بالاضافة والمراد بالعزيم المديان اي صاحب الدين اذ هو يطلق عليه
وعلى المدين اي من عليه الدين وح فاضافة منع الى غريم من اضافة
المصدر لفاعله ويصح ان يقرا عزيم بالتنوين ومعسر صفته
فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف
الفاعل كقولهم ايسام الانسان من دعا الخير والتقدير ان يمنع صاحب
الدين عزيمه المعسر والمراد بالتقديم ح المدين والاول اولى
لتناسب ما قبله في ان كلا فاعل المنع وعلى كل فتقديم معطوف
على ولد ويصح على الاول ان يكون معطوفا على منع اما على الثاني
فلا يصح الا بتكلف بان يقال او بإعسار وعزيم والاعسار سبب في المنع
الذي هو السبب في الاحصار عجز عن اثبات اعساره ومثل
ذلك ما اذا كان موسرا والدين حال فلصاحب الدين في الصورتين
منع المدين من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر
عليه في احرامه اما اذا كان موسرا قادرا على اثبات اعساره او موسرا
والدين موجل فليس له ذلك وبقي ما يجوز التحلل له الحبس فلما
كان حبس بدين وهو معسر فله التحلل في محل حبسه والا قضينا
عليه اما اذا حبس بحق كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل
الا بإتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضاء لتقديه
ومحل ذلك التحليل في المسايل الاربعة التي قبل الفريم المفهوم
من الاحصار وان لم يتقدم له تصريح في اللفظ وقوله بغير اذن

باب جزاء الصيد

الخ صادق بصورتين ان لم ياذن له اصلا او اذن في شيء فاحرم باعلى منه بان اذن
له في العمرة فاحرم بالحج ويستفاد من التحليل عند عدم الاذن ان الاحرام
ح صحيح لكن محل ذلك في البالغ اما الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن
سيده في العبد او وليه في الحر على المعتمد وسياتي في كلام المص اخر الكتاب
اي بدله من مثل او قيمة او صيام عن كل مد
يوما هذا ان كان له مثل فان لم يكن له ذلك فبدله احد الاخرين فقط
كما سياتي في باب الهدي فهو دم تخيير وتعديل اي تقويم اذا علمت
ان الباب معقود لجزاء الصيد تعلم ان ادخال صيد البحر وبعض الاقسام
الاربعة انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الاقسام
ان الصيد اما ان يحل قتله اولا وعلى كل اما ان يضمن اولا بمعنى
المصيد اشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله هذا خلق الله
والقرينة على ذلك اضافة الجزاء اليه وقوله بعد هو نوعان
الخ والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة
صيد بحر المراد بالبحر الماء سواء كان في نهر او بئر او بركة او ميضاة او غير
ذلك من اطلاق الخاص وارادة العام وصيد البحر هو ما لا يعيش
الا في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبر هو ما لا
يعيش الا في البر وكذا ما يعيش فيه وفي البحر كالاوز فهو كالبري
للاحتياط اما البط فلا جزاء فيه قال م ر نقلا عن الماوردي لانه
ليس بصيد اه وهو نوع من الاوز اصغر منه وله صوت دون
صوته ولا يطير اصلا بخلاف الاوز فانه يطير طيرانا خفيفا ومثله
الدجاج البلدي لانه اسنى بخلاف دجاج الحبشة فان اصله
وحشي وكذا الحمام الاهلي ومن البري كالجراد ولو في الحرم
اي ولو كان البحر بمعنى الماء في الحرم لا البحر الحقيقي لان الحرم لا بحر فيه
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال واحسنت العوم في بئر بني
عدي بن النجار يعني بالمدينة الشريفة وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم سبح هو واصحابه في غدير
فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح صلى الله عليه وسلم

الى ابي بكر

الى ابي بكر حتى عانقه وقال انا وصاحبي وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
عام خلافا لمن قال انه يعم لانه لم يسافر في بحر ولا بالحرمين بحر قال تعالى
والحكمة في ذلك كما قال القفال ان البري انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج
والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة
فحل مطلقا اه وهو ما اي صيد يراد اي يقصد قتله لضرورة هي
الجوع فالاضافة بيانية ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا
لابن حجر لان مذبوح الحرم ميتة ولو لاضطرار او الصيال هكذا قاله
الرحماني وقرر شيخنا الحفناوي انه يكون ميتة في صورة الاضطرار فقط
دون الصيال والفرق انه في الصورة الثانية وجد فيه وهو الصيال
اسقط حرمته فصار كانه ليس مقتولا في الحرم ولا كذلك الاولى
ومحل جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا اذا لم يجد ميتة اخرى
والا قدمها عليه اذا لم يلزم من اكلها ضرر كقرف والا قدم عليها لانه وان
كان ميتة ايضا الا ان النفس لا تعافه بسبب تذكيته ويقدم الصيد
ان لم يلزم من اكله ما مر على طعام الغير حيث كان غائبا او حاضرا
لم ياذن فيه بسنائه على المشاحة فان اذن تعين طعامه والحاصل
ان الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق
فيهما اه وهو ذو سم ومنه العناكب جمع عنكبوت فهو من ذوات
السموم كما قاله الاطباء وان كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر في باب
النجاسات وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت في فم
الغار وفي كلام بعضهم ان العنكبوت ضربان ذو سم وغيره وحداة
بوزن عنبة وغراب اي لا يوكل اما الماكول كغراب الزرع فيحرم
قتله ويضمن بقيمته لانه ليس مثليا وكلب لا نفع فيه ظاهره
انه يحل قتله سواء كان عقورا او لا وليس كذلك بالنسبة للثاني
فالمعتمد انه يحرم قتله والحاصل ان الكلب على ثلاثة اقسام
ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة
والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب العقور وما فيه خلاف
وهو كلب السوق المسمى بالجعاصي والمعتمد حرمة قتله كما في الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافا لظ الشم فلو عبر بالكلب العقور تبعا للاصل لاجاد فان كان الكلب
عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر والخنزير يسن قتله
سوا كان عقورا ام لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور عاد اي يعد
وبابه عدوا قويا فيخرج الثعلب والضبع وصيد بالرفع عطف
على ذو سم وصايل صفته وقوله او مانع من الطريق وذلك كجراد عم
المسالك الموذيات اي التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس الغراب
الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وكالاسد والنمر
والذيب والدب والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقراد والقرد
والصرد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور ويحرم النمل السليماني
والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والقمل والصيبان
وهو بيضه اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله
بغير الاحراق وكذا به ان تعين طريقا لدفعه اما ما ينفع كصقر
وباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كالخنافس وجعلان وذود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان
القتلة اما السرطان والرخمة فانه يحرم قتلهما على المعتمد خلافا لما وقع
في م ر تبعا لش المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه نعم
قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله
فذي الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز
رميه حيا وهو كذلك ان لم يكن في مسجد افاده م ر فقتل الصيد
تعتريه الاحكام الاربعة ما عدا الوجوب على القول المار
الثالث لا يحل قتله اي حلا مستوي الطرفين فيشمل المكروه
وغيره لان ما لا يوكل اقسام كما مر عن م ر وقوله وهو ما لا يوكل
كنحل ونمل وقرد وهرة وقوله به اي بالقتل ولا هو مما مر اي
الذي هو قوله وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك سبعة امور
ودفع بهذا التكرار في كلام المتن الا ما تولد استثنا من قوله
ولا يضمن واما الحرمة فموجودة في كل وينبغي ان يستثنى ايضا
النحل والنمل السليماني والوطواط فانه يحرم قتله ويضمن ايضا فيقدر

ذلك

ذلك ماكولا ويقوم وحشي اي بري وانما اسقطه لان كلامه في صيد البر
او في اصله اي او كان في احد اصوله وحشي لا يقال هذه مكررة
مع ما قبلها لانا نقول ذكرها اولا لاجل الاستثنا وثانيا لاجل التنصيص
على حكمها استقلالا اي يضمنه قاتله سوا كان مملوكا او غير مملوك
وفيما كان مملوكا لغير ضمانان كما مر او في الحرم اي او كان حلالا في
الحرم ولو كافرا ملتزما فلا يحل قتل صيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله
ودخل به فله التصرف فيه كيف شا ولا فرق في الضمان بين الناسي
للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام او نحوه
وقيد التعمد في الاية ومنكم خرج مخرج الغالب نعم يشترط
كون الصايد مميزا كما مر اه افاده م ر بمثله الخ فهذا هو المراد
بالضمان المذكور هنا وهو المنفي فيما قبله فلا ينافي ان ما كان
من ذلك مملوكا يضمنه خلقة اي صورة وطبعا لا قيمة
ولونا نعم تستحب المماثلة فيه كما سياتي في قوله تلبس اغبر
تقريبا الخ يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة اي صورة فالبدنة
مثل النعامة وصورتها كصورها تقريبا لا تحديدا اذ الاولى لها اربعة
ارجل والثانية ثنتان قال ق ل وفي شمول ذلك اي قوله بمثله خلقة
الخ لجميع ما ياتي تسمح كالوعل والبقرة اي فانها ليست مثلها تقريبا
الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص وان كان بعيدا فتامله اه
وقد يقال ان البقر تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككون كل له
اربع ارجل فيما له مثل الخ ومما له مثل الحامل فيجب فيها حامل
لكن لا تذبح بل تقوم حاملا وتتصدق بقيمتها طعاما او يصام
عن كل مد يوما اه قاله م ر على التخيير متعلق بيضمن
وقوله فيهما اي فيما له مثل وما لا مثل له فالاول يخير فيه بين ثلاثة
اشيا ذبح واطعام وصوم والثاني يخير فيه بين الاخيرين كما مر وسياتي
والحاصل ان الصيد اربعة اقسام ما له مثل وما لا مثل له وكل
منهما قسمان ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
السلف وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سوا كان له مثل ام لا وما لا نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان
فعي نعامة اي تعزيع على قوله فيضمن وفرع على ذلك احد عشر مثالا
ممالا مثل والثاني النعامة والبدنة للوحدة لا للتانيث لما سياتي من
انه يجوز فيها الذكر بالانثى وعكسه ولا يجزي عن البدنة بقرة ولا سبع
شياة او اكثر لان جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة فيجزي في الكبير
كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الاضحية بخلاف ما وجب على المحرم
في غير جزاء الصيد بسبب فعل حرام او ترك واجب فانه لابد ان يجزي
في الاضحية وبقرة بها الضمير اي بقرة الوحش الاروى
بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فواو مفتوحة وهو الكبير في
السن من الغزلان اهقال بقرة ولا يجزي عنها بدنة ولا سبع
شياه وغيره مناسب لما سياتي من ان جزاء الصيد تعتبر فيه
المماثلة وان قدره شيخنا ط اي يتس بالجر تفسير للمتن وما
بينهما اعتراض ويتس بهما هذا لا يحتاج اليه الا اذا فسر بخيل
الوحش اما على تفسيره بما ذكره فلا يجب فيه بقرة بل يتس فالاتب
في هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره واما البقرة فلا تجب الا في الوعل
الذي هو كخيل الوحشي لوجود المماثلة بينهما وقوله يتس اي
ذكر من المعز له حول وان جاز في هذا حكم مستقل واتي به على
صورة الغاية لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتامل انه
لابد من الانوثة في الاربعة المذكورة ولواحد ذلك الى اخر الباب
كما صنع في المنهج لكان اولى لان ظم صنيعه الخاص بالاربعة
المذكورة مع انه جار في جميع الصيد فالمماثلة معتبرة بالجنس
والصغر والكبر لا الذكورة والانوثة نعم يجزي ذو الصغير
بالكبير وفي ضبع هي معروفة ومن عجيب امرها انها
كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حالة الذكورة
وتلد في حالة الانوثة وهذا اللفظ يطلق على الذكر والانثى
عن جماعة والاكثرون على الخاص بالانثى وان الذكر ضبعان
بكسر فسكون بوزن عمران اه افاده ح ضي قال شيخنا ط وانظر

هل تنقلب

هل تنقلب آلة التذكورة او انوثة او ان له آلتان لكن في كل سنة يغلب
عليه طبع الذكر وفي اخرى طبع الانثى كيتس المراد به ما يشمل
التيس كما سياتي فالمراد كبش من الضان بالنسبة للاول ومن المعز
بالنسبة للثاني تيس اعفر بالعين المعجمة والبا الموحدة
وهو الذي لم يصف بياضه وفي نسخة اعفر بالعين المهملة والفا
ويوخذ من هذا الحديث انه يستحب مراعاة اللون كما مر فالمراد
انه يقتضي ان التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك في العرف اذ الكبش
فيما كان من الضان والتيس ما كان من المعز اما في اللغة فهو منه
او مرادف له وعليه فلا يحتاج لقوله والمراد الخ وفي غزال كان
الاولى ان يقول وفي غزاله معز صغير وفي ظبية عنز لان الغزال
ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية والعنز
واجبة في الظبية دون الغزال وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها
في المنهج بما ذكر وبقصد وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها
سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقوله
وظبية اي اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية
الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية اه ويجاب بانه
اراد بالغزال الظبية وانما عبر بذلك موافقة لاثر مروي عن عمر
رضي الله عنه لا يقال الذكر رجح مع قوله وظبي كبش لانا نقول
ذاك في الذكر وهذا في الانثى والافضل فداء الذكر بمثله والانثى بمثلها
وان جاز فداء كل بالاخر كما مر وفي اريب بالصرف لانه اسم جنس
وقوله عناق بفتح العين اما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة اذا قربت
اي جاوزت اربعة اشهر وقوله قاله النووي اي معتمد وما بعده ض لانه
يمكن رجعها في زمن يسير وفي تقلب ذكرا وانثى شاة ذكرا
وانثى في كل منهما لما مر من جواز فداء احدهما بالاخر وان كان الافضل
المماثلة فلا وجه للتوقف قال في ذلك وفي ضبع وهو معروف
للذكر منه ذكران وللانثى فرجان سبيد بالورل قال ابن خالويه
يعيش سبعمائة سنة فاكثر وهو قاضي الطيور والبهائم وقد اجتمعت

اليه لما خلق الانسان فوضعوه له فقال تصفون حلقا ينزل الطاير
من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان
ذا مخلب فليختف اهـ ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ويجوز فداء
الذكر منه بالانثى وعكسه كما مر وكذا يقال في اليربوع فلا وجه لتوقف
قال ايضا وفي يربوع الخ قال ابن قاضي عجلون الجفرة انما تجب
اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشجرة
اهـ سم اذا بلغت اربعة اشهر الخ والذكر جفر سمي به لانه
جفر جنباه اي عظما قاله في شرح المنهج ما دون العناق اي دونه
في السن وقوله اذ الارنب خير الخ اي فيكون جزاؤه اعلى من جزاء
اليربوع لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة وكاليربوع الوبر باسكان
البا دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ففيها ايضا
جفرة كيمام اي وفاخت وقطا وقمري وكل ذي طوق عب
اي شرب الما بلا مص ولم يقل وهدر كما في المنهج اي صوت لانه
لازم لعب ولذا اقتصر عليه الشافعي رضي الله عنه شاة
اي من الضان او المعز لقضا الصحابة الخ ومستند ذلك توقيف
بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فالقياس ايجاب القيمة
لعدم المشابهة بين الشاة والحمام لكن لما كان بالف البيوت صار
بينهما مشابهة في الطبع وان لم يتشابها في الصورة اكبر منه
اي او اصغر منه كزرزور بضم الزاي وبلبل بضم البائين وصعوة
وجراد وقنبرة فالاكبر ليس بقيد افاده مر كدراج بضم
الدال وتشديد الرا اخره جيم والقطا هو نوع من الحمام يكثر
التغريد قال الشاعر اسرب القطا هل يعير جناحه لعلي
الى من قد هويت اطير الا انه اي الدراج الطف منه اي القطا
اي اقل منه في الجنة اذ لا مثل له اي ولا نقل فخرج الحمام
مما لا نقل فيه اي وله مثل فان لم يكن له مثل كجراد وعصافير حكم
بقيمته عدلان عدلان اي ولو ظاهرا او بلا استبرا سنة
فيما يظهر او كانا قاتلته خطا او لاضطرار لا تعديا وقوله فقيهان

اي بهذا

اي بهذا الباب وجوبا وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته
ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط
ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة
او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة
دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين اهـ مر
فطنان اي ذو حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم باب
رمي الجمار اي بيان وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت
الجمرة تطلق على الموضع الذي يرمى اليه وعلى الحصى مجازا مرسلا
من تسمية الحال باسم المحل وكان المراد هو الثاني لانه الذي يتصف
بالرمي فسرها بقوله اي الحصى دفعا لتوهم المراد حقيقة الجمرة
التي هي مجتمع الحصى وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة اذرع
من سائر الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جهة واحدة
وهي جهة عرفة فاذا رمي من غيرها لم يصح كما مر الى الجمرات
متعلق برمي وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة لسكونها قاله في الخلاصة
والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاه بما شكل كركعة
وركعات وسجدة وسجدات ويستقبل القبلة حال الرمي الا جمرة
العقبة فانه يستقبلها وان استدبر القبلة رمي جمرة العقبة
وكذا بقية اعمال يوم النحر من الطواف والسعي والحلق تدخل
بنصف ليلة النحر ما عدا الذبح للهدي تقربا فان وقته وقت الاضحية
وانما نص على الرمي لان الكلام فيه والا اي بان لم يقف وقوله
فلا بد من تقديم الوقوف اي على الرمي فلو فاته الوقوف فاته الرمي
او فعل منه شيئا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته
بعده بعد طلوع الشمس اي شمس يوم النحر لما رواه البخاري
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت
قال لا حرج والمسا بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت
فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر
ايام التشريق ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل

باب رمي الجمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقت الفضيلة بطلوع الشمس ولا يضر تاخر وقت الفضيلة
عن وقت الاختيار فعند طلوعها تشترك الثلاثة فاذا زالت
اه وقت الفضيلة عن وقت الاختيار والجواز الي الغروب واذا غربت
اه وقت الاختيار وامتد وقت الجواز الي اخر ايام التشريق اه
قرره شيخنا ع ط خلافا لما صححه الاصل المعتمد ما هنا
ويمكن ان المراد بالجواز في كلام الاصل الاختيار لانه جزء منه
فلا مخالفة بالزوال فلو رمي قبله لم يصح ويسن الرمي
الي فله اوقات ثلاثة ايضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر
وينتهي بالصلاة ويمتد وقته بعده وقت الاختيار الي الغروب
ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فتشترك الثلاثة في اول
الوقت قبل صلاة الظهر وتكون هذه من جملة المستثناة
من تعجيل الصلاة لاول وقتها وقد نظمها بعضهم في قوله

يوخر الظهر لحر عندنا • اعني اذا اشتد ورمي بمني
واخر المغرب للمزدلفة • بجمعها لنفره من عرفة
وان يكن مسافرا في الاولي • اخرها للجمع وهو اولي
واخر الذي يدافعه الحدث • ولطعام قبل فعلها حدث
ان يكن تائقا كذاك من علم • قبل الخروج الوقت ما يافهم
او سترة بين جماعة ترك • او قدرة علي القيام اخرا
بحيث كل الفرض في الوقت تقع • وذات تقطيع ترجيه انقطع
في اخر الوقت ويوم الغيم • الي اليقين مثل ما في الصوم
وفي اشتغاله بنحو من غرق • ينقذه ودفع صائل حمق
عن نفسه وماله وميت • خيف انفجاره لدي ذي الفطنة

اه كان اداء اي بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافي ما تقرر من ان
وظيفة اليوم لا يصح تقديمها علي زوال شمسه فجملة ايام الرمي
كوقت واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم فيتدارك سابقا
علي وظيفة الوقت الخ المراد بكونه سابقا علي ذلك انه يقع
علي المتروك وان قصده عن الحاضر فاذا ترك رمي اليوم

الاول

الاول ثم رمي في الثاني بعد الزوال وقع ما رماه عن الاول وان قصد
جعله عن الحاضر وكذا لو ترك رمي الثاني ثم رمي في الثاني اما لو رمي
قبل الزوال او ليلا فلا يقال انه سابق علي وظيفة الوقت لان وظيفته
لم تات ولا يصح رمي يوم وعليه رمية مما قبله ولا رمي جمرة وعليه
رمية مما قبلها بمعني انه يقع عن الماضي ولو نوي غيره ويلغي غير
الماضي رعاية للترتيب فلو كان المتروك رمية من الجمرة الثالثة
من يوم ثم رمي اليوم الذي بعده حسب له منه رمية من الاخيرة
التي بها تمامها ثم يعيد رمي ذلك اليوم من اوله ولو رمي في كل جمرة
اربع عشر حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه لما ذكر
من وجوب الترتيب وقد فات بتخلل سبعة القضا فهو واجب
في الزمان كوجوبه في المكان وعدد المرمي اي الذي يرمي به
وقوله في كل يوم الخ فجملة رمي ايام التشريق ثلاث وستون
ويجب الخ بيان لكيفية الرمي وقوله ترتيبها اي الجمرات
وكذا الرميات كما مر فلو استناب جماعة فرموا دفعة حسبت
واحدة كما لو رمي حصاتين بيديه معا فانهما يحسبان واحدة
بخلاف عكسه كما مر وتقدم بقية شروط الرمي ويستفاد من
هذا الباب شرط زايد وهو تقديم الوقوف عليه ثم جمرة
العقبة بالاسكان كما مر ويدعو بقدر سورة البقرة اي ان
توفر خشوعه والا فادني وقوف كما هو ظ نقله العناني عن ابن حجر

باب ميقات النسك

باب ميقات النسك جمع ميقات علي وزن مفعال
ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق علي المكان مجازا لعلاقة
المشابهة في ان كلا يقع فيه الاحرام او حقيقة عرفية واصله
موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت
يا كميزان وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت وقوله من حج
وعمرة اي فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة اما من هو بها فميقات
حجه نفس مكة وميقات عمرته ادني الحل كما مر واهل
الشام هذا بحسب الزمن الماضي اما الان فميقاتهم ذو الحليفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهم يمرون على المدينة ذهابا وايابا والشام بالهمز والقصر ويجوز
ترك الهمزة والمد مع فتح الشين ض واوله نابلس مدينة بين
الرقة وحلب ولعلها غير المشهورة واخره العريش فهو من
الشام قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات
وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك
من البلاد وهو مذكر على المشهور سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة
وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فتشاموا به فقلبوا السين
المهملة معجمة مصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها
طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة
ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما سامتها
من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل
في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت
باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح اه وقد
اختار الغني مصر وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها ذهب
وهي لمن غلب واختار الكرم الشام وتبعه الشجاعة والفقر
وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق والحجاز بالقناعة
والصبر والعراق بالعلم والعقل اه قرره شيخنا ع ط وعبارة
البرماوي على المنهج قال بعضهم شانها عجيب وسرها غريب خلقها
اكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع وقال بعض الحكما
نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب
وامراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج
منها مولود وفي الحديث يساق اليها اقصر الناس اعمارا وروي
ان عمر بن الخطاب كتب لكعب الاحبار ان اختبر لي المنازل
كلها فقال له قد بلغنا ان الاشيا كلها اجتمعت فقال السخا
اريد اليمن فقال حسن الخلق وانا معك وقال الجفا اريد
الحجاز فقال الفقر وانا معك وقال الباس اي القوة اريد
الشام فقال له السيف وانا معك فقال العلم وانا اريد

العراق

العراق فقال له العقل وانا معك وقال الغني اريد مصر فقال له الذل
وانا معك فاختر لنفسك ما شئت وروي مرفوعا ان ابليس دخل
العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان
ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وحكي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة
لمصر عرفنا عن مصر واحوالها وما تشتمل عليه واوجز في العبارة
فارسل اليه شعرا • ما مصر مصر ولكنها • جنة الفردوس لمن كان يبصر •
• • • فاولادها الولدان والحور عينها • وروضتها الفردوس والنهر
كوثر • اه باختصار الجحفة واحرام الناس الآن من رابغ
قبلها لانها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سياتي فلو ظهرت جاز لهم الاحرام
منها لان رابغا ليس ميقاتا نجد اليمن الاضافة للتخصيص
ونجد في الاصل المكان المرتفع وحيث اطلق فالمراد به نجد الحجاز
اه قاله مر ومن مسكنه اي هذا تخصيص للمتن كانه قال
محل اعتبار المواقيت المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات
ومن مسكنه الخ بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم
وكذا من فيه بالنسبة للاحرام للحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج
الى ادنى الحل كما مر اه قل فميقاته مسكنه محله ما لم يكن
امامه ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الخليفة
وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة واما اهل خليص واهل
الوادي ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه ليس امامهم ميقات انتهى
افاده مر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام
حجة الوداع كما اجاب به الامام احمد بن حنبل حين سئل
عن ذلك زاد الشافعي اي على الشيخين في رواية اخرى قال
في شرح المنهج وروى الشافعي في الام عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة اه وقال هن اي المواقيت لهن اي النواحي
المذكورات على حذف مضاف اي لاهلهن والا لهم ولعل في العدول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قوله لهم وان ورد في بعض الروايات الي قوله لهن اشارة الي ان المرة
تهلك النواحي وان كان الحاج ليس من اهلها بخلاف ما لو عبر
بهم العايد علي الاهل فانه قد يتوهم ابتداء اختصاص لمن استوطنهن
كما هو مقتضي صيغة الاهل ولمن اتي من ولو منفردا
عليهن اي المواقيت من غير اهلهن اي النواحي وقوله ممن اراد
الحج وقوله الحج والعمرة معا او منفردين دون ذلك اي المذكور
من المواقيت اي بعدها ساكنا او مقيما ممن حيث انشا السفر
منه حتي اهل مكة من تمام الحديث واهل مبتدا ومن مكة
خبر اي يحرمون منها بالحج او مطلقا بخلاف العمرة فانهم يخرجون
الي ادني الحل كما مر والافضل ان يصلوا سنة الاحرام ثم
باتوا ابواب دورهم يحرمون منها ثم باتوا المسجد لطواف الوداع
ثم يخرجون الي عرفة ولا تشكل صلاتهم بالمسجد بالاحرام
من ابواب دورهم لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند
ارادة الخروج الي عرفة فهو ثابت بالنص وهو الراجح
ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط اه
قال في شرح المسند كتاب للشافعي رضي الله عنه نذكر
فيه الاحاديث المسندة اي التي اتصل اسنادها بالنبي
صلي الله عليه وسلم وقوله وحمله في المجموع اي معتمد
للاحتياط اي لانه انهم عليهم فيحرمون قبله من جهة بلادهم
قبل وفي احرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه لانها
قرية خربت وحول بناؤها الي جهة مكة قاله في المجموع ثم
قال قالوا ويجب علي من اتي من جهة العراق ان يتحري
ويطلب اثار القرية العتيقة ويحرم حتي ينتهي اليها
قال الشافعي ومن علامتها المقابر القديمة فاذا انتهي اليها
احرم اه خ ض وانما تبرا منه لان حديثه ضعيف
فالمعتمد ان الاحرام من ذلك افضل لا واجب وذو الحليفة
تصغير حلفة بالتحريك كقصبة او بفتح الجامع كسد

اللام

اللام او سكونها وهي النبات المعروف سمي المكان بذلك لنباته
به وهو المعروف الان بابيار علي لزعم العامة زعما باطلا انه
قائل الجحفة بها وهو بعد المواقيت ولعل الحكمة في جعله ميقات المدينة
انها اقرب البلاد الي مكة فكان ميقاتها بعد المواقيت لينالهم
بعض مشقة في الاحرام منه والجحفة سميت بذلك لان
السيل اجحفها اي احتملها كما ياتي وهو قريب من رابغ بين بدر
وخليص وقيل نفس رابغ مهيعة بوزن مترية وميعة
بوزن معيشة اه ش الروض وقيل علي نحو ثلاث مراحل وهي
اربعة وعشرون فرسخا لان كل مرحلة فراسخ مرحلة وهذا ض
وقوله ما قاله الرافعي معتمد وجمع بينهما مر فقال قول المجموع
ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة علي حسان فرسخا
وهي ستة مراحل وربع قال مر ست مراحل ولعله ٣ لغي الكسر
وكذا يقال في النظم الاتي باسكان الراء وهو جبل
علي مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راءه محركة
وان اليه ينسب اويس القرني اذ هو منسوب الي قرن قبيلة
من مراد اه مر ويقال الملم وهو اصل يلملم قلبت الهمزة
تا ويقال ايضا يرمرم بالراء بين مفتوحتين افاده مر
بالصرف اي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعة وقد غلب
عليها واعلم ان كون الشخص يحرم من احد المواقيت المذكو
اذا مر به في طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذي
ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاة
اقربهما اليه بان لحاذي احدهما بعد الاخر علي التعاقب
واستمر احدهما وانقطع الاخر فالذي حاذاه اولا وانقطع
البعد من مكة واقرب اليه فان تساويا اليه فمن ابعدهما الي مكة
وان حاذا الاقرب اليها اولا كان كان الاقرب اليها مخرفا او وعرا
والا بان استويا في القرب اليها واليه تخير فان لم يحاذ ميقاتا
احرم علي مرحلتين من مكة اذ لا ميقات اقرب من هذا القدر اه

افاده في شرح المنهج بزيادة ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان عن ام القرى

ولذا الخليفة بالمراحل عشرة ... وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

باب الهدي

باب الهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف اليا في الاولى وتشديدها في الثانية والاولى افصح والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره اهدا كابدل ابدالا واخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في الاصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزية في الاضحية ويطلق ايضا على دما الجبرانات ويستحب لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيا من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويستحب ان يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما ثم تجرح وهي باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلة بها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف ولا تجرح الغنم لضعفها بل تقلد عرى القرن واذانها بان يخرق ذلك ويعلق في رقبة الهدي ووقت ذبح الهدي ان كان تطوعا او بنذر وقت اضحية فان كان بفعل حرام او ترك واجب لم يختص بوقت ومكانه للمحصر مكان حصره او الحرم ولغيره جميع الحرم لكن الافضل للحاج ولو متمتعا منى ولمعتمر غير متمتع المروة لانهما محل تحللهما بفعل حرام اي بحسب الاصل وان لم يكن حراما حال الفعل لكونه صدر من ناسي او جاهل او نحوه على ما مر مما مر يرجع لكل من فعل حرام كقتل صيد وترك واجب كالرمي والاحرام من الميقات يسلك به مسلك واجب الشرع اي غالبا ومن غير الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزيه الكافر والمعيب مع ان واجب الشرع في الكفارات ونحوها انما هو المسلم السليم وكما لو نذر صوما واطلق فانه يكفيه صوم يوم مع ان

الشرع

الشرع لم يوجب ذلك في كفارة ولا غيرها ولو نذر صلاة واطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه اقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة وعليه فلم يسلك بذلك مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزة فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهله من مكة او غيرها او يملكهم جملته ولو قبل سلخه فما يقع الآن من ذبحه ورميه لا يجزي ولا يقع هديا وقوله للمهدي ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقرا قافلته وان كبرت كالحج المصري والاغنيا مطلقا ومحل عدم جواز الاكل اذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله علي ان اهدي شاة للحرم اما ما يقع الآن من نذر شيخي سيدي احمد البدوي فيجوز لصاحبه الاكل منه لعدم صحة نذره نعم ان نذر ذلك لمجاوريه او خدمته ووجدوا في ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله نذر الشمعة للوقود فان كان في المكان من ينتفع بضوئها جاز والا فلا فيجوز له ذلك بل يسن قياسا على الاضحية وكذا قوله ويلزمه التصدق الخ وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم اي وهو اقل متمول والافضل اي ان اراد تقسيمه فان لم يرده فالافضل ان يدفع جميعه للفقرا الا لقما ياكلها للبركة ويهدي للاغنيا وليس لهم بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة والهدية ان القصد من الاولى ثواب الاخرة ومن الثانية الاكرام لقوله تعالى الاية تدل على اصل التقسيم واما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه بل هو ماخوذ من دليل اخر وقوله منها اي البدن المذكورة في قوله والبدن جعلناها لكم الخ وقوله السائل اي ولو غنيا وكذا المعتر ويقال الراضي الخ سبب الاختلاف ان قانعا اسم فاعل اما ماخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضي او بفتحها بمعنى طمع فالاختلاف في معنى اسم الفاعل ناشئ من الاختلاف في معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم ورضي وبفتحها سال وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح النون فيهما ومصدر الاول القناعة ومصدر الثاني القنوع ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله الحر عبد اي كالعبد في الخصال ان قنع بالفتح اي سال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمد كحراي كهو في لخصال ان تمتع بالكسر فاقنع ولاتقنع بفتح النون
فيهما كما مر راجع لكل الخ والعمد على اللف والنشر المرتب فما شئ يشبه سوي
الطعم وسبتين بفتح الياء كما في قوله ان يزينك لنفسك وان سبتينك
لهيئة • وما يعطي اي والراضي عما يعطي مهنوا راض بشيئين المتعرض
اي وان لم يسال لكن من اقتصر بمعنى لام التقليل اي لان من اقتصر
اي وقوله ذكر الافضل اي من الاقتصار على الثلاث ودماث
النسك جملتها احد وعشرون وما نظمها ابن المقري في قوله •
• اربعة دماء حج تحصر • اولها المرتب المقدر •
• تمتع قرن وحج فترنا • وترك رمي والمبيت بمنى •
• وترك الميقات والمزدلفة • اولم يودع او كشي اخلفه •
• ناذره صوم ان دما فعله • ثلاثة فيه وسبعة في البلد •
• والثاني ترتيب وتقدير ورد • في محصر وطي حج ان فسد •
• ان لم يجد قوم ثم اشترى • بر طعاما طعمة للمعتمرا •
• ثم لجزء عدل ذاك صوما • اعني بدلا عن كل مد لوما •
• الثالث التقدير والتخيير في • صيد وشجار بلا تكلف •
• وخيرا وقدر الحي الرابع • فاذبحه او حر ثلاث اصبع •
• للشخص نصف او فضم ثلاثا • تحتث ما احتثته احتثاثا •
• في كلفة والقمل لبس دهن • طيب وتغسيل وطي شيني •
• او بين تحللي ذوي احرام • هذي دما الحج بالتمام •

اه واعلم انه حيث اطلق في المناسك الدم سوا تعلق بترك مامور
امر ارتكاب منهي عنه ام بغيرهما فالمراد انه كدم الاضحية في سنها
وسلامتها فتجزي البدنة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها
كترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها
والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار فاذبحها عن دم واجب كان
الواجب سبعها فلو اجزاه عنه واكل الباقي وبيأتي في الضحايا
انه لايجوز ان يترك اثنان في شاتين الا في جزا الصيد المثلي

فلا يشترط

فلا يشترط كونه كالاضحية فيما ذكر بل يجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير
وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة المثلي لانهم راعوا اجزا
الصيد المماثلة اي في الجنس فلا يشكل باجزا الكبير عن الصغير وبذلك علم
انه لا يجزي البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد منها
ومثله ما وجب في الشجر الا ان الصيد يجب فيه المثل ولا يجزي عنه
ولو اعلى بخلاف الشجر فانه اذا اخرج عما وجب فيه ما فوقه اجزا
منصوصا عليه في الكتاب وسياتي الكلام على ذلك وهو
اربعة سبع لكل واحد على اللف والنشر المرتب ويتيمم عليه دليل
من الكتاب وسياتي الكلام على ذلك وجزا بالرفع عطف على
دم ويصح الجر وتكون اضافة دم اليه للبيان لان الجزا هو الدم
وكذا يقال فيما بعده فان عدم المتمتع الخ فهو مرتب اي
لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم وتقدير اي مقدر بشئ لا تزيد
ولا تنقص وهو ثلثة ايام والسبعة في الحج اي في ايام ان احرم
قبل يوم عرفة بزمن يسعها او بعضها فيجب تقديمها او تقديم ما يمكن
منه فان اخرها او شيا منها في الاولى او ما تمكن منه في الثانية
عصى ووقع قضا وان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج لان
تاخيره نادر فلم يكن مرادا من الاية ولا يجب عليه تقديم الاحرام
لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب اما لو احرم قبل يوم
عرفة بزمن لا يسع شياها بان احرم يوم التاسع صامها بعد التشر
ووقعت اداء وليس السفر عذرا في صومها للنص عليها في قوله
ثلاثة في الحج فلا يرد ان رمضان اعظم حرمة مع ان السفر عذر فيه
واول ايام الحج سادس ذي الحجة اذا رجع اي او استوطن مكة
والوجه انه كما لو لزمه دما متعددة كفاه تفريق واحد منها فاذا
لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية في الحج واربعة
عشر متوالية اذا رجع اجزاه وكذا لو قضى الستة متوالية بعد
رجوعه ثم فرق عدة السبعة واربعة ايام يجزيه اربعة عشر متوالية
وان اسرع في الوصول على خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله

لوطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان غيره ولو شرع
في السبعة في مكة لقصده توطنها ثم عرض له عدمه فالظ جواز اتمامها
في السفر اه نقله الرحماني عن سم واجب خبر صيام والجملة جواب
الشرط في محل جزم وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي في الثواب
اي في وقوعها بدلا من الهدي وهذا يقال له فذلكة الحساب اي اجماله
ونتيجته من قول الحساب اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا وفائدة
الاخبار بذلك دفع توهم كون الواو في وسبعة بمعنى او المفيدة
للاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد
اجمالا كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لا يحسنون حسابا وافادت
ان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليهما وكاملة صفة
موكدة والعبرة بالعدم اي عدم الدم في محل الذبح وهو الحرم
لان دم الجبران مختص به كما مر ولا يوثر فيه اي الدم اي في وجوبه
ولا بد ايضا ان يكون فاضلا عن كفاية العمر الغالب الغائب
اي ولو في دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم
على المعتمد اه ق ل ولا يجب عليه الخ ما مر عدم حسي وهذا
عدم شرعي فلو فاتته الخ اي بان لم يدرك صومها او ادركه ولم
يفعله وتعبيره بفاتته بان احرم بزمن لا يسعها وليس كذلك
لما مر من انها ح اداء فما قاله ق ل ض فلو فاتته اي المتمتع ومثله
غيره مما مر في النوع الاول من كلام ابن المقري في القضاء
اي قضاء الثلاثة بان تمكن من صومها قبل يوم عرفة فلم يصمها
فان لم تمكن من ذلك فهي اداء كما مر اما السبعة فلا يتصور فيها
قضاء لان وقتها العمر نعم لو مات قبل فعلها خرج وقتها
ويتصور فيها القضاء واذا اراد الولي فعلها عنه ندب في حقه
التتابع ويندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر وهو اربعة
ايام اي مطلقا وهو يوم العيد وايام التشريق لانه يمتنع
صومها وقوله ومدة امكان السير اي ان رجع الى اهله او اقام
بمكان اخر غير مكة فان اقام بها فرق باربعة ايام فقط ان استوطن

فان لم

فان لم يستوطن فرق بها وبمدة امكان السير وتقدم ذلك على العادة
فيحسب من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم وكذا بغيرها
في الطريق والدورة المعروفة ولا يكلف الاسراع فلو اسرع ووصل
وطنه قبل العادة جاز له الصوم ح وجزاء الصيد هو دم تخيير
بين ثلاثة او اثنين وتعديل بان يذبحه ان لم يكن الصيد حاملا
فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله ويقوم ذلك
المثل فان ذبح لم يجز ويتصدق به اي بلحمه وجلده وسائر اجزائه
حتى الصوف كما علم من انه لا يجوز اكل شيء من الهدي هو الواجب
على مساكين الحرم اي بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته بعد ذبحه
فان لم يذبحه لم يجز كما مر وتقويمه اي المثل لا الصيد خلافا
لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما قاتله
حيث لم يفسق بان كان قتله خطا بدراهم ليس بقيد فكان
الاولى ان يقول بغالب نقد البلد مثلا راجع لقوله يشتري
اي او يخرجه بما عنده او يقترضه او يتهبه على مساكين
الحرم الخ اي الموجودين فيه حالة الاعطاء لكن المستوطنين
اولى ما لم يكن غيرهم احوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد
وثم سد الخلة ولا يجوز دفع الواجب لاقل من ثلاثة منهم لانها اقل
الجمع فان دفعه لاثنين غرم للثالث اقل متمول نعم ان كان
مفقودا حال الاعطاء لم يضمن له شيئا اذا وجد بعد وتقدم
انه لا يجب التسوية بينهم لكن محله اذا كانت الامداد اكثر من ثلاثة
فان كانت ثلاثة فقط لم يجز ان يدفع لواحد اقل من مد ولاخر
اكثر منه وانظر لو كانت القيمة مدا او اقل هل يجب دفع ذلك
لثلاثة او يجوز دفعه لواحد الظ الثاني قرره شيخنا ع ط ووجدته
في حاشية الشيخ خ ض ايضا وان يصوم اي حيث شاء
وهو صوم التعديل اي بدل التعديل اي التقويم اي الشيء المقوم
وقوله تقديمه اي الصيد وقوله في الشقين اي ما له مثل وما لا مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له بمحل الاتلاف فاذا اتلف صيدا غير مثلي كحمار ودجاج حبشي
حال احرامه بمصر وجبت قيمته بها بمكة اي كل الحرم فلو اختلفت
القيمة في مواضع من الحرم تخير كما استقر به ابن حجر لان كلا من
تلك المواضع محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
اي في غير المثلي وانما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من ان المعتبر سعر محل
الاتلاف كما اعتبر القيمة بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة فانه لا يتوهم
ح كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك فيه
بسعره بمكة المراد بها جميع الحرم وعتر ذلك اي فهو دم تخيير
وتقدير بلحمها اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف
مدان ولا يجوز نقصه عنهما ولا الزيادة عليهما ويضمن له ما نقص
ولغيره ما نقص من حصته ايضا وليس في الكفارة زيادة على مد
الا في هذه اه افاده قل لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ
هذه الاية مجملة اذا لم يبين فيها قدر الصيام والصدقة اي الاطعام
والنسك فبينت السنة ذلك والمراد بالنسك الدم وهو شاة
ودم الاحصار هو دم ترتيب وتقدير فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر اي تيسر من الهدي كما مر فان
عدمها اي وقت الاخراج كدم التمتع اي في الترتيب والاقدم
التمتع دم ترتيب وتقدير وهذا ترتيب وتقدير كما مر وانما دم
التمتع للاطعام فيه وهذا فيه اطعام في الكتاب اي وان كان
منصوصا عليه في السنة بجبر تركه احترز به عن
الركن وقوله وهو اي النسك والمبيت بمزدلفة ومنى
اي حيث تركهما بلا عذر وقوله والرمي اي ولو لعذر لانه لا يسقط
بذلك كما مر وهو خمسة ايضا فالجملة عشرة تضم للاربعة
المذكورة في النوع المنصوص عليه والقسم الثالث من
تلك الاربعة وهو فدية دفع الاذى فتشامل لفقيه افراد الدما
المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري والمس بشهوة
زائد على ما فيه فذكر المتن عشرين فزاد ما ذكرت فيه وأسقط

منه

واسقط منه واحدا وهو فدية اخلاف المشي المنذور وزاد عليه واحدا
في فرج اي ولو مباحا حيث وجب الوطئ به الغسل بان كان
يطلق عليه اسم فرج او غيره وهو الدبر وفرج البهيمة ولا شك
ولا شك ان هذا داخل في الفرج لانه من الانفراج وهو الانفتاح
فلو قال بعد الفرج من قبل او دبر لكان اولى الا ان يقال مراده
بالفرج القبل من ادمية او غيرها وبغيره الدبر كذلك وان
استقر الاصر على الثاني وهو الوطئ في غير الفرج واللمس
بشهوة اي وان لم ينزل بخلاف الاستمنا فانه لا بد فيه من الانزال
وقوله والقبلة اي بشهوة وان لم تنزل ايضا ففي كلامه الحذف
من الثاني لدلالة الاول عليه او ان قوله بشهوة يرجع له ايضا
كما هو طريقة الشمس عود العقد المتوسط لما قبله وما بعده ويشترط
ان تكون القبلة بلا حائل كما مر عن زي خلافا لما ذكره بعضهم
هنا اربعة انواع اي باعتبار حكمها لترتيب الخ الترتيب
منع انتقاله الى خصلة مع قدرته على ما قبلها والتخيير لا يجتمعان
وكذا التقدير والتعديل اه قل من الخمسة المذكورة اولا وهي
ترك الاحرام من الميقات وما بعده وزيد عليها مشي اخلفه ناذره
بركوبه فجملتها تسعة وهي المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن
المقري دم الوطئ المفسد وبينه بقوله ودم الاحصار
وبينه شاة فان عجز عنها قومها عدلان عارفان واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم في الاول وكذا في الثاني
ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلى اهل محل حصره فان عجز
صام عن كل مد يوما غير المفسد اي بان كان بين التحللين
او بعد الجماع الاول المفسد ومقدمات الجماع كالمباشرة
بشهوة ومنها القبلة بلا حائل وان لم تنزل كما مر وتتكرر
الدم بتكرر تلك المقدمات وكذا ما قبلها من اللبس والتطيب
الخ والاستمنا اي انزل كما مر بيده او غيرها
من نفسه بحائل ولا فجملة هذه الدماء ثمانية وتزيد بالتكرر فيلزم مه

باب افساد النسك

في كل منها شاة او تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام
وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح لما يذبح او تقويمه
والشرا بقيمته طعاما الى ما مر فجملتها احد وعشرون دما بزيادة واحد
ونقص واحد على ابن المقري كما مر من حج وعمرة
وعبر بالافساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم
والافساد يشعر بذلك دون الفساد وهو كبيرة كما مر الا من غير مكلف
قبل التحلل الاول هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة وان كان النسك
شاملا لهما اذ ليس لها الا تحلل واحد كما مر الواطي وكذا الموطوء
اذ لا فرق في افساد النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المكلف
وانما قيد بذلك لاجل الفدية بعد لانها لا تلزم الموطوء متعمدا
اخرج الناسي وقوله عالما بالتحريم اخرج الجاهل المعذور لا كعوام
الآن فانهم لا يعذرون ولا افساد بوطي المشكل غيره اي فقط
ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا الوطي كل من
المشكلين الاخر في قبله اذ لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال
كون كل انثى او ذكرا والقاعدة ان كل وطي اوجب الغسل افسد
النسك وقوله ولا بوطي غيره له في قبله اي فقط فان وجدا معا
كان اولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا
لما مر ولا تلزمه الفدية لاحتمال انوثته وخرج بقوله في قبله
ما لو وطئه غيره في دبره فان كان واضحا فسد نسكهما او خنثى
لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثته وفيه بدنة اي
على الواطي فقط كما مر وان اوهم كلامه خلافه ويجب فيه ايضا المضي
في فاسده بان يقف بعرفة ويأتي ببقية الاعمال وان كانت
فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه
شديد التعلق واللزوم ذكرا او انثى اشار بذلك الى
ان التاء في البدنة للوحدة لا للتانيث وهو منصوب اما خبرا
لكان المحذوفة مع اسمها اي سوا كانت البدنة ذكرا او انثى
واما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة كما في

مررت

مررت بما قعدة رجل وصلى وراءه رجال قياما والبدنة في اللغة تطلق
على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الاول خاصة بدراهم
لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى كما مر اهـ ق ل لزمه شاة وتتعدد
بتعدد الوطي ولا تندرج في بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها
تندرج فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته ولا تجب البدنة الخ ولا
ولا تجب البقرة الا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة
عرفا من شجرة الحرم وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا
صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد
الكبر وجبت شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ افاده
م ر ولو لزمه شاة فذبح بدنة او بقرة وتصدق بسبعها جاز وله ان
يتصرف في الباقي تصرف الملاك وفي قتل النعامة وكذا في قطع
الشجرة المذكورة فانها تكفي عن البقرة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة
ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اهـ قاله م ر
سن الاضحية بان يكون لها خمس سنين وطعنت في السادسة
وكذا يعتبر سن الاضحية في سائر دما الحج الا جزا الصيد كما مر

باب فوات الحج

باب فوات الحج اي بيان ما يفوت به وما يلزم فيه وسكت عن
العمرة لما ياتي فيها الا بفوات الوقوف بعرفة قال بعضهم او الاحرام
وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات الوقوف بها اي بعرفة
تحلل اي وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره فيحرم
عليه استدامة الاحرام الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل
لم يجزه وقول الجلال المحلي تحلل جواز مراده به الجواز بعد المنع فيصدق
بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثاني اما الاول فيحصل بواحد من
الطواف والحلق مع السعي ان لم يكن سعي ومع النسك اي الذبح لانه
لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى وقوله بعمل
عمرة الخ ولا تحتاج العمرة الى نية لانها ليست عمرة مستقلة من كل
وجه ولذا جاز فيها تقديم الحلق على الطواف اما التحلل فلا بد فيه
من نية اهـ افاده م ر بزيادة ان كان سعي اي بعد طواف القدوم

ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام اي لان احرامه انعقد بنسك
فلا ينصرف لاخر كفعسه ولا يجب المرمى والمبيت بمنى وان بقي وقتهما
اه مر وعليه القضاء اي فور الحج الذي فاته بفوات الوقوف
تطوعا كان او فرضا وانما يجب القضاء في فوات لم نشتا عن حصر
فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب
من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر وفاته ويحلل
بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه كمن احصر من
جميع الطرق اما لو كان الطريق الثاني مساويا للاول من كل
وجه او اقرب منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض كما مر ولا فرق
في الحصر بين كونه عاما او خاصا كان كان بسبب مرض او
زوجية او نحو ذلك افاده في شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعادة
كما عبر به في منهجه لكان اولى لان الحج وقع في وقته كالصلاة
اذا فسدت واعيدت في وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية
الا ان يقال مراده بالقضاء المعنى اللغوي وهو الاعادة كما اجاب
به مر عن المنهاج المغير بذلك افتى بذلك حبث جاءه
هبار بن الاسود يوم النحر وهو بخير هديه فقال يا امير المومنين
اخطانا العدو كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر
اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة واحلوا واهدوا ان كان معكم ثم احلقوا او
قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اه ثم المنهج فالاضافة
في قوله بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة التحلل والقضاء
والدم ولم يتكروه اي فصاروا جماعا سكوتيا اذا احرم
بالقضاء اي بالفعل في عام القضاء الاتي عام الفوات فلا يجمع
فيه الذبح وانما اشترط في وجوب الاحرام بالفعل لانه
عبادة ذات سببين الفوات والاحرام بالقضاء فلا تنعقد
وجوبه الا بوجودهما ويكون تقديمه على الاحرام لما مر

من انه

من انه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على احدهما لكن بعد دخول
وقت احرامه بحج القضاء وان لم يحرم بالفعل على المعتمد ولا يشترط
الاحرام بالقضاء في سنة ذبحه على المعتمد اه نعم ان وجب
الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام لانه عبادة بدنية
لا يصح تقديمها على احد سببيها اه افاده قل وقرر شيخنا ع ط وبعضه
في مر فما نقله الرحماني هنا غير صحيح ولا تفوت العمرة وتقدم
انها تفوت اذا كانت منذورة في وقت معين وفات مستقلة
حال من العمرة فانها تتبع الحج في الفوات بمعنى فواتها حج انها
لا تجزيه عن عمرة الاسلام كما تتبعه في الصحة والفساد اي
والمثلث فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى
يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ ثم رمى ثم حلق ثم وطئ
فيصح حجه فيهما لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وتصح عمرته تبعا
للحج ولو انفردت فسدت لوطئه قبل تمام اركانها او بقي منها كطلق
في المثال الاول والطواف والسعي والتبعية في الفساد كان طاف
القارن المذكور طواف القدوم ثم سعى ثم وقف وحلق ثم وطئ
قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطئ وكذا عمرته تبعا ولو انفردت
لم تفسد لوقوع الوطئ بعد تمام اعمالها اذ قلنا ان طوافها يندرج في
طواف القدوم او بعد اعمالها لو انفردت فيجزي على انه لا يندرج
الا في طواف الافاضة على الاصح والتبعية في الميقات كما لو احرم
بهما من جوف مكة فانه لولا الفوات لما كان ميقاته جوف مكة
بل يلزمه الخروج الى ادنى الحل منتقدا اي معترض في القران
فقط لانها لا تفوت اذا كانت في ضمن قران وقد تقال كلام الاصل
الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في
وقوعها عن عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه باب
مكروهات النسك اي ما نكره من قول او فعل من حيث وقوعه
فيه وان كان في نفسه حراما فان الحرام مثلا حرام في نفسه
مكروه من حيث وقوعه في النسك فهذا نظير قولهم في

باب مكروهات النسك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكروهات الصوم وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب
ذلك في نفسه وح فلا حاجة لقول المحشي تنزيها او تحريما
لكونه عد فيما سياتي من المكروهات ما هو حرام لما علمت ان
حرمته من حيث ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك
وذكر من المكروهات ثلاثة عشر سبعة في المتن وستة تحت
قوله وغيرها وان كانت مكروهاته اكثر يعني ان التعميم اولى
وان كان للاصل ان يجيب عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهي
النظر للاكثر لان ذلك لا يمنع الاولوية اي لا مراء هو مرادف
للجدال ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام
ان ترتب عليهما ابطال حق او نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القران
كفر وحمله ابن حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او اثبات
معنى مجمع على خلافه وقد يجيان اي الجدال والمراء بمعنى
المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على العلما عند اشارة
البدع وتوقف اظهار الحق عليهما ويسن في غير حالة الوجوب
والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو
مبطل بني له بيت في ربض الجنة بفتح الرا والموحدة وبالمعجمة
ما حولها ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن
حسن خلقه بني له بيت في اعلاها مع الخدم والرفقا
خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالين وغيرهم
والرفقا بضم الرا وفتح الفا جمع رفيق قال في الخلاصة
ولكريم وبخيل فعلا اما رفقة بتثليث الرا فهو مفرد اسم
للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال لهما
والنظر قال قال وينبغي ان الفكر كالنظر وقوله
لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج وان
حرم في نفسه كما مر لانه الهلاك اي لان لفظ الشوط
يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد فالكراهة من حيث اللفظ
لما فيه من التفاول كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة

لاشعاره

لاشعاره بانه يعق والديه واما ما في المجموع فض وتعبير ابن عباس
لا ينافي الكراهة لانها لفظية فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا
لا يقتضي لوما من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابي وقوله ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا
في مجرد الكراهة اللفظية وهي لا تتوقف على ذلك لان سببها مجرد
الايهام والتفاول وكذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا
عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل الى لفظ حسن بخلاف تارك المكروه
الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه لكن قال في المجموع تقدم ضعفه
وقوله ولم يثبت اي نهي الشرع وتقدم جوابه لا تختص بالحج اي
بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان الاولى ان يذكر ذلك لما قدمه من ان التعبير
به فيه قصور اقبح اي اشد قبحا وقوله كلبس الحرير اي للرجل
فان لبسه له في الصلاة اقبح منه خارجها فالتنظير في ان كلا له حالتان
وهو في احديهما اقبح منه في الاخرى فكما ان لبس الحرير للرجل في
الصلاة اشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال وما بعده
في الحج اشد حرمة منه خارجه فالكراهة في كلام الش بمعنى
الحرمة وانما كانت الحرمة ح اقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج ولا
يخفى ما في عبارته من الركاكة لان الكراهة بمعنى الحرمة لم تتقدم
لها ذكر في كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال
ونحوه وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه كلبس الحرير
في الصلاة بجامع ان كلا له حالتان لكان اولى من المسجد
ال فيه للجنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة اذا لم تكن
من اجزائه او مملوكة له والا حرم الرمي بها مع الاجزا كالوضوء بما مغصوب
فان شك في كونه من اجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل حرام
او من الجمرة بالسكون اي مجمع الحصى وانما كره ذلك لانه
لا يبقى فيه الا الحصى المردود وما يقبل منه يرفع كما مر والا لسد
ما بين الجبلين وقوله ان لم تكن الحصاة رمي بها ض لان العلة المذكورة
لا تتاتى الا فيما رمي بها او من محل نجس سوا كانت الحصاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاهرة ام متنجسة فيكره الرمي بها في الصورتين مع الاجزا اما نجسة العين
فلا يجزي الرمي بها قد رمي بها اي وان لم تكن ماخوذة من الجمرة
سوا رمي بها هو ام غيره فهو اعم مما قبله وقوله لا كراهة ض وقوله
والترجيح اي ترجيح الكراهة حيث ذكره في المتن مقتصرا عليه
وهو المعتمد والاصح انه خلاف الاولى اي يمكن حمل الكراهة في كلام
الاصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف الاولى ومحل كون
صوم ذلك خلاف الاولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة ايام في
الحج لمن عجز عن الدم تعويلا على السوال اي اعتمادا عليه وكان
اهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا اي ما يبلغكم
لمقصودكم فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سوال الناس
باظفاره اي بل يحكه بباطن انامله او بغير ذلك
وان يمشط بضم الشين من باب نصر ويكره ايضا ان يغلي
راسه فان فلاها وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ندبا كما مر
لئلا ينتف الشعر فان علم نتفه حرم التمشط ومثله
الحك بظفره او غيره اه قال وان يكتحل اي لغير عذر
اما له كرمد فلا كراهة وقوله بما طيب فيه خرج ما فيه طيب
فحرام كما مر وقوله كالاثمد هو الكحل الاسود وان ياكل الطائف
اي الشخص الطائف رجلا كان او امراة فيكره لكل منهما الاكل
حال الخطبة الا لحاجة والشرب اخف كراهة منه لانه اقل منه
اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطائف ايضا ان يضع
يده على ما فيه بلا حاجة كتثاوب فيسن عنده او يشبك اصابعه
او يفرقها او يطوف وهو يدافعه الحدث او تائقا لاكل او شرب
او يكف شعرا او ثوبا او يركب فالركوب للقادر ولو امراة
بلا عذر ولو على اكتاف الرجال مكروه على قول والمعتمد
انه خلاف الاولى فان كان عذر كمرض واحتاج الى ظهوره
ليستغني به فلا باس وان يضحك او يبصق او يتنخم
لما في ذلك من العبث وترك الادب المنافي للخشوع وكالصلاة

في جميع

باب نذر الهدي وغيره

في جميع ذلك فاذا احتاج للبصاق بصق في نحو ذيله مما يلي الارض
لا عن يساره ولا عن يمينه وسائر مكروهات الصلاة تاتي
هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السما باب نذر
هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر وقوله وغيره اي ونذر
غيره بان لم يكن حيوانا اصلا او كان حيوانا من غير النعم والمراد نذر
ما يقع هديا او غيره وان لم يتلفظ بالهدي او بغيره كما سياتي
الوعد بخير او شر منجز كل منهما او معلق كاكرمك او ان جئتني اكرمتك
او اهنتك او ان جئتني اهنتك واستعمال الوعد في الشر تغليب
والمشهور ان الذي يستعمل فيه هو الايعاد قال الشاعر
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وقد يقال ان هذا عند الاطلاق اما عند التقييد كما هنا فيستعمل
وعد في الخير والشر بدون تغليب قربة المراد بها المندوب
وفرض الكفاية الذي لم يتعين فخرج الواجب العيني وهو مخير
كاحد خصال الكفارة والحرام والمكروه كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق وكذا المباح ولا كفارة في نذره على المعتمد
الا اذا كان نذر لجاج بان اشتملت صيغته على حث او منع
او تحقيق خبر كان لم اكلم زيدا او ان كلمته او ان لم يكن الامر
كما قلت فلله علي ان اكل الخبز فيلزمه في ذلك كفارة وان لم ينعقد
نذره لعدم كون المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذر لجاج لكن
اضيف لله تعالى كقوله لله علي ان اكل الخبز فاذا نوى بذلك
اليمين لزمته كفارة من حيث كونه يمينا لا من حيث كونه
نذر لجاج اذ ليس منه على الصحيح واعلم انه يستفاد من
التعريف اركان النذر الثلاثة لان التزام لا بد له من ملتزم
وهو الركن الاول اعني الناذر ويشترط فيه اسلام واختيار
واطلاق تصرف فيما ينذره فيصح من سكران لا من كافر بخلاف
اليمين منه فانها منعقدة ولا من مكره او محجور سفه او فلس
في القرب المالية العينية نعم يصح من السفيه المهمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقا ولا من صبي ومجنون ولا بد له ايضا من صيغة وهي الركن الثاني
ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام ولو كناية او اشارة اخرس
فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر العقود والقربة هي
المنذورة هو الركن الثالث ويشترط فيه كونه لم يتعين باصل الشرع
على ما مر فلا بد في المنذور من كونه قربة واما النذر نفسه فان كان
نذر تبرر فقربة ولذا لا يصح من الكافر كما مر او نذر لجاج فمكروه
على المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة
وهو من اقسام الحلف والطلاق فمتى كرره تكرر ما لم ينو التاكيد
ولم يطل الفصل ومن المعلوم ان القربة اعم من العبادة لتوقف
الثانية على نية بخلاف الاولى كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد
في كفارة اليمين انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا غير
واجبة عينا افاد ان الذي يصح نذره هو المندوب وفرض الكفاية
ان لم يتعين كما مر وليوفوا نذورهم اي من الهدايا والضحايا
وقوله يوفون بالنذر اي في طاعة الله تعالى فهو اعم مما قبله
كما يوخذ من تفسير الجلال ومن الادلة ايضا قوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازيه عليه
فوضع العلم موضع الجزا اقامة للسبب مقام المسبب والجزا
انما يكون على القرب ولهذا قرنه بالانفاق وتقدم ان محل كونه
قربة في نذر التبرر من نذر ان يطيع الله اي نذرا معلقا
او منجزا كما يفيده الشارح فيما سياتي وقوله فليطعه اي يجب الوفا
حالا في المنجز او بعد حصول المعلق عليه في المعلق كما سياتي
ايضا ومن نذر ان يعصي الله الخ فتسمية المعصية نذرا
من باب المشاكلة وهي ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله

اخواننا قصدوا الصبوح بسخلة واتى رسولهم الي خصوصا
قالوا اقترح شيا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم والثاني

كقوله

كقوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون
فذكر الايمان بلفظ الصبغ لوقوعه في صحبة الغمس الذي يعبر عنه
بالصبغ وان لم تعبر النصارى عنه بذلك وذلك انهم كانوا يغمسون اولادهم
في ما اصفر يسمونه المعمودية ويقولون ان الغمس في ذلك الما تطهير
فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا ويزعمون
ان ذلك الما هو الذي اغتسل فيه عيسى عليه السلام وليس كذلك
فعبر عن الايمان بالله بصبغته للمشاكلة لوقوعه في صبغة
النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية التي هي سبب النزول
من غمس النصارى اولادهم في الما الاصفر وان لم تذكر صبغة
النصارى لفظا ولذا لم يقع من النصارى التعبير عنه بذلك
والخطاب في الاية اما للنصارى والمعنى قولوا امنا بالله وصبغنا
الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا طهرا لا مثل تطهيرنا
بما المعمودية واما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله بالايمان
صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى والحاصل ان الصبغ
ليس بمذكور في كلام الله تعالى ولا كلام النصارى ولكن غمسهم
الاولاد عبارة عن الصبغ وانما لم يتكلموا به والاية نازلة في سياق
هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكورا وليس من المشاكلة قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لاطلاق النفس عليه بدون
مشاكلة كما في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وخبر مسلم
اتى به بعد الاول لدلالته على ان نذر المعصية لا يصح بخلاف ما قبله
فان قوله فلا يعصيه ليس فيه دلالة على عدم الصحة وايضا في هذا
زيادة وهي قوله ولا فيما لا يملكه ابن ادم اي من الاعيان المملوكة لغيره
حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيا في ذمته فانه يصح وان لم يكن مملوكا
له ومن جملة نذر ما لا يملكه ان يقول لله علي ان اتصدق بمثل احد
ذهبا ويوخذ من هذا زيادة شرط في المنذور وهو كونه مما يملك
نذر لجاج وغضب اي يسمى بكل منهما كما في شرح المنهج فهما مترادفان
على معنى واحد واللجاج بفتح اللام لغة التمادي في الخصومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسمى ايضا يمين نفسه الباب فلم يخلص الا مما حلف عليه وشرعا ما
تعلق به حث كان لم اكلم زيدا فلله علي كذا او منع كمثال الشم او تحقيق
خبر كان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا سمي بذلك لوقوعه غالبا عند
المخاصمة والغضب فالمراد ان شانه ذلك وان لم يوجد تمادي فيما ذكر
ولا غضب قال في المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور ولو قال ان كلمته
فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة
او قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة
يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر
او قال ابتدا الله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه
اه باختصار فلله علي او فعلي كما سياتي تبرر هو على وزن
تفعل من البر وهو الاحسان لان الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى
واحسانه اليه حيث لم يوقعه في مقابلة شيء قال م ر والفرق
بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني
بمرغوب فيه فقول المراة لاخر ان تزوجتني فلله علي ان ابريك
من مهري وساير حقوقي تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه
اه والحاصل ان سبب النذر ان كان مرغوبا فيه اي محبوبا للنفس
كشفا المريض كان نذر تبرر ومرغوبا عنه اي مبغوضا لها فيمنع
نفسه او غيره منه او يحث عليه او يحقق خبره كان نذر لجاج ووجه
البغض في الاخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كما مر ولزوم
العزم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر كذلك في
نفس الامر والاول ان كان في مقابلة شيء فنذر مجازاة او لا
فتبرر فقط يجعله شاملا بان يقال اما ان يكون معلقا
واما ان يكون منجزا وقوله بقولي الباء بمعنى في متعلق بسلكت
هو الخ لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة
انواع لا نوعان فلا يصح الاخبار احتاج الشم الى ان يستثني
نذر اللجاج بقوله بغير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر
ولفظ غير اما مرفوع على حذف اي التفسيرية او منصوب

على الحال

على الحال نذر مجازاة سمي بذلك لوقوعه جزاء لشيء وفي مقابلته
اه ق ل كان شفى الله مريضي لف ونشر مرتب ولو شك بعد حصول
الشفا في الملتزم اهو عتق او صوم او صدقة او صلاة اجتهد كما افتى
به الوالد رحمه الله وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته
بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شيء
وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه
يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه شم م ر بالحرف
وبه يعلم رد ما نقله المحشي هنا عن خ ض ثم قال ومما يقع كثير من بعض
العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة
لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة
بخلاف قوله متى حصل لي كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ
التزام او نذر ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة
كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك اه قال الرحماني
والظ ان ساير الانبيا كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من
ينتفع به ولا يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف لانا
نقول هو خاص بانتفاعهم بشيء من ذلك والمنتفع حقيقة
غيرهم وذكرهم للتبرك فقط او فعلي كذا او فكذا لازم لي او يلزمني
او فقد التزمته او التزمته نفسي او التزمته لها او اوجبته
عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على المعتمد ولو قال علي ان اعمل
مولدا للنبي صلى الله عليه وسلم او ليلة للفقرا لزمه ذلك حيث
اراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته اكل شيء
منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور فيزيد عليه لاجل اجله او اكل
عياله مثلا فان لم يرد حقيقة النذر بان اطلق فالظ ان مراده
مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه وهو بخلاف اي بخلاف
نذر المجازاة وقوله اي ما لا يعلق بشيء كلله علي صوم
حالا متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد وهو في مقابلة
قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب في كل موسع لكن ابتداه

في الاول من حصول المعلق عليه وفي الثاني من الحال ان لم يقيده بوقت
ولا تعين فيه ويصح ان يكون معلقا بمحذوف اي يصح فعله حالا فليس
من داخل الوجوب لانه موسع والمال واحد وبالاول اي
اي ويجب الوفا بالاول عند اي بعد حصول اي وجود المعلق به ويجوز
تقديمه عليه في غير صوم والاولى المبادرة بالمنذور في كل من
النوعين لخبر البخاري ذكره بعد القسمين اشارة الى انه دليل
لهما كما مر وقوله ثم ان عين المنذور اي في القسمين ولو بنية
اي التعيين لا النذر لما مر من انه لا يقع بغير لفظ وان نواه وقوله
تعين اي ولو صبيا وكافرا وان لم يجز في الكفارة والاضحية وقولهم
ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع امر اغلبي كما مر
وان لم بان اطلقه فلا يجزي غير نعم اي لان الهدي عند الاطلاق
ينصرف للمجزي في الاضحية مسلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع
غالبا قاله م ر ومن المعلوم انه لا يجزي في الاضحية الا خصوص النعم
وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره بقوله وواجبه شاة الخ
فقوله لان مطلق النذر علة مقدمة على المعلول وهو قوله وواجبه
الخ ولا يرد ان النعم ليس في كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه على
اقل ما وجب من جنسه لما مر من ان الهدي عند الاطلاق
لا يكون الا مما يجزي اضحية وهو لا يكون الا من خصوص النعم
فاذا ذكر الهدي في كلامه فكانه ذكر النعم فيحمل على اقل ما وجب
منه من دجاج وغيره بيان لغير وقوله على اقل ما وجب من ذلك
الجنس اي جنس ما نذره ففي الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم
وفي الاعتكاف كلحظة وفي الحج مرة ولو نذر صلاة في ليلة
القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
من رمضان ليصادفها في احدى لياليه كمن نسي صلاة من
الخمس ولم يعرف عينها فان لم يصلها في كل ليلة لم يقضها
الا في مثله اذا اخرجها اي البدنة او البقرة اي نوى
بهما التطوع وح يجب عليه التصدق بجزء من الباقي بيا

كاضحية

كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره
افاده قال والباقي متطوع به اخذا بقاعدة ان ما امكن تجزيه
اذا اخرج كله يقع قدر الفرض عنه واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع
الراس في الوضوء وما لا فلا كالاعتكاف ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة
المخرج عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا لانه بدل
عن الشاة الاصل ولا كذلك ما هنا قاله ق ل واجاب شيخنا
ع ط بان ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزيه بعد الذبح بخلاف
بعير الزكاة فلا اشكال في وقته وهو وقت الاضحية
واركاب بترقيق الراء اي اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة فهذا من
المواضع التي فرقوا فيها بينهما فان اجره فركب المستاجر فتلف
ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل ويصرفها مصرف الضحايا
للحاجة ليس بقيد الا ان يقال ان الشان الحاجة الى هذه المذكورات
وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه كامه
هذا ان لم تمت امه بغير ذبح والا فلا يجوز اكله لانه صار هديا عوضا
عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز اكله البيض واما
الصوف فليس له التصرف فيه حادثا كان او لا على المعتمد لانه
يسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك اللبن
فيهما قرره شيخنا ع ط بذلك اي وكذا بغيره مما فيه تقصير
بارشد وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته
يشتري بها مثله او اجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما
في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله اه ق ل

باب كيفية الاستطاعة في النسك الاضافة للبيان
اي باب بيان كيفية وصفة اي الاستطاعة وبيانها ببيان
ما يحصل به اي الشروط التي يصير بها الشخص مستطيعا
استطاعة الخ ولو استطاعة مباشرة احد النسكين
دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الاخر
وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه افضل واعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعم احيا ولهذا لا يحصل الاحيا بالعمرة ولانه متفق على وجوبه بخلاف
العمرة بان يستمسك اي يثبت وقوله بلا مشقة شديدة اي
بان لم يكن هناك مشقة اصلا او هناك مشقة لكنها غير شديدة
بان تحتمل عادة والشديدة ما يبيح التيمم ويعتبر وجود
قائد اي مع قدرته على اجرته اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مونة
عياله ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دين وما يليق
به من ملبس ومسكن وخادم تحتاجها لزمانته ومنصبه وعن
كتب الفقيه وسلاح الجندي المحتاج اليهما افاده في شرح المنهج فما يعتبر
في الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للمحشي حيث توهم تغايرهما
ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل الاتي من كونه غير فاسق
ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعة ولا شديد العداوة للاعمى قال
مر والاوجه اشتراط ذلك اي القائد وان كان مكيا وان احسن
المشي بالعصا ولا ياتي ما مر في الجمعة عن القاضي حسين
لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الثبوت
على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له اه ذهابا
وايابا اي في الذهاب والاياب او من جهتهما مع امكان
السير اي بان يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد الى مكة
فان لم يبق ذلك لم يجب من محمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير
للركوب فيه وهو معتبر في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة
فان لحقه مشقة بركوبه ايضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي
اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد
وهي المسماة الان بالمحارة وبالشفة فان عجز عن الركوب
فيها فمحفة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله لان
الغرض انه قادر وانها فاضلة كما مر اما الانثى والخنثى
فيعتبر في حقهما المحمل وما بعده وان لم يتضرر النسا الاعراب
والاكراد والتركمان لانه استر واحوط لهما ولا بد مع المحمل ايضا

من عديل

من عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شي
ويعتبر القدرة على اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده او لم يقدر
على اجرته لم يلزمه نسك وان وجد مونة المحمل بتمامها نعم
ان كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك
بان لم يخش ميلا وراى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله
لقضا حاجة لزمه ولا بد ان يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا
وان يليق مجالسته بان لا يكون مشهورا بنحو مجون اي خلاعة وان
لا يكون به برص ولا جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا
نزل لقضا حاجة الا ان يكون سفره قصيرا هذا استثنا
من اشتراط وجود الدابة والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر
من مكة وان كان بينه وبين عرفة مسافة قصر والاستثنا المذكور
في حق الرجل اما غيره فيشترط في حقه الركوب مطلقا وخرج
بالقصير الطويل وهو سفر القصر فلا يجب على القادر فيه النسك
بل يسن كما في شرح المنهج وهو قوي على المشي او كان ذلك
لا يثقا به والا فلا بد من الدابة ولو قويا واشعر تعبيره بالمشي
انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما كما قاله مر اعم
لشموله نحو قرد او ادمي لاق به ركوبه اه قل بالراحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه المهمل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه الذي سلكه وهو نحو بغل وحمار وان لم يلق به
وبقر على ما صرحوا به متى حل ركوبه اه افاده زي
علفها بفتح اللام ما تعلف به كل مرحلة قيد في العلف
اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المونة وهذه طريقة
ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج تبعا لاصله والمعتمد
اعتبار العادة فيه كالما والا لم يجب على افاقي الحج اصلا فيشترط
وجوده في المحال المعتاد حمله منها قال مر ويمكن حمل الاول
على هذا اي بان يقال كل مرحلة ان جرت العادة بذلك لا مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في المحال المعتاد حملها منها فان ظ
ذلك ان الاول لابد منه مطلقا واوعيتها اي العلف والزاد والما
حتى في المحال اي حتى زائدة وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها
في المنهج تبعا لاصله لانه يصير المعنى ح ووجود الزاد والما في كل موضع
حتى في المحال اي وهذا يقتضي ان بين العلف والما والزاد فرقا
ولم يقل به احد قال قل في عبارته خزازة حملها بضمير
التثنية كما في المنهج اي الزاد والما بحملها اي العلف وما بعده
والبا للسببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة
الاولى او علة له بعد علته ويحتمل ان المعنى تعظم في حال حملها
لكثرتها والمعنى فيها سهل وهو يكتسب اي كسبا حلالا لائقا
به وكان يتيسر له ذلك في يوم اي في اول يوم من ايام
الحج الاتية كما مر في ثم مر كغاية ايام اي ايام الحج وهي
ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وذلك سبعة
ايام نظرا المطلق العدد او لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه
اعتبار الزوالين المذكورين وهذا في حق من لم يتعذر النفر
الاول اما هو فمتى في حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني
عشر وذلك ستة نظرا المطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة
تحديدا اما العبرة فالمعتبر فيها القدرة على مؤنة ما يسع افعالها
غالبا وهو نحو ثلثي يوم قاله مر وقال الزيادي نحو نصف يوم
مع مؤنة سفره ولا مخالفة بينهما لان كلا منها على سبيل التقريب
لم يتعذر وجود الزاد اي بل يلزمه التمسك لقلة المشقة
اه شم المنهج ولو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه
له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر او قصر لان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب
في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه
ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا الا بعد تحصيل
الكسب لان الغرض انه لا يقدر على تحصيل الكسب في السفر فلا يجب

عليه

عليه تحصيله لما مر اه افاده مر بثمن المثل نعم يغتفر الزيادة اليسيرة
بخلاف ما الطهارة لان لها بدلا وهو التيمم بخلاف الحج فانه لا بدل له
اه افاده مر وان يأمن الطريق اي بحسب ما يليق بالسفر
وان كان دون الامر في الحضر كما هو الشان في النفس متعلق بيأمن وفي
بمعنى على والمال اي ولو يسيرا نعم ينبغي كما يجيء بعضهم تقييده بما لا بد
منه للتفقة والمؤن فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان يخاف
لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده اه افاده
مر ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه وان يخرج معه
المرأة اي زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامر المحمل خروج
من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو
ظاهر اه مر ولا يأتي هنا ثلاث مر ثقة لان الامر يحرم عليه
النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المرأة ولان المرأة تستحي بحضرة مثلها
ما لا يستحيي الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بامردين
او اكثر اه ذكره في الايعاب كزوجها اي ولو فاسقا لرحمية ومروة
تمنع من الفجور بامرأته ومثله المحرم بنسب او غيره لان الوازع الطبيعي
اقوى من الوازع الشرعي اه افاده مر وعبدها اي الثقة
وهي كذلك لانه لا يحل له نظرها والخلوة بها الا ح والممسوح مثله
في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع
الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان اه مر
وامرأتين هو قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة
وسفرها وحدها ان أمنت اما سفرها وان قصر لغير فرض الحج
من نحو نفل او عمرة فحرام مع السوء مطلقا ولو اذن الزوج فله يجوز
ان تخرج خارج السور ولو مع السوء الشقاب وان اذن الزوج بل
لا بد من خروجهما او المحرم او عدل شرطه معها فيما يقع الان
من خروج النساء الى المقابر التي خارج السور معصية يجب
منعهن منه بان لم يتمسك اي لم يثبت والبا للسببية
نعم ان كان يمكنه او دون مسافة القصر منها لزمه الحج بنفسه ما لم

مالم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة وقوله الاستمساك السابق اي
بلا مشقة شديدة وان يجد هو شرط للاستطاعة بالغير وكذا
ما بعده فالشرط احد هذه الامور الثلاثة يوم الاستيجار خرج
بذلك نفقته ونفقة العيال ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضلة
عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مونته ومونتهم قالدمر
متطوعا بذلك اي بالنسك من حج او عمرة بعمنا كان المتطوع
من اصل او فرع او اجنبيا بدله بذلك امر لا فيجب سواله اذا توسم
فيه الطاقة ويشترط ان يكون المتطوع غير معضوب موثوقا بدينه
ادي فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او
السوال الان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين
وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا او والدا
فلا يجب انابته لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة
بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال
نفسه ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو مات
المطيع والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر
الوجوب في ذمة المطاع فيحج من تركته والا بان كان ذلك قبل
رجوع اهل بلده لم يستقر وكذا لو كان له مال ولم يعلم به او من
يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا
بما في نفس الامر هكذا ملخصا من شرح المنهج ومر بالرزق
وبالنفقة كانت جعالة سواء قدر ذلك او لا صحيحة فيما اذا قدر
ويلزمه المسمى وفاسدة ان لم تقدر وتلزمه اجرة المثل
والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها بقوله كان تقول
لحج اي فلس اجارة ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين
بذلك بالعمل وهذا بالرزق فلو استاجره بالنفقة اي
الكفاية والرزق ففي كلامه تفنن اي عقد بلفظ الاجارة
بان قاله استاجرتك للحج عني بالرزق او بالنفقة وقلنا لم يصح

اي

اي الاستيجار وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها خرج ما لو قال عملت
نحو كل يوم كذا فانه يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر
والفرق بين هذه والجعالة الذان عقد باحد اللفظين ثبت
فيه احكامه المعلومة له في بابه كالجواز من الجانبين في الجعالة
دون الاجارة قال مر والاجارة هنا اما اجارة عين كاستاجرتك
عيني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح
وان اطلق صح وحمل على الحاضرة ويشترط لصحة العقد قدرة
الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة هنا والمكي ونحوه يشاجر
في اشهر الحج واما اجارة ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة
ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل
على الحاضرة فيظهر ان مناط الوقت ولا شرط قدرته على السفر
لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال استاجرتك لتحج
عني بنفسك لم يصح على المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين
بيناقضان كمن اسلم في عشرين لمعينة ويشترط معرفة
اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى
يحط التفاوت لما فوته من السنن ولا يجب ذكر المتعات
ويحمل حالة الاطلاق على المتعات الشرعي ولو استاجر للقران
فالدم على المستاجر فان شرط على الاجير بطلت الاجارة ولو كان
المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير
وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ بها اجارة العين لا الذمة لعدم
اختصاصها بزمن ويتقلب فيها الحج للاجير وعليه المضي في فاسده
والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان بقي بعد القضاء عن نفسه
حج اخر للمستاجر في عام اخر او يستنيب من يحج في ذلك العام
او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي لتاخر المقصود
ولو حج واعتمر بالحرام صح وسقط فرضه اهـ باختصار
بكل ذلك اي من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين
والتبرع كما مر عند اي عند المستاجر ان لم يكن على الاجير

شبكة الألوكة www.alukah.net

حجة الاسلام والاوقع عنها وان قصد المستاجر كما سياتي في الباب بعده
ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبر المغصوب والاوقع عن
عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزاء العبد عن الصوم في شخ
بري بعدها لان الحج وظيفة العمر فلا تتكرر بخلاف ثم اه قال وقرره شيخنا
ع ط وذكرت اني فقال ما ملخصه انه لا يحج احد عن معضوب
الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج عن ميت بلا عيب
في حواجب ولو تركه سواء كان من حج عنه وارثا او اجنبيا
ولا يحج عنه تطوعا الا باذنه سواء اشره الوارث او غيره اه قال
وعبارة مر ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت
اذا اوصى به ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض
لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه ياب
بالتنوين اي بنا على الاظهر من ان الضرورة مبتدا ولا يصح حجه
خبره وما بينهما اعتراض قصد به التغيير وان كان يصح
عدم التنوين واضافة باب الى الجملة لانه من الالفاظ التي
يضاف اليها وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستانف بتاد
مهملة اي مفتوحة وهي من الكلمات التي يوصف بها المذكر
والمونث والتاء فيها زايدة للمبالغة كملولة وفروقة ويقال
ايضا ضروري على النسبة وصاروري وهو شرعا اما لغة
فهو من لم يحج اصلا من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج عنها
مرارا بان كان صبيا او رقيقا وكذا قوله او لم يعتمر عمرته
واشار الشارح بذلك الى ان في كلام المتن اكتفاء فانه يخرج عن كونه
ضرورة الا اذا اتى بهما معا اما اذا لم يات باحدهما او اتى
بالحج فقط او بالعمرة فقط فانه يخرج عن كونه ضرورة واطلاق
الضرورة على من ذكر مكروه لانها من الفاظ الجاهلية ولا يصح
الاستدلال على الكراهة بحديث لا ضرورة في الاسلام فان
معناه لا يترك حج من يستطيع في الاسلام او المعنى لا يترك
النكاح من يحتاج اليه وهو كحديث لا رهبانية في الاسلام

لا يصح

لا يصح حج عن غيره اي سواء كان فقيرا او غنيا باجرة او لا وبنية حرام
مع التعمد والاجارة باطلة ح لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه الخ
بذلك لدفع ما يوهمه قوله لا يصح حج عن غيره من انه لا يصح عن نفسه ايضا
وقع عنه وهل احرامه بغيره ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصدا
ما وجب عليه اداوه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جايز لان قصده
لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال
قاله ابن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اه شوبري لخبر ابي داود دليل
لقوله الضرورة لا يصح الخ شبرمة اي هو بشين معجمة مفتوحة وثقل ضمها
فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه قل ونقل الاجهوري فتحها
معا فتكون اللغات فيه ثلاث او قريب يشك من الراوي
فان حجت على حذف همزة الاستفهام اي احججت وفي بعض النسخ
اثباتها وهذا ان لم تعلم الرواية والا تعينت حج عن نفسك اي ابت
بقية اعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج عن
شبرمة محمول على ان شبرمة كان له عذر جوز الحج عنه ولم يسال
صلى الله عليه وسلم عن كونه معذورا او لا لعلمه بحاله من كونه
معذورا صرفقته اي شانه ذلك وان لم يكن معه نفقة كالفقير
كما مر او يقال انه وصف لمن وجد ذلك ثم عمم كما في نحو الرمل فهو
بيان لمعناه بحسب الاصل وقوله عن اخراجها اي صرفها وانفاقها
فيما ذكر او نوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف على نواه
فيكون من افراد الضرورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور
وهو ما لو كان عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان
بان يقول ولو نوى الخ لكان اولى لان غالب الصور ليس من افراد
الضرورة غيره اي غير الفرض الذي يجب عليه تعديه شرعا بان
نوى نفلا او فرضا اخر تعين عليه تاخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن
عليه حجة الاسلام او قضا او نذر والفرض الاخر هو القضا بالنسبة
لمن عليه حجة الاسلام والنذر بالنسبة لمن عليه قضا او حجة
الاسلام فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها ان من عليه حجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام لايصح منه قضاء لا نذر ولا نفل ومن عليه قضاء لا يصح منه نذر ولا نفل
ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وبذلك يندفع اعتراض قال حيث قال
وليس في كلامه الاستقابلة النفل بغيره فقوله او نوى قضاء الخ
جعل كلامه شاملا لما لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت عن
جواب لما اه لانتباهه على ما فهمه من ان الغير قاصر على النفل على
انه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الشرح
محذوفا دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنده ويتصور اجتماع
حجة الاسلام مع القضاء في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو افسد هذا
الرقيق حجه بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاءان فاذا حج بعد ذلك
وقع عن الثاني وان نواه عن الاول فيما سياتي على ما قبله ولتاكد الثاني
لو قوعه بعد الكمال واذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تاخر
او كان موقتا وفات فقوله فيما مر بعد مر صحة احرام نذر لمن عليه
فضاء حمل على قضاء غير النذر كقضاء نفل مع نذر وذلك لان قضاء
النذر من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين او نذر
اي مطلقا اما لو كان مقيدا بان قال لله علي ان احج في هذه السنة
وحج فيها فانه يقع عن النذر وحجة الاسلام لان ما نذره هو حجة
الاسلام غير انه نذر تعجيلها ان تقع كلها دفعة ولا يتصور ذلك
الا في رقيق او صبي افسد حجه ثم عتق او بلغ فاذا نذر حجه
ح فقد اجتمع عليه ثلاثة ولا يتوقف النذر على العتق بل يصح
قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجة الاسلام
ووجب القضاء بعد فورا من عام قابل وكذا يقال في القضاء مع النذر
واذا وجب القضاء على من ذكر فورا لزم منه فوريته حجة الاسلام
لانه لا تتقدم عليها اكم علم فقوريتها جاءت من فورية القضاء على
من ذكر اما غير الرقيق والصبي فلا تتصور القضاء في حقه
لانه عن حجة الاسلام وهي لا تتصور فيها واحدا عن القضاء واخر
عن حجة الاسلام لانه لا يمكن اجتماع حجتي اسلام وح فيكفيه
حجة واحدة وتقع عن حجة الاسلام من جماعة متعلق بتقع

وقوله

وقوله فيما ذكر اي من الصور الست الا من فاته حج استثنا من قوله
او نوى من عليه فرض عليه وقع عنه وهو منقطع لان هذا لم ينو الغير بل اتى
باعمال الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل كانت نيته لاغية
وهذا الاستثنا تضمن دعويين الاولى قوله فتحلل بعمل عمرة اي وجوبا
الثانية قوله فلا يجزيه عن عمرة الاسلام وعلل ذلك اثم على اللف
والنشر المشوش فقوله لان احرامه علة للثانية وقوله لان احداثه
علة لقوله والتحلل واجب الذي هو معنى الدعوة الاولى على ما مر
وقوله انعقد لنسك اي وهو الحج وقوله فلا ينصرف لاخر وهو العمرة
والمراد انه لا ينصرف لاخر مع بطلان الاول فلا يرد ان المحرم بالعمرة لو ان
بصر فذ للحج معها واجب اي فتحرم مصابرته حتى لو استمر محرما
لم يكفه عن احرام حج القضاء كما مر لان الاستدامة اي مصابرة
الاحرام من هذا المحرم كابتداء اي كابتداء الاحرام مستدام ابتداؤه منه
ح لا يجوز اذ لا ينعقد حج الا ان في غير اشهره ولا عمرة لان عليه بقية
اعمال الحج كالرمي فاندفع ما يقال ما المانع من احرامه ح لانه اذا احرم
بالحج وغير اشهره انعقد عمرة ووجد الاندفاع ان المراد ابتداؤه من هذا
المحرم الذي عليه بقية الاعمال والا من احرم بنسك فيما مر من انه
استثنا منقطع لانه لم ينو الغير بل نوى ما عليه في الجملة ثم تنبيه
بان لم يعرف هل الذي احرم به حج او عمرة وهو من زيادتي اي قوله
او الحج لانه ان كان محرما بالحج اي في الواقع لم يضر تجديد النية
اي في الصورتين وادخال العمرة اي التي في ضمن القران في الصورة الاولى
لا يقدح ايضا لتضرر في صحة نية الحج السابق فلا يبطله اه قال
وان كان محرما بعمرة اي في الواقع فادخال الحج عليها جايز اي في الصورتين
فيكون العمرة الثانية في صورة القران موكده للاولى دون عمرة تراي
الاسلام وقوله فلا يجزئه ذلك اي نية القران او الحج عنها ولو اقتصر الخ هو
مفهوم قوله في المتن فان نوى القران او الحج فكان الاولى ان ياتي بالفاء وبقي
من مفهوم ذلك ايضا ما لم ينو شيا وحكمه انه ان اتى باعمال العمرة لم يحصل
التحلل لجواز انه كان محرما بالحج ولم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل

وسقط عنه احد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان
بهما هذا كله اذا عرض الشك قبل الاتيان بشيء من الاعمال فان
عرض بعده ففيه اقسام الاول ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف
فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة لاحتمال
انه كان محرما بحج وادخال العمرة عليه لا يصح الثاني ان يعرض بعد الطواف
وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى باعماله عن يجزه عن الحج ولا عن العمرة
لاحتمال انه كان محرما بعمرة وقد شرع في اعمالها والحج لا يدخل عليها
ح فلا يجزيه ما يفعله عن الحج واحتمال انه كان محرما بحج والعمرة
لا تدخل عليه فلا يجزيه ما فعله الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه انه
لا يجزيه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل
الطواف والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلهما هذا محصل ما ذكره في
شرح الاصل واتى باعمال الحج قيدا فادبه انه لا بد ان ياتي بزيادة
على اعمال العمرة كالرمي فان اقتصر على اعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال انه
كان محرما بحج ولم يتم اعماله لكن لا تبرا ذمته من الحج اي لانه لم ينوه
ولا من العمرة لاحتمال انه كان محرما بحج وهي لا تدخل عليه ايضا
اي كما لا يلزمه ولافتقار حج الرابع الخ هذه العلة لا تنتج المدعى
وهو توقف صحة حجه على الاذن لان مقتضى ذلك انه ان لم ياذن
كان باطلا وان كان عنده مال وان اذن صح وان لم يكن عنده
مال ومقتضى التعليل توقف الصحة على المال وعدمها على عدمه
وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم خلافا للقليوبي
عن الثلاثة اي المجنون والصبي بقسميه وقوله بان ينوي
جعلهم ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام اما عند الاعمال
فلا بد من احضارهم كما مر وقد يصح منه اي ويقع منه نفلا
لا فرضا كما هو معلوم واذا قطعنا النظر الخ اما لو نظر لذلك
فالناس قسمان قسم عليه حج وقسم لا حج عليه وقوله ستة
اقسام اي كالجمعة بينتها في شرح الاصل حاصلها ان من لا يلزمه
اربعة اقسام من لا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يصح

منه

منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يصح بغير المباشرة وهو المجنون والصبي
غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الصبي المميز
والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام
وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع واما من يلزمه فعلى قسمين من لا يصح
منه وهو المرتد ومن يصح منه ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف
الحر المستطيع فرجعت الاقسام الستة الى قسمين كما مر فان كملا قبل
الوقوف اجزاهما الطواف في العمرة كالوقوف في الحج وحاصل ما ذكره انهما
اما ان يكملا قبل الوقوف او في اثنائه او بعده وقد بينها على هذا ولو اسلم
الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة لكن على التراخي فيخير بين ان ياتي
بهما في عامه وبعده ببقية الاعمال وهي الطواف والسعي وان كانا فعلهما
او احدهما قبل الكمال فيجب اعادتهما كما علم اه قال معظم العبادة هو
الوقوف فان اقاما بعده اي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى اسقاط
هذا التفصيل ويقول وان كملا في اثنائه اجزاهما لانه يكفي للوقوف
ادنى لحظة ولو مار كما مر اي ما يطلب لدخولها وما
يتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان اولى لان المتعلق به فيما سياتي غير
ما يطلب لدخولها فالترجمة ليست شاملة له هذا بقطع النظر عن زيادة
الشرح لفظ حرم اما عليها فلا اعتراض لان المعنى باب ما يتعلق بدخول
حرم مكة فيشمل القسمين وفي معناها اقوال اي اربعة احدها
انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد
ثالثها انه بالميم اسم للبلد وبالبا اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث
باسقاط المطاف وهي بالميم من المسك وهو الاخراج او الامتصاص
يقال امتك الفصيل ما في ضرع امه من اللبن اخرجه او امتصه
سميت بذلك لانها اخرجت الجبارين منها او لقلة مائها وبالبا من البك
وهو الاخراج ايضا او التدافع سميت بذلك لانها اخرجت الماء من
اوديتها او لان الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الازدحام
ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة
والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى

باب دخول حرم مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومكة افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن
عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيل المدينة وافضل بقاعها
الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم
التربة طه التي ضمت اعضا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل
من جميع ما مر حتى من العرش والكرسي اللذين هما افضل من السماء
التي هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها
للجسد الكريم الذي هو محل تنزل الكمالات الدائمة المستمرة على
السيد العظيم الذي كون العالم لاجله فذات المدفن افضل مما ذكر
والعمل فيه بنحو اصلاحه وعمارته افضل من العمل فيما ذكر وايضا
فمدفن كل انسان من تربته التي خلق منها وهو صلى الله عليه وسلم
افضل الخلق فمدفنه افضل الاماكن حتى من الجنة ولا يرد على
ذلك انه صلى الله عليه وسلم ينقل من افضل لمفضول لانه خلق من
تلك التربة فلو كان ثم افضل منها لخلق من ذلك كما قيل ان صدره
عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم فلو كان ثم
افضل لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة
زال الاشكال ويكون المراد بالبينة ما بين ابتدا قبري اي من
اخره ومنبري فيكون القبر داخلا في الروضة واصله من
موضع الكعبة لكن الطوفان موج طينته الى محله فهو في الحقيقة
من الكعبة فلم يفضل غير الكعبة عليها وتستحب المجاورة
بمكة كما قاله النووي في الايضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محظور
بها وان لم يتكرر دخوله غاية للرد على قول ضعيف حكاه
في المنهاج يقول بالوجوب على من تكرر دخوله دون غيره
كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب شروط
ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان
لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفا من نحو غريم
يحبسه وهو معسر وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه

قطعا

قطعا وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه القضا اذ الاحرام تحية
البقعة فلا يقضي كتحية المسجد ولا يجبر بالدم اه افاده مر
وانما يسن الخ ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه كثير
من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به ولو امرهم
لاحرموا ولو احرموا لنقل افاده مر في غير الش كالتحية اي كتحية
المسجد لداخله لان الاحرام تحية الحرم ويكره تركه للخلاف في وجوبه
كما مر اه افاده مر اما من اراد النسك اي في عامه على المعتمد
خلافا لابن حجر حيث قال ولو في غير عام قابل تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره اي مع وجوب الجزا كما مر فلا ينافي في قوله ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة الخ فيشتركان في الحرمة ويزيد حرمة مكة بوجوب
الجزا وقوله والطعام اي وتفرقة الطعام وقوله به تنازع فيه كل من
نحر وتفرقة نذره اي المشي وفي بعض النسخ اسقاط الضمير
ويجزيه اذا نذر المشي الركوب ويلزمه دم كما مر وان لم ينذره فالركوب
افضل منه على المعتمد خلافا للرافعي ثم ان صرح الناذر بانه يمشي
من مسكنه لزمه وان اطلق فمن حيث احرم وينتهي بفراغ التحللين
ولو فاته الحج لزمه المشي في القضا لا في تحلله في سنة الفوات
ولا في المضي في فاسده ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله
لبس النعلين ولو ندبا غاية مقدمة على المغيا وهو قوله
باحرام اي الا باحرام ولو ندبا ولو خطا الواو للحال ولو زايدة
لا جواب لها اي والحال انه خطا لان دية العمد وشبهه مغلظة
مطلقا والتغليظ بالقتل في الحرم انما يكون في الخطا فقط واجاب
بعضهم بان الغاية باعتبار الاولوية والمعنى اذا تغلظت في العمد
وشبهه بالقتل في غير الحرم فلان تغلظ بالقتل فيه من باب
اولى لحرمة المكان وهو جواب ظ لا غبار عليه وليس معنى
ذلك انه يزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم مشرك اي
كافر مطلقا ولو من اهل الكتاب وان كان المشترك في الاصل
هو من لا كتاب له وقوله بيانها اي الاربعة ولا يحرم فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي بالعمرة الخ ظم فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم كما مر
وقوله وهو عازم ظاهره انه قيد في الحرمة اي يحرم عليه الاحرام حيث
وان كان صحيحا وقرر شيخنا ع ط انه لا حرمة عليه ح فكان الاولى اسقاط
هذا القيد اذ لم يفد لا في عدم الصحة ولا في الحرمة كصيد حرم
مكة سوا كان الذابح حلالا ام محرما وكصيدها في حرمة التعرض
اشجارها ونباتها ومثلها وج الطايف بتشديد الجيم وهو واد بصحراء
الطايف ولا ينقل شي من تراب الحرمين الخ اي يحرم ذلك ولو
الى الحرم فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من
الحرمين اذا اراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارته اي محفته
ونحوها واما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم واما
الكور التي تعلق في الاوليا فمشكوك فيها فالاصل الحل وكتراب
الحرمين واحجارهما اشجارهما فلا يجوز نقلها والعبرة في ذلك
كله بالاصل فلا يثبت لتراب او شجر حل نقل للحرم حرمة ونقلها
له مكروه وتثبت في عكس ذلك كما مر ولا يكره نقل ما زمزم ولا يبدل
لو نقل كما يعتقده بعض العوام دار الهجرة ويجب على الاباء
والامهات ان يعلموا اطفالهم اذا عقلوا وميزوا انه صلى الله عليه
وسلم ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر الى المدينة ومات ودفن بها
زاد بعضهم وانه ابيض مشرب بحمرة مشرب من كل عيب وحرم
المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور طولا وهما
جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد افاده قال
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان البقعة التي
ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شي ولا يرد ذلك
على ما مر من ان مكة افضل من المدينة لانها من مكة موجها
الطوفان الى المدينة باب كيفية حج المراة وكل محيط
بالحا المهملة او المعجمة اه قال وسعيها ليلا اي ان كانت جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال كما مر رمل ولا اضطباع اي ولا رقي على الصفا والمروة
ولا حلق وانه يعتبر في حقها المحمل وان لم يشق عليها الركوب ومثلها

الخنثى

الخنثى في جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية في تغطية وجهه مع كشف راسه
لاحتمال انه رجل ولا في تغطية راسه مع كشف وجهه لاحتمال انه امراة فلو
غطاهما لزمه الفدية سوا غطاهما معا او مرتبا وسوا غطا الثاني قبل كشف
الاول ام بعده ولو كشفهما فلا فدية والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته
الفدية او كشفهما او كشف الراس وستر الوجه حرم ولا فدية وان
ستر الراس وكشف الوجه فلا حرمة ولا فدية بل هو الواجب عليه قال مر
واعلم ان من علق السفر استصحاب المسافر لاهله هدية للخبر الوارد
في ذلك ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون
في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم
ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر ويقال له ان كان حاجا قبل الله
حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله
الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب
مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة
وهي طعام يفعل لقدوم المسافر كما سياتي بيانها في الوليمة
ان شا الله تعالى اه فيسن له فعلها وكذا لاهله واصدقائه
ويسن للحاج الدعا لغيره بالمغفرة وان لم يساله ولغيره سوا له
الدعا بها لحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان يدعو لك
فانه مغفور له قال المناوي ظاهره ان طلب الاستغفار منه موقت
بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم انه يمتد اربعين يوما
من مقدمه وفي الاحيا عن عمر رضي الله عنه انه يمتد بقية الحجة والمحرم
وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه فينزل الحديث على الاولوية
فالاولى طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط او يلهو والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم الجزء الاول من حاشية الشيخ الامام
الحبر البحر الهمام شيخنا واستاذنا الشيخ عبد الله
الشرقاوي على التحرير بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الجمعة المباركة عشرين
يوما خلت من شهر ربيع الاول
ختام شهور
سنة ١٢٦٤
الف ومائتين
واربعة
وستين

شبكة الألوكة
www.alukah.net